تـــفـــريـــغ

سلسلة

# " الحاكمية "

للشيخ

أبي عبد اللَّه المهاجر

التحايا للإعلام الجهادي

قسم التفريغ

١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

## تفريغ

# الدورة الشرعية

# [الحاكمية]

## الشيخ / أبي عبد الله المهاجر (حفظه الله)

مُؤسَّسَة التَّحَايَا
قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

**مقدمة التفريغ:-**

**الحمـد للـه رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على خـير خلـق اللـه أجمعين محمد بن عبد الله أما بعد:**

**فيسرنا في مؤسسة التحايا للإعلام أن نقدم لكم هذا التفريغ لسلسلة الحاكمية للشيخ أبي عبد الله المهاجر المصري عبد الرحمن العلي؛ والشيخ غني عن التعريف؛ هو من علماء الثغور ومن كبار علماء التيار الجهادي، جاهد في الجهاد الأفغاني الأول ثم بعد الفتنة بين الأحزاب الأفغانية توجّه نحو باكستان لطلب العلم فدرس فى الجامعة الإسلامية باسلام اباد، وحصل على الماجستير فى الشريعة ولكنه لم يتمكن من إكمال الدكتوراه بسبب مطاردة السلطات الباكستانية له، فتوجّه نحو أفغانستان، وهناك إفتتح معهد شرعي في خوست في معسكر خلدن الذي كان يقوده إبن الشيخ الليبي وأصبح المسؤول الشرعي للمعسكر، ثم درّس في المعهد الشرعي الذي إفتتحه الشيخ الإمام أسامة بن لادن –تقبله الله- في قندهار والذي كان يديره الشيخ أبو حفص الموريتاني، واستفاد منه الشيخ الزرقاوي علميًا وكذلك إستقدمه في تنظيم دورات علمية في معسكره في هيرات.**

**يقول الشيخ الشهيد أبي مصعب الزرقاوي تقبله الله:** "التقيت بالشيخ أبي عبد الله المهاجر، وجرى حديث بيننا في حكم العمليات الاستشهادية، وكان الشيخ يذهب إلى جوازها، وقرأت له بحثًا نفيسًا في هذه المسألة، وسمعت له أشرطة مسجلة في ذلك، فشرح الله صدري لما ذهب إليه، ولم أتبنَّ جوازها فقط؛ بل بتُّ أرى استحبابها، وهذا والله من بركة العلم ولقاء أهله"**.**

**ويقول الشيخ محمد وائل حلواني (ميسرة الغريب)** عضو اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين آنذاك في رسالته «الزرقاوي كما عرفته»: "كان شيخنا الزرقاوي يُحب شيخه أبا عبد الله المهاجر، ويُجِلّه ويثني عليه، ويَوَدُّ لو يأتي إلى العراق، وكانت قرائنُ الحال تَدُلُّ أنه لو أتى لأوكلت إليه مسؤولية الهيئة الشرعية، وذكر لي أنه درس عند الشيخ المهاجر أربع سنوات".

**وكذلك ممن زكاه الشيخ المجاهد الدكتور أيمن الظواهري -حفظه الله-** إذا يقول في كتابه التبرئة وهو يعدد علماء المجاهدين: "الشيخ أبو عبد الله المهاجر. من المهاجرين المرابطين المجاهدين. تخرج من الجامعة الإسلامية في إسلام آباد، ورابط في أفغانستان، وأنشأ مركزاً علمياً دعوياً في معسكر خلدن، ودرس في مركز تعليم اللغة العربية في قندهار، ثم بين المجاهدين في كابل ثم في هيرات، وله كتاب عن مسائل الإيمان، لا يحضرني اسمه."

بعد أحداث سبتمبر 2001م دخل الشيخ إيران مع من دخل حيث قدّر الله أن تعتقلته السلطان الإيرانية، والشيخ هو صاحب كتاب (مسائل من فقه الجهاد) وكتاب (أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة) وهما سفران صخمان، ورغم مكانة الشيخ العلمية الكبيرة إلّا أن مؤلفاته قليلة، ولكن كان له نشاط في التدريس وتنظيم الدورات العلمية وهو ما يجعل لتفريغ دروس الشيخ وسلاسله العلمية أهمية كبيرة.

**ودورة (الحاكمية) هي سلسة ضخمة التي تتكون من 43 ملف (الملف رقم 23 مفقود من المصدر) أي أكثر من 40 ساعة؛ قمنا بتقسيم الدورة كما يلي:**

- الباب الأول: نبذة تاريخية عن الحكم بغير ما أنزل الله في البشرية عامة وعند المسلمين خاصّة.
- الباب الثاني: ::حتمية المواجهة:: جولة سريعة ونظرة إجمالية لشريعة الرحمن ولشريعة الشيطان.
- الباب الثالث: منزلة الحاكمية من الدين.
- الفصل الأول: منزلة الحاكمية من مفهوم (الدين).
- الفصل الثاني: منزلة الحاكمية من الشهادتين.
- الفصل الثالث: منزلة الحاكمية من التوحيد بأقسامه الثلاث.
- الفصل الرابع: منزلة الحاكمية من الدين.
- الباب الرابع: الأدلة النصية على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله.
- الباب الخامس: وقفات مع آيات المائدة ونقسمه لعدة فصول.
- الفصل الأول: أسباب نزول آيات المائدة.
- الفصل الثاني: عموم هذه الآيات وعدم إختصاصها بأهل الكتاب.
- الفصل الثالث: بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر.
- الباب السادس: شبهة الإستدلال بأثر إبن عباس –رضي الله عنهما- [كفر دون كفر].
- الباب السابع: شبهات وردود حول التكفير وضوابطه.

## سياسة التفريغ:-

لم نلتزم في هذا العمل التفريغ الحرفي لأنه يجعل المادة المكتوبة صعبة الفهم، فقمنا بتعديلات بسيطة كتقديم وتأخير أو حذف كلمة أو إعادة صياغة جملة؛ دون أن نعطي لأنفسنا الحق في زيادة معنى لم يقله الشيخ أو حذف معنى قاله الشيخ؛ فالغرض جعل الكلام بأسلوب الكتابة بأوضح ما يكون بدون تكلف.

وأغلب هذه التعديلات تكون عندما ينقل الشيخ كلامًا؛ فهو يقف عند كل جملة أو كل كلمة ليشرح ويستطرد حتى يختلط أحيانًا كلامه بالكلام المنقول فقمنا بجمع الكلام المنقول مفصولًا وجعلنا بين قوسين "..." ثم أدرجنا شرح الشيخ بعده، وحذفنا الكلام المتداخل أو الغير مسموع، وقمنا بالتظليل باللون الرصاصي للدلالة على الزيادة، وكذلك قمنا باقتطاع بعض الإستطرادات التي رأينا أنها تقطع تسلسل الكلام وقمنا بإضافتها في الفصل الأخير كملحق.

كذلك عندما ينقل الشيخ نقل عن كتاب ما فهو يذكر الجزء والصحيفة فقمنا بحذف أغلب هذه المواضع لعدم وضوح الصوت وصعوبة تمييز الصفحات والأرقام المحال إليها، واكتفينا بتحقيق المفرغ في هامش الكتاب، وقمنا بإضافة عناوين جانبية وفهرس في آخر الكتاب، كما قمنا بتخريج بسيط للآيات والأحاديث والآثار والنقول التي ذكرها الشيخ، واعتمدنا في التخريج الطبعات المعتمدة في برنامج المكتبة الشاملة إلا ما نبهنا إليه في الهامش، ولاشك أن الكتاب يحتاج لمزيد من العناية والتهذيب والمراجعة والتحقيق نظرًا لضخامة المادة ورداءة التسجيل وضيق الوقت ولعلنا نتدارك هذا في الطبعة القادمة إن شاء الله.

# الباب الأول: نبذة تاريخية عن الحكم بغير ما أنزل الله

## مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون)[1].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3].

في الحقيقة هذه القضية، تمثل محور الصراع بين الكفر والإيمان، فنحن قررنا من قبل، ورأينا معًا عندما تكلمنا في باب الإيمان؛ أن الصراع لم يكن أبدًا حول قضية إثبات وجود الله – سبحانه وتعالى –، فلم يكن أبدًا حول توحيد الربوبية؛ وإنما كان في الأساس حول توحيد الألوهية، والترجمة العملية لتوحيد الألوهية،

إذًا حقيقة الصراع بين الكفر والإيمان، إنما كان حول موضوع الحاكمية على التحقيق، وليس الصحيح في معنى الحاكمية، قصرها في جانب معين؛ الحاكمية تتحكم في حياة الإنسان منذ ولادته، بل قبل أن يولد وهو بطن أمه، إلى أن يقف بين يدي الله عز وجل؛ لا تختص بجانب معين كالجانب السياسي أو الجانب الإجتماعي، تلك التقسيمات التي ترونها

---

[1] سورة آل عمران\ 102.
[2] سورة النساء\ 1.
[3] سورة الأحزاب\ 70-71.

اليوم؛ الحاكمية كل شيء، الحاكمية: هي أن تجعل الله – سبحانه وتعالى – هو المتحكم في حياتك كلها، في عباداتك وفي تعاملاتك، وفي سائر حياتك، أن تجعل الله هو الحكم في المسجد وفي خارج المسجد.

والآية فيها شيء محذوف، فيها كلمة مقدّرة (كان الناس أمة واحدة)؛ "فاختلفوا" (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب)؛ ليرفع هذا الخلاف الذي حدث بين الناس، (وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ).

يقول ابن عباس – رضي الله عنه – في الأثر المشهور، الذي أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وذكره ابن كثير في تفسير في المجلد الثالث ص 250؛ قال ابن عباس – رضي الله عنه –: (كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين)، إذًا منذ أن أهبط آدم – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – إلى نوح – عليه السلام –، كان الناس على شريعةٍ من الحق؛ وكلمة شريعة فيها دلالة على أمرين، على العقيدة وعلى الأحكام، على الأصول وعلى الفروع.

فالناس منذ آدم إلى نوح عشرة قرون، كانوا على أمرٍ واحد، بصورة، فهل هذه الكتب أنزلت، حتى تحكم فقط، ما يسمونه بالجانب الروحي والجانب التعبدي؟ لا والله بل إنها قبل أن تصرح بالعقيدة صرحت بالشريعة، فالرسل أرسلت بجنس الكتب؛ التوراة، والإنجيل، والفرقان، الزبور، وآخرها القرآن؛ ليحكموا حياة الناس قاطبةً؛ عقيدةً وشريعةً، جوانب تعبدية أو جوانب روحية، وجوانب سياسية، وجوانب إجتماعية، وجوانب إقتصادية؛ فلا بد أنت تخضع لله – سبحانه وتعالى – في كل مناحي الحياة؛ ولذلك أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، وقامت سوق الجنَّة والنار، وانقسم الناس إلى فريقين؛ كل هذا من أجل موضوع الحاكمية، هناك طوائف أو طواغيت تنازع الله في أخص خصائصه، وبالمقابل هناك دعاة أو رسل أو أنبياء، يحاولوا أن يردّوا الناس لدينهم الحق، فنشأ بينهم الصراع.

والعداوة بين المسلمين والكافرين، عداوة قدرية لا تنتهي؛ ولابد من أحدهما، فهو لا يتركُك وأنت لا تتركه، حتى إذا ظننت أنت، أن بوسعك أن

تتكره فهو لن يتركك؛ وهذه النقطـة سـنتكلم عليهـا – إن شـاء اللـه – في درس الولاء والبراء، ضع هذا الأمر في رأسـك؛ إذا ظننت أن بوسـعك أنت تتجنب الصراع فأنت واهم، إذا تجنبته أنت فهو لن يتجنبك ولن يتركك.

نقول: منذ حدوث هـذا الاختلاف على الأرض؛ انقسـم النـاس في موضـوع الحاكمية إلى طـريقين؛ طريـق الأنبيـاء والرسـل واتبـاعهم، وطريـق اتبـاع الطواغيت؛ أيًا كان هؤلاء الطواغيت؛ بشرًا، أصنامًا، وثنًـا، حجـارةً، كواكبًـا، إلى غير هذه الأمور، التي عبدت من دون الله.

سنتكلم عن الفريق الأول بشيء من الإيجاز، لأنـه ليس موضـوعنا؛ نقـول: أرسل الله – سبحانه وتعالى – الأنبياء الرسـل ليـدعوا لعبـادة اللـه؛ عبـادة الحق، عقيدةً وشـريعةً، كمـا قـال اللـه تعـالى: (لِكُـلٍّ جَعَلْنَـا مِنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[4]؛ شرعة: أي تشريع وتنظيم لسائر مناحي الحياة، كـذلك أخبرنـا المولى – سبحانه وتعالى – عن التوراة، بأنه يحكم بهـا الأنبيـاء، فقـال: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْـلَمُوا)[5] فقـال عن التوراة أنها أنزلها لتحكم بين الناس.

وكذلك يخبرنا النبي – صلى الله عليه وسـلم – عن بـني إسـرائيل فيقـول: (كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبيـاء، كلمـا هلـك نـبي بعث اللـه نبيًـا)[6] ، قال تسوسهم فاستخدم مصطلح السياسة؛ هذا المصطلح المستخدم الآن رغم أن هؤلاء المعاصرون:

**يسوسون الأمور بغير عقل * فينفذ أمرهم ويقال ساسوا**

المهم أن النبي – عليه الصـلاة والسـلام – قـال: "تسوسـهم"، فهـل كلمـة "تسوسهم" تختص بالجوانب التعبدية والجوانب الروحية فقط؟ بل تشـمل كل مناح الحياة؛ تعبداً، والمناحي الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية.

فهذا الصنف – الفريق الذي إتبع حكم الله في الأرض – كان على ضـربين؛ أحيانًا كان عملية التحكيم يمارسـها الأنبيـاء والرسـل، ومن هـؤلاء الأنبيـاء،

[4] سورة المائدة\ 48.
[5] سورة المائدة\ 44.
[6] صحيح البخاري (3455)، وصحيح مسلم (1842)

الذين جمع الله لهم بين الملك والسياسة؛ سليمان وقبله داوود – عليهما السلام –، كما قال تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ)[7] فبنص الآية، داوود وسليمان – عليهما الصلاة والسلام – كانوا من أنبياء الله، بل كانوا من الرسل، فجمعوا بين الملك والنبوة، أو بين الملك والرسالة؛ فكانا – عليها السلام – ينفذان حكم الله في عباده وفي خلقه، بالإضافة لكونهما أنبياء ورسل، فهذا النوع الأول؛ الأنبياء والرسل كانوا يقومون بعملية التحكيم، ومن هذا النوع نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، الذي ختم الله به الرسالة.

الصنف الآخر: ملوك كانوا على شريعة الحق، وعلى دين الأنبياء والمرسلين؛ ملوك كانوا ءامنوا بالدعوة، وصاروا من جندها، وأخذوا هذه الشريعة الحقَّة، وطبقوها في قومهم وأراضيهم؛ وهم كثيرون جدًا، ومن ضمن هؤلاء الملوك، الذين ذكرهم الله في القرآن؛ طالوت الذي ذكره الله في سورة البقرة، وطالوت كان معاصرًا لجمع من الأنبياء، أشهرهم داوود – عليه السلام –، ومن قبل داوود شمويل المذكور في التوراة، وذكره ابن كثير في تفسيره في قصة طالوت وجالوت؛ فطالوت اتاه الله الملك، وكان يحكم بشريعة الأنبياء الذين عاصرهم.

وكذلك من ضمنهم ذو القرنين، الذي ذكره الله تعالى في سورة الكهف، وذو القرنين – كما ذكر المفسرون – كان يحكم بشريعة النبي الذي كان قبله؛ فهو لم يكن نبي، بل كان مَلِكًا صالحًا، فكان يحكم بشريعة الله تعالى؛ ثم خلف خلوف وتغيرت الأحوال؛ ننتقل للفريق الثاني وهو الذي يهمنا؛ هو الفريق الذي اتبع حكمًا غير حكم الله تعالى في الأرض.

## مراحل الحكم بغير ما أنزل الله في التاريخ البشري:

إذا أردنا أن نقسم موضوع الحكم بغير ما أنزل الله إلى مراحل؛ نقسمها إلى ثلاث فصول، أعني في التاريخ البشري، ومن جملة التاريخ البشري تاريخ المسلمين؛ فهم جزء من التاريخ البشري بل أمة مبتعثة للبشر كافة

---

[7] سورة الأنبياء\ 78.

كما قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[8] نحن أمة ابتعثها الله شئنا أم أبينا، فأقول نستطيع أن نقسم، مراحل الحكم بغير ما أنـزل اللـه، إلى ثلاث مراحل:

1. مرحلة في العصر القديم
2. ومرحلة في العصر الوسيط
3. ومرحلة في العصر الحديث

ونحن نقصد هنا ونركز على الجانب التدويني، أي الجانب المكتوب؛ متى بدأت عملية صياغة قوانين بغير ما أنزل الله محادةً لله ورسله؟

## أولا: العصر القديم

العصر القديم كما هو معروف عندكم، كان يتميز بنوع من البدائية، كانت تلك الأمم أمم بدائية؛ وكانت القوانين السائدة بينهم، هي الأعراف والعادات وأقوال شيوخ القبائل. وكلمة وضعية في "القوانين الوضعية"، تعني أنها من وضع البشر؛ وبعض المستشرقين المعاصرين يستخدم هذا المصطلح، وهي تختلف طبعًا عن الحكم الوضعي عند الأصوليين.

أقول للأسف ما زالت هذه الأعراف والعادات، وأقوال شيوخ القبائل ما زالت موجودة إلى يومنا هذا؛ وخاصةً في مناطق البدو، في الجزيرة وفي اليمن، وللشيخ حمد بن عتيق فتوى في بدو زمانهم؛ وتكلم عن هذه المسألة أيضًا الشيخ سفر الحوالي، فتكلم عن البدو في الجزيرة، الذين يحكمون تلك العادات والتقاليد، ويجعلونها حكمًا دون الكتاب والسنة.

ومن أشهر تلك التشريعات القديمة، تلك التشريعات المدونة، التي وجدت منقوشة على بعض الحفريات، وتنسب لـ"حمورابي"؛ وحمورابي هذا كان ملكًا آشوريًا، والذي قرأ تاريخ التشريع الوضعي أو تاريخ القانون، يعلم أنهم يقولون أن هذه أول تشريعات مدونة عرفها البشر.

وهذا كلام مردود فأول تشريعات عرفها البشر، هي كتب الله – سبحانه وتعالى–؛ والذي يرد ذلك من العلمانيين، يكذبون بالحقائق الواضحة؛ أول تشريعات عرفها البشر لمدة عشرة قرون، كانت تشريعات الله – سبحانه

---

[8] سورة آل عمران\ 110.

وتعالى –، التي أنزلها على لسان رسله؛ واستمرت لمدة عشرة قرون، فعشرة قرون وهذه الأرض، لا تحكم بشرع غير شرع الله.

فمن أين القول أن تلك التشريعات – تشريعات حمورابي –، هي أول تشريعات عرفها البشر؛ هذه محادّاة واضحة، وهذا معروف عنهم، فطريقة العلمانيين تزييف وتزوير الحقائق، ولنا حديث طويل عن العلمانيين في الدروس القادمة إن شاء الله تعالى.

نقول: تلك التشريعات التي نسبت لحمورابي، هي تشريعات وضعت ودوّنت محادّةً لتشريع الله في أرضه.

## ثانيًا: العصر الوسيط

ننتقل للعصر الوسيط، في العصر الوسيط ظهرت تشريعات مدونة أيضًا؛ في ظل الدولة التي كانت تحكم العالم، في ذلك الوقت وهي الامبراطورية الرومانية، فالامبراطورية الرومانية كانت هي المسيطرة في العصر الوسيط، كما ذكرنا أن قسطنطين تنصر في سنة 325م.

في العصر الوسيط كانت أولى التشريعات الوضعية، التي ظهرت في الدنيا؛ هي التشريعات التي وضعتها الامبراطورية الرومانية، أو الامبراطورية البيزنطية؛ ووضعت هذه التشريعات، على يد أشهر ملوك الامبراطورية، في تلك الفترة، وهو الملك البيزنطي المشهور "جستنيان"؛ الذي بلغت في عهده الامبراطورية الرومانية أوج عظمتها، حتى أن "مايكل هارت" صاحب كتاب "العظماء المئة"، جعله من عظماء العالم بأسره.

وهنا سؤال؛ "جستنيان" ظهر في أواخر القرن السابع الميلادي، والبعض يقولون (في أوائل القرن السادس الميلادي، أو في أواخر القرن السابع الميلادي)، وهنا انتبه؛ هذه الفترة حدث فيها، أهم حدث في تاريخ البشرية قاطبةً؛ فهذه الفترة شهدت ميلاد النبي –عليه الصلاة والسلام – وليس بعثته؛ فالنبي – عليه الصلاة والسلام – على رأي بعض المؤرخين ولد سنة 751م، فهي الفترة التي كان يعيش فيها "جستنيان"؛ ف"جستنيان" كان معاصر لميلاد النبي – عليه الصلاة والسلام –، وكان معاصر لفترة من حياة النبي –عليه الصلاة والسلام – قبل بعثته. هذه مسألة جانبية.

فلو سألنا سؤال؛ "جستنيان" في الأصل على أي شريعة؟ هو نصراني، فالامبراطورية الرومانية بدأت تدخل في النصرانية منذ قسطنطين؛ فيفترض فيه أن يحكم بشريعة الإنجيل، فوجدناه عدل عن الإنجيل، ووضع قانونًا من عنده، الذي عرف بالقانون الروماني؛ ولو قرأت أقوال المؤرخين المعاصرين، ستجد أنهم يكتبون في القانون الروماني، من التمجيد والتقديس ما لم يذكروا ولو 1% منه في القرآن، يقدسونه تقديسًا والله ما ذكروا 0.1% منه في القرآن الكريم، وفي سنة نبينا عليه الصلاة والصلام؛ رغم ما فيه من تحريفات وما فيه من جورٍ وظلمٍ وتعدِّي.

بل افترى بعضهم وقال – وبئس ما قال –: "أن الشريعة الإسلامية مستمدّة في غالبها من القانون الروماني"، والله قالوا هكذا وصرّح بها كثير منهم!؛ ولمن يقرأ في كتب التشريع الإسلامي، يجد أن بعض المفكرين المعاصرين، يعقد بابًا لمناقشة هذه الشبهات! رغم أنها والله لا تحتاج إلى مناقشة؛ فيفرد فصل للرد على هذه الشبهات؛ هل استمدت الشريعة الإسلامية بالفعل من القانون الوضعي؟ ويرجع إلى كثير من الكتب والأدلة.

فنقول: بالأصل كان يفترض على "جستنيان" أن يحكم الإنجيل، فلماذا عدل "جستنيان" عن الحكم بالإنجيل، إلى وضع قوانين تشريعية وضعية من عنده؟ أولًا: الذي يرجع إلى قصة التحريف التي ذكرناها، عندما كنّا نتكلم عن بولس وعن دوره التخريبي، هو ومن جاء بعده في هدم العقيدة؛ وفي هدم الديانة النصرانية، وبالفعل كان من جملة ما هدمه، التشريعات التي ذكرت في الإنجيل.

**بدايةً نقول هل الإنجيل كان كتابًا تشريعيًا؟**

الإنجيل كان في أكثره مواعظ، كما ذكر علماؤنا كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وعلى نهجه ابن القيم في كتابه (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى)؛ أن أكثر الإنجيل كان مواعظ؛ وهذا يتوافق مع المهمة، التي بعث من أجلها عيسى – عيه السلام –؛ فعيسى بعث خاصّةً، حتى ينقذ اليهود من تلك الحمأة، التي كانوا قد وقعوا فيها، وهي حمأة المادّيَّة.

كانوا قومًا بلغوا من المادّيَّة الشيء الكثير، فأُرسِل لهم خاصَّةً، حتى يرفع هذه الماديّة؛ ولذلك غلب على الإنجيل الجانب الوعظي، الذي يتعلق بأعمال القلوب والرقائق الأعمال التعبدية؛ ورغم ذلك كان فيه أحكام قليلة، من ضمنها تلك التي أشار إليها القرآن الكريم، في قوله تعالى: (وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)[9] فكانت هناك أمور حرمها الله على بني إسرائيل وفقًا لعنادهم وإصرارهم وتلك النفسية الخبيثة فجاء الإنجيل وأحلها لهم.

ونقول: من ضمن هذه الأمور، أن الله – سبحانه وتعالى – أنزل في الإنجيل، تعديلاً لبعض التشريعات التي كانت في التوراة؛ فأحلّ لهم بعض الأمور، التي كانت حرمت عليهم، إلا أن هذه الأمور جملةً أمور قليلة؛ لذلك كانت الكنيسة الرومانية قبل "جستنيان"، عندما يريدون أن يتحاكموا لأمر ما، أو ينظموا قضيةً ما؛ كانوا في الغالب يرجعون إلى التوراة لا الإنجيل؛ لأن التوراة في الأصل كانت كتابًا تشريعيًا، بالإضافة إلى أنه كتاب عقديًا، فكانوا يرجعون في مصادرهم الأصلية، لتقنين ووضع الأحكام، وتنظيم أوضاع الناس؛ يرجعون إلى التوراة.

الناظر إلى التوراة والإنجيل، يرى أنهما لا يصلحان بأي حال من الأحوال، لتنظيم أمور الناس كافة؛ لأمرين، الأمر الأول: أن التوراة والأنجيل لم تنزل للناس عامّةً، بل لبني إسرائيل فهي خاصة؛ فالله – سبحانه وتعالى – لم يودع فيهما كل الأحكام، التي يحتاج إليها البشر، بل وضع فيها الأحكام الخاصة ببني إسرائيل؛ فكيف لعاقل أن يأخذ كتاب لقومٍ خاصِّين، ثم يريد أن يعممها على الناس كافة، هل هذا الكتاب سيأتي بحاجات الناس كافة؟

مستحيل، لأن الله – سبحانه وتعالى – أنزله لبني إسرائيل خاصة؛ فإذا انضاف لذلك ذلك التحريف والتزوير والتبديل الحادث، الذي حصل في التوراة والإنجيل، فهل يبقى بعد ذلك أي صلاحية لحكم الناس؟ بل ولا يفي بحكم بني إسرائيل أنفسهم، بعد التحريف والتبديل.

فأول مسألة: أنه كتاب خاص لأقوام خاصّين، فجاء الرومان وأرادوا أن يجعلوه للناس كافة؛ ونحن قلنا أن الدعوة النصرانية، منذ بولس إلى يومنا

---

[9] () سورة آل عمران\. 50

هـذا، دخـل فيهـا أكـثر الأقـوام إلا من رحم ربّي؛ فـدخل فيهـا اليونـانيين الرومانيين والآشوريين، والفينقيون وعدد كبـير من النـاس؛ فهـذه الأحكـام الـتي وردت في التـوراة والإنجيـل، لا تصـلح أن تطبـق على النـاس كافـة؛ المسألة الثانية: التحريف الذي حصل فزاد الطين بلّة.

وهناك أمر ثالث، وهو أن الله – سبحانه وتعالى – أنـزل التـوراة والإنجيـل، وجعلهما شريعة مؤقتة؛ فالتوراة والإنجيل إذا سلمنا جدلاً، أن فيهما تشريع للناس كافّة؛ فهل هذا التشريع مطلق أم مقيد؟ هـذا التشـريع مقيَّد بـوقت مخصوص، ينتهي ببعثته – عليه الصلاة والسلام –؛ فالله – سـبحانه وتعـالى – كان يعرف أن هنـاك نـبي خـاتم، ولـذلك أنـزل هـذه التشـريعات، أعـني التوراة والإنجيل، بهـدف مخصـوص لأنـاس مخصوصـين بـزمن مخصـوص؛ وهذا الزمن انتهى ببعثته – عليه السلام – وهو الخاتم، ودينـه ناسـخ لكافـة الشرائع السابقة، بالإضافة للتحريف الذي قـام بـه اليهـود والنصـارى فمثلًا في التوراة "لا تأكل الربـا"، ولكن اليهـود أضـافوا إليهـا زيـادة، فقـالوا: "لا تأكل الربا من أخيك اليهودي"؛ فبمفهوم المخالفة يعني كُلْ الربـا من غـير اليهودي، فأضافوا "من غـير اليهـودي" وهكـذا؛ فحرفـوا كتـاب اللـه، الـذي أنزل إليهم، وظل الربا محرم في أوربا، حـتى الثـورة الفرنسـية؛ بـل كـان البابوات في هذه الفترة، ينزلون أقصى العقوبات، على كـل من يثبت أنـه مارس الربا؛ حتى جاء اليهود، وأحـدثوا الثـورة الفرنسـية، الـتي سـنتحدث عنها الآن، فقاموا بثورتهم وقضوا على سيطرة الكنيسة.

نقول: لهذه الأسباب وجدَ حكَّام الرومان، أن التـوراة والإنجيـل لا يصـلحان للحكم؛ فدفعهما هذا لصياغة قوانين من عند أنفسهم، ليحكـوا بهـا النـاس؛ وهو ما فعله الامبراطور الرومـاني "جسـتنيان"، وصـار كـل من يـأتي بعـد "جستنيان"، يضيف أو يعدل أو يبدل في القانون الرومان وفقًا لإحتياجاتـه؛ فنحيت التـوراة، ونحي الكتـاب المقـدس، بشـقّيه التـوراة والإنجيـل عن الحكم؛ ونقول: حتى لو أنهم طبقوا التوراة والإنجيل، فهـذا لا يطلـق عليـه حكم الله في الأرض؛ لأنه محرف ومبدل، فهي تشريعات أكثرهـا من صـنع أحبار وحاخامات اليهود.

## ثالثًا: العصر الحديث

ننتقل للعصر الحديث وهذا الذي يهمنا.

في العصر الحديث – في أوربا خاصةً – ظلت الكنيسة النصرانية هي المهيمنة على حياة الناس، بالقانون الروماني وبغيره؛ بل إذا أردنا الإنصاف، كان كل قسيس يمارس ما يشتهيه من آراء ومن أهواء، فرضًا وجبرًا، على الأفراد وعلى الاتباع؛ بل وصلوا إلى مرحلة من النفوذ ومن الهيمنة، التي كانت فيها ملوك أوربا بأسرهم يستجدون عطف الكنيسة النصرانية.

وحصلت عدة حوادث مشهورة، في التاريخ الأوربي في العصر الحديث، قبل ما يسمونه بعصر النور، وقبل الثورة الفرنسية وقبل الثورة الأمريكية؛ حصلت أكثر من مرة أن البابا كان ينزع البركة من حكام أوربا؛ كما فعل مع هنري الرابع عشر، فذهب له حافي القدمين وسار من القصر إلى باب الكنيسة، وظل يبكي حتى أعاد له البابا البركة؛ فهذه إشارات تبين لك إلى مدى السيطرة ومدى الهيمنة التي وصلت إليها الكنيسة؛ فالكنيسة كانت بالفعل بعبع لكل من عاش في أوربا خاصة العلماء، وحصلت أكثر من مرة أن أفتت الكنيسة بشنق وحرق، عالم من علماء الفلك المشهورين في تلك الفترة.

المراد من هذا أن الكنيسة كانت بعبعًا جاثمًا على صدر الغرب، حتى على الملوك والأمراء؛ فكان الملك لا يصبح حكمه حكمًا شرعيًّا، إلا إذا اكتسب الصيغة الشريعة والبركة من البابا؛ وفي هذه الفترة ظهرت ما يعرف بصكوك الغفران، فالذي يأخذها يدخل الجنة، مهما ارتكب من أخطاء ومن آثام، وإن كان من أخطأ الناس، وليس عليه إلا أن يأخذ الصك من البابا؛ فإذا أعطاه البابا الصك، يضعه على صدره أو على أي مكان، ويكون كأنه ضمن الجنة ولا يبالي بما يفعل بعد ذلك.

وبنفس الوقت، كانت أسوأ وأخس طبقة من الناحية الأخلاقية، هي طبقة رجال الدين البارونات والقساوسة؛ أتوا من الفواحش والمنكرات الشيء الكثير جدًا، كانوا يأخذون النساء والأولاد كما يشتهون، بل كانت الفاحشة منتشرة بينهم وبين بعضهم البعض؛ رغم أنهم أمام الناس كانوا يظهرون التنسك والورع، وترك القاذورات وترك الدنيا وعدم الزواج وكذا؛ وفي الحقيقة هم أخس الخلق، تمامًا مثل الذي يحصل الآن؛ منذ أسبوع تقريبًا كانت هناك ضجة كبيرة جدًا، حيث أنهم اكتشفوا أن الجنس الثالث أكثر ما يكون في طبقة رجال الدين.

بل كشـفوا أكـثر من فضـيحة لـواط بين القساوسـة وبعضـهم البعض؛ بـل وصـل الأمـر إلى البابـا يوحنـا، فبعض النـاس اتهمـوه أنـه شـاذ جنسـيًا، والفضيحة الكـبرى؛ تعرفـون المنـاظرة الـتي تمت بين أحمـد ديـدات وبين القس المشهور جورج؛ بعدها بأقل من ثلاثة شهور ثبت أن جورج هذا شاذ جنسيًا، وأن له فضائح مصـورة، لتكـون لـه خـزي في الـدنيا قبـل الآخـرة؛ وعلى فكرة جورج هذا رئيس لجمعيـة من أكـبر الجمعيـات اليهوديـة، ومن أنشـط النـاس جمعًـا للتبرعـات لإسـرائيل، ويجمـع التبرعـات باسـم هـدم المسجد الأقصى.

## الثورة الفرنسية:-

المهم نقـول: كـان النـاس في حالـة من الحنـق الكبـير، على الكنيسـة النصرانية في تلك الفترة؛ واستغل اليهود هذا الحنق الأوربي، الشديد على الكنيسة النصرانية، وقاموا بأكبر حدث في تاريخ أوربا المعاصر حـتى الآن، وهو الثورة الفرنسية. والثورة الفرنسية قـامت وهي ترفـع شـعار مشـهور جدًا، على الملكيَّة والسلطة الحاكمة وعلى الكنيسـة؛ وهـو شـعار "إخنقـوا آخر ملك بأمعـاء آخـر قسـيس"، هـذا الشـعار الـذي كـان يـردده اليهـودي الفرنسـي "مـارلو"؛ و"مـارلو" هـذا من أشـهر قـادة الثـورة الفرنسـية، وسـنتكلم عن الثـورة الفرنسـية بشـيء من التفصـيل؛ لأنهـا من الأحـداث الهامة جدًا، التي أثرت في العالم الإسلامي.

قـامت الثـورة الفرنسـية عـام 1789م ، وتـرتبت عليهـا آثـار سياسـية واقتصادية واجتماعية؛ والذي يهمنا الناحية السياسية، انبثق عنها شيآن في غاية الأهمية، ما زال لهما أكبر التأثير في عالمنا الإسلامي؛ الأمر الأول هي ظهور الديموقراطية، تلـك الصـنم الـذي يـراد أن يتخـذ إلـه من دون اللـه؛ وسنتكلم عن الديموقراطية – إن شاء اللـه –، لأن الديموقراطيـة لم يقـف ضـررها وأثرهـا عنـد الأقليـة الحاكمـة؛ لـو أن أثرهـا وقـف عنـد الأنظمـة الحاكمــة، لكــانت قضــية ســهلة، ولكن الأخطــر من ذلــك والأدهى؛ أن الديموقراطية أن تنفذ إلى صفوف الحركات الإسلامية، وهـذه هي الطامـة الكبرى.

الديموقراطية البرلمانات والانتخابات الشركية، استطاعت أن تجتاز – كما أراد لها اليهود – تغلغلها في الأنظمة الحاكمة والشعوب الإسلامية –؛ وهذا أمر مفروغ منه – استطاعت أن تجتاز هذا المدى، وتصل إلى أمر أشد وأخطر –؛ وهي أنها اخترقت صفوف الحركات الإسلامية؛ فأصبح هناك حركات إسلامية يشار إليها بالبنان، وأصبح هناك مفكرون إسلاميون كثيرون جدًا، منتشرون في شتى بقاع الديار الإسلامية؛ يتبنون الديموقراطية عقيدةً ومنهجًا، بل يتخذونها وسيلة لإقامة شرع الله في الأرض، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم؛ وصرح بها أكثر من واحد، وتصريحاتهم موجودة كلها، أصبحوا والله يتخذون الديموقراطية وسيلة، لإقامة شرع الله في الأرض، فيصبح الكفر إيمان والإيمان كفر.

الأثر الآخر الذي انبثق عن الثورة الفرنسية، هو ظهور العلمانية؛ ولم يعرف فصل الدين عن الدولة قبل الثورة الفرنسية أبدًا، في أشد فترات أوربا ظلامًا، لم يكن عرف هذا المصطلح أبدًا؛ فهذا المصطلح أظهره اليهود وفرضوه، واستطاعوا أن يصيغوا المجتمع الأوربي بأسره، والمجتمع الأمريكي الجديد، وفق هذا الشعار الجديد "فصل الدين عن الدولة"؛ فتصبح الكنيسة مؤسسة رمزية، كل العلاقة بينها وبين النصراني يوم الأحد، يذهب يوم الأحد ويرجع وانتهت القضية، هذه هي العلاقة بينه وبينها، بالإضافة لأوقات الأفراح ووقت الموت؛ تمامًا كما أرادوا أن يفعلوا في بلادنا الإسلاميّة؛ أن تصبح العلاقة بين المسلم وبين دينه هي فقط المعبد هذا المسجد، ووقت الزواج ووقت صلاة الجنازة، وكان الله يحب المحسنين.

نقول: ظهرت العلمانية في أعقاب نجاح الثورة الفرنسية؛ وبالفعل تم صياغة المجتمع الأوربي بأسره، وفق مبدأ فصل الدين عن الدولة، والخطورة أن هذا الحدث لم يقف عند حدود أوربا، وإنما تجاوز حدود أوربا إلى العالم الاستعماري الإسلامي؛ وكان الذي قام بهذه الدور هم دعاة التغريب، ودعاة التغريب حديث طويلٌ عندنا.

قامت الثورة الفرنسية عام 1789م، وبعدها بخمسة سنوات تقريبًا وضع نابليون – القائد التاريخي المشهور– وضع قانونه المشهور، والذي للأسف حتى الآن هو المصدر التشريعي لكثيرٍ من بلاد المسلمين.

في عام 1804 وضع نابليون بونابرت قانونه المشهور، وفي هذه الفترة انقسمت أوربا تشريعيًا إلى قسمين؛ دول تأخذ بالتشريع الفرنسي، ودول تأخذ بالتشريع البريطاني، وهذا التقسيم يوجد حتى الآن في بلادنا الإسلامية؛ لو أردت أن تصنف دولنا الإسلامية من ناحية الكفر أو جنسية الكفر، أو جنسية الطواغيت التي تعبد من دون الله؛ فبعضهم يأخذ بالتشريعات الفرنسية، وبعضهم يأخذ بالتشريعات البريطانية، وبعضهم يمزج بين الأمرين تقليدًا لأمريكا؛ الفرق بين الطريقتين أن الطريقة الفرنسية تعتمد النظام التفصيلي، فلكل أمر نص؛ فحاولوا أن يحصروا شتى أنواع النشاط البشري، ويقسمونه إلى أنواع؛ القانون التجاري، القانون البحري، القانون المدني، قانون القضاء، قانون المرافعات، القانون العسكري..إلخ، وكل قانون يحتوى على مواد؛ فحاولوا أن يستوعبوا شتى أنواع النشاط البشري، هذا القانون الفرنسي، وكله مكتوب.

القانون البريطاني: له صيغة أخرى وطريقة أخرى، يسمونه بطريقة السوابق القضائية، وهذه لها مثال عندنا وهي السوابق الفقهية، وهناك خلاف بين العلماء، هل هي مصدر من مصادر التشريع؟ يعني حادثة ليس لها نص، يعني حادثة في مجال الإجتهاد؛ فوجدنا لها حكم لفقيه من المتقدمين، فهل يحق للمجتهد الذي جاء بعده أن يأخذ منه؟ فهذه مسألة ثانوية، من مصادر التشريع المختلف فيها، عند أهل الأصول؛ ذكرت هذا حتى أقرب لكم،

فهم عندهم السوابق القضائية؛ فالقاضي قبل أن يحكم يبحث، هل هناك قاضي آخر حكم في واقعة تشبه هذه الواقعة؟ فإذا وجد يحكم بهذا الحكم، وإذا لم يجد فيحكم من عنده.

فالقاضي قد يجتهد لإيجاد حكم جديد، وحكمه الجديد هذا قد يصبح تشريعًا، لمن يأتي بعده وهكذا؛ وهذا يسمى بـ"نظام السوابق القضائية" أو يسمى بـ"النظام الأنجلوسكسوني"، وهو النظام المطبق في باكستان وفي بنجلاديش، تقليداً لبريطانيا، لماذا؟ لأن بريطانيا كانت تستعمر منطقة شبه القارة الهندية؛ الهند وبنجلاديش وباكستان، تلك البلاد التي قسموها بعد الإستعمار.

نقـول: إذًا انقسـم العـالم الإسـلامي؛ بعضـه أخـذ بالتشـريعات الفرنسـية، وبعضه بالتشريعات البريطانية، وبعضه جمع بين الصيغتين.

## سابقة التتار كأول شريعة وضعية في تاريخ الدولة الإسلامية:-

نرجع للعالم الإسلامي، ونربط بين العالم الإسلامي وأوروبـا، وكيـف انتقلت العلمانية، من أوربا إلى العالم الإسلامي؟ وهذا الأمر سـنتناوله بالتفصـيل، عندما نتكلم عن السياسة العثمانية، أولًا نسأل سؤال؛ هل حدث في تاريخ البشـرية، وفي تـاريخ الدولـة الإسـلامية من قبـل، أن نحي شـرع اللـه واستبدل بشرع البشر؟

الجواب: نعم، حدثت سابقة شاذة كما يقـول ابن كثـير، سـابقة فريـدة في التاريخ الطويل للدولة الإسلامية من النـبي - عليـه السـلام - إلى الخلافـة العثمانية، وهي سابقة التتار؛ ولهذه السابقة قصـة تاريخيـة - سـتأتي معنـا عندما نتحدث عن الهجمة التترية -، التتـار بعـد أن جمعهم "جنكـيز خـان"؛ وكانوا قبائل متفرقة، قاموا بتلك الهجمة الشرسة على العالم بأثره، حـتى وصلوا إلى بغداد، عندما دخلوا إلى بغداد سنة 656هـ؛ كان لـديهم تشـريعًا وضعه لهم طاغوتهم الأكبر "جنكيز خان".

هذا التشريع كان خليط من الشـريعة اليهوديـة، ومن الشـريعة النصـرانية، ومن الشريعة الإسـلامية، ومن تشـريعات وضـعها "جنكـيز خـان" من عنـد نفسه؛ ثم جعله قانونًا ملزمًا لاتباعـه، وكـان هـذا الرجـل لـه من التقـديس الشيء العظيم عندهم؛ حتى أنهم عنـدما أسـلموا، وناقشـهم بعض علمـاء المسلمين؛ كيـف تحكمـون هـذا "الياسـق" بعـد أن دخلتم في الإسـلام؟!! فقالوا: "هما رجلان عظيمان" يقصدون محمد - صلى اللـه عليـه وسـلم - و"جنكيز خان"، وكان كثير منهم يألهونه.

المهم عندما دخلوا عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد، بخيانة الروافض كـابن العلقمي ونصير الشيطان الطوسي؛ نقول: عندما دخلوا البلدان الإسلامية، كانت فترة وجيزة ثم دخلـوا في الإسـلام، وبعضـهم حسـن إسـلامه؛ ولكن الغالبيـة ظلت على تمسـكهم بالإسـلام الظـاهري، رغم إسـلامهم إلا إنهم ظلـوا يتحـاكمون إلا الياسـق، وهـذه هي السـابقة؛ فالسـابقة بـدأت منـذ إسـلامهم، أمـا قبـل إسـلامهم فليس لنـا علاقـة بهم؛ كـانوا كفـار، فعنـدما أسلموا ظلّوا يحكمون تلك الديار الإسلامية بغداد والعراق؛ ظلوا يحكمونهـا

بالياسق؛ تلك الشريعة الممزوجة، بالتشريعات اليهودية والنصرانية والإسلامية، وبعض التشريعات التي وضعوها.

وتلك التشريعات كانت بمنتهى الصرامة، هذا الرجل لم يكن يعرف عقوبة إلا القتل، من ضحك في مجلسه يقتل، ومن سرق يقتل، ومن زنى يقتل؛ لأن هؤلاء القوم – كما سيأتي معنا في قصتهم – في منتهى الدموية، فأمر القتل عندهم شيء عادي جدًا، كانوا همجًا رعاع.

نقول: ظل التتار في بغداد ما يربوا من 50 سنة، ثم بعد ذلك قاموا بهجمة جديدة على العالم الإسلامي، وأرادوا أن تزداد الرقعة التي يحكمونها؛ فقاموا بهجمة على الديار الشامية، فكان من أبرز المتصدين لهم، شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه –.

نقول: قام لهم من ضمن من قاموا، وكان على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولابن تيمية حديث مستفيض عن التتار، أودعه في المجلد (28) ضمن مجموع الفتاوى؛ وعندما هجم التتار، انقسم الناس إلى فريقين: فريق تورعوا – زعمًا – في قتالهم، وقالوا كيف نقاتل من يشهد أن لا إله إلا الله، ويقيم الصلاة؟ (..) يقول الشيخ سفر الحوالي: تلك الشبهة القديمة الجديدة، التي تتجدد في كل زمان، يحاول فيه بعض المخلصين، العودة إلى توحيدهم.

المهم؛ ابن تيمية العالم الرباني، أماط اللثام عن تلك الشبهة بشتى الوجوه؛ وكان من ضمن ما ذكره في تكفير هؤلاء القوم وأمثالهم، أنهم يحكمون الياسق؛ وتكلم في مقدمة مهمة جدًا، حتى ندخل في هذا الموضوع دخولًا جادًا، نتكلم عن هذا الأمر على الهامش هكذا؛ وهو ضرورة معرفة الواقع محل الفتوى، فالعالم لا يتمكن في الحكم في موقعة ما، إلا بنوعين من العلم؛ العلم بالواقع، والعلم الشرعي، والعلم بالواقع قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقدمه ابن القيم على العلم الشرعي – كما سيأتي معنا هذا الكلام –.

نقول: من ضمن الأمور التي ذكرها، والحيثيات التي فصلها شيخ الإسلام ابن تيمية، أنهم يحكمون "الياسق"؛ وهذا الاسم الذي أطلقه العلماء، على تلك التشريعات؛ وله اسم آخر، ذكره ابن كثير في تفسيره وهو "الياسا"، فإما بالألف أو بالقاف، وكلاهما يدلان على مادةٍ واحدة.

نقول: شاء الله سبحانه وتعالى أن ينكسر التتـار على جنـد الشـام؛ الـذين كان يلقبهم شيخ الإسلام ابن تيميـة في تلـك الفـترة بالطائفـة المنصـورة، ولشيخ الإسلام مناظرة طويلـة مـع قـازان صـدع فيهـا بـالحق، حـتى كـان أصحابه الـذي خرجـوا معـه يلملمـون أطـراف أثـوابهم خوفًـا من الـدم أن يتقاطر عليهم، فقـارن بين العـالم الـذي ينطـق بكلمـة الحـق وبين العـالم الذي لا يهمه إلا نفسه، ولذلك خلّـده التـاريخ وعفى عليهم الـزمن، ولـذلك كان الإمام أحمد بن حنبل يقول: "بيننا وبينكم يوم الجنائز"، فـالأمر يعـرف بعد أن يأخذ الله من يأخـذ ويمـر التـاريخ، بعـد ذلـك يـأتي القـول الفصـل، فالتاريخ لا يحابي أحدًا، فكما قال الإمام أحمـد "بيننـا وبينكم يـوم الجنـائز" فهذا معيار وميزان بين المبتـدع وبين أهـل الإيمـان، لا تغـتروا بالـدنيا هـذه مقاييس زائلة، لكن الميزان الحقيقي بعد الموت، والتاريخ لا يحـابي أحـدًا، شئت أم أبين.

هؤلاء العلماء كانوا يلملمون أثوابهم، خوفًا من دم شيخ الإسلام ابن تيميـة، أن يتقاطر على أثـوابهم؛ وقـال لـه أحـدهم وهـو مشـهور: "لقـد كـدت أن تهلكنـا"، يعـني – سـبحان اللـه –، جمعـوا بين قـبيحين؛ سـكتوا عن الحـق، وأنكـروا على القائـل بـالحق، فقـال لـه: " لقـد كـدت أن تهلكنـا واللـه لا نصاحبك" وتركوه وحده؛ حتى تعرف أن الحـق قليـلٌ أنصـاره، فبقي شـيخ الإسلام لوحده، ورجعـوا هم في قافلـة وحـدهم؛ فكـانت العاقبـة أن خـرج عليهم قطاع طريق، فجرّدوهم من كل شـيء، وتركـوهم شـبه عـراة؛ أمـا شـيخ الإسـلام ابن تيميـة، الـذي كـان وحـده فسـمع بـه الأمـراء الملـوك، فخرجوا به وساروا معـه من خيمـة قـازان، إلى أن أوصـلوه إلى بيتـه، في موكب حافل.

فدخل الشام في موكب حافل، وهؤلاء ليسوا من أنصاره، ولا من تلاميـذه، بل من الذين سمعوا به؛ الحق له قوة ذاتية يا إخوة، وبعـدها تجـرأ النـاس، وتجرأ المسـلمون على التتـار؛ وجـاءت دولـة المماليـك، وتم القضـاء على التتار كليةً، من ديار الإسلام والمسلمين.

فنقـول: باسـتثناء هـذه الحالـة الشـاذة، كـان الحكم المسـيطر على بلاد المسلمين إلى الخلافة العثمانية، هو حكم الله ورسوله أي الحكم بما أنزل الله.

## إختراق العلمانِيَّة للعالم الإسلامي:

نقول أن أثر العلمانية لم يقف عند أوربا، بل تجاوز حدود أوربا واخترق العالم الإسلامي، ولهذا الإختراق قصة؛ نحاول أن نأتي على الجانب الذي يخصنا منها الآن، وهو الجانب التشريعي، ونبين كيف إستطاعت العلمانية أن تخترق العالم الإسلامي.

قلنا أن الثورة الفرنسية 1789م، وفي هذ الفترة كانت الديار الإسلامية، تعيش في ظل الخلافة العثمانية؛ ونقول أن الخلافة العثمانية، قبل هذا التاريخ بقرون طوال، بدأت تدخل في طور الضعف والإنحلال، ولهذا أسباب كثيرة؛ أسباب داخلية، وأسباب خارجية، أسباب من صنع المسلمين أنفسهم، بتخليهم عن هذا الدين؛ ثم أسباب ترجع للكيد العالمي اليهودي والنصراني، بالضغط للقضاء على الخلافة العثمانية؛ وللخلافة العثمانية حديث طويل معنا – إن شاء الله –، في درس المسائي، وكيف سقطت الخلافة العثمانية؟ إلا أن الذي يهمنا الآن، هو خط التحول التدريجي أو الانحراف التدريجي، نحو الأخذ بالتشريعات الوضعية.

## تاريخ تشريع القوانين الوضعية في السلطنة العثمانية:

نقول سنة 1453م سقطت القسطنطينية ودخلها محمد الفاتح، وفي الهامش نذكر أن لبعض العلماء رأي في هذا الفتح فمنهم من يرى أن هذا الفتح ليس هو الفتح الذي بشر به النبي عليه الصلاة والسلام، والدليل على ذلك ما كانت عليه الدولة التركيّة أو الخلافة العثمانيّة في ذلك الوقت والذي كان عليه محمد الفاتح نفسه، ومن أشهر المناصرين لهذا القول العلّامة المحدث أحمد شاكر فهو يرى أن هذا الفتح ليس هو الفتح الذي بشر به النبي عليه الصلاة والسلام.

المهم نقول دخل محمد الفاتح القسطنطينية عام 1453م وخضعت القسطنطينية لحكم الدولة العثمانية، والغريب أن السلطان محمد الفاتح، كان هو الفاتح وكان هو المنتصر، إلّا أنه بعد أن دخلها فاتحًا، بدأ يعامل النصارى واليهود، معاملةً في منتهى التسامح؛ ولا نقصد بذلك التسامح، الدين الذي جاء في شريعتنا، وإنما نقصد بذلك فتح باب التقريب والتميع مع غير المسلمين؛ ولهذا الباب من الخطورة، ما ترتب عليه القضاء على الخلافة العثمانية برمتها.

نقول: محمد الفاتح أعطى لغير المسلمين – اليهود والنصـارى – تسـهيلات كثيرة؛ بلغت هذه التسهيلات حدًا، جعل اليهود والنصارى يفضلون الإقامــة، في أراضي الخلافة العثمانية، على الإنتقال للبلدان النصرانية!!!؛ ولم يقـف الأمر إلى هذا الحد، بل أباح محمد الفاتح لرجال الدين النصراني، ورؤسـاء الطوائف النصرانية، أن يتولوا بأنفسهم القضاء في شؤون طوائفهم؛ وهنـا بـدأت الخطـورة والانحـراف، فبـدلًا أن يخضـعوا لحكم الإسـلام، ويـدفعوا الجزيـة مقابـل بقـائهم في الـديار الإسـلامية؛ سـمح لهم أن يقومـوا بحـل النزاعات المدنية أو الجنائيـة، أو التجاريـة أو غيرهـا، بنـاءً على تشـريعاتهم بأنفسهم؛ بعيدًا عن تدخل السلطة الإسـلامية، وفي هـذا من الانحـراف مـا فيه، فكان هذا بداية دخول التشـريعات غـير الإسـلامية، في ظـل الخلافـة العثمانية.

كذلك أبقى محمد الفاتح لبطريق الروم سلطانه القضائي، في المعــاملات والعقوبات؛ فأعطاه كامل صلاحيته القضائية، يضرب ويعاقب ويشـرع كمـا يشـاء؛ وكـذلك أبقى لبطريــق الأرمن نفس الصـلاحيات، كـذلك فعـل مـع رهبان اليهود؛ فترك لكل هذه الطوائف الحريـة الكاملـة، في القضـاء وفي التشريع وفي العقوبات؛ فمن هنا بدأ يدخل تشـريع آخـر، بجـانب التشـريع الإسلامي؛ ومن المعـروف أن بقعـة الـزيت لا تقـف عنـد حـد معين، وإنمـا تزداد بمرور الزمن، وهذا الذي حدث بالفعل.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قام السـلطان محمـد الفـاتح، باسـتبدال القصـاص بالغرامـات الماليـة؛ مسـح القصـاص ووضـع مكانـه الغرامـات المالية، مما فتح الباب أمام تعطيل الحدود الشريعة، كما هو الآن في كثير من أنحاء الدنيا.

بعد محمد الفاتح جاء الخليفة بايزيـد، الـذي تـوفي سـنة 1512م؛ واسـتمر في الأمر كما كان في عهد محمـد الفـاتح، ولم يكن هنـاك تغيـير يـذكر، ثم جاء بعد السلطان بايزيد السلطان سليم، المتوفي سنة 1520م، واســتمر الوضع على ما كان عليه، في عصر محمد الفاتح؛ ثم بعد ذلـك جـاء أشـهر خلفاء الدولة العثمانية المعاصـرة، الـذي عـرف باسـم سـليمان القـانوني؛ وانظر إلى مفهوم اللقب الذي ألصق به، فهذا اللقب جاءه من التشريعات التي كان يأخذ بها، واستنت الدولة العثمانيـة بالـدول الأوربيـة ومن دار في فلكها.

نقول: توفي سليمان القانون 1566م، وفي عصر هذا السلطان، بلغت الخلافة العثمانية أقصى اتساع لها؛ فكان في القمة من القوة والنفوذ، وهنا أمر عجيب جدًا، فرغم ذلك إلا أنه تنازل كثيرًا مع الانجليز، وتنازل إلى حد خطير؛ رغم أنه كان منتصرًا، ورغم أنه كان يهدد ويضرب، كل أبواب الدولة الأوربية بلا استثناء، وكانوا يرهبونه تمامًا؛ فمن أين جاءت تلك الامتيازات، وتلك التنازلات التي منحها لهم راضيًا؟ يقول المؤرخون أن هذا الرجل أوتي من قبل زوجته؛ فكان له زوجة نصرانية روسية من الكنيسة، أرثوذكسية تدعى روكسلان، هذه المرأة كانت صاحبة نفوذ قوي جدًا على هذا السلطان، فكان يأتمر بأمرها وينتهي بنهيها؛ حتى أنه قام بقتل جميع أولاده إرضاءً لها، حتى يتفرغ الحكم لابنها سليم، الذي جاء بعده وتولى الخلافة بعد أبيه.

فنقول: أوتي هذا الرجل من قبل زوجته، التي جعلته يقدم تنازلات جمى، رغم أنه المنتصر؛ وفي عهده ظهرت لأول مرة الامتيازات الأجنبية، التي قضت على الخلافة العثمانية؛ والتي جعلت من الرعايا الأوربيون، لهم من النفوذ فوق صلاحيات المواطن المسلم؛ فأصبح الأوربي له من الصلاحيات داخل البلد، فوق صلاحيات المواطن المسلم.

نقول: من أشهر تلك الامتيازات، التي قام هذا السلطان بعقدها، تلك المعاهدة المشهورة التي ذكرها محمد فريد في كتابه؛ تلك المعاهدة التي أبرمها مع فرنسا سنة 1536م[10]. وتأمل أنه كان هو المنتصر في حربه مع فرنسا، بل هو الذي أخرج الامبراطور الفرنسي "فرانسوا الأول" من أسره؛ فكان أسيرًا عند ملك إسبانيا، فقام وأخرجه من أسره، رغم ذلك وقع معه معاهدة، كلها لصالح فرنسا! ولم تشمل فقط الرعايا الفرنسين، بل شملت أيضًا الرعايا النصارى، مع اختلاف جنسياتهم، وكانت هذه المعاهدة ذات بنود متعددة؛ سمحت للنصارى بالتجول الحر، فتتجول مراكبهم وسفنهم، بأسلحة أو من دون أسلحة، في كافة ديار الخلافة العثمانية؛ وليس فقط في تركيا، بل لكل ما يخضع للحكم العثماني، وكانت امبراطورية كبيرة في ذلك الوقت.

(10) راجع نص المعاهدة في الكتاب المذكور (الدولة العلية العثمانية) لمحمد فريد ص 223.

وكذلك ساواهم في الضرائب وفي الجمارك مع المسلمين، كذلك أعطى للقنصل الفرنسي من الحقوق، ما يتساوى مع حقوق الحاكم، أو القاضي الشرعي في نفس ذلك البلد؛ فليس هناك دعوى ترفع، ويكون طرف فيها أحد الرعايا الفرنسيين، إلا بصك أو بسند من القنصل الفرنسي؛ فلا بد للمدعي حتى يرفع دعوى، على أحد الرعايا الفرنسيين أو النصارى، أن يأتي بصك من القنصل الفرنسي؛ بل جعل المنازعات الجنائية – لأنها خطيرة –، لا تُنْظر في المحاكم الشرعية العادية، بل ترفع للباب العالي؛ والباب العالي ولاؤه بالطبع للأوربيين وللنصارى؛ كذلك أعطى النصارى كامل الصلاحية، والحرية التامة في إظهار شعائرهم من الكفر البواح، دون أن ينكر عليهم أحد من المسلمين، بنص هذه المعاهدة.

كذلك نصت هذه المعاهدة، أنه إذا قام أحد الرعايا الفرنسيين بخيانة مالية أو نحوها، ثم هرب والتحق بدولته أو بغيرها؛ فلا يطالب القنصل الفرنسي، ولا أحد من الرعايا الفرنسيين بهذه الجناية، فيفعل جنايته ويهرب وتنتهي القضايا، وبالفعل كثير من الثروات العثمانية، هربت وسربت من الديار الإسلامية.

وكذلك نصت هذه المعاهدة، على أن من يمضي في الخلافة العثمانية عشرة سنوات، يعفى إعفاءً تامًا من الضرائب والجمارك؛ وهذا لا يطبق على المسلمين، فالمسلمين يدفعون الضرائب والجمارك؛ فصار النصارى أفضل حالًا من المسلمين، فالذي يجلس ويمكث في الديار العثمانية، عشرة سنوات متتالية، يعفى من الضرائب ومن الجمارك.

ومن أخطر ما تضمنته المعاهدة، البند القائل – وانتبه لهذا البند لخطورته، ولدلالته في نفس الوقت –: أن المنازعات الجنائية والمدنية أو غيرها، التي تحدث بين الرعايا الفرنسيين بعضهم مع البعض؛ أو بين الرعايا الفرنسيين وبين المواطنين المسلمين، وتكون في دائرة القنصل الفرنسي الصليبي؛ هو وحده الذي يقضي ويحكم فيها.

فتنص هذه المعاهدة من ضمن ما نصت، على أن المنازعات الجنائية أو المدنية أو غيرها، إذا كانت في ضمن دائرة القنصل الفرنسي الصليبي، فهو وحده الذي يحكم فيها؛ سواء إذا كانت بين الفرنسيين مع بعضهم البعض، أو كانت بين الفرنسيين وأحد المسلمين؛ وتنص هذه المعاهدة،

على أنه ليس للحاكم أو القاضي الشـرعي أو أي موظـف آخـر أن يمنعـه، إذا كان النزاع ضمن دائرته؛ فليس لأحد أن يتدخل، طالما أن النزاع ضـمن صلاحية القنصل الفرنسي، فهـو الـذي يقضـي فيهـا، وهـو لن يقضـي فيهـا بالطبع بحكم الله، بل سيقضي فيها بتشريعاته الوضعية.

عندما رأى الملك الفرنسي "فرانسوا الأول" هذه المعاهدة، ومـا فيهـا من إنجازات كثيرة، لم يبخـل بهـا على بـني جنسـه؛ فاشـترط على السـلطان العثماني، أن يكون البابا وملك إنجلترا وملك إنجوشيا[11]؛ اشترط أن يكون هؤلاء الثلاثة، لهم الحق في الاشتراك في هذه المعاهـدة، حـتى يعم النفـع بني دينه؛ اشترط أن يدخل هـؤلاء كلهم في هـذه المعاهـدة، لمـا فيهـا من الإنجازات، ومن الأمور التي تعود بالنفع على النصارى كافة.

يقول في سنة 1673م، قامت فرنسا مرة أخـرى بتجديـد هـذه المعاهـدة، بعد أن مات سـليمان وجـاء من بعـده، حرصًـا عليهـا؛ وكـان هـذا في عهـد السلطان محمد الرابع، وكـان الـذي يحكم فرنسـا في هـذا الـوقت لـويس الرابع عشر، ولم يكتفوا بكـل مـا فيهـا من امتيـازات، وإنمـا أضـافوا إليهـا امتيازات أخرى.

ومن ضمن هذه الإضافات، أن فرنسـا هي الحاميـة لجميـع الكاثوليـك، في الأراضي العثمانية، مهما اختلفت جنسياتهم؛ وهناك نقطـة يجب أن نتفطن إليها، في قولهم: "مهما اختلفت جنسـياتهم"، وهي أن هنـاك بعض الرعايـا العثمـانيين نصـارى؛ فهـذا مـع أنـه مـواطن عثمـاني، تصـبح فرنسـا هي المسؤولة عنه؛ انظر إلى منازعة السلطان العثمـاني في أخص خصائصـه، في دياره وفي مواطنيه، ونفس الأمر فعلته بريطانيا في مصـر؛ فأصـبحت بريطانيا هي المدافعة والحامية، حتى للنصـارى المصـريين، وهـذه مصـيبة كبرى؛ يزاحمون السلطان العثمـاني، في أرضـه وفي رعايـاه، فتكـون لهم الكلمة في أرضه وفي مواطنيه، فانظر إلى هـذه الدلالـة الـتي في منتهـا الخطورة.

---

[11] وكانت "إنجوشيا" إمارة أوربية في هذا الوقت.

ومن ضمن الامتيازات التي زادتها فرنسا، أن الرهبان الكاثوليك هم المسؤولين عن خدمة بيت المقدس، وسائر المقدسات النصرانية في القدس.

نقول كذلك قامت فرنسا كذلك، بتجديد هذه المعاهدة مرة ثالثة سنة 1740م؛ ولم تقف الدول الأوربية موقف المتفرج، وهي ترى فرنسا تستفرد بالمسجد الأقصى، وإنما أرادت لتزاحمها حتى تأخذ نصيبها أيضًا، من هذه الغنيمة الكبيرة؛ فدخلت بريطانيا في تلك اللعبة، ففي سنة 1780م، وقعت ملكة بريطانيا "إليزابيث"، نفس هذه المعاهدة مع الباب العالي، مع السلطان العثماني؛ وفي هذه السنة 1780م، بدأت بريطانيا تدخل في اللعبة، حتى تأخذ نصيبها في هذه الغنيمة.

وفي هذه السنة أيضًا 1780م، تم تشكيل محاكم خاصّة، تتبع القنصليات البريطانية، في كافة أنحاء الدولة العثمانية؛ تحكم بتشريعات الانجليز، وتقوم بالنظر في جميع القضايا، التي يكون طرفاها أو أحدهما من الانجليز؛ يعني حتى لو اختلف واحد مسلم مع واحد بريطاني، يتحاكمون إلى القوانين البريطانية، التي تحكم بالتشريع البريطاني.

كذلك في عام 1806م، عقدت الدولة العثمانية اتفاقية مشابهة، مع أسرة "هابسبرغ"؛ وهذه كانت إمارة ألمانية، في أوربا في تلك الفترة، وكذلك في عام 1830م، حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على نفس الامتيازات.

فهذه فعلًا غنيمة، فأرادوا أن يقتطعوا لهم نصيبًا فيها؛ وكذلك في سنة 1838م، حصلت بلجيكا على نفس الامتيازات؛ وكما قلنا أن هذا كله بدأ، مع بداية ضعف الدولة العثمانية، التي كانوا يطلقون عليها "الرجل المريض".

ثم بعد ذلك بدأ العثمانيين بأنفسهم، يشرعون تشريعات مخالفة لما أنزل الله؛ وكان هذا الأمر بسبب النفوذ اليهودي، الذي تغلغل في الدولة العثمانية، على يهود الدونمة وعلى أيدي الحركات الماسونية السرية، التي انتشرت في تلك الفترة؛ وكان من أبرزها حركة "تركيا الفتاة"، وحركة "الاتحاد والترقي"، أو ما عرف بـ"الكماليين"؛ الذين كان من أشهرهم مصطفى كمال أتاتورك، الذي سنتحدث عنه الآن بشيء من التفصيل.

سنة1840م استطاع هؤلاء الكماليون، أن يقوموا بإصدار قانون الجزاء[12]؛ الذي استمد أغلبه من القانون الفرنسـي، ليحـل محـل الحـدود الشـرعية؛ وكذلك في سنة 1850م، أي بعـد عشـرة سـنوات، صـدر قـانون التجـارة، الـذي سـمح للتجـار العثمـانيين بممارسـة التجـارة، بنفس الأسـاليب الـتي يمارسها بها التجار غير المسلمين؛ وأول هذه الأساليب الربا.

ولم يكتفـوا فقـط بإصـدار القـانون التجـاري، فأنشـؤوا محـاكم تجاريـة، لتطبقت هذا القانون؛ فأصدروا قانون ثم أنشؤوا محاكم لتطبقه! في سـنة 1861م، تم إنشاء المحاكم التجاريـة لتتـولى النظـر في القضـايا التجاريـة المختلفة، ويقضى فيها بموجب القانون التجاري، الذي صدر سنة 1850م، الذي يجيز ويحلل أمور كثيرة من ضمنها الربا.

ومن أخطر تلك الانحرافات، والقوانين الـتي شـرعوها في دين اللـه؛ ذلـك القانون الذي أصدر سنة 1869م، وعرف بقانون الجنسـية، فهـذا القـانون كـان ضـربة صـارمة، في صـميم العقيـدة الإسـلامية؛ لأنـه ألغى الفـوارق الدينية، وأحل محلها الحركة القومية، والاتجاه القومي العنصري؛ فلا يوجـد في القانون، شيء اسـمه مسـلم ونصـراني ويهـودي، الكـل سواسـية في وجـه القـانون – كمـا يطبـق الآن –، فسـاوى في الحقـوق والواجبـات بين المسلم والنصراني واليهـودي، وغيرهـا من الأديـان؛ فهـذا كـان من أخطـر القوانين التي شرّعت، قضى على ما يعرف برابطـة الـدين، وأحـل محلهـا الرابطة القومية العنصرية؛ وأقر الحرية الدينيـة كمـا يقولـون: "الـدين للـه والوطن للجميع"، وهذه العبارة الخطيرة تلمح إلى أن الدين فقط لله، أمـا الوطن فليس لله!!!

وظهرت في تلك الفترة – كمـا سـيأتي معنـا في درس المسـاء – الحركـة الطورانية؛ والتي أشرع على غرسـها وإنمائهـا، في الـديار الإسـلامية يهـود الدونما؛ وأنقل مقولة لمتحد باشا، وهو كان قرين مصطفى كمال أتاتورك، وهو يهودي أصلي من يهـود الـدونما؛ الـذين أظهـروا الإسـلام كـذبًا وزورًا، والذي أصـبح الصـدر الأعظم، أي رئيسًـا للـوزراء؛ وهـو الـذي أنشـأ حركـة

---

[12] أي: قانون العقوبات.

(تركيـا الفتـاة)، الحـزب المقابـل لحـزب (الاتحـاد والـترقي)، وكـان هـذان الحزبان يتنازعان الحكم في تركيا، في ظل انحسار الخلافة العثمانية.

يقول متحد باشا، كما جاء في كتاب (النأي عن الاسـتعانة والاستنصـار في أمور المسلمين، بأهل الذمّة والكفار)، والذي كتب هـذا الكتـاب، عـالم من أواخر علماء الدولة العثمانية[13]؛ عنـدما رأى هـذه الهجمـة الشرسـة؛ كتب هذا الكتاب إبراءً لذمته، والكتاب حققه د. طه زياد العـدواني، جـاء في ص 35: "يقـول متحـد باشـا: القـوانين الغربيـة هي العامـل الأول، في تقـدم الشعوب ورقيّهـا؛ وإن على تركيـا إذا أرادت أن تبقي، في مصـافي الـدول العظمى، وتواكب هذه الدول في مضـامير التقـدم العلمي؛ عليهـا أن تتبـع نفس النظم، التي تسير عليها أوروبا العظمى الآن".

فانظر كيف يدعوا بوضوح لإستبدال الشريعة، فيقول تريـدون أن تتقـدموا، اتركوا هذا الدين، واستبدلوه بقوانين الطواغيت؛ وهذا الدين قد عفى عليه الزمن، وهذا الدين لا يصلح للتقدم، وهذا الدين كذا وكذا.

أقول بعد ذلك انفرط العقد، وتتابع عملية الهدم الصريح، والواضح لأواصـر الأحكام الشرعية؛ وتم إلغاؤها بشكل كامل، واستبدالها بالقوانين الوضعية، ثم أن مسيرة هذا الانحراف وصلت حتى استبدال الأذان؛ فاسـتبدل الأذان في تركيا المسلمة، التي كانت محل الخلافـة، اسـتبدلت وغـير الأذان، من اللغة العربية إلى الغلة التركية، فصار الآذان باللغة التركية.

إلا أنهم في ظـل هـذا الانحـراف في هـذا الصـرح الإسـلامي، كـانت هنـاك محاولات للإصلاح وإيقاف هذا الانحـراف؛ فكـانت هنـاك محـاولات لإيقـاف النفوذ الأوربي المتغلغل، قام بهذه المحاولات السلطان عبد المجيـد؛ قـام هذا الرجل في عام 1869م، وأراد أن يلغي هذه الامتيازات، الـتي وقعتهـا الخلافة العثمانية مع هذه الدول الأوربية؛ أراد أن يقوم بثورة، يلغي بأسرها كل هذه الامتيازات دفعة واحدة، فلم يسـتطع أن يغـير فيهـا حرفًـا واحـدًا؛ لأن الدول العثمانية، كانت أضعف من أن تقف أمام أوربا، في هذا الوقت؛

---

[13] هو الشيخ مصطفى بن محمد الوارداني.

رغم أنها كانت من قبل تهاجم أوروبا، وكانت روسيا تدفع الجزية منذ فـترة قريبة.

في سنة 1856م، عقد السلطان عبد المجيد مـع الـدول الأوربيـة، مـؤتمرًا دوليًا في باريس؛ طالب بإنهاء هـذه الامتيـازات الدائمـة، وقـال لهم مـبرّرًا هذا الطلب: "نحن غيرنا كل التشـريعات الـتي تأخـذونها عليهـا، واسـتبدلنا كثير من الأحكام الشرعية بقوانين وضعية"؛ وهـو يقـول هـذا الكلام، حـتى يرضي الدول الأوربية، ورغم ذلـك ورغم مـا قدمـه من تنـازلات تقـدح في دينـه؛ إلا أنهم لم يوافقـوا على هـذا الطلب، ورفضـوا أن يتنـازلوا، عن أي امتياز من هذه الامتيازات؛ ورأى السـلطان أنهم يريـدون أن يتحكمـوا، في أرضه وفي مواطنيه؛ والذي يؤخذ لهذا الرجل السـلطان عبـد المجيـد، أنـه في هذه السنة أصدر مرسومًا يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ذكر أن الشريعة الإسلامية هي القانون العـام في المعـاملات؛ وهذا البند يذكّرك بالبنود، الموجودة الآن في دساتير المسلمين، "الشريعة الإسـلامية هي المصـدر الأساسـي في التشـريع"؛ وطبعًـا هـذا من بـاب الخداع، والتدليس على الشعوب الإسلامية، فعبد المجيد فعل نفس الأمر.

والبنـد الثـاني: تحت اختصـاص المجـالس الملّيـة، النظـر في المعـاملات الماليـة والتجاريـة، وإحالتهـا إلى المحـاكم المحليـة المختصـة. المجـالس الملية التي كانت منتشرة، في كامل السـلطنة العثمانيـة، تحيـل للمحـاكم المحلية المختصـة؛ رغم أن هـذه المحـاكم لم تكن تحكم بالشـريعة، وإنمـا دخلها ما دخلها من القوانين الوضعية.

الأمر الثالث: حصر اختصاص تلك المجالس الملية، في منازعـات الأحـوال الشخصـية؛ فـأراد أن يـنزع المعـاملات التجاريـة والماليـة، من اختصـاص المجــالس المليــة، وحصــرها على الحكم في المنازعــات الشخصــية؛ بشرطين:

- اتحاد الملة؛ أي: أن يكونوا من دين واحد
- والشرط الثاني: تراضي الخصوم.

فعندهم لـو أن رجلًا مـتزوج من امـرأة نصـرانية، ووافـق وأراد أن يتحـاكم لهذه المحاكم؛ فهذا البند يعطيه هذا الحق.

وكذلك من ضمن هذا المحاولات، التي قام بها بعض السـلاطين، لمواجهـة الغزو النصراني الأوربي؛ ما قام بـه السـلطان عبـد العزيـز سـنة 1869م، هذا الرجل أمر لجنة من كبار علماء الخلافة العثمانية، بوضع تقنين للأحكام الفقهية، فأوصى هذا السلطان لجنـة من العلمـاء، بـأن تعكـف على تقـنين الأحكام الفقهية.

وفي النهاية قامت هذه اللجنة، في سنة 1876م، أي بعـد عشـرة سـنوات من الأمر، بالإنتهاء من عملها؛ وتم وضع ما يعرف بمجلة الأحكـام العدليـة، والتي تستمد معظم أحكامها من المذهب الحنفي؛ وقدّر لهم بتطبيق هــذه المجلـة، في بدايـة تـولّي السـلطان عبـد الحميـد، آخـر سـلاطين الخلافـة العثمانيــة؛ إلّا أن الخلافــة العثمانيــة، كــانت قــد وصــلت إلى وقت تــردّي الأحــوال، إلى الحضـيض ووقت الإحتضـار؛ فمـا هي إلا فـترة وجـيزة، وتم تنحية السلطان عبد الحميد، وتم هذا الأمر على مرحلتين؛ المرحلة الأولى: تنحية فعلية؛ فنحوه عن السلطة، وتولّى الكماليون السلطة، إلّا أنهم أبقــوا الخلافة عدة سنوات، إلى أن جاءت المرحلة الثانية: وتم الإعلان عن إلغـاء الخلافة.

وفي سـنة 1908م صـدر الدسـتور الأول، الـذي يعلن صـراحةً أن الدولـة العثمانية، تنحوا منحى الدول الأوربية، في كافـة تشـريعاتها وقوانينهـا؛ وتم اسـتخدام قضـاة من السـويس ومن فرنسـا، ليقومـوا بتقـنين الأحكـام الوضعية، التي سوف تتطبق في الديار الإسلامية.

وبعدها بسنة واحدة سنة 1909م، تم تنحية السلطان عبد الحميد؛ التنحيـة الفعلية واحتفظوا بـه، وأودع في أحـد القصـور، تحت الحراسـة المشـدّدة، واحتفظوا به كرمز وكصورة، ولكن ليس له من الأمر شـيء، حـتى أنـه لم يكن له سُلطَة على حرس قصره؛ وكان الذي يدير الأمر، في تلـك الفـترة هم الكماليون، أي يهـود الدنمـة، وعلى رأسـهم مصـطفى كمـال أتـاتورك؛ ذلك الزعيم الذي صُنع وقُدم للناس، على أنه منقذ الأمة التركيـة في تلـك الفترة؛ وهناك كتاب مهم، كتبه آخر (شيوخ الإسلام) في الخلافة العثمانية، الشيخ مصطفى صبري؛ وكان شيخ الإسلام والوكيل الأول، وكـان آخـر من تـولى هـذا المنصـب؛ كتب كتابـه المشـهور (الأسـرار الخفيـة وراء إلغـاء الخلافة العثمانية)، بتحقيق د. مصطفى حلمي، وهو كتاب مشـهور متـداول في الأسواق.

و في سـنة 1923م، عقـدت الجمعيـة الوطنيـة التركيـة مـؤتمرًا؛ تم فيـه الإعلان عن إلغاء السـلطنة وإعلان الجمعيـة الوطنيـة، وانتخـاب مصـطفى كمال أتاتورك رئيسًا للجمعية؛ بعدها بعدة شهور في مارس سـنة 1924م، قررت الجمعية الوطنية إلغاء الخلافة رسميًا، وإعلان أتاتورك رئيسًا للدولة التركيـــة؛ وفي نفس الجلســـة، أعلنت الجمعيـــة الوطنيـــة إلغـــاء وزارتي الشريعة والأوقاف، فلا حاجة لشريعة ولا لأوقـاف، وخوفنـا من المسـلمين انتهى؛ فهـل هنـاك صـورة أوضـح من هـذا؟ ومنـذ ذلـك الـوقت، بـدأ خـط انحراف التاريخ الذي تعرفونه.

## تاريخ تشريع القوانين الوضعية في مصر:

بقعة أخرى من بقع الديار الإسلامية، التي تعرفونهـا وهي مصـر؛ والتركـيز كـان منصـبًا على مصـر أولًا، ثم على تركيـا ثانيًـا؛ لمـا يمثلان من دور في قلب العالم الإسلامي.

نقول: في مصـر بـدأ الاتجـاه، نحـو التشـريعات الوضـعية في زمن محمـد علي؛ ومحمـد علي كـان رجلًا ألبانيًـا، قـدم في الأصـل إلى مصـر، ليحكم باسـم الخلافـة العثمانيـة؛ إلا أنـه انقلب على الخلافـة العثمانيـة، وأعلن – بتأييد الدول الأوربية، وعلى رأسها انجلترا –، الانفصال عن الخلافـة، وقـام بغزو الديار النجدية بمساعدة أبنائه، فقام بقتال أبناء الشيخ محمد بن عبـد الوهاب.

نقول: هذا الرجل كان مائلًا جدًا نحو أوروبا، وبدأ في عصـره يرفـع شـعار، إعـادة بنـاء مصـر المتقدمـة؛ وحـتى الآن لم يبـني مصـر المتقدمـة، وقـام بإرسـال البعثـات التعليميـة إلى أوربـا، حـتى تقتبس من أوربـا، نورهـا وحضراتها وتقدمها؛ وطبعًا من ضـمن هـذه الأمـور، الـتي لابـد أن تقتبسـها النظم الأوربية؛ وكان من ضمن من أرسلوا في تلك البعثات، رجـل اشـتهر في تاريخ العلمانيّـة المعاصـرة؛ وهـو رجـل معمم لـه لحيـة، يـذكرنا تمامًـا بالحكمة اليهودية (سـيكون الشـيطان أكـثر تـأثيرًا، عنـدما يمسـك الكتـاب المقدس بيده)، وهذا الرجل هو رفاعة رافع الطهطاوي.

هذا الرجل هو ورجل آخر تونسي، كانا أول رسل الحضارة الأوربيـة للعـالم الإسلامي؛ الأول رفاعـة رافـع الطهطـاوي، والثـاني خـير الـدين التونسـي، فالأول كان في مصر، والثاني من شمال إفريقيا أو المغرب العربي؛ هؤلاء

كانوا أول من قاموا ببذر البذرة الغربية، أو الفكرة العلمانية في الديار الإسلامية؛ ذهب هذا الرجل لأوربا، منبهرًا بحضارتها وتقدمها، وعاد حاملًا هذه الجراثيم إلى أبناء دينه؛ وكتب كتابه المشهور (تخليص الإبريز في توصيف باريس)؛ تخليص الإبريز: يعني تنقية الذهب، فالإبليز هو الذهب، في توصيف باريس، وهي عاصمة فرنسا؛ فعنوان كتابه يعني تنقية الذهب، عن طريق أننا نأخذ من فرنسا، والتي أشهره ما فيها عاصمتها باريس.

وركز هذا الرجل المعمم في كتابه، أشد ما ركز على الإشادة بالدستور الفرنسي؛ فهذه كانت أشد ما أراد، أن يوصله لبني جنسه وبني دينه؛ الإشادة بالدستور الفرنسي، دستور الحرية ودستور الإخاء؛ وهذا الدستور– دستور الثورة الفرنسية –، وضعه اليهود تحت شعار، الحرية والمساواة والإخاء، وهي من الشعارات الماسونية المشهورة؛ وأخذ يدعوا قومه إلى ضرورة الاتباع والاقتفاء بآثار الدولة الفرنسية، إذا أرادوا التقدم والرقي، فكان هذا هو الأصل، الذي جاء به الرجل؛ وتكلم أيضًا عن الاختلاط، فأباح الاختلاط، وتكلم عن تعدد الزوجات، وذكر أنه أمر مرفوض، وأخرج فتاوى بتحريم تعدد الزوجات، وتكلم عن الطلاق، وأصدر فتاوى بحرمة الطلاق؛ فأراد أن ينقل نفس القالب الأوربي، إلى العالم الإسلامي، وكذلك أصدر فتوى بعدم حرمة المصارف الربوية، وكان هذا الرجل، هو أول من رفع شعار أخوة الوطن.

إلا أنه بالمقابل، قوبل هذا الرجل بهجمة شرسة، من علماء الأزهر في وقته، وصدرت الفتاوى تلو الفتاوى في تكفيره، وبأنه مارق خارج من الدين؛ فهذه وقفة تستحق أن نذكرها لهم في تلك الفترة، وبالفعل لم يستطع أن يحقق ما أراد منه أسياده أن يحققه؛ بينما غرس تلك الغرسة، التي أكملها من جاء بعده من دعاة العلمانية، والمدرسة الإلحادية وذلك التاريخ الطويل.

وبالمقابل صاحبه خير الدين التونسي، قام بنفس المقاربة التي قام بها الأول في مصر؛ إلا أنه قام بها في شمال إفريقيا، وكذلك ألف التونسي كتابًا سماه (أقرب المسالك في معرفة أحوال الممالك)؛ يقصد بالممالك الدول الأوربية، والمنطلق الذي انطلق منه الطهطاوي، هو نفس المنطلق الذي انطلق منه التونسي؛ والدعاوى التي قام بها الطهطاوي، هي نفس

الـدعاوى الـتي يـدعوا إليهـا التونسـي؛ فكـان هـذين الـرجلين، أول رسـل الحضارة الغربية، لغزو ومحاولة هدم العقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها.

بعــد ذلــك قــامت بريطانيــا بغــزو مصــر واحتلالهــا؛ وفي ظــل الاحتلال البريطاني، تم إصدار الدستور الأول، فقامت الحكومـة المصـرية المواليـة لبريطانيا، بإصدار الدسـتور الأول سـنة 1923م؛ وكمـا تبـنى الدسـتور في تركيا القوانين الوضعية، كذلك تبنى هذا الدسـتور القـوانين الوضـعية، ومن هذا الوقت والحلقة تدور على ما تعلمونه.

## تاريخ تشريع القوانين الوضعية في شبه القارة الهندية:

في بقعة أخرى من العالم الإسلامي، في شبه القارة الهندية؛ شـبه القـارة الهندية كانت حتى دخول الاحتلال البريطـاني، تحكم بالشـريعة الإسـلامية؛ فـرغم أن الهنـدوس كـانوا هم الأكثريـة، إلا أن المسـيطر والمهيمن على الحكم، كـانوا المسـلمين بفضـل اللـه تعـالى؛ إلا أن المسـلمين انشـغلوا بالدنيا، وأعرضوا عن الدعوة لدينهم؛ وكان ذلك نتيجةً لنشوء حكام ظلمـة، لم يهتموا بقضية الدعوة، كما كان يهتم أجدادهم، كمحمود الغزنوي وغيره؛ مما أدّى لانحسار الدعوة الإسـلامية، في نفـوس المسـلمين فقـط، وعـدم توجيهها لغير المسلمين.

فلما دخل الانجليز شبه القـارة الهنديـة، قـاموا في أول مـا قـاموا، بتنحيـة الشريعة الإسلامية كمـا هـو معـروف؛ وأحلـوا محلهـا القـوانين الانجليزيـة، وسلموا مقاليد الحكم للهنـدوس، حـتى يحكمـوا البلاد والعبـاد؛ ولم يكتفـوا بهذه الخطوة، بل قاموا بعد ذلـك بسلسـة من المـؤامرات، لتقسـيم شـبه القـارة الهنديـة إلى ثلاثـة أقسـام؛ باكسـتان، الهنـد، وبنجلاديش (باكسـتان الشرقية).

## تاريخ تشريع القوانين الوضعية في شمال إفريقيا:

كذلك حصـل نفس الأمـر في شـمال إفريقيـا، كـانت فرنسـا تسـيطر على شمال إفريقيا؛ الجزائر، وتونس، والمغرب.

ففي ظل فرنسـا، تم تنحيـة الشـريعة، وإحلال محلهـا القـوانين الفرنسـية الوضعية؛ وخرجت فرنسا، وتركت محلها احتلال، أخطر بكثـير من الاحتلال الظــاهري؛ أعطت الحكومـــة لعملاء، مـــوالين بالدرجـــة الأولى للاحتلال

الفرنسي، تم صنعهم في فرنسا؛ "ابن عرفة" ظل في قصر داخل باريس خمسة سنوات، ثم أخرج من هذا القصر مباشرة بالطائرة، وأنزلوه في المغرب؛ وتم إعطاؤه الحكم، في ظل مراسيم واحتفالات دولية، فرنسا هي التي أعطته الحكم؛ وتم نفس الشيء في الجزائر وفي تونس، مع الاختلاف أن هذه الحكومات جمهورية وكان هذه النظام ملكي.

## تاريخ تشريع القوانين الوضعية في المملكة السعودية:

في الجزيرة العربية، لم يعرف التشريع والتقنين بغير ما أنزل الله، إلا في عهد عبد العزيز؛ يقول صاحب كتاب "الوجيز في تاريخ القوانين العربية"، د. محرود عبد المجيد المغربي، في ص 443، وهو آخر الدولة السعودية د. محرود عبد المجيد المغربي د. محرود عبد المجيد المغربي – آخر دولة تكلم عنها –؛ وهو عقد فصلًا تحت عنوان "حركة التدوين والتشريع، في المملكة العربية السعودية" فقال:

"بعد أن كانت التشريعات في المملكة قديمًا إسلامية بسيطة؛ تغير هذا الوضع بعد قيام الدولة السعودية وظهور الثورات الطبيعية مما أدى إلى الإصلاح والتغيير ودخول عناصر جديدة في حياة أهل البلاد، فقامت الشركات الأجنبية وأصبحت لها إمتيازات خاصة، لهذه الأسباب كان لابد من مواجهة الحياة الجديدة بسن تشريعات تلائم الحاجات المستجدّة؛ فصدرت تشريعات في أصول المحاكمات فصدرت تشريعات في أصول المحاكمات، وتشريعات في القوانين التجارية والقوانين الجزائية، وتشريعات في العمل والعمال والجمارك وغيرها.... ويعتبر قانون التجارة البرية والبحرية المعروف في المملكة باسم النظام التجاري من أهم القوانين التجارية السعودية، وقد صدر هذا القانون سنة 1931م وهو على ضرار القوانين التجارية الحديثة عربية كانت أم أوروبية".

يقول: "بعد أن كانت التشريعات في المملكة قديمًا إسلامية بسيطة..."؛ وهذه العبارة يقصد بها، أن الشريعة أمر بدائي، وأنتم المسلمين مساكين غير متطورين، وتحكمون بأمور عجيبة كقطع اليد وهذه الأمور.

فيكمل ويقول: "بعد أن كانت التشريعات في المملكة قديمًا إسلامية بسيطة؛ تغير هذا الوضع بعد قيام الدولة السعودية"؛ يقصد دولة عبد العزيز، أي الدولة السعودية الثالثة.

يقـول: "..لظهـور الثـورات الطبيعيـة"، النعمـة الـتي أنعم اللـه تعـالى بهـا عليهم، استعملوها في كفرهم، بدلًا أن يـزدادوا شـكرًا؛ يقـول: "تغـير هـذا الوضع، بعد قيام الدولة السعودية، وظهور الثورات الطبيعية؛ مما أدى إلى الإصـلاح والتغيـير، ودخـول عناصـر جديـدة في حيـاة أهـل البلـد"؛ يقصـد بالعناصر الجديدة: الكفرة من الدول والشركات الأجنبية، التي تهيمن على النفـط؛ ففعلـوا تمامًـا كمـا فعـل السـلطان العثمـاني، مـع الأوربـيين في الامتيازات الأجنبية؛ فنفس الباب الـذي ولج منـه النصـارى واليهـود قـديمًا، ولجوا منه في العصر الحديث، في أقدس بقاع المسلمين.

يقول: "... ودخول عناصر جديدة؛ فقامت الشركات الأجنبية، وأصبحت لهـا امتيازات خاصة" تمامًا كما حدث في الخلافة العثمانيـة؛ يقـول الرجـل في كلامٍ أخير: "لهذه الأسباب، كـان لابـد من مواجهـة الحيـاة الجديـدة؛ بسـن تشـريعات تلائم الحاجـات المسـتجدّة"؛ يعـني يقولـون: يـا إخـوان، الحيـاة تطورت وتعقدت، ولا تغضبوا لن نسـميها قـوانين أو تشـريعات؛ سنسـميها أنظمة وأوامر، ولوائح ومصـالح مرسـلة. فهـل تغيـير اسـم الباطـل يجعلـه حق؟ هل إذا سميت الخمر بغير اسمها يجعلها حلالًا؟

يقول الرجل: "لهذه الأسباب كـان الحيـاة الجديـدة، بسـن تشـريعات تلائم الحاجـــات المســـتجدّة؛ فصـــدرت تشـــريعات في أصـــول المحاكمـــات، وتشـريعات في القـوانين التجاريـة والقـوانين الجزائيـة – حـتى قـوانين العقوبات –، وتشريعات في تنظيم العمل والعمال والضـرائب وغيرهـا..."، وظل يعدد؛ فهل هذه التشـريعات، خارجـة عن حكم اللـه ورسـوله؟ وهـل هذه هي التشريعات، التي أمرنا الله بها حتى نحكمها؟

ويقـول عن القـوانين الجاريـة: "ويعتـبر قـانون التجـارة البريـة والبحريـة، المعروف في المملكة باسم النظام التجاري..."، يعني يخادعوننـا فيقولـوا لن نسميه قانون سنسميه نظام!

يكمـل ويقـول: "ويعتـبر قـانون التجـارة البريـة والبحريـة، المعـروف في المملكة باسم "النظـام التجـاري"، من أهم القـوانين التجاريـة السـعودية؛ وقد صدر هذا القانون سـنة 1931م"؛ يعـني في ظـل عبـد العزيـز، "وهـو على غرار القوانين التجارية الحديثة، عربيـة كـانت أم أوروبيـة"، مـا رأيكم في هذا التصريح؟ وهو جاء بهذا الكلام في معرض المدح.

(....) وصـدر بنـاءً على هـذا القـانون (النظـام التجـاري)، مرسـوم ملكي بإنشاء الغرفة التجارية؛ ونـذكركم بكلام الشـيخ محمـد بن إبـراهيم، الـذي صدر بناءً على هـذا القـانون، فللشـيخ كلام صـرّح فيـه، أنّ قـانون الغرفـة التجارية، كفر أكـبر مخـرج من الملـة؛ ورسـائله الـتي أرسـلها لأمـير البلاد وللديوان الملكي، مازالت حتى الآن مسطرة في مجموع فتاويه، وسـتأتي معنا – إن شاء الله –؛وهذه الرسائل المتبادلـة، بينـه وبين الـديوان الملكي من جهة، وبين أمير البلاد من جهة، مازالت مسطرة حتى الآن في مجموع فتاوى الشيخ[14].

كـذلك تكلم هـذا الرجـل، عن قـانون الجـزاء، فقـال: "وقـوانين الجـزاء مستمدة من الشريعة، مع بعض التعديلات التي اقتضتها المصلحة العامة"؛ فاليهود فعلوا هكذا، كما قـال تعـالى: (أَفَتُؤْمِنُـونَ بِبَعْضِ الْكِتَـابِ وَتَكْفُـرُونَ بِبَعْضٍ)، اليهود حرفوا حدًا واحدًا – كما سيأتي معنا –، فكفرهم الله تعـالى بتعطيلهم لهذا الحد.

ثم تكلم عن قانون الضرائب ومراقبة البنوك، وقانون الجنسية، الـذي فيـه تحريم لما أحـل اللـه؛ فبـأي حـق يحرمـون مـا أحـل اللـه، وهـذا لم يفعلـه الأولون.

فهـذه كـانت نبـذة، عن التشـريع بغـير مـا أنـزل اللـه، في جملـة الـديار الإسلامية؛ ونختم بمقولـة لطيفـة جـدًا، للشـيخ جمـال سـلطان، في كتابـه (غـزو من الـداخل) – وهـذا الكتـاب حـري بـالقراءة –، يقـول الشـيخ في الصفحة 3 في مقدمة الكتـاب؛ واسـتمع لهـذه العبـارات، وقارنهـا ووازنهـا بتلك الكلمات، التي نقلناها لكم عن دور أهل التوراة والإنجيل.

يقول الشيخ: "علمنـا القـرآن المجيـد، وأخبرنـا التـاريخ؛ أن أخطـر أسـلحة الهدم والغزو، ضد الإسلام على مدار تاريخه، كان سلاح الهدم من الداخل؛ ومع فشل الخيار العسكري، في الصراع ضد الإسـلام، وفشـل المحـاولات

---

[14]() يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: ".. فتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام مسلمين حفظـه اللـه، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه، لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفـر والخروج من السلّم والعياذ بالله." (فتاوى اورسائل محمـد بن إبـراهيم آل الشـيخ (12/269) رقم الفتوى: (4044).

المتعددة، لفرض السيطرة العسكرية؛ فقفزت الفكرة كسلاح أول وحاسم وفعال، ومن هنا اتجه التفكري إلى أسلوب جديد، لا يأتي من الخارج، بل يأتي من داخل الأمة نفسها؛ عن طريق نفر من أبناءها، يحملون الأسماء الإسلامية، ويحملون أيضًا بطاقات هوية عربية وإسلامية؛ ليغرسوا في ناشئة الأمة، قيم الحضارة الغربية، وفلسفاتها وعقائدها وأفكارها وحب شرائعها".

يقول الشيخ: "**علمنا القرآن المجيد، وأخبرنا التاريخ؛ أن أخطر أسلحة الهدم والغزو، ضد الإسلام على مدار تاريخه، كان سلاح الهدم من الداخل، ومع فشل الخيار العسكري في الصراع ضد الإسلام**.." لم يستطع اليهود ولا النصارى، أن يقضوا على الإسلام عسكريًا؛ بل ليس هناك مواجهة، إلا واجهوا فيها الهزيمة النكراء، إما في البداية وإما في النهاية، حتى ولو كانت البداية هزيمة للمسلمين؛ إلا أنهم يعودوا ويقفوا على أرجلهم، ثم يحرزوا هزيمة على اليهود أو النصارى، على مدار تاريخ الحملات الصليبية، كما سيأتي معنا.

يقول: "**ومع فشل الخيار العسكري، في الصراع ضد الإسلام، وفشل المحاولات المتعددة، لفرض السيطرة العسكرية**" -لا بد من وجود خيار آخر، ولا بد من وجود طابور خامس- " **قفزت الفكرة كسلاح أول وحاسم وفعال**" وليس هناك أخطر من الفكرة؛ وليس هناك من الشبه العقدية، الكفيلة بهزيمة المسلمين تمامًا؛ يظل اليهود والنصارى بمنأى عن الصراع، حتى يتكلف المسلمين خسارة فادحة، في الأموال والأنفس؛ ويقومون بترويج الفكرة التي يريدونها، ويتم نشر الفكرة عن طريق عملاء وطابور خامس، والفكرة كفيلة بهزم أي أمة؛ ولولا أن الله تكفل لهذه الأمة، بحفظ دينها لقضوا عليها تمامًا، ولكن هذا الدين له قوة ذاتية؛ قد تقوى وتنقص، لا يستطيع أي إنسان مهما كان، أن يتحدث باسم الإسلام.

"**قامت الفكرة كسلاح أول وحاسم وفعال؛ ومن هنا اتجه التفكير إلى أسلوب جديد، لا يأتي من الخارج، بل يأتي من داخل الأمة نفسها**" -كما هو اسم الكتاب "غزو من الداخل"- "**عن طريق نفر من أبناءها، يحملون الأسماء الإسلامية، ويحملون أيضًا بطاقات هوية، عربية وإسلامية**" نفر من بين جلدتنا، يتكلمون

لغتنا، أسماؤهم؛ حسني مبارك، حسين، علي عبد الله صالح، وهذا الصنف الأول، وما بعدهم أخطر؛ وهؤلاء أمرهم معروف، إلا على من طمس الله على بصيرته، كما يقول الشيخ الشنقيطي.

يقول الشيخ: "**..عن طريق نفر من أبنائها، يحملون الأسماء الإسلامية، ويحملون أيضًا بطاقات هوية عربية وإسلامية؛ ليغرسوا في ناشئة الأمة، قيم الحضارة الغربية وفلسفاتها، وعقائدها وأفكارها، وحب شرائعها كذلك**" وهذا الذي حصل الآن، إما بالترغيب وإما بالترهيب، الآن هل يستطيع أحد في بلادنا الإسلامية، أن يمتنع عن التحاكم لهذه القوانين؟ بل هذا عندهم جريمة!!!

من ضمن المواد شديدة الخبث "لا جريمة إلا بنص"، فالكفر بالأديان وسب الله وسب رسوله، ليس جريمةً عندهم؛ وعندما نتكلم عن التنصير، سنأتي إلى المواد المكتوبة في بلادنا، والتي تبيح علانية الكفر والردة؛ وسنأتي إلى آخر تلك الحوادث (حسين قنبر)، الذي ذهب إلى المحكمة، وأعلن صراحةً ردته، ودخوله في النصرانية، وغير اسمه من "حسن قنبر" إلى "روبر"، ولم يستطع أحد أن يتكلم معه؛ ولما تكلم بعض الدعاة، قامت السفارة البريطانية بالتنبيه، وتوجيه تصريح شديد اللهجة، إلى الحكومة الكويتية؛ فردت الحكومة أننا لم نفعل هل الشيء، وأننا كذا وكذا، وأصبحوا يدافعون عنه، ردة واضحة.

نقول هذه هي الطريقة الحديثة، التي اتجه إليها الإستعمار، في غزو الديار الإسلامية؛ ليس الغزو العسكري، وإنما الغزو الفكري، بعد فشل الخيار العسكري.

بهذا نكون – ولله الحمد والمنة – قد انتهينا، من المفردة الأولى، من مفردات موضوع الحاكمية؛ والتي كانت حول نبذة تاريخية، عن الحكم بغير ما أنزل الله، وبقيت تتمة لهذه المفردة، وهي حتمية المواجهة؛ و – إن شاء الله – هذه نرجئها للدرس القادم.

# الباب الثاني: حتمية المواجهة؛جولة سريعة ونظرة إجمالية لشريعة الرحمن ولشريعة الشيطان

**مقدمة:-**

انتهينا بفضل الله، من الحديث عن المفردة الأولى، من مفـردات موضـوع الحاكمية؛ والتي كانت تدور حول (نبذة عن تاريخ الحكم بغير ما أنزل الله، في البشرية عامة، وفي الأمة الإسلامية على وجه الخصوص)؛ ورأينا كيـف أن الباب، الذي ولجت منه تلـك التشـريعات الوضـعية - على التحقيـق -، كان هو الباب الـذي انصـرمت فيـه عقيـدة الـولاء والـبراء؛ فانصـرام هـذه العقيـدة، الـتي هي من أصــل الإيمــان، أدى إلى تســرب تلــك الأحكــام الطاغوتية.

ثم رأينا كيف أن المسألة، من أولهـا إلى آخرهـا، تخضـع لمـؤامرة يشـرف عليهـا اليهـود والنصـارى، وتشـارك فيهـا الأنظمـة الحاكمـة؛ ثم قلنـا أننـا سـنتحدث في المفــردة الثانيــة، عن حتميــة المواجهــة؛ ونعــني بحتميــة المواجهة: أنهما خطان لا يلتقيان عقلاً وقبلها شرعًا، يسـتحيل أن يلتقيـان؛ هما شرع الله، وشرع البشر؛ وحتى تتضح المسألة، نقـوم بجولـة سـريعة، ونظرة إجمالية عن شريعة الرحمن؛ وكذلك نقوم بجولات أخرى، ونظرات أخرى بشريعة الشيطان؛ وليس المراد أبدًا أن نعقـد مقارنـة، فشـرع اللـه منزه عن هذه المقارنـة؛ فيكفي أنـه مـنزَّل من اللـه - سـبحانه وتعـالى -، وإنما المراد أن نبين للأخوة أن المواجهة لابد قائمـة؛ وهـذه الجولـة وهـذه النظرة السريعة، على كلا الشريعتين، تـبين لنـا أن المواجهـة لابـد قائمـة؛ وأن صاحب الحق إذا تركهم فهم لن يتركوه، فلابد من بقاء أحــدهما فقــط فاختر لنفسك.

وهم قد انتهوا من هذه المسألة وحسموها، ولا تحتاج إلى مناقشة عنـدهم، إما هم وإما الـدين؛ ولكن القضـية مـا زالت تحتـاج إلى نقـاش، وإلى بحث عند بعض الطيبين، من المسلمين؛ فيظن أننـا قـد نسـتطيع أن نجمـع، بين الضــدين وبين النهجين، أو أننــا قــد نســتطيع الالتقــاء على أرض، أو على قواسم مشتركة؛ وهذا كلام من أمحل المحـال، فضـلاً على أنـه من أبطـل الباطل، الشرع يبطله ابتداءً، ثم الواقع يبطله ثانيًا..

## جولة سريعة حول شريعة الرحمن:-

فنقول جاءت هذه الشريعة كدين خاتم، وكرسالة مهيمنـة على مـا سـبقها من الرسالات؛ ومن صفات(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[15] وهـذه المسألة تكلم فيها كل الأصوليين، وهذا البيان على نوعين؛ قـد يكـون بيانًـا تفصيليًا، وقد يكون بيانًا كليًا عامًا؛ وهذه المسألة معروفة ومبثوثة عنـدكم، كـذلك يقـول المـولى – سـبحانه وتعـالى – : (الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا)[16] فليس هناك أكمل من صنع الله، فهي شريعةٌ كاملةٌ تامة، لا يدخلها النقص في وجـه من الوجـوه؛ وهي شريعة رضيها الله لعباده ولخلقه.

يقـول الإمـام العلامـة ابن القيم، في (إعلام المـوقعين) المجلـد الرابـع الصفحة 285؛ يقول في بيان أن الشريعة، قد احتوت على كافة احتياجات البشر، في مصالحهم الدنيوية والأخروية؛ يقول:

"وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبـني على حـرف واحـد؛ وهـو عموم رسالته – صلى الله عليه وسلم –، بالنسـبة إلى كـل مـا يحتـاج إليـه العباد، في معارفهم وعلومهم وأعمالهم؛ وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنمـا حـاجتهم إلى من يبلغهم عنـه مـا جـاء بـه؛ فلرسـالته عمومـان محفوظان، لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسـبة إلى المرسـل إليهم، وعموم بالنسـبة إلى كـل مـا يحتـاج إليـه، من بعث إليـه في أصـول الـدين وفروعه؛ فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمـان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا؛ فلا يخـرج أحـد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق، الذي تحتاج إليه الأمـة، في علومهـا وأعمالها عما جاء به."أهـ

ويدل هذا الكلام على أن، كل حَق موجود في الشريعة، وكل عدل موجـود فيها؛ سواء عرفناه أم لم نعرفه، وكما يقول الإمام الشافعي في الرسالة:

---

[15]() سورة النحل\ 89.

[16]() سورة المائدة، \ 3.

"فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ، على سبيل الهدى فيها"[17].

ونقول أن هذه القاعدة، أصل من أصول الإيمان، كما ذكر ابن القيم؛ وهذه المسألة ناقشها أكثر العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ طرح المسألة في المجلد 19 ص 280، والإمام الشاطبي في أكثر من موضع، في "الموافقات" وفي "الإعتصام" المجلد الثاني ص 305.

نقول زيادة في التوضيح والتفصيل، حول هذه المسألة جملة مصالح، للناس التي تقوم عليها احتياجاتهم في الدنيا والآخرة، ولا تستقيم لها دنياهم ولا أخراهم إلا بها؛ تعود إلى ضروريات خمس أو مقاصد خمسة، ونقول أن الشريعة جاءت للحفاظ على هذه المقاصد، بل للحفاظ عليها في وجهها الأكمل، وتعرف بالضروريات الخمس؛ أولها: حفظ الدين، وثانيها: حفظ النفس، وثالثها: حفظ العقل، ورابعها: حفظ النسب والعرض، وخامسها: حفظ المال.

والمتأمل لجملة الأحكام الشرعية وتفصيلاتها، يجد أن الشريعة الإسلامية احتوت من الأحكام، التي تحقق الحفاظ على هذا الأمر، على التمام وعلى الكمال.

فبالنسبة للمقصد الأول حفظ الدين؛ جاءت الشريعة في الأصل، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، جاءت في الأصل لتحقيق الدين، ومن ثم عن طريق تحقيق الدين تحفظ للناس دنياهم، فتخضع الدنيا للدين؛ وهذا هو الوجه الأكمل، حتى لو أن إنسانًا أراد أن يستفرغ وسعه في تحصيل الدنيا؛ فلن يجد هناك مسلكًا، يستطيع عبره أن تستقيم له هذه المصالح، أكمل وأتم من مسلك الشرعي، الذي جاء به الشارع الحكيم.

والشريعة في سبيل حفاظها على الدين، أوجبت عدة أمور؛ من أول تلك الأمور – ونمر عليها مرورًا–، أوجبت العلم؛ فطلب العلم – كما قال عليه الصلاة والسلام –: (فريضة على كل مسلم)[18] ، وفي رواية مخرجة (لكل

---

[17] () الرسالة للشافعي صـ 19، ط: مكتبة الحلبي بتخرج الشيخ أحمد شاكر، نقلنا نص كلام الشافعي؛ فالشيخ نقل الكلام بالمعنى.
[18] () صححهُ الألباني في صحيح الجامع: (3914).

مسلم ومسلمة)؛ وهذا حتى يتبع الإنسان دينـه على علم، فقبـل أن يشـرع في قول أو فعل، لا بد أن يتعلم أحكام هذا القول، وأحكام هذا الفعل؛ كما قال البخاري "باب العلم قبل القول والعمل" والأدلـة مبسـوطة ومعروفـة في مظانها في هذا الموضوع.

وكذلك من الأمور، التي جاءت بها الشـريعة، للحفـاظ على الـدين؛ وجـوب الإمامة، وهذا مبحث من مباحث الاعتقاد، عند أهل السنة والجماعة؛ فكـل من تكلّم منهم عن عقيـدة أهـل السـنة والجماعـة، يتكلّم في النهايـة عن الإمامة وأحكامها، وعن ما جرى بين الصحابة؛ كما فعل شـيخ الإسـلام ابن تيمية في "العقيدة الواسطية" وغيره كثير؛ فتقرر وجـوب نصـب الإمـام أو نصب الخليفة؛ لأنـه بـدون خليفـة لا تسـتقيم مصـالح النـاس، ولا يسـتطيع المسـلمون أن يقيمـوا دينهم، ولم يخـالف في ذلـك إلا فرقـة من شـواذ الخوارج، أما سائر الفرق – حتى الفرق الضالة، الخارجـة عن عقيـدة أهـل السنة والجماعة – أوجبوا هذا الأمر؛ ويعرف الإمام الماوردي الإمامة بأنها: "خلافة النبـوة في حفـظ الـدين وإقامـة الـدنيا"[19]، فمن الأحكـام الـواردة لحفظ الدين، وجوب نصب الخليفة، أو وجوب إقامة الإمامة؛ وهـذه الأمـور تحتاج منا إلى وصف، لكن نحن كما قلنا نقوم بنظرة إجماليـة، على كمـال وتمام هذه الشريعة.

كذلك من الأحكام وجوب الدعوة، – سواءً وجوبًا كفاءيًـا أو وجوبًـا عينيًـا –، حتى يبلغ هذا الدين ويعم المشرق والمغرب؛ كذلك أوجبت الشريعة إنكـار المنكر، سواءً وجوبًا كفاءيًا أو وجوبًا عينيًا، على مراتبـه المعروفـة عنـدكم، وعلى أحكامهـا المبثوثـة في مظانهـا؛ كـذلك أوجبت الجهـاد، سـواءً وجوبًـا كفاءيًا أو وجوبًا عينيًا؛ كل هذه الواجبات من أجل حفظ الدين، سواء حفظ رأس المـال، أو حفـظ الزيـادة على ذلـك؛ وهـو دعـوة لكافّـة النـاس في مشارق الأرض ومغاربها.

---

[19] قال الإمام الماوردي في كتابه الأحكـام السـلطانية ص 15: "الإِمَامَـةُ: مَوْضُـوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا".

كذلك وضعت قواعد للولاء والبراء، وجعلت تلك القواعد من أصل الإيمان؛ وكل هذا حتى لا يختلط الإيمان بالكفر، وهذا حفاظًا على الدين؛ فكل الأمور التي تكلّمنا عنها في موضوع الإيمان، كلها من أجل حفظ الدين، كي يحفظ المسلم على نفسه دينه، فينجوا في الآخرة من الخلود، أو من العذاب أو من الدخول في نار جهنم؛ وكل هذه الأمور كما قلنا، تحتاج إلى شرح وتوضيح.

كذلك وضعت وأوجبت حد الردة؛ هذا الحد الذي عفى عليه المسلمون، ونسيه الكثيرون، حتى من الناحية النظرية، نَسِيَهُ كثير من المسلمين، إلا من رحم ربي؛ فجعل هذا الحد لحفظ الدين، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: (من بدل دينه فاقتلوه)[20].

هذا عن الضرورة أو المقصد الأول، الضرورة الثانية حفظ النفس؛ فجاءت الشريعة بجملة من الأحكام، حتى تحفظ للناس أنفسهم، وأهمها حد القصاص والديات؛ فكل هذه الأمور من بابا حفظ النفس، بل سمّى الله - سبحانه وتعالى - القصاص "حياة"، فقال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ)[21] ، فجعل إقامة الحد حياةً للبقية، حتى يعتبر الآخرون من هذا الذي اقتصّ منه ، وهذا حد معروف.

وفي زمن إقامة الحدود، تستطيع أن تعد الجرائم، التي حدثت على كافة أنواعها؛ لأن الحدود أشد ردعًا بالإضافة للإيمان؛ فلو أن وجد مجتمعًا إسلاميًا صحيحًا، قائماً على الأصول الثابتة في الكتاب السنة، فنادرًا ما ستجد جريمة.

تستطيع أن تعد الجرائم، التي حدثت في عصر الصحابة، من مصادرها الصحيحة؛ فجملة الحدود لا تخرج عن أصابع اليد الواحدة، سواءً بالقتل أو السرقة أو شرب الخمر أو غيرها؛ لأن الحدود خير زاجر وخير رادع، ويكفي أنها من الله - سبحانه وتعالى -.

---

[20] أخرجه البخاري: (3017).
[21] سورة البقرة\ 179.

والآن يتشـدّقون ويتكلّمُـون كلامًـا، عن جـدوى هـذه القـوانين الوضـعية، ويؤلِّهُونَهـا ويضـعونها في منزلـة فـوق منزلـة الشـريعة؛ وتنظـر إلى كـل مجتمعاتنا – كما سيأتي معنا –، فتجد أن الجريمـة تعج فيهـا، وتنتشـر فيهـا بشتى أنواعها؛ والأعجب من ذلك والأدهى، أن تلجأ دول كافرة، إلى الأخـذ ببعض القوانين الإسلامية؛ كتحريم الخمـر في أمريكـا، أمـور تجعـل الحليم حيران، وسنأتي إلى هذه المسألة.

كذلك من الحدود التي جـاءت بهـا الشـريعة، لحفـظ النفس دفـع الصـائل؛ وهذا أمر معروف أيضًا، الشارع الحكيم يريد أن يحافظ على نفسك، فقنَّنَ لـك دفـع الصـائل، وهـذا الحكم نَسِـيَهُ كثـير من النـاس، إلا من رحم اللـه؛ وكذلك حد الحرابة.

هذا من جـانب، وفي الجـانب الآخـر، حـرمت الشـريعة الانتحـار؛ من بـاب حفـظ النفس، كـذلك دعت الشـريعة إلى التـداوي، وحـرمت المـأكولات والمشروبات، وسائر الأمور التي تَضُر بالصـحة، وكـل هـذا من بـاب حفـظ النفس؛ والأمور كما قلنا تحتاج إلى شرح، ولكننا نمر مرورًا سريعًا.

وفي حفظ العقل، جاءت الشريعة بتحريم الخمر، بل كـل مُسـكر ومُخـدّر؛ ولم تكتفي الشريعة بتحريم الخمر في ذاتها، بل حرّمت كل مـا لـه علاقـة بـالخمر؛ من بيْعهـا وصُـنعها وحملهـا، وكـل هـذه الأمـور، من بـاب إقامـة الحواجز والردع؛ حتى يكون هناك حاجز ومانع، بين العقل وبين مـا يُهلكـه، وأولها وأشدُها الخمر "أمُ الخبائث".

المقصد الثالث للشـريعة: هـو حفـظ النسـب؛ فجـاءت الشـريعة بـالتحريم القطعي للزنا، وبالتحريم القطعي لسائر صور النكـاح الجـاهلي، الـتي هي في الحقيقة من أبواب السفاح؛ وكذلك جاءت بـالرجم، إذا كـان الـزاني أو الزانية مُحْصَن، وجاءت بالجلد وجاءت بالتغريب؛ فكل هذه الأمور من بـاب حفظ النسب.

وكذلك أقامت الشريعة عدّة حواجز، بين العبد وبين الوقوع في الزنا؛ منها تحريم النظرة، وتحـريم الخلـوة، وتحـريم الإختلاط، وتحـريم الخضـوع في القول عند النساء؛ كل هذا الأمور مدرجة في قوله تعالى: (وَلَاتَقْرَبُوا الزِّنَا)

[22] فلم يقل لا تفعلوا الزنا؛ أي لا تقربوا المسالك، التي رُبَّما تُأَدِّي بـك في الوقوع في الزنا؛ فهذه كلها حواجز وضعتها الشريعة، حتى لا تقـع في تلـك الفاحشة المكرهة.

وكذلك جاءت بفرض الحجاب، وأداب الإستئذان؛ كذلك جـاءت بفتح أبـواب الزواج الشرعي، والـترغيب فيـه، وحث الشـباب عليـه، وجـاءت الشـريعة بتعـدد الزوجـات؛ والعجيب أنهم يغلقـون على النـاس، أبـواب المسـالك الشرعية، ويفتحون أبوب الفاحشة والمنكرات؛ فيحرمـون تَعَـدُّد الزوجـات والطلاق، ويَفتحون باب الصداقة والمعاشرة وكذا، بل حتى الزواج المثلي؛ بل إنهم يحرمون الزواج، من بعض الجنسيات، فتحريم مـا أحـل اللـه وارد عندهم، والنتيجة انتشار الفاحشة واللواط في مجتمعاتنا.

كذلك جاءت الشريعة بحفظ العرض؛ فحرمت القـذف ووضـعت لـه الحـد، كذلك حرمت التنابز بالألقاب، كذلك حرّمت الغيبة؛ كذلك حـرّمت أن يضـع الإنسان نفسه في موطن شبهة، كما قال النبي – عليه الصلاة والسـلام –: (اتقوا الشبهات)؛ وكما قال النبي – عليه الصـلاة والسـلام – في الحـديث: (على رسلكما إنها صفية)[23] حتى يسد – عليه السلام –على نفسه الغيبـة، ويدفع عن نفسه الشبهة.

المقصد الأخـير: هـو حفـظ المـال؛ فجـاءت الشـريعة بالحـدود، كقطـع يـد السـارق، وجـاءت بـالتحريم القطعي للربـا، الـذي انتشـر في كـل بلاد المسـلمين بلا اسـتثناء؛ وهـذه المعصـية قـد يستصـغرها البعض، ولكنهـا معصـية تَوَعَّد اللـه بحـرب منـه، ومن رسـوله على فاعلهـا؛ فهي من أكـبر المعاصـي، ومعصـية كفيلـة بهـدم مجتمعاتنـا الإسـلامية؛ كمـا قـال الإمـام الشوكاني في كتابه: (دفع الصائل، لأن الله توعد بحرب منه ومن رسـوله؛ فتخيل هذه المعنى، تخيل أن الله يحاربك، يعني تخيل يزلزل الجبال ويـدك الأرض)؛ كما سيأتي معنا – إن شاء الله – كلام الإمام الشوكاني.

كذلك جـاءت الشـريعة، في بـاب حفـظ المـال؛ بتحـريم الغش، والغـرض، وتحريم الغبن، وبتحريم شتى أنواع البيوع الفاسـدة والباطلـة، والـتي فيهـا

[22] () سورة الإسراء\ 32.
[23] () صحيح البخاري: (3281(.

نوع من التحايل، وأخذ المال بغير وجه حق. وفي الجُملة، نستطيع أن نقول عبارة موجزة؛ أن الشريعة جاءت بخيري الدنيا والآخرة؛ وهذا الأمر لا يشك فيه مسلم.

فهذا في شريعة الرحمن؛ فما يا ترى في جانب شريعة الشيطان؟ على النقيض تمامًا، وهم بأنفسهم يصرحون بذلك؛ ولذلك قلنا نحن سنقوم بهذه الجولة، حتى نبرهن لكم أن الالتقاء مستحيل، وأن الحرب لن تضع أوزارها، حتى يكون البقاء لأحدهما؛ وهذه قضية منطقية، يجب أن تفهموها، شئتم أم أبيتم، فالحرب لن تنتهي، حتى ينتصر أحد الأطراف؛ ونحن نعرف الطرف المنصور، وعدًا من عند الله تعالى، فالعاقبة للمتقين؛ ولكن نحن نقول هذا الكلام، حتى من الآن، تضع لنفسك مكان مع أهل الحق، حتى نختر لنفسك قافلة من هاتين القافلتين.

## صفات شريعة الشيطان في القرآن الكريم:-

إذًا على الجملة، جاءت الشريعة بخير الدنيا والآخرة؛ وعلى النقيض، جاءت القوانين الوضعية وشريعة الشيطان، بشريّ الدنيا والآخرة؛ بل هي أصلًا ألغت من منظورها الآخرة، فليس عندها شيء اسمه الآخرة، وإنما كل تعاملاتها مع الدنيا؛ ورغم أنهم يزعمون، أنهم أساتذة في حفظ الدنيا، وفي حسن سياستها، إلا أنهم جاءوا بالبلايا والمصائب؛ فما تركوا للناس دينهم، ولا حقَّقُوا لهم دنياهم.

ولن يتضح هذا الأمر، إلا إذا قمنا باستعراض سريع، لصفات شريعة الطاغوت وشريعة الشيطان، المذكورة في القرآن الكريم؛ أول وصف أنها شريعة الكفر، كما قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[24].

وكذلك هي شريعة الطاغوت كما قال تعالى عن المنافقين: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)[25]؛ فكل ما سوى حكم الله ورسوله، فهو حكمٌ بالطاغوت، وسيأتي كلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب، أن الحكم بغير ما

---

[24] سورة المائدة\44.
[25] سورة النساء\60.

أنزل الله، هو حكم الطاغوت؛ وسيأتي معنا فقال: أن الطاغوت على ثلاث صور؛ أولها طاغوت الحكم، وهو الذي يحكم غير بغير ما أنزل الله.

ثالثًا: شـريعة الشـيطان، قـال اللـه تعـالى: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْـرِ الـرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)[26] قـرين أي ملازم، ففضـلًا عن من معهم من قرنـاء الإنس، يُقَيِّض لهم اللـه تعـالى قرنـاء من شـياطين الجن؛ وهـل الإعراض عن شرع الله وشرع رسـوله؟ وهـل تـرك التحـاكم لشـرع اللـه، وسنة نبيه – عليه الصلاة والسلام –، هل كل هذا ليس من بـاب الإعـراض، عن ذكـر اللـه؟ فهـؤلاء الـذين يحكمـون تلـك الشـعوب، بهـذه القـوانين الوضعية؛ هم قرناء للشيطان، أتوا بشريعة الشيطان بنص الآية.

كذلك من هي شريعة الجاهلية؟ لقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)[27]؛ فجعل الله – سبحانه وتعالى –، كل حكم سـوى حكم اللـه تعـالى جـاهلي؛ فكل من ترك حكم اللـه وحكم رسـوله، وتحـاكم إلى غـيره، أيًـا كـان هـذا الغير، ومهما كانت ماهيتـه، فهـو حكم جـاهلي؛ من الجَهْـل، ومن الجَهَالَـة، ومن الجَاهِلِيَّة؛ فنحن في جاهليّة معاصرة، لا تختلـف عن الجاهليّـة الأولى، بل والله تفوقت عليها في الجهل؛ فالجاهلية الأولى تفـوّقت على الجاهليـة المعاصرة، في العدل والإنصاف؛ فأحدهم كان يَأْنَف أن يَصْـفع امـرأة، أبـو جهل فرعون هذه الأمة، كان يَأنف أن يصفع امرأة؛ وعندما فعلها، قال: "لا يتحدث بها العرب"، لأنها ذلَّة.

أما اليوم فحـدّث ولا حـرج؛ من انتهـاك الأعـراض، وضـرب وقتـل النسـاء، وانتهاك حرمات الله وحرمات رسوله، وانتهاك للمساجد؛ فجاهليـة الأمس، والله خير بكثير من جاهلية اليوم، وإن كان كـل الجاهليـات جهـل وضـلالة، وهذا أمر طويل جدًا؛ فلـو أردنـا أن نعمـل مقارنـة، بين الجاهليـة القديمـة وجاهلية اليوم، ستخرج بمجلدات؛ فهؤلاء الأوائل كانوا يأنفوا ويترفعوا، عن

---

[26]() سورة الزخرف\ 36.
[27]() سورة المائدة\ 50.

كثـير من الأمـور، الـتي أصـبحت اليـوم، عنـد الجـاهليين المعاصـرين، من المسلمات.

يقـول تعـالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِقَـوْمٍ يُوقِنُونَ)[28] فالآية لها مفهوم مخالفة، فالـذين يُحَكِّمُـون كتـاب اللـه وسـنة رسـوله – عليـه الصـلاة والسـلام –، حَكَمَ اللـه لهم بـاليقين؛ والعكس بالعكس، فهم في غيّهم يـتردَّدُون، ولـذلك يتحـاكمون للطـاغوت، وسـيأتي معنا، الاستدلال بالظاهر على الباطن؛ فكل من ترك كتاب الله، وسنة نبيه – عليه السلام –، وشرَّع غير أحكام تلك الشريعة، فهو ممّن وقع في قلبه، اعتقاد مُخرج من هذا الدين؛ وسيأتي معنا كلام الشـيخ محمـد بن عـثيمين، فقال: "كل من شرع فهو مستحل، وإن لم يُفْصِح بلسانه".

وكـذلك هي شـريعة الظُلُمـات، لقولـه تعـالى: (وَالَّذِينَ كَفَـرُوا أَوْلِيَـاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ)[29] فالطاغوت وتلك الشريعة الشـيطانية، تُخـرج النـاس بنص الآيـة، من الظلمـات إلى النـور؛ وبالفعـل نظرة واحدة لهذه المجتمعات، تجعلـك تَـتَـيقَّــن أنهم في ظلمـات، بعضـها فوق بعض؛ إذا أخرج أحدهم يده، وكان صاحب بصيرة، فلا يكـاد يراهـا من تلك الظلمات؛ فصار عندهم الكفر شيء عادي جدًا، كما سـيأتي معنـا عن كلمـة الكفـر؛ والكفـر باللـه، قـولًا، وفعلًا، واعتقـادا، من الأمـور الشـائعة والمنتشرة، بل التي تُرَوَّج وتُقّنَّـن، وتُنْصب لها المحاكم دفاعًا عنها.

كذلك هي شريعة الضلال، لقوله تعالى: (فَمَـاذَا بَعْـدَ الْحَـقِّ إِلَّا الضَّـلَالُ)[30] فهما أمران، حَصَر الله- سبحانه وتعالى- في هذه الآية القضيّة كلُّها فيهمـا؛ إما حق وإما ضلال، فهي قسـمة ثنائيـة لا تحتمـل التثليث؛ فكـل حكم غـير حكم الله ورسـوله، نَقطـع ونَجـزم أنـه ضَـلال بنص الآيـة، مهمـا كـان هـذا الضلال يتزيّن، ومهما كـان يضـع لنفسـه شِـعارًا ودِثـارًا وإعلامًـا؛ كـل هـذه

---

[28]() سورة المائدة\ 50.
[29]() سورة البقرة، \ 257
[30]() سورة يونس\ 32.

الأمــور لا تُــؤثر، ولا تُغــير في الحكم، فتغيِــير الأســماء لا يغيَّر من حكم الُمسَمَّى، ولا من ماهيته؛ وإن قالوا أنها قمة المساوة، وقمـة الإخـاء وأنهـا الحريّة وكذا؛ فكل هذا من باب التدليس، على تلك الشعوب المسكينة.

كذلك هي شريعة العمى، وهذا الوصف مطابق تمامًا لما نحن فيـه؛ تجعـل الإنسان لا يفرّق بين معـروف وبين منكـر، ولا بين الحـق والباطـل، لقولـه تعـالى: (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَـا أُنْـزِلَ إِلَيْـكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَـقُّ كَمَنْ هُـوَ أَعْمَى إِنَّمَـا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)[31] وهنا أيضًا قسم الله الحكم إلى أمرين، إما حق وإما عمى، والعمى: هو الضلال وهو الباطل وهو الهـوى، كمـا سـيأتي معنـا في الآيات التالية.

(أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْـزِلَ إِلَيْـكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَـقُّ ..)؛ هـؤلاء هم الـذي يطبقـون حـدود اللـه، الـذين يحكمـون بحكم اللـه وحكم رسـوله؛ أمـا الآخـرين فهم الذين أصابهم العمى، (كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ)؛ حكم ساطع، يلحق أول ما يلحــق، هذه الأنظمة الطاغوتية.

كذلك هي شريعة الأهواء، لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَـاعْلَمْ أَنَّمَـا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ)[32] وهي أيضًا قسـمة ثنائيـة، لا تحتمـل التثليث؛ فالضـلال هو العمى هو الهوى، فإما حق وإما هوى، وسبحان الله الحق لا يتعدّد؛ أمــا الضلال فهو كثير جدًا، فهو هوى وضلال وباطل وعمى؛ لذلك النبي – عليــه الصلاة والسلام – خط خطًا واحـدًا، ثم خـط بجانبـه خطوطًـا متعـددة، عن يمينه وعن يساره؛ كما في حديث ابن مسعود، فالحق واحد، سـبيل واحـد، ولذلك الله – سبحانه وتعالى – أفرد السبيل، وجمع السـبل؛ فهـذه الصـفة اللازمة للباطل، وإن تزين وحاول أن يخادع الناس.

وكذلك هي شريعة الظلم، وحاول أن تستجمع كل هـذه الصـفات، تجـد أن النتيجة هي لوحة بمنتهى الفساد؛ وقلنـا هي شـريعة الظلم، لقولـه تعـالى:

---

(31) سورة الرعد، \ 19.
(32) سورة القصص\ 50.

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[33] ، والظلم المـذكور في الآيـة، هـو الظلم الأكـبر، وليس الظلم الأصـغر، كمـا سـيأتي معنـا في تفسير آيات المائدة.

كذلك هي شريعة الخراب؛ لأن الظلم والخراب قرينان متلازمان، فإذا حـل الظلم في ديار لابد أن تخرب، سنة ربانية.

يذكر محمد بن جعفر الكتّاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) في الصـفحة 205؛ يذكر لنا أثرًا عن كعب الأحبار، ذلك اليهودي الذي أسلم، ودخــل في دين الإسلام، وكان عالم بالتوراة؛ يقول: ]قال كعب الأحبـار لأبي هريـرة – رضي الله عنـه – مكتـوب في التـوراة (من ظَلَمَ يخـرَّب بيتـه). فقـال أبـو هريرة هذا في القرآن، قال تعالى (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا)[34]].

وهذه الآية عامّـة، في كـل من يسـتن بهـذه السـنّة، وفي كـل من يقـارف الظلم ويقـع في الظلمـات؛ وهـذا الخَـراب الآن لا نحتـاج أن نـدلّل عليـه، فالأدلة المادية منتشر في جميـع النـواحي؛ حـتى أنهم هم بأنفسـهم الـذين يسـتعبدوننا، يجعلوننـا في الـدول الناميـة وفي دول العـالم الثـالث؛ يعـني يقولون لنا: أنتم المسلمين لسـتم من دول العـالم الثـاني بـل الثـالث؛ فلا يكفي أننا عبدناهم من دون اللـه، بـل اللـه – سـبحانه وتعـالى – أذلنـا لهم بأيدينا؛ فمن أرضى الناس بسخط الله، سـخط اللـه عليـه، وأسـخط عليـه الناس؛ وهم لن يرضوا عنك، حتى تتبع ملتهم، وحـتى تتنصـر أو تتهـود؛ بـل حتى لو تنصرت، سيجعلونك في المؤخرة وفي الذيل.

كـذلك هي شـرعية الضـنك والمعيشـة الضـنكى، كمـا قـال تعـالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا)[35] ، والمعيشـة الضـنك في حياتنـا اليوم هي أكبر من أن ندلل عليها.

وهنا تنبيه؛ البعض ينظر للأمر نظرة، شبه قوميّـة أو شـبه عنصـريّة؛ فـيرى أنّنـا في حالـة من النعمـة، وفي حالـة من الرغـد؛ فنقـول هـذه من أعظم

---

[33] سورة المائدة\ 45.
[34] سورة النمل\ 52.
[35] سورة طه\ 124.

العقوبات، بل هي أشد عقوبة على الإطلاق، التي يُعاقب بها الله – سبحانه وتعالى – عِبِاده؛ وهي عقوبة الاستدراج، وعقوبة الغفلة، أن يجعلك في غفلة، تظن أنك على خير.

بل اعلم أن انفتاح الدنيا على الناس، مع كون هؤلاء الناس في وادي، وشريعة الله في وادي؛ من أكبر النفاق، وهي علامة سوء ماحقة، لأن هذا استدراج، لأن الله – سبحانه وتعالى – يُملي لك، فلا تنتبه ولا تستشعر؛ في حين أن الذي يُعاقب في الدنيا، يَستفيق فيلجأ إلى ربه، بالتوبة وتجديد شكر النعمة؛ أما الذي يَتْرُكهم فيتمادون، فهذه من العقوبات التي يَحِلُّ بها الله، على الأمم والشعوب والمجتمعات؛ عقوبة الاستدراج، كما قال تعالى: (إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا)[36] ، (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)[37] ، ومن مكر الله به، فكبِّر عليه أربعًا، في الدنيا وفي الآخرة؛ فأخطر عقوبة أن يمكر الله بك، فعقوبة الاستدراج: أن يملي الله عليك، من المال ومن الخير، حتى تظن الخير بنفسك؛ فلا تنتبه، إلا وقد هَجَم عليك ملك الموت، فلا يتركك، (لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)[38] يوم لا ينفع الندم، والآية واضحة (أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ)[39]؛ لا والله بل يَمكر بهم، ويَسْتدرجُهم للنار، ليزدادوا إثمًا، وفي الآخرة لهم عذاب أليم.

هذه هي أوصاف أو جملة أوصاف القوانين الوضعية، التي يحكم بها في بلادنا وفي ديارنا؛ كذلك وصف آخر، وهذا الوصف واضح جدًا بيننا؛ وانظر إلى الأمة الإسلامية، كأمّة وكجسد واحد، ولا تنظر إلى تلك القوميَّات، التي أحدثوها بيننا، والتي هي نفسها كفر بواح؛ هذا الوصف الأخير، هو الموجود في قوله تعالى: (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ

---

[36] () سورة آل عمران\ 128.
[37] () سورة الأنفال\ 30
[38] () سورة الأعراف\ 34.
[39] () سورة المؤمنين\ 55-56.

وَالْبَغْضَاء)[40] ، والآية تنطبق تمامًا علينا، عداوة وبغضاء بين أصحاب الـدين الواحد، وأصحاب الدين الحـق؛ كـل الأمم والنحـل تتجمّـع وتتوحّـد إلا نحن، حتى أنه من الأمور المُبْكِيات، التي تكاد تَقْتُل العبد، أن هـذا الـداء تسـرب ودخل عند بعض الملتزمين؛ داء القومية والجنسـيّة، فيفكّـر تفكـير قـومي، ويفكّر بجنسيته ولا يفكّر بدينه؛ فهذا نقول له، كبِّر على نفسك أربعًا، فأنت من الأموات، وإن ظننت أنك من الأحياء.

إذا كان المُلتزمون يفكرون بهذه الطريقة، فمن يَحمل هذا الدين؟

وهذا كله نتيجة تلك المؤامرات المتتاليـة، حـتى صـار الملـتزمون يفكـرون كثيراً، بالجنسيات وبلون الجواز، وهذه مصيبة؛ أصْبَحت الآن المعاملــة، في أشرف البقاع وفقًا للجنسية، هذا رقيق وهذا يحـرم وهـذا كـذا؛ حـتى الحج والعمرة والعبادات، تُـوزن بالجنسـيات، هـذا يُطـرد، لمـاذا؟ هـذه بلاد اللـه وليسـت بلادكم؛ ورأيتم المهـازل الـتي حـدثت، في أعقـاب حـرب الخليج الأخيرة، ملايين من العمال طُردوا؛ والأدهى والأمر، تَسَـرُّب هـذا المـرض، الذي يَفْصِم عرى الدين إلى المُلتزمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الصحابة أفضل الخلق بعد الأنبياء، يوم أن قالوا أوس وخـزرج، رأيتم كيـف أنكر عليهم النبي – عليه الصـلاة والسـلام –؛ وهـؤلاء الصـحابة، الـذين لهم من السابقة، ومن العمل ومن الجهاد، ما يغفر به الله لهم؛ أما نحن فليس لدينا شيء، فالقومية ناقض من نواقض الإيمان، وارجع لكتـاب الشـيخ ابن باز (نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع)، نقول هذه جملــة من أوصاف تلك الشريعة الطاغوتية.

## أثار تلك القوانين الوضعية على بلادنا:-

لو أردنـا أن نتكلم بصـورة سـريعة، عن أثـار تلـك القـوانين الوضـعية على بلادنا؛ أو لو أردنا أن نضع عنوان آخر لتلـك الفقـرة؛ نقـول أننـا تكلمنـا عن الضــرورات الخمس، في ظـل الشـريعة الإسـلامية؛ فنريـد أن نتكلم عن الضــرورات الخمس، في ظـل القـوانين الوضـعية، وهنـا حـدث ولا حــرج؛ فليس هناك لا ضرورات خمس، ولا دين ولا دنيا ولا أي شيء.

---

[40] سورة المائدة\ 14.

## **الضـرورة الأولى: ضـرورة (حفـظ الـدين) في ظـل القـوانين الوضعية:-**

أولًا: نتكلم عن حفظ الدين، هل تظنون أن كل القوانين الطاغوتية، تحفـظ للناس دينهم؟ هي أصلًا مـا جـاءت إلا لهـدم أصـل الـدين، ثم هـدم الـدنيا؛ وهدم الدين في ظل القوانين الطاغوتية، له عدة صور:

الصورة الأولى: التصريح الواضح بحريّـة الاعتقـاد، وحريّـة الأديـان، وحريّـة الفكر، وحريّة النشر، وحريّـة الـرأي؛ والظريـف والعجيب، أن هـذه المـادة الدستورية، تطبق على جميع أصناف وأنواع الملـل والنحـل، إلّا الملـتزمين والأصوليين؛ فهـؤلاء ليس لهم أي حريـة، سـبحانك ربي هـذا بهتـان عظيم؛ حتى أنتم أنفسكم، بقوانينكم الطاغوتية تتناقضون، فتعطون الحرية لجميع أنـواع الـديانات، إلا المسـلم فليس لـه أي حريـة، فـإذا تكلم يأخـذ بـه إلى المعتقل أو يقتل.

ففي ظل هذه الحريات، انتشر الإلحاد في بلادنا، وانتشرت سائر المذاهب المنحرفـــة؛ انتشـــرت الإشـــتراكية، وانتشـــرت الشـــيوعيّة، والعلمانيّـــة والوجوديّـة؛ وسُـوِّدت الصـحف والمجلّات والإذاعـات، بسـائر أنـواع الكفـر البواح؛ وظهر ذلك بصورة واضحة، في ناشئة المسلمين، فنشأت ناشـئة لا تعرف عن الإسلام إلا اسمه، ولا تعرف عن القرآن إلا رسمه؛ تتبنى الفكــر الاشتراكي، أو الفكر الشيوعي، أو الفكـر القـومي، أو الفكـر العلمـاني، أو الفكر اليساري، أو الفكر الشـمالي، أو الفكـر الجنـوبي؛ ولا يعرفـون شـيئًا عن دينهم، وهذا يتعصّب لهذا الحـزب، وذاك يتعصّـب شـمالًا، وذاك جنوبًـا، وقتال وحرب ومطاحنة؛ ثم في النهاية الخاسر هو الدين؛ دين هـذه الأمـة، الذي يُذبح وهي تَرى وتَمضي.

وفي تلك الفترة، ظهـرت كتابـات مشـهورة، وتـرجمت ترجمـات متعـددة، لأعلام الفكر الإلحادي في أوربا؛ وعلى رأسهم صاحب الوجودية (جان بول سارتر)، وزميلته وعشيقته (سيمون دي بوفوار)؛ الذين أنكروا وجود الله – سبحانه وتعالى –، وصـاروا يـدعون إلى هـذا المـذهب الإلحـادي، وإلى أنـه ليس هناك شيء ممنوع على البشر، فكل ما هو موجود مباح لك؛ وقـامت هذا الداعرة (دي بوفوار) برحلة، طافت بها العالم الإسلامي، من المغـرب

إلى دمشق، لتدعوا لفكرتها؛ وطبعًا قُوبِلت بالترحاب والتهليـل والتصـفيق، وأعطيت كثير من الجوائز التشجيعية، في ظل الأنظمة الطاغوتية.

وترجمت كتب كثيرة لِلُغات المسلمين؛ منها كتاب أو مسـرحية (الشـيطان والرحمن)، كتبها الوجودي (جان بـول سـارتر)، وهـو ينكـر اللـه – سـبحانه وتعالى –؛ بـل يصـرح أن اللـه قـد مـات، وأن اللـه قـد دُفن، وأننـا وارينـاه التراب، إلى آخر هذه الأمور الإلحاديّة؛ كذلك تأثر بهم كثير من المسـلمين، وانتسبوا إلى هذه الحركة، عليهم من الله ما يستحقون.

ومن هؤلاء أيضًا، الذين كتبوا في تلك الفترة، رجل يدعى عبد الله بن علي القصيمي؛ وهذا الرجل عندما تسمع ذكره، تقول: "اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك"؛ هذا الرجـل من مواليـد بريـدة، أرسـله الملـك عبـد العزيز إلى مصر، حتى يدرس في الجامع الأزهر؛ وعندما ذهب إلى الأزهر، رأوا فيه بعض البوادر، ففصلوه وطردوه، استمر هـذا الرجـل في طريقـه، وطلب العلم، وكتب كتابًا مشـهور، ومتـداول بين البـاحثين الآن؛ هـو كتـاب (الصراع بين الوثنية والإسلام)، والكتاب من أنفس الكتب، التي كتبت للرد على الشيعة؛ حتى أن بعض المعاصـرين لـه قـالوا: "لقـد حجـز القصـيمي مكانه في الجنة بهذا الكتاب"؛ فاسألوا الله التثبيت، فالقلوب بين إصـبعين من أصابع الرحمن؛ والكتاب فعلًا من أنفس ما يكون، فهو كتاب قيم جدًا.

ثم بعد فترة، انتكس هـذا الرجـل على أعقابـه، وارتـدّ ردةً صـريحةَ؛ وكتب كتابًا سماه "الكون يحكم الإله"، وافتتح هذا الكتاب بمقولـة كفريـة، فقـال في مقدمة الكتاب: "أهدي هذا الكتاب إلى سيدي، وسيد البشر إبليس".

ثم بيّن حيثيات هذا الشكر فقال: "أوّل من تمرّد على الله"؛ والكتـاب كلـه طعن في الدين، وإلحاد وإنكار لوجود الله، ويأخذ بـأقوال مـاركس وليـنين، إلى آخر هذه الكفريات؛ كـذلك كتب كتابًـا آخـر سـماه (هـذه هي الأغلال)؛ يقصد بالأغلال الإسلام، وأحكام الشريعة أنهـا هي الـتي قيـدتنا ومنعتنـا من التقدم وكذا وكذا؛ وتصدّى له بعض المعاصرين، من علمـاء نجـد الأفاضـل، وهو الشيخ عبد الكريم السويحي، فكتب كتـاب سـماه (الـرد على صـاحب الأغلال)، وإن كان لا يحتاج رد.

إلا أنه من الإنصاف نقول: أنّ دُكتـور مشـهور، يـدرس في جامعـة الإمـام، اسمه عبد العزيز العجمي؛ حدّثنا أن هذا الرجل، تاب ورجع إلى ربـه، وهـو

رجل معمّر جاوز التسعين، إذا كـان على قيـد الحيـاة؛ فحـدثنا أنـه رآه في أحد قرى مصر، وأنه قد تـاب ورجـع إلى ربـه، وكـان يصـلي في المسـجد؛ والله أعلم، ونسأل الله له الهداية.

المهم أن هذا كله كان من دلائـل، وعلامـات انتشـار الفكـر الإلحـادي؛ في هذه الأمة الإسلامية، صورة أخرى من صور هـدم الـدين، الـذي جـاءت بـه شريعة الطواغيت؛ يقـول الشـيخ أحمـد شـاكر: "وهـذه القـوانين الأجنبيـة، أثرت أسوأ الأثـر في نفـوس الأمـة، وصـبغتها صـبغة إلحاديـة ماديـة بحتـة؛ كالتي ترتكس فيها أوربا، ونزعت من القلوب، خشية الله والخوف منه"[41]

**

وهذا الاستدراك فتح الباب على مصراعيه، للردة عن دين الله؛ لأن النـاس سيقومون بالردة، وليس هناك من يردعهم، هـو يعلم تمامًـا، أنـه لن يقـام عليـه أي حـد من الحـدود؛ وسـوف نسـتعرض بعض الأمثلـة، الـتي تـدمي القلوب، وإن كانت هذه الأمثلة، فيها شيء من القسوة؛ إلا أنه لابد لنـا من معرفة الواقع، وان لا نُرَقِّع واقعنا، وإنما نتعامل معه كما هـو، حـتى نصـف الحكم الشرعي الواقع عليه؛ فمعرفة الواقع شرط لإنفاذ الحكم الشرعي، والحكم على الشيء فرعٌ من تصوره؛ فنحن لا نستطيع أن نصـدر، أحكامًـا شرعيّة صحيحة على واقعنا، دون أن نعرف حقيقة هذا الواقع، معرفة تامّة كاملة؛ و لك أن تتخيل أُمم يصرَّح فيها، عيانًا بيانًا نهارًا بتلك الكفريات، في ظل هذه الأنظمة الطاغوتية؛ وأصحاب هـذه الأمثلـة، كلهم ينتسـبون لتلـك المدرسة الحديثة؛ التي عرفت بالحداثيين.

ومن هؤلاء رجل، يدعى بعبد العزيز المقالح وهو يمني؛ وهذا المثـال ذكـره الشيخ عوض القرني، في كتابه (الحداثة في ميزان الإسـلام)، في ص 86؛ وهذا الرجل له ديوان شعر، وانظـر إلى هـذه الأمثلـة الكفريـة، ونحن كمـا قلنا نعتذر عن نقلها؛ ولكن ننقلها حتى نعـرف الواقـع، لأنهـا تنضـح بـالكفر البواح؛ ولا نعرف كيف كتبها؟

---

[41]() حكم الجاهلية \للشيخ أحمد شاكر تحت عنوان [الكتـاب والسـنة، يجب أن يكونـا مصدر القوانين في مصر] ونشرت منفردة.

يقول عياذًا بالله: "صار الله رمـادًا، سـوطًا، رعبًـا في كـف الجلادين، حقلًا ينبت للحاكم وعمائم؛ والرب القادم من هوليوود، كان الله قديمًا حبًا، كـان نهارًا في الليل، كان أغنية تعزف بالأوتار".

عليه لعنة الله، كبرت كلمةً تخرج من أفواههم، فاقوا اليهود والنصارى في كفرهم، وفي تجسيمهم وفي سبهم لله – سبحانه وتعالى –.

والجريمة ليست جريمة هؤلاء فحسب، بل الجريمـة جريمـة الـذين فَتَحـوا لهم الباب، وجَعلـوهم يَطعنـون في دين الأمـة، بـدون أي رادع؛ فهـؤلاء هم الذي يجب أن نلومهم، فالجريمة الحقيقية جريمة هؤلاء الحكام الطواغيت، الـذين لم يسـمحوا لهم بهـذا فحسـب، بـل يعطـونهم الجـوائز التشـجيعية، وجوائز الدولة والمكافآت وما تعرفون؛ فلولا الطواغيت ما ظهر هذا الكفر البواح، وما استطاعوا أن ينبسوا ببنت شفاة؛ الكفر موجود في كل عصـر، وفي كل مصر، ولكنه يستغل الفرصة الواضحة، حتى يظهر ويبث سمومه؛ فلو كان سيفًا مسلطًا، ما استطاعوا أن يتكلموا ولو بكلمة واحدة.

يقول الشيخ محمد بن سعيد القحطاني، – صاحب كتـاب الـولاء والـبراء –، يقول في كتابه (الإستهزاء بالدين وأهله)، بعـد أن ذكـر هـذا الكلام في ص 40؛ قال: "وبعض الببغاوات لدينا يصفه بنبي الحـداثيين"، صـار الحـداثيون في الجزيـرة، يصـفون هـذا الرجـل بنـبي الحـداثيين، فجعلـوا للحداثـة إلـه وجعلوا لها أنبياء. وكفى بهذا كفر وردّة".

يقول رجل آخر، هو عبد الوهاب البيـاتي، كمـا في كتـاب الحداثـة للقـرني، ص 93: "الله في مدينتي يبيعه اليهود، الله في مدينتي مشرد طريـد؛ أراد الغزاة أن يكون لهم أديب شاعرًا قوادًا، لكنه أصيب بالجنون، لأنـه أراد أن يكون زنادق الحقول".

يقول آخر منهم، وهو نزار القباني، شاعر المجون الإلحـاد؛ يقـول كمـا في أعماله الكاملة، المجلد الثـاني ص 65، يقـول سـاخرًا بـالملتزمين؛ والـذي يطالبون بتحكيم كتاب الله، وسنة نبيـه – عليـه الصـلاة والسـلام –: "وهـل غلاء الفول والتمر والبرش والجرجير، شأن من شؤون الله".

ولولا الأنظمة الطواغيت، ما ظهر هؤلاء؛ وكُتب هـؤلاء منتشـرة، في جميـع بلاد المسلمين، لا تَخلوا منهـا بقعـة، حـتى في مكـة والمدينـة، كتب هـؤلاء موجودة وتُبَاع؛ بل يستقبل في الجزيرة ويـدخل ويخـرج، ولم يحـاربوه في

فترتـه الأخـيرة؛ إلا لأنـه كتب قصـيدة سياسـية، يسـخر فيهـا من الأمـراء الحكام؛ فحاربوه وكتبوا ضده، ليس من باب الحفاظ على الـدين، والغـيرة على محارم الله؛ فهو كان من المقربين عند الأمراء والملوك، واجتماعاتـه معهم مشهورة، في باريس وفي لندن.

يقول رجلٌ آخر، هو محمود درويش، وهو فلسطيني وعضـو في الكنيسـت الإسرائيلي؛ يقـول في ديوانـه، في تكـذيب واضـح لكتـاب اللـه، ص 395: "نامي فعين الله نائمة".

فكل هذه الأمور، تحتاج من يقطفها يا إخوة؛ فاتقوا الله في أنفسكم، فمن يقطفها غيركم؟ وأنتم مسؤولون يوم القيامة، عن هذا الكفر البواح، الـذي بلغكم وعرفتم به؛ إذا لم تحرِّكُوا ساكنًا، فستسألوا عنه يـوم القيامـة، دين يهدم من أصوله، وكفر بواح لا يحتمل أي تأويل.

يقول رجل آخر منهم، بدر شاكر السياف، يقـول كمـا في كتـاب الحداثـة للقرني ص 46: "فنحن جميعنا أموات، أنا ومحمد والله؛ هذا قبرنا، أنقاض مأذنة معطرة، عليها يكتب إسم محمد والله".

يقول أحمد جار اللـه، أشـهر صـحفي في مدينـة السـويس، رئيس جريـدة السياسة؛ يقول هذا الخبيث، في معرض استهزاؤه بالإسـلام وبـالملتزمين، في 28 من شهر نوفمبر 1991، في جريدة السياسـة؛ كتب مقـالًا طـويلًا، وكلّـل هـذا المقـال بكاريكـاتير، رسـمه نصـراني يسـخر منـه بـالملتزين؛ والمقال كله سخرية في الدين والملتزمين، يقول واصـفًا، كيـف أن هـؤلاء يتاجرون باسم الـدين: "باسـم الـدين يوقفـون سـيارتك، ويطلبـوا منـك أن تثبت أن زوجتك هي زوجتك؛ وباسم الدين يستجوبون المـرأة، عن اسـمها واسم آخر أبنائها، وعن شكل غرفة نومها، وعن لون حمامهـا، وعن ماركـة الكلينكس الذي تستخدمه".

فانظر إلى هذا الخـبيث، يكتب هـذا الكلام، في صـحف فيهـا شـيوخ وفيهـا عمائم ولحى، وفيها دعاة؛ ولكن هؤلاء الشيوخ، وهؤلاء الـدعاة لا يحسـنون الكلام، إلا تحت قبة البرلمانات؛ وذكرنا لكم عنـدما كنـا نتكلم عن التأويـل، وعن أثره في الدين؛ كيف أن أحدهم وهـو من كبـار شـيوخ الكـويت، تكلّم عن الدعاية الانتخابية؛ وقال أن الدعاية الانتخابية؛ تدخل في قولـه تعـالى:

(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ)[42] ، صرح بهذه المقولة، وهو شيخ مشهور جدًا عندكم، فالـذي يجاهـد بصـوته عنـده، مثل الـذي يجاهـد بنفسـه وبدمـه؛ سـمى هـذا المسـلك الشـركي البـدعي جهـادًا، وعلى قـدر أهـل العـزم تـأتي العـزائم؛ فهـذا أقصـى مـا يملكونـه، وأفضل ما يحسنونه؛ يحكمهم داعر شاذ جنسيًا، رجـل من الجنس الثـالث، والكفر البواح منتشر في الكويت، وما أدراك ما الكويت؟ عـادت أخبث مـا كانت عليه بعـد حـرب الخليج، انتشـر فيهـا الكفـر؛ وآخـر قضـية "الكـويت تايمز" نشرت في ثلاث حلقات متتالية، كراكتيرًا ساخرًا عن الله – سبحانه وتعـالى –؛ وأحـد إخـوانكم الـذي كـان هنـا، رُمي في السـجن بسـبب هـذا الكراكاتير، سبًا واضحًا، وما استطاع المشائخ إلا أن يستنكروا؛ وقـام وزيـر المعارف ورد عليهم كلهم، تحت قبة البرلمان وأخرسهم؛ فهذا هـو الجهـاد الذي يملكونه، جهاد البرلمان وجهاد الديموقراطيـة، تحليـل وتحـريم لجـابر وأمثاله.

وسيأتي معنا الدستور الكويتي بالتفصيل، وستروا ما يَنْضَـح بـه من الكفـر؛ في المادة الثالثة ينص على أن: "دولة الكويت إمارة وراثيـة لآل الصـباح"، ويقول "ذات الأمـير مصـونة لا تمس، والـذي يتعـرض لهـا .."، وذكـر عـدة عقوبات، في حين أباح الكفر والردة؛ فالـذي يسـب اللـه ورسـوله، لا أحـد يتعرض له، أما الذي يسب أو يتكلم، ولـو بكلمـة بسـيطة في ذات الأمـير، فويله ثم ويل؛ فهـل هنـاك ردة أكـبر من ذلـك، ذات الأمـير مصـونة، وذات الله مهانة عياذًا بالله.

واسمعوا للكفر البواح، قضـية (قنـبر) أمـام القضـاء الكويـتي؛ هـذا الرجـل الذي تنصر وذهب إلى المحكمـة، وأعلن تنصّـره رسـميًا، وغـير اسـمه إلى اسم نصراني؛ أقرأ لكم ما نشرته جريدة الوطن الكويتية:-

"وجهت السـفارة الكويتيـة في بلجيكـا والاتحـاد الأوربي، بيانًـا أمس إلى البرلمان الأوربي، حول قضية حسين قمبر؛ أكدت من خلاله، أن السلطات الكويتيـة لم تتخـذ أي إجـراء ضـده، وأن المنظـور بيـد القضـاء؛ وقـالت

---

[42]() سورة التوبة\ 111.

السفارة الكويتية في بيانها، أنهـا تـود التوضـيح لأعضـاء البرلمـان الأوربي، الحقائق حـول موضـوع، ارتـداد قنـبر عن الـدين الإسـلامي؛ نظـرًا لقضـية التصـعيد، من وسـائل الإعلام الغربيـة، الـذي خلا من الموضـوعية". وقـال البيـان: "أن السـلطات لم تتخـذ أي إجـراء ضـد قنـبر، والـذي اتخـذ إسـم روبرت، بسبب اعتناقه للديانة المسيحيّة؛ وذلك لإيماننا بنصـوص الدسـتور الكويتي، التي قررت حرية العقيدة، تماشيًا مع المـادة (35) منـه؛ وكـذلك المادة (32) من الدستور الكويتي، لا تحدّد جريمة أو عقوبة، لمن يرتد عن دينه." ا.هـ

كان أشيع أن هذا الرجل، تعرض لبعض الضغط، وجاءتـه بعض التهديـدات؛ ورغم أن هذا الكلام غير صحيح، قام البرلمان الأوربي كله ليدافع عنه؛ فما كـان من السـفارة الكويتيـة في بلجيكـا، إلا أن قـالت لهم: "نحن واللـه لم نفعل له شيء، وهو محفوظ ومصون ومكرم عندنا".

كذلك من الأمور، التي جاءت بها تلك القوانين، لتهـدمها في سـبيل هـدمها للدين؛ أنها قضت على ما يسمى "الولاء والبراء"، فقـرّرَت حريّـة العقيـدة والمساواة؛ بل بعض الدساتير تنص – كمـا ينص القـانون السـعودي –، في المـادة (20) من قـانون الجـزاء، على أن: "من أهـان علم دولـةٍ أجنبيـة، يُعاقب بالحَبْس مدة سنة، وغرامة لا تزيد عن 3 ألاف ريـال"؛ فالـذي يُهين علم دولة أجنبيـة، تحـارب اللـه ورسـوله يُعـاقب بالسـجن؛ فلـو أن موحـد أخذته الحميّة الدينية، وحرق علم أمريكا أو فرنسا، يعـاقب بالسـجن سـنة وغرامة مالية.

واسمع لميثاق الأمم المتحدة، الطـاغوت الأكـبر، في المـواد الثلاث الأولى للميثاق:

- المادة الأولى: "المحافظة على السلام والأمن الدوليين".
- المادة الثانية: "حل النزاعات طبقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي".
- المادة الثالثة: "تنميـة العلاقـات الوديـة بين الأمم"؛ فليس هنـاك شـيء اسمه جهاد، بل حسن جوار، وعلاقات، وتبادل السفراء، والتطبيع.
- المادة الرابعـة: "العمـل على زيـادة احـترام حقـوق الإنسـان، وحرياتـه الأساسـية؛ بـدون تميـيز بين العنصـر أو الجنس، أو اللغـة أو الـدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

هـذا هـو الطـاغوت الأكـبر، الـذي يحكم العـالم الآن، والـذي كـل الـدول الإسـلامية، بلا اسـتثناء عضـو فيـه؛ بـل إن السـعودية من الـدول القلائـل، المشاركة في التأسِيس لهذه المنظمة؛ فهنـاك أعضـاء مؤسِّسِـين، وهنـاك أعضـاء دخلـوا فيهـا بالتبعيـة؛ فالسـعودية هي الدولـة العربيـة الوحيـدة المؤسّسة، وهي من الذين أشرفوا على وضع هذا الميثاق.

يقول الـدكتور السـعودي عبـد اللـه القبـاع، الأسـتاذ المسـاعد في العلـوم السياســية، في جامعـــة الريـــاض؛ يقـــول في أول ســـطرين من كتابـــه (السعودية والمنظمات الدولية): "تعتبر المملكـة العربيـة السـعودية، أحـد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة؛ وأحد الذي أسهموا في تقرير ميثاقهـا، وإخراجه إلى حيز التنفيذ".

يقول رجل سعودي آخر، هـو طلال محمـد نـور عطـا، في كتابـه (المملكـة العربية السـعودية وهيئـة الأمم المتحـدة)؛ وهـو كتـاب مطبـوع، من وزارة الإعلام السعودية في الرياض، تحت رقم (5789)؛ والكتاب صاغه صــاحبه على سبيل المدح، لذا يقول في مقدمة الكتاب: "آمل أن أكون قد قــدمت بهذا العمل المتواضع، بعض الدين الذي لي على الـوطن الغـالي، المملكـة العربية السعودية)؛ ونحن نشكره على كشف هذه الحقائق، يقــول في ص 30: "وتعتبر المملكة العربية السعودية، من إحدى الدول المؤسســة للأمم المتحـدة؛ وأيضًـا هي من الـدول الـتي أسـهمت، إسـهامًا فعـالًا في تعزيـز ميثاقها، وإخراجه إلى حيز الواقع"؛ هذا الميثاق الذي ينضح بـالكفر البـواح، والذي جميع الدول، تقسم قسمًا على احترامه، وعلى العمـل بـه؛ والواقـع خير شاهد، كل هذا الكفر البواح، ما كان لـه أن يظهـر، إلا في ظـل هـؤلاء الطواغيت، الذين يحكموننا بغير ما أنزل الله.

نرجع لكلام أحمد جار الله، يقول: "واحد لحيته مثل التيس أوقفـني، وقـال لماذا تتحدث عن رجال الدين؟"، وهذا الرجل معروف بطعنه، في الشريعة والملتزين؛ ويقول أيضًا في عدد شهر رمضان في العدد (3697): "وعندما قلنا يجب فصل الدين عن الدولة، ثار المنتفعون بالتجارة باسم الدين".

يقول أحدهم في جريدة الواقعة، في العدد 7601؛ كتب مقالًا يسـخر فيـه من المسلمين، يقول في ضمن هذا المقـال: "وحـدثنا مُحـدث عن مُحـدث عن جاهل"؛ يَسْخَر عن المسلمين، وعن علم الحديث رمز هذا الدين.

وكتابات وأشعار غازي القصيبي، أشهر من أن نُعّرّفكم بها؛ وتكلم ضده كثير من العلماء والدعاة، ورغم هذا هو الآن سفير، معزّز ومكرّم؛ رغم ما في كتاباته من الكفر البواح، الذي تكلم فيها المشائخ، ولولا هؤلاء الطواغيت ما كان هذا الكفر البواح؛ وهذا غيض من فيض، والجعبة فيها كثير، ولكن نوجز اختصارًا للوقت.

وهذا كله في باب هدم الدين؛ أما إن أردنا أن نتكلم في نشر الفاحشة، فحدث ولا حرج، وكل هذا حتى نصف الواقع، توصيفًا صحيحًا، حتى نعرف كيف نتعامل معه؛ الأمة كلها يراد لها أن ترتد عن دينها، ويراد لهذا الدين أن يقتلع من جزوره، في ظل مباركة من هذه الأنظمة الطاغوتية؛ لم نسمع إلى الآن عالمًا واحدًا، تكلم في ميثاق الأمم المتحدة بكلمة واحدة، رغم ما فيه من كفر واضح جدًا.

وفي المقابل اليهود والنصارى، يحتلون بلاد المسلمين، والقواعد العسكرية من المغرب حتى تبوك، والرياض بل وفي المدينة؛ القوات العسكرية تشمل الأمة كاملة، آلاف من الأمريكان في الجزيرة، وفي الكويت وفي مصر وفي المغرب؛ فهناك تهديم لدين الله، وإقامة لدين اليهود والنصارى؛ والذي يتابع الجرائد، والذي يطالع على كتاب (كشف الغمة عن علماء الأمة)، للشيخ سفر الحوالي – فك الله أسره –؛ يرى فيه الحقائق الواضحة، التي قِّطّع بها الشيخ الحُجَّة، وأقام بها البيّنة، مع أن الأمر واضح، لا يحتاج أصلًا.

في نفس العدد من جريدة الوطن الكويتية، الذي نُشِر فيه خبر المرتد (قنبر)، وحماية الكويت له خبر آخر بعنوان: "مناورات أمريكية في الخليج، لاختبار الانتشار السريع": وهذه المناورات هي للتدريب، حتى عندما يحتاجون الأمر، يفعلونه في ثواني؛ حتى صرّح بعض الأمريكان، وقال: "لو شئنا أن ندخل مكة والمدينة في ساعات لفعلنا"؛ فمن سيمنعهم إذا أرادوا أن يدخلوها، لا أحد والله يمنعهم، إلا الله – سبحانه وتعالى –.

يقول المقال:

"تبدأ القوات الأمريكيّة في الخليج غدًا، مناورات للانتشار السريع، لاختبار قدرتها القتالية؛ وقال متحدث عسكري أمريكي، في منطقة الخليج: أن أسلحة البر والبحر والجو، ستقوم في العشر من يوليو إلى الثلاثين من

أغسطس، بمناورات الانتشار السريع، في منطقة الخليج؛ لاختبار قدرة القيادة الأمريكية المركزية، على نشر قواتها سريعًا. وأوضح أنه سيشارك في تلك المناورات، 15 ألف عسكريًا أمريكيًا؛ بينهم 11 من مشاة البحرية، وألف طيار وتقنيّ، سيشاركون في تلك المناورات؛ وأضاف المتحدث الأمريكي: أن ما بين 85%ـ :ـ 90% من القوات الأمريكية، ستشارك في تلك المناورات؛ وأشار إلى أنه ليس هناك أيًا من جيوش مجلس التعاون الخليجي الست، ستشارك في هذا الإشتراك، الذي سيجري بنوع خاص، في مياه الخليج؛ وستشمل المناورات عمليات إنزال، وانتشار في الصحراء، وعمليات جوية، انطلاقًا من حاملات الطائرات، الراسية في الخليج؛ كما أعلن عن ذلك القيادة المركزية، للأسطول الأمريكي المتمركز في المنطقة".

فمن الذي يستطيع أن يوقفهم؛ هل جيش الجزيرة العرمرم؟ الذي يتكوم من 65 ألف، لا يقاتل منهم إلا اثنين أو ثلاثة؛ يوم أن دخل صدام، ألقوا أسلحتهم من الرعب؛ أو من مغاوير وأشاوس جيش الكويت، الذين تركوا أميرهم وفروا لكل أنحاء العالم؛ وهذا غيض من فيض، والجعبة فيها الكثير والكثير..

واستمع ماذا يقول، في المادة الثانية من الدستور: "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"؛ وهذه المادة معروفة في دساتيرهم، ولكن هنا يوجد تغيير بسيط، وهو أنهم عادة يقولوا: "المصدر الرئيسي للتشريع"؛ ولكن هؤلاء حتى (ال) التعريف تركوها، واستكثروها على شرع الله، وهم وضحوا السبب بأنفسهم، في المذكرة التفصيلية للدستور، في شرح هذه المادة؛ فقالوا: "من فوائد هذه الصيغة، أنها لا تمنع المشرّع من استحداث أحكام، من مصادر أخرى غير الشريعة؛ فهذا أفضل من قولنا الشريعة، هي المصدر الأساسي للتشريع؛ لأن هذه الصيغة تضع المشرع، بحرجٍ بالغ من استحداث أحكام، من مصادر أخرى غير الشريعة)؛ يعني يقولون لو قلنا: أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع، فهذا سيضع المشرع

بحرج بالغ؛ قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيأَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).[43]

في المادة (51) من الدستور يقولوا: "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة"، وفي المادة (54): "ذات الأمير مصونة لا تمس"؛ ذكرنا لكم أن الردة ليست جريمة عندهم، ولا تستحق العقوبة، في حين أن الدين مهان عندهم، وذات الله ليس لها كرامة، يقولون في المادة (54): "ذات الأمير مصونة لا تمس"؛ فهذه والله ردة واضحة، وتنصيب لهؤلاء الأنجاس أندادًا لله، فاقوا فرعون في قوله: (أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)[44].

وقالوا في قانون العقوبات، المادة (25): "السجن لمدة خمسة سنوات، لكل من عادى في ذات الأمير"؛ فكل من عادى الأمير، يسجن خمس سنوات، أما من سب الله ورسوله، وطعن في الدين، ومن يتنصر فهذا مكرّم؛ أما الأمير فمعاداته، عقوبتها خمس سنوات؛ فانظر إلى قيمة الله عندهم، وانظر إلى قيمة البشر.

وفي المادة (23)، والمادة (24) من قانون العقوبات: "الحكم بالإعدام على كل من عرّض حياة الأمير، أو حريّته للخطر، أو اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها" .

وفي المادة (35) من الدستور: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بفرائض الأديان"؛ يعني فليكفر من شاء كما يشاء، وليتنصر من شاء كما يشاء، وليتهود من شاء كما يشاء؛ كفرٌ بواح.

انظروا لهؤلاء الذي يتخذون الديموقراطية والإنتخابات، وسيلة لإقامة حكم الله في أرض الله؛ يقسمون على احترام هذا الدستور، وهذه الكفريات؛ يقول الدستور في المادة (33): "قسم أعضاء مجلس الأمة قبل تولي عمله؛ أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصًا للوطن وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة"؛ ونحن الآن لا نُنَزِّل الأحكام على مُعينين، ولكن حتى تعلموا حقيقة هؤلاء؛ الذين أصبحت عندهم الإنتخابات وسيلة، أفضل

---

[43] سورة النساء\ 65.
[44] سورة النازعات\ 24.

من الجهاد في سبيل الله، وجعلوها تفوق الجهاد؛ كما ذكرنا لكم بالأمس، وكيف أنهم قالوا أن قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ)[45] يَدخُل فيها المشاركة في الإنتخابات، وأن الذي يدخل ويشارك بصوته: فهذا هو الذي اشترى من الله الجنة، بصوته الديموقراطي.

فهذا القَسَم يُقسمه كل هؤلاء، المُعمَّمِين والمُلتحين؛ ولا يستطيع أحد منهم أن ينكر هذا، ولا يستطيع أحد منهم، أن يَدخل باب البرلمان، إلا بعد أن يقسم بهذا القسم؛ يقسم على احترام الدستور، الذي أول بند فيه: "ذات الأمير مصونة لا تمس".

فالأمور لا تحتاج لبحث، ولا تحتاج لتمحيص؛ ولكن هناك فرق بين من يتحرى الحق، بصدق وإنصاف، وبين من طمس الله على بصيرته، فهو في ظلمات يتردد؛ والقرآن ميسر، قال تعالى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)[46] وأيسر ما فيه أصوله وقواعده، وأوضح ما فيه، أن الله – عز وجل – ليس هناك أحد يشاركه، في خصائصه، التي أعظمها التشريع.

في المادة الرابعة يقولوا: "الكويت إمارة وراثية، في ذرية مبارك الصباح"؛ فلا أحد يستطيع أن ينازعهم، فهذا ملكٌ خاص، فيقولون هذه دولتنا، نفعل فيها ما نشاء؛ نَكفر أو نُسْلِم، أو نَتَهوّد أو نتنصَّر، ولا يستطيع أحد أن ينازعنا، ومن يريد أن يشاركنا، فيقسم أولًا على ذلك؛ فهؤلاء المشائخ وأعضاء البرلمان، هم في الحقيقة دمى متحركة، لا يستطيع أحُد منهم، أن يتجاوز بحنجرته ما سطر له؛ فضلًا على أن ينكر بيده، داخل قبة البرلمان، فإذا خرج انتهت القضية.

والدين كما قلنا لكم، لا يقوم بأشخاص؛ هذا الدين منصور بك أو بغيرك، ولا يتمحور حول شخصية، مهما كان هذا الإنسان، ومهما بلغت منزلته؛ من العلم ومن الفضل، ومن الدين، ووقع في خطأ عقدي يردّ عليه.

---

[45]() سورة التوبة\111

[46]() سورة القمر\17.

هذه كانت جولة سريعة، ونظرة إجمالية في شريعة الرحمن، وفي شريعة الشيطان؛ وفي الجعبة الكثير، حول القوانين الطاغوتية في بلادنا، ولنا حديث مفصل طويل، مؤصّل تأصّيلًا شرعيًا عن الديموقراطية.

**الضرورة الثانية (حفظ النفس) في ظل القوانين الوضعية:-**

اليوم نكمل تلك الضرورات، ونحاول أن نستعرضها استعراضًا سريعًا؛ الضرورة الثانية، أو المقصد الثاني من مقاصد هذا الدين "حفظ النفس"؛ نحاول أن نستعرض استعراضًا سريعًا، حفظ النفس في ظل القوانين الوضعية.

أولًا: نجد أن هذه القوانين الوضعية، في جملتها أسقطت حد القصاص، الذي يعرف عندهم بحكم الإعدام؛ فأسقطوه جريًا على شرائع اليهود والنصارى، وإظهارًا وإعلانًا للتقدّم والرقي؛ فدليل تقدمهم ودليل حضارتهم، أنهم يسقطون حد القصاص، بل يصرح أحد طواغيتهم؛ بأن تلك الحدود، التي منها القصاص وقطع يد السارق، والجلد والرجم؛ أن هذه الحدود "عقوبات بشعة"؛ (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)[47]، فهم يسمّون الشريعة ويصفونها بأنها؛ شريعة رجعية، وشريعة العصور البدائية، وأنها لا تصلح للعصر الحديث؛ عصر التقدم وحرب النجوم، إلى غير ذلك من السفاسف، التي أوغلوا فيها.

فهذه الأمور عندهم، علامة على الرجعية؛ وإذا أرادت الأمة أن تتقدّم، فأول ما عليها، أن تنبذ تلك القوانين وراء ظهرها؛ كما جاء في الدستور اليمني المعدل، في المادة (33)، تقول تلك المادة: "لا يجوز استعمال وسائل غير إنسانية، في تنفيذ العقوبات، ولا يجوز سن قوانين تسن ذلك"؛ يقصد بهذه الوسائل الحدود الشرعية، وهو بنفسه صرّح؛ فالدستور له مذكرة تفصيلية، فصرّح أحدهم في المذكرة التفصيلية للدستور، وهو طه علي صالح، ونشر هذا الكلام في صحيفة (14 أكتوبر)، في 21/ـ 12/ 1989م يقول:

---

[47] سورة الكهف\ 5.

"ناقشنا العقوبة البشعة في الدستور، في قوله أنـه لا يجـوز سـن العقوبـة البشعة؛ دار النقاش حول قطع اليد، وغيره كالجلد والرجم، بما فيها عقوبة الإعدام؛ فالعقوبة البشعة محرمة دستوريًا، سـواء قطـع اليـد أو الجلـد أو الإعدام، وإذا كانت عقوبة قطع اليد بشعة، فإن الإعدام أبشع وأبشع".

انظر كيف يصـف حكم اللـه – سـبحانه وتعـالى –؛ ولهـذا طعن في اللـه – سبحانه وتعالى –، أنه يشـرّع لعبـاده العقوبـات البشـعة، وكفى بهـذا كفـرًا وردّةً عن حكم الله؛ وعلى هذا سائر القوانين الوضعية، أنهـا تحـرم عقوبـة الإعدام.

هذه صـورة من صـور حفـظ النفس عنـدهم؛ وصـورة أخـرى أنهم وضـعوا للإعدام، من باب ردّه شـروط، فبعض الـدول قبِلت حكم الإعـدام، ولكنهم وضَعُوا له شروط؛ ولكن هذه الشروط من المستحيل معها، أن يطبّق هـذا الحكم؛ منها شروط من خلال الإجراءات الجنائية، التي من خلالها يستطيع أن يلج، كـل فاسـق وكـل كـافر وكـل مجـرم؛ والـذي مـارس الإجـراءات الجنائية، يعلم أنه من خلالهـا، لا تسـتطيع أن تقيم حـد، أو عقوبـة على أي مجـرم؛ ولـو مسـكته متلبس بالجريمـة، وهـو يـذبح ضـحيته، وهي لعبـة المحامين، فمن خلالها يَقْلِبُوا الحقّ باطل، والباطل حـق؛ ويخـرج المجـرم، كالشعرة من العجينة.

كذلك تلك القوانين الوضـعية، اشـترطت لإقامـة حكم الإعـدام، شـرط مـا أنزل الله به من سلطان؛ والرسول – عليه الصلاة والسلام – يقـول: (كـل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائـة شـرط)[48] والحـديث صحيح؛ وضعوا شرطًا، أنه لإقامـة حكم الإعـدام، لابـد أن تكـون الجريمـة، عن سبق الإصرار والترصد؛ وهذه العبارة تعني، أنه لابد أن يصرّح المجـرم بلسـانه، أنـه قتلـه عامـدًا متعمـدًا؛ وبـدون ذلـك خـرط القتـاد، أن يقومـوا بإعدامه.

لذلك انتشرت هذه الجريمة في بلادنا، وأصبحت جريمـة القتـل من أسـهل الجرائم؛ مع أن أوّل ما يُقضى فيه يوم القيامة، بين النـاس الـدماء؛ والـتي يقول فيها الرسول – عليـه الصـلاة والسـلام –: "لحرمـة دم المسـلم عنـد

[48]() صحيح مسلم: (1504) بلفظ قريب.

اللـه، أشـد وأعظم من هـدم الكعبـة "[49]، هـذه الـدماء أصـبحت في ظـل القوانين الوضعية، هملًا مباحًا لكل إنسان؛ ولا نحتاج أن نُدلِّل على الواقـع، فنظرة سريعة، على معدل جريمة القتل في بلادنا، تدلك على ما تطلبه.

صورة أخرى، أنّ الله – سبحانه وتعـالى – جعـل في القصـاص حيـاة، بنص الآية؛ فالقصاص يمنع من إراقة الدماء، ثم جعل القصاص حقًا لـولي الـدم؛ لأن من طبيعة الإنسان، أنه يقع في قلبه الثأر؛ والشريعة جـاءت، لتتعامـل مع النفوس البشرية، وتُنظّم الواقع، فهذا الحـد يقطـع دابـر الجريمـة. أمّـا الذي يحدث الآن، أن المجرم يدخل السـجن، ويمكث عـدد من السـنين ثم يخرج؛ ويتربّص به أولاء الدم، فيقتلونه، ثم يَرد عليهم أهله بالقتل، وهكــذا؛ فهذه العائلة تقتل من هذه العائلة، وهذه تقتل من هـذه، وانظـر إلى قـرى مصر في الصعيد، والقرى البدوية وغيرها.

وهذا أمر جُبلت عليه النفس البشرية؛ أنك لا تستطيع أن ترى، قاتـل أبيـك أو قاتل أخيك، يمشي على الأرض؛ الصـحابي الجليـل ابن رأس المنـافقين عبد الله بن أبي بن سلول، قالها للنبي – عليـه الصـلاة والسـلام –؛ ولـذك شُرِّع لنا القصاص، وجُعِل "حياةً"، من هذا الباب ومن أبواب أخـرى؛ لـذلك الذي يحصل الآن، في ظل القوانين الوضـعية، أنّ جـرائم الثـأر تنتشـر، ولا يصبح هناك حد له؛ فأصبحت هـذه القـوانين الوضـعية، مرتعًـا سـهلًا لـدماء المسلمين؛ ولو أنهم أقاموا حد القصاص، لوقف هذا النزيف من الدم.

يقول الشيخ أحمد شاكر: " نحن أمة إسلامية، تجـري في أعراقنـا، الـدماء العربية الوثابة؛ لا ننام على وتر، ولا نسكت عن ثأر؛ وقد كان من أثـر هـذا الشرط الباطل، شرط سبق الإصرار، أن أهدرت دماء حرام، لم يأذن اللـه بإهـدارها؛ بـل أوجب القصـاص فيهـا، وأن كـثرت جـرائم القتـل، وتحـامى النـاس الإرشـاد عن أدلتهـا، وخاصـة في مصـر الوسـطى والعليـا "بلاد الصعيد". فإن كثيراً من أولياء الدم، يخشون أن تطـل دمـاء قتلاهم، وأن لا ينالوا ثـأرهم الـذي جعلـه اللـه لهم: (وَمَن قُتِـلَ مَظْلُومـاً فَقَـدْ جَعَلْنَـا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ)؛ فهم يحـاولون أن يطمسـوا آثـار الجريمـة،

[49]() عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال عن الكعبة: ( ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمـد بيـده لحرمـة المـؤمن أعظم عنـد اللـه حرمـة منـك مالـه ودمـه وأن نظن بـه إلا خـيراً) رواه ابن ماجـة (3932) وصـححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

وأن يحموا المجرم، وهم يعرفون جرمه؛ فلا تناله يـد القـانون الظـالم في شرعهم، لينالوه بأيديهم؛ ثم تتسلسل الجرائم هكذا دواليك. " أهـ.

فيأتي فرد آخر من الأسرة، فيقتل رجل آخـر من الأسـرة، وتسـتمر، وهـذا يقتل هذا، وهـذا يقتـل هـذا؛ وهـذا أمـر مشـاهد كمـا قلت لكم، خاصّـة في الأرياف، وفي الصعيد، ثم تَتَسَلْسَل هكذا الجرائم دواليك؛ لأنـه لم يجـد أن القانون شفى غليله، ولم يجـد أن القـانون أعطـاه حقـة؛ بـل يجـد أن هـذا القاتل، يجلس سنة أو سنتين في السجن، ثم بعد ذلك يخرج، ويعيش كمـا يعيش الناس؛ وكأن دماء المقتول لا قيمة لها.

كـذلك من الأمـور الـتي كـانت سـببًا، في فتح بـاب الـنزيف؛ أنهم جعلـوا القصاص ليس حق لأولياء الدم، كما أوصى اللـه – سـبحانه وتعـالى –، بـل حق للدولة؛ فللدولـة أن تعفـوا عن القاتـل، أو أن تعطيـه عقوبـة مخفّفـة؛ وباب التخفيف هذا، باب كبير جدًا، يستطيع المحـامي أن يتلاعب فيـه كمـا يشاء؛ ويستطيع أن يحول جريمة القتل، في النهاية إلى قضيّة غرامة؛ هـذا الجريمة التي قـال عنهـا تعـالى: (وَمَنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا مُتَعَمِّدًا فَجَـزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)[50]، والخلود ليس أبدي، لأنها معصية وإن كـانت كبـيرة؛ فـانظر إلى نفس المسلم، الـتي عظّمهـا اللـه، ليسـت لهـا قيمـة عنـدهم؛ ولـذلك انتشرت الجريمة عندنا، وأصبحت أكبر من أن تُدلّل عليها، كما قلنا مرارًا.

كذلك من الأمور التي وضـعوها؛ أنهم يقولـون قبـل أن نحكم على المتهم، لابد أن نقوم بدراسة سـيكولوجية، لنفسـية هـذا المتهم، ومعرفـة ظروفـه وكذا وكذا؛ فيصبح اهتمامهم بالجاني، أكـبر من اهتمـامهم بـالمجني عليـه، ويصبح دمه هباءًا منثورًا؛ كأنه ذبح شاة أو بقرة.

## الضرورة الثالثة (حفظ العقل) في ظل القوانين الوضعية:-

الضـرورة الثالثـة أو المقصـد الثـالث: حفـظ العقـل؛ في ظـل القـوانين الوضعية – كما رأينا، عندما كنا نتكلم عن حفظ الدين –؛ انتشـرت الأفكـار الإلحاديـة، وانتشـر كـل فكـر يهـدم هـذا الـدين؛ من إشـتراكية، ووجوديـة،

---

[50] سورة النساء\93.

وعلمانية، وإلحادية؛ إلى كل أنواع الأفكار الملحدة، التي انتشرت في ظـل هذه القوانين.

وكل هذه الأبواب، من الأبواب التي تُصِيب العقـل المسـلم بخلـل واضـح؛ وأكبر مثال على ذلك كما قلنا: تلك الأَجيال الناشئة من المسلمين، التي لا تعـرف عن دينهـا، إلا كمـا يعـرف النصـراني عن الإسـلام؛ بـل منهم من لا يعـرف شـيء، بـل منهم من انفـك بالكليـة، فلا يحتفـظ من الإسـلام، إلا بِبِطَاقة الهوية.

فبسبب تلك التشريعات الطاغوتيّة، ظهرت تلك الأفكار، الـتي ذكرناهـا في الدرس الماضي؛ وفي ظل تلك القوانين، بلغ تغلغل تلك الأفكـار الملحـدة، المناقضة لدين الله مناقضةً واضحةً؛ أنها وصـلت – وهنـا الخطـورة –، إلى الحركات الإسلامية؛ فأصـبح قـادة الحركـات الإسـلامية، من كبـار الشـيوخ يتـأثرون من بعض هـذه الأفكـار الإلحاديـة، كالديموقراطيـة، والإشـتراكيّة؛ حتى كتب أحدهم، وكان إمامًا ومرشدًا عامًا، لكـبرى الحركـات الإسـلامية؛ وهو من الصالحين – نحسبه كذلك –، وشـيخ مجاهـد من المجاهـدين، وهـو مصطفى السباعي – رحمة الله عليه –؛ وهـو من كبـار المجاهـدين، الـذي أبلوا بلاءً حسنًا في فلسطين، نسأل الله أن يغفر له تلك الزلّـة؛ انظـر إلى أثر تلك الأفكار الإلحادية، وهو مثـال – كمـا يقـول الشـيخ محمـد قطب –، على الجاهليّة المعاصرة؛ أن أصبح بعض المسلمين، من كبار الدعاة، يريـد أن يبرّر نفسه، فيكتب الكتابات، على نهج هـؤلاء الملاحـدة؛ فيكتب الشـيخ مصـطفى السـباعي، كتـاب (اشـتراكية الإسـلام)، وهـو كتـاب مشـهور ومطبوع؛ وردّ عليه كبار علماء عصره، منهم الشيخ محمـد حامـد، والشـيخ عبد العزيز البكري؛ والشيخ – جزاه الله خيرًا – اعتذر واعترف بخطئه.

المهم نحن نريـد أن نضـع مؤشـر، عن مـدى تغلغـل تلـك الأفكـار عنـد المسـلمين؛ فـإن كـان من هم في محـل القـدوة، وقـع في تلـك الأخطـاء، ودخلتهم تلك المُؤثرات الخارجيّة؛ فكيف سـيكون حـال بـاقي المسـلمين؟ هذه مصيبة حصلت، في ظل هذه القوانين الوضعية، وهذا من حفظ العقل الذي جاؤوا به.

ومن ذلك تلك المناهج التعليمية الفاسدة؛ التي تَتبنّى أول ما تتبنّى، الأفكار العلمانية، ثم تتبنّى التهويد والتنصير، بغطـاء مسـتعار من التقـدم والـرقي؛

وهذا موضوع طويل جدًا، ففي العصر الحالي، بعد توقيع اتفاقيات السلام، يتم حذف كل ما يتعلق، باليهود والنصارى من المناهج التعليمية؛ فغزوات النبي – عليه الصلاة والسلام – تحذف، والسور والآيات، التي تتطرق لليهود والنصارى، يُمنع من تفسيرها، إلى غير ذلك؛ الخريطة التي تُطبع الآن، في وزارات المعرفة العربية، في كل الدول العربية، من المغرب إلى الجزيرة؛ حُذف فيها اسم فلسطين، واستبدلوها بإسرائيل؛ والذي يريد أن يتأكّد، فليراجع بنفسه، وكل هذا تطبيع واضح جدًا؛ والحديث عن التطبيع، حديث طويل جدًا، ليس هذا مجاله.

كذلك من باب حفظ العقل، الذي جاءتنا به تلك القوانين الوضعية، إباحة الخمر؛ ففي شريعتهم الخمر ليست محرّمة، ولكن لها ضوابط؛ فإذا تناولها رجل بهذه الضوابط، فهي حلال عليه؛ فهي حلال على الشركات الأجنبية بلا استثناء، حتى في الجزيرة، والذي حَدَث في حرب الخليج، من مجيء السفن المحملة، بالمُومِسات وبالخمور، أشهر من أن نتكلم عليه، وذكرته الصحف؛ جاءت ترويحًا وترفيهًا عن الأشاوس، جنود أمريكا بالخمر، والمومسات، ولحوم الخنزير؛ حتى يستطيعوا أن يقاتلوا بشدة، وحتى يدافعوا عن أعراض، ومقدسات المسلمين!

فالخمر ليست محرّمة عندهم، ولكن لها شروط؛ فهي مباحة للشركات الأجنبية، وللفنادق العامة، وللمحلّات المرخص لها؛ وتصدر القرارات والأذونات، بالترخيص والإذن بها؛ أما غير هؤلاء، فهي حرام عليهم.

أما عند الملوك والأمراء، فهذا أشهر أن نتكلم فيه؛ وإن مُسِك أحدهم وهو يَشْرَب الخمر، فلا يستطيع أحد يحرِّك شفتاه؛ إذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد؛ وإذا سرق فيهم الشريف، تركوه معززًا مكرمًا، بل يوصلوه إلى قصره، وربما يدخلوه إلى غرفة النوم؛ فهذا حفظ العقل، الذي جاءت به القوانين الوضعية.

تنص المواد (221) و(222) و(223) و(224) و(225) و(226) و(227) من قانون العقوبات؛ المطبّق في أغلب بلاد الإسلام؛ على أن عقوبة شرب الخمر: هي الحبس مدة تتراوح ما بين أسبوع إلى شهر؛ فهذه هي عقوبة الخمر "أم الخبائث"، التي حرمها الله من فوق سبع سموات عندهم؛ ولو أن المحامي عنده براعة، يستطيع أن يستخرج له براءة؛

فيثبت أن عنده ترخيص، أو أنّه تابع لشركة أجنبية، أو أنّه يعمل في الفنادق أو كذا.

يقول الشيخ أحمد شاكر:"فيها إباحة الخمور علنًا، والترخيص رسمياً ببيعها، بتصريح كتابيٍ يوقِّع عليه، وزيرٌ من وزراء الدولة، أو موظفٌ كبير من موظفيها؛ بل إن فريقاً من رجال الدولة الكبار، لايخجلون أن تدار عليهم الخمور، في حفلات رسمية، ينفق عليها من أموال الدولة؛ بحجة أن هذا إكرام لمدعويهم من الأجانب، أو بما شئت من حجج، تجردت من الحياء"[51].

هذا عن إباحة الخمور، وقِسْ على الخمور المخدرات، وسائر هذه الأمور؛ التي تذهب العقل ذهابًا كليًّا.

## الضرورة الرابعة (حفظ النسب والعرض) في ظل القوانين الوضعية:-

ننتقل للمقصد الرابع: الذي جاءت الشريعة بحفظه، وهو حفظ النسب والعرض؛ في ظل القوانين الوضعية، لم يصبح هناك أدنى اعتبار، للعرض والنسب؛ فالفاحشة منتشرة عيانًا، في السر والعلن، والاختلاط مباح في شريعتهم، والسفور والتبرّج مباح، وأكثر من أن يدلّل عليه، والأسواق تعجّ به؛ هناك كلمة قالها، قائد الإخوان (إخوان من أطاع الله)، بجّاد العتيبي؛ هذا الرجل عندما ظَهَر له عبد العزيز على حقيقته، وأراد أن يَعْقد معه اتفاقية؛ قال للرسول الذي جاءه: "لو قتلنا وتفرّد عبد العزيز بالحكم، سيزاحمك الأجانب بأسواق الرياض"، وهذا الكلام قبل عشرات السنوات، وليس الآن، وصدق الرجل بالفعل.

كذلك العفن الفني؛ وما أدراك ما العفن الفني؟ حديث طويل جدًا؛ في الإذاعات والصحف والجرائد، وهذا السفور يأتي من الباب، الذين تكلمنا عنه؛ الإلحاد والصُراح من الكتّاب، الذين يتسمّون ظلمًا وزورًا بالمُفكّرين، يقول الشيخ أحمد شاكر: "وفيها إباحة – أي هذه القوانين – الفجور،

---

(51) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) للشيخ أحمد شاكر، ط: دار الكتب السلفية.

بطرق عجيبة؛ من حماية الفجَّار من الرجـال والنسـاء، من سـلطان الآبـاء والأولياء، بحجة حماية الحرية الشخصية؛ ثم ما في الحانات والمواخـير، ثم اختلاط الرجال والنساء، ثم المصايف ومافيها من البلاء، ثم هذه المراقص العامة والخاصة"[52].

هذا الذي يحدث داخل البلاد؛ أمّا ما يحصل خارج البلاد، في بانكوك ولندن، وأمريكا وأوربا، فحدّث ولا حرج؛ فالحجاب يُخلع في الطائرة، ويُستبدل بما تعرفون، وفي الرجوع أيضًا يُلبس في الطائرة.

أما عن الزنا، في ظل القوانين الوضعية، فاسمع ما يدمي القلـوب ويقطـع النياط؛ فالزنا في شريعتهم غير محرم أبدًا، ولكن لـه ضـوابط، فـإذا فعلت الزنـا بهـذه الضـوابط، فحلال لـك وزيـادة، ولنسـمع لضـوابطهم؛ أولًا: نص القانون كما في جميع الدسـاتير الوضـعية: "لا جريمـة ولا عقوبـة إلا وفقًـا للقانون"؛ فإذا القانون صرّح أن هذا الفعل جريمة، فهو جريمة، أمـا إذا لم ينص على هذا، فهو أمر حلال عندهم.

تكلمنا عن الزنا، في ظل القوانين الطاغوتية؛ فـالأعراض فيهـا حـلٌ مبـاح، لكـل فاسـقٍ ولكـل رعديـد، والفاحشـة تَرْتَـع في المجتمعـات، في السـر والعلن؛ فهناك نص دستوري يقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون"؛ فما جرّمه القانون فهو الجريمة، وما أَبَاحَه القـانون فهـو المُبـاح؛ فـالحلال ليس ما أحلّه الله ورسوله، بل الحلال ما أحلّه القانون، والحرام مـا حرّمـه القانون؛ وبناءً على هذه المادة الطَاغُوتيّـة، فكـلّ فعـل يقـع فيـه الإنسـان، وليس عليه نص في القوانين الطاغوتية، فهو مبـاح لـه؛ بـل يخـرج صـاحبه مُعزّز مُكرّم، ولا يستطيع أي إنسان، مهما بلغت عنده الحميّة والغـيرة، أن ينكر عليه؛ فضلًا أن يتخذ منه موقـف، أو أن يـدافع عن عرضـه، أو يضـربه أويقتله؛ وإلّا يصبح هو المُجرم، الذي يَنْزِل عليه العقاب.

وحتى نعرف واقعهم؛ تخيّـل أن عرضًـا لرجـل أصـيب بتلـك الفاحشـة، في أخته أو أمه أو زوجته؛ فلا يستطيع في ظـلّ هـذه القـوانين الطاغوتيـة، أن يفتح فمه أو يتكلم بكلمة؛ ولو تكلم يصبح هو المُجـرم، وهـو المُـدان، وهـو

---

[52]() المصدر السابق.

الذي يُرمى في السجن؛ أمّا إن كان مع هذا مسلمًا، أصوليًا متطرفًا، فهذه عندهم ظُلمات، بعضها فوق بعض، فويله ثم ويله.

وانظر إلى الزنا، المحرم عندهم بنص قـوانينهم: "لا يعـاقب القـانون، على جريمة هتك العـرض، إذا كـانت الفتـاة بالغـة، وتم الفعـل برضـاها"؛ فهـذه عندهم ليست جريمة، ولا يستطيع أحد أن يفتح فمه؛ وإن كانت قريبته من الدرجة الأولى، ولو أنكر يصبح هو المجرم، وهو المدان.

وننتقل إلى صورة أخرى: إذا كانت المرأة متزوجة؛ فعنـدهم الوحيـد الـذي له الحقّ، في رفع الدعوى أمام المحكمة، هو الزوج؛ فتصوّر مسـلم يُبتلى، في عِرضـه بتلـك الفاحشـة، فلا يسـتطيع أن يَعتـدي عليهـا؛ بـل كـل الـذي يملكه، أن يرفع الدعوى، ويَنتظر إجراءات المحكمة، حتى تفصـل في هـذا الأمر، الذي يمتّ في صلب عرض.

وإذا كان الزوج غير موجود؛ فلا يسـتطيع الأب مثلًا أن يتكلم بكلمـة، وتلـك البنت الفاجرة والزوجة الفاجرة، تسـتطيع أن تـرمي بـه في السـجون؛ ولا الأخ ولا الأم ولا الإبن، يستطيع أن يرفع الدعوى، فالوحيـد الـذي يسـتطيع، أن يرفع الدعوى هو الزوج.

فما بالك لو تنازل الزوج عن دعواه؟ تسقط الـدعوى، ولا يحـق لأحـد آخـر أن يرفعها، ولا تقوم عقوبة على الزوجة، إلا بأمر زوجها؛ فإذا تنازل الــزوج عن الدعوى في أولهـا، أو في أثنـاء سـير الـدعوى، تُلغى القضـيّة؛ وتَخـرج المرأة معزّزة مكرّمة، إلى بيت زوجها، ليواصل معهـا المعيشـة في بيتهـا؛ وانتهت القضيّة.

فالزنا عندهم غير محرم، ولكن له ضوابط؛ وهذه المـادة، توجـد في أغلب القـوانين الوضـعية، وفي القـانون الكويـتي، تحت رقم (127) من قـانون العقوبات.

وهناك حادثة منصوص عليها، في تلك القوانين الوضعية؛ لو أن زوجًا دخــل غفلةً بيته، فوجد تلك امرأته الفاجرة، على تلك الصورة مع عشيقها، أو مع أيًا كان؛ فأخذته الحميّة والغـيرة، فمسـك سـلاحًا وأراد أن يقتلهمـا، فتغلبـا عليه وقتلاه؛ فما الحكم في هذه القضية، عند تلك القوانين الطاغوتية؟

الحكم عندهم براءة تامة؛ وانظر للتخريج الشيطاني لتلك الواقعة، يقولون: "أولًا الزوج قُتل، وهو الوحيد الذي له الحق، برفع دعوى الزنا؛ إذًا سقطت دعوى الزنا، ولا يحق لأحد آخر أن يرفعها، بعد موت الزوج؛ أما دعوى القتل، فهذا العشيق كان في مَعْرض الدِّفاع عن النفس؛ فانتهت دعوى القتل"؛ فَيَخرج العشيق الفاعل، وتخرج المرأة الفاجرة الزانية، معززّة مكرّمة إلى بيتها، لتمارس حياتها مرة أخرى.

وهذه المادة أيضًا، منصوص عليها في القانون الكويتي؛ وهي ملحقة بالمادة (127)، من قانون العقوبات. فانظر إلى هذه الدعارة الواضحة، وهذا التحليل البيِّن لما حرّم الله؛ فهذا كفر واضح، لا يحتاج لتوضيح، إلا – كما قال الشيخ الشنقيطي – على من طمس الله على بصيرته، فهو مثلهم.

صورة أخرى من تحليل الزنا، في تلك القوانين الوضعية؛ يقولون: "لا ترفع دعوى الزنا على الزوج، إلّا إذا زنى في بيت الزوجية"، فللزوج أن يزني في أي مكان آخر، ولا يحقّ للزوجة أن ترفع عليه دعوى بالزنا؛ إلا إذا ضُبط متلبسًا في بيت الزوجيّة، فهنا فقط يحق لها أن ترفع دعوى.

أما عن تصاريح الدعارة والبغاء؛ فهذه حدّث بها ولا حرج، فهذه مصرح بها من قبل الدولة، سواء في السر أو في العلن.

وكما أسلفنا من قبل، أنهم سمّوا تلك الحدود، التي شرعها الله عقابًا على الزنا، من الرجم والجلد؛ سموها بالعقوبات البشعة، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ولكن لا نريد أن نعكّر عليكم؛ فالصحف تسرد وقائع في بلاد المسلمين، يَشِيب لأجلها الولدان، ومن ذلك ما نشرته جريدة الوطن 31-11-1984م، في العدد 3781؛ يقول العنوان: "الطبيب مراهق، والزوج يتنازل عن دعواه"؛ وهذا المثل ذكره الشيخ أحمد بن عبد العزيز الضنك، في كتابه "القوانين الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية"، ص 45؛ وهي قصة طويلة أختصرها لكم:

زوج دخل بيته، وذهب إلى غرفة نومه، فوجد الباب مغلق؛ طرق الباب بمنتهى الشدة، فلم يُجَبْ عليه، كسر الباب فوجد المنظر التالي؛ وجد المرأة عارية تمامًا، ومعها ذلك الطبيب عاري تمامًا، ورأى آثار ارتكاب الفاحشة؛ فسأله: ماذا يفعل؟ فقال: "جئت لأكشف على زوجتك..."، قال:

"أنا سمعت أنها مريضة، وجئت لأساعدها"؛ ولم يستطع الزوج أن يفعل شيئًا، كل ما فعله أن رفع دعوى، ونُوقِشت الدعوى، وفي النهاية توسّط الأقربون؛ فتنازل عن دعواه، فسقطت الدعوى تمامًا، وخَرَجت المرأة؛ والقَاضي نفسه يقول هكذا: "بناءً على المادة، (127) من قانون العقوبات الكويتي؛ أنه إذا تنازل الزوج عن دعواه، تسقط دعوى الزنا"؛ وخرجت المرأة من المحكمة، معززة مكرمة.

حادثة أخرى في نفس الجريدة، بتاريخ 21-11-1984م، في العدد 3493: "أم لستة أطفال، تعاشر عشيقها في الجراج"؛ الجراج هو موقف السيارة، فالجار كان يصعد المنزل، فسمع همسًا في الجراج، فنظر في الجراج؛ فرأى ذلك المنظر، من المرأة وعشيقها، والتي هي أم لستة أطفال؛ وما جرّأها على تلك الفعلة، إلّا أنها عَرَفت، أنها في ظل قوانين طاغوتية؛ لأنهم بالفعل فرضوا المناخ، الذي تُرتكب فيه مثل تلك الفاحشة؛ فالمناخ ملائم جدًا، والناس في خفة من الدين، ولا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌ منه؛ وإغراءات في كل مكان، وتضييق على الزواج ومحاربة له، مع فتح أبواب الفاحشة العلنيّة والسريّة؛ فهذا أمر طبيعي جدًا، أن تنتشر الفاحشة، وتعمّ الناس إلا من رحم ربي؛ تلفزيون، سفور، اختلاط؛ كالذي يلقي إنسان في النار، ويقول له لا تشتعل.

فهذا كله لم يحدث، إلا في ظل القوانين الوضعية؛ فلا تلق اللوم كله على هؤلاء، وإن كانوا مسؤولون، ولكن الق اللوم على الكبار، الذين تركوهم، ولم يضربوا على أيديهم؛ فالزاني أصبح يأمَن على العقوبة، ويَعَلم أن أقصى ما فيها، أن يدفع غرامة ماليّة؛ فما بالك إذا كان أمير، أو وزير أو مسؤول؟ لن يعاقب أصلًا؛ فلم تّنشر تلك الفاحشة، إلا في ظل تلك القوانين الطاغوتية، فهي التي فتحت للناس هذا الباب، فتسارعوا إليه.

وكذلك انظر إلى عقوبة اللواط عندهم، تلك الفاحشة التي يهتز لها عرش الرحمن؛ تقول المادة (193)، من قانون العقوبات الكويتي: "إذا واقع رجلٌ رجلًا آخر، بلغ 18 سنة، وكان ذلك برضاه؛ عوقب كل منهما بالحبس، مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات"؛ هذه هي عقوبة هذه الفاحشة عندهم، ليس ثلاث سنوات، بل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات؛ سنة أو ستة شهور، أو سنة ونصف أو شهر واحد؛ وهذا تحدِّدُه مهارة المحامي، أو مقدار الرشوة أو مقدار الواسطة التي عنده؛ فهذه الفاحشة، التي ليس لها عقاب عندنا إلا

القتل، يُلقى من شاهق، ومن الفقهاء من قال يُحرق بالنار، وهي أشـد من الزنا؛ ففي الزنا ينظر للمجرم هل هو مُحْصَن أم لا، أمّا هنا فلا ينظـر أبـدًا، وليس له إلا القتل.

هـذا عن حفـظ النسـب والعـرض؛ فهم هتكـوا النسـب ثم هتكـوا العـرض؛ فالأعراض أصبحت منتهكة بالزنا؛ أما عن الاغتصـاب الموجـود، فحـدث ولا حرج؛ من العربـات الـتي تَخْطِـف النسـاء، من الطرقـات ومن المـدارس، فليس هناك رادع يردعه؛ بينما في عصر النـبي -عليـه الصلاة والسـلام -، لم نسمع إلا عن واقعة واحدة للزنا، سطرتها لنا كتب السنة، حادثـة مـاعز والغامدية.

## الضرورة الخامسة (حفظ المال) في ظل القوانين الوضعية:

المقصد والضرورة الخامسة: حفظ المال، وانظر لحفـظ المـال، في ظـل القوانين الطاغوتية؛ ذكرنا كلامهم عن حد قطع اليد، كما قـال أحـدهم أنهـا عقوبة بشعة، وهذا يكفي كفرًا وردة؛ يقول الشيخ أحمد شاكر:

"وهذه جرائم السرقة، ليست بي حاجـة أن أفصـل لكم، مـا جنت كثرتهـا، على الأمــة وعلى الأمن؛ وهــا أنتم أولاء تســمعون حوادثهــا وفظائعهــا، وتقــرؤون من أخبارهـا في كـل يـوم، وتـرون السـجون قـد مُلِئت بأكـابرِ المجرمين العائدين، وبتلاميذهم المبتدئين الناشئين؛ ثم كلما زادوهم سجناً زادوا طغياناً. ولو أنهم أقاموا ما أنزل إليهم من ربهم، وحدوا السـارق بمـا حكم اللـه بـه عليـه؛ لكنتم تتشـوفون إلى أن تسـمعوا، خـبراً واحـداً عن سـرقة، ثم لـو وقـع، كـان فاكهـة يتنـدر النـاس بهـا؛ ذلـك أن عقوبـة اللـه حاسمة، لا يحاول اللص معها أن يختبر ذكاءه وفنه".

وفعلًا كلامه صحيح، فلَـو طُبِقَت الحـدود لقلت السـرقات؛ كمـا حصـل في عصـر الصـحابة، وفي عصـر النبـوة؛ أمـا الآن فهي منتشـرة، لأن عقوبـة السرقة عندهم، أقصى ما تصل إليه ثلاث سنوات، وليس هناك قطع يد، أو شيء من هذا.

الصورة الأخرى من باب تضييع المال عندهم "تحليل الربا": تنص المـادة (110) والمـادة (111)، من تلـك القـوانين، على أن: "سـعر الفائـدة 7%، ويحق للطرفين أن يتفقا بينهما على سعر خاص، بشرط أن لا يتجـاوز هـذا السعر، أسعار البنك المركزي".

ونقلنا لكم من قبل، ما جاء في كتاب (الوجيز في تاريخ القوانين، في الدول العربية)، ما ذكره الدكتور عبد المجيد المغربي، في ص 443؛ يقول الرجل: "يعتبر قانون التجارة البرية والبحرية، المعروف باسم "النظام التجاري"، من أهم القوانين التجارية السعودية؛ وقد صدر هذا القانون سنة 1931م، وهو على غرار القوانين التجارية الحديثة، عربية كانت أم أوربية"؛ فكل التشريعات المالية والتجارية، المطبقة في الجزيرة، تنبثق عن هذا القانون، الذي أول ما ينص عليه؛ إباحة الفائدة.

أما عن البنوك الربوية، المنتشرة في الجزيرة، فكثيرة نذكر منها: البنك السعودي البريطاني، البنك السعودي الأمريكي، البنك السعودي الفرنسي، البنك السعودي الهولندي، البنك العربي الوطني، بنك القاهر السعودي، بنك الجزيرة، بنك الرياض، البنك الأهلي التجاري، وغيرها؛ كل هذه البنوك، بنوك تتعامل بالربا.

هذا عن الربا داخل الجزيرة؛ أما عن الربا، الذي تتعامل به المملكة، كدولة مع مثيلتها من الدول، فحدِّث ولا حَرَج:

أولًا: مجلس التعاون الخليجي:

جاء في المادة الرابعة، في بند الأهداف لمجلس التعاون الخليجي، الذي يضم الدول الستة: "تتمثل أهداف مجلس التعاون الخليجي في ما يلي: ... ثالثًا؛ وضع أنظمة متماثلة، تطبق في الدول الست في مختلف الميادين؛ بما في ذلك الشؤون الاقتصادية، الشؤون التجارية والجمارك" فكلها تتعامل بالفائدة.

وعَقَدُوا أيضًا اتفاقية تحت عنوان "الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، لدول مجلس التعاون الخليجي"؛ يقولوا في هدفها: "من أجل العمل على، تنسيق وتوحيد السياسات، الاقتصادية والمالية والنقدية؛ وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والجمركية، المطبقة في تلك الدول..."؛ نصت المادة (22) على: "تقوم الدول الأعضاء، في مجلس التعاون الخليجي، بتنسيق سياساتها، المالية والنقدية والمعرفية؛ وزيادة التعاون بين، مؤسسات النقد والبنوك المركزية"؛ فكل الدول الستة بلا استثناء، تخضع لتشريعات مالية، ونقدية ومصرفية واحدة.

وهـذا كـان طـاغوت من الطـواغيت الدُوليَّة؛ ننتقـل لطـاغوت آخـر، وهـو صندوق النقد العربي؛ وكل الدول العربية، تشارك في هذا الصندوق، الذي أسِّـسَ في 7 أبريـل 1976م بـالمغرب، ومقـره الآن في أبـو ظـبي؛ مِن المَعْرُوف أن، صندوق النقد العربي يتعامل بالربـا، وليس هـذا مـا نريـد أن نذكره؛ الذي نريد أن نذكره، أن السعودية هي أكبر عضو، مساهم في هذا الصندوق؛ ويبلغ نصيبها من رأس المال، 90 مليون دينار عربي.

جاء في قانون هذا الصندوق، في المادة (35) والمـادة (36)، أنّ: "هـاتين المادتين تنظمان ما يتعلق بالفوائد"، هكذا صراحةً؛ وتحصل السعودية على اكتتابها، وعلى نصيبها من هذه الفوائد، كبقية الـدول بمقـدار 2.ـ 3%، من 90 مليـون دينـار عـربي؛ وهـذا الكلام ترجـع إليـه في كتـاب (السـعودية والمنظمات العربية)، للدكتور عبد الله البقاع السعودي؛ الأسـتاذ المسـاعد في جامعة الرياض، فهو استطرد في ذكر هذه الحقائق.

كذلك هذا الصندوق يخرج سنويًا، تقريرًا مختصًـا بأسـعار الفائـدة الربويـة، التي يحـددها الصـندوق، ويشـرعها فيمـا يتقاضـاه من عملاءه؛ وانظـر إلى التقرير السنوي، والحسابات الختامية للسنة المنتهية، في 31 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، لصندوق النقد الدولي العربي.

وننتقـل لمنظمـة طاغوتيـة أخـرى، وهي (الشـركات العربيـة للاسـتثمارات البتروليـة)، كـل الـدول الـتي تنتج النفـط مشـاركة فيهـا"؛ أنشـئت عـام 1974م، ومقرها في الدمّام، ، جاء في المادة (5) من قانونها: "... سابعًا: تمنح المؤسسة قروضًا متوسطة أو طويلة، من أجل تمويـل الاسـتثمارات، والعمليات الصناعية البترولية؛ وتراعي الشركة عند منحهـا، قـروض لدولـة من الأعضـاء، أن تحصـل على ضـمان من تلـك الدولـة، على سـداد أصـل القــروض <u>والفائــدة</u>". وتقــول في المــادة (8): "وتــراعي الشــركة في القروض، التي تمنحها أن يجري سدادها، مع <u>فوائدها</u> بذات العملة، التي تم بها الإخراج".

وننتقل إلى مؤسسة طاغوتية أخرى: هي صندوق النقد الـدولي، وهـو تـابع لهيئة الأمم المتحدة؛ الطاغوت الأكبر في العالم، وهذا الصندوق كل الدول الـتي هي أعضـاء، في الأمم المتحـدة أعضـاء فيـه، باسـتثناء دول الكتلـة الشرقية الشُيُوعيّة؛ طبعًا قضية أن هذا البنك يتعامل بالربا، فهذه لا تحتـاج

أن نتكلم فيها؛ ولكن هناك معلومة عجيبة جدًا؛ وهي أن السعودية هي الدولة السادسة، من حيث نسبة الحصة التي شاركت فيها، في كل العالم؛ وانظر كتاب (المملكة العربية وهيئة الامم المتحدة)، لطلال محمد نور عطا، الذي تكلمنا عنه من قبل، يقول: "تعتبر السعودية سادس دولة في العالم، من حيث حجم الحِصّة، ومن حيث القوة التصويتيّة لهذا الصندوق؛ إذ تبلغ حِصتها ما يساوي 3.5%، من المجموع الكلي لحصص المُساهِمِين؛ وهذا أَهَّلَهَا للحصول على مقعد دائم، في مجلس المديرين التنفيذيين".

كذلك نفس الموضوع يتكرر، في البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ وهذا البنك كل الدول مشتركة فيه، باستثناء دول الكتلة الشرقية الشيُوعيّة؛ والمُلاحظ أيضًا هنا، أن حصة السعودية 3.9%, أي الدولة الثالثة من مجموع كل الدول؛ يقول عطا: "تملك السعودية 3.9%، من أسهم هذا البنك الدولي، مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة، من بين الدول المساهمة، بأكبر عدد من الأسهم، في رأس مال هذا البنك؛ ممّا مكّنها من الحصول، على مقعد مستقل في مجلس المحافظين، الذي يعتبر بمثابة الجهاز التشريعي، التنظيمي لذلك البنك"؛ فالسعودية من الدول، التي تقنّن تشريعات هذا البنك، ومن الدول التي تَضَع التشريعات التنظيميّة، لهذا البنك الدولي؛ كما هي من المشرِّعين، في صندوق النقد الدولي؛ الذي فيهما تحليل وتشريع، للربا بصورة واضحة.

وانظر كذلك كتاب (تشريعات النقد العربية)، الذي أصدرته "منظمة الأقطار العربية المصدّرة للتمور"، والتي منها السعودية؛ فهم الذي وضعوا هذا الكتاب، ووضعوا تلك التقارير، ووضعوا نسب الفوائد، التي يتعاملون بها في كل سنة، إقراضًا أو أخذًا.

فانظر إلى هذا التحليل الواضح للربا، وما أدراك ما تَحليل الربا عند الله – سبحانه وتعالى –؛ فإذا كان مجرد التعامل بالربا، دون أن تحلله، تَوعَّد الله فَاعِله بحربٍ من الله ورسوله؛ فما بالك بالذي يُحلِّله صراحةً، ويسنُّ القوانين للتعامل به؟

يقول الإمام الشوكاني، في كتابه (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل)؛ والشيخ كتب هذا الكتاب، ليتكلّم عن العلاج الأنجح والأنجع، لعُمُوم

المنكرات والمعاصي البلاد والعباد؛ فيقول العلاج الأنجع العـودة للشـريعة، فهو لا يتكلم عن الكفـر، بـل يتكلم عن عمـوم المنكـرات، والمعاصـي في البلاد؛ فما بالك إذا عمّ الكفـر على الـديار! فمـا بالـك إذا حـلّ الكفـر على الديار! فيقول في كتابه المطبوع، في مجموع سلسلة من إصدار الجامعـة الإسلامية، في ص 56، يقول عن التعامل بالربا، وليس عن تحريم الربا: " وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه؟! فإنه الـذنب الـذي توعـد اللـه عليـه، بالحرب لفاعله منه، كما في كتابه العزيـز؛ وليس الحـرب من اللـه، نـزول الحجارة من السماء، بـل تسـليط بعض عبـاده على بعض، حـتى يسـحتهم بعذابــه؛ ونــزل بهم غضــبه، ويســلط عليهم من يســفك دمــاءهم، وينهب أموالهم، ويهتك محارمهم "[53]اهـ.

وقد يكون هذا الهاتك؛ فاسق مسلم، يهودي، نصراني، أمـريكي، أو أوربي؛ والأيام حبلى بالأحداث، إن لم نتفقّه ونرجِع لأنفسنا.

ذكر ابن جرير في تفسيره، لآيات الربا في سـورة البقـرة، بإسـناد حسـن، عن ابن عباس – رضي الله عنه –، أنه قال: "فمن كان مقيمًـا على الرّبـا، لا ينزعُ عنه، فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه؛ فـإن نـزع، وإلا ضَـرب عنقه"[54].

وابن عباس – رضـي اللـه عنـه –، يتكلم عن أن إمـام المسـلمين، أنـه هـو الذي يستتيبه، ويقيم عليه الحد؛ فنقول له: يا ابن عباس، ما بالـك إذا كـان إمام المسلمين، هو الذي يشرع تلك التشريعات الطاغوتية؟!!

وهو الذي ويفتح للمسلمين، باب الفتنة في دينهم؛ فيحلل لهم ما حرم الله عليهم، من فوق سبع سموات؟

وإذا كان إمام المسلمين، هو رأس هذا الكفر؟

وهو العَلَم في تلك القوانين الوضعية؟

---

[53]() الفتح الربّاني من فتاوى الإمام الشـوكاني (11-5742)، ت: أبـو مصـعب محمـد صبحي، نشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
[54]() تفسير الطبري ت شاكر (6-25) حديث رقم (6261).

وهو الذي يكفر، لإرضاء أمريكـا وأوربـا بصـورة واضـحة، لا تحتمـل تأويـل؛ إعلانًا عن ولاءه لأهله، وأهل دينه بالفعل؟

فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثم تجـده بعـد ذلـك يحتفـل، فرحًـا مسـرورًا مـع ملكـة بريطانيـا، فضـلًا عن المـوالاة الواضـحة؛ وعلماؤنـا كمـا ذكرنـا لكم، يقولون لنا كما نقلنا لكم، كلام الشيخ ابن بـاز؛ يقـول في مجمـوع فتـاواه: "وقـد أجمـع علمـاء الإسـلام، على أنَّ من ظـاهر الكفـار على المسـلمين، وساعدهم بأي نوع من المساعدة؛ فهو كافر مثلهم "[55].

فهذا إجماع ينقله لنا الشيخ؛ فما بالك بتلـك المـولاة الواضـحة، وبـالملايين من الأموال، التي تعطى لأمريكا وروسـيا؛ في أعقـاب فتح كـابول، أعطت السعودية 16 مليون، لحكومة روسيا التي كانت تَحْتَضِر؛ والشيخ يقول لنا، أي نوع من المساعدة كفر أكبر، فما بالك بالملايين، التي يُحرَم منها بـاقي المسـلمين بقَضـيَّة الجنسـية؛ هنـاك من المسـلمين، من لا يجـد الكفـاف ويموت جوعًا؛ وانظر للصومال وجنوب إفريقيا، ولماذا تذهب بعيـدا؟ انظـر لليمن، فَتَذْهَب تلك الأموال لأوربا وأمريكا وروسيا، ويُحرم منها المسلمين.

حدثني أحد الأخوة من "السعودية" عن عمّه، بدون ذكر أسـماء؛ وعمّـه ذو رتبة كبيرة، وكان مسؤول عن تمويـل، قـوات التحـالف في حـرب الخليج؛ يقول: "ملايين كثـيرة أنفقت، من أجـل الترفيـه عليهم؛ بـالخمر، والنسـاء، ولحم الخنزير، التي كانت تَخْرُج بالأذونـات والصـكوك، الموقعـة من وزارة الدفاع السـعودية؛ للترفيـه عن المقـاتلين الأشـاوس، الـذين يـدافعون عن مكة والمدينة"!.

---

[55] مجموع الفتاوى والمقالات: (1/274)

# الباب الثالث: منزلة الحاكمية الدين

## الفصل الأول: منزلة الحكم بما أنزل الله من مفهوم الدين

نتكلم الآن عن منزلة الحكم بما أنزل الله، أو منزلة الحكم بغير ما أنزل الله من الدين؛ فنقول بدايةً، إن مسائل التَشْرِيع والأَحْكام، والحُكْم والتَحَاكُم، ليست من الأمور الساهلات، وليست من مسائل الخلاف، وليست من مسائل الاجتهاد المعتبرـ وإنما هي من صلب هذا الدين، ومن صلب التوحيد والإيمان، بل الترجمة العملية للدين بجمله الثلاث؛ الإسلام والإيمان والإحسان، هي موضوع الحاكمية، ونقصد هنا بالحاكمية المفهوم الصحيح لها: وهي أن يكون الحكم لله ورسوله؛ في الاعتقاد وفي العبادات، وفي المعاملات بأنواعها، سواء الاقتصادية أوالاجتماعية أو السياسية، وسائر مناحي الحياة البشرية؛ فالحكم لله ورسوله أولًا وآخرًا، فالترجمة العملية للدين، والترجمة العمليّة للتوحيد، والترجمة العمليّة للإيمان هي موضوع الحاكمية؛ أن يكون الحكم لله ورسوله.

وسيأتي معنا أن سلف هذه الأمة، لم يكن يدور في خلدهم قط، أن يأتي يوم على المسلمين، وتنحّى فيه الشريعة الإسلامية، أو يُشرّع فيه من دون الله، ولو في قضية مفردة؛ وسنأتي لهذا الأمر، عندما نتحدث عن أثر ابن عباس.

إذًا مسألة الحاكمية هي من أصل الإيمان، ونعني بأصل الإيمان: ذلك المعنى الذي تكلمنا فيه، عندما تكلمنا في موضوع (حقيقة الإيمان عن أهل السنة والجماعة)؛ أي هو الجزء من الإيمان، الذي لا يُحَقِّق للعبد، القدر المُنجي من الخلود في نار جهنم إلا به؛ فهذا الجزء يَستلزِم ويحتوي، ويتضمّن موضوع الحاكميّة، أن يكون الحكم لله وحده، لا لغيره من الأنداد والشركاء والآلهة.

وكذلك إذا أردنا، أن نُفصّل في هذا الأمر، شيئًا من التفصيل نقول؛ إن الله – سبحانه وتعالى – خلق هذا الكون، وسخّره بما فيه، من الأنهار والجبال، والسماء الأرض، والشمس والقمر؛ كُل هذه الموجودات، سخّرها الله – سبحانه وتعالى –، ووضعها ومهّدها لخدمة الإنسان؛ ثم فرّغ الله – سبحانه

وتعالى – الإنسان، لهدف وغاية سامية، هي عبادة الله – سبحانه وتعالى – وحده؛ فهذا الكون مُسخّر للإنسان، لأداء الوظيفة التي خلقه الله لأجلها، وهي وظيفة العبودية.

يُصرّح بذلك المولى – سبحانه وتعالى –، بهذا الأمر فيقول: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[56] فالجن والإنس، ما خلقوا إلا لأجل غاية واضحة محدّدة؛ فالحيدة عن تلك الغاية، في صور من صورها، خروج عما أراده الله، لهذا الإنسان ألا وهو العبادة.

وهذه العبادة هي في التحقيق، من أجل نجاة الإنسان؛ فالله – سبحانه وتعالى – لا يتحصّل له أمر ينفعه، فهو سبحانه عليٌّ، عن أن يتحصل له نفع من البشر؛ كما قال تعالى: (مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ)[57] بل المولى – سبحانه وتعالى –، غنيٌّ عن عبادتك، وعن عبادة الناس أجمعين، فالله غنيٌّ عن العالمين؛ (وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُواْ أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ)[58].

فتلك العبادة، التي تأتي بها أيها العبد، لا تنفع بها أحدًا إلا نفسك، والإعراض عنها، لا يضر أحدًا إلّا نفسك، فالأمر لك أولًا وآخرًا؛ والله – سبحانه وتعالى – لو عذب العباد، أولهم وءاخرهم، ما عذبهم وهو ظالم لهم؛ ولو رحمهم لكانت رحمته – سبحانه وتعالى – خير مما قدّمُوا؛ بل نعمة واحدة، من تلك النعم التي لا تُحصَى، لا تساوي ما تأتي به من عبادة، ولو بلغت مئات السنوات.

إذًا الغاية محدَّدّة، والهدف مُحدّد، والوسيلة مُحدّدة، وهذا هو محل الصراع؛ فهناك أقوامٌ أقرّوا بالعبودية، ولكنهم ابتدعوا وسائل من عند أنفسهم، زعموا أنها تقربهم إلى الله – سبحانه وتعالى –، بلسان الحال أو بلسان المقال؛ وأقوام حرّفوا معنى العبادة، وجعلوها تقتصر على صنف أو نوع منها.

---

[56]() سورة الذاريات\56.
[57]() سورة الذاريات\57.
[58]() سورة إبراهيم\8.

والله – سبحانه وتعالى – عندما حدّد هذا الهدف، من خلق الإنسـان، جعلـه – أي الأمر بعبادته وحده سبحانه وتعالى – دعوة الأنبياء والمرسلين كافّـة، ينقلها الآخر عن الأول؛ فكل رسل اللـه – عليهم صـلوات اللـه وسـلامه –، إنّما بعثوا من أجل تحقيق هذه الغاية، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[59] ، فالعبـادة هي الـتي بعث من أجلها الرسل كافة.

وكما قلنا هذه العبادة (...)؛ إذا اختلفت الكيفية، وتغيرت الوسيلة، ونقصت الأركان، خرجت العبادة عما أمر به اللـه تعـالى؛ إذًا الأمـر لا يتوقـف، عنـد الإقرار بالعبودية لله؛ لأننا وجدنا أقوامًا، على مدار التاريخ البشـري، أقـرَوا بتلك الحقيقة؛ فعبـدوا اللـه – سـبحانه وتعـالى –، ولكنهم لم يقـروا بـالأمر الثاني، فأتو بما فيه الإثبـات، وتركـوا مـا فيـه النفي، فأشـركوا مـع اللـه – سبحانه وتعالى – آلهةً أخرى؛ فرغم أنهم ما أنكروا وجود الله، ولم يجحدوا عبوديتـه، ولكنهم زعمـوا، أن لتلـك العبوديـة صـور جمّى؛ وهـذه الصـور تختلـف، على مـدار التـاريخ البشـري، فصُـوَر الشـرك متعـدّدة، قـد تكـون حجارة، وقد تكون كواكب، وقد تكون أنهار.

وسيأتي معنا نص مهم جـدًا، للشـيخ سـعيد بن علي القحطـاني، في تعـدد صــور الوثنيــة؛ وأن وثنيــة العصــر الحاضــر، وثنيــة القــوانين الوضــعية والطـواغيت، الـذين يحكمـون بغـير مـا أنـزل اللـه، إذًا كمـا قـال سـبحانه وتعالى: (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـوا الطَّاغُوتَ)؛ وسـيأتي معنـا حـديث طويـل مفصل، في معنى الطاغوت، وفي ما نقل عن السـلف في تفسـيره، وفي صور الكفـر بـه؛ وهـذا – إن شـاء اللـه – نتكلم عنـه، في مبحث (المـوالاة والمعاداة)، إلا أننا نختصر من هذا المبحث الطويل، فيما يتعلـق بموضـوع، الحكم بغير ما أنزل الله.

نقول قيل في حد الطاغوت الشيء الكثير، وإن كان كلـه من بـاب اختلاف اللفظ، وكلها ترجع إلى معنى واحد؛ ومن أجمل وأكمل وأحد مـا قيـل، في حد الطاغوت، هو تعريف شيخ الإسلام ابن القيم؛ يقول – رحمه الله – كما في إعلام الموقعين، في المجلد الأول ص 40: " والطاغوت: كل ما تجاوز

---

[59]() سورة النحل\ 36.

بــه العبــد حــده من معبــودٍ أو متبــوعٍ أو مُطــاعٍ؛ فطــاغوت كــل قــوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونــه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله". أهـ

فأول ما بدأ ابن القيم، في ذكر أنواع الطواغيت، ذكــر طــاغوت الحاكميّــة، والتحاكم إلى غير ما أنــزل اللــه؛ ثم ذكــر بــاقي الأنــواع الثلاث، وكــل هــذه الصور الثلاث، ترجع لمسألة التحاكم لغير ما أنزل الله؛ فالتحــاكم لغــير مــا أنزل الله، اتباع على غير بصيرة، والتحاكم لغير ما أنــزل اللــه، طاعــة غــير الله، فيمــا لا يعلمــون أنــه طاعــة للــه؛ وهــذا الكلام يعــني، أن الأمــر الــذي يطيعونه، يحتمل أن يكون طاعة لله، ويحتمل أن يكون معصية، فالاحتمــال قائم؛ فما بالك فيمن يتّبع ويُطيع، فيما يَعلم يقينًا أنه معصية لله – ســبحانه وتعالى –؛ فيَتَيقّن أن هذا التشريع، مخالف لما أنزل الله، ورغم ذلك يتّبِعُــه ويُطيعه، بل يُسارع في اتباعه؛ وفوق ذلك من يــدعوا النــاس لهــذا الاتبــاع، وفوقه ذلك من يُجبر الناس، على هذا الاتبــاع وهــذه الطاعــة؛ وفــوق ذلــك درجة، من يُشرِّع بنفسه، ويصيغ تلك القوانين، المخالفــة لمــا أنــزل اللــه – سبحانه وتعالى –.

يقــول الشــيخ أحمــد بن حجــر آل بوطــامي، في كتابــه (تطهــير الجنــان والأركان، عن أدران الشــرك والكفــران)، بعــد أن ذكــر حــد ابن القيم، في تعريفــه للطــاغوت؛ قــال – رحمــه اللــه – في ص 19: "فــإذا تــأملت هــذا التعريــف، عــرفت أن حكم القــانون هــو الطــاغوت، وأن الحــاكم القــانوني طاغوت؛ لأنه يحكم بتشريع وضعي، لا يستند إلى القــرآن والســنة، ولا إلى إجماع هذه الأمة".

وسيأتي معنا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في صور الطــواغيت، وأن رؤوس الطواغيت خمسة، وذكر منهم الحاكم بغير مــا أنــزل الله[60]، نفس الكلام ذكــره ابن بــاز، وللشــيخ ســليمان بن ســحمان، كلام ذكــر فيــه، أن للطاغوت ثلاث أنواع: طاغوت الحكم، ثم طاغوت عبادة، ثم طاغوت اتباع؛ فبدأ بطاغوت الحكم، والتحاكم بغير ما أنزل الله[61].

---

[60] الدرر السنية (1/136).
[61] الدرر السنية: (10/503).

وهذا الكلام، جاءت آية في القرآن الكريم مصرّحة به؛ أن الحاكم بغـير مـا أنزل اللـه طـاغوت، وأن الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه حُكمٌ بالطـاغوت، وأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله تحاكم للطاغوت. هذا المعنى جاءت آيــة في كتاب الله مصرّحة به، وهو قوله تعـالى: (أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَنْ يَكْفُـرُوا بِـهِ وَيُرِيـدُ الشَّـيْطَانُ أَنْ يُضِـلَّهُمْ ضَـلَالًا بَعِيـدًا)[62] ، فنصت الآية على هذا اللفظ، وجعلته لفظَا ووصفًا عامًـا، في كـل من حكم بغير ما أنزل الله، وعلى كل من يتحاكم لغير ما أنزل الله؛ فالطاغوت هــو الـذي يحكم، بخلاف شَـرْع اللـه وشَـرْع رسـوله، فسـمّى اللـه – سـبحانه وتعـالى –، الحُكم بغـير شـريعته، حُكمًـا بالطـاغوت، وسـمى الحَـاكِم بغـير شريعته طاغوت؛ وهناك نكتة طريفة، ذكرها الشيخ سفر فقـال: "القـانون والطاغوت يتشابهون وزنًا ومعنى، فالقانون هو الطاغوت، والطـاغوت هـو القانون".

إذًا وصلنا في المُحصِّلة، أن عبادة الله – سبحانه وتعالى – لها شقان؛ شقٌ يتمثل بالإثبات، وشقٌ يتمثل بالنفي؛ وسيأتي هذا الكلام، عندما نتحدث عن منزلـة الحكم، بغـير مـا أنـزل اللـه في التوحيـد، فكلـه يخـرج من مشـكاة واحدة؛ شق الإثبات يتمثل في تحقيق العبودية لله – سبحانه وتعـالى –، إلّا أنّ الأمـر لا يتوقـف عنـد هـذا الحـد؛ فحـتى تكـون تلـك العبوديـة، عبوديّـةً صحيحة كاملةً متكاملة، لابد أن يتبعها العبد بشـق النفي، الـذي هـو الكفـر بالطاغوت؛ وانظر لهذه الآية، التي ذكرنها: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَسُـولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[63] ، والإجتناب هو البعد والإبتعـاد، فنهت الآية عن مجرد الإقتراب، فهو أبلغ من الأمـر بـالترك كمـا قـال تعـالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)[64] ، فنهى عن مجرد الاقتراب من الطـاغوت؛ فمـا بالـك بمن

[62] سورة النساء\60.
[63] سورة النحل\36.
[64] سورة الإسراء\32.

يقـترب؟ ومـا بالـك بمن يَختلـط؟ ومـا بالـك بمن يَـدخل؟ ومـا بالـك بمن يُشارك؟ فما بالك بمن يصبح، جزءًا من هذا الطاغوت؟

فنهانـا اللـه عن مجـرد الاقـتراب، فقـال: (وَاجْتَنِبُـوا)، فهـو لفـظ غايـة في النهي، عن المعاشرة والمخالطة، أو حتى الاقتراب من هذا الطاغوت؛ أمـا اليوم، فـالأمر صـار على العكس تمامًـا، الاختلاط بلـغ درجتـه، والمعاشـرة والمخالطة أصـبحت شـيئًا معروفًـا؛ بـل أن يصـير الإنسـان جـزءًا من هـذا الطاغوت، صار أمر واقع لكثير من الناس.

إذًا نقول: عبادة الله العبادة الحقّة، تتضمن أمرين؛ تتضمن تحقيـق العبـادة لله – سبحانه وتعالى –، وتتضمّن الاجتناب والكفر، بكافة تلـك الطـواغيت، التي عُبدت على مـدار التـاريخ الإنسـاني، وأعظمهـا وأشـدّها محـادّاةً للـه ورســوله؛ طــواغيت القــوانين الوضــعية، الــتي تُحْكَم بهــا بلاد الإســلام والمسلمين اليوم.

فهذان الأمران – الإثبات والنفي – يتكون منهما دين الله الحق؛ فمن عبادة الله وحده، والكفر بالطاغوت، يتكون دين اللـه الحـق، الـذي لا يقبـل اللـه دينً سواه، ولا تتحقّق النجاة إلّا به؛ كما قـال تعـالى: (ومن وَمَنْ يَبْتَـغِ غَيْـرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِـرِينَ)[65] ، (إِنَّ الـدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)[66] ، فالإسلام هو عبادة الله والكفر بالطاغوت، ولابد من اجتماع الأمرين.

وكما أسلفنا، هذه دعوة الله، التي أرسلها على لسان الرسل كافّـة؛ وهـذا هو دين الإسلام، من لدن آدم إلى محمد – صلى الله عليه وسـلم –، فهـذا هو دين الإسلام، وليس لله دين آخر؛ ليس لله دين ارتضاه لعبادة ولخلقـه، منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، ويرث الله الآرض ومن عليها؛ ليس له دين إلا هذا الدين، (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)[67] ، وهو ملة إبراهيم، التي

---

(65) سورة آل عمران\85.
(66) سورة آل عمران\19.
(67) سورة آل عمران\19.

من رغب عنها فقد سَفِه نفسه، ملة إبراهيم تَحْقِيق العبـادة للـه، وتَحقيـق الكفر بالطواغيت كافة.

فهذا هو دين الأنبياء جميعًا، وقد صدح بهذا النبي – عليه الصلاة والسلام –، في حديث صـحيح أخرجـه الإمـام البخـاري، حيث قـال – صـلى اللـه عليـه وسلم –: (الأنبياء إخوة لِعَلَّاتٍ، أمهاتهم شـتى ودينهم واحـد)[68]. فالشـرائع تختلف (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[69] ، أمـا أصـل الـدين والعقيـدة فواحد، كل رسول من تلك الرسل، من عرفنا منه ومن لم نعرف، لم يأتِ إلا بأمرين؛ تحقيق العبـادة للـه – سـبحانه وتعـالى –، والكفـر بـالطواغيت، وهذا هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وكل دين سوى هذا الدين، فباطلُ في الدنيا وفي الآخرة.

إذًا كل من اتبع تشريعًا غير شرع الله، فقد اتبع دينًا غير دين الله؛ وكل من وضع تشريعًا غير شرع الله، فقد وضع دينًا غير دين اللـه، وارتضـاه للنـاس ودعا النـاس إليـه؛ فمـا بالـك إذا انضـاف لتلـك الـدعوة المجـرّدة، الـدعوة بالقوّة والقهر والجبر.

## تحقيق معنى الدين:-

ونفصل في معنى الدين؛ فنقول أن لفظ الدين، يَشْمل كل دين، حقًـا كـان أو باطلًا، بمعنى أن كل من ارتضى لنفسه، شريعةً وطريقةً وهديًا وناموسًا يَخْضَع له، فقد اتخذ لنفسه دينًا؛ ونأخذ هذا من كتاب ربنا، من قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)[70] إلى أن قال في آخر السورة: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[71]؛ فسمى اللـه – سـبحانه وتعـالى – بصـريح الآيـة، دين الكفار دينًا، رغم ما عليه من بطلان واضح، لا يحتاج إلى تقريـر، ورغم ذلك أطلق عليه أنه دين؛ فالدين يشمل المنهج، الـذي يخضـع لـه الإنسـان

---

[68] صحيح البخاري: (3443).
[69] سورة المائدة\48.
[70] سورة الكافرون\1.
[71] سورة الكافرون\6.

في حياته، سواء كان هذا المنهج سـماويًا أو أرضـيًا، وسـواء كـان من عنـد الله، أو من عند غير الله - سبحانه وتعالى -.

كـذلك يقـول تعـالى: (وَقَـالَ فِرْعَـوْنُ ذَرُونِي أَقْتُـلْ مُوسَـى وَلْيَـدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَـافُ أَنْ يُبَـدِّلَ دِينَكُمْ)[72] فـأطلق اللـه - سـبحانه وتعـالى -، على هـدي وطريقـة فرعـون وقومـه دينًـا؛ كـذلك قـال تعـالى: (ومن وَمَنْ يَبْتَـغِ غَيْـرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)[73] فسمى الله - سبحانه وتعالى - غير الإسلام دين، وكل ما سوى الإسلام فهو باطل، وليس لله دين سوى دين الإسلام.

كذلك في هذا المعنى، ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة، في روايتهـا لقصـة هجـرة النـبي - عليـه الصـلاة والسـلام -، من مكـة للمدينـة؛ ففي معرض حديثها عن الدليل، الذي خرج مع النبي - عليه الصـلاة والسـلام -، وصاحبه أبي بكر - رضي الله عنـه -، وهـو ابن وريقـة؛ قـالت: (وهـو على دين قريش)، فأطلقت على مـا كـانت عليـه قـريش، من عبـادة غـير اللـه وعبادة الأوثان دين؛ والمراد ليس تلك العبادة فحسـب، بـل تلـك الشـرائع وتلك الأنظمة، التي كان يسير عليها كفار قريش قاطبـة، ومنهـا مـا يتعلـق بالاعتقاد، والأصنام والأوثان.

إذًا الدين هـو الطريقـة المتبعـة، وهـو نظـام حيـاة النـاس، وهـو شـريعتهم المتبعة؛ سواء كانت تلـك الشـريعة من عنـد اللـه، أو من عنـد غـير اللـه - سبحانه وتعالى -، يقول الله تعالى في قصة يوسف: (مَا كَانَ لِيَأْخُـذَ أَخَـاهُ فِيـدِينِ الْمَلِـكِ)[74] فسـمى اللـه - سـبحانه وتعـالى -، نظـام حيـاة هـذا الفرعـون، وسـمى شـريعته، وسـمى مـا يتبعـه في سـائر منـاحي الحيـاة، السياسية والاقتصادية والتعبدية، سـمى جملـة هـذه الأمـور دين؛ رغم أنهـا باطلة بطلانًا واضحًا، يقول سيد قطب - رحمه الله -، في المجلـد السـابع ص 2020، في معرض تفسيره لهذه الآية:

---

[72]() سورة غافر \ 36.
[73]() سورة آل عمران \ 85.
[74]() سورة يوسف\:76.

" هـذا المـدلول القـرآني الواضـح، هـو الـذي يغيب في جاهليـة القـرن العشرين، عن الناس جميعًا . سـواء منهم من يـدعون أنفسـهم مسـلمين، وغـيرهم من الجـاهلين! إنهم يقصـرون مـدلول "الـدين"، على الاعتقـاد والشعائر، ويعدون كل من يعتقد في وحدانية الله، وصدق رسوله، ويـؤمن بملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشـره; ويـؤدي الشـعائر المكتوبـة، داخلا في "دين اللـه"، مهمـا تكن دينونتـه، بالطاعـة والخضـوع، وإقراره بالحاكمية لغير الله، من الأرباب المتفرقة في الأرض. بينمـا النص القرآني هنا، يحدد مدلول "دين الملك"، بأنه نظام الملك وشريعته؛ وكذلك "دين اللـه"، فهـو نظامـه وشـريعته. إن مـدلول "دين اللـه"، قـد هـزل وانكمش، حـتى صـار لا يعـني في تصـور الجمـاهير الجاهليـة، إلا الاعتقـاد والشعائر؛ ولكنه لم يكن كذلك، يـوم جـاء هـذا الـدين، منـذ آدم ونـوح إلى محمـد – عليهم صـلوات اللـه وسـلامه أجمعين –؛ لقـد كـان يعـني دائمًـا: الدينونة لله وحده، بالتزام ما شرعه، ورفض ما يشـرعه غـيره، وإفـراده – سبحانه – بالألوهية في الأرض، مثل إفراده بالألوهية في السـماء; وتقريـر ربوبيته وحده للناس: أي حاكميته وشرعه، وسلطانه وأمـره. وكـان مفـرق الطريق دائمًا، بين من هم في دين "الله"، ومن هم في "دين الملـك"؛ أن الأولين يدينون، لنظام اللـه وشـرعه وحـده، وأن الآخـرين يـدينون، لنظـام الملك وشرعه، أو يشركون، فيدينون لله في الاعتقاد والشـعائر، ويـدينون لغير الله في النظام والشـرائع؛ وهـذا من المعلـوم من الـدين بالضـرورة، ومن بديهيات العقيدة الإسلامية تمامًا "اهـ.

وهــذا المعــنى، قــرّره أيضًــا المــودودي، في الفصــل الأول في كتابــه، (المصطلحات الأربعة في القرآن الكـريم)؛ فمن تلـك المصـطلحات، الـتي أفردهـا وأشـبعها بحثًـا، مصـطلح الـدين، وكـذلك مصـطلح العبـادة، والإلـه والرب.

## القوانين الوضعية دين:-

وهذا المعنى الذي ذكره سيد قطب – رحمه الله –، يتمثل تمامًا على تلك القوانين الوضعية؛ فتلك القوانين الوضعية دين، بكل ما تشمله هذه الكلمة من معنى، دين أراده من وَضع تلك القوانين، أن يكون بديلًا عن الإسلام؛ ويشمل المعنى كل تلك النظريات، والمبادئ الإنسانية، فيشمل الاشتراكيّة والعلمانيّة والديموقراطيّة، ويشمل سائر تلك الألفاظ، والنظريات والمبادئ المخترعة، التي ما أنزل الله بها من سلطان؛ فكل تلك الأمور هي أديان، سواء رضي الناس، أو لم يرضوا بهذا المعنى.

والغريب أن، لجميع لتلك الأديان أنبياء وآلهة؛ فلينين إله، وماركس إله، وأنجلس إله؛ وذكرنا لكم، عندما كنا نتحدث عن الحداثيين، ماذا نقل القحطاني[75] عن الحداثيين، فقال أن أحد الأغرار عندنا، وصف صالح المقالح بأنه نبي الحداثيين؛ فهي بالفعل أديان قائمة، لها أنبياء ولها كتب ولها آلهة، وفوق ذلك يضيفون لتلك الأديان أنبياء، فيقولون فلان نبي وفلان نبي، ويضيفون لها آلهة، ويضيفون لها كتب؛ والقوم لا يَكُفُّون عن التصريح، وعن البوح بأنهم يريدون، أن تكون تلك المناهج البشرية دين، من دون دين الله، وأنهم يبتغون أن يدخلوا، الناس كافة في تلك الأديان.

يقول الشيخ أحمد شاكر، في معرض بيانه لتلك الحقيقة، في عمدة التفسير، المجلد الثاني ص 213: "هذه القوانين التي فرضها على المسلمين، أعداء الإسلام السافروا العداوة؛ هي في حقيقتها دين آخر، جعلوه ديناً للمسلمين، بدلاً من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها، وتقديسها والعصبية لها. حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام، كثيرًا كلمات (تقديس القانون) (قدسية القضاء) (حرمة المحكمة)؛ وأمثال ذلك من الكلمات، التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء الإسلاميين.".

فهو دين كامل له آلهة، وله أنبياء وله فقه، وله كتاب وله تفسير، وله تشريع وله مشرع، وله حرم وله حرمة، وله قداسة وله قدسية؛ وفي الحقيقة هؤلاء القوم، يريدون أن يقولوا لأهل الإسلام، لستم بأحسن حالٍ

---

[75]() راجع كتاب (الاستهزاء بالدين وأهله) للشيخ محمد بن سعيد القحطاني كما ذكر الشيخ في الفصل الأول.

منا؛ هكذا بالفعل يريدون أن يقولون، بلسان الحال أو بلسان المقال، وبعضهم صرح بها، في ظل تأييد الأنظمة الحاكمة، التي تجبر الناس بالحديد والنار، على الالتزام بتلك القوانين الوضعية، وويلٌ ثم ويلٌ للمخالف، وليس له إلا العقوبة التي تنتظره؛ فهؤلاء القوم، يريدون أن يُصرّحُوا لأهل الإسلام، بأنكم لستم بأحسن حالٍ منا؛ لديكم فقه ولدينا فقه، لديكم فقهاء ولدينا فقهاء، لكم تشريع ولدينا تشريع، لديكم مشرّع ولدينا مشرّعون، لديكم حرم ولدينا حرم، لديكم حُرمة ولدينا حُرمة، لديكم قُدسية ولدينا قُدسية، لديكم قَدَاسة ولدينا قَدَاسة؛ وفي الجملة، هؤلاء القوم يصرِّحُون: يا أيها المسلمين، لكم دين ولنا دين.

ولا يتوقف الأمر عند حد المساواة، بل كثير منهم يصرّح أن دينهم، أفضل بكثيرٍ من الإسلام؛ فدين الإسلام عندهم، ليس إلا شرائع بالية، كما ذكرنا لكم، عندما كنا نتحدث عن تاريخ التشريع الوضعي، في المملكة السعودية، قول الكاتب د. محرود عبد المجيد المغربي: "كانت التشريعات في المملكة، في البداية تشريعات بسيطة"؛ فهم لا يقولون فحسب، لنا دين ولكم دين، بل ديننا يا أيها المسلمين، أحسن بكثيرٍ من دينكم، الذي ما جاء لنا، إلّا بالضلال والتخلف والرجعية! كبرت كلمةً تخرج من أفواههم.

فهذه القوانين الوضعية، يراد لها أن تحل محل دين الإسلام، وأن يَخضع لها الناس كافة؛ محادّةً ومعاندةً وتكذيبًا لدين الله، الذي ارتضاه لخلقه، والذي بعث به الأنبياء جميعًا.

يقول سيد قطب: "إن الذي يعنينا، هو تقرير حقيقة الدين، الذي فيه الناس اليوم.. أنه ليس دين الله قطعاً. فدين الله هو نظامه وشرعه، وفق النصوص القرآنية الصريحة. فمن كان في نظام الله وشرعه، فهو في «دين لله». ومن كان في نظام الملك وشرعه، فهو في «دين الملك». ولا جدال في هذا.." اهـ[76]

فقسمة الحكم ثنائية، وكذلك قسمة الاتباع ثنائية؛ إما اتباع لشرع الله، وإمّا اتباع لغيره؛ سواء شاركوه مع الله – سبحانه وتعالى – أو أخلصوه، فمن كان في نظام الله وشرعه، فهو في دين الله، ومن كان في نظام

---

[76]() في ظلال القرآن ط دار الشروق (4-2021).

الملـك وشـرعه، فهـو في دين الملـك، واخـتر لنفسـك؛ والمسـألة ليسـت مسألة ادّعاء مُجرّد، فاختيارك يترتب عليه أمور، تنـأى الجبـال عن حملهـا، وحملها الإنسان؛ فهي قسمة ثنائية بوجهيها؛ في وجه الحكم والحاكم، وفي وجه الاتباع والطاعة.

إذًا دين الله وهو الإسلام، وهو الدين الـذي جـاءت بـه الأنبيـاء كافّـة، وهـذا الـدين يتكـون من ركـنين؛ ركن الإثبـات وركن النفي، تحقيـق العبـادة للـه وحده، والكفر بكافة الطواغيت؛ وهناك أديان تُحاد وتُضاد وتُعادي دين الله، دين الإسلام، وتريد لنفسها أن تحل محل هذا الدين، وإن اختلفت الأسماء؛ تارة العلمانيّة وتارة القوميّة وتارة الحداثيّة، فكلها أديان لها كتب، ولها آلهة ولها أنبياء، ولها فقهاء ولها قُدْسّية، ولها حَرَم ولهـا حُرْمـة؛ إلى آخـر سـائر هذه الأمور.

وعبادة الله – سبحانه وتعالى –، التي بدأنا الحديث بهـا، والـتي جـاءت في قولـه تعـالى: (وَمَـا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُـدُونِ)؛ هـذه العبـادة تعـني توحيد الله – سبحانه وتعالى– وإفراده بالعبودية، ومن ذلك مـا رواه الإمـام البخاري في صـحيحه، من حـديث معـاذ بن جبـل – رضـي اللـه عنـه –؛ أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعثه، داعيًا لأهل اليمن للإسـلام، فقـال له: (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)[77] ، فالعبادة هي تحقيق التوحيد.

وهذا – إن شاء الله –، سنتكلم عنه في الـدرس القـادم؛ عنـدما نتكلم عن منزلة الحكم بما أنزل الله، ومنزلة الحكم بغير ما أنـزل اللـه، من التوحيـد بأنواعه الثلاث؛ توحيد الربوبية، وتوحيد والألوهية، وتوحيد الأسماء الصفات.

---

[77] صحيح البخاري: (1395)، وصحيح مسلم: (19).

# الفصل الثاني: منزلة الحكم بما أنزل الله من الشهادتين

إن الحمد لله نحمده ونستغره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون)[78].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[79].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[80].

ثم أما بعد:-

ما زلنا مع موضوع الحاكمية، والحكم بغير ما أنزل الله؛ ودخلنا في المفردة الثالثة، من مفردات هذا الموضوع، وهي (منزلة الحكم بما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله من الدين)؛ وذكرنا بالأمس، أن موضوع الحاكمية، هو الترجمة العملية للدين، بمراتبه الثلاث، الإسلام والإيمان والإحسان؛ واستعرضنا دعوات الأنبياء والمرسلين، كلها كانت دعوة واحدة، من لدن آدم إلى محمد – صلوات الله عليهم –، وأن هذه الدعوة، كانت ذات شقّين؛ شق يتضمن إفراد العبادة لله وحده، وشق يتضمن نفي العبادة عن غيره – سبحانه وتعالى –، ويتضمن الكفر بالطواغيت كافّة، وإن تعدّدت صورهم وأنواعهم؛ وبيّنا أن للدين معنى يختلف تمامًا، عما يتداول اليوم في أذهان الناس.

---

[78] سورة آل عمران\ 102.

[79] سورة النساء\ 1

[80] الأحزاب0\ -71.

فالدّين هو نظام الحياة، وهو النظام الذي يرتضيه الإنسان لنفسه؛ سواء كان هذا النظام من عند الله، أو من عند غير الله، وسواءً كان حقًا أو باطلًا؛ واليوم نتكلم عن منزلة الحكم بما أنزل الله، أو الحكم بغير ما أنزل الله من الشهادتين.

## توطئة لمنزلة الحكم بما أنزل الله من كلمة التوحيد:

جميع الأنبياء والمرسلين، بعثوا بكلمة التوحيد، كلهم من آدم – عليه السلام –، إلى نبينا محمد – عليه السلام –، بعثوا بلا إله إلا الله؛ كلهم كانوا يقولون لأقوامهم، قولوا لا إله إلّا الله، فهذه دعوة واحدة، وأصل الدين واحد، كما قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)[81] ، فلا إله الله إلا الله، هي كلمة دعى بها كل نبي، فكل رسول بعث إلى قومه، ليدعوهم إلى تلك الكلمة، علمًا وعملًا؛ وهي الكلمة التي كانت، يطوف بها النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – في قومه، وفي سائر قبائل العرب: (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا)[82].

## فما منزلة هذه الكلمة وما علاقتها بموضوع الحاكمية؟ أو ما منزلة الحاكمية في التوحيد؟

نقول بعد عشرة قرون، من هبوط آدم إلى الأرض، اختلف الناس في الأرض، وتنازعوا في الآلهة والأنداد بينهم؛ وأعطوا كثيرًا من الخصائص، التي تفرّد بها المولى – سبحانه وتعالى –؛ أعطوها وصرفوها وأنزلوها، على تلك الآلهة المزعومة، التي اخترعوها بأنفسهم؛ فجاءت الرسل والأنبياء، حتى يجدّدوا العهد القديم، وحتى يردُّوا تلك الخصائص، التي انتزعها البشر، ونصبوا لها الشركاء، والأنداد من دون الله تعالى؛ حتى يردّوا تلك الخصائص لله –سبحانه وتعالى – مرةً ثانية، بعثوا حتى يُفْرَد المولى وحده، بخصائص الربوبيّة والألوهيّة، فلا يُشَارِكُه في أي خصيصة منها أحد؛ لذلك كانت دعوة لا إله إلا الله.

## وعن منزلة وعلاقة الحاكمية بـ "لا إله إلا الله" نقول:

---

[81] سورة الأنبياء\25.
[82] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (16023)

الترجمة العملية لكلمة الشهادة، هي موضوع الحاكمية؛ أن يكون الحكم لله وحده، ونعني بالحاكمية هنا، المفهوم العام لها، أي أن يكون الحكم لله، في الاعتقاد والعبادات والمعاملات؛ أما إذا أردنا المعنى العُرْفِي، المُتداول بين الناس، وهو أن الحَاكميّة خاصّة بالمُعاملات، فنقول على هذا المفهوم؛ فالحاكميّة هي جزء من كل التوحيد، بل أَصْل الإيمان، الذي ينجوا به العبد، من الخلود في نار جهنم، لا يتحقّق إلّا بها عِلمًا وعَملًا.

فحق التوحيد هو الحاكميّة، أو هي الترجمة العملية لكلمة التوحيد؛ يقول سيد – رحمه الله – مقولة لطيفة، نقلها عنه الشيخ عبد الله عزام، في كتاب (مفهوم الحاكمية)؛ شهيد ينقل عن شهيد، نحسبهما كذلك ولا نُزكِّي على الله أحدًا، فكلاهما سطّر التاريخ عنه بالدم والمداد، فما أروع تلك المشاركة؛ أن يشارك العالم بمداده ودمه في تفسير القرآن، فيكتب بهما الذي يخلده، يقول سيد:

"لو شبهنا هذا الدين بقطعة معدنية، لكان الوجه الأول مكتوب عليه: (لا إله إلا الله)، وكان الوجه الثاني مكتوب عليه: (التحاكم لشرع الله)؛ فهما وجهان لعملة واحدة، لا ينفصلان ولا يختلفان".

فالترجمة العملية للدين والتوحيد، هي الحاكمية، وما ظَهَر الصِراع بين الرسل وأقوامهم، إلا من أجل تلك المسألة؛ والكُفّار كانوا يُؤمنون بالله تعالى، وكانوا يُثبتون له الوجود، ويُثبتون له الخَلق والرِزق، بل كانوا يُثبتون له أسماء وصفات، كما حَكَى الله عنهم: (خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ)[83]، فأثبتوا لله تعالى صِفتين من صفاته هما العلم والعزة، وأثبتوا له إسمين العزيز العليم، فالخلاف لم يكن حول هذه المسألة وإنّما كان حول إفراد الله بالعبادة التي منها وأَظهرِهَا الحاكميّة، وهذا الخِلاف لم يُعرف إلا بعد عشرة قرون وسيستمر إلى أن يَرِث الله الأرض ومَن عليها، كما قال تعالى (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ)[84].

## فما معنى لا إله إلّا الله؟

[83] سورة الزخرف\ 9.
[84] سورة الأعراف\ 30.

الإله على الصحيح: هو المعبود بحقٍ أو بِبَاطل، وهذا المعنى يذكرنا بمعنى، ذكرناه بالأمس هو الدين؛ فالدين: هو نظام الناس وشريعتهم، حقًا كـان أو باطلًا، كذلك الإله؛ فالإله هو المعبود، وليس الخالق أو الـرازق، كمـا يقـول الذين قَصَرُوا معنى الإله، على توحيـد الربوبيـة، فنقـول حصـل الـنزاع من هذا التعريف.

الكُفَّار عنـدما عَرفُـوا، أن معـنى "لا إلـه إلا اللـه"، لا معبـود بحـق إلا اللـه؛ قامت قيامتهم وثارت ثائرتهم، لأنهم فَهمُوا المراد، من دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فَهِمُوا المراد الحقيقي، الذي لم يفهمه بعض المسلمين اليوم، من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (قولوا لا إله إلا الله)، فسقطت صاعقة عليهم؛ لأن هذا الرجل جاء، ليوحِّد الله بالعبادة، وحده لا شريك له، بمعنى أنه جاء، ليعطي حق الطاعة المطلقة لله وحده، وهذا مـا لا يقبلـوه أبدًا؛ فهم يقبلون بوجود الله – سبحانه وتعـالى –، ويقبلـون بـأن يكـون لـه نصيب بالطاعة، أمّا بأن يُفْرَد بالطاعة فكلّا، فهم فهمـوا المعـنى الصـحيح، من لا إلـه إلا اللـه؛ أنهـا تعـنى انـتزاع، كافّـة خّصَـائِص الألوهيّـة والربوبيّـة، وإعطائها لله وحده، دون سائر الطواغيت، بشريّة كانت أم وثنيّة.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز، في بيان هذه المسألة، في مجموع فتاواه، المجلد الثاني ص 19:

" توحيد الله – عز وجل –، الذي هو معنى لا إله إلا الله، يعني أنه لا معبـود بحق إلا الله؛ فهي تنفي العبادة، عن غير الله بالحق، وتثبتها لله وحده، كما قال سبحانه: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ)[85]

وقال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[86]

وقـال سـبحانه: (شَـهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ وَالْمَلَائِكَـةُ وَأُولُـو الْعِلْمِ قَائِمًـا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[87]

---

[85] سورة لقمان\ 30.
[86] سورة محمد،\19
[87] سورة آل عمران\ 18.

وقال سبحانه: (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ)[88]

فتوحيد الله هو إفراده بالعبادة عن إيمان، وعن صدق، وعن عمل، لا مجرد كلام. ومع اعتقاده بأن عبادة غيره باطلة، وأن عباد غيره مشركون، ومع البراءة منهم، كما قال عز وجل: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)[89] وقال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ)[90] (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)[91] فتبرأ من عباد غير الله، ومما يعبدون.

فالمقصود أنه، لا بد من توحيد الله، بإفراده بالعبادة، والبراءة من عبادة غيره، وعابدي غيره؛ ولا بد من اعتقاد وبطلان الشرك، وأن الواجب على جميع العباد، من جن وإنس، أن يخصوا الله بالعبادة، ويؤدوا حق هذا التوحيد، بتحكيم شريعة الله، فإن الله – سبحانه وتعالى – هو الحاكم؛ ومن توحيده الإيمان، والتصديق بذلك، فهو الحاكم في الدنيا بشريعته، وفي الآخرة بنفسه – سبحانه وتعالى –، كما قال – جل وعلا –: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)[92] وقال تعالى: (فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ)[93] وقال سبحانه: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[94] " اهـــــ.

وهذا الأمر – أي الحاكمية –، لا يكون في أكمل صوره، إلا مع الله – عز وجل –؛ وكون العبد يصرف شيء، من هذه العبادة، لأحد غير الله، فقد اتخذ من هذا الأحد، إلهًا من دون الله؛ سواء صرفها لحجر، أو شجر، أو

---

[88] سورة النحل\51.
[89] سورة الممتحنة\4.
[90] سورة الزخرف\ 26.
[91] سورة الزخرف\ 27.
[92] سورة الأنعام\57
[93] سورة غافر\ 12.
[94] سورة الشورى\10.

طاغوت، أو صرفها لهواه، كما قال تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ)[95] فسمّى الهوى إله، وهذا يعني أن الإنسان، قد يقع في تأليه غير الله، وهو لا يشعر، في حين أنه قد كفر بالله تعالى، وأشرك مع الله غيره.

وقال تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ)[96] فسمّى اتباع الشيطان، فيما يوسوس به للنفس، عبادة بنص الآية، فمدلولات الألفاظ، تحرفت كثيرًا في أذهان الناس، خرجت عن معناها؛ وقال – صلى الله عليه وسلم –: (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة)[97] فسماه النبي – عليه الصلاة والسلام – عبدًا لها؛ فما بالك بصرف الطاعة المطلقة لغير الله تعالى؟

- أليس هذا الذي صُرفت له الطاعة إلهًا؟

بلى والله إنه إله.

- أليس هذا صرف تلك الطاعة عبد لذلك الإله؟

بلى والله إنه عبد.

وقال تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[98] ، ولهذه الآية حديثًا طويلًا معنا، فسمّى الله أولئِك الطواغيت، الذين رَضُوا لأنفسهم، أن يَحْكُمُوا بين الناس، بأنهم أرباب؛ ووصف هؤلاء المتبعين، بأنهم اتخذوهم أربابًا، وأشركوا بالله – سبحانه وتعالى –؛ فهو دين كامل، له كتب وله أنبياء وله آلهة، كما تكلمنا في الدرس الماضي.

فلا إله إلا الله كما ذكرنا، هي تنفي العبادة عن غيره بالحق، وتثبتها لله وحده، كما قال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ

---

(95) سورة الفرقان\43.

(96) سورة يس\ 60.

(97) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (2595) وصححه الألباني في تخريجه لكتاب الإيمان لابن تيمية.

(98) سورة التوبة\ 31.

الْبَاطِلُ)[99] ، فكل ما سوى الله تعالى، وإن تغيرت الصور، والأشكال والأجناس باطلة، كذلك قال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[100] وكذلك قال تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[101] وغيرها من الآيات، التي تثبت المعنى الصحيح للإله، والمعنى الصحيح لشهادة "لا إله إلا الله"؛ والشاهد في كلام الشيخ ابن باز السابق، أن حق التوحيد: هو التحاكم لشريعة الله - سبحانه وتعالى -.

ولكلمة التوحيد شقان، كما ذكرنا أن تحقيق العبادة، لا يتم إلا بشقين، شق إثبات وشق نفي؛ وكذلك شهادة لا إله إلا الله لها شقين، شق نفي قدم على الإثبات؛ لأنه لابد أولًا من التخلية، ومن النزع، ومن تجريد هذا القلب، من تعلقه بغير الله - سبحانه وتعالى -؛ ثم يملأ محبةً وتعظيمًا، واتباعًا لله - سبحانه وتعالى -، فتجد قلبًا خاليًا فتملأه؛ أمّا قلب فيه من الشركاء والطواغيت، فلن تتمكن فيه عبادة الله - سبحانه وتعالى -، بأي حال من الأحوال؛ وإن صُرف بعض مفهوم العبادة لله - سبحانه وتعالى -، ولكن هذا لا يُغنِي ولا يُسْمِن من جوع.

نقول الشق الأول شق نفي "لا إله"؛ تنفي العبودية؛ عن كل ما سوى الله، ثم الشق الثاني "إلّا الله"، تثبت العبودية بجميع خصائصها لله وحده؛ وهذا المعنى جاء مفصلًا، في آية من كتاب الله، فتلك الآية جاءت، لتوضح لنا ركني ومعنى لا إله إلا الله؛ وهي قول الله - سبحانه وتعالى -، في سورة البقرة: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[102]، والعروة الوثقى كما قال المفسرين: هي شهادة التوحيد.

فالآية تفسر تمامًا، معنى كلمة التوحيد؛ "فمن يكفر" تفسر ركن النفي، وتساوي تمامًا "لا إله"، "ويؤمن بالله" تمثل الركن الثاني، وتساوي "إلّا الله"؛ فالآية جاءت تفسيرًا واضحًا جليًا، لقوله - صلى الله عليه وسلم -:

[99] سورة لقمان\ 30.
[100] سورة محمد\ 19.
[101] سورة آل عمران\ 18.
[102] سورة البقرة\ 256.

(قولوا لا إله إلا الله)[103] أي اكفروا بالطاغوت، ثم آمنـوا باللـه؛ ولا يكتمـل الإيمان، ولا يتحقق التوحيد، إلا بهذين الركنين، ولا يَكفي أحدهما ولا يُغْـني؛ حتى ولو آمن بالله – عز وجل –، وحتى لو عبد الله تعـالى، ولا يتم إيمانـك ولا يتحقق توحيدك، إلا بإتيان الركن الثاني ضرورةً؛ وهو الكفر بالطـاغوت، فلابد أن تكفر بكافة الطواغيت في الأرض، وتفرد اللـه بالعبـادة، فـإفرادك بالعبادة لله وحده، دون كفر بالطاغوت، لا يسمن ولا يغني من جوع؛ فلا بد من الإتيان بالركنين معًا، كفر بالطاغوت، وإيمان بالله.

## التحاكم للطاغوت يناقض شهادة أن لا إله إلا الله:-

وهناك آية تدل على أن، التحاكم للطواغيت من نواقض الإيمان، وأن الكفر بالطواغيت من الإيمان، وركن من الإيمان، لا يتم الإيمان إلَّا به؛ وهي قـول الله – سبحانه وتعـالى –، في سورة النسـاء: (أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَـا أُنْـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنْـزِلَ مِنْ قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[104]، فالذي يزعم الإيمـان، ويقـول أنـه مؤمن، يجب عليه أن يكفـر بحكم الطـاغوت، فالإيمـان يتضـمن، أن تكفـر بالطاغوت، والآية في محل النزاع تمامًا.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن، في كتابه المشهور (فتح المجيد)، في صياغ شرحه لهذه الآية، معلِّلًا هذا الأمر، لماذا أمرنا الله – سبحانه وتعـالى –، بالكفر بالطاغوت؟ وانظر لفقهه، يشرح آية النسـاء بآيـة البقـرة؛ يقـول رحمه الله في صـ392ــ:

"لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كمـا في آيـة البقـرة، فـإذا لم يحصـل هذا الركن، لم يكن موحدًا؛ والتوحيد هـو أسـاس الإيمـان، الـذي تصـلح بـه جميع الأعمال، وتفسـد بعـدمها، كمـا أن ذلـك بين في قولـه تعـالى: (فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى)، ذلـك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به".

فالكفر بالطـاغوت ركن التوحيـد، ولا يتم الإيمـان إلا بـه، والقضـية ليسـت دعوى مجردة؛ بل سيأتي معنا في مبحث المـوالاة والمعـاداة، أن المـوالاة

---

[103] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (16023).
[104] سورة النساء\ 60.

والمعاداة: هي البيان لحقيقة الإيمـان أو كذبـه، وفي هـذا نص نفيس جـدًا، لأبي الوفـاء بن عقيـل الحنبلي – رحمـه اللـه –: لا تغـتر بكـثرة الـدعاوى والكلام، ولا تغـتر بكـثرة الزحـام، على أبـواب المسـاجد؛ ولا تغـتر بكـثرة الملبّين، ولا تغتر بكثرة المصلين، ولا تغـتر بكـثرة المتهجـدين، ولكن انظـر للموقفهم من أعداء الله.[105] كما يقول الشيخ.

فعقيدة الولاء والبراء، هي محنة يُختبر بهـا النـاس، أرادهـا اللـه – سـبحانه وتعـالى –، اختبـار وتميـيز بين الـدعاوى وبين الحقـائق، تمامًـا كمـا كـانت، مسألة القول بخلق القرآن؛ كانت مِحنة تَمَايَز بها الناس، وظَهَرت المعادن الحقيقية والمُزيّفة، كما قال بشر: "لقد قام أحمد موقف الأنبيـاء". ويقـول إسحق: "لقد أدخل أحمد الكـير فخـرج ذهبًـا خالصًـا"؛ وبشـر عابـد وزاهـد بغداد، هذا الذي زكاه الإمـام أحمـد نفسـه، فقـال لأختـه: "من بيتكم خـرج الورع"؛ كان بشر ينظر لقدمه، تلك القدم التي طالما سارت في أمر الله، وعبدت الله – سبحانه وتعالى –، ويقول: "قبح القدمين لم تكبّلا نصرةً لهذا الرجل".

فالعـالم لابـد أن يجمـع بين أمـرين، المـداد والـدماء، بـل هـو أولى النـاس بالدماء؛ وسيأتي معنـا كلام، لابن القيم في هـذه المسـألة، مـا أروعـه في هذه المسألة، يذكر فيه أن الواجبات، منها ما يشترك فيها العلماء والعامة؛ ولكن انظر لمـوقفهم من الجهـاد، ومن الأمـر بـالمعروف، ومن النهي عن المنكر، ومن الصدع بالحق.

والشيخ عبد الرحمن بن حسن بقوله: "ذلك أن التحـاكم للطـاغوت، إيمـان به "، يريد الإشارة لصدر الآية: (يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ)، ثم في نفس الـوقت يتحاكمون للطاغوت، بينمـا هم مـأمورون بـأن يكفـروا بـه، لا أن يتحـاكموا إليه؛ فالتحاكم للطاغوت، علامة واضحة على إيمانهم به، كما قـال الشـيخ: "ذلك أن التحاكم للطاغوت إيمان به"؛ فهـو يـزعم أنـه جَمَـع بين إيمـانين؛

[105]() يقول أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى: (إذا أردت أن تعـرف محـل الإسـلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا في ضجيجهم بلبيك ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة، فاللجا اللجا إلى حصن الدين والاعتصـام بحبـل اللـه المـتين، والانحيـاز إلى أوليائـه المؤمـنين، والحـذر الحـذر من أعدائـه المخالفين، فأفضل القرب إلى الله تعالى، مقت من حاد الله ورسوله وجهـاده باليـد واللسان والجنان بقدر الإمكان) أهـ من الدرر السنية - جزء الجهاد ص238.

الإيمان بالله، والإيمان بالطاغوت، وهذا كفر بـواح، لا يغـني ولا يسـمن من جوع؛ فهو إنّما أُمِرَ أن يُفْرِد الإيمان لله وحده، ويَكْفُر بالطـاغوت، فلا يصـح الإيمان بالله مع التحاكم للطاغوت، ولا يصح الكفر بالطاغوت مـع التحـاكم إليه؛ بل هي دعوى باطلة، وإن ادعاها آلاف المرات، كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وإن قال أنا أعتقد، أن هذا القانون باطـل بطلان مـبين؛ فهـو كـاذب في دعـواه، إذا تحـاكم إليـه"؛ فـدعواه أنـه مـؤمن باللـه، كـافر بالطاغوت، ثم تحاكمه لذلك الطاغوت، مناقضة بَيِّنة، نقول فيها أنها دعـوى كاذبة، لا بَرْهَان لها؛ بل الحقيقة أن تحاكمه للطاغوت، هـو إيمـانٌ منـه بـه، شاء أو أبى، فلولا ما في قلبه من توقيره، ومن تعظيمه ومن الاعتقـاد بـه، لما تحاكمت إليه؛ فدل تحاكمك إليه، أنك قد آمنت به.

فالمطلوب من العبد، بعد الإيمـان باللـه، أن يكفـر بالطـاغوت نفسـه، وأن يكفــر بحكمــه، وأن يكفــر بأحكامــه، وأن يكفــر بِحُكَّامِــه، وأن يتــبرّأ من المتحاكمين إليه، كلها جملة واحدة.

## شروط كلمة التوحيد "لا إله إله إلا الله" وتعلقها بالحاكميّة:

وعندما كنا نتحدث عن، العنصر الثاني من عناصر الإيمان، عند أهل السـنة الجماعة، وهو – بعد الاعتقاد بالقلب – الإقرار باللسان، في ظـل المسـائل التي ذكرناها، ثمَّ مسألتين تتعلقان بموضوع الحاكمية:-

**المسألة الأولى:** هي شـروط لا إلـه إلا اللـه، وقلنـا أنهـا ثمانيـة، العلم، اليقين، الصدق، الإخلاص، المحبة، وبقي شرطان؛ وهذان الشرطان يـدلان دلالة واضحة، على مدى العلاقة الوثيقـة، بين شـهادة التوحيـد والحاكميـة، وهما القبـول والانقيـاد؛ والقبـول والانقيـاد، إنمـا يكـون لأحكـام الشـريعة، ولحكم الله وحكم رسوله، وهذه الأمور فصّلنا فيها في حينها.

**المسألة الثانية:** وهي أيضًا لها علاقـة، وثيقـة بموضـوع الحاكميـة؛ وهي مسألة عن الإقرار المعتبر، الذي يدخل به العبد في دين الله، وقلنا أن هذا الإقرار، لابد أن يتضمن أمـرين؛ أولًا: الإخبـار المجـرد، أي الإخبـار على مـا في نفسه من اعتقاد، وهذا لا يكفي، فلا بد من الإتيان بـالالتزام، والالـتزام إنمـا يكـون بأحكـام الشـريعة؛ وذكرنـا حينهـا كلام ابن رجب، بـأن التلفـظ بالشهادة، يدخل العبد في دين الله حكمًا، حتى ينظـر في التزامـه بأحكـام

الشريعة، وذكرنا كلام ابن حجـر، في شـرحه حـديث: (**أمرت أن أقاتـل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...**)[106] قال:

"ومن الحديث نعرف، أن العبد إذا قال لا إلـه إلّا اللـه، يُعْصَـمُ مالـه ودمـه، وهـل يصـير بـذلك مسـلمًا؟ الـراجح لا، حـتى ينظـر في التزامـه، بأحكـام الشريعة" اهـ.

وذكرنا كلام البغوي، في قولـه: "أن العبـد إذا تلفـظ بالشـهادة، يجـبر على الالتزام بأحكام الشريعة" اهـ.

وذكرنا تعليق ابن حجر: "ويفهم من قولـه (يجـبر)، أنـه إذا لم يلـتزم يصـير مرتدًا" اهـ.

وذكرنا كذلك كلام ابن تيميـة، كمـا في المجلـد السـابع ص 396: "الإقـرار لابد أن يتضمن، التصديق والالتزام"ا.هـ.

وكل هـذه الأمـور توضـح لنـا، حقيقـة العلاقـة الوثيقـة، بين كلمـة التوحيـد وأركانه، وبين الحاكمية، وأنهما بالفعل وجهان لعملة واحـدة؛ وأن الترجمـة العمليّة للتوحيد، هي التحاكم لشرع الله، وإلا فهو دعوى باطلـة، لا حقيقـة لها، وزعم مجرد، كما كان زعم المنافقين.

كـل هـذه الأمـور تُوضِّـح لنـا، حقيقـة العلاقـة الوثيقـة، بين كلمـة التوحيـد والحاكمية، وأنهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة؛ وأن الترجمـة العمليـة للتوحيد، هي التحاكم لشرع اللـه، وإلا كـانت دعـوى باطلـة، وزعم مجـرّد، كما كان زعم المنافقين؛ هـذا عن الشـطر الأول من الشـهادة، " لا إلـه إلا الله"؛ فماذا عن الشطر الثاني "محمد رسول الله"؟

## علاقة الحاكميّة بشهادة "أن محمد رسول الله":-

العلاقة هي في حقيقتها، نفس العلاقة تمامًا، نفس العلاقة التي بين، قـول العبد "لا إله إلا الله"، وبين موضوع الحاكمية، هي نفسها العلاقة بين، قول العبد "محمد رسـول اللـه"، وموضـوع الحاكميـة؛ فـدين اللـه يَتضـمَّن، مـا شَرَعه الله في كتابه، وما شرعه الله على لسـان نبيـه – صـلى اللـه عليـه وسلم –، فهما كتاب وسنة؛ فكما أن قول العبد "لا إله إلا الله"، إقرار منـه

[106] صحيح البخاري: (25).

بأنه ملتزمٌ، وخاضعٌ لأحكام الله؛ فكذلك قوله "محمد رسـول اللـه"، إقـرار منه بأنه ملتزم، وخاضعٌ لأحكام نبيه ورسوله – صـلى اللـه عليـه وسـلم –؛ وهو أمر في غاية الوضوح.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في معنى شهادة "محمد رسول الله"؛ يقول في رسالته المشهورة، "الأصول الثلاثة": "ومعنى شـهادة أن محمـد رسول الله؛ طاعته فيما أمر، وتصديقه فيمـا أخـبر، واجتنـاب مـا عنـه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلّا بما شرع".

وهذا الكلام يعني، اتباعه في تلك الأحكام، التي أتى بها من عند ربه؛ فكمـا أن "لا إله إلا الله" تعـني: الخضـوع لأحكـام اللـه، فكـذلك "محمـد رسـول الله" تعني، الخضوع لأحكامه، التي لم يأتي بها من عند نفسـه، وإنّما (وَمَـا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[107] ، فما هو إلا مُبلِّغ عن ربــه – سبحانه وتعالى –.

يقول إبن القيم في (مدارج السالكين) في المجلد الثاني ص 171: " وأما الرضا بنبيه رسولًا: فيتضـمن كمـال الانقيـاد لـه. والتسـليم المطلـق إليـه، بحيث يكون أولى بهِ من نفسه. فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماتــهِ. ولا يُحَاكِمُ إلا إليه. ولا يَحْكُمُ عليه غيره، ولا يرضى حكم غيره ألبته".

وهذه العبارة: "فلا يتلقى الهـدى إلا من مواقـع كلامـه"، وُفِّقَ فيهـا الشـيخ أيّمَا توفيق؛ فهي تُعْطِيك انطباع، أن هذا المُسلم يترقّب فَمْ النـبي – عليـه الصلاة والسلام –، ويَنْتَظـر كـل مـا يخـرج منـه، ويَرشِـف ويَـتيقّن، ويَعْتَقـد اعتقادًا صـادقًا، أن في مـا يخـرج من هـذا الفم، هـداه وصـلاحه وتوفيقـه، ونجـاة في الـدنيا والآخـرة؛ كمـا قـال – عليـه الصـلاة والسـلام –: (اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)[108]، وقس هذا المعنى، على مــا آل إليه وضع المسلمين، وإنا لله وإنّا إليه راجعون.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم، في رسـالته المشـهورة (تحكيم القـوانين) ص 21؛ يقـول في معـرض بيانـه، أن تحكيم القـوانين الوضـعية، منـاقض

---

[107]() سورة النجم\ 3-4.

[108]() صححهُ الألباني في صحيح أبي داود: (3646).

لشهادة العبد، أنّ محمدًا رسول الله، يقول: "فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مُناقضة لشهادة بأن محمدًا رسول الله" اهـ.

فانظر كيف جعل التحاكم، والحكم بتلك القوانين الوضعية، مناقضة بيّنة، لشهادة أن محمدًا رسول الله؛ فكونك أيها العبد، تشهد أن محمدًا رسول الله، يعني أنك تقبل بحكمه، وما جاء به مع عند ربه؛ فزعم الشهادة، ثم التحاكم للطواغيت، كفر بيِّن، وإن ادّعى، أنه يعتقد أنها قوانين باطلة، مع كونه تحاكم إليها واقعًا عمليًا، فهذا كذب؛ فهنا ينطبق عليك قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا)[109].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم، مُقرِّرًا أن تَحْكِيم شرع الله تعالى، هو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله؛ يقول في مجموع فتاواه، في المجلد الثاني عشر ص251، يقول: "وتحكيم الشرع وحده، دون كل ما سواه، شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون الشهادتين، أن يكون الله هو المعبود، وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله – صلى الله عليه وسلم –، هو المتبع المحكم ما جاء به فقط. ولا جردت سيوف الجهاد، إلا من أجل ذلك، والقيام به فعلاً، وتركاً وتحكيماً عند النزاع".

فالشيخ محمد بن إبراهيم قال: "فقط"، وابن القيم قال: "البتّة"، وفي قول الشيخ: "ولا جردت سيوف الجهاد، إلا من أجل ذلك، والقيام به فعلاً، وتركاً وتحكيماً عند النزاع"؛ إشارة أن حقيقة الصراع، كانت حول هذه المسألة، أي التحاكم لشرع الله؛ فحقيقة الصراع، في القديم والحديث واحدة، ولكن صورها قد تختلف وتتغير؛ في الماضي كانت التشريعات بدائية، وكانت تشريعات وثنية قديمة، حتى أنها لم تكن مدونة، بل كانت عرف سائد بينهم، أو كانت تشريعات بدائية، أو كانت سلوم عند القبائل؛ أما اليوم فتغيرت المسألة، وأصبحت مُدوّنة، وأصبح الشرك والكفر فيها أكبر بكثير.

فلو أردنا أن نعقد مقارنة، بين هذه الطواغيت الحديثة، وبين الطواغيت القديمة؛ فسنجد أن هذه الطواغيت، في أوضح الصور، مضاهاةً ومعاندةً لدين الله – سبحانه وتعالى –؛ أهل الجاهلية الأولى، لم يكتُبُوا مدوَّنات، ولا

---

[109] سورة النساء\ 60.

وضعوا قوانين، ولا وضعوا مراجع ومصادر ومحاكم؛ أما اليوم، فالمسألة مقنّنة ومدونة ومكتوبة، بل وفوق ذلك لها قوَّاد، وجيوش وعدد وعدة، تشرف على تنفيذها.

في الجاهلية الأولى، لو أردت أن تُحَكِّم في نفسك شرع الله، ما وقف إنسان بينك وبين هذه الرغبة؛ أما اليوم، لو أردت أن تُحَكِّم في نفسك شرع الله فقط، لما استطعت، وحيل بينك وبين ما تشتهي؛ فنحن في جاهلية أشد جهلًا، وضلالًا من الجاهلية الأولى؛ الأولّون ما كانوا يمنعوا الإنسان، من أن يتحاكم أو يتعبد أو يتحنث وحده؛ أما اليوم، فحتى وحدك لا يتركونك، بل يفرضوا عليك التعامل بتلك القوانين.

يقول الشيخ ابن باز، في مجموع فتاواه المجلد الثاني صـ 254:
"وبهذا يتضح لذوي البصائر، أن أصل دين الإسلام، وقاعدته أمران: أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله. الثاني: أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –.

فالأول يبطل جميع الآلهة، المعبودة من دون الله، ويعلم به أن المعبود بحق هو الله وحده؛ والثاني يبطل التعبد بالآراء، والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، كما يتّضِح به بطلان تحكيم، القوانين الوضعية والآراء البشرية، ويُعلم به أنّ الواجب، هو تحكيم شريعة الله، في كل شيء؛ ولا يكون العبد مسلمًا، إلا بالأمرين جميعًا" ا.هـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع فتاواه، وفي رسالته (العبودية) صـ 148:

" وجماع الدين أصلان أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، ولا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)[110].

وذلك تحقيق الشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله؛ ففي الأولى أن لا نعبد إلا إياه، وفي الثانية أن محمدًا هو رسوله المبلغ عنه؛ فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره .... وكما أنَّا مأمورون أن لا نخاف إلا الله ولا نتوكل إلا على الله، ولا نرغب إلا إلى

[110]() سورة الكهف\ 110.

اللــه، ولا نســتعين إلا باللــه: وأن لا تكــون عبادتنــا إلا للــه، فكــذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى بهِ، فالحلال ما حلله والمرام ما حرمه، والدين ما شرعه" اهــ[111]

فمدلول (لا إله إلا الله)، هو التحاكم لشرع اللـه، ومـدلول (محمـد رسـول الله) التحاكم إلى شرع الله، الـذي شـرعه على لسـان نبيـه – صـلى اللـه عليه وعلى آله وسلم –؛ فمدلول الشهادتين، هو التحـاكم إلى شـرع اللـه، والتحاكم لشرع الله، هو الترجمة العمليّة لـ (لا إلـه إلّا اللـه محمـد رسـول الله)، وهما وجهان لعملة واحدة؛ الوجه الأول منها: مكتوب فيها (لا إلــه إلا الله)، والوجه الثاني: مكتوب فيها (محمد رسول الله)، وما جرّدت سـيوف الجهــاد، إلا من أجــل هــذه المســألة؛ ومــا حصــل الخلاف بين الأنبيــاء والمرسلين وبين أقوامهم، إلا من أجـل هـذه المسـألة، ومـا قـامت سـوق الجنة، إلّا من أجل هذه المسألة، وما افـترق النـاس فـريقين، فريقًـا هـدى وفريقًا حقَّ عليهم الضلالة، إلا من أجل هذا المسألة.

فالمسألة لا تقف عند حـد الـدعوة، فهـذه مسـألة يسـتطيعها كـل إنسـان؛ الــدعوة حتّى تخــرج، من نطــاق الــزعم المجــرد الباطــل، لابــد أن تــأتي بمقتضاها، من الخضوع للأمر والنهي؛ الذي هو الخضوع للحاكمية.

فكما تبين معنا بالأمس، أن الدين حقيقته، التحاكم لشرع اللـه؛ تـبين معنـا اليوم، أنّ شهادة التوحيد، بشـطريها (لا إلـه إلا اللـه محمـد رسـول اللـه)، الترجمة العمليّة لها، هي الحاكمية؛ وسيتكرر معنا نفس الأمر، عندما نتكلم عن: منزلة الحكم بما أنزل الله، من توحيد الربوبية، ومن توحيـد الألوهيـة، ومن توحيد الأسماء والصفات؛ فهذا الدين لا يتصور، أن يوجـد كواقـع حي، ملمـوس بين النـاس، إلّا عن طريـق التحـاكم، إلى شـرع اللـه؛ ومن دون ذلك، يظل مثل أي فكر بشري، منتشر بين الناس، وهـذا مـا يريـده هـؤلاء الطــواغيت، فهم يريــدون منّــا صــراحةً، أن نظــل على الإســلام، كفكــر وكترات، كبقايـا ومخلفـات، وأن نقتصـر على إقامـة الشـعائر؛ أمـا حقيقـة الدين، فيريدوا أن يبعدوا الناس عنها، فهم في وادٍ وحقيقــة الــدين في وادٍ آخر، ولذلك كان الصراع.

---

[111]() الفتاوى الكبرى (5\216).

وبهذا نكون قد تكلمنا، عن توطئـة منزلـة الحكم بمـا أنـزل اللـه، أو الحكم بغير ما أنزل الله، من التوحيد.

# الفصل الثالث منزلة الحاكمية من التوحيد

## مقدمة في أقسام التوحيد:-

واليوم إن شاء الله نتكلم عن منزلة الحكم بما أنزل الله أو بغير مـا أنـزل الله من التوحيـد، نقـول بدايـةً أن أهـل العلم إختلفـوا لقـولين في تقسـيم التوحيد، والخلاف بين الفريقين خلاف لفظي، بـل لا يسـمى خلاف إلّا على سـبيل التفصـيل، فكمـا قـال العلمـاء لا مشـاحة في الإصـطلاح، فبعضـهم يقسمون التوحيد إلى قسمين كما هو مشهور عن شيخ الإسـلام إبن تيميـة وإبن القيم وغيرهم، وهو الأقرب للصواب وإن كانت المسألة كما قلنـا أنّـه لا مشاحة في الإصطلاح، فيقسمون التوحيـد إلى قسـمين توحيـد الربوبيـة وتوحيد الألوهية، ويجعلون توحيد الربوبية يتضمن توحيد الأسماء والصفات.

وقسم آخر من أهل العلم يجعلونه ثلاث؛ فَيُفردُون توحيد الأسماء الصفات بنوع منفصل، وكما قلنا أنه لا مشاحة في الإصطلاح، والتقسـيم الثـاني أي التقسيم الثلاثي هـو الـذي سـنجري عليـه في بحثنـا حـتى نعطي المسـألة مزيد من التفصيل وحتى نعطي المسألة إهتمامًا أكبر.

ونقول أن الذين ذهبوا من أهل العلم إلى تقسيم التوحيد إلى أقسام ثلاث؛ إنما ذهبوا إلى إفراد توحيد الأسماء والصفات بقسم خاص لعمـوم البلـوى، أي لتلـك الطامـات من البـدع الـتي حلَّت بهـذا الجـانب، فـدفعهم ذلـك أن يفردوه بأهمية خاصّة وبنوع وقسم مستقل، وإن كان على التحقيـق يـدخل في توحيد الربوبية.

يقول ابن القيم في تعريفه لتوحيد الربوبية: "وأما التوحيد الذي دعت إليـه رسل الله، ونزلت به كتبه: فوراء ذلك كله وهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبـات، وتوحيـد في المطلب والقصـد.فـالأول: هـو حقيقـة ذات الـرب تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله..."[(112)]

---

[112]() كتاب "منازل السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين" (3\417).

فأدخل إبن القيم توحيد الأسماء والصفات ضمن توحيد الربوبيـة وهـذا هـو المشهور عن الصدر الأوّل، ولكن -كما قلنـا- عنـدما كـثرت البـدع في دين الله تعالى خاصّة في هذا الباب؛ إحتاج العلماء فيما بعـد أن يفردونـه بنـوع مستقل حتى ينقوه مما علق به من الشوائب والبدع.

يقــول الشــيخ عبــد الــرحمن بن حســن في كتــاب فتح المجيــد صـ 11: "والتوحيـد نوعـان: توحيـد في المعرفـة والإثبـات، وهـو توحيـد الربوبيـة والأسـماء والصـفات. وتوحيـد في الطلب والقصـد، وهـو توحيـد الألوهيـة والعبادة."

فجعل الشيخ توحيد الربوبية وتوحيد الأسـماء والصـفات نـوع واحـد، وقلنـا أهـل العلم إتفقـوا على كلمـة واحـدة وهي انـه يجب على العبـد أن يـؤمن بتلك الأنواع الثلاثة؛ سواء جعلها إثنين أو ثلاثة، فلا مشـاحة في الإصـطلاح، فلابد أن يؤمن بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

وســنعتمد في درســنا على التقســيم الثلاثي لنزيــد التفصــيل، لأن هــذه المسألة على قدر من الأهمية ولذلك أوليناها هذا التفصيل.

## أولًا منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية:-

### تعريف الرب:-

بدايةً نعرف الرب وما هو المراد بكلمـة "الـرب"، وهـذا المصـطلح أفـرده الشيخ المودودي بمبحث في كتباه القيم (المصطلحات الأربعة في القـرآن الكريم) فذكر كلامًا لا مزيد عليه.

نقول الرب هو الخـالق المالـك المتصـرف، يقـول الشـيخ إبن عـثيمين في شرحه لهذا المصطلح في كتابه (شرح ثلاثة الأصـول) صـ 84:" الـرب من له الخلق والملك والأمر، فلا خالق إلا الله، ولا مالك إلا هو، ولا أمـرٌ إلا لـه سُبْحَانه وتعالى"

وانتبه لهذه الألفاظ "الخلق والملك والأمر"، لأن كل لفظ منها يتضمن دلالات مهمة جدًا خاصة في هذا الباب، فمقتضى الإيمان بالربوبية يترتب عليه لوازم كثيرة جدًا كما سيأتي معنا.

يقول الشيخ "فلا خالق إلا الله ولا مالك إلا هو" وهذه المسألة كما سيأتي معنا فطرت عليه القلوب والنفوس؛ بغض النظر عن الشعار الذي ترفعه تلك النفوس، ونحن إذا أطلقنا المُلك أو المَلِك فإنه ينصرف مباشرة إلى الله سبحانه وتعالى، فهو وحده المتفرد بالملك، ونريد بالملك هنا مطلق الملك بعمومه وشموله، فليس لأحد مهما كان أن يشترك مع الله في مُلكية ولو صغيرة إلا كصفة إسمية، أما الملك المطلق العام الشامل فهذا خاص بذات الله -سبحانه وتعالى-لا يشاركه فيه أي أحد مهما كان، ومهما بلغ في ملكه وجبروته وطغيانه، فما هو بملكه وجبروته عند الله إلّا ذرة، بل الدنيا كلها عند الله أقل من جناح بعوضة.

فالملك المطلق الشامل العام هو خاص بالله سبحانه وتعالى، وكما أن الله -سبحانه وتعالى- هو الخالق، وكما أنه لا يشاركه أحدً من خلقه، فليس هناك أحد من الخلق يشترك مع الله في إيجاد وتكوين الأشياء والموجودات، وهذه لم يدعيها أحد بل حتى من ألهوا أنفسهم لم يدعوا هذه الصفة.

وكذلك التدبير والأمر فهو خاص بالله تعالى؛ ونعني بالتدبير هنا التدبير المطلق العام الشامل، فمطلق التدبير لا ينصرف إلا لله سبحانه وتعالى وحده، وليس لأحد من خلقه تدبير في أي أمر من الأمور إلّا بصفة جزئية ترجع في مدارها إلى تدبير الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)[113].

فالله هو الخالق وهو المالك ملكا مطلقا عامًا شاملا تامًا، وكذلك هو المدبر تدبيرًا مطلقا عامًا شاملا تامًا.

---

(113) سورة الإنسان\ 30.

**تعريف توحيد الربوبية وبيان ما يدخل فيه:-**

وعلى ذلك نعرف توحيد الربوبية فنقول: هو إفراد الله سبحانه وتعالى في الأفعال.

ومن هذه الأفعال وأظهراها وأوضحها؛ الخلق والملك والتدبير والتصرف والأمر، وكلها دلالات بمعنى واحد، وكذلك يدخل في ضمن تلك الأفعال التي يفرد بها المولى -سبحانه وتعالى- الرزق فليس هناك رازق غير الله، وكذلك ومن ضمن تلك الأفعال التي يفرد بها الله تعالى الإحياء؛ فليس هناك أحد يحيي دون الله تعالى، وحتى النمرود عندما ناظر إبراهيم عليه السلام إحتال في الجواب فقال لو قتلت هذا وتركت هذا فقد أحييت الثاني، وليس هذا هو المراد، بل المراد أن الله -سبحانه وتعالى- يحيي ويميت في العين الواحدة، وهذه لم يدعيها النمرود بل إحتال في الجواب؛ ولذلك ألزمه إبراهيم عليه السلام بحجة دامغة بأن يأتي بالشمس بالمغرب.

وكذلك ومن ضمن الأفعال التي يفرد بها الله تعالى الإماتة؛ فهو المحيي المميت، وليس لأحد أن يميت نفسًا -حتى النفس التي بين جنبيه- إلا أن بإذن الله تعالى، فالمقتول عند أهل السنة والجماعة خلافًا للمعتزلة مات بأجله، فالحياة والموت والنشور لله سبحانه وتعالى.

يقول الله -سبحانه وتعالى- في بيان هذه الحقيقة في خطاب المشركين المكذبين؛ والذين هم رغم هذا يقرُّون بتوحيد الربوبية كما سيأتي معنا، ويقرون بإفراد الله تعالى بأفعاله في الخلق والملك والتدبير والرزق والإحياء والإماتة وغيرها، يقول تعالى:(قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ)[114]، فهم يقرون أن هذه الأمور لله تعالى ولا يقولون أنها لهبل أو للات أو

---

[114]()سورة يونس\31

للعزى، بل ولا يعتقدون بهذا أصلًا؛ ولكن يأتوا ببدعة التأويل وتلك التأويلات التي تتغير فقـط بــالصور أمـا في المضـمون فهي خـروج عن شـرع اللـه سبحانه وتعالى، فهو تأويل الهدف الأساسـي منـه الحيـدة عن إلـتزام أمـر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام.

فالله -سبحانه وتعالى-يلزم في هـذه الآيـة المقـرِّين بتوحيـد الربوبيـة بـأن إقرارهم بتوحيد الربوبية يستلزم بـاقي أنـواع التوحيـد من توحيـد الأسـماء والصفات وتوحيد الألوهية، ومن إفراده إفرادًا حقيقيًا بأنـه الخـالق الـرازق المدبر ومن إفراده بالأمر فلا يكون الأمر إلّا لله وحده.

وكذلك يقـول اللـه تعـالى: (قُـلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَـا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ * سَـيَقُولُونَ لِلَّهِ قُـلْ أَفَلَا تَـذَكَّرُونَ * قُـلْ مَنْ رَبُّ السَّـمَاوَاتِ السَّـبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُـلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ * سَـيَقُولُونَ لِلَّهِ قُـلْ فَـأَنَّى تُسْحَرُونَ)[115].

فهم يعلمون هذه الأمور بالفعل كما قال تعـالى (إن كنتم تعلمـون)، فكـل هذه الأمور هم يعلمون بها ويُلزمون أنفسهم بها ثم يذهبون ويتعبدون غيره ويسـتطعمون غـيره!، فهـذا تنـاقض عجيب لا يمكن أن يقـع فيـه العقـل البشري فهم كالأنعام بل أضل، تلك العقول التي تلتزم هذه الإلتزامـات ثم تحيد يستحقوا بالفعل أن يكونوا في مرتبة أدنى من مرتبة الأنعام.

**التحاكم لشرع الله من مقتضيات توحيد الربوبية:-**

ومن ضمن الأفعال التي يفـرد بهـا المـولى -سـبحانه وتعـالى- الحكم بنص الآيـة (إن الحكم إلا للـه)[116]، بـل الحكم -كمـا سـيأتي معنـا- هـو الصـورة العملية للأمر، وهو الصورة العملية للتدبير، فنحن قلنا توحيد الربوبية إفراد اللـه سـبحانه وتعـال بـالخلق والملـك والتـدبير، فالترجمـة العمليـة للمُلـك

---

[115] () سورة المؤمنون\84 - 89

[116] () سورة الأنعام\ 6.

والتدبير والتصريف بل الخلق أيضًا هو الحكم، وكلها في سياق واحد،وكلها توحيد واحد، وكلها عقيدة واحدة، فالتحاكم إلى شرع الله من مقتضيات توحيد الربوبية، بل من أسماء الله سبحانه وتعالى -كما سيأتي معنا- الحَكم والحاكم، وسيأتي معنا مزيد من التفصيل عندما نتكلم عن منزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصفات.فكما أنه خالق رازق محيي ومميت ومُدبِّر ومُصرِّف فكذلك هو حاكم وحكم.

يقول الشيخ إبن عثيمين كما في مجموع فتاواه " إن الحكم بما أنزل الله - تعالى - من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه؛ ولهذا سمى الله - تعالى - المتبوعين في غير ما أنزل الله - تعالى - أربابًا لمتبعيهم فقال - سبحانه -: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فسمى الله - تعالى - المتبوعين أربابًا حيث جعلوا مشرعين مع الله - تعالى -، وسمى المتبعين عُبادًا حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله - سبحانه وتعالى - "[117]اهـ

وهذا المسألة أي كون الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية له دلالة في غاية الخطورة، ولهذا لو أن رجلًا أقر بأن فلانًا له الملك على بيته وهو الذي ينفق عليه وهو الآمر الناهي ثم دخل على بيت هذا الرجل وقعد يأمر وينهى لكان هذا من التناقض البين، ففي قوانين الناس لا يجوز هذا بل يعاقب هذا بأشد العقوبات، فما بالك بالذي له الملك المطلق، فالكون ملكه وخلقه ثم يأتي البشر وفي خلقه وممتلكاته لينازعونه في أخص خصائصه، فهو تمامًا مثل الذي يدعي أن الخالق.

[117] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين 2\141.

وتأمل قولـه تعـالى: (اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[118]، تجد أن الآية إستخدمت لفظ شديد قاسي، يعبر عن مدى جرم هذا الفعـل الذي وقع فيه كلا الطرفين؛ من الأتباع والمتبوعين.

فكونك تؤمن أن الله -سبحانه وتعـالى- هـو الـرب الخـالق الـرازق المـدبر المحيي المميت؛ فكل هذه الأمور تجعلك تلقائيًا تذهب إلى الخضـوع لأمـر الله وتنتظم في سلك طاعته وفي تلك الدائرة التي تشـمل الأمـر والنهي، فمن التناقض البَيّن أن تعتقـد أنـه الخـالق وتـذهب لطاعـة المخلـوق.ومن التناقض البين أن تعتقد أنه المالك وتذهب لطاعة المملوك، ومن التنـاقض البين أن تعتقد أنه الرازق وتذهب لطاعة الفقير المحتاج الذي ينتظر رزقه صباح مساء، ومن التناقض البين أن تعتقد أنـه المحـيي المميت ثم تـذهب لطاعة من لا يملك لنفسه حياةً ولا موتًا، بل لا يملك لنفسه أن يـدفع عنهـا الموت، والموت أقرب إليه من شراك نعله، فهذا تناقض بين.

فإقرارك وإيمانـك بكـل هـذه الأمـور يقتضـي أن تخضـع لصـاحبها سـبحانه وتعالى وحده،ولا تُشرك في طاعته أحدًا مهما كان، ولا تشـرك معـه من لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ولا حياةً ولا نشورًا ولا حتى تصريفًا.

فالعبد ملك لله تعالى؛ سـواء منهم من دخـل في طاعتـه أو من خـرج عن طاعته، يدخل في هذه الحياة بأمره -سبحانه وتعـالى- ويخـرج منهـا بـأمره سبحانه وتعالى، وما بين هذين الأمرين هو أيضًا خاضع لأمر الله.

فمن التناقض أن تعلم كل هذه الأمور وتعتقدها وتـؤمن بهـا ثم تـذهب إلى طاعة غيره، بل هذه الأمور من شأنها أن تدفعك دفعًا وتسوقك سـوقًا إلى إلتزام طاعته وأمره ونهيه، وهذا التناقض وقع فيه المشركين ولذلك كـانوا في مرتبة أدنى من مرتبة الأنعام، ولذلك قال تعالى (فَلَا تَجْعَلُـوا لِلَّهِ أَنْـدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[119]؛ فتعلمون أنه الرازق ثم تطيعون غـيره!، وتعلمـون أنـه

---

[118]() سورة التوبة \31.
[119]() سورة البقرة\22.

المحـيي المميت ثم تتبعـون غـيره!، تعلمـون كـل هـذه الأمـور ثم تعبـدون غيره!..

يقول إبن القيم في بيان هذا المعنى في كتابه الجواب الكافي (ص 132): "فكيف يسوى التراب برب الأرباب، وكيف يسـوى العبيـد بمالـك الرقـاب، وكيـف يسـوى الفقـير بالـذات الضـعيف بالـذات العـاجز بالـذات المحتـاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العـدم، بـالغني بالـذات، القـادر بالـذات، الذي غنـاه، وقدرتـه وملكـه وجـوده، وإحسـانه، وعلمـه، ورحمتـه، وكمالـه المطلق التـام من لـوازم ذاتـه؟ فـأي ظلم أقبح من هـذا؟ وأي حكم أشـد جورا منه؟" اهــ.

فشتان شتان بين من كـل الكمـال والجلال من لـوازم ذاتـه؛ وبَيْن مَن كـل النقص والضـعف والمهانـة والحقـارة من لـوازم ذاتـه، فكيـف يسـوى هـذا بهذا؟ وهم لم يساووهم في التأليه والعبـادة بـل سـاوهم بالطاعـة والأمـر، فكيف لعقل أن يساوي بين هذين؟ مالكم كيف تحكون؟

كان شيخ الإسلام إبن تيميـة دائمًـا يـردد بيت لطيـف من الشـعر، هـو بيت بسيط ولكن معناه في غاية المتانة:

**والفقر لي وصف ذات لازم أبدا ... كما الغنى أبدا وصف له ذاتي**

فأنت ذاتك متصـفة بالضـعف والحاجـة والفقـر والإحتيـاج، ولا تسـتطيع أن تنهض بنفسك، لذلك من أسماء الله تعـالى الحي القيـوم؛ فهـو قيـوم على كل المخلوقات، ولـولا تلـك القيّوميّـة لـزال الخلق، فكيـف يُنَـازَع من هـذا وصـفه في مُلكـه وفي أخص خصائصـه ممَّن ذاك وصـفه؟ من الضـعيف الفقير الذي لا يملك لنفسه شيء، ولا يملك أن يدفع عن نفسـه قليـل من الجوع وقليل من العطش! فهذا ظلم واضح وجـور من أعظم الجـور، فهم

ظالمين ظلم أكبر وفاسقين فسق أكبر وكافرين كفر أكبر، وهي مناقضة بينة لا يقبلها العقل السليم.

**مسألة: كون الحاكمية من مقتضيات الربوبية يدل على أن تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله هو أمر بدهيٌّ تقرره القلوب والعقول والفطر السويّة:**

وكما قلنا هذه المسألة لها دلالة خطير؛ لأن توحيد الربوبية -كما قال شارح الطحاوية- لم يعرف عن أحد أو طائفة من البشر إنكاره فالقلوب مفطورة عليه والنفوس والعقول مسلمة به، وحتى الكفار كما مر معنا يقرون به تمامًا؛ عنترة بن شدّاد الشاعر الجاهلي الذي يلم يدرك الإسلام قال في بيت عجيب:

**يا عبل أين من المنية مهرب .. إن كان ربي في السماء قضاها**

وهذا البيت فيه من الإيمان ما فيه؛ إيمان بالقضاء والقدر، وإيمان بتوحيد الربوبية، وإيمان بعقيدة الإستواء والعلو التي أنكرها كثير من للمسلمين.

فالقلوب جبلت على هذا التوحيد وعلى معرفته، فإذا سألت أحد المشركين العرب كم إلهً تعبد؟ يقول لك واحد في السماء وتسعة في الأرض، وإذا سألته إلى من تقصد في ضرك ونفعك؟ يقول لك مباشرةً أدعوا الذي في السماء.

يقول شارح الطحاوية في صـ 79: "وهذا التوحيد لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم، بل القلوب مفطورة على الإقرار به أعظم من كونها مفطورة على الإقرار بغيره من الموجودات، كما قالت الرسل فيما حكى الله عنهم: (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[120]" ا.هـ.[121]

---

[120] سورة إِبْرَاهِيمَ\ 10.
[121] شرح الطحاوية ت: الأرنؤوط صـ25.

إذًا ماذا يتحصل لنا عندما نقول أن التحاكم لشرع الله من توحيد الربوبية؟ وماذا يتحصل لنا عندما نقول أن التحاكم لغير شرع الله نقيض توحيد الربوبية؟

يتحصل لنا أنّ كُفر من يتحاكم إلى غير شرع الله كفرًا أكبر مخرج من الملة هو أمر بدهيٌّ تُقرره القلوب والعقول والفطر السويّة، فكما أن توحيد الربوبية أمرً يدهي فطرت عليه القلوب وجبلت عليه النفوس فكذلك التحاكم لشرع الله أمر بدهيّ فطرت عليه القلوب وجبلت عليه النفوس، وكذلك كون المتحاكم والحاكم بغير شرع الله كافر كفر أكبر مخرج من الملة أمر بدهيّ فطرت عليه القلوب، فالمسألة من أوضح الواضحات ولا تحتاج إلى تنظير وتفصيل.

فنحن نقول ونعتقد أن التحاكم لشرع الله من توحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية لم يعرف عن طائفة من البشر أنها أنكرته، حتى الثنوية القائلين بوجود إلهين النور الظلام؛ مآل قولهم -كما قال العلماء- يرجع إلى آله واحد، وحتى النصارى مآل قولهم يرجع –كما قال صاحب الطحاوية- يرجع إلى إثبات صانع واحد؛ فالأقانيم الثلاثة تُكَوِّن عندهم إله واحد، وهذا كلام باطل ولكن في النهاية أثبتوا إلهً واحدًا.

فما معنى هذا الكلام؟

وما معنى أن القلوب والفطر تقر بتوحيد الربوبية؟

هذا يعني أن القلوب والفطر تقرُّ كذلك بالتحاكم إلى شرع الله، والنتيجة الأخرى أن القلوب والفطر تقرُّ كذلك بأن الحاكم بغير شرع الله كافر كفرًا أكبر، بل أتى بناقض ليس لتوحيد الألوهية فحسب بل لتوحيد الربوبية الذي لم يكن في نزاع أصلًا بين الرسل وأقوامهم، والآية واضحة في هذا المعنى، (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[122]، والقرآن كافي

[122] سورة التوبة\31.

ووافي ولكن القلــوب ران عليهــا مــا ران، والعقــول تلــوثت بالشــبهات والشهوات إلا من رحم ربّي.

والمسألة واضحة كما قال الشيخ فهي من توحيد الربوبية، واللــه -سـبحانه وتعالى- قال من فوق سبع سماوات (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[123]، ولكنـه التأويـل الـذي أفسـد القلـوب والـذي أفسـد العبـاد والبلاد.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسـيره المنـار في المجلـد الثـاني صـ 45 في بيانه لمعنى شرك الربوبية، وذكر نفس هذا المعنى مـرةً ثانيـة في المجلد الثالث صـ 326- يقول عن شرك الربوبية:

"وهو إسناد الخلق والتدبير إلى غيره معـه، أو أن تؤخـذ أحكـام الـدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره; أي: غير كتابه ووحيـه الـذي بلغه عنه رسله"[124] اهـ.

فالذي يأخذ الحلال والحرام عن غير الله تعالى هـو تمامًـا مثـل الـذي يألّـه غـير اللــه ويـدّعي أن لـه نصـيب من الخلـق أو أن لـه نصـيب من التـدبير والتصريف.

**الطاعة المطلقة لله وحده وصرفها لغيره من الشرك الأكبر:-**

وجه آخر في أن التحاكم لغير شرع الله منافي لتوحيد الربوبية أننـا عرّفنـا توحيد الربوبية بأنه إفراد الله تعالى بالخلق والملك والتدبير والأمـر، وليس المراد بالأمر الإعتقاد فقط، ولا الأمر في العبادات فقـط، ولا الأمـر داخـل المسجد فقط، ولا الصلوات والأذكار والأدعية فقط، بـل المـراد كـل الأمـر كما قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ)[125] فكل الأمر لله سـبحانه وتعـالى; في الإعتقاد والمعاملات وداخل المسجد وخارجه وفي كل مكان.

---

[123] () سورة التوبة\31.
[124] () تفسير المنار 2-45,
[125] () سورة آل عمران\ 154.

فالأمر كله لله سبحانه وتعالى، سواء كان هذا الأمر أمر قدريًا كونيًا أو كان أمرًا شرعيًا، وسواء في ذلك أكان الأمر يتعلق بالموجودات من الخلق والرزق والإحياء والإماتة إلى غيرها، أو كان أمر يتعلق بالتشريع والأمر والنهي والتحليل والتحريم.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه القول السديد في شرح كتاب التوحيد صـ 125: "فإن الرب والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يٌؤلَّه ويعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى، بحيث تكون الطاعات كلها تبعا لطاعته" اهـ.

فمطلق الحكم يرجع لله تعالى سواء كان حكمًا قدريًا أو حكمًا شرعيًا أو حكمًا جزائيًا، والحكم القدري كل الناس تقر به، والمراد بالحكم الشرعي الأمر والنهي والتحليل والتحريم، والحكم الجزائي هو الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فالحكم المطلق لله، ومطلق الحكم لله تعالى، أما أن نُفصّل الحكم فنجعل لله الحكم القدري فقط ونجعل لأنفسنا الحكم الشرعي فهذا منازعة لله في حكمه، وحتى الحكم الجزائي يجعلونه لأنفسهم، فيرفع هذا ويذل هذا يكرم هذا ويعاقب هذا وفقًا لمقررات صاحب الفضيلة! الذي ينازع الله في أخص خصائصه.

فأنت في الأرض متعبد بطاعة الله سبحانه وتعالى ورسله الذين بلغوا عنه؛ فالمطلوب منك أن تجعل كل أصناف الطاعات تبع لطاعة الله تعالى، فتطيع أخاك تبعًا لطاعة الله، وتطيع أباك تبعًا لطاعة الله تعالى، وتطيع رئيسك تبعًا لطاعة الله ورسوله، وتطيع شيخك وأميرك وأستاذك ومعلمك تبعًا لطاعة الله تعالى ورسله، فليست هناك طاعة مطلقة إلا لله تعالى، فالذي يتفرد بالطاعة هو المولى، والذي يريد أن يختص ولو بجزء من تلك الطاعة المطلقة فقد نازع الله في أخص خصائصه.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِنْكُمْ)[126]، يقول العلماء: لم يكـرر اللـه سـبحانه وتعـالى الفعـل مـع أولي الأمر إشارةً واضحة أن طاعته أولي الأمر -سواء كانوا العلمـاء أو الأمـراء- تكون تبعًا لطاعة الله ورسوله، فإذا إنفصـلا فعليـك أن تختـار طاعـة اللـه، وهذا الإنفصال إبتليت به البشرية بعـد عشـرة قـرون من نـزول آدم عليـه السلام للأرض فعليك أن تختار وتنحاز لأحد الفريقين.

فالذي له الطاعة المطلقة وحده هو الله سبحانه وتعـالى، وجميـع أصـناف الطاعات لابد أن تكون تبعًا لطاعته.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين في شرح الأصول الثلاثة للشـيخ محمـد بن عبد الوهاب صـ 20:

"أمر الرب سبحانه شامل للأمر الكوني والشرعي؛ فكما أنه مـدبر الكـون القاضي فيه بما يريد حسب مـا تقتضـيه حكمتـه، فهـو كـذلك الحـاكم فيـه بشرع العبادات وأحكام المعاملات حسب ما تقتضيه حكمته، فمن اتخذ مع الله تعالى مشرعاً في العبادات أو حاكمـاً في المعـاملات فقـد أَشْـرَك بـه ولم يُحقِّق الإيمان"[127] اهـ.

والآية واضحة في هذا المعنى، قال تعالى (إتخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِـدًا لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[128]، فسمّى تعـالى الـذين إرتضـوا لأنفسـهم أن يشرعوا ويحرموا ويحللوا أنهم أربابًا. وسمّى هذا الفعل من الذين إتبعوهم شركًا.

يقول الشيخ الشـنقيطي في تفسـير أضـواء البيـان: "ولمـا كـان التشـريع وجميع الأحكام – شرعية كانت أو كونية قدريـة – من خصـائص الربوبيـة –

[126] () سورة النساء\ 59.
[127] ()شرح ثلاثة الأصول للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين صــ 85.
[128] () سورة التوبة \ 31.

كما دلت عليه الآيات المذكورة - كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع اللــه قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله." ا.هـ.[129]

وسيأتي معنا في مبحث توحيد الألوهيـة والعبـادة أن صـور العبـادة ليسـت مقصورة بأن تذهب وتصلي وتـذبح بـل هنـاك صـور أخطـر؛ وهي أن تتبعـه فيما يحلل ويحرم وتطيعه في خلاف طاعـة اللـه -سـبحانه وتعـالى-، وهـذا الصورة التي أنزلت فيهـا هـذه الآيـات وتلـك عبـادتهم إيـاهم، أمـا الصـورة الأولى فلا أحد يفعلها ولا أحد يقول لك صلي لي واذبح لي وصـم ليـأوطف حولي، ولكن هناك صورة أخطر بكثير وهي أن تتبعـه فيمـا تعلم أنـه خلاف شرع الله.**[130]

يقول شيخ الإسـلام إبن تيميـة في مجمـوع فتـاواه تعليقًـا على هـذه الآيـة (إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله):-

"قال أبو البختري: أمـا إنهم لم يصـلوا لهم، ولـو أمـروهم أن يعبـدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمـروهم فجعلـوا حلال اللـه حرامـه وحرامـه حلاله؛ فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية."اهـ[131]

وتأمـل هـذه النقطـة؛ فحـتى هـؤلاء الـذين وصـفهم اللـه أنهم مشـركين ووصفهم بأنهم عبيد لهؤلاء الأربـاب؛ لـو قـال لهم هـؤلاء الأربـاب إعبـدونا، لرفضوا ولـقالوا لهم: لماذا نعبدكم؟ نحن نعبـد اللـه تعـالى. فحـتى اليهـود يدّعون أنهم موحدون ويكرهون التثليث جدّا.

فلماذا جعلهم الله مشركين؟

ولماذا جعل الله المشـرعين أربابًـا رغم أن هـؤلاء الأربـاب لم يقولـوا لهم إعبدونا أو صلّوا لنا؟ ورغم أن هؤلاء المشـركين لم يصـلوا ولا سـجدوا لهم بل يرفضون عبادتهم؟

---

[129] ()كتاب (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) للشيخ الشنقيطي 7\53.
[130] ()نهاية الملف الثامن.
[131] ()مجموع الفتاوى لإبن تيمية 7\67.

لأنهم أطاعوهم فيما يعلمون أن خلاف طاعة الله سبحانه وتعالى.

وهؤلاء المتبعين لم ينكروا حكم الله ورسوله بل يعرفـون أن التـوراة فيهـا كذا وكذا وأن هذا حرام وهذا حلال؛ ورغم هذا إتبعوا الأحبار والرهبان، ولم يغيّروا حكم الله بل حكم الله ثابت عندهم كمـا سـيأتي معنـا عنـدما نتكلم عن سـبب نزلـوا آيــة المائــدة (مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[132]؛ أنهم لم يغيروا حد الزنا بل مـازال الـرجم مكتـوب عنـدهم في التوراة لو ينكروه حكم الله ولكنهم إتبعوا الذي وضعه الأحبار والرهبان من التحليل والتحريم، حتى أنهم عندما ذهبوا للنبي -عليه الصلاة والسلام- كان الحكم مكتوب في توراتهم فوضع الحبر أصبعه على موضع آية الـرجم ليخفيها، فهم يعرفون حكم الله ولم يعتقدوا أن هذا أصبح حلال وهذا أصبح حرام، بل يعرفون حكم اللـه واتبعـوهم على ذلـك فصـار هـؤلاء مشـركين وأصبح أولئك أربابًا. وهذا هو الحال الآن والعياذ بالله، فهو يعرفون أن الربا حلال وأن الزنا حرام ولكن المشرع يشرع خلاف لدين الله.

وكذلك يقول شيخ الإسلام إبن تيمية في نفس الصفحة: "وقـال الربيـع بن أنس: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسـرائيل؟ قـال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهواعنـه فقـالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء؛ فما أمرونا به ائتمرنا ومـا نهونـا عنـه انتهينـا لقـولهم فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم "اهـ[133]

وهذا تمامًا حالنـا اليـوم كمـا قـال الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام يقـول: (لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِـبْرًا بِشِـبْرٍ، وَذِرَاعًـا بِـذِرَاعٍ، حَتَّى لَـوْ دَخَلُـوا جُحْـرَ ضَـبٍّ لَـدَخَلْتُمُوهُ)[134]، فهم إتبعـوا الرجـال وتركـوا كتـاب اللـه، وهـو يعرفون أنه كتاب الله، ويعرفون ما فيه من أحكـام، ويعرفـون سـنة النـبي

---

[132] سورة المائدة-44.
[133] مجموع الفتاوى لإبن تيمية 7\67.
[134] أخرج الإمام أحمد في مسنده (10641)،

عليـه الصـلاة والسـلام، واليهـود لم ينكـروا آيـة الـرجم ولم يحـذفوها من التوراة ولكن إتبعوا أهواؤهم.

يقول إبن حزم في الفصل: "لما كان اليهود والنصـارى يحرمـون مـا حـرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا، كـانت هـذه ربوبيـة صـحيحة، وعبـادة صحيحة، قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمـل اتخـاذ أربـاب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف"ا.هـ.[135]

قال الألوسي في تفسير هذه الآيـة (اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ): " الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأربــاب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم. بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونــواهيهم "اهـ.[136]

وهذه الآية من سورة التوبة تكلم فيها تقريبًـا جميـع العلمـاء خاصـة علمـاء نجد؛ فقد تكلموا فيها كلام كثير جـدًا، ولـو أردنـا أن نبسـطه لطـال، وكلهم قرروا أن صرف الطاعة لغير الله تعـالى شـرك أكـبر، بـل أفـرد لهـا شـيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بابًا في كتابه التوحيد، فقال: "باب من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما رحم الله وتحريم ما أحل الله فقـد إتّخـذهم أربابًا".

وانظر للآثار التي ذكرها بعد هذه الترجمـة: فـذكر تحت هـذه الترجمـة أثـر إبن عباس رضي اللـه عنـه: " وشـك أن تنْـزل عليكم حجـارة من السـماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر"، ثم ثنّى بـأثر آخــر عن الإمـام أحمـد قـال: "عجبت لقـوم عرفـوا الإسـناد وصـحته، ويـذهبون إلى رأي سـفيان، واللـه تعـالى يقـول: (فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ)[137] أتـدري مـا الفتنة؟ الفتنة: الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبـه شـيء من

[135] كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن القيم 3\266.
[136] نقله سيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن 3\1642.
[137] سورة النور\63.

الزيغ فيهلك"اهـ، ثم ذكر في النهاية آية التوبة: (اتَّخَذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[138] ثم ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

فجعل الشيخ الآية آخر الباب وذكر قبلها هذين الأثران اللذان يتكلمـان عن التقليد، فالشيخ يريد أن يقول أن التقليد قد يوقع المقلد في الشرك فيجعله يتخذ من الذي يقلده ربًا؛ شعر أو لم يشعر، بل يريد الشيخ أن يقول: أن رد أي حكم لله ورسوله قد يصل إذا كان على سبيل الإعراض والتكبر إلى الشرك والكفر. وفي نفس الترجمة؛ "تدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك".

فالشيخ يريد أن يقول أن التقليد والرد يوصلان للشرك الأكبر المخـرج من الملة؛فإذا كان التقليد والرد قد يوصلان للشرك والكفر الأكبر؛ فما بالك بالتحريم والتحليل والطاعة المطلقة والتشريع، فالمسألة أوضح بل جعلها الشيخ هي الترجمة ثم ختم بها الباب بحديث عدي بن حاتم (فتلك عبادتهم إياهم)، وهذا من فقه الشيخ.

فالمسألة ليست مسألة هينة، المسألة قائمة على الطاعة والإتباع، وإلى من تصرف هذه الطاعة والإتباع كما قال تعالى: (فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[139]، ولكن القضية قضية أهواء، وأكثر ما يوقف في الكفر كما سيأتي معنا الهوى وحب الدنيا.

**صور الشرك اليوم أفج من الصور الماضية وعدد الأنداد والطواغيت أكبر:**

وفي القديم كان الأنداد والأرباب أَحْبَار ورُهبان؛ فراد يمكن أن تحصرهم بعدد معين، اما اليوم -فإنّا لله وإنا إليه راجعون- كثرت الآلهة وكثرت الأنداد والأرباب، فالدستور ينص على أن حق التشريع لمجلس الأمة، فكل

---

[138]() سورة التوبة\31.
[139]() سورة البقرة\22.

عضو في المجلس يشرع من دون الله سبحانه وتعالى، فاحسب هؤلاء ليخرج لك عدد الأنداد.

والنقطة الثانية: ينص الدستور على أن للملك أو الرئيس من حقه أن يشرع قوانين أو يسمونها أنظمة، فانظر كم عدد الأنداد والآلهة؛ الملحق والفقيه القانوني والمشرع القانوني والمشرع المدين والمشرع التجاري، فيبعضون التشريع، وكلما كثر التبعيض تكثر عدد الأنداد والآلهة، فصور الشرك اليوم أفج بكثير من الصور الماضية، وعدد الأنداد والأرباب في أمة الإسلام اليوم أكثر بكثير ممن نزلت فيهم تلك الآية، فصرنا أسوء حالة من اليهود، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبهذا نكون إنتهينا عن الحديث عن منزلة الحاكمة في توحيد الربوبية، وظهر لنا أننا نسير في سياق واحد لأنه كله من مشكاة واحدة، فالكلام عن العلاقة بين الحاكمية والدين هو نفسه الكلام عن الحاكمية والشهادتين وهو نفسه الكلام عن الحاكمية وتوحيد الربوبية.

## ثانيًا منزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصفات

**السبب في إعطاء السلف رضوان الله عليهم أهمية كبيرة لمبحث الأسماء والصفات:**

واليوم -إن شاء الله وبحوله وقوته- نتكلم عن مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله للنوع الثاني من أنواع التوحيد؛ توحيد الأسماء والصفات:

فنقول مبحث الأسماء والصفات من المباحث التي أولاها السلف عناية فائقة في القديم والحديث، ونقصد بالسلف كل من سار على منهج أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا، فهذا المبحث هو من المباحث التي أُشبعت بحثًا وتحقيقًا وتنظيرًا ودراسة، حتى لم يبقى فيها أي شبهة إلا لمن في قلبه مرض، أو لمن أراد أن ينحرف عمدًا عن الصراط السوي.

والكتب في هذا الباب كثير جدًا؛ ما بين منظور ومنثور ومبسوط ومختصر وتعليق وحواشي ومتون؛ إلى غير ذلك من الشيء الكثير.

والسبب في تفرد هذا المبحث بهذا القدر الفائق من الإهتمام هو عموم البلوى كما ذكرنا من قبل، ولأن البدعة في هذا الباب كانت قد فاق غيرها من أبواب الإعتقاد، ولأن هذا الباب كان بحق الفيصل بين من سار على منهج أهل السنة والجماعة في النظر والإستدلال سيرًا صحيحًا وبين من سار على عليه من المناهج المختلفة والبدع الضالة، فتميزوا واختلفوا في باب الأسماء والصفات من ضمن ما اختلفوا فيه.

**الثمرة من مبحث الأسماء والصفات:**

ونُعرف توحيد الأسماء والصفات -كما هو معلوم لديكم- بأنه: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو في سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- من الأسماء والصفات على الوجه المراد منها دون تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل.

ونقـول عن أهميـة مبحث الأسـماء والصـفات أنـه ليس المـراد من مبحث الأسماء والصـفات هـو حفـظ القواعـد الـتي سـار عليهـا السـلف في هـذا البـاب؛ من نفي التشـبيه والتمثيـل، والـرد على المعطلـة والمؤولـة، ومن إثبات المعنى دون كيـف، وغـير هـذه الأسـماء الكثـيرة المعـروف في هـذا المبحث، هـذا جـزء من هـذا المبحث ولكن الأهم من ذلـك معرفـة الثمـرة الحقيقية من باب الأسماء والصفات، ذلـك أن بـاب الأسـماء والصـفات إذا تفكره العبد تفكرًا حقيقيًا كان من أهم ومن أكبر عوامل تقوية الإيمان.

فبعد أن يؤمن العبد بتوحيد الربوبية ويُؤمن بذات الله سبحانه وتعالى؛ لابـد عليه أن يعمل على تقوية هذا الإيمان وعلى ترصيص دعائمه؛ فيأتي مبحث الأسماء والصفات، فإيمانك بأسماء الله وصفاته -سـبحانه وتعـالى- يورثـك اليقين الكامل بالله سبحانه وتعالى، فإيمانك بأنه -سبحانه وتعالى- الـرزاق القوي المتين؛ يورثك كمال التوكل عليـه، وإيمانـك بأنـه وحـده المتصـرف بالكون الذي بيده النفع والضر؛ يورثك عدم الخوف وعدم الخشـية إلا منـه سبحانه وتعالى، وقس على ذلك باقي الأسماء والصفات.

فباب الأسماء والصفات يورث القلب المحبـة والتعظيم والإنابـة والإخبـات للـه سـبحانه وتعـالى، كمـا يورثـه الخـوف الخشـية منـه سـبحانه وتعـالى، فيمتلئ قلبك بتلك الأعمال القلبية التي لا قوام للإيمان إلا بها؛ فالإيمــان لا يَرسخ ولا يتحقق ولا تقوم له معالم في القلب إلا عن طريق تـدبرك لبـاب الأسماء والصفات؛ وليس مجرد التوقف عند حد المعرفة الذهنية المجـردة لهذه القواعد الـتي أشـرنا إشـارة سـريعة إليهـا؛ من الـرد على الأشـاعرة والجهمية والمعتزلة وغيرهم من الفرق الـتي ضـلت في هـذا البـاب، فهـذا جزء ولكنه ليس الغاية، الغاية هي أن تتدبر بالفعل في أسـماء اللـه تعـالى وفي صفاته.

والوقوف عند حد الوسيلة دون الغاية إنحراف بين عن القصد، فالقصـد أن يقع في قلبك تلك الأعمال القلبية التي أشـرنا إلى جـزء منهـا، القصـد من

باب الأسماء والصفات أن يقع في قلبك المحبة والتعظيم والإنابة والخوف والرجاء، إلى آخر هذه المعاني الجليلة التي لا قوام للإيمان إلا بها.

يقول ابن القيم -وهو ممن أشبعوا هذا المبحث- يقول في كتاب المشهور مدارج السالكين المجلد الثالث صـ 324؛ يقول في بيان أهمية مبحث الأسماء والصفات:

"لا يستقر للعبد قدم في المعرفة - بل ولا في الإيمان - حتى يؤمن بصفات الرب جل جلاله، ويعرفها معرفة تخرجه عن حد الجهل بربه، فالإيمان بالصفات وتعرفها: هو أساس الإسلام، وقاعدة الإيمان، وثمرة شجرة الإحسان " ا.هـ.

فنقول بصورة مختصرة؛ بدون تحقق القلب –وليس العقل- بأسماء الله وصفاته لا قوام للإيمان، بل يصبح عرضة للزوال مع أي هبّة ولو بسيطة، فالمقصود الحقيقي من دراسة مبحث الأسماء والصفات هو قيام هذه المعاني في القلوب، والوقوف عند مجرد الوسيلة هو إنحراف عن القصد.

فالمسألة كما ذكرنا عندما تكلمنا عن مفهوم العلم عند أهل السنة والجماعة في مبحث خصائص أهل السنة والجماعة، قلنا أن العلم وسيلة للعمل، فالغاية العمل وليس العلم، والعلم ما هو إلّا وسيلة لضبط العمل ليصبح العمل وفق الكتاب والسنة، والوقوف عند مجرد الوسيلة إنحراف بين عن القصد، تمامًا كما تكرر معنا هنا، ليس المراد من مبحث الأسماء الصفات هو تلك القواعد النظرية المجردة، وإن كانت على قدر كبير من الأهمية، وهي فرض كفاية فيجب أن المسلمين أن يقوم منهم بها، ولكن الإقتصار على هذا الحد إنحراف عن القصد، ولابد من الإتيان من الغاية التي من أجلها يتوجب على العبد الإيمان بأسماء الله وصفاته.

## الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الأسماء والصفات:-

ننقل في بيان هذا الوجه كلام لإبن القيم في بيان المقصود الحقيقي من دراسة الأسماء والصفات؛ وهو من أكثر من تفرّغ للرد على طوائف الإنحراف في هذه الباب خاصّةً الرد على أهل الكلام مع المعتزلة وأقرانهم، وتأمل المنهج السلفي بشموله وكمال في كلامه رحمه الله؛ لا التبعيض كما يفعل البعض؛ فيقتصر في دراسته لمبحث الأسماء والصفات على القواعد النظرية المجردة وعلى الرد على فلان وعلان، كل هذه الأمور طيبة، ولكن أين المعاني التي يراد من أجلها دراسة هذا المبحث؟ وأين تلك الأعمال القلبية التي لابد إذا صدقت أن تتبعها أعمال ظاهرية كما قلنا عندما تكلمنا عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة؟

وقد عقد إبن القيم باب خاصًا لبيان هذه المسألة، باب خاص لبيان المقصود الحقيقي من دراسة باب الأسماء والصفات، فقال إبن القيم: "فصل الأسماء الحسنى والصفات العلى مقتضيةٌ لأثارها من العبودية والأمر اقتضائها لآثارها من الخلق والتكوين."[140].

والمراد بتلك "الآثار" الأعمال القلبية والتي لو صدقت لابد أن يتبعها أعمال ظاهرة ولابد، والمراد بالأمر كل الأمر؛ سواء في ذلك الأمر الكوني والأمر الشرعي والأمر الجزائي، فهو -رحمه الله- يشير في كلامه إلى أن الأمر كله لله؛ وهذا يشمل الحكم والحاكمية، فالأسماء والصفات مقتضية للعبودية،ومقتضية لإفراد المولى-سبحانه وتعالى- بالحكم كما قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)[141].

يقول إبن القيم: "والأسماء الحسنى والصفات العلا مقتضية لآثارها من العبودية والأمر اقتضاءها لآثارها من الخلق والتكوين؛ فلكل صفة عبودية خاصة هي من موجباتها ومقتضياتها؛ أعنى من موجبات العلم بها والتحقق

---

[140]() كتاب (مفتاح دار السعادة ومنشورة ولاية العلم) لإبن القيم 2\ 90.

[141]() سورة الأنعام\ 6.

بمعرفتها، وهذا مطرد في جميع أنواع العبودية التي على القلب والجوارح؛ فعلم العبد بتفرد الرب تعالى بالضر والنفع والعطاء والمنع والخلق والرزق والإحياء والإماتة يثمر له عبودية التوكل عليه باطنا ولوازم التوكل وثمراته ظاهرا وعلمه بسمعه تعالى وبصره وعلمه وأنه لا يخفى عليه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وأنه يعلم السر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور يثمر له حفظ لسانه وجوارحه وخطرات قلبه عن كل مالا يرضى الله وأن يجعل تعلق هذه الأعضاء بما يحبه الله ويرضاه فيثمر له ذلك الحياء باطنا ويثمر له الحياء اجتناب المحرمات والقبائح ومعرفته بغناه وجوده وكرمه وبره وإحسانه ورحمته توجب له سعة الرجاء وتثمر له ذلك من أنواع العبودية الظاهرة والباطنة بحسب معرفته وعلمه وكذلك معرفته بجلال الله وعظمته وعزه تثمر له الخضوع والاستكانة والمحبة وتثمر له تلك الأحوال الباطنة أنواعا من العبودية الظاهرة هي موجباتها، وكذلك علمه بكماله وجماله وصفاته العلى يوجب له محبة خاصة بمنزلة أنواع العبودية، فرجعت العبودية كلها إلى مقتضى الأسماء والصفات وارتبطت بها ارتباط الخلق بها فخلقه سبحانه وأمره هو موجب أسمائه وصفاته في العالم وآثارها ومقتضاها لأنه لا يتزين من عباده بطاعتهم ولا تشينه معصيتهم"[142] اهـ.

فبين الشيخ أن المقصود من الإيمان بتوحيد الأسماء والصفات ليس مجرد المعرفة الذهنية فقط وإنما المقصود أن نفهمها كما فهما رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وصحابته الكرام لفظًا ومعنى، والتعبد لله -سبحانه وتعالى- بها والعمل بمقتضاها؛ فأن تؤمن بأنه الرازق وتثبت له هذا الإسم والصفة ثم تذهب وتطلب الرزق من غيره فهذه دعوى باطلة.

وأن تؤمن بأنه النافع الضار ثم تذهب وتتوكل على غيره، فهذه دعوى باطلة.

---

[142] كتاب (مفتاح دار السعادة ومنشورة ولاية العلم) لإبن القيم 2\ 90.

وأن تؤمن بأنه الذي بيده مقاليد السماوات والأرض ثم تستنصر وتسـتغيث بغيره فهذه دعوى باطلة.

وأن تؤمن بأنه الحكم والحاكم ثم تذهب وتُحكِّم غيره وترضى بحكم غـيره؛ فهذه دعوى باطلة بل من نواقض توحيد الأسماء والصفات.

ومن تلك الأسماء ولتلك الصـفات الـتي نثبتهـا للـه -سـبحانه وتعـالى- كمـا أثبتها هو لنفسه وكما أثبتها له رسوله -صلى الله عليه وسلم- صـفة الحكم وإسـم الحكم والحـاكم، فلمـاذا يُبعِّض البعض الـدين ويُركّـزوا على بعض الجوانب ويترك غيرها، فنحن نريد أن نأخذ الدين بكليته، فمن تلك الأسماء والصفات أن الله-سبحانه وتعالى- هو الحاكم الحكم وأن لـه الحكم، وهـذا مصرح به في عدة آيات، منها قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)[143]، ومنها قوله تعالى: (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا)[144] فسمى نفسه حكم، وقال تعالى: (اللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَـرِيعُ الْحِسَـابِ)[145]، ومنها أيضًا قوله تعالى: (لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)[146] فبيّن تعالى أن له صفة الحكم ثم بين أنه له من تلـك الصـفة غايتهـا وكمالهـا المطلـق فقال (وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) ، ومنها قوله تعالى (فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)[147] فهو سبحانه وتعالى ليس حاكم مجرد بل خير الحاكمين، ومنها قوله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)[148]، فهـو تعـالى أحكم الحاكمين وأسرع الحاكمين وأحسن الحاكمين وخير الفاصلين، وكـل هذا إشارة أنه بالإضافة لتفرده بأصل الصفة التي هي الحكم تفرد بكمالهـا وبغايتها المطلقة، وقال تعـالى (ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْـدَهُ كَفَـرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ)[149].

---

[143] سورة يوسف \ 40.
[144] سورة الأنعام \ 114.
[145] سورة الرعد \ 41.
[146] سورة الأنعام \ 62.
[147] سورة الأعراف \ 87.
[148] سورة العلق \ 8.
[149] سورة غافر \ 12.

وكذلك في آيات كثـيرة يصـف اللـه نفسـه بأنـه حكيم، ونتوقـف عنـد هـذا الإسم (الحكيم) كما توقفنا عند غيره؛ هـذا الإسـم مشـتق من مـادتين من الحكم ومن الحكمة،فسبحانه وتعـالى بهـذا الإسـم يريـد أن يلفت أنظارنـا إلى أمــر؛ فهــو جمــع ســبحانه وتعــالى في هــذا الإســم بين الحكم وبين الحكمة،فهو تعالى يخبرنا بهذا الإسم وحده أنه ليس فقط حاكم وحكم فهو بالإضافة لهذا هو حكيم.

وهــذا الكلام يعــني أن اللــه -ســبحانه وتعــالى- صــاحب الحكم وصــاحب الحكمة؛ فهو ليس حكمٌ عاديٌ بل هو حكم حكيم في حكمه، والحكمــة هي وضع الشيء في موضـعه بغـير مجـاوزة؛ بـدون إفـراط ولا تفريـط، فاللـه سبحانه وتعالى يوضح لنا من خلال هذا الإسم فقط أن أحكامـه هي الغايـة من الحكمة؛ بمعنى أن أحكامه في موضعها التام الـذي لا يجـوز أن تتقـدم عنه أو تتأخر،فهو -سبحانه وتعالى- يوضح لنا أنه أنزل هـذه الأحكـام بقـدر، وأن أي تدخل فيها بالزيادة أو النقصان هو إنحرافٌ عمـا أنـزلت من أجلـه، فهو حكيم في حكمه.

كذلك كثيرًا ما يقرن المولى-سبحانه وتعالى- هذا الإسم (الحكيم) مع إسم آخــر هــو (العليم)، فيقــول (إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)[150] (إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)[151]، وفي هذا إشارة واضحة جدًا أن حكمه بالإضافة إلى أنـه في موضـعه الذي إقتضته حكمته سـبحانه وتعـالى؛ فهـو حكم مبـنيٌ على العلم، وليس فقط على مجرد العلم بـل حكمٌ مبـني على العلم التـام الكامـل الشـامل، وحكمٌ مبنيٌّ على علم من له علم كل مـا في السـماء والأرض، وعلى علم من له السر النجوى، وهو حكم من يعلم النفس ودواخلها، بل هو حكم من له علم كل خلجات قلبك ونفسك سبحانه وتعالى.

---

[150]() ورد الإقتران بين الإسمين (حكيم عليم) في خمسة مواضع، سورة الأنعام- 83 ، الأنعام- 128، الأنعام- 139، الحجر-25، النمل-6.

[151]() سورة يوسف- 6، وقد ورد ورد الإقـتران بين إسـمي اللـه (عليم حكيم) في 15 موضع من القرآن.

فمن أظلم الظلم أن تـؤمن أن ربـك حكيم عليم ثم تـذهب لحكم غـيره أو تحكم نفسك وآرائك وأهوائك، فالله –عز وجل-هو الذي خلق هـذه النفس، وهو الـذي يعلم خائنـة الأعين ومـا تخفي الصـدور، وهـو الـذي يعلم كيفيّـة صلاحها؛ فيعلم سبحانه وتعالى وما يصلحاها، ويعلم الأحكـام الـتي تتناسـب مع تلك النفس فهو الذي خلقها على غير مثال سابق، فكونك تذهب لحكم غيره خلل في التفكير؛ فكيف تؤمن أن الله خلقك ويعلم ما في نفسـك ثم تذهب لتطلب صلاح نفسك وغيرك بحكم غيره.

فحالك تمامًا كرجل ترك مهندس قـد صـنع وإخـترع جهـاز أو ماكينـة، يعلم تركيبهـا تمامًـا، ويعـرف كيـف يصـلحها إذا أصـابها الخلـل والعطب، فيـأتي ويأخذ المكينة والجهاز لرجل آخر ليس له أي علاقة بالجهاز، وربما مـا رأى صُـنعها ولم يشـارك في ذلـك، بالإضـافة إلى ذلـك هـو غـير مختص بهـذه الصنعة أصلًا؛ فيذهب بها إلى طبيب أو يذهب بهـا إلى محـامي أو إلى غـير ذلك من المهن، فبالإضافة إلى أنه لم يشارك في صنعها ولم يرى صـاحبها وهو يصنعها هو أيضًا غير متخصص، فيـذهب بهـا إليـه حـتى يصـلحها، فهـل يقبل هذا عقل؟ بل هذا كلام باطل، وفي دنيا الناس لا يحدث؛ فأحـدهم إذا أصيبت سيارته بعطل يبدأ يبحث عن أحذق وعن أمهر ميكانيكي، خاصة إذا كان هذا الميكانيكي قد شارك في صناعتها.

فالله -عز وجل- هو الـذي خلـق هـذه النفس وهـو الـذي يعلم مـا يصـلحها ويعلم ما فيها ويعلم مكنوناتها وهـو الـذي يعلم السـر وأخفى، وهـو أقـرب إلى أحدنا من حبل الوريد؛ ثم نـذهب لنطلب صـلاح أنفسـنا بتحكيم غـيره، فالعقل مبدئيا يرفض هذا الأمر، فهم لم يشاركوا في الخلـق، قـال تعـالى: (مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[152]، ولا يعلمـون مـا في النفس ولا يعرفون مكنوناتها، ولا يعرفون ما يصـلحها، ولـذلك رأينـا التخبـط المشـين الذي يأتي به أصـحاب القـوانين ثم يزعمـون زعمًـا بـاطلًا أنهم مصـلحون، وهم المفسدون غاية الإفساد.

---

[152] سورة الكهف\18.

ومقتضى الإيمان باسم الله الحكيم وباسم الله العليم وبأنه تعالى حكيم عليم يقتضي منك أن تذعن وتُسلِّم وتنقاد إنقيادًا مطلقًا وإذعانًا مطلقًا وتسليمًا مطلقًا لجميع أحكامه ،أما أن تؤمن أنه حكيم عليم ثم تذهب لحكم غيره فهذا ضلال مبين ومناقضة واضحة لتوحيد الأسماء والصفات.

وكذلك أثبتت السنة النبوية لنا هذا الإسم وهذه الصفة، وذلك في ما أخرجه إبن داوود[153] والنسائي[154] والبيهقي[155] وصححه الألباني في الإرواء[156] أنه –عليه الصلاة والسلام- قال: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم)، فاستخدم عليه الصلاة والسلام صيغة قاطعة للنزاع، وانظر إلى أفصح من نطق،قال: (وإليه الحكم) ولم يقل الحكم إليه؛ فقدّم الجار والمجرور بغرض التخصيص والحصر أي الحكم إليه وحده سبحانه وتعالى.

وللحديث قصة طريفة جدًا، يروي هذه القصة شريح بن هانئ عن أبيه أنه قَدِم في وفد قومه للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فسمعهم رسول الله-عليه الصلاة والسلام- يكنّون أباه بأبي الحكم، وهو إسم مجرّد فالرجل لم يمارس التشريع ولم يمارس الحاكمية، ورغم أن المسألة مسألة إسم فقط، والرجل جاء ليسلم ورضي بحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا بد من التمييز الواضح جدًا والمفاصلة بين الحق والباطل، فالإسلام قائم على التمييز بين سبيل المؤمنين بكل ما يتضمنه من خصائص وصفات وسبيل المجرمين بكل ما يتضمنه من خصائص وصفات، فسأله النبي-عليه الصلاة والسلام- (لماذا يكنّونك بأبي الحكم؟) ثم قال له عليه السلام: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم)، وكناه النبي عليه الصلاة والسلام بأكبر أبنائه فقال له:أنت أبا شريح.

---

[153]() سنن أبي داوود حديث رقم (4955).
[154]() سنن النسائي حديث رقم (5387).
[155]() السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (20511).
[156]() إرواء الغليل للأباني (2615).

فهذا إذا كـان هـذا لمن تسـمى بهـذا الإسـم فقـط؛ فمـا بالـك بمن أعطى لنفسه هذا الحق ومارسه ممارسة عمليـة بـل وسـاق النـاس إليـه قهـرً او تجبرًا؟

يقول إبن الأثير معلقًا على سبب تغيير النبي عليه الصلاة والسلام لإسـمه: "وإنما كره له ذلك لكي لا يشارك الله في صفته".

كذلك أيضًا كان النبي-عليه الصلاة والسلام- يقول في دعاء الإسـتفتاح في صلاة التهجد كما أخرج البخاري في صحيحه؛ كان ممـا يقـول ضـمن دعـاء طويل: (اللهم لك أسلمت، وعليك تـوكلت، وبـك آمنت، وإليـك أنبت، وبـك خاصـمت، وإليـك حـاكمت)[157] وهنـا أيضًـا قـدّم الجـار والمجـرور لإفـادة التخصيص والحصر في قوله (وإليك حاكمت).

يقول صاحب لسان العرب في شرح قوله -عليه الصلاة والسلام-: (وإليـك حاكمت) في المجلد الثاني صــ9052: "أي رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا إليك".[158]

يقول الشيخ عبد العزيز بن ناصر الجليل في كتابـه (إن ربـك عليم حكيم): "إن اسم (الحكيم) لله سبحانه يفرض على العبـد الاستسـلام لشـرع اللـه الحكيم، فيحكم به، ويتحاكم إليه،ويرفض كل شرع يخالف شرع الله حكماً وتحاكماً ، ويؤمن إيماناً جازماً أن من شـرع دينـاً ونظامـاً لم يـأذن بـه اللـه تعالى،وادعى أنه أصلح لحياة الناس ومعاشـهم،أو سـاواه بشـرع اللـه ، أو جوز الحكم به ، فإنه قد أشرك بالله عز وجل ، ومن أطاعه في ذلـك على علم فقد أشرك بالله أيضاً، ذلك لأن في هذا الصنيع كفراً بأسماء الله عـز وجـل وصـفاته ، ومنهـا اسـم (الحكيم)، فـوق مـا فيـه من كفـر بتوحيـد الألوهية ، وبالذات توحيد الطاعة والإتباع" اهــ.[159]

---

[157]() صحيح البخاري (6317).

[158]() لسان العرب 12- 142.

[159]() كتاب (إن ربك عليم حكيم) للشيخ عبد العزيز الجليل \ 3.

فالحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم لغير شرع الله يتضمن الكفر والجحود بإسم الله الحكيم، بل هذا الإسم كما ذكرنا من خصائص الربوبية، وهذا الإسم وهذا الصفة أنه حكم حاكم وله الحكم من الصفات الذاتية والفعلية لله عز وجل، فصفات الله تعالى على نوعين؛ صفات ذات وصفات فعل، وصفات الذات تدخل فيها الصفات الخبريّة، وهذه الصفة صفة ذاتية وصفة فعلية، فالله عز وجل لم يزل ولا يزال حاكمًا وحكمًا وحكيمًا، وكذلك هي صفة فعلية فله الحكم متى يشاء وأين ما شاء؛ يستوي في ذلك الحكم الشرعي الحكم الكوني والحكم الجزائي، كما أن الكلام صفة ذات وصفة فعل.

والكلام الذي يهمنا هو قول الشيخ "ذلك لأن في هذا الصنيع كفرًا بأسماء الله عز وجل وصفاته ومنها الحكيم"، فمن يقر بأنه حكيم ثم يحكم بغير شرعه أو يتحاكم إلى غيره فهذا يكفر بهذا الإسم وبمقتضاه وبأثره، فالإدعاء المجرد لا يفيد بشيء، والذي يكفر بإسم من أسماء الله سبحانه وتعالى كافر خارج من الملة، والكفر بأنه-سبحانه وتعالى- حكَم حاكم وحكيم يدخل في باب الإلحاد في أسماء الله تعالى، يقول تعالى (ولله لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[160]، وللإلحاد أنواع حصرها إبن القيم في خمسة أنواع، قال رحمه الله في مجموع الفوائد المجلد الأول صـ 190 يقول رحمه الله: "والإلحاد في أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها وهو مأخوذ من الميل كما يدل عليه مادته ل ح د فمنه اللحد وهو الشق في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط ومنه الملحد في الدين المائل عن الحق إلى الباطل"، ثم ذكر إبن القيم رحمه الله أنواع الإلحاد في أسماء الله وعدها خمسة أنواع فذكر منها:

"ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني فيطلقون

[160] سورة الأعراف \ 180.

عليه اسم السميع والبصير والحي والـرحيم والمتكلم والمريـد ويقولـون لا حيـاة لـه ولا سـمع ولا بصـر ولا كلام ولا إرادة تقـوم بـه وهـذا من أعظم الإلحاد فيها عقلا وشرعا ولغة وفطرة" اهـ.

وهـذا النـوع الرابـع هـو مـا فعلـه الجهميـة والمعتزلـة، وكـذلك الأشـاعرة والماتريدية فحقيقة مذهبهم التجهم ولكن يغلفـون الباطـل بـأثواب رقيقـة من الحـق، فهـؤلاء يثبتـون الإسـم وينفـون معنـاه فيقولـون: هـو السـميع والبصير والحي والرحيم و المتكلم ولكنه لا حياة له لا سمع له لا كلام له لا إرادة له لا علم له، فيثبتون الإسم ثم يعطلون عن حقيقته ومعناه مقتضاه.

وهذا تمامًا مثل الـذي يـؤمن أنـه حكم وأنـه حكيم ثم في التطـبيق العملي يقول بلسان الحال لا حكم له، لا أمر له لا نهي له، لا تشريع لـه، لا سـلطة لـه على عبـاده، فهـو جحـد صـريح لأسـماء اللـه الحَكَم والحَـاكم والحَكيم ولصفاته التي هي من صفات كماله الحكم والحكمة، فحكمه وأحكامـه من مقتضيات حكمته سبحانه وتعالى.

يقول القاضي عياض في كتابه الشفا المجلـد الثـاني صـ 1080: "من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية، أو جحدها مستبصـرا في ذلـك كقولـه: ليس بعالم ولا قـادر ولا مريـد ولا متكلم وشـبه ذلـك من صـفات الكمـال الواجبـة لـه تعـالى فقـد نص أئمتنـا على الإجمـاع على كفـر من نفى عنـه تعالى الوصف بها وأعراه عنها." [161] اهـ.

فنقل الشيخ الإجماع على كفر من يثبت لله الإسم ثم يجـرده عن الأثـر أو الصفة التي هي من مقتضياته. والجحد في كلام الشـيخ السـابق ليس هـو عدم إعتقاد القلب بـأن لا يعتقـد بقلبـه بـأن اللـه عليم وحكيم وحكم؛ فهـو بنفسه قال أو جحدها مستبصرًا أي أنه جحدها وهو يعـرف فـالقلب معتقـد وموقن، وهذه النقطة مهمة جدًا وسـتمر معنـا بالتفصـيل عنـدما نتكلم عن

[161]() كتاب (الشفا بتعريف حقـوق المصـطفى) للقاضـي عيـاض طبعـة دار الفيحـاء – عمان: 2-619,

صور الجحـود، فليس معنـا الجحـد هنـا إنكـار القلب فهـذه نـادرة جـدًا في الوجـود البشـري، لأن توحيـد الربوبيـة من الأمـور الـتي تقررهـا الفطـرة وكذلك توحيد الأسماء والصـفات، وكمـا نقلنـا لكم حـتى الشـاعر الجـاهلي عنترة مؤمن بتوحيد الربوبيـة وتوحيـد الصـفات، وكفـار قـريش أثبتـوا للـه تعـالى كثـير من الصـفات كمـا قـال تعـالى على لسـانهم (خلقهن العزيـز العليم)[162]، كما ذكرنا عند حديثنا توحيد الربوبية.

فالجحد هنا ليس الإنكار وإنّما هو الإعراض عن موجب هذا الإسم ومـوجب هذه الصفة علمًا وعملًا وتعبدًا، وأدل دليل على ذلك قوله تعالى: (وَجَحَـدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[163]، فقلوبهم كانت تعتقد إعتقـادًا بلـغ درجة اليقين، كمـا قـال إبن عبـاس (يقينهم في قلـوبهم)[164]، و إعتقـادهم ليس إعتقاد مجرد وإنما إعتقاد وصـل درجـة اليقين، وإعتقـاد نص المـولى من فوق سبع سماوات أنه وصل درجة اليقين، ورغم هذا كفروا.

فالمقصود بالجحد هنا الإعراض عن قبول حكم الله تعـالى وحكم رسـوله، والإعـراض عن القيـام علمًـا وعملًا وتعبـدًا بموجبـات هـذه الصـفة، فليس معنى أن يجحـد المـرء أن اللـه حـاكم وحكم وحكيم أنـه يقـول ليس حكم وليس حكيم أو أن قلبـه لا يعتقـد بهـذا بـل كـل طـواغيت العـرب والعجم يعتقدون أن الله حكم وحاكم وحكيم، ولكنها الأهواء هي الـتي أوقعتهم في الكفر الأكبر المخرج من الملة، يعني حتى على شرط من يشترط الجحود هؤلاء كفروا كفرًا أكبر مخرج من الملة.

إذًا كل من أنكر صفة من صفات الله -سبحانه وتعالى- الثابتة له؛ وكل من أعرض عن القيام بمقتضاها وأثارها علمًا وتعبدًا له سـبحانه وتعـالى؛ وكـل من لم يقم بحق العبودية التي تقتضيها هـذا الصـفة وجحـدها على المعـنى الصحيح للجحد؛ فهو كما قال القاضي عياض نص العلماء على كفره.

---

[162] سورة الزخرف- 9.

[163] سورة النمل\14.

[164] تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر طـ الرسالة 19\436.

وعلى هذا كل من إدعى أن الله حكم حاكم حكيم ثم قال بلسان الحال أو المقال: لا حكم له، لا شرع له، لا أمر له، لا نهي له، لا تشريع له، لا سلطة له، فهو كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة بمقتضى مناقضته لتوحيد الأسماء والصفات، فهذا هو الوجه الأول.

**الوجه الثاني لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الأسماء الصفات:-**

إنتهينا من الوجه الأول الذي يتبين به مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الأسماء والصفات ويبقى معنا وجه آخر، وهذا الوجه هو الله -سبحانه وتعالى- نصّ في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه نصوصًا في غاية الوضوح، ونصوص متكررة تكرارًا شديدة على صفات من له الحكم؛ فهذه الصفات من إستجمعها فله الحكم، فأنت أيها الطاغوت إذا رأيت في نفسك أنك قد جمعت هذه الصفات فلك الحق في أن تحكم الناس ولن ننازعك في حكمك ولن ننكر عليك.

أما إذا تبين أن تلك الصفات المتكررة والكثيرة التي بينها الله -سبحانه وتعالى- في كتابه ليس لك منها شيء وأنك معاند معاندة تطغى عن الحد، وأنك تريد أن تنازع الله في أخص خصائصه؛ فقد بلغت في العتو –كما قال سيد قطب رحمه الله- أن تقول بلسان الحال أو بلسان المقال: (أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)[165]، فكل من يشرّع من دون الله ولو في جزئية مفردة فقد قال أنا ربكم الأعلى وسيأتي معنا كلام الشيخ إبن عثيمين.

**نقل كلام نفيس للشيخ الشنقيطي والتعليق عليه[166]:**

ونزيد المسألة شرحاً وتفصيلًا وننقل لكم نقلًا في منتهى النفاسة للشيخ العلامة بقية السلف محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، يتكلم فيه عن الوجه الثاني الذي يتبين به أن مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد

---

[165]() سورة النازعات\ 24.

[166]() من كتاب أضواء البيان المجلد 7 صـ 49-56. سيتم تمييز كلام الشيخ الشنقيطي عن تعليق الشيخ أبي عبد الله المهاجر.

الأسماء والصفات مناقضة واضحة، وأن الذي يشرع للناس يقول بلسان الحال أو المقال أنا ربكم الأعلى، يقول الشيخ أثناء تفسيره لسورة الشورى المجلد السابع صـ 163 عند قوله تعالى: (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[167]، والآية لها بعد ذلك تتمة حيث بدأ المولى سبحانه وتعالى يبين صفات من له الحكم، ولماذا نقول نحن (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)[168]، ولماذا نعتبر من أصل الدين والتوحيد، يقول الشيخ:

**" اعلم أن الله - جل وعلا - بين في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة التي سنوضحها الآن - إن شاء الله - ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع، سبحان الله وتعالى عن ذلك، فإن كانت تنطبق عليهم - ولن تكون- فليتبع تشريعهم. وإن ظهر يقينا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك، فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية.**

**سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه.**

**فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها - تعالى - صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا:**(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)، **ثم قال مبينا صفات من له الحكم:** (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)." أهـ

---

[167]() سورة الشورى\10.
[168]() سورة الأنعام\57.

فالشيخ يدعوا أن نتأمل في الصفات التي يستحق من يتصف بها أن يكـون له الحكم، وأن ينظر هل تنطبق هـذه الصـفات على المشـرعين للقـوانين الوضعية؟ فإذا وجدها تنطبق فليتبـع تشـريعهم وليـذعن لهم وليعـترف لهم بأحقية الحكم، ولن يكون هـذا أبـدًا بـأي حـال من الأحـوال، ولكن هـذا من باب مجادلة الخصم.

وانظر لتعبيرات الشيخ عندما يتكلم عن هؤلاء الحكـام والمشـرعين مـا لم يأذن به الله؛ فهو يسـتخدم تعبـيرات في منتهى القسـوة والشـدة؛ "أَحْقَـرُ وَأَخَسُّ وَأَذَلُّ وَأَصْغَرُ "، تستشف منها أن قلبه يحترق ألمًا، فيجب على كـل إنسان أن لا يقف بهؤلاء الطواغيت عند حدهم، الطغيان هو مجاوزة الحــد، فنقول طغى الماء أن زاد وجاوز.

وهذه المسألة في غاية الخطورة ولا تقف عند حد المعصـية فهـذه الفعلـة صاحبها يدعي صفات الله عز وجل التي ستأتي معنـا، فيـدعي أنـه الخـالق ويدعي أنه المالك المصرف المكون، ففي الجملة يدعي أنه إلـه وأنـه رب وإن لم يقل ذلك.

وأول آية إستشهد بها الشيخ هي قوله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيـهِ مِنْ شَـيْء فَحُكْمه إِلَى اللَّه) فقرر تعالى أولًا الأصـل أن الحكم للـه؛ ثم يعلـل أحقيتـه سبحانه وتعالى بأحقيته بالحكم، فيذكر الصفات التي أهلته سبحانه وتعـالى أن يتفرد بالحكم، فلنسمع هذه الصـفات ونعقـد مقارنـة بين اللـه سـبحانه وتعــالى وبين الحكم، فقــال تعــالى (ذَلِكُمُ الله) فــذكر الألوهيــة (رَبِّى): الربوبية، (عَلَيْهِ تَـوَكَّلْتُ وَإِلَيْـهِ أُنِيبُ) فـذكر صـفة التوكـل والإنابـة، (فَـاطِرُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَـلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِـكُمْ أَزْوَاجًا) فهـل جعـل لنـا هـؤلاء المشرعين أزواج وهل شاركوا الله تعالى في خلقه وقسـمته؟ وفي جعلـه الناس ذكـرًا وأنثًى، (وَمِنَ الْأَنْعَـامِ أَزْوَاجًـا يَـذْرَؤُكُمْ فِيـهِ) فهـل خلـق هـؤلاء المشرعين الأنعام؟ كلا بل لـو إجتمـع الإنس والجن على أن يخلقـوا ذبابـة واحدة لما استطاعوا.

والذي يتابع منكم الأبحاث التي يجريها هؤلاء الكفرة في أمريكان الجنوبيــة يجد أنهم يحاولون فيها خلق خلية حية، ولهم محـاولات في تخليـق الأجنـة من مئات السنوات، والذي يتابع هذه الأبحاث يرى بشاعة ما يفعلوه، أجنـة مشوهة؛ نصف حيوان ونصف إنسان ونصف حمار، وهي لا تعيش، فيريـدوا أن ينـازعوا اللـه سـبحانه وتعـالى في خصائصـه فيريـدوا أن يخلقـوا، ولن يستطيعوا أن يخلقوا جناح بعوضة.

فالذي يدعي لنفسه حق التشريع هو تمامًا كالذي يدعي لنفسه حق الخلق وحق التكوين، لأن من له حق الخلق هو نفسه من له حـق التشـريع وحـق الحكم، والعكس بالعكس.

(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وهذه الآية هي قاعـدة وأصـل في باب الأسماء والصفات، فهل في هؤلاء المشرعين من ليس كمثله شـيء؟ (لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)، فهل لهؤلاء مقاليد السماوات والأرض؟ بل أحدهم يصيبه مرض بسيط فيطرح في الفراش، ولا يملـك لنفسـه شـيء، بلاء بسيط يجعله يكره الحياة.

(يَبْسُط الرِّزْق لِمَنْ يَشَاء وَيَقْدِر) فهـل هـؤلاء المشـرعين يبسـطوا الـرزق لمن يشاؤوا؟ بل الله هو الذي يبسط الرزق عليهم ويقـدر عليـه ، والعجب العجيب أنهم لم يقابلوا نعمـة اللـه بالشـكر والإنابـة وإنمـا قابلوهـا بـالكفر والطغيان، تلك النعمة التي لم يكونوا يحلمـون بهـا يقابلوهـا بـالكفر عيـاذًا بالله، (إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وهؤلاء الطواغيت أحدهم لا يعلم ما يجري في بيته، فالبيت فيه مـا فيـه وصـاحب الـبيت لا يعـرف، ثم يحكم لهم ويشـرع لهم، وانظر لتعليق الشيخ ففيها الكفايـة؛ يقـول الشـيخ بعـد أن ذكـر هـذه الآيات:

**"فهـل في الكفـرة الفجـرة المشـرعين للنظم الشـيطانية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمـور، ويتوكـل عليه، وأنه فاطر السماوات والأرض - أي خالقهما ومخترعهمـا**

**- على غير مثـال سـابق، وأنـه هـو الـذي خلـق للبشـر أزواجـا، وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانيـة المـذكورة في قولـه تعـالى:** (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ)، **وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصـير، وأنـه لـه مقاليـد السـماوات والأرض، وأنـه هـو الـذي يبسط الـرزق لمن يشـاء ويقـدر - أي يضـيقه على من يشـاء - وهو بكل شيء عليم**".

فأن تقبل بفلان مشرع هو تمامًا مثل أن تؤمن بأنه ليس كمثله شيء، لأنه هـذه الصـفات هي الـتي جعلت المـولى سـبحانه وتعـالى يتفـرد بـالحكم، وكـون الله لـه مقاليـد السـماوات والأرض تظهـر في وضـوح في العصـر الحديث لتقدم العلم، فحتى الكفرة من الشيوعيين أثبتوا هذه الحقائق ولم يستطيعوا أن ينكروها، فالعلم يدعوا للإيمان كما قال تعالى (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَـا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)[169] وما زلنا نسـمع عن الآيات تترى تثبت لنا هذه الحقيقة اليقينية.

فلا يسـتطيع أحـدهم –خاصـة في العصـر الحـديث- أن يـزعم أن لـه أدنى مشاركة في الخلق والتكوين، والإعجاز العلمي يبرهن لنا يوميًـا كمـا قلنـا، وحتى الكفرة من الشيوعيين أذعنوا لهذه الحقيقة وسلموا لها.

يقول الشيخ: "**وأنه هو يبسط الـرزق لمن يشـاء ويقـدر** "، وقضـية الرزق من القضـايا الـتي تخبـط فيهـا المشـرعين كثـيرًا، مـرة ذات اليمين ومـرة ذات اليسـار، مـرة جريًـا وراء المـذهب الإشـتراكي والنظريـة الإشتراكية والنظرية الماركسية حتى يشيعوا الإقتصاد وحتى يغدقوا الرزق على العباد؛ فجعلوا أنفسهم تمامًـا أربـاب بيـدهم مفـاتيح الـرزق وخزائنـه، وانظر لما فعلته الإشتراكية في عقر دارهـا في روسـيا، وفي الـدول الـتي سـارت على نهجهـا ومنهـا اليمن الجنـوبي؛ حـولت البلاد لجحيم، فـتركوا تشريع الله الذي بيده الرزق وقالوا سنجعل البلد جنات، وكانت النتيجـة أن

---

[169] () سورة فصلت \ 53.

جعلوا البلاد جحيم، فضيقوا على الناس ومنعـوا الملكيـة الفرديـة، فسـاوي بين العـالم والجاهـل، فتعطي كـل طاقتـك للدولـة والدولـة تعطيـك قـدر الكفاية فقط.

وهنـاك من جـرى وراء المـذهب الرأسـمالي، فبنـوا نظريـاتهم على مبـدأ الحرية الفردية، فكانت نتيجـة هـذه الحريـة إحتكـار طبقـة معينـة لـرؤوس الأموال، فأصبح هناك طبقة غنية جدًا وطبقة مسحوقة جدًا، فهل هؤلاء هم الـذين بيـدهم مفـاتيح رزق العبـاد؟ يتخبطـون ذات اليمين وذات الشـمال، لأنهم نازعوا الله في صفته الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر.

يقـول الشـيخ: "**فعليكم أيها المسـلمون أن تتفهمـوا صـفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلـوا تشـريعا من كـافر خسيس حقير جاهل**".

وانظر للألفاظ التي يستخدمها الشيخ، وهذه منزلتهم التي يسـتحقوها فهم أخس البشـر وأرذلهم في الـدنيا والآخـرة إن شـاء اللـه، ثم ينتقـل الشـيخ لمجموعة أخرى من الصفات فيقول:

"**ومن الآيات الدالة على ذلك قوله - تعالى -:**(لَـهُ غَيْبُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْـمِعْ مَـا لَهُمْ مِنْ دُونِـهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْـرِكُ فِي حُكْمِـهِ أَحَـدًا)؛ **فهـل في الكفـرة الفجـرة المشـرعين من يسـتحق أن يوصف بأن له غيب السـماوات والأرض؟ وأن يبـالغ في سـمعه وبصـره لإحاطـة سـمعه بكـل المسـموعات وبصـره بكـل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.**"

وفي هذه الآية (لَهُ غَيْبُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِـرْ بِـهِ وَأَسْـمِعْ مَـا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ)[(170)] بدأ الله تعالى في تقرير صفات من له الحكم والصفات الـتي من أجلهـا يتفـرد اللـه تعـالى في الحكم، ثم عقب أن هـذه الصـفات

[170]() سورة الكهف \ 26.

تقتضب أن لا يشاركه احد في الحكم فقال: (وَلَا يُشْـرِكُ فِي حُكْمِـهِ أَحَـدًا) (171)

وول هذه الصفات أن له غيب السماوات والأرض؛ فهل هـؤلاء المشـرعون لهم غيب السماوات والأرض؟ فالـذي يعطي لنفسـه حـق التشـريع يـدعي لنفسه سواء بلسان الحـال أو لسـان المقـال بـأن لـه علم الغيب، واللـه -سـبحانه وتعـالى- أعطى الإنسـان الحـواس؛ أعطـاه السـمع حـتى يسـمع المسموعات، وأعطـاه البصـر حـتى يـرى المبصـرات، وأعطـاه اليـد حـتى يلمس ويتحسس، وأعطاه الرجـل يتحـرك بهـا في العلم والمعرفـة، فهـذه الحواس هي مفاتيح للعلم الظاهري، فالله عز وجل أعطى الإنسان مفاتيح العلم الظاهري.

فكون الإنسـان يـدعي -سـواء بلسـان الحـال أو لسـان المقـال- بأنـه يعلم العلم الغيبي؛ فقد جاوز بهذه الأدوات وهذه الحواس وهذه المفـاتيح الأمـر الذي خلقها الله من أجله ، فهي خلقت كمفاتيح للعلم الظاهري، وهو يريـد أن يستخدمها للعلم الغيب المغيب عنه، وهذا من أبطل الباطل.

أما مفاتح الغيب فتفرد به الله تعالى، فكما أن الله تعـالى أعطـاك مفـاتيح للعلم الظـاهري؛ تفـرد سـبحانه وتعـالى بمفـاتيح للعلم الغيـبي، فكونـك تستخدم هذه الوسائل للعمل الغيبي فهو مجاوزة وكفر وظلم ومنابزة للـه سبحانه وتعالى في صفة من صفاته التي تفرد بها، كما قال الشاعر:

**وَأَعلَمُ عِلمَ اليَومِ وَالأَمسِ قَبلَهُ ... وَلَكِنَّني عَن عِلمِ ما في غَدٍ عَمِ**

والنبي عليه الصلاة السلام -وهو أشرف الخلق عن اللـه تعـالى- لم يـدعي علم الغيب، وقد أخرج البخـاري في صـحيحه عن أم العلاء أنـه صـلى اللـه

(171) سورة الكهف \ 26.

عليه وسلم قال: (والله ما أدري - وأنا رسول الله - مـا يفعـل بي ولا بكم)[172].

وأخرج البخاري أيضًا في صحيحه عن الربيع بنت معوذ –رضـي اللـه عنهـا- قال: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بـني علي، فجلس على فراشي كمجلسـك مـني، وجويريـات يضـربن بالـدف، ينـدبن من قتـل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد)، فأنكر عليهـا النبي عليه الصلاة والسالم ولم يقرهـا فقـال: (لا تقـولي هكـذا وقـولي مـا كنت تقولين).[173]

فلـو كـان لأحـد الحـق في إدعـاء علم الغيب لادعـاه النـبي -عليـه الصـلاة والسلام- خليل الله تعالى وأشـرع الخلـق على ربـه، ولكن جنـاب التوحيـد لابد أن يصان حـتى عن الأنبيـاء فلا يشـاركوا اللـه تعـالى في خصيصـة من خصائصة، فما بالك بحثالة البشر، فجاهل تافه حقير يشـارك اللـه في كـل تلك الخصائص!

والمسألة لا تقف فقط عن مجـرد التشـريع بـل المسـألة محـادّاة واضـحة للمولى سبحانه وتعالى ومحاربة ومعانـدة وطغيـان، فهم طـواغيت يريـدوا أن يعبدوا من دون الله.

وهنـاك مسـألة اخـرى تتعلـق بعلم الغيب هي أن علم اللـه تعـالى للغيب يقتضي أن نذعن لحكمه وشريعته لأن تلك الأحكام التي أنزلها اللـه تعـالى وبلغها رسوله لم تشرع لفترة زمنية محدودة ولم تشرع لعصر محــدود ولا لمصر محدود؛ وإنمـا شـرعت لكـل زمـان ولكـل مكـان إلى أن يـرث اللـه الأرض ومن عليها.

والله سبحانه وتعالى بمقتضى علمه للغيب يعرف ما كان وما هو كائن وما سيكون بل يعرف ما لم يكن لو كان كيف كان يكون، ولذلك وضع الأحكـام

[172] صحيح البخاري حديث رقم (7018).
[173] صحيح البخاري حديث رقم (4001).

الـتي تصـلح للبشـرية في مسـتقبل أيامهـا إلى أن يـرث اللـه الأرض ومن عليها، ويعرف تعالى مـا سـتمر بـه الأمـة من محن وإبتلاء ومصـائب، وفي نفس الوقت أودع لها الحلول في شـريعته، فلم يحوجهـا المـولى سـبحانه وتعالى لتشريع غيره.

فكيف يتبع مع هذا تشريع الذي لا يعلم ما في غده؛ والتشريع وضع أحكــام للناس ليسيرون بها في مستقبل أيامهم؛ وهو لا يعلم ما في غد ولا يعـرف ماذا سيتجدد من وقائع، وما سيحل لهـذه الأمـة من مقومـات وبلاء فكيـف نذعن بأن يكون مشرع، فمعنى مشرع أنـه يضـع لنـا الحلـول المسـتقبلية، فهو لا يعرف ماذا يحدث غدًا فضلًا عن ماذا سيحدث بعد شهر أو سنوات.

فكيف يعطي لنفسه حق التشريع؟ ويضع قوانين تسير عليهـا الأمـة قسـرًا وجبرًا عدة سنوات، ولذلك رأينـا التنـاقض الـبين لتلـك القـوانين الوضـعية، فكل سنة يكون هناك تعديلات وتغيـيرات وحـذف وإضـافة وتعـديل، صـدق فيهم قوله تعالى (كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا)[174]، وكل واحد فيهم يقــول أخطأ هذا وهذا أفضل وهذا أحسن؛ وكله باطل، كما قـال تعـالى (لَـوْ كَـانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[175] فهناك تنــاقض بين، لأنهم لا يعرفون الغيب، فاليوم يشرعون أمرًا وغدًا يلغونـه، واليـوم يقـررون أمـرًا وغدًا يردون عليه، فتجد تجد مادة قانونية لا تزيد عن السطر؛ فتجد لها من الشروح والتعليقـات والإسـتثناءات والإضـافات مـا يبلـغ –بلا مبالغـة- عـدة مجلدات، وهذا أمر رأيناه بأعيننا، فالذي يضع لنفسه حـق التشـريع يـدعي لنفسه بلسان الحال أو بلسان المقال أن له علم الغيب.

**"ومن الآيات الدالة على ذلك قوله - تعالى -:** (وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ).

[174] سورة الأعراف\38,
[175] سورة النساء\82,

**فهل في الكفـرة الفجـرة المشـرعين من يسـتحق أن يوصـف بأنه الإله الواحد؟ وأن كل شيء هالك إلا وجهـه؟ وأن الخلائـق يرجعون إليه؟**

**تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته."**

ذكر تعالى من الصفات التي جعلته يتفرد بـالحكم بقـل (لَا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ كُـلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[176]، فكـل مـا سـواء تعـالى بما فيها هؤلاء الطواغيت هالك، بل كل طاغوت سيتمنّى الموت فلا يجـده، ولو أردت أن تستعرض تاريخ الطواغيت البشريّة منـذ عهـد آدم إلى يومنـا هذا تـرى أنهم دائمًـا يموتـون موتـة أسـوء من ميتـة الكلاب، ويعـذبون في الـدنيا قبـل الآخـرة، ولعـذاب الآخـرة أشـد، وانظـر مـاذا فعـل بـالنمرود، وبفرعون، وبعاد وثمود وهذه السلسلة الطولية من الجبـابرة والطـواغيت، عذبهم الله في الدنيا قبل الآخرة.

(بورقيبـة)[177] تمنّى المـوت فلم يجـده، وكـذلك سـيأتي الـدور على كـل طاغية، إن لم تجتثه أيدي المؤمنون –وهذا الذي نريده وهـذا الـذي نحبـه- سيتمنى الموت ولم يجده.

(عبد الناصر) بلغ من الطغيان ما يستحق أن يوصف به أنه فرعـون، العبـد الخاسـر، هـذا الرجـل أرجح الروايـات أنـه بعـد أن انتهى دوره دخـل المستشفى لمرض بسيط فأعطوه حقنة لإغتيالـه، وهكـذا كـل طاغيـة في الغرب والشرق؛ ما أن ينتهي دوره حـتى يسـتبدل بنعـل جديـدة، فهـؤلاء لا يثقون فيهم حتى لو أعلن أنه نصراني أو أنـه يهـودي بـل لابـد أن يسـتبدل بحذاء مع الدور الجديد الذي سيلعبه.

---

[176] () سورة القصص \ 88

[177] () رئيس تونس الأسبق.

عبد الناصر رفضت الأرض أن تستقبله، وطفحت عليه المجاري في قــبره، حتى الآن ما وجدوا جثته، أحد الشعراء قال قصيدة لا أحفظ منها إلا الـبيت الأول، يقول فيه:

**لفظ الثرى جثمانه وتطهرا .. ورماه في جيف المجاري منكرا**

فالأرض رجست يوم أن دفن فيها عبد الناصر، فقـال قـبره ألقـاه ولفظت ثم تتطهر وارتاح، وفعلًا طفحت المجاري في قبره ثم إختفت الجثة، وحتى الآن القبر بدون جثة وهم يعرفـون ذلـك، وهـذه عاقبـة كـل طـاغوت وكـل طاغية عربي كان أم أعجمي، فموازين المـولى -سـبحانه وتعـالى- تختلـف عن موازين البشر,

وفي محنة الإمام أحمد بن حنبل عبر فعلًا؛ فهؤلاء الذين تآمروا عليــه؛ كــل من دعى بدعوة تحققت فيها، إبن أبي دؤاد دعا بالفـالج على الـذي يكـذب بأن القرآن مخلوق؛ فأستجيبت فيه وأصيب بالفالج بعد ثلاثة أيـام، الزيـات دعا بأن يُسمر الذي يكذب بأن القـرآن مخلـوق بمسـامير من حديـد ونـار؛ فجاء المتوكل وأقعده على كرسي من حديد وسـمره بسـمامير من حديـد ونار.

ودعا الواثق على الذي يكذب بأن القرآن مخلوق بأن يحرق في الدنيا قبل الآخرة؛ فأصيب الواثق في آخر أيامه بـداء سـقي البطن، فـاجتمع الأطبـاء ولم يجدوا له إلا حل واحد؛ أن يسجروا له تنـور بفحم من أفحـام الزيتـون، ثم يفتحوه وينظفوه من هذا الفحم، ثم يقعدوه فيهـا 6 سـاعات، ثم يخـرج منها ولا يسقى ماء حتى يخرج الماء من دبره، فأجلسوه فيها ستة ساعات ثم أخرجوه منها فأصابته أكاليل في ظهره، فأخذ يصرخ ويولـول طالبًـا أن يردوه للتنور حتى تبرد ناره، فردوه للتنور وما هي إلا سـاعات قليلـة حـتى أخرجوه فحمًـا، وهـذه القصـة رواهـا إبن الجـوزي في كتابـه (المنتظم في

تاريخ الملوك والامم)[178] بعدة أسانيد، وهكـذا كـل طاغيـة يعذبـه اللـه في الدنيا قبل الدنيا والآخرة إما على أيدي عباده وجنه المؤمنين.[179]

(السـادات) في يـوم عرسـه وفي يـوم عيـده خـرج على قومـه في زينتـه وسـط جنـده الـذين يفخـر بهم فمـا اسـتطاعوا أن يغنـوا عنـه شـيء، كـل الجيش ومعه المخابرات الأمريكية لم يستطيعوا أن يمنعـوه من قـدر اللـه الذي أنزله به بالأيدي المتوضأة الطاهرة التي أجتثته في يـوم عيـده، وهي سنة سنها لنا النبي -عليه الصلاة والسـلام- ماضـية إلى يـوم القيامـة شـاء من شاء وأبى من أبى، ونحن لا نستحي من ديننا؛ فنحن إرهابيون في قمة الإرهاب على الباطل وأهله، وأصوليون في قمـة الأصـولية تمسـكًا بكتـاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. كما قال تعالى (تُرْهِبُونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[180] فبنص الآية نحن إرهابيون فلماذا نستحي من ديننا.

الهندوس والمجوس واليهود والنصارى والصـرب لا يسـتحون من تطـرفهم ويمارسون كل يوم هذا التطرف، إلا نحن، فتجد الأخ يخرج في سبيل اللــه ورغم ذلك عنده خوف ولا يريد أن يسـمع الحـق، ويخـاف أن يـدخل الحـق قلبه رغمًا عنه، والذي يفكر بهذه العقلية فليكبر على نفسه أربعًـا، يخشـى أن يسمع كلمة فيعتقدها ويقول أخاف أن يقنعوني بشيء.

أحد الصحابة -الطفيل بن عمرو الدوسي- ذهب لمكة زائرًا فجاءه مشركي قريش وحذروه من النبي عليه الصلاة والسلام، وقالوا لـه إيـاك أن تسـمع من هذا الرجل إن له كلام يذهب العقول والألباب ولم يزالوا به حتى وضـع القطن في أذنيه، والرجل كان له عقل فعاتب ونفسـه وقـال أنـا لي عقـل

---

[178]() كتاب (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لابن الجوزي (11/186)

[179]() قال ابن الأثير في الكامل (7/29): ( في هـذه السـنة تـوفي الواثـق بالله أبـو جعفر هارون بن محمـد المعتصـم ، في ذي الحجـة لسـت بقين منـه ، وكـانت علتـه الإستسقاء ، وعولج بالإقعاد في تَنُّورٍ مُسَخَّن ، فوجد لذلك خفـة ، فـأمرهم من الغـد بالزيادة في إسخانه ففعل ذلك وقعد فيه أكثر من اليوم الأول ، فحمي عليه فـأخرج منه في محفة ، وحضر عنده أحمد بن أبي دؤاد ومحمد بن عبد الملك الزيات وعمـر بن فرج ، فمات فيها فلم يشعروا بموته حتى ضرب بوجهه المحفة).

[180]() سورة الأنفال\164.

وأستطيع أن أميز بين الحق والباطل فما يضرني أن أستمع إليه فما وجدت من كلامه حقًا قبلت به وما وجدت من كلامه باطل رددته، خاصّةً أن الحق له نور فالحق أبلج، وذهب للنبي عليه الصلاة والسلام واستمع له وما هي إلا لحظات حتى وقع الحق في قلبه فأسلم لله رب العالمين.

فالذي يفكر بهذه الطريقة لا يستحق أن يسمى طفل فضلًا عن مجاهد، يجب نتعامل مع دين الله كما هو وليس كما نحب نحن ونشتهي ونريد، البعض يريد أن يهرب من المعركة، وهذه نفوس ضعيفة نقوس جبانة، تريد أن تهرب من المواجهة وتبحث عن حل ليس فيه مواجهة، فيجاهد مع التيار، أما عندما يكون الجهاد ضد التيار فلا يجاهد، فأنت لا تستطيع أن تخادع الله عز وجل فالله عز وجل يعرف وله موازين تختلف عن موازيننا، فهذا هروب وهذه حيدة.

وهذه الأمة ليس لها إلا أنتم، فمن أين يأتيها الجنود؟ هل يأتيها جنود من السماء؟ هذا ليس من سنن الله وإن كان الله قادر كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)[181]، التغيير يجب أن يبدأ منكم ومن بلادكم، هذه هو الدين وهذا هو الذي فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- وسار على دربه السلف الصالح، فلا تخادع نفسك، وقف مع نفسك موقف صريح، واحذر من الهروب.

يقول الشيخ: "**ومن الآيات الدالة على ذلك قوله - تعالى -:** (ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) . (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

**فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي الكبير؟**

**سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك**."

(181) سورة الرعد\ 11.

يقـول تعـالى وصـفًا نفسـه (العلي الكبـير) فيجب أن نثبت للـه -سـبحانه وتعالى- العلو بجميع أنواعه؛ علو الذات وعلو الصـفات وعلـو القـدر وعلـو القهر وعلو المكانة، فنثبت لله جميع أنواع العلو ولا نؤل ولا نعطل.

عنـدما كـان الإمـام الهمـذاني ينـاظر شـيخه أبي المعـالي الجويـني إمـام الحرمين في مسـألة العلـو ألـزم شـيخه بحجـة لا ينكرهـا أحـد من البشـر بالفطرة فهو كان تلميذًا فطنًا؛ فقال له: يا شيخ إترك مـا تحـدثنا بـه ولكن أخبرني عن العلو الذي يجده العارف في قلبه عندما يقول يـا رب، فالـدين فطرة واضحة، ولو خلا كل منا مع نفسه في ساعة صدق لعرف الحق.

فهل لهؤلاء المشرعين صفة العلو؟ بل هم أخس الخلق ويعرفون ذلك من أنفسهم؛ شواذ مجرمون، آثمون، ما تركوا دنية تسـتحي منهـا الفطـرة إلا وقعوا عليها، لا حياء ولا خلق ولا دين، ثم ينصـبون أنفسـهم أربابًـا من دون الله سبحانه وتعالى. فهم قمة الإنحطاط وليسوا في علو.

يقول الشيخ: "**ومن الآيات الدالة على ذلك قوله - تعـالى -:** (وَهُـوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْـدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِـرَةِ وَلَـهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْـهِ تُرْجَعُـونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ مَنْ إِلَـهٌ غَيْـرُ اللَّهِ يَـأْتِيكُمْ بِضِـيَاءٍ أَفَلَا تَسْـمَعُونَ قُـلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَـلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَـارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ مَنْ إِلَـهٌ غَيْـرُ اللَّهِ يَـأْتِيكُمْ بِلَيْـلٍ تَسْـكُنُونَ فِيـهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ وَمِنْ رَحْمَتِـهِ جَعَـلَ لَكُمُ اللَّيْـلَ وَالنَّهَـارَ لِتَسْـكُنُوا فِيـهِ وَلِتَبْتَغُـوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

**فهل في مشرعي القـوانين الوضـعية من يسـتحق أن يوصـف بأن له الحمد في الأولى والآخرة، وأنه هو الذي يصـرف الليـل والنهار، مبينا بذلك كمال قدرته، وعظمة إنعامه على خلقه.**

**سـبحان خـالق السـماوات والأرض - جـل وعلا - أن يكـون لـه شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه.**"

فهذه صافت من تفرد بالحكم؛ فهل من هـؤلاء من لـه الحمـد؟ وهـل منهم من له أدنى مشاركة في الليل والنهار؟ بل هم ليلهم نهار ونهارهم ليل من الخمر التي يشربونها,

هناك قصة طريفة جدًا تبين لنا مقـدار البشـر، حصـلت مـع أعظم الخلفـاء العباسـيين وأصـلحهم هـارون الرشـيد، لا يمكن أن نقـارن هـارون بهـؤلاء الطغاة بل حاشا لله أن نقارن الحجاج بهؤلاء الطواغيت، فالحجـاج بـالنظر إلى هؤلاء ولي من أولياء الله الصالحين، فهؤلاء أصلًا كفرة مرتدون زنادقة وطابور خامس في هذه الأمة، فمن الظلم أن نقار الحجاج بهؤلاء الحثالـة، فالحجاج لم يبـدل ولم يشـرع كمـا سـيأتي معنـا عنـدما نتكلم عن أثـر إبن عباس رضي الله عنهما؛ ورغم ذلـك قيـل فيـه مـا قيـل من القـدح والـذم، فقارن بين الحجاج وبين هؤلاء.

تقابل هارون الرشيد مـع (بهلـول) وهـو رجـل مشـهور بـالجنون وكـان من العباد الزهاد الذين هاموا على وجوههم وكان ينطق بالحكمة، ترجم له ابن الجوزي في كتابه، سأله هـارون الرشـيد بهلـول أن ينصـحه، فقـال لـه: يـا هارون تخيل أنك في فلاة وامتنع عنك الماء وبلـغ بـك العطش مبلغًـا؛ هـل كنت تشتهي أن كوب الماء بنصف ملك؟

فقال له هارون: إي والله. [182]

فقال له: تخيل أن هذا المـاء بلـغ مثانتـك وأصـابك حبس البـول؛ هـل كنت تشتهي خروج هذا الماء بنصف ملكك الآخر؟

فقال هارون الرشيد: إي والله.

فقال له: فانظر إلى ملك لا يساوي عند الله شربة ماء!

---

[182]() بداية الملف الحادي عشر.

فالدنيا كلها لا تساوي عند الله جناح بعوضة، وهذا الضعيف لا يملك لنفسه شيء، أحد الصالحين ظن بنفسه الصبر فقال الله ابتليني بما شئت، فأصابه الله بالقرحة.

يقول الشيخ: "**ومن الآيات الدالة على ذلك قوله - تعالى -:** (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

**فهل في أولئك من يستحق أن يوصف بأنه هو الإله المعبود وحده، وأن عبادته وحده هي الدين القيم؟**

**سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا**.

**ومنها قوله - تعالى -:** (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) .

**فهل فيهم من يستحق أن يتوكل عليه، وتفوض الأمور إليه؟**

**ومنها قوله - تعالى -:** (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

فهل **في أولئك المشرعين من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى؟ وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه؟ لأن الذنوب لا يؤاخذ بجميعها إلا في الآخرة؟ وأنه لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون؟**

**سبحان ربنا وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله**. ".

قال تعالى: (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) فتحكيم شرع الله هو الـدين القيم لا تحكيم القوانين الوضعية، فلا يستطيع أحـد أن يقـول أن القـوانين الوضـعية هي القـوانين الـتي أنزلهـا اللـه تعـالى، أو أن تلـك القـوانين الوضـعية مخالفـة للهـوى، أو أن تلـك القـوانين الوضـعية يقص مشـرعها الحـق وهـو خـير الفاصـلين، بـل هي شـريعة الشـيطان وشـريعة الهـوى وشـريعة العمى وشـريعة الضـلال وشـريعة الباطـل وشـريعة الظلمـات وشـريعة العـداوة والبغضاء.

يقول الشـيخ: "**ومنها قولـه - تعـالى -:** (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَـقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) .

**فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنـه يقص الحـق، وأنـه خـير الفاصلين؟**

**ومنها قوله - تعالى -:** (أَفَغَيْـرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًـا وَهُـوَ الَّذِي أَنْـزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِـالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا).

**فهـل في أولئـك المـذكورين من يسـتحق أن يوصـف بأنـه هـو الذي أنزل هذا الكتـاب مفصـلا، الـذي يشـهد أهـل الكتـاب أنـه مـنزل من ربـك بـالحق، وبأنـه تمت كلماتـه صـدقا وعـدلا - أي صدقا في الأخبار، وعدلا في الأحكـام - وأنـه لا مبـدل لكلماتـه وهو السميع العليم؟**

**سبحان ربنا، ما أعظمه، وما أجل شأنه**".

قال تعـالى: (وَالَّذِينَ آتَيْنَـاهُمُ الْكِتَـابَ يَعْلَمُـونَ أَنَّهُ مُنَـزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِـالْحَقِّ)، والذين يتبعون القوانين الوضعية يزعمون بلسان الحـال أو بلسـان المقـال أنهـا أنـزلت من عنـد عزيـز حكيم، فـإذا رضـيت لنفسـك نظامًـا وتشـريعًا لحياتك فأنت تمامًا مثل الذي يزعم أنها شريعة النجاة والحق والهدى وكل

الصفات التي تتصف بها شريعة الله، فكأنك تزعم أنها أنزلت من عند الله، كما أن الذي يتبعون حكم الله يوقنون أنه نزل من عند الله.

يقول الشيخ: "**ومنها قوله - تعالى -:** (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْـزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) .

**فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟**

**سبحانه - جل وعلا - أن يكون له شريك في التحليل والتحريم**".

والذي يشرع فيحلل ويرحم هو تمامًا كالذي يزعم أن بيده الرزق، فهي دعوى أن له الرزق والخلق، فالذي أوجد هذا الرزق هو وحده الذي له الحق بالتحليل فيه والتحريم وأن يتصرف فيه، يقول تعالى (قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ) فهل أعطاهم الله الإذن أن يشاركون في حكمه؟ هم فعلًا أخذا الإذن لكن من شياطينهم ومن إبليس عليه لعنة الله.

بهذه الكلمات النفيسة يتبين لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله مناقضة واضحة لا لبس فيها لتوحيد الأسماء والصفات، وأن الذي يعطي لنفسه حق التشريع هو يعطي لنفسه ويسبغ عليها هذه الصفات التي مرت معنا، فهذه الصفات هي التي جعلت الله سبحانه وتعالى يتفرد بحق التشريع، والمنازعة في الحكم التشريع تعني المنازعة في تلك الصفات.

فمن مجمل الوجه الأول والوجه الثاني يتبين لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يناقض توحيد الأسماء والصفات مناقضة واضحة، كما أنه يناقض توحيد الربوبية مناقضة واضحة ، وكما أنه يناقض الشاهدتين مناقضة واضحة، وكما أنها يناقض مفهوم الدين مناقضة واضحة.

## ثالثًا: منزلة الحاكمية من توحيد الألوهية

### تعريف توحيد الألوهية:-

ونعرف توحيد الألوهية بأنه إفراد الله تعالى بالعبادة، وهذا هو التعريف الجامع المانع للنوع الثالث من أنواع التوحيد.

فالإله على الصحيح هو المعبود بحق كان أو بباطل، وقد تكلمنا عن هذه النقطة من قبل عندما تكلما عن منزلة الحاكمية من شهادة أن لا إله إلا الله، وقلنا الصواب أن الإله هو المعبود بحق كان أو بباطل خلافًا لأهل الكلام الذي عرفوا الإله بأنه الرب المبدع الخالق، فقصروا في تعريفهم للإله على النوع الأول لأنواع التوحيد؛ أي قصروه على توحيد الربوبية، وهذا الكلام في غاية البطلان.

وعلى هذا فالمراد بتوحيد الألوهية هو إفراده الله -سبحانه وتعالى- بالعبادة، بكل العبادات، فكل ما يسمى عبادة لابد أن يُفرد به المولى سبحانه وتعالى، سواء في ذلك العبادات الظاهرية أو العبادات القلبية الباطنية، فالمؤمن الموحد هو من أفرد الله -سبحانه وتعالى –بشتى أنواع وصور العبادات؛ الظاهرية منها والباطنية، ولا يستثنى من ذلك أي عبادة، فكل ما يسمى عبادة هو حق خاص لله تعالى لا يشاركه فيه أي مخلوق من مخلوقاته.

### إنحراف أهل البدع في تعريف التوحيد ومفهوم الإله:-

إلا أن هذا المفهوم تعرض للإنحراف على مدار التاريخ البشري، وهذا الإنحراف قد مرّ معنا عند حديثنا عن توحيد الربوبية، ونقصد به الإنحراف في مفهوم التوحيد؛ حيث ظهرت فئام كثيرة من البشر حصرت مفهوم التوحيد على النوع الأول فقط أي على توحيد الربوبية وأخرجت منه توحيد الألوهية؛ مع العلم أن توحيد الألوهية هو المقصد الأساسي للتوحيد ككل، أو الترجمة العملية لإفراد و وحدانية الله سبحانه وتعالى.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية مشيرًا لهذا الإنحراف الـذي وقـع في مفهـوم التوحيد:-

"ليس المراد بالتوحيد مجـرد توحيـد الربوبيـة، وهـو اعتقـاد أن اللـه وحـده خلق العـالم، كمـا يظن ذلـك من يظنـه من أهـل الكلام والتصـوف، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد، ويظن هؤلاء أنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيـد، ويظن هـؤلاء أنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقـد فنـوا في غايـة التوحيـد، وكثـير من أهـل الكلام يقول: التوحيد له ثلاث معان، وهو: واحد في ذاتـه لا قسـيم لـه، أو لا جـزء له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له.

وهذا المعني الذي تتناوله هذه العبارة فيها ما يوافق مـا جـاء بـه الرسـول صلي الله عليه وسلم، وفيها ما يخالف ما جـاء بـه الرسـول، وليس الحـق الذي فيها هو الغاية التي جاء بها الرسول، بل التوحيـد الـذي أمـر بـه أمـر يتضمن الحق الـذي في هـذا الكلام وزيـادة أخـري، فهـذا من الكلام الـذي لبس فيه الحق بالباطل وكتم الحق.

وذلك أن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالي من الصـفات، ونزهـه عن كل ما ينزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء ـ لم يكن موحـداً، بـل ولا مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فيقر بأن الله وحده هو الإله المسـتحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له." اهـــ.[183]

فلو كان المراد من التوحيد هو توحيد الربوبية فقط لكان مشـركي قـريش مؤمنون موحدون، وقس على ذلك كافة الطوائف التي إنحرفت عنه منهج الله، ونحن قررنا من أن توحيد الربوبية لم تنكره طائفة من البشـر، فعلى هذه تُعتبر كل الطوائـف الـتي إنحـرفت عن منهج اللـه مؤمـنين موحـدين؛ ولكن الأمر ليس على هذا النحو.

---

[183]() كتاب (درء تعارض العقل والنقل) لإبن تيمية 1\225.

أهل الكلام وأرباب التصوف عندما عرفوا الإله قالوا هو الصانع المدبر الخالق المتصرف، ولم يعرفوه على أنه المعبود. فهؤلاء جعلوا غاية التوحيد الذي يسعى إليه العبد هو توحيد الربوبية وهذا إنحراف كبير، ولهم في ذلك دليل يستدلون به وهو قوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)[184]، رغم أن هذا الدليل هو نصٌ في إثبات توحيد الألوهية وليس العكس.

ويعرف توحيد الألوهية بتوحيد العبادة، ويعرف كذلك بالتوحيد العملي الإرادي أو بتوحيد الطلب والقصد، يعرف بتوحيد العبادة لأنه المطلوب فيه من العبد أن يفرد الله بشتى أنواع العبادة، ويعرف بتوحيد الطلب والقصد لأنه المراد فيه أن يفرد العبد ربه تعالى بالطلب والقصد فلا يشرك في طلبه ولا قصده أحد من خلقه، وكذلك يعرف بالتوحيد الإرادي العملي لأن المطلوب فيه من العبد أن يفرد الله  تعالى بإرادته وعمله، فلا يشرك أحد من الخلق بإرادته بوجه من الوجوه.

**توحيد الألوهية ومنه الحاكمية هو حقيقة الصراع بين الرسل وأقوامهم:**

وكما تكلمنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية ومن توحيد الأسماء والصفات نتكلم عن منزلتها في توحيد الألوهية؛ والأمر على النقيض تمامًا؛ ففي حين أن المشركين  وأقروا بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات؛ نجد أنهم أبوا ونازعوا في توحيد الألوهية منازعةً هي التحقيق السبب الرئيس للصراع  بين الرسل وأقوامهم .

فحقيقة الصراع قديمًا وحديثًا بين الحق الباطل ليست حول إثبات وجود الله -سبحانه وتعالى-وليست حول أسمائه وصفاته وإنما حول تفرده - سبحانه وتعالى- بالعبادة؛على المفهوم الشامل للعبادة كما سيأتي معنا.

---

[184] سورة الأنبياء\22.

نقول كانت وحيد الألوهية السبب الرئيسي لـنزاع والخلافـة والمنازعـة بين الرســل وأقــوامهم، كــان كــذلك في القــديم وهــو كــذلك الآن، فالســبب الرئيسي للصراع بين الحق والباطل ليس حول معرفة وجود اللـه سـبحانه وتعالى، وليس معرفة الله بأسمائه وصفاته، وإنما حول تفرد اللـه-سـبحانه وتعالى- بالسلطة المطلقة الأمر؛ فهل الأمر لله سبحانه وتعـالى أو للبشـر أو الأمر مشترك بعضه لله وبعضه للبشر؟.

قال تعالى: (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ).

فالقوم لم ينازعوا في إثبات وجـود اللـه، ولم ينـازعوا في إثبـات أسـمائه وصفاته، وإنما نازعوا في إفراده بالسلطة، وهذه هي النقطـة الـتي حـدث بها النزاع في القديم؛ وهي النقطة التي يتجدد حولهـا الصـراع في العصـر الحديث، لأن قول الرسل قولوا لا إله إلا الله، يعني تجريـد كـل السـلطات وكـل الإختصاصـات وكـل أنـواع وصـور العبوديـة من تلـك الأنـداد والآلهـة المزعومة وإعطائها حقًا خالصًا لله تعالى، وهـذا مـا لا يرضـاه المشـركون في كـل عصـر ومصـر، ولـذلك قـالوا فيمـا يحكي عنهم المـولى سـبحانه وتعالى في كتابه (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ)[185].

فهم تعـودوا أن يقسـموا ويبعضـوا الإختصاصـات فيقولـوا هـذه للـه وهـذه لشركائنا، وهذا هو الأمر الذي جاءت عقيـدة التوحيـد لتهدمـه من أساسـه، فلا إله إلا لله تعني إفراد المولى -سبحانه وتعالى- بشتى أنواع السـلطات، فكل ما يختص بالله -سبحانه وتعالى- لابد أن يفرد بـه، ولا ينازعـه فيـه أي ندٍ أو أي إله من الأنداد والأرباب والآلهة المزعومة.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية كمـا في مجمـوع فتـاواه المجلـد الثـالث صـ 91: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشـركا، ومن لم يستسـلم لـه كـان مسـتكبرا عن عبادتـه، والمشـرك بـه

[185]() سورة ص \5.

والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام لـه وحـده يتضـمن عبادتـه وحـده وطاعته وحده.". [186]

فكلا الصنفين المستكبر عن العبادة والمشرك فيها مع اللـه غـيره؛ كلاهمـا في الحكم سواء، والتوحيد كما ذكر الشيخ هو الإستسلام له وحده يتضـمن عبادته وحده وطاعته وحده، فليس موحد من يطيع الله ثم يطيع معه غيره في خلاف طاعته الله، بل هذا شرك أكبر كما سيأتي معنا.

فالإسلام يتضمن أن تفرد الطاعة للـه تعـالى وحـده كمـا يتضـمن أن تفـرد العبـادة لـه وحـده، والإشـراك في العبـادة يسـاوي الإشـراك في الطاعـة، والإشراك في الطاعة يساوي الإشراك في العبـادة، و كلاهمـا شـرك أكـبر مخرج عن ملة التوحيد.

وعلى هذا فقضية الرسل مع أقوامهم وحقيقة الصراع بين الحـق والباطـل ليست حول المعرفة والتصديق، فـالقوم كـانوا يعرفـون وكـانوا يصـدقون؛ وإنّما حول مقتضيات هذه المعرفة وهذا التصديق.

حقيقـة الصـراع بين الرسـل وأقـوامهم وبين الحـق والباطـل هـو حـول الإستسـلام والإنقيـاد والإذعـان والقبـول لحكم اللـه ورسـوله، فهـذه هي حقيقـة الصـراع في القـديم في الحـديث، وليس للصـراع أي صـورة-على التحقيق- إلا هذه الصورة، وليس أبـدًا حـول المعرفـة والتصـديق؛ فـالقوم يعرفون ويصدقون، بل قد تكـون هـذه المعرفـة وهـذا التصـديق في أعلى درجاته، قد يكون معرفًـةً يقينيـة، وقـد يكـون تصـديقًا يقيـني، ولكن نقطـة الصراع حول المنازعـة أي لأيهمـا يكـون الحكم والسـلطة؟ للـه أم للأنـداد والشركاء؟

فهذه هي النقطة التي حصل بسببها الصـراع بين الرسـل وأقـوامهم، وهي النقطة التي يحصل بها الصراع اليوم بين أهـل الحـق وأهـل الباطـل، قـال

---

[186]() مجموع فتاوى إبن تيمية 3\91.

تعالى (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)[187]، فردوا وأبوا واستكبروا عن حكم الله وحكم رسوله.

فالقضية في صف الرسل وأتباعهم؛ محبة الحق وابتغاؤه والإذعان والقبول له، وفي صف المشركين والكافرين والطواغيت؛ كراهية الحق والإعراض عنه والصدد عنه وقدم القبول له، كما قال تعالى (لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)[188]؛ فهم بالفعل كارهون لما أنزل الله، كما قال تعالى: (لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)[189]، ويقول تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)[190].

فهم كارهون لما أنزل الله، يعرفون الله بأسمائه وصفاته ويعرفون الرسل بأوصافهم وبكتبهم؛ ولكن على التحقيق القضية هي كراهية ما جاء به هؤلاء الرسل من الأحكام التي تلزمهم أن يفردوا الله تعالى بشتى أنواع الإختصاص، فهذه هي الأمور التي حصل من أجلها الصراع في القديم وفي الحديث.

**مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية:**

أما عن مناقضة الحكم بما أنزل الله لتوحيد الألوهية فهي من ثلاثة أوجه؛ وكلها ترجع للمفهوم الذي قررناه ولكن نفصل في كل وجه على حدة.

**الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية: [الحكم والتحاكم عبادة لله تعالى فصرفها لغير الله شرك أكبر مناقض لتوحيد الألوهية]:-**

الوجه الأول الذي به يتبين لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناقض مناقضة واضحة مع توحيد الألوهية هو تعريفنا للعبادة، والتي عرفها شيخ الإسلام

---

[187]() سورة الأنعام\33

[188]() سورة الزخرف\ 78.

[189]() سورة الزخرف\ 78.

[190]() سورة محمد \9.

إبن تيمية أنها: كل ما يحبـه اللـه ويرضـاه من الأعمـال والأقـوال الظـاهرة والباطنة.

فمقتضى هذا التعريف أنه ليس هناك جزئية أو مفردة من جزئيـات الحيـاة تخرج عن هذا التعريف، فكل جزئيات الحياة ومفرداتها تنتظم وتـدخل في معنى العبودية؛ كل حركة وكل سكنة وكل قول وكـل فعـل لابـد أن يكـون عبادة خالصةً لله سبحانه وتعالى.

والله -سبحانه وتعالى- وضح لنا هذه القضـية بغايـة الوضـوح؛ قـال تعـالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَـايَ وَمَمَـاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ، لَا شَـرِيكَ لَـهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[191]، فحتى موتـك لابـد أن يكـون عبـادة لله تعالى وليس حياتك فقط، فأنت -كما قلنا من قبـل- وقـف للـه تعـالى، وهذه هي الصفة الصحيحة للعبادة، وهذه هي الصفة التي خلقـك اللـه من أجلهـا، قـال تعـالى (وَمَـا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُـدُونِ)[192]، أي عبـادة حقيقية وليس عبادة يشترك فيها مع الله غيره محاداةً ومعاداةً له تعالى.

وهـذا فـالتبعيض النتن بين الشـعائر والشـرائع أو بين الأنظمـة الـتي تحكم الناس وبين العبادات هو أمر باطـل بطلان كبـير، فكـل منـاحي الحيـاة من شعائر العبادات والأمور الإقتصادية والأمور السياسية والأمور الإجتماعيـة - إلى غيرهـا من منـاحي النشـاط البشـري- كلهـا لابـد أن تخضـع لمفهـوم العبادة، فكما أنك تمارس العبادة في صلاتك وفي حجك وفي صومك وفي أذكارك وفي دعوتك؛ فكذلك يجب أن تمارس العبادة في إتباعـك لتشـريع الله؛ سواء في السياسية أو الإقتصاد أو الحرب أو السلم وفي سـائر هـذه الأمور، فكلها عبادة لله -سبحانه وتعالى- ولا فرق بين هذا النوع وبين ذلك النوع.

---

[191] سورة الأنعام\162.
[192] سورة الذاريات\56.

فمن تلك العبادات التي يفرد بها المولى سبحانه تعـالى -بالإضـافة للأنـواع المعروفـة من النـذر والـذبح والـدعاء والإسـتغاثة- كـذلك من ضـمن تلـك العبادات عبادة الحكم والتحاكم، ونحن ذكرنا من قبل في هذا آيـات كثـيرة عندما تكلما عن توحيد الأسـماء والصـفات؛ فـالحكم عبـادة كمـا أن الـذبح عبادة وكما أن الصلاة عبادة وكما أن الصوم عبادة.

فكما أن تلك العبادات يجب تفـرد للمـولى سـبحانه وتعـالى فكـذلك هنـاك عبادة أخرى مغيبة عن أذهان كثير من الناس إلا من رجم ربي وهي عبـادة الحكم والتحاكم، قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)[193] أي ملك خـاص وعبـادة خاصة لله -سبحانه وتعالى- يجب أن يفرد بها، وكما أننا نكفر الذي يشــرك بدعاء الله غـيره، ونكفـر الـذي يشـرك في ذبيحتـه مـع اللـه تعـالى غـيره، ونكفــر الــذي يســتغيث بغــير اللــه؛ يجب أن نكفــر الــذي يصــرف الحكم والتحاكم لغير الله.(..).

والمولى -سبحانه وتعالى- وضّح لنا هذا المفهوم غاية التوضيح فقال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)[194]، فانظر وتفكر هذه الآيـة؛ اللـه -عز وجل- قـرر هـذا الأمـر؛ أن الحكم لـه وحـده، ثم عقب على ذلـك بـأن مضمون العبادة الصحيح يقتضي منك أن تفرد وحده بـالحكم، فعقب بـذكر العبادة بعد أن قرر هذا الأمر، أي عقب بـذكر أن العبـاد لـه وحـده بعـد أن قرر أن الحكم لـه وحـده لأنـه تعـالى يخبرنـا أن مقتضـى إفـراده بالعبـادة يقتضي أن تفرده بالحكم، والعكس بـالعكس أن مقتضـى الشـرك بـالحكم يقتضي أنـك تكـون مشـركًا في عبادتـه، ثم عقب (ذَلِـكَ الـدِّينُ الْقَيِّمُ)[195]؛ فليس هناك دين لله غير هذا الدين.

---

[193]() سورة يوسف\40.
[194]() سورة يوسف\40.
[195]() سورة التوبة\ 36.

بل في آيـات أخـرى يقـول اللـه تعـالى (قُـلْ إِنَّمَـا أُمِـرْتُ أَنْ أَعْبُـدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ)[196]؛ وفي المقابل في بيانه للحاكمية وأنهـا من مفهـوم العبـادة يقـول تعـالى (وَلَقَـدْ بَعَثْنَـا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَسُـولًا أَنِ اعْبُـدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـوا الطَّاغُوتَ)[197]؛ ونحن بيّـنا من قبل أن من معاني الطاغوت الحاكم بغير ما أنـزل اللـه؛ فهـو طـاغوت بنص قولـه تعـالى (يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطاغوت)[198].

فضع هذه الآية الـتي تتكلم عن العبـادة (قُـلْ إِنَّمَـا أُمِـرْتُ أَنْ أَعْبُـدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ)[199]؛ وضع الآية التي تتكلم عن الحاكمية بالمفهوم الذي فصـلناه بطاغوت الحاكمية (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُـولًا أَنِ اعْبُـدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـوا الطَّاغُوتَ)[200]، فكما أن الشرك بالله في صورته الظاهرة شركٌ لا خلافــة فيه؛ فكذلك صورته في الحكم بغير ما أنزل والتحاكم لغيره شـرك أكـبر لا خلاف فيه.

وفي آيات أخرى في سورة النور يذكر اللـه تعـالى فيهـا صـفات المؤمـنين فقال فيها (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُـدُوهَا)[201]، فبمفهـوم المخالفـة أن الذي لا يجتنب الطاغوت فيؤاكله ويشـاربه ويخالطـه ويصـبح جـزءًا من نظامه التشريعي؛ فقد وقع في عبادة هذا الطاغوت.

فالذي لا يجتنب الطاغوت فحكمه على ضوء هـذه الآيـة الصـريحة أنـه قـد وقع في عبادة الطاغوت؛ سواء كان عـدم الإجتنـاب في المشـاركة أو في المخالطة أو في أن يصبح جزءًا من نظامه؛ فما بالك بأن يتحاكم إليه؟ وما بالك بأن يُنفذ حكمه؟ فهذا ليس عـدم إجتنـاب فحسـب بـل هـذا طـاغوت بنفسه.

---

[196]() سورة الرعد\36.
[197]() سورة النحل\ 36.
[198]() سورة النساء\60
[199]() سورة الرعد\36.
[200]() سورة النحل\ 36.
[201]() سورة الزمر\ 17.

فالآية صريحة في أن مخالطة الطاغوت بالتعظيم وبالمؤانسة وبالمؤاكلة وأكبرها وأعظمها الخضوع لحكمه وإنفاذ حكمه؛ عبادة لهذا الطاغوت.

بل المولى -سبحانه وتعالى- وفقًا لهذه المفاهيم ووفقًا لهذا المعنى يقرر لنا أن الإشراك في حكمه تمامًا مثل الإشراك في عبادته؛ سواء بسواء، فليس هناك أدنى فرق بين من يشرك في عبادة الله في الصورة الظاهرية فيخضع ويسجد ويصلي وصوم لصنم أو وثن؛ ليس هناك فرق بينه وبين الذي يشرك في حكمه سبحانه تعالى؛ فيخضع لحكم غير الله ويتحاكم لحكم غيره، لأن كلا الصورتين عبادة يجب أن يُفرد بها المولى سبحانه وتعالى.

ويقرر لنا الله -سبحانه وتعالى- كلا المعنيين في سورة واحدة هي سورة الكهف، فيقول في باب تقرير الشرك في الحكم (ولا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)[202] ، فهذه الآية تتحدث عن الشرك في الحكم، وفي قراءة إبن عامر أحد القراءات العشرة (ولا تُشرِك في حكمه أحدًا) بصيغة النهي، ثم بنفس السورة يتحدث المولى- سبحانه وتعالى- عن شرك الشعائر فيقول في آخر سورة الكهف (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)[203]، فالشرك في العبادة مثل الشرك في الحكم وليس هناك فرق بينهما.

يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: " ويفهم من هذه الآيات، كقوله: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)[204] ، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله "اهـ.[205]

بل يقول الشيخ: "الإشراك بالله في حكمه والإشراك بالله في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينها البتة، فالذي يتبع نظام غير نظام الله وتشريع غير تشريع الله –أو غير ما شرعه الله- وقانون مخالف لشرع الله من

---

[202] سورة الكهف\26.
[203] سورة الكهف\ 110.
[204] سورة الكهف\26.
[205] كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) 3\259.

وضع البشر معرضًا عن نور السماء الذي أنزله على رسوله؛ من كان يفعل هذا هو ومن ومن كان يعبد الصنم و يسجد للوثن لا فرق بينها البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، كلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته وهذا أشرك به في حكمه، كلاهما سواء"[(206)].

فيقول الشيخ أنه لا فرق بين الإشراك في هاتين الصورتين؛ فكلاهما عبادة، فلماذا التبعيض؟

بل يقول الشيخ أن الذي يتحاكم إلى تلك القوانين الوضعية هو تمامًا مثل الذي يسجد للصنم والوثن؛ تلك الصورة الفَجَّة للشرك كالسجود لهبل واللات وتلك الآلهة الباطلة، فهذه الصورة لا تختلف نهائيًا عن الصورة الحديثة إلا في الشكل؛ أما في المضمون فكلامها شرك بالله.

فكما أننا نحكم حكمًا قطعيًا يقينيًا لا نتوقف فيه بكفر من يسجد للصنم أو الوثن؛ كذلك يجب أن نحكم حكمًا يقينيًا على أن الذي يتبع تلك التشريعات وهو يعلم أنهما مخالفة لما أنزله الله وحكم بها رسوله -عليه الصلاة والسلام- نحكم أنه كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة، وليس هناك فرق بينه وبين الذي يسجد للصنم، والفرق الوحيد أن الصورة الأخيرة فجة، فالجميع يتفق معك أنها كفر بينما لا يتفقوا معك على الوجه الأول؛ والسبب هو الإنحراف والدخل الذي أصاب مفهوم العبودية.

فلو أن مفهوم العبودية ظل نقيًا كما قرره الله تعالى وكما عرضته الرسل لما حدث هذا الغبش في التصور، وإنما جاء هذا الغبش في التصور نتيجة لإنحراف مفهوم العبودية، ونتيجة لحصر مفهوم العبودية في تلك العبادات والشعائر من الصلاة والصوم والزكاة والنذر والدعاء، أما الحكم الذي هو الترجمة العملية للعبودية فمنهم من أخرجه من مفهوم العبودية،

---

[206]() هذا الكلام بنصه غير موجود في أضواء البيان بل في كتاب (العذب النمير من مجالس الشيخ الشنقيطي في تفسيره 5\440) وهو تفريغ لدروس الشيخ، والكلام مسجل صوتًا.

وعلى التحقيق كلاهما عبادة لله تعـالى، والعكس بـالعكس كلاهمـا صـرفه لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملـة وعبـادة لغـير اللـه؛ والفـرق أن هـذا عبد حجر وصنم ووثن وهـذا عبـد بشـرًا وطـواغيت من دون اللـه، أمـا في الجوهر فلا فرق بينهما؛ لا في القديم ولا في الحديث.

**من التناقض البين التركيز على شـرك النسـك وإهمـال النكـير على شرك الحكم:**

وهنا مسألة نريد أن ننبه عليها؛ وهي أننا كمـا نشـدد النكـير على من يـذبح لغير الله، ونشدد النكـير على الـذي يـدعوا غـير اللـه، ونشـدد النكـير على الذي يستغيث بغير الله، ونشدد النكير على الـذي يطـوف بـالقبور ويـدعوا الأموات؛ فكمـا أننـا نشـدد النكـير على هـؤلاء يجب أن نشـدد النكـير على الذين يتبعون غير نظـام اللـه تعـالى، وعلى الـذين يتبعـون غـير حكم اللـه وحكم رسوله. وإلا وقعنا في تبعيض الدين، وتبعيض مفهوم التوحيد وتوحيد الألوهية.

ونحن لا ننـازع أبـدًا -حاشـا للـه- أن تلـك العبـادات من النـذر والـدعاء والإسـتغاثة والـذبح والنـذر والتوكـل والطـواف حـق للـه وأنهـا من توحيـد الألوهية، فالتوحيد يجب أن يصان عن أدنى شبهة سواء في تلـك العبـادات أو في التحاكم، فهذا شرك أكبر وهذا شـرك أكـبر، ولكن الـذي ننـازع فيـه وننكره هو هذا التبعيض وعـدم الإنصـاف في المعاملـة مـع مفـاهيم الـدين لأمر يراد، فمفاهيم يراد لها أن تنتشر ومفاهيم يراد لها أن تتغير.

ولك أن تنظر إلى كمية المؤلفات التي تتحدث عن هذه الصـور من شـرك الشعائر كالذبح والدعاء والتوكل والإستغاثة، تجد أنها مؤلفات كثـيرة جـدًا، ثم انظر إلى المصنفات التي أفردت للحديث عن موضـوع الحاكميـة، تجـد أنها بجانب الكتب الأولى تعد قليلة جدًا، بل أقـل من القليـل، خاصـة الـتي أبتغي بها وجه الله تعالى وقصد بها الحق.

فلماذا هذا التبعيض في دين الله؟

ولماذا تصنف المصنفات في هذه الأنواع من العبادة ويترك موضوع الحكم بغير ما أنزل الله تعالى؟

يقول الشيخ عبد الله عزام في كتابه مفهوم الحاكمية صـ 68 مخاطبًا مجموعة من الشباب:

"أنتم تركزون على شرك الأموات ولا تركزون على شرك الأحياء، تركزون على الذين يذهبون إلى قبر الشيخ البدوي والجيلاني ويتمسحون بقبورهم وتتركون الحكّام الطواغيت الذين يعبدون الناس لأنفسهم يدعون الألوهية عمليًا دون أن يتفظوابها"ا.هـ.[207]

وهذا أمر صحيح، فلماذا يُركَّز على شرك القبور ويُترك شرك الأحياء؟

ونحن قلنا أن شرك القبور شرك أكبر مخرج من الملة ولا ننازع في هذا، ولكن كما تحارب هذا فحارب ذالك أيضًأ، فلماذا التبعيض؟

والسبب معروف وهو أن هذه المزارات وهذه القبور التي تعبد من دون الله ليس هناك من يحميها ويحرسها ويفرض تلك المعتقدات الباطلة بالقوة، فلو أن هناك من يفرض تلك المعتقدات الباطلة بالقوة ويدافع عنها لأحجم كثير من الناس -إلا من رحم ربي- عن الإنكار، أما شرك الأحياء فهناك من يدافع عنه من الطواغيت وأعوانهم والشرط والمخابرات، فالذي ينكر سيدفع ضريبة إنكاره، فلا يتجرأ إلا من رحم ربي، رغم أن هذه عبادة وهذه عبادة، وهذا شرك وهذا شرك.

**شرك الحكم أعظم ضررًا على الأمة من شرك النسك:-**

رغم أنّنا لو نظرنا إلى شرك الأحياء وشرك الطواغيت لوجدنا أمورًا لا نجدها في شرك الأموات وشرك القبور، وإن كان كله شرك وكله مخرج من الملة ولكن هناك أمور موجودة في شرك الأحياء وشرك القصور لا توجد في شرك الأموات:

---

[207] لم أطلع على نص كلام الشيخ عبد الله عزام.

**أول هذه الأمـور:** أن شـرك الأحيـاء يتخـذ قـوة تنفيذيـة تُخضـع النـاس بالقوة، وتعمل على فتنة الناس على دينهم قهرًا جبرًا، أما شـرك الأمـوات فالذي يدعوا له لا يستطيع أن يجبرك على أن تدعوا غير اللـه، ولا على أن تطـوف بقبـورهم، ولا على أن تستنصـر بهم وتتوكـل بهم، أمـا في شـرك الأحياء وشرك القصور وشرك الطواغيت فهم لا يدعوك أن تعبد اللـه حـق العبادة، ولا يتركوك أن تتحاكم لشرع الله، ولا يدعوك أن تجتنب الربا، بــل لابد أن يغمسوك في الشرك.

فشرك الأحياء يتخذ سلطة تنفيذية؛ سواء كانت تلـك القـوة رغبًـا أو رهبًـا، سواء كانت عن طريق المال والمناصب والجاه وشـراء الـذمم والمتـاجرة بالـدين أو كـانت رهبـةً بـالقوة والسـيف والسـلاح، فلا يـدعوك أن تتحـاكم لشرع الله وتجتنب قوانينهم، وهذا الأمر لا نجده في شرك الأموات.

**النقطة الثانية:** أن شرك الأموات ضـرره في المقـام الأول ضـررًا لازم على صاحب- أي هذا العبد الذي إقترف الشرك- ولا يتعداه إلى غـيره، أمـا شرك الأحياء فهو في المقام الأول مُتعدّي؛ ليس لفـرد أو طائفـة فحسـب بـل مُتعـدّي لمجمـوع الأمـة، فهـذه القـوانين مـا جـاءت إلى ديـار الإسـلام والمسلمين إلا لترد الناس عن دينهم، وقد بيّنّا هـذه النقطـة عنـدما تحـدثنا في المفردة الثانية (نظـرة سـريعة عن شـريعة الشـيطان)، وهـذا مسـألة مهمة جدًا، فهناك فرق شاسع بين النوعين.

**النقطة الثالثة:** أن هذا الضـرر هـو ضـرر يَتعـدّى ويشـمل كافـة منـاحي الحياة البشرية، كما بينا عندما تحدثنا عن جولة سريعة لشريعة الشـيطان، فالضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية ليس لها أدنى إعتبار، وهي على النقيض تمامًا مما أرادت الشريعة أن تحققه للناس.

فانظر رحمك الله وقارن بين ضرر عباد القبور وبين ضـرر عبـاد القصـور، وقارن بين هذين المفهـومين، وكلاهمـا شـرك أكـبر ولا ننـازع في ذلـك ولا نبعض، وكما ننكر على هؤلاء ننكر على أولئك.

يقول الشيخ عبد الله عزام في كتاب الحاكمية أيضًا صـ 30 : "إن الأمة مبتلاة بشرك الأحياء وأولئك الحكام الذي يعبدون الناس لأنفسهم"ا.هـ.[208]

وانتبهوا إلى أننا لا نقصد بهذا الكلام التقليل من تلك الأنواع الأولى، حاشا لله، ولا نقصد من ذلك التهوين أو التقليل من أمر النذر أو العبادة أو الدعاء أو الإستغاثة؛ فهي عبادات خاصة لله تعالى وهذا أمر مفروغ منه، ولكن نتكلم عن أمر وقع في الكثير وهو التركيز على نوع واحد من العبادة وترك أنواع أخر، رغم أنّ عبادة الحكم والتحاكم هي على التحقيق الترجمة العملية لمفهوم العبادة، وعلى التحقيق ضرر شرك الحاكمية على الأمة أكبر بكثير من ضرر شرك الشعائر، وإن كان كلها شرك، ويجب أن يفرد الله تعالى بشتى أنواع العبادة بلا منازع.

ولكن عندما تعم فتنة وبدعة ويراد أن يخضع لها الناس قهرًا وجبرًا؛ لابد أن تستحوذ هذه البدع بيانًا وتفنيدًا وردًا على القدح المعلى من مجهودات علماء المسلمين، كما حصل في فتنة خلق القرآن؛ فيوم أن ظهرت تلك الفتنة أفردها علماء أهل السنة بالبحث والتفنيد والرصد وأصبحت هي شغلهم الشاغل، لأنها هي الفتنة التي يراد أن تخضع لها الأمة، تمامًا مثل ما يحصل اليوم، طواغيت تفرض على الناس؛ فلابد أن نصرف إليها على الأقل بعض مجهوداتنا، وعلى الأقل أن نعاملها معاملة السواء مع تلك الصور الأولى.

**تلخيص الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية:-**

إذًا الوجه الأول الذي يتبين لنا به مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية؛ هو أن الحكم والتحاكم عبادة لله تعالى، تمامًا كالصلاة الزكاة والصوم والحج والدعاء والذبح، فكما أن هذه الصور عبادة لله -سبحانه تعالى- فكذلك الحكم التحاكم عبادة لله سبحانه تعالى، وصرف تلك

---

[208] () لم نطلع على نص كلام الشيخ.

العبادة لغير الله شرك أكبر مناقض لتوحيد الألوهية، كما أن صرف الـدعاء والنذر لغير الله شرك أكبر مناقض لتوحيـد الألوهيـة، واللـه-عـز وجـل- لم يفرق بين الشرك في عبادته والشرك في حكمه.

فهذا الوجه يبين لنا بوضـوح أن مفهـوم العبـادة غُيّـر وغُيّب على كثـير من الناس إلا من رحم ربي، فهو يتعلق بالعبادة من حيث مفهومها أو من حيث أفراد هذه العبادة، ورأينا أن كثير من الأذهان حصرت العبادة بأنواع معينة؛ كالصلاة والزكاة والحج والنذر والذبح والدعاء إلى غيرها من الشعائر الـتي ينصرف إليها الذهن أول ما ينصرف إذا سمع لفظة العبادة، وقلنا أن هنـاك عبـادة أخـر مغيبـة عن أذهـان المسـلمين إلا من رحم ربي، وهي عبـادة الحكم بما أنزل الله والتحاكم إلى ما أنزل الله.

وقلنا أن هذه العبادة الحكم والتحاكم هي الترجمة العملية للعبادة كمفهوم شامل، فكما أن صرف الدعاء أو النذر أو الذبح لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة فكذلك صرف الحكم أو التحاكم لغير الله شرك أكبر مخـرج من الملة، والله -سبحانه وتعالى- لم يفـرق بين الشـرك في عبادتـه والشـرك في حكمه كما ذكر الشيخ الشـنقيطي، فليس هنـاك أدنى فـرق بين الـذي يتوجـه ويعبـد الصـنم والـوثن وبين الـذي يتحـاكم إلى غـير اللـه، فكلاهمـا مشرك.

**الوجـه الثـاني لمناقضـة الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه لتوحيـد الألوهية: [الطاعة هي حقيقة العبادة لغـةً وشـرعًا وهي دليـل صدقها وصحتها]:-**

ذكرنا أن الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير مـا أنـزل اللـه لتوحيـد الألوهيـة كان يتعرض للعبادة من حيث مفردات العبـادة أو من حيث أنـواع العبـادة، والآن نتحدث عن الوجه الثاني وهو يتعلق بالعبادة من وجه آخر؛ وهو كيفية هـذه العبـادة وصـور أداء العبـادة وصـفة العبـادة؛ فالـذهن عنـدما يسـمع مصطلح العبادة يذهب مباشرة إلى الصلوات والأذكـار والأدعيـة والشـعائر

الصـرفة عنـد المسـلمين، وهـذه بعض هيئـات وصـور العبـادة ولكن هنـاك هيئات أخر وصفات أخر وصور أخرى تُأدّى بها العبـادة أيضًـا ولكنهـا مغيبـة عن أذهان المسلمين إلا من رحم ربي.

فكما رأينا في الوجه الأول أن بعض أنـواع العبـادة مغيبـة؛ كـذلك نجـد في الوجه الثاني أن بعض صفات العبادة أو صور أداء العبادة مغيبة عن أذهـان كثير من المسلمين إلا من رحم ربي، فالوجه الأول متعلـق بـأنواع العبـادة والوجه الثاني يتعلق بصفات العبادة أو كيفية أداء العبادة، فالعبـادة ليسـت مقصورة في كيفية أدائها على الصلاة أو الصـوم أو الحج أو غـير ذلـك من الشعائر؛ فهناك وجه آخر أهم –على التحقيق- من هذه الصورة وإن كـانت كلها صور يجب أن يفرد بها المولى سبحانه وتعالى، ولكن نعني بقولنا أهم أنهـا الترجمـة العمليـة والبرهـان على صـدق الوجـه الأول؛ على صـدق الصلوات والأذكار والأدعية وعلى صدق الصفات والصور الأخرى.

وكمـا تعـرض الوجـه الأول للتحريـف كـذلك تعـرض هـذا المفهـوم أيضًـا للتحريف عند كثير من المسلمين، فنقول قررنـا في البدايـة أن الغايـة من خلق الجن والإنس هو العبودية، يقول تعالى: (وَمَـا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[209]؛ وتأمل هذه الآية وانظر لمبناها اللغو؛ الله -سـبحانه وتعـالى- حصر لنا الغايـة من إيجـاد الجن والإنس بغايـة واحـده هي العبوديـة، ودعم هذه الفكرة بـأمرين يعتـبران في لغـة العـرب من أقـوى أسـاليب الحصـر القصر وهما النفي والإسـتثناء؛ النفي في قولـه (وَمَـا خَلَقْتُ) ثم الإسـتثناء (إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، فالنفي والإستثناء يفيدان غاية الحصر والقصر، فالنفي ينفي أي غاية أخرى خلق من أجلهـا الجن والإنس، والإسـتثناء أو القصـر يحصـر الغاية التي خلق من أجلها الجن والإنس في غاية واحدة، فهـو نفي تـام ثم حصر كامل.

---

[209] () سورة الذاريات\56.

وهذه العبودية لا تختص بنوع محدد من النشاط البشري بـل تشـمل جميـع أنواع النشاط البشـري، فتنتظم فيهـا جميـع أنـواع النشـاط وحـتى المـوت يدخل في العبودية لله سبحانه وتعالى، وهذه النقطـة قرّرناهـا وبيناهـا في الوجه الأول.

وهذه الغايـة الوحيـد في خلـق الجن والإنس -أي العبـادة- لا تختص بجيـل محدود من النوع الإنساني، ولا تختص بمساحة زمنية من اليوم والليلة؛ بل تشمل وتنتظم فيها جميع فترات الحياة، بـل تشـمل حـتى الممـات، ونحن نقصد في هذه النقطة الثانية الإختصاص الزماني.

فلو تأملنا المفهوم القاصر لصفة أداء العبادة والذي يقصر هذه الصـفة في الشعائر؛ لو تأملنا جميع أنواع الشعائر التي إفترضها الله تعالى على خلقه؛ تجد أن هذه الشعائر -مهمـا بلغت من فـرائض ومسـتحبات وسـنن- تختص بفترة زمنية محددة من اليوم والليلة، فلـو قلنـا أن العبـادة لا تنتظم بـاقي الوقت، وقلنا أن العبادة تختص بتلك الشعائر فقط كما هو في أذهان كثـير من الناس؛ فبماذا يقضي الإنسان باقي الوقت؟

هل يقضي في العبودية لغير الله تعالى؟

وهل يقضيه في العبودية للشيطان أو فلان وعلان؟

يكون بهذا خرج عن الغاية التي خلقه الله من أجلها، فهي غاية واحدة منـذ أن خلق إلى أن يمـوت، ثم يقـف بين يـد اللـه تعـالى، إذًا الغايـة الـتي هي العبادة تنتظم في جميع أوقات الإنسان، سواء في ذلك أوقات الشـعائر أو الأوقات المتبقية من ذلك، فما هي صفة العبودية في هذا الوقت المتبقي؟ في وقت الشعائر صفة العبادة أداء الشـعائر من صـوم وحج وصـلاة، فمـا هي صفة العبادة في الوقت المتقي؟[210]

---

[210]() بداية الملف الثاني عشر,

فالعبادة التي شرعها الله لعباده تشمل جميع مناحي الحياة كما قررنا في الوجه الأول؛ الإقتصادية والسياسية وغيرها، وهذه الأمور لها أحكام وشرائع وليست شعائر ولكنها داخلة في مفهوم العبادة، وصفة أداء الشعائر تكون حسب نوع الشعيرة، أما صفة أداء العبادة في الشرائع فهي؛ الإلتزام والطاعة والإنقياد والإستسلام والإذعان لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم.

إذًا هناك صفة للعبادة مغيبة عن كثير من أذهان المسلمين وهي الطاعة لحكم الله وحكم رسوله، كثير من الناس قَصر صفة العبادة في الشعائر؛ وترك صفة أهم والتي هي الترجمة العملية والبرهان على صدق العبادة لله تعالى؛ وهي صفة الطاعة لحكم الله ولحكم رسول عليه الصلاة والسلام.

**الطاعة هي حقيقة العبادة وبها يعرف مقدار صدق مدّعيها:-**

ونقول عن صفة العبادة المغيبة عن كثير من الناس؛ أن العباد في أصلها اللغوي التذلل والخضوع، يقال طريق مُعبَّد أي ذللته الأقدام مع الوقت، فالعبد هو الذليل الخاضع، وأينما وجهت هذا الخضوع كنت لمن وجَّته إليه عبدًا، فإذا وجهته لله كنت عبدًا لله، وإذا وجهتها لفلان كنت عبدًا لفلان، وإذا وجهته لحجر كنت عبدًا لهذا الحجر، وإذا وجهته لبشر كنت عبدًا لهذا البشر.

بل جعل الله -سبحانه وتعالى- هذه الطاعة هي دليل الصدق وبرهان الصحة على إدِّعاء الإيمان، فالطاعة هي الترجمة العملية لمفهوم العبودية، وبمقدار طاعتك لله -سبحانه وتعالى- يُعرف مقدار صدق في إلتزامك لهذا الدين، ويعرف مقدار صدقك في إدعائك أنك عبدٌ لله، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[211].

---

[211] () سورة آل عمران\ 31.

فالعبادة -كما قرّر أهل السنة والجماعة- مركبة من أجنحة ثلاث هي الخوف والمحبة الرجاء، إلا أن هذه الأجنحة هي في الأصل أعمال قلبية لا تظهر على الجوارح إلا في صورة الطاعة، فعلى مقدار خوفك لله وعلى مقدار حبك لله وعلى مقدار رجائك لله؛ يكون إمتثالك لطاعته الله تعالى، فهذه الأعمال في الأصل أعمال قلبية ولكن الصورة الظاهرية والتي تنبني عليها الأحكام ويترتب عليها الثواب والعقاب هي الطاعة.

لذلك عندما إدّعى أقوام محبة الله تعالى أنزل هذه الآية، فهناك معيار ومقياس يعرف به الدَّعيُّ من الصادق، وليس الدَّعِيَّ كالخلي، وليس من بكى كمن تباكى، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ) أي يا من تزعمون أنكم عباد لله إن كنتم تحبون الله حقًا (فَاتَّبِعُونِي) فهذا هو البرهان، ثم وضح الله ما المراد بالإتباع في الآية التي بعدها: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)؛ حتى لا تلتبس في الأذهاب بعض الأمور وحتى لا يقال المراد إتباع فلان أو علان، فالمراد بالإتباع طاعة الله والرسول.

ثم لم يكتفي المولى -سبحانه وتعالى- بهذا التصريح وإنما جعل هذه الطاعة هي الفيصل والفارق بين المؤمنين وبين الكافرين، فالقضية ليست إدعاء مجرد بما في قلب الإنسان من محبة وخوف ورجاء وإن كانت هذه أصور العبادة، فالعبودية ظاهريّة وباطنيّة، قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)(212)، فالكافرون هم الذين يتولّون عن طاعته والذين خرجوا من الطاعة.إذًا الطاعة هي الترجمة العملية لمعنى العبودية لله سبحانه وتعالى.

**طرق صرف الشيطان العباد إلى عبودية غير الله:-**

وبيان ذلك أننا نقول أن الله -سبحانه وتعالى- خلق الخلق في الأصل على التوحيد، كما جاء في الحديث القدسي الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه؛ يقول الله تعالى (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ

---

(212) سورة آل عمران\ 32.

الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)[(213)].

أي خلق الله العباد على الملة وعلى الفطرة السليمة قبل أن تداخلهم الأهواء والشبهات، ثم في التاريخ البشري بعد عشرة قرون من هبوط آدم على الأرض بدأ البشر يشاركون هذه الطاعة لله أصناف شتى من الآلهة والأنداد والطواغيت، فالشيطان لا يدع العباد على أصل الفطرة وإنما لابد أن يحرفهم عن الصراط المستقيم، وهو في أثناء محاولته تحريف العباد عن هذه الغاية التي خلقوا من أجلها والتي هي العبودية؛ يلجأ إلى شتى الأساليب التي تختلف في الأساليب والصور، فتختلف في الشكل ولكنها تتفق في الجوهر والمضمون، فالغاية منها أن يحرف العباد عن طاعة الله عز وجل؛ فأحيانًا يزين لهم عبادة الغير في صورة السجود للأصنام والأوثان، فيستجيب له من يستجيب.

فإذا لم يُتبع زين لهم عبادة الغير عن طريق طاعة الغير بالتسويغ أن لهم واسطة عند الله عز وجل كما قال تعالى بلسان المشركين: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)[(214)]، فيلجأ العبد إلى الإستغاثة بغير الله وإلى الإستنصار بغير الله وإلى التوكل على غير الله.

فإذا لم ينجح بهذا يلجأ لصورة أخرى يحرف بها العباد عن العبودية لله سبحانه وتعالى والطاعة لحكمه وحكم رسله عن طريق وسيلة أخرى وهي الطاعة للأنداد والآلهة والطواغيت؛ سواء كانوا من الحجر أو من البشر، وهذه هي الصورة التي إستقر عليها الوضع البشري، سواء في ديار المسلمين أو في ديار البشر بصورة عامة.

وهذا هو المراد من قول تعالى في الحديث القدسي (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ

---

(213) صحيح مسلم (2865).
(214) سورة الزمر\3.

مَـا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَـرَتْهُمْ أَنْ يُشْـرِكُوا بِي مَـا لَمْ أُنْـزِلْ بِـهِ سُـلْطَانًا)[215]؛ فطريقة الإجتيال عن الدين تختلف حسب كل عصر ومصر، فأحيانًـا تكـون للأصنام، وأحيانًا تكون للقبور والموتى، وأحيانًا تكـون للطـواغيت والحكـام الذي ينـازعون اللـه في أخص خصائصـه وهي الطاعـة؛فأطـاعوهم في مـا يعلمون أنه خلاف طاعة الله وطاعة رسوله، وأحلوا مـا يعرفـون يقينًـا انـه حرامًا في دينهم، وحرموا ما يعلمون يقينًا أنه حلال في دينهم.

الصورة الأخيرة التي استقر عليها كثير من المنحرفين عن منهج الله؛ أنهم أطاعوا غير الله في ما يعرفون يقينًا أنه خلاف طاعة الله وطاعـة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهـذا المعـنى هـو حقيقـة العبـادة لغـةً وشـرعًا، فالترجمة العملية للعبادة هي الطاعة والإمتثـال والإنقيـاد والقبـول، وبقـدر إمتثالك للطاعة يعرف قدر إستسلامك وتمسكك أنك عبد لله.

**الطاعة هي حقيقة العبادة:**

يقول إبن حزم في تعريفه للعبودية في كتابه الإحكام في أصـول الأحكـام: " العبادة إنما هي الإتباع والانقياد مـأخوذة من العبوديـة وإنمـا يعبـد المـرء من ينقاد له ومن يتبع أمره "[216] اهــ.

وليس مراد إبن حـزم إخـراج الرجـاء والمحبـة من مفهـوم العبـادة ولكنـه يتكلم عن العبادة الظاهرية والصورة التي يراها الناس، فالناس لا يعرفون ما في قلبك من محبة وخوف ورجاء فهذا بينـك وبين ربـك، ولكن يعرفـون مقدار إلتزامك بالشعائر والشرائع، فالصورة العملية والظاهرية والترجمـة العملية للعبادة هي الطاعة.

وهذا الضابط الذي ذكره إبن حزم في غايـة الخطـورة "وإنمـا يعبـد المـرء من ينقاد له ومن يتبع أمره"، وطبـق هـذا الضـابط على واقعنـا المعاصـر، فستحكم أن من أنقاد لأمر الله ومن إتبع أمر الله فهـو عبـدٌ للـه، والعكس

---

[215]() صحيح مسلم (2865).
[216]() كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم 1\93.

بالعكس؛ فمن أنقاد لأمر فلان وإتبع أمر فلان فهو عبدٌ له، والمسألة لا تحتمل النقاش.

وهذا المعنى قررته لنا عدة آيات بالإضافة للمعنى اللغوي للعبادة وأنها الطاعة، جاء القرآن الكريم ليقرر لنا هذا الأمر؛ أن العبادة هي الطاعة وأن الطاعة هي جزء من العبادة، قال تعالى (أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ) [217] وهذه الآية بمنتهى الشدة؛ فجعل المولى سبحانه وتعالى الهوى إلهً، والإله هو المعبود بحق كان أو بباطل، فجعل الله –سبحانه وتعالى- الذي يتبع هواه في كل ما يزيِّنُه له أنه عبد لهواه، والآية واضحة ولا تحتمل النقاش.

وكذلك قوله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[218]، فهل هم صلوا وصاموا وسجدوا للشيطان؟

كلا والله، لا أحد فعلها إلا طائفة قليلة.

فصفة العبودية التي وقع فيها هؤلاء والتي جعلهم الله تعالى بها عبيدًا للشيطان ليست صفة الصوم الصلاة النذر والدعاء؛ وإنما صفة الطاعة فيما زين لهم من الشرك والإعراض عن أمر الله أمر رسوله، فالطاعة جعلها الله سبحانه وتعالى عبادة لغةً وشرعًا.

وكذلك قوله تعالى فيما حكاه عن إبراهيم عليه السلام: (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا)[219]، فهل كان أبو إبراهيم –عليه الصلاة السلام- يسجد ويصوم للشيطان ويطوف حوله، كلا وإنما إتبع الشيطان وأطاعه فيما وسوس له، فكانت هذه الطاعة عبادة من دون الله.

---

[217]() سورة الفرقان\43.
[218]() سورة يس\ 60.
[219]() سورة مريم\44.

وكذلك من أطاع بشرًا فيما يعلم يقينًا أنه خلاف طاعة الله وطاعة رسول كان عبدًا لهذا البشر، كما قال فرعون يخاطب قومه: (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)[220]، وقوم فرعون لم يكونوا يصومون ويصلون ويسجدون ويركعون له بل إتبعوا أمره وتشريعه فكانوا عبادًا له؛ لغةً وشرعًا بتقرير الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سموات.

وكذلك يقرر لنا النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا المعنى في الحديث المشهور: (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شك فلا انتقش)[221]، فسماه النبي -عليه الصلاة السلام- عبدًا، وهو أفصح من نطق بالضاد- الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى والذي يعرف مدلولات الألفاظ لغةً وشرعًا، سماه عبدًا لهذا الأعراض الزائلة لأنها سيطرت على كيانه وملكت شغاف قلبه وجوارحه فأصبح يسعى في تحصيلها بشتى الطرق من حل ومن حرمة.

فحقيقة العبادة هي الطاعة، والطاعة هي أنسب الخصائص وأبرز مظاهر العبادة، فالطاعة هي الترجمة العملية على صدق العبادة أو على كذبها.

## نصوص شرعية على أن الطاعة المطلقة لغير الله عبادة لهذا الغير:

في نفس المسألة التي نتكلم فيها -الحكم بغير ما أنزل الله او التحاكم لغير شرع الله- لدينا نصوص قطعية في هذه المسألة بعينها تبين أن طاعة غير الله خلاف أمر الله ورسله؛ عبادةٌ لهذا الغير:

---

[220] () سورة القصص\38.

[221] () أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (2595)، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان لإبن تيمية.

**النص الأول: قال تعالى: (لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[222].**

فجعل المولى سبحانه وتعالى طاعتهم شرك في عبادته مخرجة من الملة، وانظر لسبب نزول هذه الآية؛ المشركون كانوا يجادلون المسلمون بالباطل فيقولون لهم أنتم تأكلون مما قتلته أيديكم ممّا تذبحونه ولا تأكلون مما قتلته يَدُ الله، وانظر لهذا التأويل الذي قد يمر على كثير من العقول، ودائمًا كل باطل يجب أن يستتر بستار من الحق، فأنزل الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية الصريحة، والتي كانت في الأصل خطابًا للنبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه أفضل الخلق بعد الأنبياء، فليس هناك مجاملة في هذا الأمر، وبين أنهم لو أطاعوهم لأشركوا بالله.

والمسألة كما ستأتي معنا مسألة فرعية وليست من المحرمات الظاهرة المشهورة كالزنا والربا والخمور بل هي عن تحريم أكل الميتة، فجعل الله تعالى طاعتهم شركًا مع أن الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وموضوع الآية ليس الصلاة والزكاة والسجود لهم بل مجرد الطاعة، فجعل الله طاعتهم شركًا مع أن الخطاب لمحمد -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه الذين هم أفضل الخلق بعد الأنبياء.

يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: " ويفهم من هذه الآيات، كقوله: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)[223]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[224]، فصرح بأنهم

---

[222] سورة الأنعام 131.
[223] سورة الكهف \ 26.
[224] سورة الأنعام \ 121

مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ)[225]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا)[226] " ا.هـ[227]

فالعبادة في هذه الآيات هي الطاعة وإتباع التشريع المخالف، وهي تمامًا مثل الصورة التي نحن فيها، حذو القذة بالقذة، وليس هناك أدنى فرق؛ بل الصورة التي نحن فيها مركبة من عدة أمور زائدة عن هذه الأمور كما سيأتي معنا، وفيها مناطات متعددة فهي صورة مركبة وليست بسيطة.

يقول الشيخ سفر –فك الله أسره- في كتابه (العلمانية) صـ 381، وهو تكلم عن هذه المسألة في ست صفحات 381-387، يقول: "في هذه الآية (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) خطابٌ لمحمد صلى الله عليه وسلم وأتباعه في قضية فرعية هي الأكل مما لم يذكر إسم الله عليه، فهل يبقي بعد هذا مجال للشك أو التردد؟

الحق أنه لا مجال لشيءٌ من ذلك ولكن الغياب الملزم لحقائق الإسلام من العقول والقلوب، والغبش الكثير الذي أنتجته عصور الإنحراف، هذا وذاك هما الذان يجعلان كثير من الناس يثيرون شبهات متهافتة لم تكن لتستحق أدنى نظر لولا هذا الواقع المؤلم.

ومن هذه الشبهات إستصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقه الله عليه من الأنظمة والأوضاع والأفراد بذريعة أن هذه الأنظمة لاسيما العلمانية والديموقراطية لا تنكر وجود الله ولا تمانع في إقامة شرائع التعبد، وأن بعض الأفراد يتلفظون بالشهادة ويقيمون الشعائر، وأن بينهم رجال دين " ا.هـ.

---

[225]() سورة يس \ 60، 61

[226]() سورة مريم \ 44

[227]() كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) 3\259.

فالمسألة واضحة ولكن القضية أن هنـاك أجيـال كثـيرة نشـأت مغيبـةً عن دينها كما ذكر الشيخ؛ أمور شب عليهـا الصـغير وهـرج فيهـا الكبـير، فصـار المعروف منكر والمنكر معـروف، وصـارت حقـائق الإسـلام الـتي هي من صـلب الإيمـان والـتي يقـوم بهـا الـدين لا يعرفهـا النـاس، وإذا أتيتهم بهـا إستنكروها وردوها، وأحدهم لا يعترف بجهله فيبـدأ بـالتعلم بـل يبـدأ ينـافح بالباطل (..)، فغيبت أمة بأسرها.

فالأمة لا يراد لها أن تعرف دينها ولكن يراد لها أن تعرف الدين المراد لها، الدين الذي يقدمه الطواغيت في قوالب مزخرفة، فاتخذوا طواغيت وآلهـة من دون الله، ولا يراد لهم أن يعرفوا دينهم الحـق، لأنهم لـو عرفـوا دينهم الحق والتزموا به سـيخرجوا على هـذه الآلهـة الباطلـة، وسـتكون الطامـة والمصيبة على عروش الطواغيت وكروش الموالين لهم.

وكما ذكر الشيخ بعض الناس يستصعب إطلاق الكفـر على من كفـره اللـه تعالى، وهذا الحكم هو حكم من عند اللـه، فكمـا أن الصـلاة والزكـاة حكم من عند الله عز وجل فكذلك التكفير حكم من عند الله تعالى، سيأتي معنا كلام الشـيخ إبن عـثيمين في هـذا المسـألة حيث يقـول: نحن متعبـدون بإسقاط أحكام الكفر على الكافر، وسيأتي معنا نصه لاحقًا.

فالتورع على تكفير الكافر الـذي كفـره اللـه ليس من الـورع بـل هـو ورع كاذب، وربما تكون أنت بنفسك قد وقعت في نـاقض من نـواقض الإيمـان وأنت لا تشعر، كما قال تعالى: (أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْـعُرُونَ)[228]، فهذه الأمور لا تحتمـل المجاملـة، وحقيقـة العبوديـة يجب ان تـبين للنـاس بصورتها الحقيقية التي يريدها الله ورسوله عليه الصـلاة والسـلام، لا على الصورة التي نريدها نحن.

(....) فهذا حكم شرعي أنزله الله في كتابه وبينه رسله، وأصل من أصول الدين، وقصية من قضايا الإيمان والكفـر، ونحن تكلمنـا في بدايـة سلسـلة

---

[228]() سورة الحجرات\2.

الإيمان عن هذه المسألة وذكرنا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن هذه المسائل من فروض الأعيان، فالمسألة لا مجال للورع فيها أن تقول أتورع عنها، بل أنت نفسك قد تقع في الكفر بهذا، بأن تقع في الناقض العاشر من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته (نواقض الإسلام) فقال: "من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر.)، وذكرها كذلك لشيخ الألباني وذكرها الشيخ إبن باز في كتابه (العقيدة الصحيحة وما يضادها) وذكرها القحطاني في كتباه الولاء والبراء، كلهم ذكروا أن من نواقض الإيمان من لم يكفر الكافر المجمع على كفره.

يقول سيد قطب رحمه الله نقلًا عن كتاب الحاكمية للشيخ عبد الله عزام في هذه الآية (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)، "إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك، ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك. ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من تلك.. إن هؤلاء لا يقرأون القرآن. ولا يعرفون طبيعة هذا الدين.. فليقرأوا القرآن كما أنزله الله وليأخذوا قول الله بجد: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) .. "[229] اهـ.

والشيخ في كلامه السابق يتكلم عن الذي إتبعوا التشريع لا عن الذين وضعوه فهذا أدهى وأمر. فالآية كفرت الذين أطاعوهم فما بالك بالذين وضعوا التشريع بأنفسهم، ونحن نقلنا من قبل نقلنا كلام الشيخ الشنقيطي أنه لا فرق البتة بوجه من الوجوه بين الذي يسجد للصنم والوثن وبين الذي يتبع تشريع غير تشريع الله، ونفس الكلام يقوله سيد رحمه الله.

[229]() في ظلال القرآن لسيد قطب 3\1216.

**النص الثاني: قال تعـالى:( إِنَّ الَّذِينَ ارْتَـدُّوا عَلَى أَدْبَـارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّـيْطَانُ سَـوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَـنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)**[230]

وهنا آية أخرى صرح بها المولى -سـبحانه وتعـالى- أن طاعـة الغـير عبـادة لهذا الغير هي قوله تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَـا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُـوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ).

فهؤلاء القوم الذي ذكرهم الله في الآية كانوا يعرفون الحق معرفة يقينية، وهم لم يصلوا ويصوموا لهؤلاء وإنما أطـاعوهم فقـط، وهم أطـاعوهم في بعض الأمر وليس في كل الأمر وليس في تشريعات ثابتة مسـتقرة تحكم بها المحاكم وتصرح لها الصروح كما يحـدث الآن، فتجـد هـؤلاء الطـواغيت اليوم ينشـئون الصـروح الربويـة محاربـةً للـه تعـالى في شـاهقات تنـاطح السـحاب، وفي الأثـر (درهم ربـا يأكلـه الرجـل وهـو يعلم، أشـد من سـتة وثلاثين زنية)[231].

وهؤلاء القوم المذكورون في قولـه تعـالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَـدُّوا عَلَى أَدْبَـارِهِمْ مِنْ بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُـدَى الشَّـيْطَانُ سَـوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ)؛ لم يسـول لهم الشيطان أن يعبـدوه أو يعبـدوا الأصـنام ولكن مـا سـوّله لهم وارتـدوا بسببه عن الإسلام (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُـوا مَـا نَـزَّلَ اللَّهُ سَـنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)، فهم ارتدوا للكفر بعد الإيمان بأنهم قالوا (سَـنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ) فقط ولم يفعلوا بعد، فقـالوا سـنطيع اللـه ونطيـع الرسـول -

---

[230]() سورة محمد\ 25-26

[231]() أخرجه الإمام أحمد في مسنده وقال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمـد: (ضعيف مرفوعاً، رجاله ثقات رجال الشيخين غـير صـحابيه، فقـد روى لـه أبـو دواد، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وإنمـا هـو من قـول كعب الأحبار كما سيأتي في الرواية التالية وفي تخريجه هنا....)اهـ.

عليه الصلاة والسلام- في كل الأمور إلا في هـذا الأمـر، فحكم اللـه عليهم بالكفر والردة.

فلو أردنا أن نقارن بين المرتدين في هذه الآيـة وبين مـا نحن فيـه لوجـدنا فرقًا شاسع، فنحن في صور متعددة كما ذكـر الشـيخ الشـنقيطي؛ فالـذي ذكرهم الله في الآية تكلموا ولم يفعلوا ومشركي اليوم فعلوا، فلم يقولـوا فقط بل شرّعوا وألزموا النـاس بشـرعهم بغض النظـر عن مـا أحلـه اللـه وحرمه، وبغض النظر عن أمر الله ورسوله.

النقطة الثانية أن المطاعون في هذه الآية كرهوا فقط ما أنـزل اللـه؛ أمـا المطاعون اليوم من الطواغيت كرهوا ثم تجاوزوا مرحلة الكره لمـا أنـزل الله إلى المعاداة والمحاربة آخـر هـذه القائمـة الطويلـة، ثم تجـاوزوا هـذه المرحلة إلى مرحلة التشريع.

الأمر الآخر الذي تختلف به الحالة اليوم عن حالة الـذين نـزلت فيهم الآيـة أنهم قالوا سنطيعكم في بعض الأمر، فما بالك بالذي يطيـع في كـل الأمـر خلاف أمر الله وأمر رسوله، فتوضع التشريعات الثابتة في كافة المنـاحي، فنحن في صورة مركبة ومعقدة عن الصورة التي نـزلت فيهـا هـذه الآيـة، فجعل الله -سبحانه وتعالى- هذه الطاعة كفرًا وردة بعـد الإيمـان، وهم لم يُصـلّوا لهم ولم يـذبحوا ولم يصـوموا ولم ينـذروا لهم ولم يطفـوا حـولهم ولكن أطاعوهم في بعض الأمر، فكانت هـذه الطاعـة عبـادة لهم من دون الله، فاستحقوا أن يَحْكم الله عليهم بالردة بعد الإيمان.

**النص الثالث: (اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا إِلَهًـا وَاحِـدًا لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)**[232]**.**

وأصرح من كل هذا الآية التي مرت معنا كثـيرًا وهي قولـه تعـالى (اتَّخَـذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[233].، وهؤلاء الذين نزلت فيهم الآيـة لم يصـلوا ولم يطوفـوا ولم يـذبحوا لغـير اللـه، كمـا ذكرنـا من قبـل كلام البحـتري وكلام الربيـع بن أنس، بـل قلنـا أنهم لـو أمـرهم هـؤلاء الأحبـار والرهبان أن يعبدوهم بأن يسجدوا لهم ويصوموا لهم لما أطـاعوهم، ولكن جعلهم الله تعالى عبـادًا لهـؤلاء الأحبـار والرهبـان لأنهم أطـاعوهم، فجعـل طـاعتهم عبـادة، وحكم على هـؤلاء المتبعين بالشـرك، وحكم على هـؤلاء المشرعين أنهم أرباب من دون الله تعالى.

وقد بين السنة النبوية هذا الأمر غاية التبيين أن الطاعة بخلاف طاعة اللـه وطاعة رسله عبادة من دون الله لذلك المطاع، وذلك فيما أخرجـه الإمـام أحمد في مسنده والترمذي في سننه والبيهقي في سننه وحسـنه الألبـاني من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وكان قد قـدم على النـبي صـلى الله عليه وسلم وهو نصراني فسمعه يقرأ قولـه تعـالى: (اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ). فقال عدي بن حاتم (إنا لسـنا نعبـدهم)، أي لا نصلي ولا نصوم لهم ولم نطوف حولهم، فظن عدي بن حاتم أن مفهوم العبادة قاصر على هـذه الصـور من الركـوع والسـجود والـذبح، فظن هـذا الظن الذي إنتشر عند كثير من المشركين إلا من رحم ربي.

فصـحح لـه النـبي عليـه الصـلاة والسـلام فهمـه، وبين لـه حقيقـة العبـادة والمفهوم العبادة والصورة الشاملة للعبـادة فقـال لـه النـبي عليـه الصـلاة والسلام: (أليسوا يحرموا ما أحـل اللـه فتحرمونـه ويحلـون مـا حـرّم اللـه فتحرّمونه)، قال: (نعم) فقال النبي عليه الصلاة والسلام (فتلك عبادتهم).

---

[232]() سورة التوبة\ 31.
[233]() سورة التوبة\ 31.

فسمّى أفصح من نطـق باللسـان عليـه الصـلاة والسـلام الطاعـة عبـادةً، وحكم المــولى ســبحانه و تعــالى عليهم أنهم مشــركون، وحكم على المشــرعين أنهم أربابًــا من دون اللــه، فالصــورة الذهنيــة للعبــادة أنهــا محصورة في السجود والركوع وسائر هذه الشعائر ليست صورة صـحيحة وليست هذه الشعائر كل العبادة، فهـذه صـفة من صـفاتها وهنـاك صـفات كثيرة أخرى، فقد يأتي العبد بسائر الشعائر للـه -سـبحانه تعـالى- فيصـلي ويطوف ويحج ويدعوا ويتوكل؛ إلا أنه يصرف بعض طاعته لغـير اللـه فيقـع في الشرك؛ كما قال تعـالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْـرِكُونَ)[234] وقـال (سَـنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْـرِ)[235]، فالطاعـة على التحقيـق هي- الترجمـة العملية للعبادة وهي أبرز وأوضح صور العبادة.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية في المجلد السابع صـ 67 معلقًا على حـديث عدي بن حاتم: "فقد بين النـبي عليـه الصـلاة والسـلام أن عبـادتهم إيـاهم كانت في تحريم الحلال وتحليل الحرام لا في أنهم صلوا لهم وصــاموا لهم ودعوهم من دون الله؛ فهذه عبادة الرجال، وقد ذكـر اللـه أن ذلـك شـرك بقوله (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)"اهـ.

فهم لم يوجهوا لهم ولم يصرفوا لهم أي شعيرة ولا أي نسك وإنمـا وجهـوا لهم الطاعة فقط ، وبهذه الطاعة التي وجهوها لغير اللـه كـانوا مشـركين؛ لأن الطاعة من أبرز خصائص ومظـاهر العبوديـة الـتي يجب أن توجـه للـه وحده، جميع أنواع الطاعات -كما ذكرنا من قبل- لابد أن تكون تبعًا لطاعـة الله سبحانه وتعالى، وليست مفردة لوحدها.

فهذه هي عبادة الرجال أن تُصرف لهم الطاعة المطلقة خلافًا لطاعة اللـه عـز وجـل، فتطيعهم في كـل مـا يـأمرون بغض النظـر عن موافقـة هـذه الأوامر أو مخالفتها لشرع الله، بصريح الآية.

---

[234] () سورة الأنعام\ 121.
[235] () سورة محمد\ 26.

## شرك الطاعة شرك أكبر مخرج من الملة:

ولمزيد توضيح في هذه المسألة؛ أن الطاعة عبادة لله –سبحانه وتعالى- وأن الشرك في الطاعة شرك أكبر مخرج من الملة نقول: أن أهل العلم عندما تكلموا عن أبواب التوحيد وتعريفه ذكروا أن من أنواع الشرك الأكبر المخرج من الملة شرك الطاعة، كما فعل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته (الرسالة المفيدة) وهي مطبوعة مع (كشف الشبهات)، وهذا الكلام يعني أن الطاعة عبادة لله تعالى، وأن صرف هذه العبادة لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة، فكما أن الذي يصرف الشعائر من صلاة وصوم وطواف وذبح لغير الله مشرك شرك أكبر؛ فكذلك الذي يصرف الطاعة المطلقة لغير الله مشرك شرك أكبر مخرج من الملة، يقول الشيخ في صـ 67:

"الشرك الأكبر وهو أربعة أنواع:.."النوع الثالث" شرك الطاعة، والدليل قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ): وتفسيرها الذي لا إشكال فيه، طاعة العلماء والعباد في المعصية لا دعاؤهم إياهم، كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم، لعدي بن حاتم لما سأله، فقال: لسنا نعبدهم، فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية.[(236)]"ا.هـ.

فأنت إذا صرفت الطاعة لغير الله بخلاف طاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام- كنت قد صرفت جزءًا من العبوديّة لغير الله، فتكون وفقًا لهذه النصوص مشركًا شرك أكبر مخرج من الملة عياذًا بالله.

يقول الشيخ صالح الفوزان في كتابه الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد في الصفحة 69 بعد أن عرّف الشرك وذكر أنواعه، فذكر أن النوع الرابع أنواع الشرك؛ الشرك في الطاعة، واستدل بقوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

[236]() (الرسالة المفيدة) للشيخ محمد بن عبد الوهاب 1\44.

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ).ثم ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ثم قال الشيخ:

"من هذا طاعة الحكام والرؤساء في تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية في تحليل الحرام؛ كإباحة الربا والزنا وشرب الخمر، ومساواة المرأة للرجل في الميراث، وإباحة السفور والاختلاط، أو تحريم الحلال؛ كمنع تعدد الزوجات ... وما أشبه ذلك من تغيير أحكام الله واستبدالها بالقوانين الشيطانية؛ فمن وافقهم على ذلك ورضي به واستحسنه؛ فهو مشرك كافر والعياذ بالله. "اهـ.[237]

وقال أيضًا في كتابه التوحيد صـ 42 تعليقًا على نفس الآية:

"وإذا كان هذا فيمن أطاع العلماء والعباد في التحليل والتحريم الذي يخالف شرع الله مع أنهم أقرب إلى العلم والدين، وقد يكون خطؤهم عن اجتهاد لم يصيبوا فيه الحق وهم مأجورون عليه، فكيف بمن يطيع أحكام القوانين الوضعية التي هي من صنع الكفار والملحدين - يجلبها إلى بلاد المسلمين ويحكم بها بينهم - فلا حول ولا قوة إلا بالله. إن هذا قد اتخذ الكفار أربابا من دون الله، يشرعون له الأحكام، ويبيحون له الحرام، ويحكمون بين الأنام. "اهـ.[238]

وهنا نقطة جيدة أشار إليها الشيخ، أن هؤلاء الحكام الذي يحكموا بغير ما أنزل الله إجتمع فيهم مناطان للكفر؛ المناط الأول بإتباعهم مُتَّبِعين للقوانين الوضعية، حيث تركوا الكتاب والسنة وراء ظهورهم ثم ذهبوا للشرق والغرب يأخذون منهم القوانين والأحكام، فاتبعوا اليهود والنصارى واتبعوا فرنسا وبريطانيا وأوربا؛ فصدق عليهم قوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

---

[237]() كتاب (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد) للفوزان 1\83.

[238]() كتاب التوحيد للفوزان 1\74.

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ)[239] فهؤلاء إتخذوا اليهود والنصارى أربابًا من دون الله.

والمناط الثاني أنهم أخذوا تلك القـوانين ثم شـرّعوها في بلادهم ونصـبوها في بلادهم ونصـبوا من أنفسـهم مشـرِّعين من دونـه اللـه، فكفـروا من وجهين؛ الوجـه الأول بكـونهم متبعين لليهـود والنصـارى، والوجـه الثـاني بإعتبارهم متبوعين من غيرهم في تلك البلاد التي حكموهـا بغـير مـا أنـزل الله، فالأولى أنهم إتبعوا اليهود والنصارى، والثانيـة شـرعوا هـذه القـوانين في ديارهم، فكفروا من وجهين.

وبهذا يتَّضح لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتضمن مناقضة واضحة لتوحيـد الألوهية من هذا الوجه ، حيث يتضمن صرف الطاعة التي هي أبرز مظاهر وخصائص العبودية لغـير اللـه، فالطاعـة عبـادة بنص القـرآن وبنص السـنة وبدلالة اللغة وبأقوال أهل السنة والجماعة.

**تلخيص الوجه الثاني لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيـد الألوهية:-**

إذًا رأينا كيف أن للعبادة صور وصفات وهيئات وكيفية تختلف عن كيفيتهـا وهيئتها الـتي تـؤدى بهـا الشـعائر والنسـك، فليسـت صـورة العبـادة صـور محصـورة في الـدعاء والنـذر والصـلاة والصـوم وغـير ذلـك من الشـعائر المعروفة، فهذه عبادة وصـورة قررهـا الشـارع ولكن ليسـت هي الصـورة الوحيدة التي تؤدى بها العبادة.

فرأينا كيف أن هناك صورة وهيئات وكيفيـات أخـر تـؤدى بهـا العبـادة؛ هي على التحقيق الترجمـة العمليـة لحقيقـة العبوديـة للـه تعـالى، فصـفة أداء العبادة في الشعائر والنسك تختلف حسب كل شعيرة وحسـب كـل نسـك جـاء بـه الشـرع، وصـفة أداء العبـادة في سـائر المجـالات غـير الشـعائر

---

[239]() سورة التوبة\ 31.

والنسـك هي الإلـتزام والإذعـان والتسـليم والقبـول والطاعـة لحكم اللـه وحكم رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فكما أن صورة الصوم وصورة الصلاة وصـورة الحج؛ كمـا أن هـذه الصـور والصفات عبادة فكذلك الطاعة عبادة لله تعالى، بل رأينا أن الشارع جعـل الطاعة هي المعيـار للدلالـة على صـدق العبوديـة من كـذبها، بـل رأينـا أن الشارع جعل الطاعة فيصلًا وفارقًا بين المؤمنين وبين الكافرين، فالطاعـة تسمى عبادة لغة وشرعًا.

ورأينا كيف أن الشاعر حكم على أقـوام كثـيرين بالشـرك الأكـبر المنـافي لتوحيد الألوهية والمنافي لعبادة المولى سبحانه وتعالى؛ لأنهم أشركوا مـع الله عز وجل غيره في الطاعة ولم يشركوا في صورة من صـور العبـادات الشعائرية والنسك غيرها.

ورأينا كيـف أن هنـاك عـدد من الآيـات قـررت لنـا هـذا المفهـوم للعبوديـة والعبادة، ورأينا كيف النبي عليه الصلاة في الحديث الذي أخرجه الترمــذي والبيهقي والإمام أحمد في مسنده بين لأحد الصحابة وهو عدي بن حــاتم - رضي الله عنه- هذا المفهوم غاية التبيين, ووضح له أن العبادة تطلق على الطاعة كما تطلق على الصلاة والصوم والذبح والنذر وسائر النسك.

**الوجـه الثـالث لمناقضـة الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه لتوحيـد الألوهية: [صـرف الطاعـة المطلقـة لغـير اللـه هي إتخـاذ هـذا الغير ندًا من دون الله تعالى].**

نتكلم الآن عن الوجه الثالث الذي يتضح لنا به مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية؛ فنقول أن عملية الحكم بغير ما أنـزل اللـه والتحـاكم لغير مـا أنـزل اللـه؛ تتضـمن تنصـيب هـؤلاء المشـرعين بلسـان الحـال أو بلسان المقـال أربابًـا وأنـدادًا من دون اللـه، شـاء من شـاء وأبى من أبى، سـواء أفصـحوا عن هــذا التنصـيب أو أنكــروه، زعمــوه لأنفســهم أو لم يزعموه.

فنقول في الوجه الثالث أن عملية الحكم بغير ما أنزل الله تتضمن تنصيب هؤلاء المشرعين أندادًا من دون الله تعالى.

يقول سلطان العلماء الغز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام):

" وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعا بأولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله، وكذلك لا حكم إلا له"[240] اهـ.

فمن الأمور التي جعلت المولى يتفرد بالطاعة أن الحكم له وحده، فكون الحكم لله وحده جعله يتفرد بالطاعة لأن الذي يحكم هو الذي يطاع، والذي يصدر الأمر والنهي هو الذي يطاع، فمن لا أمر له ولا نهي له لا يطاع ولا يأبه له، والذي ينازع الله -سبحانه وتعالى- في الحكم يعني أنه يريد أن ينازعه في الطاعة، والذي ينازع الله في الطاعة فقد إتخذ من نفسه ندًا من دون الله تعالى.

وأقل ما في عمليّة الحكم بغير ما أنزل الله أنها دعوى بلسان الحال أو بلسان المقال إلى أن تلك القوانين الوضعية التي صنعها البشر أنها سماويّة، فهذا أقل ما فيها بل وعلى التحقيق كثير منهم زعم أنها أفضل من شرع الله، وفي زعم تلك المساواة ما فيه من الكفر والإلحاد والمروق عن دين الله، فتلك المساواة هي زَعم من الكفار أن لله أنداد في الألوهية والربوبية وفي خصائص الله.

قال تعالى (فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[241]، وضرب الأمثال يختلف بإختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يكون ضرب الأمثال لله -عز وجل- عن طريق الأحجار والأشجار والكواكب والنجوم؛ فيجعلها مساوية لله عز وجل في مقام الربوبية أو في مقام الألوهية، وقد يكون

---

[240]() كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام 2-158.

[241]() سورة النمل\ 74.

ضرب الأمثال لله -عـز وجـل- عن طريـق الطاعـة، فتُجعـل تلـك القـوانين الوضعية وتُجعل تلك الطواغيت أندادًا من دون الله تعالى، وهذا الفعل من صاحبه ضرب لله الأمثال وزعم من صاحبه أن هؤلاء البشر أنـدادًا للـه في خصائص الربوبية والألوهية.

يقول إبن كثير في تفسيره لهذه الآية (فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ):

"(فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثالَ) أي لا تجعلوا لـه أنـدادا وأشـباها وأمثـالا (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي أنه يعلم ويشهد أنـه لَا إلـه إلا هـو، وأنتم بجهلكم تشركون به غيره."[242] اهـ.

ويقول تعالى في تقرير هـذا المعـنى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِـذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ)[243]، فكما أنك قـد تتخـذ في محبتـك أنـدادًا للـه تعالى من البشر فكذلك قد تتخذ في خوفك لله أندادًا من البشر، وكــذلك قد تتخذ في رجائك لله أندادًا من البشر، وكذلك قد تتخـذ في توكلـك وفي استنصارك وفي إستعانتك لله أندادًا من البشر، وكذلك –وهذا الـذي نريـد- قد تتخذ لله في طاعتك أنـداداً من البشـر، فتطيعهم في غـير طاعـة اللـه وطاعة رسوله، فتكون قد وقعت في الشرك ورفعت بعض البشر الفقـراء الضعفاء بل حثالتهم إلى مرتبة الألوهية مع الله عز وجل.

يقول إبن القيم تعليقًا على هذه الآية في المـدارك المجلـد الثـالث صـ 20 تعليقًا على هذه الآية:

"فأخبر أن من أحب من دون الله شيئا، كمـا يحب اللـه تعـالى: فهـو ممن اتخذ من دون الله أندادا، فهذا ند في المحبة، لا في الخلق والربوبية. فـإن أحدا من أهل الأرض لم يثبت هذا الند في الربوبية، "[244] اهـ.

---

[242]() تفسير إبن كثير ط. دار الكتب العلمية 4\505.
[243]() سورة البقرة\ 161.
[244]() كتاب (مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين) لابن القيم 3-21.

وكذلك من رجا غير الله كما يرجى الله فقد إتخذ من دون الله أندادًا، كذلك من خاف غير الله كخيفته لله فقد إتخذ من دون الله أندادًا،كذلك من أطاع غير الله كطاعته لله -عز وجل- فقد إتخذ من دون الله أندادًا، فالآية لم تقل أن إتخاذ الغير ندًا في المحبة يعني أنه زعم أنه الخالق الرازق المدبر، وإنّما وجه هذه العبادة القلبية لغير الله، فكذلك أن تتخذ من غير الله ندًا في الطاعة لا يعني أن تعتقد أنه الخالق الرازق المصرّف.

فالذين قال الله فيهم: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ)[245] لم يعتقدوا هذه الإعتقاد، ولكن الآية نزلت في مناط الطاعة والإتباع والتشريع المخالف، ونقلنا من قبل كلام العلماء وأنهم لو دعوهم لعبادتهم لأبوا ورفضوا، فهم كانوا يعرفون أن الله هو الرب الخالق الرازق ولكن وجّهوا الطاعة لغير الله فكفروا بهذا التوجيه وصاروا عبادًا لهؤلاء الأنداد من دون الله.

وكنا قد تعرضنا عندما تكلمنا عن توحيد الربوبية لما أشار إليه الشيخ أنه ليس هناك طائفة في الأرض يُعْرَف أنها أثبتت أن هناك خالق غير الله عز وجل، أو أن هناك رازق ومتصرف ومدبر وصانع غير الله تعالى، حتى المشركين لم يثبتوا هذه النديّة، فمعنى إتخاذ أنداد مع الله تعالى إتخاذ أنداد في العبودية لا في الخلق والرزق والتكوين والإنشاء؛ أي أن يصرف لهم المحبة أو الرجاء أو الخوف أو الطاعة، فهذا ند في المحبة، وهذا ند في الرجاء، وهذا ند في الخوف، وهذا ند في الطاعة، والطاعة هي أبرز مظاهر العبادة لله تعالى.

قال تعالى حاكيًا عن أهل النار أنهم يقولون فيها مخاطبين آلهتهم سواء كانت هذه الآلهة حجرًا أو بشرًا: (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ  إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)[246]، والمراد بالتسوية في هذه الآية ليس مساواتهم مع الله -عز وجل- في الخلق أو الإيجاد أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة؛ بل

[245]() سورة التوبة\31.
[246]() سورة الشعراء\ 97-98,

المراد مساواتهم مع الله عز وجل التسوية في المحبة والخوف والطاعة والإتباع والإنقياد والإذعان لهؤلاء الأنداد.

يقول إبن القيم في كتابه (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي):

" ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب، والتأله، والخضوع لهم والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم "[247].اهـ

كذلك قوله تعالى: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)[248] والعَدْل هو التَسْوية، فساووا بين الله وبين خلقه في المحبة والخوف والرجاء والطاعة والخضوع والتذلل، فبهذه التسوية كانوا متخذين لهم أندادًا من دون الله.

**السبب في أن شرك الألوهية هو غاية الجهل والظلم:**

وهنا تعليق نفيس أحببنا أن نسوقه لكم، لماذا كان هذه التسوية غاية الجهل والظلم؟

ولماذا كان الشرك ظلمًا عظيمًا كما قال تعالى (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[249]؟

فهنا تعليق نفيس لأحد أعلام الهند، ولأعلام الهند في أعناقنا حق مضيع، فهؤلاء القوم فيهم الكثيرين ممن قدم للعلم والجهاد ولكن حقهم ضائع في هذه الأمة، وقليل من الناس من يعرف من تراجمهم ولو شيء قليل، من هؤلاء الأعلام العالم المجاهد إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، وهذا الرجل ممن قتلوا مع الشهيد –نحسبه كذلك- أحمد بن عرفان، الذي خاض معارك طاحنة مع السيخ ومع الهندوس إلى أن قتل رحمه الله.

---

[247]() كتاب الجواب الكافي لابن القيم 1\132.
[248]() سورة الأنعام\1,
[249]() سورة لقمان\13.

فهـذا الرجـل - إسـماعيل الـدهلوي- قتـل معـه في أحـدى المعـارك في بَـالَاكَوْت، ولـه رسـالة عربهـا الشـيخ أبـو الحسـن النـدوي تحت عنـوان (التوحيد)، والأصل باللغة الهندية تحت عنـوان (رد الإشـراك)، والـذي يقـرأ لهؤلاء القوم لا يجد هناك أدنى فرق بين رسائلهم وبين رسائل علمـاء نجـد بـل يجـد تطـابق عجيب جـدًا، وهم جمعـوا بين العلم وبين العمـل والجهـاد وأكثرهم قتل في ميادين الجهاد وهذا منهم.

يقول الشيخ في رسالته في تعليل لماذا كان الشرك ظلمًـا عظيمًـا تعليـل نفيس جدًا أحببنا أن ننقله لكم، يقول عنـد قولـه تعـالى (إن الشـرك لظلم عظيم)[250]:-

"وقد هدت لقمان الحكمـة العميقـة الـتي أكرمـه اللّه وخصـه بهـا، إلى أن أفحش الظلم أن يجود الإنسان على أحد بحق غيره، فمن أعطى حق اللّه لأحد خلقه فقد عمد إلى حق أكبر كبير، فأعطـاه أذل ذليـل، وكـان كرجـل وضع تاج الملك على مفرق إسـكاف، وأي جـور أكـبر من هـذا الجـور وأي ظلم أفحش من هذا الظلم؟ " اهــ[251].

ونقف هنا وقفة؛ فلو أنني أخذت من رجلٌ ساعته وأعطيتها لرجـل آخـر ألا يكون هذا من الظلم البين أن أعطي هذا حق الغير وأحـرم صـاحب الحـق من حقه؟

فهذا ظلم بيِّن عند كل العقول والفطر السليمة، فطبق هـذا المثـل –وللـه المثل الأعلى- في حق الله -عز وجل- والذي أقر عليه الخلـق قبـل خلقهم في الميثاق الذي أخذه الله عز وجل على جميع الخلـق (وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْـتُ بِـرَبِّكُمْ قَـالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)[252].

---

[250]() سورة لقمان\13.

[251]() رسالة التوحيد (تقوية الإيمان) لإسماعيل الدهلوي 1-90

[252]() سورة الأعراف\172,

فأن تأخذ حق الغير وتعطيه لغيره ظلم عظيم، فكيف أن تأخذ حق الله تعالى من العبادة وتعطيها لغيره؟ فهذا ظلمُ عظيم، وإذا كان بين البشر ظلم بين فما بالك عند الله سبحانه وتعالى، ونعمة واحدة من نعم الله لو أفنيت في شكرها الأعمار والدهور ما أعطيناها والله حقها، فلو أن إنسان جلس يعبد الله عز وجل من اللحظة التي ولد فيها إلى أن يموت ما أدى حق نعمة واحدة من نعم الله، (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)[253]، لذلك كان الشرك ظلمًا عظيمًا.

**صورة إتخاذا الأنداد من دون الله تختلف ومنها طاعة المشرعين ما لم يأذن به الله:**

إذً يتضح لنا من هذه المفاهيم ومن هذا الإستعراض السريع أن صور إتخاذ الأنداد تختلف بإختلاف العصور والأماكن، فقد تكون هذه الأنداد أحجارًا أو أشجارا أو أوثانًا ظاهرة أو كواكبًا ونجوم، وقد تكون بشر وطواغيت وحكام، بل قد تكون كما جاء بنص الآية علماء وعباد، فالأنداد تختلف صورهم ولكن أصل الشرك الوثنية واحد وصورها تختلف.

فصور الوثنية مختلفة أمّا أصلها وفكرها ومضمونها وجوهرها فواحد لا يتغير منذ أن عرف الشرك في الأرض؛ وهو منازعة الأنداد سواء كانوا حجرًا أو حجرًا أو شجرًا أو وثنًا أو حكام وطواغيت؛ منازعتهم لله عز وجل في خصائص العبودية؛ في المحبة والخوف والرجاء والطاعة والتذلل.

وانتبه لهذه المقالة النفيسة للداعية الموفق الشيخ وهذا الرجل تفرد في عصره رحمه الله، فانظر لهذا المقولة النفيسة التي تستحق أن تكتب بماء الذهب، يقول الشيخ  في كتابه (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة) في صـ 44:

"إن الوثنية برسمها الخاص وصبغتها الواحدة التي تجمعها هي: تقديس غير الله أو تحكيم غيره. وتشريع ما هو مناف لشرعه الحكيم.  ولكن ليس

---

[253]() سورة إبراهيم\34.

معنى هذا انحصارها برسم خاص قد انقضى، أو بصبغة واحدة تلبس بها غيرنا ونحن معصومون منها. بل إن فروع هذه القواعد الثلاثة الخبيثة كثيرة جداً، فكل من تلبس بشيء منها كان وثنياً، أو كان فيه من الوثنية بحسبه، مهما كان، وفي أي محيط كان."[254] ا.هـ.

وهذا الضابط الذي ذكره الشيخ للوثنية (تقديس غير الله أو تحكيم غيره وتشريع ما هو منافٍ لشرعه الحكيم) حيثما وجد كان مرتكبه واقع في الوثنية، فمن وجد فيه شيء من هذا الأصول الثلاث؛ تقديس غير الله أو تحكيم غيره أو تشريع أمر مخالف لشرعه؛ فقد وقع في الوثنية.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية في المجلد الرابع عشر صـ 328: " فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون؛ ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله؛ والله سبحانه أمر أن لا يعبد إلا إياه ولا يكون الدين إلا له؛ وتكون الموالاة فيه والمعاداة فيه؛ ولا يتوكل إلا عليه؛ ولا يستعان إلا به.[255]" اهـ.

واليوم يطيعون الأنداد أشد من طاعتهم لله، بل لا يبالون أوافقوا أمر الله أو خالفوه؛ فهم في إعراض كلّي وتجاهل كلّي لأمر الله تعالى كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهناك فرق بين التجاهل والجهل، وهذا الأمر هو الذي يخفى عن الكثيرين الذين يدندنون حول العذر بالجهل ولا يعرفون معناه بل يفتي في دين الله عز وجل بجهل، فناك فرق شاسع بين الجهل والتجاهل، وفصّل في هذا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب تفصيلًا لا مزيد عليه سيأتي معنا إن شاء الله.

والمراد من قول شيخ الإسلام إبن تيمية "فمن أراد أن يطاع من دون الله فهذا حال فرعون" ليس عبادة الشعائر؛ ففرعون عندما إدعى الألوهية والربوبية لم يرد أن يقول للناس أنه الخالق الرازق المدبر المحيي الميت،

---

[254]() كتاب (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة9 للشيخ عبد الرحمن الدوسري\ 44.
[255]() مجموع الفتاوى 14\328

بل كان على العكس من هذا في إعتقاده، فعندما قال فرعون (مَــا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)[256] وعندما قال (أَنَـا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)[257] لم يـرد أبـدًا أن يصبغ على نفسه خصائص الربوبية من الخلـق والتكـوين والإحيـاء والإماتـة والرزق، والأدلة على ذلك كثيرة جدًا.

عندما جاء نبي الله موسى -عليه السلام- فرعون بمعجزة العصى وقع في (حيص بيص)، ولم يستطع أن يفعل شيء ولم يستطع أن يـرد على نفسـه هذه الدعاوى التي جاءته فاستنجد بالسحرة والمشعوذين حتى يدافعوا عن سلطانه وملك، وصرّح لنا المولى -سبحانه وتعـالى- أن فرعـون كـان يعلم أنه عبد وأن لهذا الكون إله مربي غيره، بل كان موقن بهـذا، يقـول تعـالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[258]، يقول إبن عبـاس رضـي الله عنهما (يقينهم في قلوبهم)[259].

وفي آية أخرى يحكي الله -سـبحانه وتعـالى- على لسـان موسـى مخاطبًـا فرعون: (لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَـائِرَ)[260] فيقول عليه السـلام لفرعـون أنت تعـرف يـا فرعـون أن الـذي خلـق هـذا الكـون والـذي جـاء بهـذه الآيـات الـتي جئتـك بهـا هـو اللـه رب السـموات والأرض.

يقول صاحب شرح الطحاوية:

"وأشـهر من عـرف تجاهلـه وتظـاهره بإنكـار الصـانع فرعـون، وقـد كـان مستيقنا به في الباطن، كما قال له موسى: (لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَــؤُلَاءِ إِلَّا

---

[256] () سورة القصص\38.
[257] () سورة النازعات\24.
[258] () سورة النمل\ 14.
[259] () تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر طـ الرسالة 19\436.
[260] () سورة الإسراء\102

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ)[261]، وقال تعالى عنه وعن قومه: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[262]"[263] اهـ.

فما هو مراد فرعون بقوله (أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)[264] وبقوله (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)[265]؟ وما مراده بإدعائه الربوبية والألوهية؟

ليس مراده أنه هو الخالق الرازق بل مراده أنه هو وحده المطاع الحاكم المشرع، وهو نفسه مراد طواغيت اليوم وإن لم يصرحوا بها فلسان حالهم يصرح بهذا.

ويدل على هذا أيضًا قوله تعالى على لسان فرعون مخاطبًا قومه (قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ)[266]؛ فالقضية القضية قضية إتباع، فهو يقول لهم لا تتبعوا الأنبياء ولا تتبعوا شرع الله وإنما إتبعوني أنا، فالذي أراه لكم هو الحق بغض النظر عما جاء به موسى وهارون عليها وعلى نبينا أشرف الصلاة وأتم التسليم.

وآية أخرى توضح هذا المعنى قوله تعالى (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ)[267]، فسمى النظام والشرائع التي وضعنا لقومه دينًا رغم أنه مستيقن أن لهذا الكون إله، إذًا القضية في إدعاءه الربوبية والألوهية هي إدعاؤه أنه المطاع من دون الله لا أنّه الخالق الرازق المحيي المميت.

---

[261] () سورة الإسراء\ 102
[262] () سورة النمل\ 14
[263] () كتاب (شرح الطحاوية) لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (المتوفى: 792هـ) ط دار السلام صـ 79.
[264] () سورة النازعات\24.
[265] () سورة القصص\38.
[266] () سورة غافر\ 29.
[267] () سورة غافر\ 26.

فقوله: (ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)[268] يقصد أن يقول: لا أعلم لكم في هذا الكون من تطيعوا ومن تتبعوه ومن يشـرع لكم إلا أنـا، وهـذا هـو دينـه الـذي ذكـره في قولـه (إِنِّي أَخَـافُ أَنْ يُبَـدِّلَ دِينَكُمْ)[269]،؛ أي أن يبـدل شـرائعي وأنظمـتي وقوانيـني، وهي تمامًـا نفس الـدعوة الـتي يرددهـا الطواغيت اليوم؛ فلسان حالهم في حربهم الطاحنة الشرسة مع الحركات الإسلامية: (مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْـدِيكُمْ إِلَّا سَـبِيلَ الرَّشَـادِ)[270]، و"إنـا نخاف أن يغـير هـؤلاء الشـيوخ وهـؤلاء المجاهـدين ديننـا"، أي دينهم الـذي وضعوه من دون الله، فنفس الدعوى التي أطلقها فرعـون يطلقهـا هـؤلاء الأنداد الذي فاقوا فرعون، ولذلك كان الحكم بغير ما أنزل الله إتخاذ واضح لهؤلاء الطواغيت أندادًا من دون الله تعالى.

يقول سيد قطب رحمه الله مقالة نفيسـة جـدًا تكتب بمـاء العيـون، يقـول في الظلال المجلد الأول صـ 406:

" إن هذا الكون بجملته لا يستقيم أمره ولا يصلح حاله، إلا أن يكـون هنـاك إله واحد، يـدبر أمـره: و (لَـوْ كـانَ فِيهِمـا آلِهَـةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَـدَتا) .. وأظهـر خصـائص الألوهيـة بالقيـاس إلى البشـرية: تعبـد العبيـد والتشـريع لهم في حياتهم، وإقامة الموازين لهم. فمن ادعى لنفسـه شـيئا من هـذا كلـه فقـد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية وأقام نفسه للناس إلها من دون الله.

وما يقع الفساد في الأرض كما يقـع عنـد مـا تتعـدد الآلهـة في الأرض على هذا النحو. عند ما يتعبد الناس الناس. عند ما يدعي عبد من العبيـد أن لـه على الناس حق الطاعـة لذاتـه وأن لـه فيهم حـق التشـريع لذاتـه وأن لـه كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاتـه. فهـذا هـو ادعـاء الألوهيـة ولـو لم يقل كما قال فرعون: (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى) .. والإقرار به هو الشرك باللـه أو الكفر به.. وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد.." ا.هـ.

---

[268]() سورة القصص\38.
[269]() سورة غافر\ 26.
[270]() سورة غافر\ 29.

## استطراد في تغير الموازين في عصرنا الحالي:

وفي عصرنا تغيرت الموازين تمامًا، وصرنا في زمن يعلوا فيه العفن الفني والحثالة على المشائخ والعلماء، فأصبحت هذه هي الفضيلة عندهم؛ وأصبحت الدعارة الواضحة لفلانة وعلان هي القيم، وانظر للإستقبال العلني الفاحش للاعب الدولي (مردونه)، حيث فتحت له أبواب المحلات التي لم تفتح لغيره من المشائخ، وقيل له خذ ما أحببت ودع ما أحببت وماأخذت كان أحب إلينا مما تركت، وأجريت له القابلات في الصحف والإعلام، وهو نصراني خبيث لوطي شاذ جنسيًا، فانظر لهذا الإنقلاب في الموازين ولهذه القيم.

والذي رسخ هذه القيم هم الطواغيت؛ من إعلاء للعفن والدعارة والشذوذ وإعلاء لكل الموبقات وجعلها هي الفضائل التي تُشرّع وتُقنن في بلاد المسلمين.

أما الشيوخ والدعاة فهؤلاء لهم المحاربة والتشريد والتنكيل بينما يستقبل (مردونه) إستقبال الفاتحين؛ والله لو تخيلنا بعث صلاح الدين أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما إستقبل أحدهما هذا الإستقبال المجيد؛ بل سيحارب مباشرةً ويلقى في السجون كالذي ساروا على دربهم، أما (مردونه) فيستقبل إستقبال حافل، فهذه هي الموازين والقيم التي رسخها الطواغيت في ظل الحكم بغير ما أنزل الله.

فأين أصحاب العقيدة السمحة!؟ فالتكفير والتشديد والإخراج من الملة للذي يطوف بالقبر؛ أما الذي يتحاكم لغير الله فهذا لا أحد يجرأ على الإنكار عليه، فلماذا التبعيض؟ ولماذا هنا ينكر عليه وهنا تكمم الأفواه؟

## التكفير والجهاد أحكام شرعية يجب أدائها حسب الشرع:

بعض الناس عندهم تصور شاذ جدًا عن الشرك والكفر؛ فهو يريد من هذا الطاغية حتى يكفره أن يمسك المكروفون ويخرج في التلفاز ويأتي بجميع

الصحف والإذاعات ويقول: يا أيها الناس أنا كـافر باللــه العظيم، أو يقــول: أنا ربكم الأعلى!

ونقول لمن يفكر بهذا الطريقة أنت لم تعـرف شـيئا عن دين اللــه تعـالى، يقول شيخ الإسلام إبن تيمية في باب التكفير: "إذا لا يقصد الكفر أحد من الناس إلا ما شاء الله"[271]، وحتى فرعون عنـدما قـال أنـا ربكم الأعلى لم يكن يظن في نفسه أنه كافر، والعجيب أن بعض هـؤلاء مجاهـدون وحملـة سلاح، فهؤلاء لا يعرفون عن أي شيء يقاتلون فقط لأنه أخذتهم العاطفـة، الجهاد ما شرع إلا لإقامـة دين اللــه، قـال تعـالى (وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُـونَ فِتْنَةٌ)[272]، والفتنة الشرك كما قال المفسرون، فإذا طـرأ الشــرك في بلاد المسلمين هنا وجب القتال حتى ننفي الشـرك ثم (وَيَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)[273]، يقول شيخ الإسلام كمـا سـيأتي معنـا: وإذا كـان بعض الـدين للـه لم يتحقق المقصود بالآية ولابد أن يستمر القتال.

فاعرف لماذا تقاتل، فالرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل عصـبية كلهم ليس في سبيل الله، بل من قاتل لتكـون كلمـة اللـه هي العليـا فهـو في سـبيل الله، فهذا هو المقصد الذي شرع من أجله الجهـاد والقتـال، فالجهـاد ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتعبيد النـاس لـربهم، فلمـاذا تقاتـل وأنت لا تعرف معنى العبودية ولا تعرف معنى التوحيد؟

فيجب أن نفهم ولا نتحــرك بالعاطفــة فقــط، فبالعاطفــة يجيش الشـباب، الإخلاص والصدق لا يكفينا ولابد أن يضاف لهما المتابعة والصواب، والجهاد عبادة فيجب أن لا نجامل أنفسنا فهذا دين، وأنت لا تملك في هـذه الحيـاة إلا نفسًا واحدة إذا ذهبت ذهبت حياتك ثم تبعث يوم القيامة، وكما قال إبن مسعود: (كم من مريد للخير لن يصيبه)[274].

---

[271] () كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) 178.
[272] () سورة الأنفال\8.
[273] () سورة الأنفال\8.
[274] () سنن الدارمي حديث رقم (210).

وسيأتي معنا أثر ذكره الشيخ سلمان بن سحمان في كتابه كشف الشبهتين أن رجلًا جاء لأبي حذيفة –رضي الله عنه- وأبو موسى –رضي الله عنه- قاعد فسأله فقال: (أرأيت رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل أفي الجنة أم في النار؟)، فأجابه أبو موسى الأشعري (في الجنة)، فقال له حذيفة الفقيه الفطن الذي كان يسأل الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن الشر مخافة أن يدركه بينما كان الناس يسألون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخير، قال له: (استفهم الرجل وأفهمه ما تقول) حتى قال ذلك ثلاث مرات ثم قال: (رويدك إن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع، فأصاب الحق حتى يقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يصب الحق، ولم يوفقه الله للحق فهو في النار. ثم قال: والذي نفسي بيده ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا)[275].

فلا بد أن تتبين خاصة في هذه العبادة، فإذا كان والعلم قبل القول والعمل، والتبين مطلوب في جميع العبادات فما بالك بالجهاد، فيجب أن تعرف هدفك فأنت لا تملك إلا هذه النفس ولا تملك إلا هذه روحًا واحد فضعها في المكان الذي تمكن به لدين الله في الأرض، والذي تعرف يقينًا أن فيه إعلاء كلمة الله في الأرض، لا حماسة مجردة، فالمجاملة في هذا المواضيع لا تنفع، والمداهنة والمداراة لا تنفع.

قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)[276]، فيجب أن تعرف يقينًا أن المكان الذي تقاتل فيه لن يستلم الراية علماني أو ديموقراطي أو إشتراكي أو أي دينًا ثاني، ولا نخادع أنفسنا، والذي يريد أن يخادع نفسه ويضع في أذنه القطن حتى لا يسمع الحق فهو وشأنه، وأنت لا تضر إلا نفسك أصلًا، وتظن أنك تحسن وأنت تفسد، فيجب على الإنسان أن يفكر بعقله لا بعواطفه والقضية قضية حق، والله تعالى لا

---

[275]() كتاب (كشف الشبهتين) للشيخ سليمان بن سحمان صـ 41، وروى الحديث محمد بن وضاح في كتاب (البدع والنهي عنها) بإسناده حديث رقم (83).
[276]() سورة الأنفال\ 8.

يجامل أحد ولا يحابي أحد، حتى الصحابة الكرام لم يجاملهم الله تعالى ولم يحابيهم، وحتى النبي عليه الصلاة والسلام يقول تعالى (وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا)[277] والخطاب للنبي -عليه الصلاة السلام- أشرف الخلق على ربه، وغيرها كثير، فعلى الإنسان أن يتقي ربه وقبل أن يقبل على أي خطوة عليه أن يعلم تمامًا أنه يكون بها تمكين دين الله في الأرض.

إذًا بهذا الكلام يتضح لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله هو إتخاذ لهؤلاء البشر والطواغيت بصورة صريحة أنداد لله سبحانه وتعالى، وأنهم في تحكيمهم لحكم خلاف حكم الله وحكم رسوله يقولون بلسان الحال (أنا ربكم الأعلى).

[277] سورة الإسراء\ 74-75,

## الفصل الرابع: منزلة الحاكمية من الإيمان

بقيت معنا في هذا المفردة (منزلة الحاكمية من الدين) مسألة وهي الحديث عن منزلة الحاكمية والحكم بما أنزل الله أو بغير ما أنزل الله من الإيمان.

ونحن قد تكلمنا من قبل عن مبحث (حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة) في سلسلة طويلة، وسنجد أن موضوع الحاكمية سيكون تطبيق عملي لهذه الأسس النظرية التي درسناها في السلسلة السابقة، فكل ما تعرضنا له في الدراسة النظرية جاءت هذه القضية تطبيقًا عمليًا لها.

وفي موضوع حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة رأينا أن الإيمان لا يكون بالتصديق فقط؛ بل لابد مع التصديق من الإقرار ثم العمل، كذلك رأينا أن الإيمان حقيقة مركبة من عناصر ثلاث؛ من الإعتقاد والإقرار والعمل، وكذلك قرّرنا مسألة في غاية الأهمية من العقائد الإيمانيّة عند أهل السنة والجماعة وهي التلازم بين الباطن والظاهر، وأن العلاقة بينها علاقة تلازميّة، ورأينا كيف أن أهل السنة والجماعة يجعلون الأول دليل على الثاني؛ فيحكمون بالظاهر على ما في الباطن، وذكرنا وقتها كلام الإمام الشافعي وكلام الشاطبي، وقرّرنا أن هذه القاعدة عمدة في الحكم على إيمان المؤمن وكفر الكافر، أنها تعتمد في الحكم على إيمان الغير فتعتقد أن فلان مؤمن بحسب الظاهر وتعتقد أن فلان كافر بحسب الظاهر، وفصلنا في هذه المسألة.

وإذا طبقنا هذه القواعد على مسألة الحاكميّة؛ سنجد أن هذه المسألة تعد تطبيقًا عمليًا لتلك الأسس والقواعد الإيمانّية التي مرت معنا، وهذا يكاد يكون مطرد في جميع مباحث الإيمان؛ من أول تعريف الإيمان وإلى آخر مسألة توقفنا معها وهي مراتب الإيمان.

فإذا أردنا أن نستعرض هذه المسألة سنجد أن العلاقة فيها تكاد تكون تطبيقًا عمليًا؛ سواء في تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة وأنه لا يدور فقط على التصديق، أو في مركباته الثلاث، أو في التلازم بين الظاهر والباطن، أو في لزوم قدر من أعمال الجوارح لتحقيق النجاة من الخلود في نار جهنم، أو في مراتب الإيمان وأنه لابد من تحقيق أصل الإيمان، وأصل الإيمان لابد أن يدخل فيه جزء من إلتزام بأحكام الشريعة؛ الإلتزام بها جملةً أولًا ثم الإلتزام بالقدر الذي أدخلناه على الراجح في أصل الإيمان وهو الصلاة.

فإذا أردنا أن نفصل في هذا المبحث فسيطول بنا المقام؛ لكن سنستعرض فقط العلاقة بين الحاكمية وبين مركبات الإيمان عند أهل السنة والجماعة، ثم نشير إشارة سريعة إلى العلاقة بين الظاهر والذي يتمثل هنا بالحكم بما أنزل الله أو بغير ما أنزل الله وبين الباطن الذي هو الإعتقاد من حيث صحته أو بطلانه.

## علاقة الحاكمية بعناصر الإيمان:-

رأينا أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من أمور ثلاث: الأمر الأول هو إعتقاد القلب، ورأينا كيف أن إعتقاد القلب مركب من أمرين؛ الأمر الأول هو قول القلب وهو المعرفة والتصديق، والأمر الثاني هو عمل القلب، وهو سائر أعمال القلوب الذي لا يتحقق الإيمان إلا بوجودها، ومنها المحبة والرجاء والخوف والإنقياد والإلتزام والإستسلام والإذعان، فالإستسلام والإذعان والإنقياد إنما يكون لأحكام الشريعة ولذلك موضوع الحاكمية من صلب الإيمان، فدخلت الحاكمية في أول عنصر من عناصر الإيمان.

ثم تكلمنا عن العنصر الثاني من عناصر الإيمان والذي هو إقرار اللسان، وإقرار اللسان يتكون من أمرين؛ الأمر الأول هو الإخبار المجرد عن ما في النفس من اعتقاد، فالشهادة تخبرنا أن هذا الرجل مُصدق بالنبي عليه

الصلاة والسلام وبما جاء به، والأمر الثاني الذي لا يتحقق الإقرار إلا به هـو الإلتزام أو إنشاء الإلتزام، والإلتزام إنما يكون لأحكام الشريعة، ونقلنا لكم وقتها نصوص لعدد كبير من أئمة أهل السنة والجماعة كابن حجر وابن رجب وشيخ الإسلام إبن تيمية وإبن القيم في أنه لا يكتفي بالتلفظ بالشهادتين ولكن بعد الإقرار لابد أن يلتزم بأحكام الشريعة، كما قال إبن رجب: يحكم له بالإسلام بعد التلفظ حكمًا وليس حقيقتًا حتى يرى ما مقدار إلتزامه بأحكام الشريعة، وقال البغوي أنه إذا أصرّا يجب على إلتزام الشريعة، وعلّق إبن حجر: أن مقتضى قوله يجبر أنه إذا لم يلتزم يجري عليه حكم المرتد، ونقلنا كلام شيخ الإسلام إبن تيمية وكلام غيره من أئمة أهل السنة والجماعة.

فالحاكمية تدخل في الأمر الثاني الذي يتركب منه إقرار اللسان بصورة واضحة وصريحة، فالإلتزام إنما يكون بأحكام الشريعة، بل ذكرنا كذلك أن من ضمن الشروط الثمانيّة التي يتحقق بها مضمون وحقيقة الشهادة شرطان واضحان الدلالة في هذا المسألة وهما؛ الإنقياد والقبول، والإنقياد إنما يكون لأحكام الشريعة وكذلك القبول.

فتبين لنا أن موضوع الحاكمية من صلب الإيمان، ومن صلب جميع مركبات الإيمان؛ من المركب الأول الإعتقاد، من المركب الثاني الإقرار، والعنصر الثالث هو أيضًا واضح الدلالة على موضوع الحاكمية، وهو عمل الجوارح؛ لأن عمل الجوارح إنما يكون إلتزامًا بأحكام الله وأحكام رسوله، فهذا العنصر الثالث (عمل الجوارح إلتزامًا وإنقيادًا وإذعانًا لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم) هو محل النزاع بين المرجئة وبين أهل السنة والجماعة، وهذا الأمر مطرد في جميع مراتب الإيمان؛ أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب، فالإيمان إذا أطلق وجرّد يدخل في العمل دخولًا أوليًا، ونقلنا في ذلك عدّة إجماعات لأهل السنة والجماعة.

## علاقة الحاكمية بقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن:-

نحن قلنا أن الإيمان قول وعمل وبعبارة أخرى قلنا أن الإيمان ظاهر وباطن، فكما أن الباطن يسمّى إيمان فكذلك الظاهر يسمى إيمان، والعلاقة بينهم علاقة تلازميّة، فلا يتصور أبدًا بأي حال من الأحوال أن ينفك أحدهما أو ينفصل عن الآخر بل إن أهل السنة والجماعة جعلوا الظاهر دلالة على الباطن؛ فيحكموا بالظاهر على صحة الإعتقاد أو فساده[278].

فإن إنتفاء الإلتزام بحكم الله وحكم رسوله من أعمال الجوارح دليل على إنتفاء ما في القلب من إيمان، وهذا ما صرحت به الآية (أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا..)[279]، وكـذلك وقتهـا ذكرنـا كلام إبن القيم أنـه من أمحـل المحـال الإنفصـال بين الظـاهر من أعمـال الجـوارح والبـاطن من أعمال القلب[280].

يقـول إبن تيميـة في مجمـوع الفتـاوى: " لا يتصـور وجـود إيمـان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل مـتى نقصـت الأعمـال الظـاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب " اهـ[281]

إذ بناءًا على حقيقـة الإيمـان عنـد أهـل السـنة والجماعـة يتضـح لنـا مـدى العلاقة الوثيقة بين مسألة الحاكميـة وبين كُنـه الإيمـان، فـالحكم بغـير مـا أنزل الله يناقض عناصر الإيمان الثلاث، ينـاقض الإعتقـاد وينـاقض الإقـرار ويناقض العمل بالجوارح، كذلك موضوع الحكم بغير مـا أنـزل اللـه ينـاقض

---

[278]() بداية الملف الرابع عشر
[279]() سورة النساء\60.
[280]() يقـول إبن القيم في مـدارج السـالكين 1\336: " ولكن ينبغي أن يعلم ارتبـاط إيمان القلوب بأعمال الجوارح، وتعلقها بها، وإلا لم يفهم مـراد الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم، ويقع الخلط والتخبيط، فاعلم أن هذا النفي العام للشرك - أن لا يشرك باللـه شـيئا البتـة - لا يصـدر من مصـر على معصـية أبـدا، ولا يمكن مـدمن الكبـيرة والمصر على الصـغيرة أن يصـفو لـه التوحيـد، حـتى لا يشـرك باللـه شـيئا، هـذا من أعظم المحال".
[281]() مجموع الفتاوى 7\198.

تلك القاعدة التي ذكرنها وهي قاعدة التلازم بين الظـاهر والبـاطن، ورأينـا كيف أن الظاهر الدليل والحكم على إيمان المؤمن وعلى كفر الكافر.

فكمـا أن الإيمـان إعتقـاد وإقـرار وعمـل فكـذلك هـو بتعبـير آخـر تصـديق وإنقياد، فالله -سبحانه وتعالى- لم يكتفي من عباده أن يصدقوا رسـله بـل أمرهم بأمر آخر وهو الإتباع والإنقياد، فأمر اللـه تعـالى عبـاده أن يصـدقوا الرسل ثمّ كما صدقوهم أمرهم أن يتبعوهم فيما جـاؤوا بـه من أحكـام من عند الله تعالى، كما قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)[282]، فالآية واضحة تمامًا أن على العباد بالإضافة إلى أن يصـدقوا رسـلهم أن يؤمنوا بهم.

ولذلك يقـول الإمـام محمـد بن نصـر المـروزي -وهـو إمـام من أئمـة أهـل السنة- في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)، وهذه المقولة نقلهـا شـيخ الإسـلام إبن تيمية في كتابه (الإيمان)، يقول:

"أما قوله: "الإيمان أن تؤمن بالله" فأن توحده وتصدق به بالقلب واللسان وتخضـع لـه ولأمـره بإعطـاء العـزم للأداء لمـا أمـر مجانبـا للاسـتنكاف والاستكبار والمعاندة فإذا فعلت ذلك لزمت محابه واجتنبت مساخطه"[283] اهـــ.

والحكم بغير ما أنزل الله هو من باب للإستنكاف والإستكبار والمعاندة عن الخضوع لأمر الله، فلا يكتفي في تحقيق الإيمان بمجرد التصديق وإنما لابد من الخضوع لحكم الله وحكم رسوله وتحريم ما حرم الله وتحليل ما أحـل الله وعدم المعاندة والإستكبار والإستنكاف.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن كفر هـؤلاء ليس من بـاب الإنكـار والجحـود في المعرفـة والتصـديق وإنمـا من بـاب المعانـدة والإبـاء والإسـتكبار عن الخضوع لحكم الله وحكم رسوله صلى اللـه عليـه وسـلم، ومـرّ معنـا كمـا

---

[282] سورة النساء\ 64.

[283] مجموع الفتاوى 7\312.

نقلنا كلام شيخ الإسلام إبن تيمية أن الكفر لا ينحصر بالتكذيب؛ فقد يكـون الكافر مكذبًا وقد يكون غير مكذب، بل كفـر أغلب الكفـار يكـون من بـاب الإعراض وعدم الخضوع لحكم الله وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام.

**مسألة: كون الحاكميّة من الإيمان دليـل على أن الإيمـان عقـدٌ وقولٌ وعمل والعكس بالعكس:-**

نحن إستدللنا على أن الحاكمية من الإيمان بـأن الإيمـان قـول وعمـل؛ فلا يُكتفى بالتصديق والإقرار فقط بـل لابـد من الإلـتزام، وقـد عكس القضـية أحد مشاهير علماء المسلمين ، وهذه النقطة تبين لنا مـدى خطـورة هـذه المسألة؛ فاستدلّ على أن الإيمان قول وعمل بأن الحاكمية لله والحاكمية عمل، وهذا يعني أن مسألة أن الحاكميـة من الإيمـان هي مسـألة بديهيّـة، فهو جعل كون الحاكمية من الإيمان أصـل كأنّهـا لا تحتمـل الـنزاع ثم بـنى على أن الحاكمية من الإيمان والإيمان عمل أن الإيمان قول وعمل.

وهـذا العـالم هـو إبن حـزم الظـاهري كمـا في كتابـه (الـدرة فيمـا يجب إعتقاده) ص 338، والكتاب نادر ولكنه مطبـوع، يقـول الشـيخ معلقًـا على قولـه تعـالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[284]:

"فسمى سمى الله تعالى تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم إيمانًا، وأخـبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، مع أنه لا يوجد في الصدر حرج مما قضـى، فصح يقينًا أن الإيمان عمل وعقد وقـول؛ لأن التحكيم عمـل، ولا يكـون إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد" ا.هـ.[285]

استنتج الشـيخ هـذه المسـألة بـأن التحـاكم هـو أمـر ظـاهري يجـري على الجوارح؛ فالحاكمية في أبـرز مظاهرهـا هي عمـل ظـاهري، وسـماها اللـه تعالى إيمان، ولم يكتفي به بـل إشـترط معـه عـدم الحـرج في الصـدر ثم

---

[284]() سورة النساء- 65.

[285]() كتاب (الدرة فيما يجب إعتقاده) لإبن حزم ص 238.

التسليم وكلاهما أمور قلبية، فجمع الله تعالى في هـذه الآيـة بين الإعتقـاد وبين عمل الجوارح.

إذًا إستدل الشيخ على أن الإيمان قول وعمل بنـاءًا على أن الحاكميـة من الإيمان، فالشيخ يريد أن يقول لنا أن كـون العبـد يخضـع لحكم اللـه وحكم رسوله هي مسألة تساوي تمامًا مسألة الإيمان، وهذا يتوافق بالضـبط مـع مـا ذكرنـا قبلًا؛ فنحن قلنـا أن مضـمون التوحيـد وشـهادة الشـهادتين لـه وجهين؛ الأول الإعتقـاد بمضـمون الشـهادتين، ثم الوجـه الثـاني الخضـوع والإستسلام، فنفس الكلام نقوله هنا؛ فنقول أن الإيمان لـه وجهـان؛ الأول هو الإعتقاد والإقرار والثاني هو العمل والخضوع لحكم الله وحكم رسوله.

**آيات قرآنية تكلمت عن علاقة الحاكمية بالإيمان:**

وقد صرح الله تعالى بهذا المفهوم في عـدة آيـات، فالآيـات الـتي تتحـدث عن العلاقـة بين الإيمـان والحاكميـة جـاءت في غايـة الإحكـام في مبناهـا اللغوي؛ إحكام يقطع الطريق على كـل من صـاحب هـوى يريـد أن يجـادل بالباطل.

### الآية الأولى:

ومن تلـك الآيـات قولـه تعـالى (يـا أيهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُــولَ وَأُولِي الْأَمْــرِ مِنْكُمْ فَــإِنْ تَنَــازَعْتُمْ فِي شَــيْءٍ فَــرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَـأْوِيلًا)[286]، وهذه الآية في تمام الوضـوح في نفي أصـل الإيمـان وصـحته عن كـل من أعرض عن حكم الله وحكم رسوله، فالله عـز وجـل علّـق الحكم بالإيمـان بشرط، فإذا وجـد الشـرط وجـد الحكم، وإذا إنتفى الشـرط إنتفى الحكم، فالحكم هو الإيمان والشرط هـو الـرد للـه ورسـوله أي مسـألة الحاكميـة، فمن أتى بالحاكمية لله قـولًا وعملًا نحكم لـه بالإيمـان، ومن أتى بهـا لغـير الله نفينا عنه الإيمان، فالذي يرد عنـد الـنزاع إلى اللـه ورسـوله نحكم لـه

---

[286]() سورة النساء-59.

بالإيمان، والذي لا يرد إلى الله ورسوله أو رد إلى طـاغوت من الطـواغيت فنحكم عليه بنفي الإيمان.

النقطة الثاني أن الله قرن في قوله (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)؛ قرن الإيمـان بـه بالإيمـان بـاليوم الآخـر وهـذه إشـارة واضـحة أن الإيمـان المقصود في الآية هو أصل الإيمان وليس كمـال الإيمـان، فالـذي لا يـؤمن باليوم الآخر فلا يقال عنه إيمانـه نـاقص بـل لا إيمـان لـه، فحـتى المرجئـة والجهمية يكفرون الذي لا يؤمن باليوم الآخر.

وفي هذا دلالة واضحة إلى أن عدم الـرد إليـه وإلى رسـله عليهم السـلام؛ يؤدي إلى نفي أصل الإيمان ونفي صحته، فإذا إنتفى أصل الإيمـان وانتفت صحته كان صاحبه من المستحقين للخلـود في نـار جهنم. فالمقـدار الـذي يتحقق به النجاة من الخلود في نار جهنم هو أصل الإيمان.

يقول الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآية: " ثم أمر بـرد كـل مـا تنـازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسـوله أي: إلى كتـاب الله وسنة رسوله... فالرد إليهما شرط في الإيمـان فلهـذا قـال: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) فـدل ذلـك على أن من لم يـرد إليهمـا مسـائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها (ذَلِـكَ) أي: الـرد إلى اللـه ورسـوله (خَيْـرٌ وَأَحْسَـنُ تَـأْوِيلا) فـإن حكم اللـه ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصـلحها للنـاس في أمـر دينهم ودنيـاهم وعاقبتهم. " اهــ.[287]

يقول إبن كثير في تفسيره بعد أن ذكـر هـذه الآيـة: "فـدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر "[288]. اهـ.

---

[287]() تفسير السعدي 1\183.

[288]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\304.

وفي قول الشيخ ولا باليوم الآخر إشارة إلى أنه يتكلم عن الكفر الأكبر، لأن الكفر الأصغر لا ينتفي فيه الإيمان باليوم الآخر، فلازم قول الذي يقولون أن الإيمان المنفي في الآية هو كمال الإيمان أن يحكموا بإيمان من يكفر باليوم الآخر.

يقول إبن القيم في تفسير هذه الآية في (إعلام الموقعين): "قَوْلَهُ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ)[289] نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فضل النزاع... ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر." اهـ.[290]

وفي كلام الشيخ إشارة للرد على الذي يقولوا إن الحق يتعدد، فالحق واحد لا يتعدد، قد يتعدد بإعتبارات أما في أصله وذاته فهو واحد لا يتعدد بأي حال من الأحوال؛ خاصّة في أصول الدين، وفي هذا رد على من يقول أن الخلاف يسوغ هنا ويسعنا هنا، ففي أصول الدين لا يسعنا الخلاف بأي حال من الأحوال حتى في الفرعيات.

والشيخ حكم على إنتفاء الإيمان بالظاهر فقال: "فإذا إنتفى هذا الرد إنتفى الإيمان ضرورة إنتفاء الملزوم بإنتفاء لازمه" ولم يفعل كما يقول المرجئة، هم يريدون منك أن تستعمل السماعة وتكشف على القلب وتعرف هل هناك جحد أو إستحلال، فعكسوا القضية وأتوا بمفاهيم عجيبة، ونحن بشر أمرنا أن نتعامل على حسب الظاهر، فهي علاقة تلازمية إذا إنتفى الأول دليل على إنتفاء الثاني وإذا وجد الأول فلابد أن يوجد الثاني.

---

[289] سورة النساء\ 59

[290] كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم 1\39.

وكلام الشيخ يدلل على أن الحكم بشرع الله هو الإيمان وأن الإيمان هو التحاكم لشرعه، فالحاكمية كما قلنا تدخل في صلب الإيمان، والله -سبحانه وتعالى- حكم على أن المعرض عن حكم الله وحكم رسوله أنه كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة.

**الآية الثانية:-**

يقول تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)[291]، وتأمل هذه الآية؛ فهي تتحدث عن قوم من المسلمين أتوا ظاهريًا بالإعتقاد والإقرار والإلتزام، بل منهم من كان يصلي ويصوم ومنهم من كان يحضر الغزو مع النبي عليه الصلاة والسلام، يزعمون أنهم مؤمنون ويتلفظون في اليوم والليلة بعشرات المرات بل مئات المرات بالشهادة، ولا ينكرونها بألسنتهم ولا يجحدون بقلوبهم، ويقولون نحن مؤمنون بل نحن في غاية الإيمان، ولكن الله سبحانه وتعالى لم يقم وزنًا لهذه الدعاوى الفارغة وإنّما نظر إلى مسألة هي المحك والفيصل بين الإدعاء وبين الحقيقة هي مسألة التحاكم.

وهنا الآية لا تتكلم عن التحاكم بل عن إرادة التحاكم، فهم أرادوا أن يتحاكموا إلى غير حكم الله ورسوله؛ فحكم الله تعالى عليهم بناءًا على هذا العمل الظاهري وعلى هذا الإعراض عن حكم الله وحكم رسوله؛ بأنه إيمانٌ كاذب وبأنه إدّعاء، فسماه الله تعالى بأنه زعم لا حقيقة له بناءًا على هذا الإعراض الظاهري وترك الخضوع لحكم الله وحكم رسوله وإرادة التحكم للطاغوت.

وكما قلنا هذه الآية قاطعة للنزاع في قضية الحكم بالظاهر وعدم إشتراط قضية الإعتقاد، فهؤلاء القوم يزعمون بألسنتهم بأنهم مؤمنون.

---

(291) سورة النساء\60

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في رسـالته (تحكيم القـوانين) "فـإن قولـه عز وجل: (يَزْعُمُـونَ) تكـذيب لهم فيمـا ادعـوه من الإيمـان فإنـه لا يجتمـع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسـلم- مـع الإيمـان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر." [292]ا.هـ.

فكما ذكر الشـيخ يسـتحيل أن يوجـد إنسـان مـؤمن ثم في الواقـع العملي يتحاكم إلى غير الله ورسله، فهذا زعم باطل وإن أتى عليـه بالأيمـان، بـل نحكم نحن بعــدم خضــوعه لشــرع اللــه بأنــه كــاذب في دعــواه، فمن المستحيل كما يقـول الشـيخ أن يجتمـع التحـاكم إلى غـير شـرع اللـه مـع الإيمـان في قلب عبـدِ أصـلًا، فالإيمـان ينـافي التحـاكم لغـير شـرع اللـه ورسوله، والتحاكم لغير شرع الله ينافي يناقض أصل الإيمان.

يقول الشيخ الشنقيطي تقريرًا لنفس المعنى في كتابه أضواء البيان:

"ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في «سورة النسـاء» بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير مـا شـرعه اللـه يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطـاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منـه العجب ; وذلـك في قولـه تعـالى: (أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَـا أُنْـزِلَ مِنْ قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِـرُوا أَنْ يَكْفُـرُوا بِـهِ وَيُرِيـدُ الشَّـيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)[293].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعـون القوانين الوضعية التي شرعها الشـيطان على ألسـنة أوليائـه مخالفـة لمـا شرعه اللـه جـل وعلا على ألسـنة رسـله صـلى اللـه عليهم وسـلم، أنـه لا

[292]() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشـيخ 12\286,

[293]() سورة النساء\60.

يشك في كفرهم وشـركهم إلا من طمس اللـه بصـيرته، وأعمـاه عن نـور الوحي مثلهم."[294] اهـ.

فهذا أمـر لا يتصـوره العقـل أن يوجـد من يـؤمن باللـه ورسـله ثم يـذهب ويتحاكم إلى الطاغوت، فنحن نستدل على عدم الإلتزام بحكم اللـه وحكم رسوله على أن هذا الإيمان لا حقيقة له وإنما هو زعم باطل.

وهذه الآيات أنزلت في قوم كـانت جـريمتهم الـتي كفـرهم اللـه بهـا أنهم أرادوا التحاكم للطـاغوت، لا أنهم أمـروا بالتحـاكم ولا أنهم فعلـوه ولا أنهم شرّعوا، وبناءًا على هذه الإرادة كفرهم اللـه تعـالى، فـالقوم لم يتحـاكموا ولم يقيموا محاكم ولم يعملوا محاضـرات ولم يعقـدوا نـدوات ولم يقيمـوا مجالس تشريعية ولم يجبروا الناس بالقوة على الخضوع لشرعهم، بل كل جريرتهم أن أرادوا التحـاكم لغـير مـا أنـزل اللـه، وبنـاءًا على هـذه الإرادة كفرهم الله وحكم بأن إيمـانهم إيمـان كـاذب لا حقيقـة لـه بـل هـو دعـوى مجردة يكذبها الظاهر.

فما بالك بأقوام لم يقفوا عنـد الإرادة والـتي هي الخطـوة الأولى للتحـاكم بل أضافوا لها كثير من الخطوات؛ فأرادوا ثم شرّعوا ثم حكّمـوا ثم أقـاموا المحاكم والقاعات وعقدوا الندوات والمؤتمرات وبنوا المجالس التشريعيّة ودعوا الناس إليها، ثم فوق ذلك يجبرون الناس رغبًا ورهبا وبالحديد والنـار على الخضـوع لهـذه الأحكـام، فهم كفـروا بمناطـات كثـيرة جـدًا عن ذلـك المناط الذي كفّر الله به هؤلاء الناس، فهي قائمة كبـيرة وصـروح جاهليـة وألوف من الأنـداد والآلهـة الـتي تحـاد اللـه ورسـوله في كـل صـباح وكـل مساء، فإذا كان الذي أراد فقط لم يحقـق حقيقـة الإيمـان فمـا بالـك بمن أضاف لهذه الإرادة كل هذه الأمور؟

يقول أبو السعود في تفسيره: "الاقتصـار في معـرِض التعجب والاسـتقباح على ذكر إرادة التحاكم، دون نفسِه مع وقوعِه أيضاً للتنبيه على أن إرادتَـه

---

[294]() كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشيخ الشنقيطي 3\259.

مِمَّا يُقْضَى منه العجَبَ ولا ينبغي أن يدخُلَ تحت الوقوعِ فما ظنُّك بنفسه"[295] ا.هـ.

وهذه الآية لا تتكلم عن الحاكمين والمشرعين بل تتكلم عن المُتَّبِعين الذي ذهبوا ليتحاكموا إلى الطاغوت؛ فما بالك بالطواغيت أنفسهم؟

فمجرد الإرادة عند المتحاكمين كفر، فما بالك بالفعل عند المتحاكمين؟

وما بالك بالتشريع؟

فالأمر كما قال الشيخ الشنقيطي أمر بين ولا يخفى إلا على من طمس الله على بصيرته فهو منهم[296]

## الآية الثالثة:-

ومن هذه الآيات التي تتحدث عن هذه المسألة قوله تعالى في نفس سياق الآيات التي مرت معنا سابقًا من سورة النساء: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[297]، وانظر رحمك الله إلى هذه الآية وإلى مبناها اللغوي، تجد أنها حوت بيان حقيقة الحاكمية ومدى علاقة هذا المفهوم بالإيمان، فصلب الإيمان يعني الإقرار علمًا وعملًا بحاكمية الله في أرض الله على خلق الله، وأن عدم الإتيان بهذا المفهوم علمًا وعملًا هو نقض صحيح صريح واضح لأصل الإيمان وحقيقته.

فأكد الله عز وجل الآية أولًا بفاء التصدير ثم ألحق بها (لَا) النافية ثم القسم؛ وهو ليس قسم عادي حيث أقسم الله عز وجل بذاته المقدسة وبخصائص الربوبية، وفي هذا إشارة واضحة إلى مسألة تكلمنا عنها عندما تكلمنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية وهي أن معنى الإيمان بالربوبية هو الإيمان بحاكمية الله على أرض الله علمًا وعملًا، ثم كرر

[295] () تفسير أبي السعود 2\195.
[296] () بداية الملف الخامس عشر.
[297] () سورة النساء- 65.

المولى عـز وجـل النفي مـرة ثانيـة؛ فهـذه الآيـة فيهـا نفيـان؛ نفي أول ثم قسم ثم نفي ثان، حتى تُرفع أي شبهة في العقـول أن المـراد نفي كمـال الإيمان، ولذلك كرّر المولى عز وجل النفي مرتين.

ثم لم يكتفي المولى بذلك بل جاء بمؤكدات أخرى، فجاء بنفي الحـرج في قولـه (ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًا)، وجـاءت (حـرج) هنـاك نكـرة في سياق النقي فتفيد العموم، فلا بد أن ينتفي من قلب الإنسان عند خضوعه لحكم الله وحكم رسول كل حرج، سواء كان هذا الحرج كبير أو صـغير، ثم لا تكتفي الآية بهذا المعنى بل تـأتي بمؤكـد آخـر فيقـول تعـالى (وَيُسَـلِّمُوا تَسْلِيمًا)، فالآية جاءت بجميع أنواع المؤكدات اللفظية والمعنويـة لتأكـد أن صلب الإيمان يعني الإتيان بالحاكمية لله تعالى علمًا وعملًا.

وهذه الآية تكلم عنها عدد كبير من أهل العلم، فلو أردنـا أن ننقـل كـل مـا قيل فيها لطال بنـا المقـام، ولكن كلامهم متشـابه بـل حـتى الألفـاظ تكـاد تكون متشابه، والآية نفسها واضحة لا تحتاج لأي تفسير ولكن لننقل أقوال بعض أهل العلم.

يقول الشوكاني في تفسيره فتح القدير بعد أن ذكر هذه الآية:

" وفي هذا الوعيد الشديد: ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئـدة. فإنـه أولا أقسـم سـبحانه بنفسـه، مؤكـدا لهـذا القسـم بحـرف النفي بـأنهم لا يؤمنون، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صـالحي عبـاد اللـه، حـتى تحصل لهم غاية، هي: تحكيم رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممـا قضـيت فضم إلى التحكيم أمرا آخر، هو عدم وجود حرج، أي حرج، في صـدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا حـتى يكـون من صـميم القلب عن رضا، واطمئنان، وانثلاج قلب، وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله: ويسلموا أي: يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا، ثم لم يكتف بــذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال: تسليما فلا يثبت الإيمان لعبد حـتى يقـع

منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه، تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة. " اهـ.[298]

لو أرد أن نطبق هذا الكلام على حال المعاصرين من الحكام لرأينا أنهم يكفرون من عدة وجوه، فكفروا من عدة أبواب وليس من باب واحد، فكفرهم كفر فوق كفر وليس كفر دون كفر كما يقول البعض.

وذكر نفس هذا الكلام بل تقريبًا بنفس الألفاظ الإمام إبن كثير في تفسيره في المجلد الثالث صـ 211، وذكره كذلك إبن القيم في كتاب التبيان في أحكام القرآن صـ 270، وذكره شيخ الإسلام إبن تيمية في عدة مواضع من مجموع فتاواه كما في المجلد 28 صـ 471 وفي المجلد 65 صـ 363 وصـ 407، وذكره إبن حزم في الفصل في المجلد الثالث صـ 265، وذكر الشيخ إبن عثيمين في مجموع فتاواه في المجلد الأول صـ 40.

وكما أشرنا في بداية الحديث أن الله عز وجل أتى بهذه الآية في ختام عدة آيات، وكأنّ الله عز وجل -وهو الذي يعلم ما سيكون- أراد أن يقطع الباب على المجادلين بالباطل للحكام والطواغيت، فأتى بهذا الحشد الهائل من الآيات التي هي في غاية في الوضوح، ثم ختم هذه الآيات بهذه الآية، والآيات من أولها إلى آخره كلها تتحدث عن أمرين؛ عن إيمان وعن كفر، وعن حكم الله وعن حكم الطاغوت، وعن المتحاكمين لحكم الله والذين هم المؤمنون وعن الذي يريدون أن يتحاكموا إلى حكم الطاغوت والذين هم الكاذبون المنافقون الكافرون الفاسقون والظالمون.

فالآيات -من أولها إلى آخرها وإلى أن تختتم بهذه الآية- تنفي أصل الإيمان وحقيقته عن هؤلاء القوم الذي أعرضوا عن حكم الله وحكم رسوله، وتقول أنهم كفروا كفرًا أكبر مخرج من الملة، وفي هذا رد على من يريد أن يقطع هذه الآية عن سياقها ويقول أن الإيمان المنفي في الآية هو

---

[298]() كتاب (فتح القدير) للشوكاني 1\559.

كمال الإيمان وليس أصل الإيمان، وإن كان الآية في ذاتها دلالة على أنها تنفي أصل الإيمان وليس كمال ولكن حتى تتضح الصورة إتضاحًا لا إشكال فيه نستعرض معكم هذه الآيات.

يقول تعالى في أول الآيات: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

فالآيات كلها في سياق واحد؛ تتحدث عن الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وعن الذي يتحاكمون إلى الطاغوت وعن الذين يصدون عن حكم الله وحكم رسوله؛ فهل كفر كل هؤلاء هو الكفر الأصغر؟ والإيمان المنفي عنهم هو كمال الإيمان؟

لا يقول هذا إلا أحد رجلين؛ إما جاهل لا يعرف كوعه من بوعه أو رجل يريد أن يجادل بالباطل، فسياق الآيات واضح.

وقد ذكر هذه المسألة وألمح إليها الشيخ عبد الله عزام في كتابه (العقيدة وأثرها في بناء الجيل)؛ ألمح إلى كلام بعض المهوُوسِين الذي يجادلون بالباطل، والذي يتعب منهم الإنسان ولا يعلم ماذا يريدون، هل يريدون أن

يتلاعبوا بكلام الله وكلام رسوله حتى يجادوا عن الطـواغيت؟ أم يـردوا أن يضربوا النصوص ببعضها؟

يقول الشيخ: "وهذا القول مرفوض من عـدة نـواحي، أولًا هـو مـردود من ناحية اللغة.. ثانيًا هو مردود من الناحية الأصولية الفقهية.. وهو مـردود من جهة سياق الآية: لأن الأخذ بالمعني (الإيمان الكامل) يبـتر النص ويشـوهه، إذ أن الحشد الكبير من الآيات قبل الآية تؤكد معنى الآية الواضح، وهو أنه: إما تحاكم إلى شريعة الله ورسوله فهنا إيمـان وإسـلام، وإلا فلا إيمـان ولا إسلام.

فقد ابتدأ السياق بآية تحدد شرط الإسلام وحد الإيمان، ابتدأ بآية: (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِنْكُمْ فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[299] ، يقول ابن كثير عند هذه الآية: (فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتـاب والسـنة، ولا يرجـع إليهمـا في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر).

أرأيت كلام ابن كثير؟ إنه يعتبر أن عـدم التحـاكم إلى شـريعة اللـه خـروج عن الإيمان مهما ادعى بعد ذلك مدع أنه مؤمن.

ولذا جاءت الآية التالية تقطع وتحسم هذا الأمر لتقول: (أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِـهِ وَيُرِيـدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَـلَالًا بَعِيـدًا)، (وَإِذَا قِيـلَ لَهُمْ تَعَـالَوْا إِلَى مَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُـولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)[300] ، وإذن فالزعم في أمر هـذا الإيمـان لا يكفي، ولذا فالتحاكم إلى الطاغوت. أي غير شرع الله- ليس إيمانا بل هـو ضلال بعيد، ثم بين اللـه سـبحانه أن علامـة النفـاق هـو عـدم التحـاكم إلى

[299] النساء\59.
[300] النساء\ 60-61.

شريعة الله والصد عنها، ثم ذكر الله عز وجل أن الرسل ما أرسلوا إلا ليطاعوا وليسوا فقط للبلاغ: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله.

وتأتي الآية أخيرا: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) في مكانها الطبيعي لتركز هذا الأمر في النفوس ولتقطع أي تساؤل بهذا الوضوح وبهذه النصاعة والقوة.)"[301] اهـ.

الله تعالى يقول عن المنافقين: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)[302] وهؤلاء لا يصدون فحسب بل يصدون ويحاربون ويقتلون ويشردون ويذبحون ويفتحون المعتقلات والسجون، كل هذا لعباد الله الموحدين، واقرؤوا آخر ما ورد عن ما يفعلون في إخواننا في السجون، وقد ذكر الشيخ عبد الله عزام في كتابه السابق كلامًا في غابة الإبداع وفي غاية الحكمة، حيث ربط ربطًا في غاية الإبداع، وفي غاية الفقه فقال الشيخ بعد أن ذكره هذه الآية:

" وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم ""[303] اهـ..

وكلام الشيخ فيمن ردّ شيئا من أوامر الله فكيف بمن ردّ بمن ردّ الشريعة جملةً وتفصيلًا؟ وفيمن حكّم بخلاف الشريعة فحرم الحلال وأحلّ الحرام؟

فلو أن الرجل مصدق يصلي ويتصدق ويجاهد ولكنه يحكم غير شرع الله فهو كافر، فكل هذه الأمور لا تفيده مع وجود هذا الأمر، كما قال تعالى (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا)[304]، فإن كانت مثل

---

[301]() كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام\ 63-66.
[302]() سورة النساء\61.
[303]() كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام \ 73.
[304]() سورة الفرقان\23.

جبال تهامة فلن تنفعه أبدًا ولن تنجيه من الخلود في جهنم فيكون مع إبليس فرعون وهامان.

وفي قول الشيخ: "وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في تكفيرهم إلى من إمتنع عن أداء الزكاة"؛ ربط في غاية النفاسة؛ فالذين أقروا بحكم الله ورسوله وأقروا بالزكاة وكانوا يؤدونها في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- ثم لما توفي عليه الصلاة والسلام تأولوا وقالوا: ونحن كنا نؤديها للنبي فمات النبي فلا نؤديها لأحد، فهم إمتنعوا فقط عن أداء الزكاة مع إقرارهم بها وإقرارهم بباقي أحكام الشريعة مقرين بها علمًا وعملًا.

فكان الذي أقر بجملة الشريعة بل بسائر أحكام الشريعة؛ أقر بها علمًا وعملًا أداءًا وتنفيذًا وإعتقادًا ولكنه إمتنع فقط عن أداء شريعة واحدة تأولًا وليس جحدًا ولا إنكارًا مستحقًا للكفر؛ فإذا كان هذا كافر كفرًا أكبر مستحق للقتل وإستباحة الدم والمال والعرض فكيف بهؤلاء الحكام المعطلين للشريعة المستبدلين لها بالقوانين الوضعية؟

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتابه المشهور (فتح المجيد ) معلقًا على قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا): "فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن"[(305)] اهـ.

وإستكمالًا للبحث نقول أن الأصل الذي يسلم به جميع أهل العلم وخاصة المنتسبين للسلفيّة أن القرآن على ظاهره، ولا نصرف اللفظ عن ظاهره إلّا بقرينه، وإذا لم توجد قرينة يبقى النص على ظاهره، فالنفي أول ما يتوجه يتوجه إلى نفي الحقيقة، فقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) نفي

---

[305]() كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ 392.

لحقيقة الإيمان وماهية الإيمان، وكما قلنا سياق الآية يؤكد هذا المعنى ويقويه.

يقول إبن حزم وهو من علماء القرن الخامس كما في المجلد الثالث صـ 249: "فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلا ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان. "[306] ا.هـ.

وصدق إبن حزم فلم يأتي نص في تخصيص هذه الآيات بل على العكس جاءت الآيات تلو الآيات تأكد هذا الظاهر وتقويه، كما ذكرنا قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا...)، وكذلك جاءت البراهين تلو البراهين تأكد هذا المعنى وتقويه، فنحن منذ تحدثنا عن منزلة الحاكمية عن معنى الدين وجدنا نفس المعنى، وكذلك عندما تحدثنا عن منزلة الحاكمية من الشهادتين، وكذلك عندما تحدثنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية، وكذلك عندما تحدثنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصفات، وكذلك عندما تحدثنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الألوهية، والآن نجد نفس المعنى عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من الإيمان.

وهناك ثلاثة شروط للإيمان في هذه الآية؛ الأمر الأول هي عملية تحكيم حكم الله وحكم رسوله، والأمر الثاني نفي الحرج من الصدر، والأمر الثالث التسليم، وهذه الأمور الثلاث لابد أن تجتمع حتى يثبت للعبد حكم الإيمان، وتخلّف أي واحدة منها يعني أن العبد لم يحقق القدر الموجب للنجاة من الخلود في النار، فإذا جاء العبد بالتحكيم لكنه وقع في قلبه بعض الحرج لم يصبح مسلم، وإذا جاء العبد بالتحكيم وانتفى قلبه شيء من الحرج ولكنه لم يسلم تسليمًا لحكم الله وحكم رسوله كان كافرًا خارجًا من الملة.

[306] كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم\138.

فالمعرض عن حكم الله وحكم رسوله كافر كفـرًا أكـبر مخـرج من الملـة، والمتحرّج الكاره لحكم الله وحكم رسوله كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة وإن خضع له في الظاهر، والممتنع عن التسليم لحكم اللـه وحكم رسـوله وإن خضع له ظاهريًا كافر كفرًا أكبر مخرج من الملـة، ولا يتحقـق الإيمـان بأي حال من الأحوال إلا بإجتماع هذه الثلاث معًا، فلابد من إجتماع التحكيم ونفي الحرج والتسليم غاية التسليم لحكم الله وحكم رسوله.

يقول إبن حزم موضحًا هذه المسألة في كتابه الفصل في الملـل والأهـواء والنحل: " قَالَ تَعَالَى (فَلَا وَرَبك لَا يُؤمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَـا شـجر بَينهم ثمَّ لَا يَجدوا فِي أنفسهم حرجاً مِمَّا قضيت ويسـلموا تَسْـلِيمًا) فنص تعـالى وأقسم بنفسه أن لا يكون مؤمنا إلا بتحكيم النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في كل ماعن ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى فصـح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب وأنه هو الإيمان الـذي لا إيمـان لمن لم يأت به" اهـ[307]

ويوضح هذا إبن القيم فيقول في (الميزان) صـ 270: " وقد افتتح سـبحانه هذا الخبر بالقسم المؤكـد بـالنفي قبلـه وأقسـم على انتفـاء الإيمـان منهم حتى يحكموا رسوله صلى الله عليه وسلم في جميـع مـا تنـازعوا فيـه من دقيق الدين وجليله وفروعه وأصوله ثم لم يكتف منهم بهـذا التحكيم حـتى ينتفي الحرج، وهو الضيق ممـا حكم بـه فتنشـرح صـدورهم لقبـول حكمـه انشراحا لا يبقى معه حرج ثم يسـلموا تسـليما أي ينقـادوا انقيـادا لحكمـه. "اهـ[308]

### الآية الرابعة والخامسة:

كـذلك من تلـك الآيـات الـتي تتحـدث عن علاقـة الحاكميـة بالإيمـان قولـه تعالى: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْـدِ

---

[307] كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم 3\109.
[308] كتاب (مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم) 1\545.

ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[309]، وقول تعالى في نفس المعنى : (وَيَقُولُـونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْـدِ ذَلِـكَ وَمَـا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[310]، فهؤلاء أعرضوا عن حكم الله ورسوله وصـدوا فحكم اللـه عليهم بالكفر رغم أنهم أعلنوا الإقرار والتصـديق بـل وأعلنـوا دخـولهم في الطاعة؛ ثم عندما جاء الميزان الذي لا يحيد ولا يجامـل أي الخضـوع لحكم الله وحكم رسـوله علمًـا وعملًا كـان مـوقفهم الإعـراض، وبنـاءًا على هـذا الإعراض كفرهم الله تعالى.

وهذه الآية تشابه آيـة سـورة النسـاء الـتي مـرت معنـا (أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا)، فهـؤلاء زعمـوا أنهم مؤمنـون وهـؤلاء كـذلك صـرحوا أنهم مؤمنون بالله ورسوله وداخلون في الطاعـة، فكمـا أن الأوائـل الـذي مرّوا معنا كذبهم الله في دعواه وكذّب زعمهم وبين أنهم ممن كفـر باللـه وآمنـوا بالطـاغوت، فلم ينفعهم هـذا الـزعم كمـا مـرّ معنـا كلام الشـيخ الشنقيطي وكلام الشيخ السعدي وكلام أهل السنة والجماعـة، وحكم اللـه عليهم أن زعمهم زعم باطل كاذب، فكـذلك هـؤلاء الـذي قـالوا (آَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا)، فحكم الله عليهم أن قولهم قول باطـل لا حقيقـة لـه، وأن الحقيقـة الـتي تفصـل وتمـيز بين الإيمـان وبين الكفـر وبين الإيمـان الحقيقيـة وبين الـدعوى الزائفـة الباطلـة؛ هي قضـية الحاكميـة والخضـوع لشـرع اللـه علمًـا وعملًا وحكمًـا، وأن الـذي يعـرض عن حكم اللـه وحكم رسوله هو كافر كفر أكر مخرج من الملة مهمـا إدعى من الإيمـان، ومهمـا صرح أنه مؤمن بالله وبرسوله.

يقول سيد رحمه الله في شرحه لقوله تعـالى (وَمَـا أُولَئِكَ بِـالْمُؤْمِنِينَ)[311] في المجلد الثاني من الظلال صـ 395: "فلا يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة في قلب عبدَ أصلًا،

---

(309) سورة المائدة-43.
(310) سورة النور\47
(311) سورة النور\47

والذي يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم مؤمنـون ثم لا يحكمـون بشـريعة اللـه في حيـاتهم ولا يرضـون حكهـا إذا طبقت عليهم إنمـا يـدعون دعـوى كاذبـة وإنمـا يصـطدمون بهـذا النص القـاطع (وَمَـا أُولَٰئِكَ بِـالْمُؤْمِنِينَ)[312]" اهــ.

فالمسألة ليست مسألة دعوى، فالمنافقون كـانوا يقولونهـا آلاف المـرات، بل كانوا يخرجون للغزو والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسـلم، وهم مـع هذا في الدرك الأسفل من النار، وما كان كفر إبليس إلا من باب الإمتناع.

**الخاتمة:**

إذًا يتضح لنا من هـذا العـرض المـوجز أن الحاكميّـة هي الترجمـة العمليّـة للإيمان، فكما أنّها هي الوجه الآخر للشهادة كما مرّ معنا فكذلك هي الوجه الآخر للإيمان، وأنها تدخل في صلب الإيمـان وفي صـلب مفهـوم التوحيـد، وأن الإعراض عن حكم الله وحكم رسوله كفرٌ اكبر مخرج من الملة؛ لأنــه يتضمن نفي حقيقة وأصل الإيمان، فحتى يتحقـق للعبـد القـدر المنجي من الخلود في جهنم لابد أن يـأتي بـالإقرار علمًـا وعملًا بالحكمية للـه تعـالى، وهذا الأمر شرحناه عنـدما تكلمنـا عن العلاقـة بين الحاكميـة وبين عناصـر الإيمان الثلاث؛ الإعتقاد والإقرار العمل.

وبهذا نكون ولله الحمد قد إنتهينا عن هذه المفردة الثالثة (منزلة الحاكمية من الدين)؛ بعد أن تحدثنا (تـاريخ الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه في البشـرية عامـة وفي الأمـة الإسـلامية خاصـة)، ثم تحـدثنا عن (نظـرة إجماليـة عن شـريعة الـرحمن وشـريعة الشـيطان)، وتحـدثنا عن (منزلـة الحاكميـة من الدين)؛ فتحدثنا أول ما تحدثنا عن منزلـة الحاكميـة من مفهـوم الـدين، ثم عن منزلتهــا من الشــاهدتين، ثم منزلتهــا في توحيــد الربوبيــة ثم توحيــد الأسماء والصفات ثم توحيد الألوهية، ثم عن منزلتها من الإيمان.

---

[312] سورة النور\47

ورأينا أن البحث من أوله إلى آخره في غاية الإنسجام، لأنه كله يصـدر من مشكاة واحدة، ولم نـرى ولله الحمـد أي غمـوض أو تضـارب؛ لا في كلام الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- ولا في كلام أئمتنا، وتحصـل لنـا من هذا المفردة أن مسـائل التشـريع والحكم والتحـاكم ليسـت من المسـائل الفرعيـة وإنمـا هي من صـلب التوحيـد والإيمـان، وأن الخلاف فيهـا ليس خلاف نظري مجرد وإنما هو خلاف حقيقي تـرتب عليـه أحكـام كثـيرة؛ في الديار وفي القضاء وفي الأنفس والأعراض.

وكذلك ترتّب على ذلك أن المُعرض عن حكم الله وحكم رسوله لم يقارف محرمًا فحسب، فالقضية ليست دائرة بين الحرام والحلال وإنما هي دائرة بين الإيمـان والكفـر، وبين الإسـلام والجاهليـة، وبين التوحيـد والشـرك، ودائرة بين شهادة أن لا إلا الله حقًا وصـدقًا وبين تتخـذ آلهـة أخـرى تنـازع الله في أرضه وخلقه.

## الباب الرابع: سرد الأدلة النصية على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله

مرّ معنا في الباب الماضي ما فيه الكفاية لمن أراد أن يتبع الحق وأراد أن يتبع الله على بصيرة، لا على هواه وما يرضي نفسه، وإنما على عقيدة أهل السنة والجماعة؛ إلا أننا في هذا الباب الرابعة نضيف بعض النصوص التي تدل على كفر الحكام بغير ما أنزل الله إضافةً للنصوص التي مرت معنا، وكذلك نستعرض بعض الفتاوى لأهل العلم في القديم والحديث والتي نصّوا فيها على كفر الحكام بغير ما أنزل الله، وسنقوم بتقسيم هذه النصوص على خمسة مناطات مكفرة.

### المناط الأول: تشريع ما لم يأذن به الله.

### الدليل الأول قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)[313]:-

فأقول من تلك الآيات التي تبين لنا كفر هؤلاء القوم بالإضافة لما سبق معنا من الآيات قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) [314]، فسماهم الله -عز وجل- بنص الآية شركاء، فهذه الآية نص واضح مُحكم على أن كل من شرّع تشريعًا -سواء قلّ أو كثر- فقد إتخذ من نفسه شريكًا لله عز وجل.

وصفة وأفعال هؤلاء التي استحقوا بها أن يوصفوا بأنهم شركاء مع الله -عز وجل-؛ أنهم شرعوا للناس ما لم يأذن به الله، سواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ المهم أنهم مارسوا تلك العملية، التي بيّنّا أنها من أخص خصائص الربوبية والألوهية.

يقول الدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف معلقًا على هذه الآية، في كتابه (نواقض الإيمان) صـ 312: (فالتشريع حق خالص لله تعالى وحده لا شريك له، ومن نازعه في شيء منه فهو مشركٌ بنص هذه الآية) اهـ.

---

[313] سورة الشورى\21,

[314] سورة الشورى\21,

وقولــه تعــالى في هــذه الآية (مِّنَ الــدِّينِ): أي من النظــام والطريقــة والشريعة الذي يسلكه الإنسـان؛ سـواء في سـائر منـاحي حياتـه أو منحى واحد؛ سواء ارتضى هذا التشريع نظامًا لـه في سـائر أنشـطته الاجتماعيـة والاقتصادية وغيرهـا، أو ارتضـاه في جزئيـة واحـدة فقـط؛ فمن قـال نتبـع الشـريعة في جميـع المنـاحي إلا في المنحى الاقتصـادي، فنتبـع النظـام الرأسمالي أو الاشتراكي؛ فهـو من الـذين شـرّعوا دينًـا لم يـأذن بـه اللـه، وكذلك من قال نتبع الشريعة في جميع المناحي إلا في النظام الاجتماعي؛ فنساوي بين الرجل والمرأة، ونضع أنظمة للأحوال الشخصية، وكــذلك من قــال نتبــع الشــريعة في جميــع الأحكــام إلا النظــام السياســي؛ فنحن ديمقراطيين نرى أن الحكم بالشعب وللشعب، ونرى أن الوسيلة الشرعية للوصول للحكم هي الانتخابات، فليس عن طريق القواعد الشـرعية وإنمـا عن طريق قواعد الصندوق.

ونحن فصّلنا في هذا المعنى عندما تكلمنا عن منزلة الحاكميـة من مفهـوم الدين، وبينا أن تلك القـوانين الوضـعية هي أديـان تتبـع من دون دين اللـه، وأديان يراد لها أن تحل محـل دين الإسـلام قلبًـا وقالبًـا؛ حـتى أن أصـحابها يستخدمون معها نفس الأسماء والألقاب والمصطلحات التي يطلقهـا أهـل العلم على دين الإســلام؛ فلهم فقــه وفقهــاء، ولهم حرمــة وحــرم، ولهم قداســة وقدسـية، إلى سـائر هـذه الأوصـاف الـتي بينّاهـا عنـد حـديثنا عن مفهوم الحاكمية في مضمون الدين.

إذًا قولـه تعـالى (مِّنَ الـدِّينِ): أي من الطريقـة ومن الشـرع ومن النظـام الحياتي المتبع؛ سواء كان هذا النظام يتضمن ويشمل كافة مناحي الحيـاة، أو كان يتضمن ويشـمل منحى واحـد من هـذه المنـاحي؛ المهم أنـه شـرّع تشريعًا لم يأذن به اللهِ، سواء قلّ أو كثر، فالدين كمـا أسـلفنا هـو النظـام المتبع حقًا كان أو باطلًا.

والحرف (من) في قوله تعالى: (مِّنَ الـدِّينِ) يحتمـل معنـيين؛ يحتمـل أولًا: أن تكون تبعيضيّة: أي لهم شركاء شرعوا لهم بعضًا من الدين أو جزءًا من الدين، وتحتمل أن تكون بيانية: فالمـذكورين في الآيـة شـرعوا لهم نظامًـا وتشريعًا وقانونًا يتبعونـه، إمـا في سـائر أنـواع النشـاط أو في بعض أنـواع النشاط؛ وسواء كانت بيانيّة: أي شـرعوا لهم دينًـا كـاملأ ونظامًـا كـاملًا، أو كانت تبعيضية: أي شـرعوا لهم بعض الـدين وبعض النظـام؛ فـالأمر عنـدنا

سيان؛ هو كفر أكبر مخرج من الملة، والـذي مارسـه اتّخـذ من نفسـه ربًـا وإلهً يعبد من دون الله، والذي أطاعه فقد أشرك بالله هذا المطاع.

قال تعـالى: (أَفَتُؤْمِنُـونَ بِبَعْضِ الْكِتَـابِ وَتَكْفُـرُونَ بِبَعْضٍ)[315]، فالـدين كـلٌ واحد، ولن يفلح إلا من يأخذ هذا الدين كَكُلٌ متكامل؛ ولا يُبعّضه حسب مـا يريد وحسب ما يشتهي، ولا يأخذ منه ما يتفـق مـع تميـل إليـه نفسـه ومـا يتوافـق مـع أفكـاره، أو حسـب مـا تـربّى عليـه، قـال تعـالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًـا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[316]؛ وهذا الحرج للأسف ما زال يوجد عند الكثـير منّـا إلا من رحم ربي، فتجـد عنـده حـرج من بعض مسـائل الـدين، وهـذه قضية في غاية الخطورة، لو تأمل الإنسان هذه الآية لسـقط منهـا شـعره، فالذي يعرض عن دين الله وعن سماعه هو وحده المتضرر.

فلا بدّ أن ينتفي من قلوبنا أي حـرج ولـو كـان صـغيرًا لأي حكم من أحكـام الله؛ فتفرح الصدور من الأمور التي لا تكلفها شـيء، أمـا المسـائل الكبـار فيقع في قلبنا حرج منها؛ فلا بد لكل منّا أن يقف مع نفسه بصـدق، وعلينـا أن ونقول سمعنا وأطعنا، ولـو كـان هـذا الحكم ممـا نكـره، ولـو كـان هـذا شديد على نفوسنا، فلا بد أن نطوع هذه النفوس جبرًا وقهرًا لأحكام اللـه، كما قال تعالى: (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)[317].

وهذه مسألة كما قلنا تحتاج وقفة؛ كثير منّا يتعامـل مـع أحكـام اللـه ببعض التبعيض، فيأخذ الأحكام التي تتلاءم مـع نفسـه ومـع فكـره وهـواه، وبعض الأحكام إمّا أن يردّها ويتأوّل في ردّها، وإما أن يقبلها على مضض وإضمار، فيجد في نفسه حرج ومقاومة؛ فهـذه المسـألة تحتـاج وقفـة صـدق خوفًـا على إيمان هذا الشخص، فهـو يسـعى لنجـاة نفسـه، ثم في نفس الـوقت يسد على نفسـه بـاب النجـاة من حيث يظن أنـه يحسـن صـنعًا، فيجب أن نضع هذه الآية كميزان وكمقياس وكمعيار؛ فنقيس عليها ما في قلوبنـا من استسلام وانقياد لأحكام الله تعالى، ونحاسب أنفسنا وفق هذا المقياس.

---

[315] سورة البقرة\85,
[316] سورة النساء\65.
[317] سورة الأحزاب\36.

إذَا الشاهد سواء كانت (من) في الآية تبعيضيّة أو بيانيّة، كان الحكم واحد كما قال تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[318]؛ ومرت معنا آية أخرى في هذا المعنى وهي قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)[319]، فهؤلاء حكم الله عليهم بأنهم ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى.

وكذلك من الآيات التي تبين أن التبعيض لا يغير من الأمر قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)[320]؛ فالدين كل لا يبعض، ومن يشرع ولو في جزئية واحدة، فقد اتخذ من نفسه ربًا وإلهًا ومعبودًا يريد من الناس أن يعبدوه من دون الله -عز وجل-.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)[321]:

(أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام؛ وتحليل أكل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة.)[322] اهـ.

وهذه الأمور التي ذكرها ابن كثير على سبيل المثال لتلك الأمور التي شرّعها البشر في تلك الفترة قبل الإسلام من عند أنفسهم، والله -عز وجل- جعل هذا التشريع شركًا أكبر مخرجًا من الملة، وجعلهم مشركين بهذه التشريعات البدائية؛ والتي لو أردنا أن نقيسها بما نحن عليه اليوم لرأينا أنها في غاية البدائية، ورغم هذه البدائية وأنها تتعلق بالأنعام ما يحرم منها وما يحل؛ جعل الله -عز وجل- هذا الأمر كفر أكبر وشرك أكبر

---

[318] () سورة البقرة\ 85.
[319] () سورة محمد\47.
[320] () سورة المائدة\49.
[321] () سورة الشورى\21.
[322] () تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 7\182.

مخرج من الملة، وجعل هؤلاء الذي يضعون هـذه التشـريعات أربابًـا وآلهـةً تعبد من دون الله، وجعل الذين اتبعوهم مشركين في عبادتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على هذه الآية أيضًا، في كتابه الممتـع (اقتضاء الصراط المستقيم) صـ 267 : (فمن نـدب إلى شـيء يتقـرب بـه إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله؛ فقـد شـرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله، شـرع له من الدين ما لم يأذن به الله.)[323] اهـ.

فما بالك بمن جعل هذه الأمور تشـريعًا ثابتًـا مسـتقرًا؟ بـل جعـل الشـرط والأعوان والدرك والحراس الـذي يعملـون ليلًا ونهـارًا على إفسـاد النـاس وإدخالهم تحتهـا، وسـيأتي معنـا مسـألة طريفـة، عنـدما نتحـدث عن قولـه تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ...)؛ سـنجد أن مـا وصـل إليـه حكّـام هـذه البلاد من المنتسبين للإسلام، فاق في الكفر والشرك ما وصل إليـه التتـار الذين يُضرب بهم المثل في الكفر والشرك؛ فالتتار لم يحملوا الناس قهرًا وجـبرًا لأحكـامهم الطاغوتيـة، وإنمـا أنشـؤوا محـاكم تحكم باليـاسـق، وفي نفس الوقت تركوا المحاكم الشرعية، ولم يجبروا الناس على أن يتحاكموا لليساق؛ بل أرسل ملكهم رسالة لعماله على الأمصار الإسـلامية، يوصـيهم فيها بإنفاذ أحكام الشريعة الإسلامية لكل من أراد أن يتحاكم إليها.

فقارن بالله عليك بين التتار وكفـار اليـوم؛ الـذين لـو أردت أن تفعـل ذلـك لرفعـوا لـك الأعـواد والمشـانق، بمجـرد أن تريـد أن تنفـذ حكم اللـه على نفسك وعلى أسرتك، فيحال بينك وبين هذا.

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه المشهور (الإيمان):

(ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يـأذن بـه اللـه؛ بسـبب مـا أوتي من السـلطان والحكم، فيـدعي أنـه لـه الحـق في تحليـل الحـرام، وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكـام الـتي تـبيح الزنـا والربـا وكشف العورات، أو تغيـير مـا جعـل اللـه لهـا من العقوبـات المحـددة في كتاب الله أو في سنة رسوله -صلى الله عليـه وسـلم-، أو تغيـير المقـادير الشرعية في الزكاة والمواريث والكفارات والعبـادات وغيرهـا، ممـا قـدره

---

[323]() مجموع الفتاوى 4\194.

الشارع في الكتاب والسنة ...، قال تعالى: (**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**))[324] ا.هـ.

وسيأتي معنا مقاربة عجيبة عندما نتحدث عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[325]؛ سيأتي معنا عندما نستعرض أسباب نزول الآيات، أن اليهود الذي أنزلت فيهم الآيات لم يغيروا حكم الزنا، فالزنا عندهم محرم حتى اليوم، وإنما غيروا العقوبة؛ وعلى تغيير العقوبة أنزلت هذا الآيات، وكفرهم الله -عز وجل- من فوق سبع سماوات؛ أمّا اليوم فلم تغير العقوبة فحسب، بل غير نفس الحكم؛ فالزنا ليس محرم عندهم، بل له ضوابط وشروط، فمن ارتكب الزنا بهذه الشروط الضوابط فليس عليه أي شيء، ولا يستطيع أي إنسان أن يتفوه ببنت شفاة، وإن كان الأخ أو الأب كما ذكرنا وبينا سابقًا.

وفي هذه القوانين الوضعية -كما ذكر الشيخ- تغيير العقوبات التي وضعها الله تعالى؛ فالسرقة ليست عقوبتها القطع كما جاء في الشرع، بل غرامة مالية أو السجن، وإذا كان هناك محامي بارع، يستطيع أن يخرجه كما تخرج الشعرة من العجينة، وكذلك الزنا غيروا العقوبة حتى في الصور التي يجرمونها؛ كأن يصر الزوج على رفع دعواه على زوجته الزانية، أو يزني الزوج في بيت الزوجية؛ حتى في هذه الصورة العقوبة تتراوح في عقوبة ماديّة أو السجن. والذي يغير العقوبة التي أنزلت من عند الله تعالى فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة.

ومن تغير المقادير الشرعية التي أشار إليها الشيخ، تلك المكوس التي عمت وطمت ولم تخلوا منها بقعة وإن كانت البقاع المقدسة، فبالحديد والنار لابد عليك أن تدفع تلك المكوس، وقد جاء في الأثر: إن صاحب مكس لا يجد رائحة الجنة، وإن رائحتها لتوجد من كذا ميل وميل[326].

---

[324]() كتاب الإيمان لمحمد نعيم ياسين\103.

[325]() سورة المائدة\44.

[326]() لم أجده بهذا النص، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (17294) وأبي داود في سننه (2937) عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ).

يقول الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في كلامه حول هذه الآية: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)[327] في أضواء البيان:

(وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها -سبحانه وتعالى- عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا)[328] ا.هـ

فالله -سبحانه وتعالى، كما ذكر الشيخ- هو خالق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها؛ فالمصلحة في اتباع النص وليست المصلحة في عقولنا، وليست المصلحة أن أكتم الحق وأتكلم بخلاف الحق، أو أن أكتم الراجح وأتكلم بالمرجوح؛ والذي يقول هذا الكلام يقع مباشرةً في الكفر والخروج من الدين، فهذه الكلمة تخرج من الملة، فقائل هذا كأنه يقول ما جاءت به النصوص وما جاء به الكتاب والسنة ليس في مصلحة، بل المصلحة عندي أنا؛ فلازم هذه الكلمة أن قائلها جعل من نفسه ربًا، يعرف المصلحة التي خفيت عن المولى -سبحانه وتعالى-.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخبرنا بما سيؤول عليه حال الأمة، وأخبرنا بالحلول التي لو تمسكنا بها لرجعنا لسابق عهدها من العز والتمكين؛ ولكننا أعرضنا فأعرض الله عنها، ولم ننصر دين الله فلم ينصرنا الله كما قال تعالى: (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ)[329]، فوعد الله لا يتخلق وإنما الهزيمة بسببنا نحن؛ وبسبب أننا تخلّينا عن الشرط الأول، وبسبب أننا لم ننصر دين الله، والله -عز وجل- غير مفتقر إلينا ولا محتاج إلينا؛ وإنما يكون نصرنا له بالتمسك بدين الله حقًا وصدقًا، كما قال تعالى: (يَا يَحْيَى

[327] () سورة الشورى\21.
[328] () أضواء البيان 3- 260.
[329] () سورة محمد\7.

خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)[330]، فلا نتخذ ديننا هزوًا ولعبًا، فالقسوة في هذا المحل مطلوبة، فهو محل خطير لا يحتمل المجاملة، والإنسان ليس بينه وبين الجنة أو النار إلا هذه المسألة، والموت أقرب لأحدنا من شراك نعله، كما قال الشاعر:

**كِلانا غنيٌّ عن أخيه حياته ... ونحن إذا مُتْنا أشدُّ تغانِيا**[331]

فأي مصلحة في زبالة العقول وفي سفاهة الأقوال والأفهام، فالمصلحة في اتباع الكتاب والسنة، فما بالك إذا كانت هذه المصالح المدعاة مخالفة صريحة لكتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-؟ وإذا كانت هذه المخالفات في أصول الدين، والأمور والقطعية التي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع؟

وقد أشار الشيخ إلى نقطة هنا في قوله: (فتحكيم هذا النوع من النظام؛ في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم)، فما مراده بتحكيم القانون الوضعي في أديانهم؟ يشير الشيخ للمعنى الذي استعرضناه عند حديثنا عن الضرورات الخمس في القوانين الوضعية، وأول ضرورة حفظ الدين؛ ورأينا كيف أن للدين منزلة وضيعة في قوانينهم، لدرجة أنهم ما وضعوا هذه القوانين إلّا ليردوا الناس عن دينهم، ورأينا كيف أن الردة حق مباح في دينهم، ورأينا كيف أن حرية المعتقد مكفولة للجميع، ورأينا كيف أن قوانين بعض البلاد الإسلامية، ينص على أن من أهان علم دولة أجنبية يعاقب بالسجن لمدة سنة.

فالشيخ يشير إلى هذه المسألة، وإلى أن الدين في ظل القوانين الوضعية كل مباح، وأن هذه القوانين تريد أن تخرج الناس من دين الله أفواجًا.

الدليل الثاني قوله تعالى: (كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ)[332]:

---

[330]() سورة مريم\ 12.

[331]() البيت من قصيدة لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أوردها المبرد في (الكامل) 1/ 276. وذكر القرطبي في تفسيره (1\13) أن البيت للمُغِيرَةُ بْنُ حبناء التميمي.

[332]() سورة الأنعام\136.

كذلك من تلك الآيات التي تتحدث عن كفر الحكام بغير ما أنزل الله، قوله تعالى: (كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُـرَكَاؤُهُمْ لِيُـرْدُوهُمْ)[333]، فسمى الله هؤلاء الشياطين الذي كـانوا يوحـون لعـرب الجاهليّـة أن يقتلوا أولادهم (شركاء)، فجعـل المـولى -سـبحانه وتعـالى- اتبـاعهم لتلـك الوساوس شركًا أكبر، وجعله هؤلاء الموسوسين شركاء لله -عز وجل-.

وهذه الآية وردت في سياق عدة آيات؛ كلها تتحدث عمـا كـان عليـه عـرب الجاهلية، قبل أن يكـرمهم اللـه -عـز وجـل- بالإسـلام، تبـدأ بقولـه تعـالى: (وَجَعَلُـوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَـرْثِ وَالْأَنْعَـامِ نَصِـيبًا فَقَـالُوا هَـذَا لِلَّهِ بِـزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُـرَكَائِنَا)[334]، إلى أن قـال تعـالى: (قَـدْ خَسِـرَ الَّذِينَ قَتَلُـوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَـانُوا مُهْتَدِينَ)[335]؛ وهذه الآيات تستعرض بعض النماذج التشريعية الـتي وضـعها البشر من عند أنفسهم.

ونحن قلنا أن هـذه النمـاذج بالمقارنـة بالتشـريعات الوضـعية اليـوم تعتـبر نماذج في غايـة البـداءة والبسـاطة؛ ورغم ذلـك حكم اللـه على مشـرعيها بأنهم أنداد من دون الله -عز وجل-، وحكم على متبعوهـا بـأنهم مشـركون في عبادة الله -عز وجل.

ومن تلك التشريعات؛ أنهم جعلوا بعض الأنعام لله وبعض الأنعام للأصــنام، فالأنعام التي لله تصل للأصـنام، والأنعـام الـتي للأصـنام لا تصـل للـه -عـز وجل-، وجعلوا بعض الأنعام خاصـة للـذكور ومحرمـة على الإنـاث، وجعلـوا الميتة من الأنعام مشتركة للرجال والنساء، وكذلك جعلوا أنعـام كلًا مباحًـا أطلقوها للأصنام والآلهة؛ لا يستطيع أن يستفيد منها أحد؛ سـواء أن يـركب ظهرها أن يأكل لحمها أن يشرب لبناها، أو أن ينتفع بها بأي وجه من أوجـه الانتفاع، فهذه كما قلنا نماذج لتشريعات بدائية وضعها البشر، وقد كفـرهم الله بها.

يقول ابن عباس فيما أخرجه الإمام البخـاري في صـحيحه: (إذا سـرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ مـا فـوق الثلاثين ومائـة في سـورة الأنعـام، (قَـدْ

[333] سورة الأنعام\136.
[334] سورة الأنعام\136.
[335] سورة الأنعام\140.

خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) إلى قوله: (قَدْ ضَلُّوا وَمَـا كَـانُوا مُهْتَدِينَ)[336][337] ا.هـ.

فكما قلنا هذه الآيات تستعرض بعض النماذج التشريعية البدائية، التي كان عليها العرب قبل الإسلام، والتي اخترعوها من عند أنفسهم.

وقـد سـمى اللـه -عـز وجـل- بنص هـذه الآيـة هـؤلاء الـذين وضـعوا هـذه التشــريعات شــركاء، (كَـذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِـيرٍ مِنَ الْمُشْــرِكِينَ قَتْـلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)[338]؛ فسماهم شركاء لله في حكمه وفي عبادته، يقـول الشـيخ الشنقيطي -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية، في كتابه (أضـواء البيـان): (فسمّاهم شركاء؛ لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى)[339]. ا.هـ.

فمن يطع غير الله فيمـا يعلم يقينًـا أنـه بخلاف حكم اللـه؛ فقـد اتخـذ هـذا المطاع إله من دون الله، وقد أشركِ في طاعتـه لهـذا المطـاع شـركًا في عبوديته لله -عز وجل-، كما أنه شركًا في حكمه -سـبحانه وتعـالى-، واللـه يقول: (وَلا يُشْرِكُ فِيحُكْمِهِ أَحَدًا )[340]، ويقول: (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)[341]؛ فالشرك في العبـادة قـرين الشـرك في الحكم، كمـا نقلنـا من قبـل قول الشيخ الشنقيطي: (أنه لا فرق البتة بين الذي يسجد للصـنم والـوثن، وبين الذي يتبع تشريعًا غير تشريع الله -سبحانه وتعالى-).

ويقول الشيخ أيضًا: (ويفهم من هذه الآيات، كقوله: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِـهِ أَحَدًا)[342]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه اللـه أنهم مشـركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينـا في آيـات أخـر، ... ولـذا سـمى اللـه تعـالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله تعـالى: (وَكَـذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)[343] الآية..)[344] ا.هــ.

---

[336]() سورة الأنعام\140.
[337]() صحيح البخاري، باب جهل العرب.
[338]() سورة الأنعام\137.
[339]() أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن 3\41.
[340]() سورة الكهف\ 26.
[341]() سورة الكهف\110.
[342]() سورة الكهف\ 26.
[343]() الأنعام \ 137.
[344]() أضواء البيان 3-259 .

ويقول الشيخ أيضًا في موضع ثالث: (وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر، فهي كثيرة جدا، كقوله -تعالى-: (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)[345]. وقوله -تعالى-: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[346]. وقوله –تعالى-: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ)[347] الآية. والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا، كما تقدم إيضاحه في (الكهف)... وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله - فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)[348]. فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد)[349] ا.هـ.

فالله تعالى وصف في قوله تعالى: (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)[350] الذين يتبعون الشيطان فيما زيّن لهم من تحريم الحلال وتحليل الحرام أنهم مشركين به، أي أنهم اتخذوا الشيطان ربًا ومعبودًا من دون الله تعالى؛ وهذه الآية تتوافق مع أية أخرى، وهي قوله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[351]، وقوله تعالى على لسان الخليل: (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ)[352]؛ فكل هذه النصوص تبين أن الطاعة في التشريع المخالف لتشريع الله، أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

**الدليل الثالث: قوله تعالى:** (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[353]:

سنتحدث في ظل هذه الآية عن حالة تاريخية تشابه وتطابق تمامًا الواقع الذي نحن فيه: وهي واقعة التتار؛ أولئك القوم الذي سيطروا على ديار المسلمين وأعملوا فيها شريعتهم، وسنرى جليًا كيف أن تلك الواقعة

---

[345] () سورة النحل \ 100
[346] () سورة النحل \ 121
[347] () سورة يس \ 60
[348] () سورة الأنعام \ 137
[349] () أضواء البيان 7\48.
[350] () سورة النحل\100.
[351] () سورة يس\60,
[352] () سورة مريم\44.
[353] () سورة المائدة\ 50.

تتطابق مع ما نحن فيه، بل سنرى بوضوح أن حكام اليوم أشد انحارفًا وكفرًا ونفاقًا وردةً عن دين الله من حكام التتار، الذين أجمع أئمة أهل السنة والجماعة على الحكم بردتهم.

وقد تكلّم أئمة الإسلام -وعلى رأسهم الإمام العَلَم العلّامة شيخ الإسلام ابن تيمية- في هذه الواقعة كلامًا لا مزيد عليه، وكلامهم يكاد ينطبق حرفيًا على ما نحن فيه اليوم، بل ما نحن فيه اليوم أشد كفرًا وردةً عن دين الله مما كان عليه التتار.

**فتوى ابن كثير في تكفير التتار لحكمهم بغير ما أنزل الله:**

ولنستمع سويًا لهذه الفتوى القديمة الحديثة، التي أصدرها الإمام ابن كثير في هؤلاء الحكام الذين عاصرهم؛ وأول ما تلاحظ في هذه الفتوى، هي الربط بين الواقع وبين الشرع، وكيف أن العالم يعيش واقعه ويعرف واقعه معرفةً تامةً تؤهلهُ بأن يحكم عليه الحكم الصائب ويفصل.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ):

(ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بينه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[(354)] ا.هـ.

فأول تنزيل أنزله ابن كثير على هذه الآية، أنه أنزلها على ما كان أهل الجاهلية القديمة يفعلونه، والقاسم المشترك بين ما فعله أهل الجاهلية الأولى وبين ما فعله التتار وبين ما يفعله حكامنا المعاصرون، أنهم جميعًا

---

[354]() تفسير ابن كثير ط الدار العلمية 3\119.

عدلوا عن حكم اللـه إلى اتبـاع تشـريعات باطلـة، وضـعها رجـالًا أيًـا كـانوا بمحض أرائهم وأهوائهم؛ فالتشريعات الأُوَل وضعها شياطين الإنس والجن، والتشريعات الأُخر عند التتار وضعها جنكزخان، وهي التي تعرف بالياسق.

فالشيخ بعد أن ذكر الأصل ثم قاس على هذا الأصل واقعه وما سبق هــذا الواقع، واستعرض المناطات المكفـرة اسـتعدادًا لإصـدار الحكم؛ بعـد هـذا ختم هـذه الفتـوى بقولـه: (من فعـل ذلـك -أي من عـدل عن كتـاب اللـه وشرعه إلى أي شرع آخر من شرائع الجاهلية، وكل مـا خـالف شـرع اللـه تعالى فهو جاهلية محضة؛ قال الشـيخ: (فهـو كـافر)، فأصـدر الشـيخ حكم الشرع ثم لم يتوقف -رحمـه اللـه لفقهـه-، وإنمـا ذكـر الأثـر العملي الـذي يـترتب على إنـزال هـذا الحكم الشـرعي، فالأحكـام ليسـت نظريـة وإنمـا عمليـة؛ فهنـاك عمـل يجب أن تقـوم بـه بعـد أن تعـرف حكم اللـه وحكم رسوله في أي واقعة، قال الشيخ: (فهو كافر يجب قتاله).

ولهذه المسألة بحث مستقل نتكلم فيـه عن -إن شـاء اللـه- بـاب الخـروج على الحاكم الكافر، وأنه من فروض الأعيان المضـيقة وعليـه إجمـاع أهـل العلم، وعليه فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يدفع ولا يشـترط في دفعـه أي شرط وإنّما يدفع بالإمكان، فلنا عودة لهذه المسألة.

## وقفات مع فتوى ابن كثير:

هذه كانت فتوى ابن كثير -رحمه الله-، ولنا مع هـذه الفتـوى عـدة وقفـات هامة جدًا:

### الوقفة الأولى مع فتوى ابن كثير -رحمه الله-:

أول هذه الوقفات أن هذه الفتوى ليست خاصة بالتتار لا تتعداهم لغـيرهم، بل هي عامة تتضمن وتشتمل كل من تلبس بهذا اللبـوس أو بهـذه الصـفة التي التبس بها واختص بها التتار؛ فتلك الفتوى فتوى عامّـة تتضـمن التتـار وكل من وقـع في هـذه الفعلـة النكـرة، والـدليل على ذلـك كلام ابن كثـير نفسه، فهو قال: (ينكر تعالى على من خرج)، فالآية لم تنزل في التتـار ولا تختص فيمن نـزلت فيهم، فـالعبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السـبب، فالشيخ استخدم (من) وهي من صيغ العموم.

والثانية: أنه ضرب لنا مثال أوليًا بما كان عليه الجاهليون الأول فقال: (كما كان أهل الجاهلية)؛ فهو يستعرض في هذه الفتوى بعض الأمثلة، منها ما كان عيه أهل الجاهلية الأول، ثم قال (وكما يحكم به التتار)، فذكره للتتار هو من باب ضرب المثال، فكما ضرب لنا المثل الأول بما كان عليه أهل الجاهلية؛ ضرب لنا مثل آخر بما كان عليه التتار، فهو يضرب لنا المثال.

ثم ختم الشيخ فتواه بصيغة تقطع النزاع على كل من يزعم أو يأتي بخاطره أن الفتوى خاصة بالتتار، فقال: (فمن فعل ذلك فهو كافر..) فجاء الشيخ بصيغة الشرط التي تفيد العموم، فكل من يفعل ما فعله التتار فحكمه حكمهم.

ونحن نقلنا من قبل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى، عندما سئل عن حكم قتال التتار، قال -رحمه الله-: (الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله؛ واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم. والثاني معرفة حكم الله في مثلهم)[355] ا.هـ.

فبين -رحمه الله- أن الحكم ليس خاص بل هو شامل لكل من يتلبس بفعلهم، فقال (معرفة حكم الله في أمثالهم) ولم يقل فيهم، فدل هذا على أن تلك الفتوى عامة، تتضمن التتار بداية ثم تتضمن كل من يقوم بهذا الفعل، أي كل من وجد فيه هذا المناط المكفر.

## الوقفة الثانية مع فتوى ابن كثير -رحمه الله-:

النقطة الثانية: هي حول وصف ابن كثير للياسق والمقارنة بينه وبين تلك القوانين الوضعية التي تحكم العباد والبلاد، يقول -رحمه الله-: (وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتّى؛ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره وهواه)، ونفس هذا الخليط يوجد اليوم، فالقوانين الوضعية إما أنهم أخذوها عن الشرق أو الغرب؛ من فرنسا أو بريطانيا أو روسيا أو أمريكا أو من قانون جستنيان أو نابليون أو غيرهم.

[355] مجموع الفتاوى 28\510,

وحـتى لا يحتج البعض فيقـول: اليـوم في بلاد المسـلمين تطبـق كثـير من أحكام الإسلام، بل كما قال أحدهم: 99% من أحكام القـانون إسـلامية ألا يكفيكم هذا أيها المتطرفون؟ وهو كـان يتكلم عن مصـر؛ وهـذا الكلام هـو كذب محض وافتراء على الله، ولكن حتى لو كان صـحيحًا فـإنهم يكفـرون بهـذا 1% بـل و بــواحد من المليـون، كمـا قـال تعـالى: (أَفَتُؤْمِنُـونَ بِبَعْضِ الكتاب وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)[356]، فكلامه حجة عليه.

إذًا فكــون القــوانين الوضــعية تشــتمل على بعض الأحكــام الإســلامية، لا يخرجها عن كونها كفرًا بالله العظيم، وهم يتبعون أحكام الشريعة في تلـك الأحكـام الـتي يسـموها بـالأحوال الشخصـية؛ فيتبعـون القـوانين الغربيـة والشرقية إلا في بـاب الأحـوال الشخصـية فيتبعـون الشـريعة زعمـوا، من باب التدليس والتلاعب بالسذج من المسلمين.

## الوقفة الثالثة مع فتوى ابن كثير -رحمه الله-:

الوقفة الثالثة مع كلام ابن كثير هي حول قولـه: (فصـارت في بينـه شـرعًا متبعًا)، وهذه المسألة توضح لنـا كمـا سـيأتي الآن؛ أن كفـر الحكـام اليـوم أشد وأعظم من كفر التتار، وأن كفرهم هو كفـر مـركب، فهـو كفـر فـوق كفر لا كفر دون كفر كما يردد البعض.

فابن كثير يُلمح لنا في كلامـه السـابق أن التتـار لم يكونـوا أبـدًا يفرضـون أحكام ياسـقهم على المسـلمين، وأنهم لم يجـروا المسـلمين أبـدًا بـالجبر والحديد على الخضوع لأحكامـه، وإنّمـا كـانوا يُطبِّقـون تلـك الأحكـام فيمـا بينهم فقط؛ بل سيأتي معنا لاحقًا رسالة في منتهى العجب، يفهم الإنسـان كلّما قرآها أن الكفر كلـه ملـة واحـد، وأن التـاريخ في أكـثر الأحيـان يعيـد نفسه.

فقال ابن كثير: (فصارت في بنيه شرعًا متبعًا)؛ يعني أنها صارت كذلك في أحفاد وأبناء جنكيز خان والتتار الذين استولوا على بلاد المسـلمين، والتتـار كانوا أصلًا قد استولوا على خراسان والعراق، وكانوا أحيانًا يسـتولون على الشام وأحيانًا يطردهم منها المسـلمين؛ فكـانوا في هـذه المنـاطق الثلاث خراسان والعراق والشام.

---

[356]() سورة البقرة\85.

وعندما دخل التتار تلك الديار لم يطبقوا ياسقهم على سائر النـاس، وإنمـا طبقوه بينهم فقط، وتركوا المسلمين بكامل حريّتهم ليطبقوا بينهم أحكـام الله ورسوله، بل كانوا يشـجعون النـاس على هـذا، وكـانوا يوصـون ولاتهم الـذي يعيّنـونهم على المنـاطق الإسـلاميّة؛ بوجـوب تنفيـذ حكم اللـه بين المسلمين، وتحكيم قول الله وقـول رسـول اللـه -عليـه الصلاة السـلام-، فهذا الكلام وإن كان فيه شيء من الغرابة ولكنـه الروايـة الصـحيحة الـتي سجلها لنا التاريخ.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة كما في مجمـوع الفتـاوى، فقـال في ذكـر الأسـباب الـتي تـوجب على المسـلمين قتـال التتـار: (ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله؛ بل يحكمون بأوضـاع لهم توافـق الإسـلام تارة وتخالفه أخرى)[357] ، فقال الشيخ (بينهم): إشارة إلى أن الياسق كان يطبق فقط بين التتار لهم.

**رسالة قازان ملك التتار لواليه على الشام:**

واستكمالًا لهذه المسألة، نقول أن التاريخ سجّل لنا رسالة عجيبـة أرسـلها قازان؛ وهو ملك التتار الذي غزا الشام في زمن شيخ الإسـلام ابن تيميـة، وهو الذي أفتى شيخ الإسلام فيه وفي أتباعه وفي جنـده وفي جيشـه وفي كل من تابعه بكفرهم عن دين الله، وهو الذي خـرج لـه شـيخ الإسلام ابن تيمية للمناظرة، تلك المناظرة التي أسماها شيخ الإسـلام بنفسـه ب(يـوم من أيام الله)، وكذلك هو الذي خرج له شيخ الإسلام ابن تيميـة -في نفس السنة التي ألف فيها الرسالة-؛ فخرج وقاتله مع عسكر الشام ومصر.

قازان هذا أرسل رسـالة لأمـيره على الشـام، يوصـيه فيهـا بتقـوى اللـه و العــدل الإنصــاف، وبتحكيم الشــريعة الإســلامية وعــدم الخــروج عليهــا، وبضرورة إنفاذ أحكام القضـاة الشـرعية. وسـبحان اللـه؛ يـأبى اللـه إلا أن يفضح هؤلاء الطواغيت، فكما يحدث اليوم تمامًا بـالتلبيس والتـدليس على المســلمين؛ في الحــديث عن العقيــدة الســمحة، وعن الكتــاب والســنة والتمســك بهمــا، وعن الأعمــال الخيريــة وطباعــة المصــاحف، وعن دعم المجاهدين؛ كل هذه الأمور كما تحـدث اليـوم كـانت تحـدث في الماضـي،

---

[357]() مجموع الفتاوى 28\506.

ولكن الحكم لا يتغير؛ فهذه الأعمال وزيـادة عليهـا وإن تضـاعفت لا تجعـل الإنسان يخرج أبدًا من دائرة الكفر إلى دائرة الإيمان.

واسمع لهذه الرسالة العجيبة التي ذكرها الدكتور محمد مـاهر حمـادة، في كتابه النفيس الوثائقي (وثائق الحروب الصليبية والعزو المغولي)؛ والكتاب ليس إلا وثائق حفظها التاريخ وجمعها هذا الرجل في كتابه الماتع، قال في صـ 403 ذاكرًا نص رسالة قازان لواليه على منطقة الشام:

(وعلى ملك الأمـراء سـيف الـدين بتقـوى اللـه في أحكامـه، وخشـيته في نقضه وإبرامه، وتعظيم الشرع وحكّامه، وتنفيذ أقضية كل قاضٍ على قـول إمامه، وليعتمد في الجلوس بالعدل والإنصاف، وأخـذ حـق المشـروف من الأشـراف، وليقيم الحـدود والقصـاص على كـل من وجبت عليـه، وليكـف العادية على كل من أُعتدي عليه) ا.هــ.

هذه هي رسالة قازان ملك التتار الـذي أجمـع أئمـة المسـلمين على ردتـه وعلى وجـوب قتالـه، وعلى رأسـهم شـيخ الإسـلام ابن تيميـة وابن كثـير وغيرهما من العلمـاء كمـا سـيأتي معنـا، فيـدعوا ولاتـه للعـدل و الإنصـاف وإقامـة الحـدود وإنفـاذ الأقضـية الشـرعية؛ إلى آخـر هـذه الـدعاوى من النصب والخداع والـدجل والتـدليس للمسـلمين، وكـأن تلـك الصـورة تعـاد اليوم؛ ولكن الفـرق أنهم في زمنهم -رحمهم اللـه- كـانوا على بصـيرة من أمرهم؛ فلن يترددوا ولو لحظة واحدة في إنفاذ حكم الله؛ فأفتوا بالإجمـاع المنعقد على كفـرهم وعلى ردتهم وعلى وجـوب قتـالهم، ولـو لم يكن في المسألة إلا الإجماع لكفى؛ فما بالـك بتلـك النصـوص الكثـيرة الـتي مـرت معنـا؟ وأقـوال أهـل العلم في الحـديث؟ فهم في زمـانهم لم يـترددوا ولم يعطـوا الفرصـة والمجـال للشـبهات، ولم يقـدموا الآراء والأهـواء العقليـة المتلبسة بلبوس المصلحة على شرع الله المحكم.

وقد أشار أحد علمـاء المسـلمين لتلـك النكتـة الفريـدة؛ وهي أن التتـار لم يمنعوا المسلمين أبدًا من إنفاذ أحكام الله بينهم؛ وهو الشيخ الإمام محمد صديق خان السيد القِنَّوجي، وهو من علماء الهند الأجلاء الذي سـاروا على نهج السلف، يقول -رحمه الله- في كتابه المشـهور (العـبرة ممّـا جـاء في الغزو والشهادة والهجرة) صـ 232:

(وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضًا إقامة الجمعة والعيدين؛ والقاضي فيها قاضٍ بتراضي المسلمين إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف أن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها ديار إسلام، وبعد استيلائهم إعلان الأذان والجمعة والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم) ا.هـ.

فهذا العالم يقرر لنا هذه الحقيقة، وأنهم لم يجبروا المسلمين أبدًا على الخضوع لأحكامهم، وأنهم ما منعوا أبدًا من إنفاذ أحكام الشرع بين المسلمين، ولكن فقط حكموا الياسق بينهم، وعلى هذا المناط الضيق كفرهم العلماء بالإجماع وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

فما بالك بالوضع اليوم؟ فهم شرعوا أحكام وضعية، فاشتركوا مع التتار في هذا المناط، ثم فاقوا التتار في إجبارهم للناس على الخضوع لتلك الأحكام بالحديد النار، ومنعوا الناس من تطبيق أحكام الشريعة فيما بينهم، فالذي يفكر أن يطبق شرع الله في نفسه لن يستطع، ونحن استعرضنا عدد من القوانين الوضعية، ورأينا كيف أنها تحول حيلولة مباشرة بين الإنسان وبين الخضوع لشرع الله تعالى، بل لو أراد أن يطبق حكم الله على نفسه وعلى خاصته أو في بيته وأهله؛ كانت عقوبته أن يلقى في السجون وفقًا لهذه القوانين الوضعية، ونحن استعرضنا من قبل موقف الضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية، ورأينا كيف أن القوانين الوضعية ما وضعت أصلًا إلا من أجل ردة الناس عن دينهم.

وهذا المناط هو الذي فرق بين التتار وبين حكام اليوم، وهو واضح بيِّن في الدلالة على أن كفر حكام اليوم أشد من كفر حكام التتار، فكفر حكام اليوم هو مركب؛ فهو كفر فوق كفر وليس كفر دون كفر، كما يردد من طمس الله على بصيرته.

## الوقفة الرابعة مع فتوى ابن كثير -رحمه الله-:

الوقفة الرابعة: وهي مع قول ابن كثير: (كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، فهو الذي وضع لهم الياسق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتّى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره وهواه؛ فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدموها على

الحكم بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله).

بعض الذين أغرموا بالشبهات وأغرمت الشبهات بهم ونصبوا أنفسهم للشبهات يقولون: هؤلاء لم يضعوا أحكام القوانين الوضعية بل أسلافهم هم الذي وضعوها؛ فوضعها الملك أو الرئيس الأول فلان، ثم جاء هذا المسكين فوجدها مطبقة فحكم بها، فهو لم يفعل شيء.

وهذا الكلام قد قاله فعلًا بعض الناس المنتسبين للعلم، وهو كلام متهافت لم يرتقِ أن يكون شبهة؛ فيا أصحاب العقول، هل هناك فرق بين الحاكم الذي يضع هذه القوانين ابتداءً، وبين الحاكم الذي يأتي بعده ثم يطبق هذه الأحكام؟

بل هذه الفتوى التي أصدرها ابن كثير وأصدرها شيخ الإسلام ابن تيمية، والتي نصّا فيها على الإجماع على كفر هؤلاء، هي ليست في الذي وضعوا الياسق؛ فالذي وضع الياسق هو جنكيز خان وقد توفي سنة 624هـ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ولد سنة 661هـ، أي بعض وفاة جنكيز خان بعشرات السنين، وولد ابن كثير سنة 700هـ، فكلا العالمين ولدا بعد وفاة جنكيز خان بعشرات السنوات، هذه نقطة.

النقطة الثانية: أنهم نصّوا في فتواهم أن الذي وضع الياسق هو جنكيز خان، ورغم هذا الفتوى أنزلت على الأبناء والأحفاد؛ لأن الأبناء والأحفاد دخلوا في الإسلام، وكان أول من أسلم منهم أحمد بن هولاكو، ابن هولاكو الذي أسقط الخلافة العباسية، فعلى هؤلاء صدرت الفتوى بالردة والخروج عن دين الله، بينما جنكيز خان لم يدخل في الإسلام ولم يدّعي هذا، فعلماء المسلمين كانوا على هذا القدر الذي يوجبه عليهم دينهم من الفقه في دين الله.

فهذه الفتوى هي أصلًا في أُقوام لم يضعوا تلك التشريعات ولم يشاركوا في ذلك، وإنما نشؤوا في ديار الإسلام والمسلمين ودخلوا في دين الله؛ وكانوا يتركون الناس للتحاكم لشرع الله، وكانوا يوصونهم بالتقوى والخشية وسائر هذا الكلام الذي نقلناه لكم، ورغم هذا حكم العلماء بردتهم؛ لا لأنهم شرّعوا وقنّنوا ووضعوا التشريعات وإنّما لأنّهم حكموا بها.

النقطة الأخرى: أنه قبل فتوى ابن كثير وقبل فتوى ابن تيمية، لدينا فتوى رب العالمين -سبحانه وتعالى- من فوق سبع سماوات، في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[358]، تلك الآية التي سنشرحها بالتفصيل من جميع وجوهها، فهذه الفتوى في هذه الآية لم تصدر في الذين بدّلوا حكم الله من الرجم إلى التحميم بأعينهم، وإنّما أنزلت بعد هذا بعدة سنوات؛ أنزلت في المعاصرين للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهؤلاء لم يبدلوا الحكم أبدًا.

وسيأتي معنا في سبب نزول هذه الآية بالتفصيل أنّ الذي وضع هذه الآيات هم أجدادهم القدماء، فهم الذي كانوا إذا زنى فيهم الشريف تركوه وإذا زنى فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد؛ فقالوا تعالوا نتفق على حكم يُطبق على الشريف والوضيع، فوضعوا هذا الحكم وبدلوا حكم الرجم بالتحميم.

ورغم أن المعاصرين للنبي -عليه الصلاة والسلام- ليسوا هم الذين بدّلوا الحكم؛ رغم هذا أنزلت فيهم تلك الآية، وحكم الله عليهم من فوق سماوات بالكفر والخروج عن حكم الله، فهو لغو لم يرتقي أصلًا لأن يكون شبهة.

الوقفة الخامسة مع فتوى ابن كثير -رحمه الله-:

الوقفة الأخيرة مع فتوى ابن كثير هي حول قوله: (فمن فعل ذلك فهو كافر)، فعلق الحكم بالكفر على الفعل، ولم يعلقه على الاعتقاد أو الاستحلال أو الجحود، فلم يقل من فعل ذلك مستحلًا، ولم يقل من فعل ذلك جاحدًا، ولا قال من فعل ذلك مكذبًا، وهو الفقيه المفسر النظّار الأصولي اللغوي المجتهد.

فالشيخ علّق الحكم بالكفر على أمر ظاهري وهو مجرد الفعل، فقال: (فمن فعل ذلك): أي من عدل عن شرع الله إلى شرع سواه، فهو (كافر مرتد يجب قتاله)؛ وفي هذا ردّا بما يكفي على هؤلاء الذين يشترطون شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان، وعلى هؤلاء الذين أغلقوا أبواب الكفر إلا باب الاعتقاد، وهذه المسألة ستأتي معنا بالتفصيل الممل عند

---

[358]() سورة المائدة\44,

شـــرحنا عن قولـــه تعـــالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـــا أَنـــزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[359].

## ذكر فتاوى العلماء المعاصرين التي ربطت بين فتوى ابن كثير والواقع اليوم:

وبقي معنا جزئية حول فتوى ابن كثير، وهي ذكر فتاوى العلماء المعاصرين التي استدلوا فيها بفتوى ابن كثير، ثم زادوا على ذلك بأن ربطوها بـالواقع المعاصر؛ ومن هؤلاء الشيخ حمد بن عتيق في كتابه المشهور (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك)، فذكر كلام ابن كثير ووافقـه ثم ربطه بالواقع.

وكذلك منهم الشيخ العلم العلامة المحدث الأصولي أحمد شاكر، في كتابه (عمدة التفسير من تفسير ابن كثير)، فالشيخ -رحمه الله- اختصـر تفسـير الحافظ ابن كثير، فذكر كلام ابن كثير ثم وافقه ثم ربطه بالواقع المعاصر، ومنهم أيضًا الشيخ محمد حامد الفقيه في تعليقه وفي تحقيقه لكتاب (فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد)؛ فبعد أن ذكر المصنف كلام ابن كثير علّق الشيخ محمد حامد الفقيه في الهامش، فوافـق ابن كـثير ثم ربـط الفتـوى بالواقع المعاصر، وكذلك منهم الشـيخ صـالح الفـوزان في كتابـه (الإرشـاد إلى صحيح الاعتقاد)، نقل نص كلام ابن كثير ثم وافقه وقرره ثم ربط هذه الفتوى بالواقع اليوم.

## فتوى الشيخ العلامة حمد بن عتيق -رحمه الله-:

من هؤلاء العلماء كما ذكرنا الشيخ حمد بن عتيق كمـا في رسـالته القيّمـة (سبيل النجاة والانفكاك من مـوالاة المرتـدين وأهـل الإشـراك)، ونحن لنـا عودة لهـذه الرسـالة القيّمـة في حـديث منفصـل عن المـوالاة والمعـاداة، والرسالة مطبوعة في طبعة منفصلة وأخرى ضمن مجموعة التوحيد.

يقول الشيخ صـ 412 في تعـداده لنـواقض الإيمـان: (الأمـر الرابـع عشـر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-)، ثم ذكر فتوى الحافظ ابن كثير كاملةً، ثم بعـد أن نقـل الفتـوى قـال -رحمـه اللـه- معلقًا عليها:

---

[359] سورة المائدة\44,

(ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامّة البداوي ومن شابهَهُم من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات المزعومة التي يسمونها (شرع الرفاقة)، يقدّمونها على كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-) ا.هـ.

وكلام الشيخ هو فتوى صريحة لا تحتاج إلى تعليق، والشيخ عندما يتكلم عن ما يفعله أهل البوادي من تحكيم عاداتهم وأهوائهم وتقديمها على شرع الله، إنّما فعل كما فعل ابن كثير؛ ضرب مثال من الأمثلة التي يحيد بها الإنسان عن شرع ربه، فيدخل في هذا الكلام تلك القوانين الوضعية التي يحكم بها الطواغيت اليوم.

## فتوى الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-:

من العلماء المعاصرين الذين ربطوا فتوى ابن كثير بواقعنا المعاصر الشيخ العلامة المحدث أحمد شاكر، في كتابه (العمدة في التفسير) وهو اختصار لتفسير الحافظ ابن كثير، ومن ضمن الأشياء التي اختصرها كلام الحافظ ابن كثير عن تفسير قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[360]، إلّا أنه نقل نص فتوى ابن كثير السابقة كاملةً، ثم أضاف لها تعليق في منتهى النفاسة، فقال -رحمه الله- بعد أن نقل كلام ابن كثير:

(أقول: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق

---

[360] () سورة المائدة\ 50.

الحاكم، إذ ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره)[361] ا.هـ. (..).

فالشيخ أسقط فتوى ابن كثير بتمامها وبكاملها على واقعنا المعاصر، فكأنه يقول هذه الفتوى نصٌ في محل النزاع، فهذا من فقهه -رحمه الله-، فالفتوى ليست خاصة بالتتار وإنما تشمل التتار وكل من فعل فعلهم.

وقد قرّر لنا الشيخ أحمد شاكر ما قرّرناه من قبل؛ أن الأمة الإسلامية في عهد التتار لم تخضع أبدًا لحكم الياسق، وإنّما كانت تحكم حكم الله ورسوله -عليه السلام-، هذا إضافة إلى ما قرّرنا من قبل وإضافة إلى ما نقلناه عن الشيخ محمد صديق خان، فالشيخ أحمد شاكر يقرر لنا نفس هذه المسألة؛ حتى يوضح أن كفر حكام اليوم أشدّ كفرًا من كفر التتار الذين أجمعت الأمة على كفرهم وردتهم.

وقارن بين هذا الوصف لحال المسلمين في ظل التتار، وبين حال المسلمين اليوم في ظل حكامهم؛ ترى أنه فرق شاسع جدًا؛ فالتتار لم يجبروا أحدًا على الخضوع لياسقهم، أما اليوم بالترغيب والترهيب وبالحديد والنار لابد عليك أن تخضع لحكم القوانين الوضعية شئت أم أبيت.

وهناك مسألة أخرى تكلمنا فيها عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من معنى الدين؛ فرأينا كيف أنهم صنعوا من تلك القوانين الوضعية دين كامل يضاد ويحارب دين الله تعالى، حتى في المصطلحات حيث أخذوا المصطلحات الشرعية وأطلقوها على المصطلحات القانونية؛ فالقوم لديهم فقه وليديهم فقيه، ولديهم شرع ولديهم مشرع، ولديهم حرم وحرمة، ولديهم قداسة ولديهم قدسية، فهو دين كامل مستقر يراد له أن يحل محل دين الله.

وهذا الأمر لم يفعله التتار أبدًا، وربما لم يدر في خلدهم أصلًا، وكل ما فعلوه أنهم حكموا أحكام الياسق بينهم، ولم يفكروا أبدًا أن يُخضعوا الأمة لأحكام ياسقهم، أو أن يجعلوا هذا الياسق بديلًا لشرع الله، أما لدى حكامنا المرتدين فإن الأمر مختلفٌ تمامًا.

يقول الشيخ الحافظ أحمد شاكر: (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن، لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو

[361]() عمدة التفسير 4\173.

الإسلام (جنكيز خان)؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هـذا العصـر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد أشـرنا إليـه آنفًـا؛ أن ذلـك كـان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعًا فانـدمجت في الأمـة الإسلامية وزال أثر ما صـنعت، ثم كـان المسـلمون الآن أسـوأ حـالًا وأشـد ظلمًـا وظلامًـا منهم؛ لأن أكـثر الأمم الإسـلامية الآن تكـاد تنـدمج في هـذه القوانين المخالفة للشريعة، والـتي هي أشـبه شـيء بـذاك الياسـق الـذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر)[362] ا.هـ.

ولتتضح الصورة، قارن الضرورات في ظـل الياسـق والضـرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية الحديثة؛ في ظـل الياسـق لم يحـدث أي تبـديل ولا أي تغيير لتلك الضرورات الخمس، وإنما ظلت مصونة محفوظة، وكـان أعلام الأمة في هذا العصر، ويكفي أن فيهم شـيخ الإسـلام ابن تيميـة وابن كثير والذهبي والمزّي وغيرهم من أعلام الأمة المشهورين.

أمـا عن الضــرورات الخمس في ظــل القــوانين الوضــعية اليــوم؛ فنحن استعرضناها من قبل، ورأينا كيف أن القوانين الوضـعية لم توضـع أصـلًا إلا لردّة المسلمين عن دينهم.

## فتوى الشيخ محمد حامد الفقيه -رحمه الله-:

وكـذلك ننقـل كلام لعـالم من علام هـذا العصـر وهـو الشـيخ محمـد حامـد الفقيه، يقول -رحمه الله- في تحقيقه لكتـاب (فتح المجيـد) في الهـامش، بعد أن ذكر المصنّف في صلب الكتاب فتوى ابن كثير، فكتب الشيخ محمد حامد الفقيه حاشية تعليقًا على فتوى ابن كثير يقول فيه:

(ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجـة قـوانين يتحـاكم إليهـا في الدماء والفروج والأموال, ويقدمها على مـا علم وتـبين لـه من كتـاب اللـه وسنة رسوله -صلى الله عليه وسـلم-؛ فهـو بلا شـك كـافر مرتـد إذا أصـر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به, ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها..)[363] ا.هـ.

---

[362] () عمدة التفسير 4\173-174.

[363] () فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقيه ط السـنة المحمدية حاشية صـ 269.

## فتوى الشيخ صالح الفوزان:

وكذلك من العلماء المعاصرين الذي ربطوا بين فتوى ابن كثير وبين واقعنا الأليم الذي نعيشه الشيخ صالح الفوزان؛ فقال في كتابه (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد) في صـ 74، بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن كثير:

(ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً من الشريعة الإسلامية، القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام، وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية؛ إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية)[364] ا.هـ.

والشيخ قال في كثير من الدول ونحن نقول بل في كل الدول، وكما قال الشيخ ليس هناك أي فرق بين الياسق الذي كان يحكم به التتار، وبين الياسق الذي يحكم به الحكام المعاصرين، سواء في بعض المضامين أو في كل المضامين؛ ونكون بهذا النقل قد انتهينا من الحديث عن قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)، وعن فتوى ابن كثير -رحمه الله-.

**الدليل الرابع:** (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[365].

نتكلم بعد ذلك عن آية أخرى أو نص آخر من تلك النصوص، وهذه الآية كنّا قد أشرنا إليها من قبل عند حديثنا عن منزلة الحاكميّة من توحيد الألوهيّة عند الوجه الثاني؛ فقلنا أن العبادة لا تختص بالصلاة والصيام ولا سائر الشعائر، وإنما العبادة لها وجه آخر أهم بل هو على التحقيق أبرز وجه من وجوه العبادة، وهذا الوجه هو الطاعة، والآية هي وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[366]، وقد تكلمنا عنها وقتها بشيء من الإيجاز، اليوم نفصّل بعض الشيء في تفسير هذه الآية.

---

[364] () الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد 1\90.
[365] () سورة الأنعام\121.
[366] () سورة الأنعام\121.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره: (اسْتَدَلَّ بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا).

ثم ذكر ابن كثير سبب نزول الآيات، وبها يتضح أن هذا المناط متحقق وزيادة في حكام اليوم، فيروي ابن كثير بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال:

(لما نزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أرسلت فارس إلى قريش، أن خاصموا محمدا وقولوا له: فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله -عز وجل- بشمشير من ذهب، يعني الميتة، فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)؛ أي وإن الشياطين من فارس ليوحون لأوليائهم من قريش)[367] ا.هـ.

وهذا الأثر عن ابن عباس الذي أخرجه ابن كثير في تفسيره، أخرجه كذلك ابن ماجه في سننه، وأخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه الحاكم بأسانيد صحيحة لا غبار فيها.

فالمشركين يعترضون على المسلمين؛ ويقولون لهم كيف تحللون ما تذبحونه بأيديكم؟ ولا تحللون ما يذبحه الله -عز وجل- بيده؟! يقصدون الميتة، وقارن هذا بالشبهات اليوم، فهم فعلًا شياطين كما قال تعالى: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ)؛ فالشياطين على قسمين: هناك شياطين من الإنس وهناك شياطين من الجن، وشياطين الإنس أخطر بكثير من شياطين الجن، واليوم يتعلم شياطين الجن من شياطين الإنس، فصار شياطين الإنس أساتذة لشياطين الجن، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا.

والخطاب في قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[368] موجه للنبي -عليه الصلاة والسلام- وصحابته الكرام؛ وكنا ذكرنا عندما تكلمنا عن هذه الآية كلام الشيخ سفر الحوالي –فك الله أسره-، في أن هذا الحكم الذي لو أطاعوهم فيه لوقعوا في الشرك الأكبر؛ هو في مسألة فرعية هي

---

[367]() تفسير ابن كثير ط الدار العلمية 3\294.
[368]() سورة الأنعام\121,

الأكـل ممـا لم يـذكر اسـم اللـه عليـه أو الأكـل من الميتـة؛ فمـا بالـك بالمحرمات الكبار كالزنا والربا؟ وما بالك بالأصـول الكليـة الـتي اسـتبدلت بشريعة الشيطان؟

يقول الشيخ: 0فهل يبقى بعد ذلـك شـك أو ريب في كفـر هـؤلاء الحكـام؟ الحق أنه لا يبقى شك ولا ريب، وإنما الشك والـريب من إطلاق حكم اللـه على هؤلاء الكفرة المرتدين إنما هو بسبب أمرين؛ الغياب المظلم لحقائق الإسلام، والغبش الكثير)[369].

ثم ذكر ابن كثير بعد هـذا أسـباب متفرقـة لـنزول هـذه الآيـة فقـال: (وفي بعض ألفاظه، عن ابن عبـاس، أن الـذي قتلتم ذكـر اسـم اللـه عليـه، وأن الذي قد مات، لم يذكر اسم الله عليه ... وَقَالَ السُّدِّيُّ: فِي تَفْسِـيرِ هـذه الآية: إن المشركين قالوا للمسلمين: كيف تزعمـون أنكم تتبعـون مرضـاة الله؛ فما قتل الله فلا تأكلونه، وما ذبحتم أنتم تأكلونه؟ فقـال اللـه تعـالى: (إِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ فَـأَكَلْتُمُ الْمَيْتَـةَ إِنَّكُمْ لَمُشْـرِكُونَ)، وهكـذا قالـه مجاهـد، والضحاك، وغير واحد من علماء السـلف. وقولـه تعـالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْـرِكُونَ): أي حيث عـدلتم، عن أمـر اللـه لكم وشـرعه إلى قـول غيره، فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ)[370] الآية، وقـد روى الترمـذي: في تفسـيرها عن عدي بن حاتم، أنه قال: يا رسول اللـه مـا عبـدوهم، فقـال: (بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم؛ فذلك عبـادتهم إيـاهم))[371] ا.هـــ.

يقول الإمام الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) في شرحه لهذه الآيـة: (ولما كان التشـريع وجميـع الأحكـام -شـرعية كـانت أو كونيـة قدريـة- من خصـائص الربوبيـة -كمـا دلت عليـه الآيـات المـذكورة-، كـان كـل من اتبـع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله.

والآيات الدالة على هذا كثيرة، وقـد قـدمناها مـرارا وسـنعيد منهـا مـا فيـه كفاية، فمن ذلك -وهو من أوضحه وأصرحه- أنه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقعت مناظرة بين حزب الرحمن وحزب الشـيطان في حكم

[369] لم أطلع عليه وهذا نص الكلام كما نقله الشيخ المهاجر
[370] التوبة\31
[371] تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\295.

من أحكام التحريم والتحليل، وحزب الرحمن يتبعـون تشـريع الـرحمن في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله.

وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة «الأنعام»، وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائـه فقـال لهم في وحيه: سلوا محمدا عن الشاة تصبح ميتة، من هو الـذي قتلهـا؟ فأجـابوهم أن الله هو الذي قتله، فقالوا: الميتة إذا ذبيحة اللـه، ومـا ذبحـه اللـه كيـف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إنما ذبحتمـوه بأيـديكم حلال، فـأنتم إذا أحسن من الله وأحل ذبيحة.

فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهـل العلم قولـه - تعـالى -: (وَلَا تَـأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ)، يعـني الميتـة، أي وإن زعم الكفـار أن اللـه ذكاها بيده الكريمـة بسـكين من ذهب. (وَإِنَّهُ لَفِسْـقٌ)؛ والضـمير عائـد إلى الأكـل المفهـوم من قولـه: (وَلَا تَـأْكُلُوا)، وقولـه: (لَفِسْـقٌ): أي خـروج عن طاعة الله، واتباع لتشريع الشيطان. (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَـائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ)؛ أي بقولهم: ما ذبحتموه حلال وما ذبحه اللـه حـرام، فـأنتم إذا أحسن من الله، وأحل تذكية، ثم بين الفتوى السـماوية من رب العـالمين، في الحكم بين الفـــريقين في قولـــه - تعـــالى -: (وَإِنْ أَطَعْتُمُـــوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[372]؛ فهي فتوى سماوية من الخالق -جل وعلا- صرح فيها بـأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله)[373] ا.هـ.

ويقـول الشـيخ في موضـع آخـر من كتابـه في شـرحه لقولـه تعـالى: (إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْـدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْـوَمُ)، فمنهج الشـيخ في كتابـه (أضـواء البيان) قائم على تفسير القرآن بالقرآن، وهو مذهب بديع، يقول الشيخ:

(ومن هدي القـرآن للـتي هي أقـوم؛ بيانـه أنـه كـل من اتبـع تشـريعا غـير التشريع الـذي جـاء بـه سـيد ولـد آدم، محمـد بن عبـد اللـه -صـلوات اللـه وسلامه عليه-، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي -صلى اللـه عليـه وسـلم-: الشـاة تصـبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: (الله قتلها) فقالوا له: مـا ذبحتم بأيـديهم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فـأنتم إذا أحسـن من اللـه؟

---

[372]() سورة الأنعام \ 121

[373]() أضواء البيان 7\53.

أنزل الله فيهم قوله تعالى: (وَلَا تَـأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ وَإِنَّهُ لَفِسْـقٌ وَإِنَّ الشَّـيَاطِينَ لَيُوحُـونَ إِلَى أَوْلِيَـائِهِمْ لِيُجَـادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[374]، وحذف الفاء من قوله: (إِنَّكُمْ لَمُشْـرِكُونَ) يـدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة:

**وَاحْذِفْ لَدَى اجتماع شَرْطٍ وَقَسَمٍ ... جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهُوَ مُلْتَزَمْ**

إذ لـو كـانت الجملـة جوابـا للشـرط؛ لاقـترنت بالفـاء على حـد قولـه في الخلاصة أيضا:

**وَاقْرِنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جَعَلْ ... شَرْطًا لأَنَّ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ**

فهو قسم من اللـه -جـل وعلا- أقسـم بـه على أن من اتبـع الشـيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامـة بقولـه: (أَلَمْ أَعْهَـدْ إِلَيْكُمْ يَـابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[375]؛ لأن طاعته في تشريعه المخـالف للوحي هي عبادته)[376] ا.هـ.

والشـيخ دائمًـا يربـط هـذه الآيـات ببعضـها؛ ليشـير إلى أن العبـادة غـير محصورة أبدًا في تلـك الشـعائر المعروفـة، بـل تتمثـل العبـادة في أظهـر مظاهرها بالطاعة لله -عز وجل-، فإما أن يطيع الله فيكون عبدًا لله، وإمّـا أن يطيع غير الله فيكون عبدًا لهذا الغير.

## الرد على من قيّد الشرك في هذه الآية بالاعتقاد:-

وهناك نقطة أخيرة في هذه المسألة؛ وهي تتضمن الرد على الذين ربطوا الحكم بـالكفر على الاعتقـاد فقـط، اللـه -سـبحانه وتعـالى- لم يقـل: إن اعتقـدتم تشـريعهم وتحليلهم وتحـريمهم إنكم لمشـركون، ولم يقـل إن أطعتمـوهم مسـتحلّين أو جاحـدين إنكم لمشـركون، بـل قـال -سـبحانه وتعالى-: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[377]؛ فجعـل –سـبحانه وتعـالى-

---

[374] () سورة الأنعام \ 121
[375] () سورة يس \ 60
[376] () أضواء البيان 3\40.
[377] () سورة الأنعام\121.

مناط الحكم على هؤلاء بالكفر والخروج من الملة على الطاعة الظـاهرة، وعلى مجرد الاتباع للتشريع المخالف.

ويزيد على هذه الأمر وضوحًا، أن الخطاب للرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه الكرام، فهل يتصور منه -صلى الله عليه وسلم- أنه يصحّح اعتقاد المشركين أو يصحح تشريعاتهم أو يعتقد فيهـا أدنى اعتبـار بأنهـا صـحيحة، وهل يتصور ذلـك في الصـحابة -رضـي اللـه عنهم-؟ بـل هم على يقين أن شريعة الله هي الحق وأن شريعة المشركين هي الباطـل، فـالحكم معلـق على مسألة ظاهرية وهي الاتباع في الجوارح، لتشريع مخالف لشـرع اللـه وشرع رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

ويوضح ذلك قوله تعالى: (اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[378] وتفسير النبي -عليه الصلاة والسلام- لهـذا الاتّخـاذ ولهـذه العبـادة في حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنـه-، ونحن نقلنـا كلام السـلف في أنهم لم يصلوا لهم ولم يصوموا لهم ولم يـذبحوا لهم، وأنهم لـو طلبـوا منهم أن يعبدوهم بالشعائر لما خضـعوا لهم، وأنهم كـانوا يعتقـدون أنهم بشـر ولكن خضعوا لهم في التشريع المخالف، فكانوا بهذا الاتباع كفار كفر أكبر مخرج من الملة.

## صور الطاعة المكفرة والتفريق بينها وبين غيرها:

ومسألة أخرى، أكل الميتة معصية؛ فالذي يأكل الميتـة أو الـذي يأكـل ممـا لم يـذكر اسـم اللـه عليـه لم يـأتِ بمكفـر ولم يـأتِ بنـاقض من نـواقض الإيمان، فالله -سبحانه وتعـالى- حكم بـالكفر على الـذين يطيعـون الكفـار في تحليلهم لأكل الميتة، رغم أن أكـل الميتـة معصـية وليس كفـر بإجمـاع المسلمين؛ لأن الطاعة يفرق فيها بين حالتين؛ الحالـة الأولى: هي أن يتبـع العبد غيره في فعل المعصية، ولكن هذا الغير إنمـا عـرض عليـه المعصـية على سـبيل الـتزيين والإغـراء وإثـارة الشـهوات؛ ففي هـذه الحالـة تعتـبر الطاعة في المعصية معصية من المعاصي وليست كفر، وقد تكـون كبـيرة من الكبائر بحسب المعصية التي وقع فيها.

أما من يقع في المعصية لا لأن الذي دعاه إليها دعـاه على سـبيل الإغـراء، وإنّما على سبيل كونها شرعًا مسـتقرًا ثابتًـا يخـالف شـرع اللـه؛ فهـذا هـو

[378] () سورة التوبة\31.

الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهذا المناط وهو المناط الذي حكم الله به على الذين يقعون فيه بأنهم مشركين شرك أكبر مخرج من الملة، فيجعل تشريعًا عامًا ثابتًا مستقرًا، بل بالإضافة لهذا يجعل لهذا التشريع إلزامية تتمثل في الجزاء والعقاب، ويدعوا الناس لاتباع هذا التشريع، فيدعوا الناس إلى المتاجرة بالربا أو يدعوا الناس إلى الزنا بصورة غير صريحة فيجعل للزنا أحكام تخالف شرع الله ورسوله.

فالذي يتبع هذا التشريع على أنه تشريع مستقر، يبيح للناس الزنا والربا والخمر؛ فقد وقع في الشرك الأكبر المذكور في قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ).

وهذه صورة من صور الطاعة المكفرة، وصورة أخرى من صور الطاعات المكفرة أن يطيع العبد مخلوق ما، لا لشيء إلّا لأنه يظن فيه أنه يستحق الطاعة لذاته؛ سواء وافق أمره ونهيه شرع الله أو خالفه، فحتى لو أطاعه فيما يوافق شرع الله؛ ولكن لم يطيعه لأنه هذا شرع الله، وإنّما أطاعه لأن هذا أمره وحكه فقد وقع في الطاعة المكفرة.

فإذا أطاع العبد غير الله لأنه يعتقد أنه يستحق الطاعة لذاته؛ لأنه الملك فلان أو السلطان فلان أو الحاكم فلان أو الشيخ فلان، فقد وقع في الطاعة المكفرة، فالله -سبحانه وتعالى- هو وحده المستحق للطاعة لذاته، فحتى الرسل إنّما يطاعون لأنهم مبلغون عن طاعة الله تعالى.

وكنّا قد تكلمنا من قبل عن قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ)[379] وقوله تعالى: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)[380]؛ ونقلنا كلام ابن القيم بأنهم لم يساووهم بالله في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، وإنما ساووهم بالطاعة والمحبة والتعظيم والخشية، ونقلنا قول الشيخ محمد حامد الفقه في كتابه فتح المجيد: (ما ساووهم في الخلق والرزق وإنما ساووهم بالله في التشريع والحكم).

وكذلك يدل على هذه الطاعة المكفرة قوله تعالى: (قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ)[381]؛ فاتبعه قومه على أساس أنه

---

[379] () سورة البقرة\ 165.
[380] () سورة الأنعام\1.
[381] () سورة غافر\29.

له حـق الطاعـة لذاتـه، وكـذلك قولـه تعـالى: (فَلَا تَجْعَلُـوا لِلَّهِ أَنْـدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُـونَ)[382]، فهم لم يجعلـوا الأنـداد للـه في الخلـق والـرزق والإحيـاء والإماتة، وإنما جعلوا له أندادًا في الطاعة والاتباع والانقياد والإذعان.

فالذي يطيع مخلـوق مـا على أسـاس أن هـذا المخلـوق مسـتحق للطاعـة لذاته؛ فقد أشرك بالله شـركًا أكـبر مخـرج من الملـة، وقـد اتخـذ من هـذا المخلوق إلهًا وربًا من دون الله تعالى، كما قـال تعـالى: (اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[383].

كذلك صورة أخيرة من صور الطاعـات المكفـرة: هي أن يطيـع غـيره في فعل الشرك الأكبر، بمعنى أن يأتيه هذا الغير ويسـوغ لـه الوقـوع في أمـر مكفر، كأن يـزين لـه مـوالاة الكـافرين فيتبعـه فيقـع في الشـرك والكفـر، فيكفر من هذا الوجه؛ أي بسبب ارتكابه شركًا أكبر، وإن كـان السـبب في ارتكابه هذا الشرك هو الطاعة للغير.

## المناط الثاني: التحريم والتحليل.

المناط الثاني: هو تحليل الحرام وتحـريم الحلال، والسـامع قـد يبـادر إلى ذهنه مباشرةً أنه لا فرق بين هذا الوجه والوجه الأول، أي لا فـرق بين هـذا المناط ومناط التشريع، إلّا أنه على التحقيق بينهمـا فـرق؛ فكـل من وضـع تشريعًا فقد شرّع وكفر من الوجـه الأول، إلّا أنـه لا يشـترط أن يكـون قـد وقع في تحليل الحـرام وتحـريم الحلال، فليس كـل تشـريع يحـرم حلال أو يحرم حلال.

ونضرب بذلك مثالًا: لو أن إنسان شـرع تشـريعًا وسـنّ قانونًـا بـأن عقوبـة الزنا القتـل في جميـع أنـواع الزنـا، لا فـرق بين ذلـك بين المحصـن وغـير المحصن، فهذا يعـد تشـريعٌا لم يـأذن بـه اللـه، وإن كـان هـذا المشـرع لم يحرم حلالًا ولم يحلـل حرامًـا، فكفـر من كونـه قـد مـارس التشـريع الـذي تكلمنا عنه وقررنا أنه من أخص خصائص الربوبية.

[382]() سورة البقرة\22.
[383]() سورة التوب\31.

كذلك لو أن إنسان شرع بأن عقوبة الربا القتل؛ فهذا شرّع ولكنه لم يحرم الحلال أو يحلل الحرام، ومثال ذلك ما ذكره الحافظ ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) في حديثه عن الياسق، فذكر نماذج منه فقال:

(ثم ذكر الجويني نتفا من الياسا من ذلك: أنه من زنا قتل، محصنا كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيرا أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيرا أو رمى إلى أحد شيئا من المأكول قتل، بل يناوله من يده إلى يده، ومن أطعم أحدا شيئا فليأكل منه أولا ولو كان المطعوم أميرا لا أسيرا، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولا)[384] ا.هـ.

فهذه النماذج التي ذكرها ابن كثير عن الياسق هي من باب التشريع، ولكنها ليست من باب تحليل الحرام وتحريم الحلال، فكفروا من هذا الباب، إلا أن هناك مناط آخر هو تحليل الحرام وتحريم الحلال.

وبدايةً نقول كل من حرم الحلال أو أحل الحرام فقد شرّع، فالذي يُشرع ويجعل عقوبة الزنا السجن ثلاث سنوات، فهذا وقع في أمرين؛ فكونه يسن هذا التشريع فهذا كفر؛ لأنه كفر من كونه اتخذ من نفسه مشرعًا من دون الله تعالى، ثم كفر من وجه آخر أنه حلّل الحرام المجمع عليه.

وكذلك الذي يأتي ويضع للربا تشريع؛ يحدّد فيه ضوابط التعامل بالربا، ويحدد فيه الفائدة وكل الأمور التي تتعلق بالربا؛ فهذا الرجل وقع في مناطين مكفرين، المناط الأول: سنّ تشريعًا وقلنا أن هذا الأمر من خصائص المولى -سبحانه وتعالى-، فالوحيد الذي له حق التشريع هو الله تعالى، ثم وقع في مناط آخر مكفر: وهو أنه أحلّ الحرام المجمع عليه.

إذًا يتضح لنا من هذا، أن التشريع أعم والتحليل والتحريم أخص؛ فكل من وضع قانونًا يخالف الشريعة فقد وقع في المناط الأول وهو التشريع، ثم إذا أحلّ الحرام أو حرّم الحلال فهذا مناط ثاني، فكل من حرَّم الحلال أو

---

[384]() البداية والنهاية ط دار الفكر 13\118.

أحلّ الحرام فقد وقع في التشريع، وقد ينفرد التشريع عن التحليل والتحريم.

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه، فقال مفرقًا بين المناطين:

(والإنسان متى حلل الحرام -المجمع عليه- أو حرم الحلال -المجمع عليه- أو بدل الشرع -المجمع عليه- كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[385] ا.هـ.

## التحليل والتحريم ليس مقصور في الاعتقاد ولا في التلفظ باللسان:-

نقول بداية، ليست صورة التحليل والتحريم أن يعتقد بقلبه كون هذا الشيء محرمًا أو مباحًا، كما يقول المرجئة ومن سار على دربهم، والأدلة على هذا كثيرة جدًا، وأصرح هذه الأدلة قوله تعالى: (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)[386]؛ فليس المراد بالجحود هنا معرفة القلب، حيث أن الآية تذكر في البداية أنهم لا يكذبونك، وأنهم يعرفون صدقك وصدق ما جئت به، فالجحود هنا: هو الإباء والاستكبار عن اتباع الحق.

كذلك من الأدلة قول تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[387]، فهؤلاء لم يعرفوا فحسب بل إن معرفتهم في درجة اليقين، وقد ذكرنا مرارًا تفسير ابن عباس للآية، والذي ذكره ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح، عن إبن عباس قال: (يقينهم في قلوبهم)؛ فدلت هذه الآية الصريحة على أن جحود هؤلاء ليس محله القلب، وإنما هو العناد والإباء والاستكبار عن اتباع حكم الله وحكم رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

كذلك من هذه الأدلة الواضحة قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[388]؛ وهؤلاء القوم لم يحرفوا كلام الله، ولم يعتقدوا أن الحلال صار حرامًا، ولكنهم استنصحوا الرجال ونبذوا كلام الله وراء ظهورهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مع علمهم أنهم خالفوا دين

---

[385] () مجموع الفتاوى 3\267.

[386] () سورة الأنعام\ 33.

[387] () سورة النمل\14

[388] () سورة التوبة\31.

الرسل)؛ فالمعرفة والتصديق متوفرة فيهم، ولكنهم كفروا من باب الاتباع والطاعة لهؤلاء القوم، بخلاف طاعة الله -سبحانه وتعالى-.

كذلك ليست صورة التحليل والحريم ليست مقتصرة على أن يصرح بلسانه بأن هذا حلال وهذا حرام، فهذه صورة من الصور ولكنها ليست كل الصور، بل على التحقيق هناك صورة أصرح وأوضح من الاستحلال اللفظي، وهي الاستحلال بالفعل ثم بالتشريع؛ فليس هناك أدنى فرق بين من يقول بلسانه بأن الزنا أو الربا حلال، وبين من يصدر قانون يبيح فيه الزنا أو الربا أو الخمر، وليس ذلك فحسب، بل يصدر قانونًا يجعل له صيغة ثابتة مستقرة يخضع لها الناس؛ وليس هذا فقط بل يجعل للقانون من الجزاء والإلزامية ما يكبل به الناس من، وليس هذا فقط بل يعاقب كل من يخرج عن هذا القانون، وليس هذا فقط بل لو أراد إنسان أن يطبق حد الله على أخته أو على أمه أو على ابنته لما استطاع.

فهذه الصورة التشريعية هي أقوى بكثير على الدلالة على الاستحلال من التلفظ دون الفعل، وهناك قاعدة أشار إليها أهل العلم وهي أن الكتاب كالخطاب، فالذي يصدر قانونًا بإباحة الزنا هو تمامًا كالذي يقول بلسانه أنا أستحل، وهذه القاعدة أشار إليها ابن قدامة الفقيه الحنبلي المشهور، في كتابه (المغني) المجلد الحادي عشر صـ 326؛ قال: (إن الكتاب عند الفقهاء كالخطاب لا فرق بينهم)، وكذلك أشار إليه الشيخ أحمد الزرقا في كتابه (شرح القواعد الفقهية)، ذكر كذلك أن الكتاب كالخطاب، في صـ 285.

إذًا الذي يصدر قانونًا يبيح فيه التعامل بالربا، بل ويضع لذلك ضوابط وينظم المسألة في غاية التنظيم، ثم ينظم الشرط والأعوان لتطبيق هذا القانون لإخضاع الناس له؛ فقد استحل الربا استحلالًا تمامًا؛ وكذلك الذي ينص في القانون أن المرأة إذا زنت وكان الزنا بالتراضي فلا عقوبة عليها، فهذا نص صريح باستحلال الزنا، وكذلك الذي يصدر قانونًا وتشريعًا عامًا مستقرًا على أن لمحلات كذا وأماكن كذا وبارات كذا الحق في استعمال الخمر بيعًا وشراءً، ويصدر فوق ذلك التراخيص بذلك؛ فهذا استحلال صريح للخمر التي حرمها الله تعالى.

إذًا ليست صور الاستحلال منحصرة في التلفظ فقط، بل الاستحلال بالكتابة؛ وتشريع القوانين أصرح في الدلالة على الاستحلال بمجرد التلفظ بالكلام.

## مستحل الحرام ومحرم الحلال كافر وإن زعم أنه لا يعتقد به:

مسألة أخرى؛ لو أن إنسانًا أصدر قانونًا، يبيح فيه التعامل بالربا أو يبيح فيه الزنا بشروط أو يبيح في الخمر لبعض المناطق، ثم هذا الرجل صرّح بلسانه فقال: أنا أحرم الربا أو الزنا أو الخمر؛ فليس هناك أدنى اعتبار لهذا الكلام الذي يتعارض مع فعله، يقول تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا)[389]، فبنص الآية كذّب الله دعواهم بالإيمان؛ بسبب تحكيمهم لغير الله -سبحانه وتعالى-، وهذا الآية شرحناها بالتفصيل، ونقلنا كلام أهل العلم في تفسيرها.

وكذلك يقول تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا)[390]، فيقولون بلسانهم نحن مؤمنون، ثم في الواقع العملي: (ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[391]؛ إذًا لا اعتبار أبدًا للزعم المجرد والكلام الذي لا حقيقة له، بأن يقول بلسانه أنا أحرم الربا وأحرم الزنا والخمر، ثم في الواقع العملي يشرّع القوانين بإباحة الزنا أو الربا أو الخمر؛ ثم لا يكتفي بهذا، بل يجعل لهذا القانون من القوة والجبروت والإلزامية ما يخضع به الناس، ثم فوق ذلك يجعل له الحماية من الجنود والشرط والأعوان، وكل هذه الأمور استحلالًا واضحًا لتلك المحرمات القطعية.

وقد أشار لهذا المعنى الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاواه المجلد السادس صـ 189، فقال -رحمه الله-: (لو قال من حكم القانون: أنا اعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل)[392] ا.هـ.

فالشيخ ضرب لنا مثلًا مثّل فيه هذا الذي يحكم القانون ثم يقول أنا مؤمن، أو يبيح الزنا ثم يقول هو محرم عندي، أو يبيح الربا ثم يقول هو محرم

[389] سورة النساء\60.
[390] سورة النور\47.
[391] سورة النور\47.
[392] مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ 6-189.

عندي، فضرب لنا مثالًا واضحًا، فقال: (هو كمن يعبد الأصنام ثم يقول أنا أعتقد أنها باطل)، فهذا الرجل لا ينفعه هذا الكلام، بل الحكم كما قررنا من قبل ينزل على الظاهر، بل نستدل بالظاهر على كذب دعواه؛ كما استدلت الآية بذلك، فقال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[393]؛ فحكم الله -سبحانه وتعالى- أنهم كاذبون بدعواهم بالإيمان، وثانيًا: حكم على دعواهم بلسانهم على الإيمان بأنه منتفي لا أثر له، فوصفهم بالنفاق والخروج والمروق عن دين الله، وبيّن أن دعواهم باللسان مع مناقضتهم الظاهرية بجوارحهم ومع تحكيمهم لغير ما أنزل الله بأنه لا أثر له.

فكما أننا نعتقد بكفر من يعبد الأوثان ثم يقول أنا أعتقد أنها باطل؛ فكذلك الأصل أن لا نختلف في كفر من يستحل الزنا والربا والخمر، وإن قال أنا أعتقد أنها محرمة، فهذه دعوى لا برهان له، بل نستدل على تحكيمه لهذه القوانين على أنه كاذب في دعواه، وأنه صاحب اعتقاد كاذب.

**الدليل الأول: قوله تعالى:** (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)[394]

والأدلة على كون استباحة المحرمات وتحريم المباحات كفر أكبر مخرج من الملة أدلة كثيرة نسوق بعضها، منها قوله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)[395].

فالآية تتكلم عن النسيء؛ هذا التشريع الذي وضعه الجاهليُّون؛ الله -سبحانه وتعالى- حرم القتال في الشهور الأربعة؛ رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم، وهذا التحريم من الأمور التي بقيت كشريعة متبعة عند قريش من بقايا دين إبراهيم -عليه السلام-، فكانوا يأخذون بها ويطبقونها

---

[393] سورة النساء\60.
[394] سورة التوبة\34
[395] سورة التوبة\34.

فيما بينهم، إلّا أنهم أحيانًا في بعض السنوات كـانوا إذا احتـاجوا أن يقـاتلوا في شهر من هذه الشهور، أحلّـوا فيـه القتـال والـدم ثم حرمـوا بـدلًا منـه شهرًا آخر.

فالله -عز وجل- حرّم في السنة أربعة شـهور، فهم إذا احتـاجوا أن يقـاتلوا في شهر من هذه الشهور؛ يبيحوا لأنفسهم القتـال والـدماء خلافًـا لشـرع الله تعالى، فيستحلوا ما حرم الله، ثم يأتون في شهر آخر فيحرمونه بـديلًا عن ذاك، فهذا استحلال لما حرم الله وفي نفس الـوقت تحـريم لمـا أحـل الله، فكفَّرَهُم الله -عز وجل- بهذا الأمر.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآيـة في المجلـد الثـاني صـ 336: (هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع اللـه بـآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام اللـه بـأهوائهم البـاردة، وتحليلهم مـا حـرم اللـه وتحريمهم ما أحل الله)[396] ا.هـ.

فالذي دفع المشركين لهذا السبيل آرائهم وأهوائهم واتباع المصـلحة الـتي يتصورون أنها مصلحة.

يقول ابن حزم في تفسيره لهذه الآية، في كتابه الفصل المجلد الثالث صـ 245: (وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن، أن الزيادة في الشـيء لا تكـون البتة إلا منه لا من غيره؛ فصح أن النسـيء كفـر وهـو عمـل من الأعمـال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه؛ فهو كافر بذلك الفعل نفسه)[397] ا.هــ.

فهذه الآية هي من أوضح الأدلـة في الـرد على الـذين اشـترطوا الاعتقـاد؛ فالآية أولًا تتكلم عن صورة لا دخل لها بالاعتقاد، فصفة العمـل الـذي كفـر به هـؤلاء القـوم الـذين أنـزلت فيهم الآيـة، أنهم كـانوا يـأتون في الشـهور المحرمة خاصة شهر المحـرم فيحلونـه ويـبيحون فيـه القتـال والـدماء، ثم يأتون في شـهر صـفر فيحرمونـه ويمنعـوا فيـه الـدماء والقتـال؛ إذًا يـأتون للشـيء الـذي حرّمـه اللـه فيحلّونـه، ويـأتون للشـيء الـذي أحلّـه اللـه فيحرمونه.

---

[396]() تفسير ابن كثير ط الدار العلمية 4-132.
[397]() الفصل في الملل والأهواء والنحل 3\114.

فهم عندما أباحوا القتال في شهر المحرم لم يكونوا يعتقدوا أنه أصبح مباحًا، بل يعرفون أن الله حرّم فيه القتال، وكذلك عندما يحرّمون القتال في شهر صفر، لم يكونوا يعتقدون أن شهر صفر حُرّم من عند الله؛ والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: (يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً)، فهم في العام الذي أحلوه كانوا يعلمون أنه حرام، ولذلك عادوا في العام القادم وحرموه بأنفسهم، فالصورة لا تتحدث أبدًا عن الاعتقاد، وإنما الصورة منصبة أساسًا على كفر العمل وعلى الاستحلال العملي؛ والدافع إليه -كما قال ابن كثير- آرائهم الفاسدة وأهوائهم الباردة، فهي آراء وأهواء جعلتهم يقدمون شرعتهم على شرع الله تعالى، فهم لمصلحة يروها بدّلوا الحرام إلى حلال والحلال إلى حرام، وبناءً على هذا التبديل كفروا عند الله تعالى.

وهذا الأمر أوضحه ابن حزم كما نقلنا لكم: (فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال، هو تحليل ما حرم الله)؛ فهم كفروا بعمل من الأعمال وليس بالاعتقاد، بل وكان الاعتقاد باقٍ على ما هو عليه بتحريم الشهور الحرم، ولكنهم عندما حرموا الحلال وأحلوا الحرام كفروا بهذا الفعل، فهذا الفعل كفر مخرج من الملة ولا ينظر إلى الاعتقاد والاستحلال وغيرها.

**الدليل الثاني والثالث: قوله تعالى:** (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)[398]، **وقوله تعالى:** (لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[399].

كذلك من تلك الآيات التي توضح لنا أن التحليل والتحريم بخلاف شرع الله كفرٌ أكبر مخرج من الملة قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)[400]، وكذلك قوله تعالى: (لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

[398] () سورة يونس\ 59.
[399] () سورة النحل\116-117.
[400] () سورة يونس\ 59.

حَــرَامٌ لِتَفْتَــرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَــذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَــرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَــذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[401].

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:

(نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين؛ الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك، مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه، وما في قوله: لما تصف مصدرية، أي ولا تقولوا الكذب لوصف ألسنتكم، ثم توعد على ذلك فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَـرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَـذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)؛ أي في الدنيا ولا في الآخرة، أما في الدنيا فمتاع قليل، وأما في الآخرة فلهم عذاب أليم)[402] اهـ.

فإذا دفع الرأي والهوى الإنسان لتحليل الحرام أو تحريم الحلال بدون اعتقاد، فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وهناك فائدة نقلها الشيخ الشنقيطي عن النفي المطلق للفلاح، أي عندما تنفي آية الفلاح مطلقًا عن شخص ما؛ يقول -رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: (الفلاح لا ينفى بالكلية نفيا عاما إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر)[403]. اهـ.

## أقوال لأهل العلم تنص على تكفير من يحلل الحرام أو يحرم الحلال:-

ننتقل بعد هذا لنقل بعض أقوال أهل العلم في النص على كفر الذي يحلل الحرام أو يحرم الحلال، وأول هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، كما مرّ معنا في المجلد الثالث من مجموع الفتاوى صـ 267 يقول -رحمه الله-:

---

[401] () سورة النحل\116-117.

[402] () تفسير ابن كثير ط الدار العلمية 4-523.

[403] () أضواء البيان 4- 39.

(والإنسان متى حلل الحرام -المجمع عليه- أو حرم الحلال -المجمع عليه- أو بدل الشرع -المجمع عليه- كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء.)[404] اهـ.

وكذلك منهم ابن حزم كما في الفصل يقول -رحمه الله-: (فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه)[405] اهـ.

في كلام ابن حزم إشارة إلى أن المناط المكفر هو الفعل وليس الاعتقاد، وهذا القاعدة قرّرناها عن حديثنا عن العلاقة بين الظاهر والباطن.

وكذلك يقول الإمام النووي في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين) في المجلد العاشر صـ 65: (-وكذلك يكفر من- استحل محرما بالإجماع كالخمر واللواط، أو حرم حلالا بالإجماع.)[406] اهـ.

فلو جاء حاكم وحرّم البيع فهذا حكمه الكفر باتفاق الفقهاء، ومثله أن يأت حاكم فيحرم الزواج أو يضع للزواج شروط ما أنزل الله بها من سلطان، وهذه المسألة بعينها ضربها الإمام أبو يعلى الحنبلي مثالًا على تحريم الحلال المجمع عليه، وسيأتي معنا نصه، فقال أن الذي يحرم بعض صور النكاح فهو كافر كفرًا أكبر؛ ومن هذا من يقصر الزواج على جنسية من الجنسيات، فهو يكفر من هذا الباب أي تحريم ما أحلّ الله، كما يكفر من باب آخر هو القومية التي أفتى أئمة العلم بأنها كفر، وكذلك من هذا من يجعل النكاح قاصر على واحدة، فيمنع الزواج من اثنين أو ثلاث أو أربع، فهو أيضًا من صور تحريم الحلال المجمع عليه.

وقد شرح الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج) كلام الإمام النووي، فقال -رحمه الله- في ذكر ما يرتد به المسلم:

(فمن.. (حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه)، واللواط والظلم وشرب الخمر ومن هذا لو اعتقد حقية المكس.. (وعكسه) بأن حرم حلالا بالإجماع كالبيع والنكاح (أو نفى وجوب مجمع عليه)، كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس (أو عكسه.. كفر)، بأن اعتقد وجوب ما ليس

---

[404] () مجموع الفتاوى 3-267.
[405] () الفصل في الملل والأهواء والنحل 3\114.
[406] () روضة الطالبين وعمدة المفتين- كتاب الردة- 10\64.

بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة أو وجوب صوم يوم من شوال.)[407] اهـ.

فالشيخ ذكر أن الذي يستحل الظلم يكفر؛ فما بالك إذا كانت القرائن تلو القرائن توضح أن الرجل لا يضع أصلاً أي اعتبار للناس، ويعتبر نفسه الآمر الناهي الحاكم الذي يفعل ما يريد ولا يسأل عما يفعل.

ثم يأتي أبو يعلى الحنبلي القاضي الفقيه المشهور في كتاب (المعتد في أصول الدين) صـ 272: (ومن اعتقد تحليل ما حرم الله ورسوله بالنص الصريح، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله -عز وجل-، والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيباً للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين.)[408] اهـ.

وليس من الوجه الذي أباحه الله أن يجعل الزواج مقصور على جنسية من الجنسيات، أو أن يجعل مخصّص بواحدة دون الإثنين والثلاث والأربع ممّا أباحه الله -عز وجل-، بل هذا تحريم واضح لما أحل الله تعالى.

يقول الشيخ محمد سلطان المعصومي في كتابه (حبل الشرع المتين) صـ 108: (إن تحريم الحلال وتحليل الحرام القطعي كفر، وكذا الحكم في الحل والحرمة والمنع والجواز جزافاً بلا دليل، فمن حرم ما حلله الشرع أو عكسه فقد كفر، لقول الله تعالى في سورة النحل: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)[409][410] اهـ.

يقول الإمام الشوكاني في كتابه (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل)، المطبوع ضمن مجموعة الرسائل السلفية صـ 34، وانتبه لهذه الفتوى

---

[407] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 5\430.
[408] المعتمد في أصول الدين (271 - 272).
[409] سورة النحل\116
[410] حبل الشرع المتين ص 108.

المهمة جدًا؛ لأنه فيها رد صريح على الذي يشترطون الاعتقاد في الحكم بالكفر على شخص ما، يقول -رحمه الله-:

(وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي، وجاحده، والعامل على خلافه تمردًا أو عنادًا أو استحلالًا أو استخفافًا؛ كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها لعباده.)[411] اهـ.

ففرق الشيخ -رحمه الله- بين الاستحلال والعناد والاستخفاف والتمرد، فهو يكفر سواء كان مستحلًا أو متمردًا أو معاندًا أو مستخفًا، فالكفر غير محصور أبدًا في الاستحلال والجحود، وإنما له أبواب أخر أعظمها العناد والاستكبار والإباء عن الخضوع لحكم الله وحكم رسوله، وسيأتي معنا هذا في مبحث مستقل؛ وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كذلك الباب الرابع من أبواب الكفر الذي عدّها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

ومن هذا الباب كفر إبليس -لعنه الله- فهو كان معتقدًا يعرف أمر الله ورسوله، ولكنه العناد والإباء والاستكبار عن حكم الله تعالى، وكفر الذي يكفر من هذا الباب أعظم بكثير من الذي يكفر من باب التكذيب كما قال ابن تيمية؛ لأنه عرف الحق ثمّ أعرض عنه، إذًا الكفر لا ينحصر أبدًا في اعتقاد القلب، والقائلون بهذا هم غلاة المرجئة والجهمية، ولم يقل بهذا أبدًا من أهل السنة والجماعة.

وكذلك من العلماء الذين تكلموا على هذه المسألة، وأشاروا إلى أن القوانين الوضعية تتضمن استحلالًا واضحًا لما حرّمه الله -عز وجل-، الإمام أحمد شاكر كما في (عمدة التفسير)؛ يقول -رحمه الله- في المجلد الثاني صـ 177 في تفسيره لقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[412]:

"فانظروا أيها المسلمون -إن كنتم مسلمين- إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلًا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة المقتبسة من قوانين أوروبة الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة

---

[411] الفتح الرباني من فتاوى الشيخ الشوكاني جمع أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق 11\5750.

[412] سورة البقرة\ 278-279.

صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية الربا فائدة، حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا. أيها المسلمون! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا، فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم، ولن يغلب الله غالب."[413] اهـ.

وهذه الآية تهدد بشن حرب من الله ورسوله على الذي يتعامل بالربا، لا الذي يبيح الربا، ويسنّ قانون يحدد فائدة الربا، وينشئ مراكز ومنشآت ربوبية شاهقة، ويجعل له الأعوان والشرط والجند والدرك لحمايته. فالله توعد بالحرب منه على الذي يفعل المعصية، أمّا الذي يستبيح الربا فهذا أمره أعظم.

فالله توعد المتعامل بالربا بحرب منه؛ فما بالك بالذي أحلّ الربا بصورة صريحة! بل دعا الناس شرقًا وغربًا للتعامل بالربا، وهذه أمور كلها واضحة أنها استحلال لما حرّم الله.

وكذلك من هؤلاء المعاصرين الذين تكلموا عن هذه الآية الشيخ محمد ياسين في كتابه (الإيمان) صـ 103: "فمن سن قانونًا يبيح الزنا أو الربا، أو أي شيء من المعاصي المتفق على حرمتها في شرع الله فقد كفر، ويكفر جميع من يساهم برضاه في إصدار مثل هذا القانون."[414] اهـ.

فلا يكفر فقط الحاكم والسلطان والملك بل كل من يساهم معه في إصدار هذا التشريع الذي يحرم الحلال فقد كفر، وهذه المسألة فيها إجماع؛ كما نقلنا لكم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكما صرّح الإمام أبو يعلى.

## المناط الثالث: تولّي الكافرين.

[415] تولي الكافرين هو المناط الرابع الذي يكفر به الحكام بغير ما أنزله الله، وهذا الوجه الرابع يدخل في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

[413] عمدة التفسير 2\196.
[414] الإيمان لمحمد نعيم ياسين 17.
[415] بداية الملف التاسع عشر.

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[416]؛ فهذه الآية تتكلم عن تلك العقيدة المغيبة عقيدة الولاء والبراء؛ ولموضوع الولاء والبراء معنا حديث مستقل بالتفصيل الممل، ولكن نتكلم هنا عن ما يناسب عقيدة الحاكمية والحكم بغير ما أنزل الله، فنقول هؤلاء الحكام يكفرون من هذا الوجه؛ بكون اتباعهم لقوانين اليهود والنصارى وتحكيمهم لهذه القوانين من أصرح صور الموالاة لليهود والنصارى، والتي نصّ أهل العلم على صاحبها بالكفر والردة عن دين الله.

إذًا هذا المناط الرابع يتمثل في كون هؤلاء الحكام اتخذوا اليهود والنصارى أولياء من دون الله -سبحانه وتعالى-، وتمثلت هذه الولاية في كونهم أخذوا منهم قانونهم وتشريعهم ونظامهم وعاداتهم وحكّموها في بلاد المسلمين، وسيأتي معنا كلام أهل العلم أنّ هذه الصورة من أصرح صور الموالاة المكفرة، التي نحكم على فاعلها بالكفر والخروج من دين الله -سبحانه وتعالى-.

وتأمل هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ)؛ هذه الآية جاءت مباشرةً بعد أن انتهى المولى -سبحانه وتعالى- من حديثه عن موضوع الحاكمية، فجاءت بعد تلك الآيات من سورة المائدة والتي فصلنا الكلام عنها، والتي تبدأ من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ..)[417] ، إلى آخر آية تتكلم عن الحاكمية، وهي قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[418]. فبعد هذه الآية جاءت هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ)[419].

ففي الآيات ربطٌ محكم من الحكيم -سبحانه وتعالى-، فبعد أن تحدث الله تعالى عن موضوع الحاكمية، وعن قضية التشريع والتحليل والتحريم، وعن كون الكفار والمنافقين يصدون عن حكم الله إلى حكم غيره، فبعدها مباشرةٌ وبعد أن قال تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّه

[416] سورة المائدة-51
[417] سورة المائدة\41.
[418] المائدة\50
[419] المائدة\51.

حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، جاءت هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ).

وهذا الكلام يعني أن أول صور الولاية وأقطعها في الدلالة على مودة هؤلاء المرتدين للكفار من اليهود والنصارى وغيرهم؛ أنهم سارعوا إليهم ونبذوا كتاب الله وحكمه، وأخذوا منهم القوانين الوضعية وطبقوها على بلادهم، فالقوم بلغوا من محبتهم لهم تلك الدرجة، التي من أجلها أعرضوا عن حكم الله وأخذوا أحكامهم، فهي صورة قطعية الدلالة على كفر هؤلاء القوم وردتهم عن دين الله.

وأهل العلم عندما تكلموا في قضية الموالاة والمعاداة ذكروا أن للولاء عدة معان وصور، فمن هذه الصورة وتلك المعاني التي ذكروها للولاء هي ولاء الطاعة والاتباع، وهذا معنًى لغوي وشرعي قاطع الدلالة.

## الأدلة القرآنية على أن تحكيم قوانين الكفار تولّي لهم:

ومن أدل الآيات التي تبين لنا هذا المعنى قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[420]؛ فحكم تعالى أن الذي يتبع غير سبيل المؤمنين قد تولى هؤلاء الكافرين، فالاتباع تولّي.

وكذلك قوله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ)[421]، فهذه الآية حكمٌ على أن الذي يتبع غير الله ورسوله قد اتخذه وليًا.

ونحن عند حديثنا في المفردة الأولى عن تاريخ الحكم بما أنزل الله، ذكرنا أن تلك القوانين الوضعية المقتبسة من الشرق أو من الغرب -من فرنسا أو من بريطانيا أو من أمريكا-، وأن الباب الرئيسي الذي ولجت منه القوانين الوضعية كان انكسار حاجز الولاء والبراء بين الدولة العثمانية وبين الدول الأجنبية؛ فعندما انكسر هذا الجدار واستطاعت الدول الأجنبية أن تحصل لها كثير امتيازات داخل الدولة العثمانية؛ بدأت تدخل لنا التشريعات الوضعية.

---

[420] سورة النساء\115.
[421] سورة الأعراف\3.

وكذلك كـان الأمـر في الجزيـرة العربيـة؛ فقلنـا أن بدايـة دخـول القـوانين الوضعية للمملكة لم يكن إلا بعد أن انكسـر حـاجز المـولاة والمعـاداة بين المسلمين والكفار في عصر الملك عبد العزيز، فدخلت القوانين الوضـعية من باب الشركات الأجنبية والامتيازات التي أعطيت لغير المسلمين؛ فهي صورة قطعية لموالاة اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار.

وهناك آيات وضحت هذا المعنى توضيحًا لا مزيد بعـده، منهـا قولـه تعـالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ يَـرُدُّوكُمْ بَعْـدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ)[422]، فـبين تعـالى أن طاعـة فريـق واحـد من الكفـار من اليهود أو النصارى أو غيرهم كفرٌ أكبر مخرج من الملة، ونحن اليوم أطعنا فرق كثيرة من الكـافرين؛ بـل أطعنـا حـتى الهنـدوس والسـيخ والبـوذيين، فأعرضنا عن كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- و مـا تركنـا ملـة إلا واتبعناهـا؛ فالآيـة مصـرحة ومحـذرة عن طاعـة أهـل الكتـاب فضـلًا عن غـيرهم من الكفـار، وهـو حكم واضـح الدلالـة أن الـذي يتبـع الكفـار في أحكامهم قلت أو كثرت فقد ارتد عن دين الله وصار كافرًا مرتدًا.

يقول أبو السعود في تفسيره لهذه الآية في المجلد الأول من تفسـيره صـ 523: (تعليقُ الردِّ بطاعـة فريـقٍ منهم للمبالغـة في التحـذيرِ عن طـاعتهم وإيجابِ الاجتنابِ عن مصاحبتهم بالكلية، فإنه في قـوَّةِ أنْ يُقـال لا تُطيعـوا فريقاً)[423] اهــ.

وفي هذه الآية نكتة ذهبية مهمة جدًا فانتبهوا لها، الله -عز وجل- قـال: (يَـا أَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُـــوا إِنْ تُطِيعُـــوا)، ثم ذكـــر معمـــول الفعـــل فقـــال: (فَرِيقًـا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ)، ولكنـه لم يـذكر في أي شـيء نطيعهم؛ للإشارة إلى أن النهي عن عدم طاعتهم مطلق؛ فهذا الفعـل (إِنْ تُطِيعُـوا) جاء مطلقًا فحُـذف منـه المتعلـق المعمـول فيـه ليفيـد تعميم المعـنى؛ أي إياكم أن تطيعوهم في أي شيء؛ سواء في المأكل أو المشـرب والعـادات أو التقاليد، فما بالك في طاعتهم بالتشريع والتحليـل والتحـريم والأحكـام؛ فالآية مصرحة ومحذّرة عن طاعة أهل الكتاب فضلًا عن طاعة غـيرهم من الكفار.

---

[422] سورة آل عمران\100.

[423] تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) 2\64.

كذلك آية أخرى مصرحة بهذا المعنى ومؤكدة لهذا المفهوم هي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)[424] ، فهذه الآية قريبة عن الآية السابقة، فقال تعالى: (يَرُدُّوكُمْ): فهي ردة عن الدين وخروج ورجوع عن الإيمان إلى الكفر وخسران في الدنيا والآخرة.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن هذه الآية في كتابه المشهور (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك) صـ 33: "فأخبر تعالى: أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار، فلابد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام؛ فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر. وأخبر: أنهم إن فعلوا ذلك، صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة.[425] "اهـ.

فالله -عز وجل- من سننه الكونية والقدرية أنه ربط بين طاعة الكفار وبين الردة عن دين الله، فكلما أطاع المؤمنون الكفار في شيء سيطلبوا المزيد حتى يسلخون المؤمنين عن دينهم انسلاخًا تامًا؛ وهذا هو هدفهم كما قال تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا)[426] وقال تعالى: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)[427]، ولذلك من طبيعة التنازلات أن الذي يبدأ ويقدم التنازلات في الدين -سواء لليهود والنصارى أو للطواغيت والمرتدين- لن يتوقف عند حد معين، وسيبدأ من أول شيء وحتى يخرج من الدين.

فالتنازلات هي مثل (الزحليقة)، فالذي يبدأ في أولها فما هي إلّا فترات يسيرة ويجد نفسه في القاع، وهذه سنة رأيناها بأعيننا في واقعنا المعاصر وقرأناها في كتاب الله؛ أن التنازلات لا حدّ لها، فالذي يبدأ ويقدم تنازلات لليهود والنصارى أو الطواغيت لن يتركوا له دينه سليم؛ لأن القضية قضية دين، فالحرب أصلًا حرب عقائدية تستهدف أول ما تستهدف هذا الدين ولا تستهدف الأمور الأخرى، والذي يبدأ يتنازل عن دينه لمصلحة في رأيه لن يتوقف إلّا وقد تنازع عنه كله، شعر أو لم يشعر، كما قال تعالى: (الَّذِينَ

---

[424]() سورة آل عمران\149.
[425]() الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك صـ 33.
[426]() سورة البقرة 217.
[427]() سورة البقرة\120.

ضَـلَّ سَـعْيُهُمْ فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ صُـنْعًا)[428]، فيظن أنه يصلح وأنه صاحب الفهم السليم المعتدل، ثم في الآخرة يصـدم بالحقيقة ولات حين مندم، ومن أكثر الشعارات الـتي سـتردد يـوم القيامـة (يا ليت) و(ربي أرجعون).

يقول الشيخ أحمد شاكر تعليقًا على هذه الآية في عمـدة التفسـير المجلـد الثالث صـ 51: (وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيمـا نهـاهم الله عنه من طاعة الذين كفـروا، فأسـلموا إلى الكفـار عقـولهم وألبـابهم، وأسـلموا إليهم في بعض الأحيـان بلادهم، وصـاروا في كثـير من الأقطـار رعيــة للكــافرين من الحــاكمين، وأتباعًــا لــدول هي ألــد أعــداء الإســلام والمسـلمين، ووضـعوا في أعنـاقهم ربقـة الطاعـة لهم، بمـا هـو من حـق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم، بـل قاتـل نـاس ينتسـبون للإسـلام من رعايا الدول العدوة للإسلام إخوانهم المسلمين في دول كـانت إسـلامية إذ ذاك)[429] اهـ.

فهم أسلموا لهم عقولهم وألبابهم -كما قال الشيخ- باستيراد تلك القـوانين الوضعية وتطبيقها في واقع المسلمين، والشيخ يقول أنهم أسلموا لهم في بعض الأحيان بلادهم، ونحن نقول بـل في كـل الأحـوال، فبلادنـا اليـوم هي في الحقيقة مستعمرة وإن كان بصـورة خفيـة، فالصـورة الآن واضـحة إلا لمن في قلبـه غبش، ممن يظن حـتى الآن أن هـؤلاء ولاة أمـور، فهـذا من الأموات وإن ظن أنه من الأحياء.

ثم يقول الشيخ أحمد شاكر: (ثم عمَّ البلاء فظهر حكام في كثـير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار عقلًا وروحًا وعقيدةً، واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسـلام بالتـدريج، حـتى كـادوا يـردوهم على أعقابهم خاسرين، وما أولئك بالمسـلمين، فإنَّا للـه وإنَّا إليـه راجعـون)[430] اهـ.

فهـؤلاء الحكـام الـذي يتكلم عنهم الشـيخ من شـدة حبهم للكفـار يعلقـون الصـليب تعبـيرًا واضـحًا عن المـولاة إليهم، ثم يسـتذلوننا لحسـاب اليهـود والنصـارى، وفتحـوا المعتقلات لحسـاب اليهـود والنصـارى، وقتلـوا الـدعاة

---

[428]() سورة الكهف\104.
[429]() عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير لأحمد شاكر: 3/15.
[430]() عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير لأحمد شاكر: 3/15.

إرضاءً لليهود والنصارى، وهتكوا أعراض النساء والرجال لحساب اليهود والنصارى، ومن آخر ما ورد في نشرات المسعري والفقيه؛ أنهم في سجن (الرويس) في جدة انتهكوا أعراض الرجال ومارسوا معهم الفاحشة واللواط، فلم يهتكون أعراض النساء فقط بل حتى أعراض الرجل.

ثم عملوا على أن ينشئوا ناشئة من أبناء المسلمين لا تعرف عن دينها شيء، وخير شاهد على ذلك نظرة سريعة لواقعنا المعاصر، ونحن فصّلنا هذا الأمر عند حديثنا عن الضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية، ورأينا مقام الدين في هذا لقوانين الوضعية، ورأينا أن الردة أبيحت لكل من يريد؛ لأن قوانينهم لا تجرم الردة بل تنص في دساتيرهم على حرية الاعتقاد وحرية المعتقد، بل بعضهم ينص على أن الذي يهين علم دولة أجنبية يعاقب بسنة على الأقل، فقلبوا الكفر إيمان والإيمان كفر.

كذلك من تلك الآيات التي تتحدث عن هذه المسألة قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)[431]، فهؤلاء الذين ارتدوا ذكر الله سبب ارتدادهم، وهو أنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله وهم اليهود كما قال المفسرون: (سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)؛ فكفرهم الله تعالى بعد أن كانوا من أهل الإيمان والتصديق وبعد أن تبين لهم الهدى.

فبمجرد أن وعدوا اليهود بأنهم سيطيعوهم في بعض الأمر وليس في كل الأمر، وعدوهم ولم يفعلوا شيء؛ كفرهم الله تعالى، فكيف بمن تجاوز حد القول إلى حد الفعل، وليس الفعل في بعض الأمر بل في مجمل الأمر وربما شمل كل الأمر، وليس الفعل المجرد بل الفعل المقنن بقوة إلزامية من جنود وشرط ودرك وأعوان تجبر الناس على الخضوع لهذه الأحكام، فهو كفرٌ فوق كفر.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الآية في مجموع فتاواه في المجلد الثامن والعشرون صـ 193، فذكر هذه الآية ثم عقب عليها بسطر واحد

---

[431]() سورة محمد\ 5-6.

يـدل على فقهـه، فقـال -رحمـه اللـه-: (وتـبين -أي هـذه الآيـة- أن مـوالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم.)[432] اهـ.

فذكر الشيخ أن سبب ردتهم هي موالاة الكفـار الكـارهين لمـا أنـزل اللـه، وهذه المولاة كانت الوعد بالطاعة في بعض الأمر، فشـيخ الإسـلام يصـرح أن قول هؤلاء لليهود سنطيعكم في بعض الأمر هـو مـولاة مكفـرة، كـانت السبب في ردتهم عن دين الله، مجرد الوعد بالطاعة وليس الطاعة، وفي بعض الأمر وليس في كل الأمر.

ولهـذا يقـول ابن حـزم في الفصـل: (فجعلهم تَعَـالَى مرتـدين كفـرًا بعـد علمهمْ الْحق، وَبعد أَن تبين لَهُم الْهدى بقوله للْكفَّار مَا قَالُوا فَقَط؛ وَأخْبرنَا تَعَالَى أَنه يعرف أسرارهم، وَلم يقل تَعَالَى أَنَّهَا جحد أَو تَصْدِيق، بل قد صَحَّ أَن فِي سرهم التَّصْدِيق؛ لِأَن الْهدى قد تـبين لَهُم، وَمن تـبين لَـهُ شَـيْء فَلَا يُمكن الْبَتَّةَ أَن يجحده بِقَلْبِه أصلًا)[433] اهـ.

فبالقول فقط كفرهم الله -عز وجل-، فما بالك بالذي تجاوز مرحلة القـول إلى الفعـل! ثم أقـام المقامـات تلـو المقامـات لإجبـار النـاس وتـرغيبهم وترهيبهم على الخضوع له.

يقول القاسمي -رحمه الله- في تفسيره (محاسن التأويـل) عنـد تفسـيره لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَـدُّوا عَلَى أَدْبَـارِهِمْ مِنْ بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُـدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ قَـالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُـوا مَـا نَـزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)[434]:

(ذلِـكَ إشـارة إلى مـا ذكـر من ارتـدادهم، بِـأَنَّهُمْ أي بسـبب أنهم قـالُوا أي المنافقون، (لِلَّذِينَ كَرِهُوا ما نَزَّلَ اللَّهُ): أي لليهود الكارهين لنزول القــرآن على رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، (سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْـرِ): أي بعض أمــوركم، أو مــا تــأمرون بــه كــالقعود عن الجهــاد، والتظــاهر على الرسول، أو الخروج معهم إن أخرجوا)[435] اهـ.

---

[432]() مجموع الفتاوى 28\193.
[433]() الفصل في الملل والأهواء والنحل 3\122.
[434]() سورة محمد\ 5-6.
[435]() محاسن التأويل 8\476.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك) صـ 50 في تعليقه على هذه الآية:

(فأخبر تعالى: أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان، والإملاء لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافراً، وإن لم يفعل ما وعدهم به. فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما نزل الله من الأمر: بعبادته وحده لا شريك له) [436] اهـ.

يقول الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية في أضواء البيان:

(والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك: (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)[437]... فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية، وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم.)[438] اهـ.

كذلك من تلك الآيات –والآيات كثيرة في هذا الباب- آية مرّت معنا مرتين؛ حكم الله فيها أن طاعة الكفار في مسألة واحدة فرعية أنها شرك أكبر مخرج من الملة، وهي قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[439].

---

[436]() الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك\50.
[437]() سورة محمد \ 27 – 28.
[438]() (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) للشنقيطي 7\381
[439]() سورة الأنعام\121.

## نماذج من كلام أهل العلم حول المسألة:-

نذكر بعد ذلك نماذج من كلام أهل العلم المعاصرين بينوا فيه أنه من الكفر المستبين مولاة الكفار المشركين باتباع ما وضعوه من القوانين، وقد مرّ معنا كلام الشيخ الشنقيطي وكلام الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكلام الشيخ أحمد شاكر، فنذكر بالإضافة لهؤلاء كلام للشيخ محمد بن جعفر الكتاني وهو من أعلام المغرب العربي المعاصرين، وذلك في كتابه (نصيحة لأهل الإسلام)، وهو يتكلم في هذا الكتاب عن بعض الأمور التي نهى الله عنها، فيقول رحمه الله: "المبحث السابع: اتباع عوائد الكفار والتمذهب بمذاهبهم والعمل بقوانينهم) ... إلى أن قال -رحمه الله-:

(ومن جملتها -أعني تلك القوانين- الحكم في القضايا النازلة بين الخلق بغير ما حكم فيها الملك الحق، بل بضوابط عقلية وسياسات كفرية وأراء فكرية لم يأتي بها شرع ولا دين ولا نزل بها ملك من ملائكة إله العالمين، وإنما هي أحكام مختلفة وافقهم فيها ضعفة الإيمان ممن استضلهم وأغواهم الشيطان حاولوا فيها تبديل الشرع المطاع وتحويله إلى غيره من الأوضاع وإظهار عزتهم، والكتاب والسنة مملوءان بالتحذير من هذا والتنفير عن والوعيد عليه والتقريع لمن يفعله أو يميل بقلبه إليه.

وكيف أيتها الأمة نتمذهب بمذاهبهم ونأخذ في الدين بقوانينهم أو نميل أدنى ميل والحق -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) إلى قوله: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)، وكذلك يقول: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)، وكذلك يقول: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)، ويقول: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، ثم قال: (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، ثم قال: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[440] اهـ.

وكذلك ننقل نقل آخر لشيخ من العلماء المعاصرين، هو الشيخ أحمد بن صديق الغماري -رحمه الله-، وهو أيضًا من علماء المغرب الإسلامي؛ يقول في كتابه (الاستنفار لغزو التشبه بالكفار)، يقول في الصفحة 182:

---

[440]() لم أطلع عليه وهذا نص الكلام كما نقله الشيخ المهاجر

(كان من آثار التشبه بالكفار اتباعهم في الرد بالدين ولشريعة الله كنظـام لحياة المسلمين حكومةٌ وشعبًا، واستيراد قوانين الأرض بديلًا عن الشريعة الإسلامية في الحكم والتربية، وبذلك ارتدوا على أعقابهم فعادوا لحيـاة مـا قبـل الإسـلام، والتبعيـة للغـرب تعـني الـردة؛ ولهـذا اسـتباح المسـلمين محرمـات اللـه ومقدسـات الـدين؛ فـأبيح الزنـا والربـا والخمـر والمجـون والإباحة والتبرج والاختلاط وشيوع الزنا والعلاقات المحرمـة بـدعوى تحـرر المـرأة وتواجـدها في جميـع مجـالات الحيـاة، وظهـرت في بلاد الإسـلام مذاهب الكفر والمجون تدعوا لنفسها علنًـا، وتمـارس أنشـطتها في حريـة وهدوء، وليعلم هؤلاء وجميع المستغربين أن العرب بغير دين لا مكـان لهم في دنيا الناس؛ وليست محنة الأندلس السـليبة ببعيـدة، فليحـذر المجـانين أن يكـرروا الكارثـة، وليحـذوا أن يرمـوا بشـعوبهم ودولهم للغـرب وإنـه لمنتظر، والغرب غـرب قديمـه وحديثـه، وللغـرب عنت الآيـة بقولـه: (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ).)[441] اهـ.

وكـذلك من هـؤلاء العلمـاء الشـيخ حمـود التـويجري في كتابـه (الإيضـاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين)، يقول في صـ 28:

(النوع الثاني من المشابهة؛ وهو من أعظمها شرًا وأسوأها عاقبة ما ابتلي به كثيرون من اضطّراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منها للشريعة المحمديـة، وقـد قـال اللـه تعـالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، وقال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِـهِ اللـهُ وَلَـوْلا كَلِمَـةُ الْفَصْـلِ لَقُضِـيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). وقد انحرف عن الـدين بسـبب هـذه المشـابهة فئام من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر، وآل الأمـر بكثـير منهم إلى الـردة والخـروج من دين الإسـلام بالكليـة، فلا حـول ولا قـوة إلا باللـه العلي العظيم.)اهـ.

وكذلك من العلماء المعاصرين الذين نصوا على هذه المسألة وأنها مـوالاة مكفرة، الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابـه (الإيمـان)، فقـال وهـو يعـدد نـواقض الإيمـان ويـذكر أنـواع مـوالاة الكفـار المكفـر صـ 101: (ومنهـا

---

[441] لم أطلع عليه وهذا نص الكلام كما نقله الشيخ المهاجر

استعارة قوانينهم ومناهجهم في حكم الأمة وتربية أبنائهـا... فمن اجتمعت عنده هذه الأمور أو قدر منها ، وكان ذلك له خلقاً وعادة، فقد أقام الـدليل على أنه راض بكفر الكافرين؛ فيكون مثلهم، بل منهم، ولا ينجيه من الكفر إلا إيمان جديد، وإقلاع حسن عن موالاة الكفار) اهـ.[442]

وكذلك من العلماء الذي نصّوا على أن اتباع قوانين الكفار مـوالاة مكفـرة الشيخ سعيد بن محمد القحطاني في كتابـه المشـهور (الـولاء والـبراء في الإسلام)، ذكر الشيخ أنواع الموالاة فقال في النوع الثالث: (الإيمـان ببعض ما هم عليه من الكفر أو التحاكم إليهم دون كتاب الله). ثم قال:

(وإن هذه الصورة من صور الموالاة قـد وقـع فيهـا معظم المنتسـبين إلى الإسلام اليوم، فالإيمان ببعض ما هم عليه أمر واقع في (العالم الإسلامي)، لا ينكره إلا مكابر جاهل، فها هي الببغاوات من أبنـاء أمتنـا وممن ينطقـون بألسـنتنا قـد آمنت بالشـيوعية مـذهباً تـارة وبالاشـتراكية تـارة أخـرى، وبالديمقراطية نظامًا أو العلمانية دستورًا، فأخـذت هـذه المبـادئ الكـافرة وطبقتها في بلاد المسلمين، ملزمة الناس بعبادتهـا (في الطاعـة والانقيـاد والتنفيذ)، ونصبت العداء لكل مسلم موحـد ينـادي في الأمـة أن تعـود إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه الردة الجديدة سيأتي تفصيل الحديث عنهـا -إن شاء الله - في الباب الأخير.)[443] اهـ.

فـالحرب الضـروس للموحـدين والمـوالاة كـل المـوالاة لليهـود والنصـارى والكفار والمنـافقين، ونصـب العـداء لكم مسـلم موحـد ينـادي في النـاس بالعودة لكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

وكذلك من العلماء المعاصرين الذين نصوا على أن تطبيق قـوانين الكفـار هي مولاة مكفرة؛ الدكتور عبد العزيز بن محمـد العبـد اللطيـف في كتابـه (نواقض الإيمان)، حيث ذكر جملة من الأمثلـة العمليـة للمـوالاة المكفـرة، فقـال: (ثانيًـا: من أطـاع الكفـار في التشـريع والتحليـل والتحـريم فـأظهر الموافقة في ذلك، فهو كافر وخارج عن الملة) اهـ.

وكذلك يقول الشيخ الـدكتور ناصـر بن عبـد الكـريم العقـل في كتابـه (من تشبه بقوم فهو منهم)، فقال في صـ 13 في شـرحه لحـديث النـبي -عليـه

---

[442]() كتاب الإيمان ص 189 ، 190.
[443]() الولاء والبراء في الإسلام صـ 237.

الصلاة والسلام-: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراع بذراع)، قال: (السنن هنا التي أخبر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أهل العلم: تشمل العقائد والعبادات والأحكام والعادات والسلوك والأعياد).

ثم عاد الشيخ وفصل في ص 17 فقال: (في الأمور التي ورد النهي عن التشبه بالكفار وغيرهم فيها على وجه العموم، وهي أربعة أنواع: النوع الأول: أمور العقائد، وهي أخطر أمور التشبه، والتشبه فيها كفر وشرك، مثل تقديس الصالحين، ومثل صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى، ومثل ادعاء البنوة أو الأبوة لأحد من خلق الله -سبحانه وتعالى- لله؛ كما قالت النصارى: المسيح ابن الله، وكما قالت اليهود: عزير ابن الله، وكذلك التفرق في الدين، والحكم بغير ما أنزل الله، وما يتفرع عن ذلك من أمور شركية) اهـ.

إذًا يتضح لنا بهذا الأمر أن المسألة واضحة، وأن كفر هؤلاء الحكام اليوم ليس مسألة خفية وليس كفر دون كفر، بل هو كفر فوق كفر وكفر مركب من عدة مناطات؛ اتباع الغير في التشريع، ثم تطبيق هذا التشريع، ثم التحليل والتحريم، ثم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من دون الله؛ وسيأتي معنا لاحقًا في مبحث الإجماع أن كل مناط من هذه المناطات منعقد عليها الإجماع، فهو ليس إجماع واحد بل إجماعات متعددة على كفر هؤلاء الحكام، فماذا نقول يا أصحاب العقول! على من لا زال يقول حتى الآن أن هؤلاء الحكام هم ولاة أمور؟

## المناط الرابع: إتخاذ دين غير الإسلام:

المناط المكفر الرابع في مسألة الحكم بالقوانين الوضعية: هو اتخاذ غير الإسلام دينًا، وقد جاءت كثير من الآيات في النهي عن اتخاذ دين غير الإسلام وبيان أن هذا كفر، وقد مرت معنا كثير من هذه الآيات والمعاني عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من مفهوم الدين، يقول تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)[444]، ويقول تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)[445]، وكذلك يقول تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

[444] سورة المائدة\3.
[445] سورة آل عمران\13.

الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(446)، وكذلك يقول تعالى: (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السموات وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)(447).

والاستفهام في الآية السابقة (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ)(448)، بالإضافة إلى أنه يفيد الإنكار فهو يفيد التعجب؛ فالله -عز وجل- يبين في نفس الآية على أمر يدعوا للتعجب والإنكار؛ فإن الله هو الذي خلق السموات والأرض وله أسلم من في السموات والأرض، بل أسلم له كل مخلوق في وجه الأرض حتى الكفار؛ فالمؤمنون خضعوا له طوعًا والكفار خضعوا له كرهًا، فالعبادة كما قال أهل العلم على نوعين؛ عبادة عامّة تتضمن جميع المخلوقات مؤمنهم وكافرهم وهي التي تتعلم بتوحيد الربوبية، وعبادة خاصة هي العبادة الاختيارية؛ ولا تتضمن إلا الموحدين المؤمنين الذين دخلوا في دين الله علمًا وعملًا.

ثم يقرر الله -عز وجل- حقيقة تصورها فقط كافٍ للدخول في دين الله أفوجًا؛ فيقول: (وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)، فالمرجع إلى الله -سبحانه وتعالى- وحده، ومن كان موقنًا بهذه العقيدة وأنه سوف يرجع إلى ربه؛ فمن شأن هذه العقيدة إن كانت عقيدة صحيحة أن تدفع صاحبها إلى التمسك بدين الله تعالى.

## العلاقة بين الشريعة والعقيدة:

نحن فصلنا من قبل معنى الدين، وذكرنا أن تلك القوانين الوضعية هي أديان أخرى تحاد وتضاد دين الله، وتريد أن تحل محله تحكيمًا وخضوعًا لدين الله، ونتحدث الآن عن ووجه آخر لمعنى الدين؛ الدين الإسلامي يتضمن على التحقيق وعلى وجه الحصر أمرين؛ الأمر الأول: هو ما يعرف بالعقيدة، والأمر الثاني: ما يعرف بالشريعة أي الأمر والنهي والتحريم والتحليل.

فالعقيدة تتضمن الاعتقادات والإيمانيات، والشريعة تتضمن الأحكام والآداب، واسم الدين إذا أطلق يشمل كلا الأمرين، ولم يعرف التفريق بينهما إلّا في هذا العصر. وكذلك اسم الإسلام إذا أطلق يشمل الأمرين،

---

(446) سورة آل عمران\85.
(447) سورة آل عمران\83.
(448) سورة آل عمران\83

وكـذلك سـائر المصـطلحات الـتي تطلـق على الـدين؛ كالهـدى والحـق والإيمان[449] **.

ولتوضح هذه العلاقة بين الشريعة والعقيدة أكثر نقـول؛ الشـريعة لا تُقبـل من صاحبها علمًا وعملًا إلا إذا كانت مبنيـة على عقيـدة صـحيحة، والعكس بـالعكس؛ فكـذلك العقيـدة لا تعتـبر عقيـدة صـحيحة إلا إذا أوجبت على صاحبها الالتزام بالشريعة، وإلا كانت ادعاء لا حقيقة له وزعمًـا مجـردًا عن الدليل والبرهان، بل كما يقول الدكتور ناصر العقـل في كتابـه (التلازم بين العقيدة والشريعة) في ص 14:

(وكـل من لفظي (العقيـدة) و(الشـريعة) عنـد الإطلاق يسـتلزم الآخـر من وجه ويتضمنه من وجـه آخـر، فالعقيـدة إذا أطلقت فإنهـا تشـمل وتتضـمن أصول الشريعة وأحكامها القطعية، وتستلزم العمل بالشريعة في الجملـة؛ فالعقيدة إذن تتضمن وتستلزم الشريعة عند التحقيق، كما أن الشـريعة إذا أطلقت فإنها تتضمن الأمور الإيمانية التصديقية، وأصول التشريع وأحكامـه القطعية، وهي العقيدة كما قال تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِـهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ)[450] ..) اهــ.

وهـذا الكلام يعـني أن العلاقـة بين العقيـدة والشـريعة ذات وجهين؛ وجـهٌ استلزامي: فأحدهما يستلزم الآخر، ووجهٌ تضمني: فأحدهما يتضمن الآخر، فإذا أطلقنا الشريعة دخلت فيها العقيدة، وإذا أطلقنا العقيدة فإنها تستلزم من صاحبها الالتزام بالشريعة، والعكس بالعكس, وهـذا الأمـر فصّـلنا عنـد حديثنا عن منزلة الحاكمية من التوحيد والإيمان.

والدليل على هذه القاعدة آيـة في كتـاب اللـه: (شَـرَعَ لَكُمْ مِنَ الـدِّينِ مَـا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْـكَ)[451]، فالقاسـم المشـترك بين مـا وصـى الله به نوحًا وسائر الأنبياء -عليهم السلام- وبين مـا وصـى اللـه تعـالى بـه محمدًا هو؛ العقيدة والتوحيد والأمور الإيمانية والتي لا تتغـير ولا تتبـدل من لدن آدم إلى محمـد -عليهم الصـلاة والسـلام-، ولـذا قـال الرسـول -عليـه

---

[449]() بداية الملف العشرين.

[450]() سورة الشورى\13.

[451]() سورة الشورى\13.

الصلاة والسلام-: (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[452].

و(مِنْ) في الآية هي (مِنْ) البيانية وليست (مِنْ) التبعيضية؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- شرّع لنا كل الدين ولم يشرع لنا بعض الدين، بل شرّع سائر ما يسمّى دينًا من العقائد والعبادات والمعاملات؛ فمعنى الآية: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ)[453]، أن الله يقول كما أوحينا إلى نوح -عليه السلام- بالعقيدة والتوحيد والأمور الإيمانية، فكذلك أوحينا إلى محمد التوحيد والعقيدة والأمور الإيمانية.

وبهذا فسر هذه الآية الإمام الشوكاني في تفسيره النفيس (فتح القدير)، فقال -رحمه الله-: (أي: بين وأوضح لكم من الدين ما وصى به نوحا من التوحيد ودين الإسلام وأصول الشرائع التي لم يختلف فيها الرسل وتوافقت عليها الكتب)[454]. اهـ.

فعبّر الله في هذه الآية عن مسائل الاعتقاد والتوحيد بقوله (شرع)، فإذا أطلقنا التشريع يدخل فيه ويتضمن أمور الاعتقاد، فعلى التحقيق ليس هناك أي فرق ولا انفصال بين العقيدة والشريعة، فكل منها يتضمن الآخر ويستلزمه، وهذه العلاقة التي نجدها بين لفظين الشريعة والعقيدة نجدها أيضًا بين لفظين مشهورين؛ هما الإسلام والإيمان، فالعلاقة بين الإسلام والإيمان تلازمية من وجه وتضمنية من وجه آخر؛ وهنا القاعدة المشهورة أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؛ فإذا أطلقنا الإسلام وحده يدخل فيه الإيمان، وإذا أطلقنا الإيمان وحده يدخل فيه الإسلام، رغم أنّ لكل منهما معنى اصطلاحي دقيق، ولكن أطلق أحدهما منفردًا يشمل الآخر ويتضمنه.

وجه آخر في أن العلاقة تلازمية بين الشريعة والعقيدة وكنا قد أن أشرنا عليه عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من الإيمان؛ فقلنا أن الإيمان ظاهر وباطن، فالباطن هو الاعتقاد والظاهر هو العمل والالتزام بأحكام الشريعة، وتكلمنا مرارًا بين التلازم الوثيق المطلق بين الظاهر والباطن أي بين العقيدة والشريعة، وأن أحدهما لا يستقيم بأي حال من الأحوال إلا بالآخر.

[452] أخرجه مسلم في صحيحه (2365).
[453] سورة الشورى\13.
[454] فتح القدير 4\607.

إذًا الشريعة والعقيدة يتكون منهما الدين بمراتبه الثلاث؛ الإسلام والإيمـان والإحسان، فالدين جملة مكونة من مراتب ثلاث؛ كل مرتبـة منهـا تتضـمن العقيدة والشريعة، فلا توجد مرتبة من هذه المـراتب الثلاث إلا ولابـد منهـا من التلازم الشديد المطلق بين العقيدة والشريعة.

يقـول الشـيخ ناصـر العقـل في نفس الكتـاب المـذكور في ص 27: (وإذا علمنا أن الشريعة والعقيـدة متلازمـان علمًـا وعملًـا ، وأن كلًا منهمـا يعـني الآخر عند الإطلاق، وينفصلان عند التقييـد بـالمفهوم الاصـطلاحي الـدقيق، مع توقف صحة أحدهما على الآخر. فـإن هـذا التلازم وأثـر كـل منهمـا في تحقيق الآخر يقتضي أن من أخـذ بالعقيـدة ولم يعمـل بالشـريعة، أو عمـل بالشريعة ولم يأخذ بالعقيدة خرج من الإسلام..)اهـ.

وهذا الكلام يعني أنـه لا يمكن أن توجـد عقيـدة صـحيحة دون عقيـدة، بـل ستعتبر دعوى باطلة كما قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[455]، وقال تعالى: (وَإِذَا قِيـلَ لَهُمْ تَعَـالَوْا إِلَى مَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْـكَ صُـدُودًا)[456]، وقـال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[457]، كما أسلفنا سابقًا بالتفصيل.

فتتوقف صحة العقيدة على التمسك بالشريعة، وكـذلك العكس فلا يتصـور تمسك صحيح بالشـريعة من دون عقيـدة، وإلا كـان هـذا نفـاق، أي الـتزام ظاهري بأحكام الشريعة بدون عقيدة صحيحة، فهذه من صور النفاق الـتي تـؤدي بصـاحبها إلى الـدرك الأسـفل من النـار؛ فيـدخلوا في قولـه تعـالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا)[458]، وقد اشترط الله العقيدة الصحيحة للأعمال الظاهرة فقال: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُـوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا)[459].

## الحكم بغير ما أنزل الله هو اتخاذ دين غير الإسلام:

---

[455]() سورة النساء\60.
[456]() سورة النساء\61.
[457]() سورة النساء\65.
[458]() سورة الفرقان\23.
[459]() سورة طه\112.

يقول ابن حـزم في الإحكـام المجلـد الثـاني صـ 144:ـ (وأمـا من ظن أن أحدًا بعد موت رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- ينسـخ حـديث النـبي -صلى الله عليه وسلم- ويحدث شـريعة لم تكن في حياتـه -عليـه السـلام-؛ فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثـان، لتكذيبـه قـول اللـه تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيـرِ وَمَـا أُهِـلَّ لِغَيْـرِ اللَّهِ بِـهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَـا ذُبِحَ عَلَى النُّصُـبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِـمُوا بِـالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْـقٌ الْيَـوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَـوْنِ الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـيتُ لَكُمُ الْإِسْـلَامَ دِينًـا فَمَنِ اضْـطُرَّ فِي مَخْمَصَـةٍ غَيْـرَ مُتَجَـانِفٍ لِإِثْمٍ فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ)[460]، وقـال تعـالى: (وَمَن يَبْتَـغِ غَيْـرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِـرِينَ)؛ فمن ادعى أن شيئًا مما كان في عصره -عليه السـلام- على حكم مـا ثم بـدل بعـد موتـه فقـد ابتغى غـير الإسـلام دينًـا؛ لأن تلـك العبـادات والأحكـام والمحرمـات والمباحات والواجبات التي كـانت على عهـده -عليـه السـلام- هي الإسـلام الذي رضيه الله تعالى لنا، وليس الإسلام شيئًا غيرها، فمن ترك شيئًا منهـا فقد ترك الإسلام، ومن أحدث شـيئًا غيرهـا فقـد أحـدث غـير الإسـلام)[461] اهــ.

ووجه استدلال الشيخ بقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْـلَامِ دِينًـا فَلَنْ يُقْبَـلَ مِنْهُ وهو في الآخرة من الخاسرين)[462]، أن من اتخذ شـريعةً جديـدة فقـد اتخذ غير الإسلام دينًا، فالدين هو النظام الذي يخضع له الإنسان في حياته حقًا كان أو باطلًا، فكل من اتخذ شريعة لم تأتِ بها شريعة النـبي محمـد -صلى الله عليه وسلم- فقد اتخـذ دينًـا غـير دينـه -عليـه الصـلاة والسـلام-. (.....).

يقول الشيخ أحمد بن ناصر بن غنيم -رئيس المحكمة السابق في نجــران- في مقدمة كتابه (البرهان والدليل على كفر من حكم بغير التنزيل)، يقـول

---

[460] () سورة المائدة\3.
[461] () الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم 2\144.
[462] () سورة آل عمران\85.

بعد أن ذكر قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهو في الآخرة من الخاسرين)[463]:

(فالذي يتخذه –أي الإسلام- دينًا ويرضى به في بعض الأحكام من صلاة وزكاة وصيام وحج، ولا يرضى به حكمًا عامًا في جميع أموره، يستبدل به القوانين الوضعية والنظم المدنيّة؛ فقد عرّض نفسه إلى الوعيد في الآيات في سورة المائدة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون)[464]، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون)[465]..).

ثم قال الشيخ: (ثم يكون بهذا العمل كافرًا ظالمًا فاسقًا من رؤوس الشياطين الذين ذكرهم العلامة ابن القيم -رحمه الله-، وهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عُبد وهو راضٍ، ومن دعا الناس لعبادة نفسه، ومن ادعى علم الغيب، ومن يحكم بغير ما أنزل الله.)[466] اهـ.

ومن فقه الشيخ أنه شرح هذه الآية: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)[467]؛ شرحها بآيات المائدة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[468]، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون)[469]، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون)[470]؛ فالشيخ يريد أن يقول أن صورة اتخاذ دين غير الإسلام هي الخضوع والاتباع لتشريع غير تشريع الله.

والشيخ في كلامه الأخير يشير إلى تعريف ابن القيم لحد الطاغوت، والذي ذكرناه من قبل، حيث قال ابن القيم: (الطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع ورؤوسهم خمسة...)، فهو يربط بين هذا المعنى وكلام ابن القيم.

---

[463] سورة آل عمران\85.
[464] سورة آل عمران\45.
[465] سورة آل عمران\47.
[466] لم أطلع عليه وهذا هو نص الكلام كما نقله الشيخ المهاجر
[467] سورة آل عمران\85.
[468] سورة آل عمران\44
[469] سورة آل عمران\45.
[470] سورة آل عمران\47.

والروعة في كلام الشيخ أنه فسّر قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[471]؛ شرح هذه الآية مباشرةً بآيات المائدة، فهو يريد أن يقول أن صورة اتخاذ دين غير الإسلام يتمثل في اتخاذ تشريع غير تشريع الله، سواء في ذلك الخضوع لهذه الأحكام الوضعية في العقائد أو في المعاملات أو في العبادات؛ فمن خضع في أحد هذه الأمور الثلاث لغير شرع الله، فقد اتخذ لنفسه دين غير دين الإسلام، فيكون كما قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[472].

ويتضح لنا أيضًا هذا المعنى: أي أن اتخاذ تشريع غير تشريع الله -عز وجل- يعتبر اتخاذ دين جديد؛ أن الله -عز وجل- ردّ على هؤلاء المُبعِّضِين تبعيضهم، هؤلاء الذين أرادوا أن يفرقوا الدين إلى أجزاء، فيأخذوا ما يحبون ويتركوا ما لا يحبون، تمامًا كالذين في عصرنا الحاضر الذين أرادوا أن يأخذوا من الدين العقيدة –زعموا- ويردُّوا الشريعة، وهم في الحقيقة من أفسد الناس اعتقادًا.

فهؤلاء أطلقوا على العقيدة اسم الدين ،وجرّدوا الشريعة من الدخول في اسم الدين، والله -عز وجل- ردّ هذه الدعوى في كتاب بقوله: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)[473]، وبقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[474].

وهؤلاء يريدون أن يشقوا لهم شق داخل هذا الدين، ويردون أن يمسكوا أي ممسك حتى يتهربوا من الأمر والنهي، ويريدون أن يأخذوا أي حجة ليسقطوا عنهم التكاليف الشرعية؛ وهؤلاء قال عنهم الله تعالى: (أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)، فالله -عز وجل- أراد أن يخبرنا أن صورة الكفر الفعلية تتمثل في هذا الفعل، فليس للكفر صورة أوضح وأشمل من هذا الصورة؛ الإعراض عن حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

---

[471]() سورة آل عمران\85.

[472]() سورة آل عمران\85.

[473]() سورة البقرة\95.

[474]() سورة النساء\150-151.

وكـذلك من معـاني الإكمـال في قولـه تعـالى: (الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[475]؛ من معـاني الإكمـال أن الله -عز وجل- جعل هذه الشـريعة وهـذا الكتـاب ناسـخًا لمـا قبلـه من الشرائع والأديان، فالله -عز وجـل- جعـل هـذا القـرآن مهيمنًـا على الكتب السابقة من التوراة والإنجيل، وعلى غيرها من الكتب ما عرفنـا منهـا ومـا لم نعرف.

وفي القصة المشهرة عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ والتي رواهـا الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان، والدارمي في سننه، والبزار في مسنده، وأبي يعلى في مسـنده، وابن أبي عاصـم في مصـنفه (السنة)، وعبد الرزاق الصـنعاني في مصـنفه، وحسـنه الألبـاني في (إرواء الغليل)[476] في هذه القصة هي أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رأى عمـر بن الخطاب وفي يده صحيفة من صـحائف أهـل الكتـاب، ورغم أن عمـر -عليه السلام- لم يعمل بها حاشاه، وإنما كان يقرؤها وكان يريد أن يعرضها على النبي -عليه الصلاة والسـلام-؛ رغم هـذا غضـب النـبي -عليـه الصـلاة والسلام-.

فغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى عرف الغضب في وجهـه، وقـال قولته المشهورة: (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيـده لقـد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني)[477]: أي أمتحيرون وتشكّون فيمـا جئتكم بـه من العلم والـدين، فموسى -عليه السلام- وهو نبي بل من أولي العـزم من الرسـل، لـو كـان حيًا ما وسعه أن يعمل بشريعته لحظةً واحدة، وما وسعه إلا أن يتبع النـبي الأمي -صلى الله عليه وسلم-.

وفي روايـة أخـرى لهـذا الحـديث عنـد الإمـام أحمـد في مسـنده[478]، من طريق الصحابي عبدالله بن ثابت -رضي الله عنـه-، أن عمـر بن الخطـاب جاء للنبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ( يا رسول الله إني مررت بأخ لي

---

[475]() سورة المائدة\3.
[476]() إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل حديث رقم (1589).
[477]() مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث رقم (15156).
[478]() مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث رقم (15864).

من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك)، فهو جاء حتى يعرضها على النبي -عليه الصلاة والسلام-، فتغير وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال عبدالله بن ثابت –رضي الله عنه-: (فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)، فقال عمر -رضي الله عنه-: (رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا)، قال عبدالله بن ثابت: فسري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ثم قال: (والذي نفسي بيده، لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه، وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين).

فهذا الكلام في حق موسى وفي حق شريعة سماوية، وإن دخل فيها التحريف بعد ذلك؛ فما بالكم بهؤلاء الحثالة من البشر الذين وصلوا لمرتبة أدنى من مرتبة البهائم، والذين لم يترفعوا عن أي منكر، وبلغوا في الخسة والنذالة ما بلغوا؟

فاتباع نبي من أولي العزم من الرسل ضلالٌ مبين وكفر مستبين عن دين رب العالمين، فندع دين رب العالمين ونتبع هؤلاء الذين جاؤوا بحثالة الأفهام وزبالة الآراء!

وهناك فائدة على الهامش وهي أن الإمام الهيثمي في (مجمع الفوائد) ذكر هذا الحديث في المجلد الأول صـ 173 ووضع له ترجمة فقال: [باب ليس لأحد قول مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-][479]، أي وإن كان موسى بن عمران كليم الله -عليه الصلاة والسلام-.

يقول ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام): (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام؛ فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)[480] اهـ.

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية نفس المعنى، فيقول كما في (مجموع الفتاوى): (ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)؛ ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ.)[481] اهـ.

---

[479]() مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1\173

[480]() الإحكام في أصول الأحكام 5\173.

[481]() مجموع الفتاوى 35\365.

فـذكر الشـيخ في كلامـه وجـه من الوجـوه العديـدة الـتي كفـر بهـا اليهـود والنصارى حيث أنهم اتبعوا شرعًا منسوخًا، رغم أن هذا الشــرع في أصــله شرع سماوي أنزل على نبي من الأنبياء بـل من أولـوا العـزم من الرسـل، ورغم ذلك كفروا باتباعهم هذا الشرع المنسوخ وتركهم للشرع الناسخ.

فانظر وقارن بين هؤلاء وبين الذي يترك شرع الله الناسخ، ولا يتبـع شــرع منسوخ في أصله وحي من عند الله بل يتبع قوانين وضـعية، الـتي وضـعها جستنيان ونابليون أو غيرهما من شياطين الشرق والغرب.

ويقول ابن تيميـة أيضًـا في المجلـد الخـامس والثلاثين صـ 200: (مثـل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمـل بمـا فيهـا. ومن عمـل اليـوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر: فهـذا الكلام ونحـوه حـق لا شـيء على قائله، والله أعلم.)[482] اهـــ.

ونفس الكلام يقرره العلامة ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) فيقول -رحمه الله-: (وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بـأن دين الإسـلام نسـخ كـل دين كـان قبلـه، وأن من الـتزم مـا جـاءت بـه التـوراة والإنجيـل، ولم يتبـع القرآن، فإنه كافر وقد أبطل الله كل شـريعة كـانت في التـوراة والإنجيـل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا مــا حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.)[483] اهــ.

إذًا اتضـح لنـا أن اتبـاع غـير دين الإسـلام سـواءً في أبـوب الاعتقـاد أو في أبواب العبادات أو في أبواب المعاملات؛ فإن هذا الاتباع يعتبر اتخاذًا لــدينٍ غير دين الإسلام، وإن كان هذا المتبع قد اتبع نـبي بـل رسـول من الرسـل السابقين، وإن كان اتبع تشريعًا من الأديان السابقة، إذًا الأمر يتضح منتهى الوضوح في تلك القوانين الوضعية، التي وضعها الطواغيت من الشــرق أو شياطين الغرب من زبالة الآراء والأفهام.

## المناط الخامس: عدم الحكم بما أنزل الله:

وبهذا نكون قـد انتهينـا من هـذه الجملـة من الآيـات الـتي توضـح لنـا كفـر الحكام بالقوانين الوضعية. وبقي معنا نص واحد نستكمل به تلك النصـوص

[482] () مجموع الفتاوى 35\200.
[483] () أحكام أهل الذمة 1\533.

التي تبين كفر الحكام اليوم، وهـذا النص هـو قولـه تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وكـذلك قولـه تعـالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، وقوله: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، وإن شاء الله سـيكون الحـديث عن آيـات المائـدة في خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان سبب النزول، وبيان صـفة أهـل الكتـاب الـتي كفـرهم الله بها، وبيان قيام هذه الصفة في حكام اليوم، بل بيان أن صورة الواقـع الذي نعيشه أشد بكثير من صورة سبب النزل.

المبحث الثاني: نتكلم عن الكلام حول تفسير هذه الآيات.

المبحث الثالث: حول عموم هذه الآيات وعدم اختصاصها بأهل الكتاب.

المبحث الرابع: بيان أن الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة وليس الكفر الأصغر، وسنتكلم في هذا المبحث حول أثر ابن عبـاس -رضي الله عنه- (كفر دون كفر)، الذي يدندن به كثير ممن لا يعرف الكوع من البوع؛ وكذلك نتحدث عن أثر التابعي أبي مجلز ونحوهما من الآثار، ثم نتحـدث عن الموصـوف في هـذه الآيـات: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ... (الْكَـافِرُونَ)، (الظَّالِمُونَ)، (الْفَاسِـقُونَ)، وهـل الموصـوف واحد أو متعدد.

المبحث الخامس: بيان بطلان اشتراط اعتقاد القلب بالإسـتحلال والجحـود ونحوهما.

فإذا انتهينا من هذا يكون قد بقي معنا الحديث حول فتاوى أهــل العلم في القديم والحديث، حول كفـر الحكـام بغـير مـا أنـزل اللـه. ثم الحـديث عن الإجماع المنعقد في كفر الحاكم بغير ما أنـزل اللـه في القـديم والحـديث. ثم ختامًا نتكلم حول ذكر بعض الشبهات التي يتعلق بها بعض الناس حــول تكفير الحكام اليوم. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

# الباب الخامس: وقفات مع آيات المائدة

**المقدمة:**

سردنا في الدرس الماضي الأدلة النصية التي تُبيِّن كُفْر الحـاكم بـالقوانين الوضعية، وبقي معنا تلك الآيات من سورة المائـدة، تلـك الآيـات الـتي هي على التحقيق نص قاطع في المسـألة؛ وقبـل أن نتكلم حـول هـذه الآيـات تفصيليًا؛ نقول أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله –كما مرّ معنا- ليس فيها دليل واحد أو إثنين أو ثلاثـة، وإنّمـا هـذه تحـوط المسـألة الأدلـة من جميـع جوانبها، فليس هناك مسألة في موضوع الحاكميّة، إلّا وفيها أدلة كثيرة من آيات ربنا القطعية الدلالة والقطعية الثبوت.

إذًا فليست آيات المائدة وليس قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ)[484] هي الـدليل الأوحـد في الـنزاع؛ بمعـنى أنّنـا لـو أخرجنها من الحكم على الحكام اليـوم، فلن يحـدث أدنى خلـل في الحكم الذي مرّ معنا، فالمسألة مقطوع بها في كتاب الله -سبحانه وتعـالى- وفي فتاوى علماء هذه الأمة، بالإضافة لذلك المسألة عليها إجمـاع منعقـد، ولـو لم يكن في المسألة إلا هذا الإجماع لكفى؛ فالإجماع من أقطع القطعيات، ورغم هذا فالمسألة فيها الكثير والكثير من الأدلـة الواضـحة البينـة، وفيهـا الكثير والكثير من فتـاوى أهـل العلم في القـديم والحـديث، وفيهـا إجمـاع منعقد نقله كما سيمر معنا غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث.

إذًا فالسؤال الذي يطرح نفسه؛ لمـاذا إذا أثـيرت هـذه القضـية؟ لا يثـار إلا الحــديث عن قولــه تعــالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَــا أَنــزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؟ ولماذا نترك تلك الآيات الكثيرة وذلك الإجمـاع المنعقـد وتلـك الفتاوى ونتحدث عن آية المائدة؟ فهذا أمرٌ فيه ما فيه.

لماذا تُعمَّى تلك الآيات البينـات الواضـحات عن الناشـئة وعن الـدعاة؟ ولا يطرح إلا ما فيها الإشكال؟ رغم أن الإشكال غـير موجـود، ولكن من جهـة الفـرض الجـدلي -لـو فرضـنا جـدلًا أن الآيـة فيهـا إشـكال-؛ فلمـاذا نلجـأ للمشكل ونترك الواضح؟ ولماذا نلجأ للمجمل ونترك المفصـل؟ فالمسـألة

---

[484]() سورة المائدة\44.

تطرح كثير من علامات الاستفهام. وهذا ليس من الإنصاف في شيء، هذه واحدة.

النقطة الثانية: أن هذا ليس منهج علمي، فالمنهج العلمي -كما هو معلوم عندكم-، ينص على أنك إذا أردت أن تصدر حكمًا على مسألة ما -صغرت أو كبرت في الفروع أو في الأصول-، يجب عليك أن تجمع كل النصوص التي تتحدث عن هذه المسألة، ثم تبني عليها الحكم؛ وهذا أمر معروف يعرفه أصغر طالب علم.

والذي يحصل اليوم أن تلك النصوص الكثيرة الواضحة المحكمة البينة، القطعية الثبوت من كتاب ربنا والقطعية الدلالة، والتي عليها فتاوى أهل العلم، وعليها الشروح والتفسيرات لأهل العلم في القديم والحديث؛ يُترك كل هذا الكم الهائل، ويُتكلّم فقط في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ رغم أنّ الآية -كما سيأتي معنا- محكمة واضحة، نصٌّ في محل النزاع يقطع الرقاب والأعناق، ولكن من باب الفرض الجدلي؛ لو أنها محتملة فماذا نترك الواضح البين ونذهب للمحتمل؟ فهذا المنهج ليس سليم، ومنهج يطرح العديد من علامات الاستفهام، فالمسألة فيها ما فيها.

وهذا المنهج هو منهج أهل البدع في القديم وفي الحديث، يتركون الأمور الواضحات الجليّات، ويذهبون للمجمل حتى يلبِّسوا على الناس، فلماذا تترك النور الواضح؟ وتذهب إلى الظلام والدنس؟!

ولماذا تُعمِّي على الناس أمر دينهم؟

ولماذا لا تعرض هذه المسألة كما هي في كتاب الله -سبحانه وتعالى-؟ وكما عرضها العلماء الثقات؟

الله -عز وجل- يقول في كتابه (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)[485]، وانظر للحكم الذي أنزله الله تعالى مباشرةً عليهم قبل أن يذكر لنا صفة فعلهم (فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ).

[485] سورة آل عمران\ 7.

والآيــة لا تتحــدث في موضــوعنا، فالآيــات الــتي نتحــدث عنهــا هي آيــات محكمات وليست متشابهات؛ ولكن الذي نريد أن نقوله، أنــه إذا كــان اللــه تعالى حكم على الذين يـتركون المحكم الواضـح ويتبعـون المتشـابه؛ حكم عليهم بداية أن في قلوبهم زيغ، وأنهم يبتغون الفتنـة، وأنهم يبتغـون تأويـل القرآن تأويل متعسف؛ فكيف بالـذي يـأتي للمحكم ويلـوي عنقـه، ويجعلـه متشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

فالواجب علينا أن نرد المتشـابه للمحكم فيكـون الحكم للمحكم، وهـذا إذا كـانت الآيـة متشـابهة؛ فمـا بالـك إذا كـانت آيـة محكمـة كمـا بينت أقـوال الصحابة وأقول التابعين وأقوال أئمـة المفسـرين، فالـذي يـؤول المتشـابه ويدفع المحكم حَكَم الله عليه أن في قلبه زيـغ، وأنــه يبتغي الفتنـة ويبتغي تأويل القرآن، فكيف بالـذي يلـوي عنـق المحكم؟ ويريـد أن يجعلـه قسـرًا وجبرًا متشابه؟!

ولو سلّمنا له جدلًا أنه متشابه، فالطريقة المثلى التي أرشـدنا إليهـا كتـاب ربنا، وعلمنا إيّاها الثقات من علماء الأمة في التعامل مع المتشابه: هي أن نرد المتشـابه للمحكم ونجعـل الحكم للمحكم، وأن نحمـل المحتمـل على الأمر البين، وأن نحمل الأمر الذي فيه إشكال على الأمـر الـذي ليس فيـه إشكال، وهذا منهج بدهيّ مُسلّم به لا يماري فيــه أحــد، يقطـع بــه كـل من شمّ رائحة العلم.

ورغم هذا نقول أن الآيـة محكمـة بـل هي نصٌ في محـل الـنزاع، وسـيأتي معنا التفصيل في هذا الأمـر، ونقـول أن هـذه الآيـة عمـدة في موضـوعنا، وسنفصل الحـديث عنهـا بسـبب الشـبهات الـتي انتشـرت حولهـا في هـذا العصر؛ تلك الشبهات التي فرّغت الآية عن موضـوعها، والـتي جعلت الآيـة ألفاظ لا حقيقة لهـا، وحاشـا كلام اللـه أن يكـون فيـه مـا لا حقيقـة لـه ولا معنى له؛ وهذا الكتاب وخصوصًا تلـك الآيـات مـا أنـزلت إلا ليحكم بهـا بين العباد وعلى البلاد.

## الفصل الأول: أسباب نزول آيات المائدة،

## أولًا مقدمة حول سياق الآيات:

نتكلم أولًا عن سبب نزول هذه الآية، وهناك ملاحظة يغفل عنها الكثير، الكثير منّا يظن أن هذه الآيات أنزلت وحدها، ابتداءً من قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[486]، وهذا أمر خاطئ، فهذه الآية تسبقها آيات تهمد وتوطئ لهذا الحكم، وحتى تفهم الآيات الثلاث؛ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[487] (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون)[488] (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون)[489]؛ لابد عليك أن تفهم الآيات التي تسبقها في السياق والتي أنزلت معها.

واستمع لسياق للآيات فالسياق يوضح تمامًا طبيعة القضية التي يدور حولها الكلام، ويوضح تمامًا بصورة لا تحتمل التأويل المراد بقوله تعالى (الكافرون) (الظالمون) و (الفاسقون)، ويوضح تمامًا أن القضية ليست حول الحلال والحرام، وليست قضية كمال إيمان أو نقص إيمان؛ وإنّما القضية قضية كفرٍ وإيمان.

يقول تعالى: (يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ

---

[486] () سورة المائدة\44.
[487] () سورة المائدة\44.
[488] () سورة المائدة\45.
[489] () سورة المائدة\47.

اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ * وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).[490]

في أول آية من هذه الآيات حدّد الله تعالى؛ طبيعة القضية وطبيعة الصراع وماهية النزاع، والمسألة التي يدور حولها الكلام، فقال: (يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)؛ فذكر تعالى في هذه الآيات الحكم قبل أن يوضح صفة الفعل، وفي هذا إشارة تنبيه إلى أن القضية لا تحتمل التأويل، وأنها ليست قضية إيمان مستحب وكفر دون كفر، وإنما هي قضية خروج عن الملة وارتداد عن هذا الدين، وليس كفر مجرد بل قال الله تعالى (يُسَارِعُونَ)؛ فقضية ترك شرع الله واتباع شرع غيره ليست فقط قضية كفر وإنما هو مسارعة للكفر، فهذا الفعل ليس مكفّرًا عاديّا ولكنه مكفر يتميز بأنه كفر فوق كفر.

والكفر كما تعرفون دركات كما أن الإيمان درجات، وهناك ردة مغلظة وهناك ردة مخفّفة، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى المجلد 28؛ وكلاهما ردة عن دين الله، ولكن شتان بين هذا وذاك، وإن كان كلاهما مخلد في النار.

---

[490] سورة المائدة\ 41- 50.

وذكر تعالى الكفر في الآية معرفًا بالألف واللام (يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)، ثم حتى يؤكد تعالى هذا المعنى، وأن المراد به الكفر الأكبر، قال: (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) وهذا تمامًا كقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)[491]، وكقوله تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[492].

فهل الذي يقول بلسانه (آمنت) ويحكم عليه الله أنه لم يؤمن بقلبه، هل هذا كافر كفر أصغر؟!

بل هذه صورة قطعية للنفاق الذي يستحق صاحبه الخلود في نار جهنم، بل يكون في الدرك الأسفل في النار.

فمن أول آية انتهت القضية وحسمت؛ لأنه بلاغ عظيم من رب العالمين الذي يسر القرآن للذكر، خاصة في مسائل الاعتقاد، فهذه الصورة المذكورة في الآية لا تحتمل الكفر الأصغر أو الكفر دون كفر، ولم يقل بهذا أحد حتى المرجئة لم يقولوا هذا.

ثم عقّب الله تعالى في هذه الآية، بعد أن ذكر هذا الصنف بذكر صنف آخر وهم اليهود، فقال: (وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ)، وذكر المفسرون وعلى رأسهم ابن كثير، أن الآيات تتحدث عن صنفين من الذي مرقوا وارتدوا على أدبارهم من هذا الدين، الصنف الأول: هم المنافقين، والصنف الثاني: هم اليهود.

ثم يبدأ الله تعالى بأن يفسر ويوضح صفة فعل اليهود فيقول: (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا)؛ أي يقولون نذهب إليه، فإن سمعنا منه ما نحب ونريد؛ نسمع له ونرفعه ونزكيه وننشر كلامه ونجعله شيخ الإسلام وعلامة الزمان، أما إذا قال كلام يخالف ما عندنا وما تعلمناه فنعرض عنه ولا نسمع منه.

---

[491]() سورة النساء\60.
[492]() سورة النور\47.

وسبحان الله، الحق واحد في القديم والحديث في غاياته وفي أهدافه وفي أساليبه؛ وكذلك الباطل واحد في القديم والحديث، في غاياته وفي أهدافه وفي أساليبه.

ثم يقول تعالى: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، فمن يضله الله لن تستطيع فعل شيء له، فهو لن يستفيد من الآيات البينات، ولن يستفيد من إقامة الحجة، كما قال تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ)[493]، فالقضية ليست قضية إقامة حجة، وليست قضية دليل، وإنما القضية قضية أمور في النفوس تتغلب على حكم الله وحكم رسوله، وإن كانت من القطعيات المعلومة من الدين بالضرورة، التي لا تحتمل أصلًا نقاش.

ثم انظر للحكم من رب العالمين عقابًا لكم، من يعرض عن الحجة من بعد ما تبينت له أو يصم عنها بداية؛ فيضع في أذنيه القطن المعنوي، يقول تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، فهل هذه صفات الكفر الأصغر؟ أن يكون لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم؟

يقول تعالى (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)؛ فهم كانوا يعرفون حكم الله معرفة يقينيّة، وسيأتي معنا كلام ابن كثير أنهم لم ينكروا حكم الله -عز وجل-، ولم يعتقدوا بطلانه، بل فوق ذلك كانوا يعتقدون بطلان الحكم المبدّل، الذي وضعوه من عند أنفسكم؛ ورغم ذلك كفرهم بتلك المناطات، التي كلها من باب الهوى، ومن باب تقديم الهوى على الشرع المنزل.

ثم قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)،

إلى قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون).

وإلى قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون).

---

[493]() سورة الجاثية\23.

وإلى قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)؛ وهذه آخر آية أنزلت ضمن هذه المجموعة من الآيات، فهذه الآيات أنزلت كلها دفعة واحدة كما جاء في الصحيحين، فالقضية لها توطئة ولها تمهيد يوضح عن أي شيء يتحدث المولى -سبحانه وتعالى-، وعن أي شيء يسقط الله -عز وجل- هذه الأحكام من فوق سبع سماوات، بأنهم كافرون ظالمون فاسقون.

## سبب النزول الأول:

ورد في سبب نزول هذه الآيات سببان، ذكرهما المفسرون وذكرهما ابن كثير في تفسيره. ونحن سنقرأ بعض الروايات التي تحدثت عن أسباب النزول، وستتضح أهمية هذه الروايات؛ لأن كل رواية تشرح الرواية الأخرى، ثم تشرح وتفصل المناط الذي من أجله حكم الله عليهم بالكفر.

أول هذه الروايات ما ذكره الشيخان البخاري ومسلم، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟). فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم؛ فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة"[494]اهـ.

والحديث يدل على أن آية الرجم لم تزل من التوراة، بل هي موجودة حتى الآن في التوراة المحرفة، بل في عدة مواضع من التوراة؛ فالقوم لم ينكروا ولم يبدلوا حكم الله، ولم يزيلوه ولم يحرفوه من كتاب ربهم.

وهذه الرواية هي رواية مجملة، وهناك عدة روايات أخرى مفصلة بعضها في الصحيحين؛ وهذه القصة رويت عن أربعة من الصحابة، ابن عمر وأبي هريرة والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم-.

---

[494]() صحيح البخاري (3635)، صحيح مسلم (1699) واللفظ للبخاري.

من تلـك الروايـات مـا أخرجـه الإمـام أحمـد في مسـنده، وأبي داود في سننه[495]، وابن جرير في تفسيره[496]، وذكـره ابن حجـر في الفتح 12\16 7، عن أبي هريرة -رضي الله عنـه- قـال: (زنى رجـل من اليهـود بـامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فـإن أفتانـا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نـبي من أنبيائـك. قال: فأتوا النبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- وهـو جـالس في المسـجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجـل وامـرأة منهم زنيـا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم، فقام على البـاب فقـال (أنشـدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجـدون في التـوراة على من زنى إذا أحصن؟) قالوا: يحمم ويجبـه ويجلـد، والتجبيـة أن يحمـل الزانيـان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهمـا، قـال: وسـكت شـاب منهم، فلمـا رآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكت، ألظ به رسول الله -صلى اللــه عليه وسلم- النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنـا نجـد في التـوراة الـرجم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (فما أول ما ارتخصتم أمر اللـه) قـال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومـه دونـه وقـالوا: لا نـرجم صـاحبنا حـتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النـبي -صلى الله عليه وسلم-: (فإني أحكم بمـا في التـوراة) فـأمر بهمـا فرجمـا، قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التـوراة فيهـا هـدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا)؛ فكان النبي -صلى الله عليه وسـلم- مِنْهُمْ) اهــ.

والتحميم كمـا ذكـر ابن حجـر العسـقلاني في فتح البـاري: (قولـه تحميم الوجه: أي يصب عليه مـاء حـار مخلـوط بالرمـاد، والمـراد تسـخيم الوجـه بـالحميم وهــو الفحم)[497]، والتجبيــة: إركــاب الزانيــان على حمــار ولكن بصورة منكوسة، فيوضع قفا الرجل على قفا المرأة؛ فاليهود تركوا الـرجم واستبدلوه بهذه الصورة من الجلد والتشهير بين الناس.

[495]() سنن أبي داود حديث رقم (4450).
[496]() تفسير الطبري 4/ 589.
[497]() فتح الباري 12\129.

وتأمّل كلام اليهودي عندما سأله الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن أول سبب جعلكم تترخّصون في أمر الله، وتتركون شرعه وتصنعون هذا الشرع المبدل، وانتبه جيدًا لأن هذا المناط يرد على كثير من المعاصرين، الذي قالوا أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله اتباعًا لهواه أو إيثارًا لذوي القربى فهو كفر أصغر، فانظر لهذا المناط الذي هو قطعي الدلالة، في تلك الصورة التي ذكروها وجعلوها كفرًا أصغر.

قال اليهودي: (زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه)؛ فالملك عندما زنى قريبه لم يقم شرع الله، وعندما زنى العامي رأى أنها فرصة ليظهر بصورة المقيم لشرع الله أمام الناس؛ كما يحدث الآن فيقام شرع الله على المساكين والرعاع، أما الأمراء والوزراء فلا يستطيع أحد أن يقترب منهم، بل قبل أن تذهب الحملة (حملة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، تتأكد وتسأل هل فلان موجد؛ فإذا وجدوا أنه موجود أوقفوها وإذا وجدوا أنه غير موجود قاموا بالحملة، فلا يذهبون إلا إذا تأكدوا من خلو بيت الدعارة من فلان وعلان، فيذهبوا للمساكين والرعاع فيقيموا فيهم حد الله؛ حتى يظهروا أمام الناس أنهم يقيمون الكتاب والسنة، وأنهم دولة تحكم بالإسلام، فهم أشبه الناس باليهود.

قال: (..ثم زنى رجل في أثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه)، وفي رواية أنهم قالوا: (ابدأ بصاحبك)؛ فحتى يحلوا الإشكال قالوا نتفق على عقوبة يخضع لها الجميع، يخضع لها الملك والأمير والمسكين والضعيف، قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: (فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم)؛ أي أنهم اتفقوا وتواطؤوا على التحميم والجلد والتجبية وتركوا الرجم؛ ولكنهم لم يجحدوا ولم ينكروه، ولم يحذفوا الرجم من الكتاب، وكانوا يعرفون أن حكم الله في الزنا هو الرجم بنص تلك الروايات، ولكنهم رأوا المصلحة في أن يستبدوا الرجم بالتحميم والتجبية والضرب، والمصلحة التي رأوها هي أن يضعوا عقوبة عامة تطبق على الجميع، حتى لا تحدث كل مرة نفس هذه المشكلة، فضع هذا المناط (فاصطلحوا) في رأسك وطبق عليه هذه القوانين الوضعية الآن.

وأخرج مسلم[498] وأبو داود والنسائي[499] وابن ماجة رواية أخـرى[500]، عن طريق البراء بن عازب -رضي الله عنه- أنه قـال: (مـر على النـبي -صـلى الله عليه وسلم- بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم -صلى الله عليه وسلم-، فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتـابكم؟)، قـالوا: نعم، فـدعا رجلا من علمائهم، فقـال: (أنشـدك باللـه الـذي أنـزل التـوراة على موسـى، أهكـذا تجدون حد الزاني في كتابكم) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخـبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخـذنا الشـريف تركنـاه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول اللـه -صلى الله عليه وسلم-: (اللهم إني أول من أحيا أمـرك إذ أمـاتوه)، فـأمر بـه فـرجم، فـأنزل اللـه -عـز وجـل-: (يَـا أَيُّهَـا الرَّسُـولُ لَا يَحْزُنْـكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)،[501] إِلَى قَوْلِهِ: (إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُـذُوهُ)[502]؛ يقـول: ائتوا محمدا -صلى الله عليه وسلم-، فإن أمركم بالتحميم والجلـد فخـذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل اللـه تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الكفار كلها).اهـ.

وهـذا الرجـل الـذي دعـاه النـبي -عليـه الصـلاة والسـلام- من علمـاء بـني إسرائيل، سيأتي معنا أن اسمه عبد الله بن صوريا الأعور، فناشده النبي -عليـه الصـلاة والسـلام- فقـال: (أنشـدك باللـه الـذي أنـزل التـوراة على موسى) وفي رواية أخرى ذكرهـا الحميـدي في مسـنده[503]، عن جـابر بن عبد الله –رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (فأنشدكم بالذي فلق البحـر لبـني إسـرائيل، وظلـل عليكم الغمـام، وأنجـاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، مـا تجـدون في التـوراة من شأن الرجم؟)، فقال هذا الحبر لصـاحبه: (مـا نشـدت بمثلـه قـط)، ثم

[498] صحيح مسلم (1700).
[499] السنن الكبرى للنسائي (11079).
[500] وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (18525).
[501] المائدة\ 41
[502] المائدة\ 41
[503] مسند الحميدي (1331).

أجاب النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: (لا، ولولا أنـك نشـدتني بهـذا لم أخبرك، نجده الرجم)، وهذا دليل أنهم كـانوا يعرفـون الحكم، ولم يعتقـدوا أنه نسخ وأنهم لم يبدلوا أو يحرفوا.

ثم بدأ يذكر المناط والسبب الذي من أجلـه أعرضـوا عن حكم اللـه، وهـو الهوى الذي في ظنهم مصلحة؛ فقـال: (ولكنـه كـثر في أشـرافنا، فكنـا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضـعيف أقمنـا عليـه الحـد، قلنـا: تعـالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم)، فالذي دفعهم لـترك حكم اللـه هـو الهـوى والمصـلحة الـتي رأوها، ولكنهم لم ينكروا حكم الله أبدًا.

فجاء في صـفة فعـل اليهـود حـتى الآن (اصـطلحنا) و (واجتمعنـا)، وانظـر للقوانين الوضعية وما فيها من اصـطلاح من هـؤلاء الحكـام، ومـا فيهـا من اجتماع عليها.

فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا منقبة عظيمة لـه: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، والدين اليوم قد مات ويحتاج من يحيه.

يقول الراوي الصحابي البراء بن عازب:

)أمر به فرجم، فأنزل الله -عـز وجـل-: (يَا أَيُّهَـا الرَّسُـولُ لَا يَحْزُنْـكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْـرِ)[504]، إلى قولـه (إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُـذُوهُ)[505]، يقـول: ائتوا محمدا -صلى الله عليه وسلم-، فإن أمركم بالتحميم والجلـد فخـذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل اللـه تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ)، في الكفار كلها).

ومعـنى قـول الـبراء بن عـازب (في الكفـار كلّهـا): أن الآيـات الثلاث كلهـا الكفر المذكور فيهـا هـو الكفـر الأكـبر، والأمـر الثـاني الـذي نسـتفيده من حديث البراء: أن الأوصاف الثلاث هي أوصاف لموصوف واحد؛ فالكافرون هم الظالمون هم الفاسقون، فالظلم المذكور في الآيات هو الظلم الأكـبر

---

[504]() المائدة\ 41

[505]() المائدة\ 41

المخرج من الملة، والفسق المذكور في الآيات هو الفسق الأكبر المخـــرج من الملة، وستأتي معنا هاتين النقطتين بالتفصيل.

إذًا اليهود لمصلحة عقلية، وهي أنهم يريدوا أن يجعلوا حكمًـا عامًـا يوضـع وينفذ على الشريف والوضيع؛ تركوا حكم الله والذي هو الرجم، واستبدلوا بالتحميم والجلد.

وفي رواية أخرى ذكرها الإمام البخاري في صحيحه[506]، عن عبد اللــه بن عمر –رضي الله عنهما-، أن الرسول -عليه الصلاة والسـلام- قـال لليهـود: (ما تصنعون بهما؟)، قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: (فَأْتـوا بِـالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَـا إِنْ كُنْتُمْ صَـادِقِينَ)[507]، فجـاءوا، فقـالوا لرجـل ممن يرضـون: يـا أعور، اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قـال: (ارفـع يدك)، فرفع يده فإذا فيـه آيـة الـرجم تلـوح، فقـال: يـا محمـد، إن عليهمـا الرجم، ولكنا نكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليها الحجـارة). اهــ.

وانظر إلى هذا المناط الجديد، والكفر ملة واحدة، كما يعلم اليوم كثـير أن حكم الله فرض عين، وأن الحـاكم المرتـد يجب الخـروج عليـه بالإجمـاع، وأن الربا حـرام، وأن الـذي يـبيح الربـا كـافر كفـر أكـبر، خـارج من الملـة بالإجماع ولكنهم يكتمونه، كما قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَـذُوهُ وَرَاءَ ظُهُـورِهِمْ وَاشْـتَرَوْا بِـهِ ثَمَنًـا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)[508].

وهذا ما يحدث اليوم في ظـل القـوانين الوضـعية، من كتمـان أحكـام اللـه وأحكام رسوله، بل فوق ذلك وصلوا إلى درجة فاقت المناطات التي كفّــر الله اليهود بها؛ وهي أنهم أبـاحوا المحرمـات، اليهـود حـتى الآن لم يـبيحوا المحرمات ولكنهم غيّروا العقوبة، فالزنا محرم عنهم حتى الآن، أمـا هـؤلاء اليوم فغيروا الأحكام وفوق ذلك أباحوا المحرمات القطعيّة.

فبالإضافة إلى (اجتمعوا) و(اصطلحوا) ضع (يتكاتمونه) أيضًا في ذهنك.

---

[506]() صحيح البخاري (7543).

[507]() آل عمران\ 93.

[508]() سورة آل عمران\ 187.

وفي رواية أخرى عند أبي داوود[509]، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة؛ فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم -برجمهما.) إهـ.

فالعلة التي جعلتهم يعرضون عن حكم الله هي الهوى والمصلحة؛ فرأو أن القتل سيذهب رجالهم؛ فقالوا نعرض عن القتل ونضع حكمًا آخر، وعند الطبراني عن عبد الله بن عباس: (وإنا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم، وأنا كنا قوما شببة، وكانت نساؤنا حسنة وجوهها، وأن ذلك كثر فينا، فلم نقم له، فصرنا نجلد والتعبير)[510].

وهناك إضافة على الهامش، وهو أن ابن صوريا المذكور في بعض هذه الرويات، قد ذكره القرطبي في تفسيره أنه أسلم بعد هذه الحادثة، ثم ارتدّ عياذًا بالله، ونفس هذا الأمر ذكره الطبراني في حديث ابن عباس السابق –رضي الله عنه-، فقال فيه ابن صوريا: (أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبيٌّ مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك)[511]، ثم قال ابن عباس -رضي الله عنهم- في آخر الحديث: (ثمّ كفر بعد ذلك ابن صوريا فأنزل الله -عز وجل-: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ))[512].

إذًا هذه المناطات التي ذكرناها توضح بصورة جليّة أن سبب (...).

إذُا مر معنا في السبب الأول أربعة صحابة، بالإضافة إلى ابن عباس فهم خمسة.

---

[509] سنن أبي داوود (4452).

[510] المعجم الكبير للطبراني (11875).

[511] انظر تفسير الطبري حديث رقم (11921).

[512] انظر تفسير الطبري حديث رقم (11921)، وهذا الأثر الذي في تفسير الطبري هو عن أبي هريرة، وليس عن ابن عباس -رضي الله عنهم جميعًا-.

## سبب النزول الثاني:-

سبب آخر وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده،[513] عن ابن عباس قال:

(إن الله -عز وجل- أنزل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمِ الْكَافِرُونَ) وَ(أُولَئِكَ هُمِ الظَّالِمُونَ) وَ(أُولَئِكَ هُمِ الْفَاسِقُونَ)؛ أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: (أن ابعثوا إلينا بمائة وسق).

فقالت الذليلة: (وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك).

فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: (والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيما منا، وقهرا لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكموه).

فدسوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناسا من المنافقين؛ ليخبروا لهم رأي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله -عز وجل-: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا)، إلى قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمِ الْفَاسِقُونَ). ثم قال: فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله -عز وجل-)اهـ.

---

[513]() حديث رقم (2212).

وهذه القصة لها رواية أخرى، أخرجها عبد الله بن جرير في تفسيره[514]، عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أيضًا، أنه قال عن هذه الآيات: (إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير، وكان لهم شرف، تؤدِّي الدية كاملة، وإن بني قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الحقّ في ذلك، فجعل الدية في ذاك سواءً) اهـ.

وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد[515]، وذكرها أبو داود[516] والنسائي[517] وابن حبان[518] والحاكم في المستدرك[519]، وذكرها ابن جرير أيضًا في تفسيره[520]، عن ابن عباس أيضًا أنه قال: (كانت قريظة والنضير، وكان النضيرُ أشرفَ من قريظة، فكان إذا قتل رجلٌ من قريظة رجلًا من النضير قُتِل به؛ وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلًا من قريظة، أدَّى مئة وَسْقَ تمرٍ. فلما بُعِث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قَتَل رجل من النضير رجلًا من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا! فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-! فنزلت (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)). اهـ.

## الترجيح بين سببي النزول:-

إذًا يتضح لنا أن هناك سببين لنزول هذه الآيات، ولكن كما هو معروف وكما هو مقرر في علوم القرآن في تعدد أسباب النزول، أن أهل العلم يلجؤون للترجيح بينهما، والأمر في هذه المسألة ميسر:

أولًا: روايات السبب الأول في الصحيحين فهي متفق عليها، وحتى لو سلّمنا –كما ذكر الشيخ أحمد شاكر- بإسناد روايات السبب الثاني؛ فلا

---

[514] تفسير الطبري حديث رقم (11974).
[515] مسند الإمام أحمد (3434).
[516] سنن أبي داود (4494).
[517] سنن النسائي (4732).
[518] صحيح ابن حبان (5057).
[519] المستدرك على الصحيحين للحاكم (8094).
[520] تفسير الطبري (11975).

يقدم بأي حال من الأحوال على ما ذكر في الصحيحين ما لم يذكر في الصحيحين، فهو متفق عليه، فهذا هي النقطة الأولى لترجيح السبب الأول.

ثانيًا: سبب النزول الأول رواه أربعة من الصحابة؛ أبو هريرة والبراء وجابر وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-؛ أما السبب الثاني فتفرد بروايته ابن عباس، بالإضافة إلى أن ابن عباس نفسه له رواية أخرى بنفس السبب الأول، يوافق فيه الصحابة.

الأمر الثالث: أن الصحابة الذي رووا السبب الأول منهم ثلاثة كانوا في المدينة، أما ابن عباس -رضي الله عنهم جميعًا- كان في مكة، ولم يهاجر للمدينة إلى بعد فتح مكة، أي العام الثامن من الهجرة، وقد أشار ابن حجر في (فتح الباري) أن هذه الحادثة حصلت قبيل فتح خيبر، والذي ذكره ابن حجر أشار إليه الطبراني في معجمه والحميدي ايضًا؛ فذكروا أن هذه الحادثة حصلت بين رجل وامرأة من أشراف خيبر، بل قالوا من أهل فدك؛ وهذا الأمر ذكره ابن حجر في فتح الباري في المجلد الأول صـ 169، أن هذه القصة حصلت بين رجل وامرأة من أشراف خيبر قبيل فتح خيبر.

وفتح خيبر كان في السنة السابعة من الهجرة، وابن عباس هاجر للمدينة بعد الفتح أي بعد العام الثامن، وفي تلك الفترة التي هاجر فيها ابن عباس كانت المدينة خالية من اليهود، فالحادثة كانت في يهود خيبر الذي أجلوا منها، فهذا أمر ثالث يرجح السبب الأول على السبب الثاني.

أمر رابع، وهو صريح الدلالة قاطع النزاع، وهو أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أحد رواة السبب الأول، قال كما ذكر الإمام مسلم في صحيحه: (فكنت ممن رجمها)؛ فهذا نص صريح واضح الدلالة في ترجيح السبب الأول على الثاني، وكذلك مر معنا من أثر ابن عمر في البخاري ومسلم، قوله أن الرجل كان ينحني على المرأة ليقيها الحجارة.

فابن عمر كان حاضرًا بنفسه تلك الحادثة بالإضافة إلى أنه راويها. وذكر هذه المسألة في أسباب الترجيح الإمام السيوطي، في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) في المجلد الأول صـ 32، فقال في ضمن الأسباب التي يرجح بها بين أسباب النزول المتعددة، أنه إذا استوى إسنادان في الصحة، فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر للقصة.

فابن عباس -رضي الله عنهما- لم يحضر أولًا تلك القصة؛ لأنه كان في تلك الفترة في مكة، فهو ذكر ما حكي له من بعض الصحابة، فأثر ابن عباس هو من باب ما يعرف عند أهل المصطلح بمرسل الصحابي، في حين قصة ابن عمر ذكرها ورواها وكان ممن حضروها وشاركوا فيها.

وهذا الأمر هو ما قاله ابن كثير في تفسيره، فقال: (قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا)[521] اهـ.

وهذا الترجيح يستفاد من هذه الأمور التي ذكرناها؛ أولًا: من السبب الأول في الصحيحين، وما في الصحيحين مقدم على ما في غيرهما، وكذلك أن سبب النزول الأول ذكره خمس من الصحابة، منهم ابن عباس نفسه؛ أما السبب الثاني؛ فتفرد به ابن عباس، السبب الثالث: أن ثلاثة من رواة السبب الأول كانوا ممن عاصروا اليهود في المدينة فرأوا شيئًا شاهدوه بأنفسهم، الأمر الرابع: أن ابن عمر -وهو من رواة السبب الأول- كان ممن حضر تلك الواقعة بل شارك في الرجم، كما هو مذكور في صحيح مسلم وصحيح البخاري، وكون الراوي ممن حضر القصة هو عامل مرجح ترجيحًا قويًا في أسباب النزول، كما ذكر الإمام السيوطي.

والأمر سيان سواء كان سبب النزول الأول أو الثاني، أو كان للآية سببان للنزول فالأمر واحد عندنا، ونحن ذكرنا السبب الثاني حتى تتضح الصورة ويزداد الأمر وضوحًا في الذهن، فذكر السبب الثاني معين لنا في تنزيل تلك المناطات المذكورة في الواقع المعاصر الذي نعيشه، بل إذا وضعنا السبب الأول إلى جانب السبب الثاني، الذي وضح فيه راويه أنهم اصطلحوا واتفقوا، لكان هذا الأمر مساعدًا قويًا ومناطًا واضحًا عن مدى المطابقة والمشابهة؛ بين صفة فعل اليهود الذين أنزلت فيهم تلك الآيات، وبين صفة فعل الحكام المعاصرين، وهذا ما سنتكلم عنه -إن شاء الله- في الدرس القادم.

---

[521]() تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\102.

## صـفة فعـل اليهـود الـتي كفـرهم اللـه بهـا من  فـوق سـبع سماوات:

نتكلم الآن عن صفة فعل أهل الكتاب التي استحقوا بها تكفير اللـه تعـالى لهم من فوق سبع سماوات، وهذه المسألة تعتـبر حجـر الأسـاس في بنـاء الحكم على حكام اليوم؛ لأن تصور الإنسان تصورًا صحيحًا لتلك المناطـات المصرّح بها في أسباب النزول، يكفي في تفنيد كافّة الشبهات التي يُـروج بها حول تلك الآيات.

ونقول أن الأحـاديث الصـحيحة في الصـحيحين مصـرحة بصـفة فعـل أهـل الكتاب، ومصرحة بتلك المناطات التي كفروا به، ونقول سواء جعلنا سبب النزول سبب واحدًا بقصة اليهوديين الذي زانيا، أو جعلناهمـا سـببين اثـنين بإضافة قصة الديـة بين طـائفتي اليهـود فـالأمر سـيان، بـل إذا اعتبرناهمـا سببين فهذا يزيد الأمر وضوحًا وبيانًا وجلالًا، كما قـال ابن كثـير في توضـيح هذه المسألة، أنه يمكن أن يكـون اجتمـع هـذان السـببان في وقت واحـد؛ فنزلت هذه الآيات.

فالأمر لا يختلف ونحن سنعتبر أن للنزول سـببين؛ لأنـه بضـم السـببين؛ مـا ورد في قصة اليهوديين الـذين زنيـا ومـا ورد في قصـة العزيـزة والذليلـة؛ تتضح تمامًا تلك الصورة والصفة التي من أجلها كفرهم الله تعالى بها.

وهناك وجه نستطيع أن نجمع به بين السببين، وذلـك الوجـه هـو مـا ذكـره شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع فتاواه في المجلد 13 صـ 339 قـال -رحمه الله-: (وقولهم -أي السلف- نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا.. وإذا عرف هذا فقـول أحـدهم نـزلت في كـذا لا ينافي قول الآخر نزلت في كذا إذا كان اللفظ يتناولهما.)[522] اهـ.

وصورة الفعل في صفة الزنـا هي نفسـها صـورة الفعـل في قصـة الديـة، والاختلاف أن هذا في حد الرجم وهذا في الديّة أو حد القصاص.

ونبدأ الآن ونستعرض معًا صـفة فعـل أهـل الكتـاب، وهـذه المسـألة تعتـبر حجر الأساس في الحكم على حكام اليوم، نقول صـفة فعـل أهـل الكتـاب ذكرت في عدة روايات، بعضها يعضّض بعضًا ويقويه ويزيـده بيانًـا وتفصـيلًا

[522]() مجموع الفتاوى 13\339.

وتوضحًا؛ ونحن استعرضنا من قبل الروايات بالتفصيل، ونُركّز الآن فقط على صفة فعلهم، أي على المناط الذي من أجله كفرهم الله -عز وجل-.

من هذه الروايات مع ما ذكره الشيخان عن ابن عمر، من طريق عبد الله بن دينار، أن اليهود قالوا للرسول -عليه الصلاة والسلام-: (إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه)[523] ، وهذه أول صفة وضع خط تحت قولهم (أحدثوا)؛ وهذه الصورة جزء من قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[524]، فكانوا يشرعون لهم ويحرمون عليه الحلال ويحلون لهم الحرام، ومن ضمن الأمور التي شرعوها لهم، أنهم أحدثوا لهم التحميم والتجبية بدلًا عن الرجم.

وكذلك في رواية الإمام مسلم عن البراء بن عازب أنهم قالوا: (فاجتمعنا على التحميم والجلد)[525] ، فاجتمع اليهود على التحميم والجلد وتركوا حكم الله الرجم، وفي رواية البخاري عن طريق عبد لله بن عمر -رضي الله عنهما- (إن عليهما الرجم، ولكنا نكاتمه بيننا)[526]. إذًا اليهود أولًا أحدثوا ثم اجتمعوا عليه ثم تكاتموه.

وفي رواية للإمام أحمد وعند أبي داود أيضًا واللفظ له عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أنهم قالوا: (فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ)[527]، إذًا اليهود أحدثوا ثم اجتمعوا ثم تكاتموا ثم اصطلحوا.

كذلك في رواية البراء بن عازب في صحيح مسلم أنهم قالوا: (قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم)[528].

إذًا اجتماع وتداعي على تغيير حكم الله -سبحانه وتعالى-، وحاول وأنت تستمع لتلك الأوصاف والمناطات أن تنزلها على الواقع المعاصر الذي

---

[523]() أخرج البخاري في صحيحه (6819) واللفظ له، ومسلم (1699).
[524]() سورة التوبة\31.
[525]() مسند الإمام أحمد (18525)، سنن أبي داود(4448)، سنن ابن ماجه (2558)، ونص رواية الإمام مسلم في صحيحه (1700): (قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم).
[526]() صحيح البخاري (7543).
[527]() سنن أبي داود (4450).
[528]() صحيح مسلم (1700).

نعيشه، والمسألة في غاية الوضوح؛ إذًا اليهـود أحـدثوا واجتمعـوا وتكـاتموا واصطلحوا هذه العقوبة بينهم، وفي رواية للإمام أحمد من طريق عبد الله بن عبـاس -رضـي اللـه عنهـا- أنـه قـال واصـفًا فعـل اليهـود: (ارتضـوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلتـه العزيـزة من الذليلـة، فديتـه خمسـون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق.)[529].

إذًا يتضح من هذه الروايات بصورة جليّة، أن الصورة التي قـام بهـا اليهـود بتغيير حكم اللـه وتبديلـه؛ هي أنهم اجتمعـوا واصـطلحوا وارتضـوا واتفقـوا على تبديل حكم الله وتغييره، ثم تكـاتموا فيمـا بينهم، والـذين تكـاتموا هم الأحبـار والرهبـان، الـذين قـاموا بتغيـير هـذه الأحكـام، فتكاتموهـا على أن يظهروا للناس أن حكم الزنا ليس هو الرجم، وإنمـا هـو التحميم والتجبيـة، من عند أنفسـهم وليس من عنـد اللـه تعـالى؛ إذًا القـوم غـيروا حكم اللـه وبدلوه واستحدثوا حمم آخر مكانه هو الجلد والتجبية والتحميم.

أمر آخر يوضح لنا المناط الذي كفره الله به وهو البـاعث الـذي دفعـه إلى تغيـير وتبـديل حكم اللـه؛ وهـذه مسـألة مهمـة؛ فمعرفـة البـاعث بصـورته الصحيحة يجعلك تعرف البواعث الـتي قيـل أن وجودهـا دليـل على الكفـر الأصـغر؛ وهـذا الكلام في منتهى الباطـل، فهـذه البـواعث الـتي ذكروهـا وجعلوهـا من الكفـر الأصـغر، هي بعينهـا البـواعث المـذكورة في روايـات الصحيحين وفي روايات السنن، والتي كفرهم الله -عز وجل- من أجلها.

وأول تلك الروايات ما رواه الإمام مسلم عن البراء بن عازب –رضي اللــه عنه- أنهم قـالوا: (نجـده الـرجم، ولكنـه كـثر في أشـرافنا، فكنـا إذا أخـذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعـالوا فلنجتمـع على شيء نقيمه على الشريف والوضـيع، فجعلنـا التحميم، والجلـد مكـان الرجم)[530].

إذًا أول باعث في هذه الرواية هـو المصـلحة العقليّـة، فـرأوا أن المصـلحة حتى لا تحدث فتنة بين الأغنياء والشـرفاء وبين المسـاكين وبـاقي النـاس؛ فقالوا تعالوا نجعل حكمًا عامًا وننبذ كتاب الله وراء ظهورنا، فهـذه الروايـة توضح أن باعثهم لهذا لم يكن أبـدًا إنكـار حكم اللـه، ولم يكن جحـود حكم

---

[529]() حديث رقم (2212).
[530]() صحيح مسلم (1700)

الله بقلوبهم، وإنما هي المصلحة المجردة، المصلحة العقلية بمنع هيجان الفتنة؛ وتذكرون في الرواية التي ذكرناها، أن الملك عندما أراد أن يقيم الحد على أحد العامة/ قام قومه وقالوا: (لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه)[531] ، فحتى يمنعوا هذه الفتنة، اجتمعوا على عقوبة يطبقوها على الشريف والوضيع.

وفي الرواية الثانية، التي أخرجها الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة أن النبي –عليه الصلاة والسلام- قال لهم: (فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟) فقالوا: (زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم)[532].

فالذي دفعهم لتغيير حكم الله بينهم المصلحة التي رأوها، والسبب الثاني: المحاباة والمجاملة؛ فالملك ترك حكم الله محاباة ومجاملةً لقريبه، وفي هذا نزلت الآيات.

وكذلك في رواية أبي داوود عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه-، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (فما يمنعكما أن ترجموهما؟)، قالا: (ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل).[533] إ.هـ.

فرأى اليهود أنه بدل أن يستشري القتل في رجالنا ويقضي على أكثرنا، عطلنا الرجم وأردنا أن نضع عقوبة تؤمن لنا بقاء رجالنا.

وفي رواية الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم قالوا: (وإنا كنا قوما شببة، وكانت نساؤنا حسنة وجوهها، وأن ذلك كثر فينا، فلم نقم له، فصرنا نجلد والتعبير)[534]؛ ومعنى هذا الكلام أن نساء اليهود كانت جميلات، فكثر الزنا في اليهود واستشرى، فلو صرنا نقتل ونقتل كما هو حد الرجم لم يبقى أحد من الرجال، وهنا العلة ظاهرة في أمرين؛ أولا: المصلحة العقلية وثانيا: الهوى؛ فالهوى جعلهم يقعون في الزنا، ثم يغيرون

---

[531] () سنن أبي داود حديث رقم (4450)، تفسير الطبري 4/ 589.
[532] () سنن أبي داود حديث رقم (4450)، تفسير الطبري 4/ 589.
[533] () سنن أبي داوود (4452).
[534] () المعجم الكبير للطبراني (11875).

حكم الله من الرجم إلى الجلد؛ حتى يؤمنوا أنفسهم إذا وقعوا فيه فلا يطبق عليهم الحد.

وفي رواية قصة الدية عند أحمد، عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما: (وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم، المدينة.. ، فقالت الذليلة: (وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك)[535].

فالذي جعل العزيزة تفرض على الذليلة أن تأخذ نصف الدية، بينما تعطي العزيزة الدية كاملة هو القوة والقهر. فهذه الرواية مصرحة بصورة واضحة، على أن الباعث لتغيير حكم الله في الدية، هو الظلم والقهر والجور والطغيان.

إذًا من مجمل هذه الروايات نقول أن الباعث وراء تغيير اليهود لحكم الله؛ هو المصلحة العقلية المجردة، والآراء الفاسدة والأهواء الباردة، والظلم والجور الاستبداد والشهوات، التي جعلتهم يتحايلون على شرع الله، حتى يقعوا في شهواتهم ويكونون في مَأمن من إقامة حد الله عليهم؛ وقارن هذه البواعث مع صورة العصر الحالي.

قال ابن كثير مبينًا هذا كله في تفسيره: (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل...، كانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم، والإركاب على حمارين مقلوبين)[536] اهـ.

وليس معنى قول ابن كثير (فحرفوه) أنهم جاؤوا بالتوراة وحذفوا آية الرجم، وكتبوا محلها الجلد والتحميم والتجبية؛ وهذه هي النقطة الثالثة

---

[535] حديث رقم (2212).
[536] تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\102.

التي سنتكلم فيها عن صفة فعل أهل الكتاب، إذًا قلنا في النقطة الأولى: أن أهل الكتاب أحدثوا واجتمعوا واصطلحوا، وفي النقطة الثانية: ذكرنا الهوى والمصلحة والظلم والقهر.

كان أهل الكتاب –على التحقيق- مقرين بحد الرجم إقرارًا تامًا لا شك فيه، بل كانوا يعتقدون صحته ويقرون به وبأنه مسطور في توراتهم، وكانوا فوق ذلك يعتقدون أفضليته وأنه حكم الله حقًا وصدقًا؛ وقد ظهر معنا في روايات سبب النزول أنهم كانوا يعرفون أحكام الزنا معرفةً تفصيلية، ولم يجحدوها أبدًا بقلوبهم وألسنتهم وإنما جحدوها بأفعالهم؛ أما من ناحية الاعتقاد، فكانوا مقرين ومعترفين أن حكم الله في الزاني المحصن هو الرجم.

وهذا الأمر صرحت به عدة روايات، وأول هذه الروايات ما أخرجه البخاري في صحيحه عن طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر أنهم قالوا: عندما قال عبد الله بن سلام أن فيها الرجم، قالوا: (صدق يا محمد، فيها آية الرجم)[537]، وهذا دليل قاطع أنهم كانوا يعتقدون به ويعرفونه معرفة يقينية ثابتة.

كذلك في البخاري أيضا، عن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر -رضي الله عنهم- أنه قال: (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) فقالوا: (نفضحهم ويجلدون)، قال عبد الله بن سلام: (كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها)، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: (ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم)، قالوا: (صدق يا محمد فيها آية الرجم)، فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة[538] ا.هـ.

وفي هذا الأثر أن اليهود لم يحذفوا آية الرجم، ولم يحرفوها ولم يزيلواها من التوراة، بل تركوها كما هي؛ فهي من المواطن التي لم يطالها

---

[537] صحيح البخاري(3635).
[538] صحيح البخاري (6841).

التحريف، وحتى الآن لو أحضرت نسخ التـوراة المحرفـة، سـتجد في عـدة مواضع من الكتاب تحريم الزنا.

وفي رواية عنـد البخـاري كـذلك أن اليهـودي قـال: (يـا محمـد، إن عليهمـا الرجم، ولكنا نكاتمه بيننـا)[539]، والتكـاتم إنّمـا يكـون بعـد العلم المسـتقر، فالجاهـل لا يسـمى كاتمًـا قبـل أن يعـرف، فهم علمـوه واعتقـدوا صـوابه، ولكنهم بعد ذلك كتمـوه وأخفـوه، قـال تعـالى: (وَإِذْ أَخَـذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ)[540]؛ والخطاب في هذه الآيـة وجـه للذين أوتوا الكتاب، وهذا يعني أنهم عرفوا واعتقدوا صحته، ولكنـه كتمـوه ولم يبيّنونه للناس.

وفي رواية مسلم عن البراء بن عازب أن ذلك الحبر قال: (نجد حد الزاني في كتابنا الرجم)[541]، وفي رواية أخرى ذكرها الطبراني وذكرها القرطـبي في تفسيره، ونقلها عنه ابن حجـر في فتح البـاري (12\168)، أن الأعـور قـال: (أمـا واللـه يـا أبـا القاسـم إنهم ليعلمـون أنـك نـبيٌّ مرسـلٌ، ولكنهم يحسـدونك)[542]. فـالعلم والاعتقـاد بـل واليقين كـان متـوفرًا، فالحـد كـان معروف وكان مقرر في نفوسهم.

وكذلك في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة –رضي الله عنــه-: (أن ذلك الحبر قال بعد أن ناشده النبي -عليه الصـلاة والسـلام-: (اللهم إذ نشدتنا فإنـا نجـد في التـوراة الـرجم)[543]، فهـذه الروايـات كلهـا مصـرحة وموضحة أن القوم كانوا مقرين أن حد الله هو الرجم.

وكذلك في رواية الحميدي في مسنده عن جابر بن عبد اللـه –رضـي اللـه عنها- أن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- قـال لهم: (فأنشـدكم بالـذي فلـق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسـلوى على بـني إسـرائيل، مـا تجـدون في التـوراة من شـأن الرجم؟)، فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قـط، ثم قـالا: (نجـد تـرداد

---

[539] صحيح البخاري (7543).
[540] سورة آل عمران\187.
[541] صحيح مسلم (1700) وأخرج أبو داود في سننه (4448) واللفظ له.
[542] تفسير الطبري (11921)، السنن الكـبرى للـبيهقي (17119)، ولم أجـدها عنـد القرطبي.
[543] سنن أبي داود حديث رقم (4450). تفسير الطبري 4/ 589.

النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا أشهد أربعـة أنهم رأوه يبـدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب الرجم) أ.هـ.[544]

وانظر لهذه المعرفة التفصيلية لأحكام الزنا، الـتي مـا زالت حـتى الآن في كتبهم، وهذا الكلام الذي ذكره يصدقه قوله -عليه الصلاة والسـلام-: (فزنـا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)[545] ، بل حتى شرط الشهود يوافـق شـرعنا كمـا هـو في سورة النور؛ والشاهد من هـذا الأثـر، أن لهـؤلاء القـوم معرفـة تفصـيلية -وليست إجمالية فحسب- لأحكام الزنا.

وقد ذكر ابن حجـر في فتح البـاري، أن آيـة الـرجم المـذكورة في التـوراة ذكرت في رواية عن طريق أبي هريرة -رضي الله عنـه-، فقـال ابن حجـر في الفتح (12\169): (ووقع بيان ما في التوراة من آية الـرجم في روايـة أبي هريرة (المحصن والمحصنة إذا زنيـا فقـامت عليهمـا البينـة رجمـا وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها)[546] ا.هـ.

وهذه الآية في التوراة موافقة لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسـلم- في قصـة الغامديـة، عنـدما جـاءت واعـترفت بالزنـا وظهـرت عليهـا أثـار الحمل؛ فأمرها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تذهب وتأتي بعـد أن تضـع حملها، فذهبت وجاءت بعـد وضـعت حملهـا، فجـاءت للنـبي -عليـه الصـلاة والسلام- وابنها في حجرها، فقال لها: ارجعي حتى تفطميه، ثم رجعت بعد أن فطمته وفي يده كسرة من خبز، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُتكفل بالطفل، ثم أمر بها فرجمت.

والشاهد في هذا الكلام، أن آية الرجم كانت ما زالت موجودة في التـوراة وكانوا يعرفونها، وهي موافقة لأحكام القرآن الكريم؛ كذلك في روايـة أبي داود عن جابر -رضي الله عنهما-، أن اليهود قالوا بعد أن سألهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (كيف تجدان أمر هـذين في التـوراة؟)، أنهم قـالوا: (نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثـل الميـل في

---

[544]() مسند الحميدي (1331).
[545]() صحيح البخاري (6243).
[546]() فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: (12\169).

المكحلة رجما)[547]؛ والشاهد في الرواية هو المعرفـة التفصـيلية لهم لهـذا الحكم.

وفي (فتح الباري) أيضا (12\169): (زاد البزار من هذا الوجـه (أي الوجـه الذي رواه أبي داود عن جابر بن عبد الله -رضي اللـه عنـه-): فـإن وجـدوا الرجـل مـع المـرأة في بيت أو في ثوبهـا أو على بطنهـا فهي ريبـة وفيهـا عقوبة)[548].

إذًا القوم كانوا يعرفون حد الرجم معرفة تفصيلية، وهذه الروايـات توافـق قول الله من قبل: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْـدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَـا حُكْمُ اللَّهِ)[549]، فبيّن الله -عز وجل- أنه في تلك الفترة التي ذهبوا ليتحاكموا للنـبي -عليـه الصـلاة والسـلام- في تلـك الحادثـة؛ أن حكم اللـه مـا زال في التـوراة لم يمسسه التغيير وكانوا يعرفونه، بل وهذا من الأمور التي ضاعفت كفـرهم؛ لأنهم كفـروا بحكم اللـه في التـوراة، ثم أرادوا أن يكفـروا بحكم اللـه في القرآن.

يصرح ابن كثير في تفسيره بهذه المعاني، وانتبه لكلام ابن كثير جيـدًا؛ لأن فيه رد على كثير من الشبهات، خاصّة على شبهة اشتراط الاعتقاد لتكفـير الحاكم بغير ما أنزل الله، فيقول في تفسيره لهذه الآيات: (ثم قال تعـالى منكــرا عليهم في آرائهم الفاســدة، ومقاصــدهم الزائغــة في تــركهم مــا يعتقدون صحته من الكتاب الـذي بأيـديهم، الـذي يزعمـون أنهم مـأمورون بالتمسك به أبدا، ثم خرجوا عن حكمه، وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعـدم لزومـه لهم، فقـال: (وَكَيْـفَ يُحَكِّمُونَـكَ وَعِنْـدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيها حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذلِـكَ وَمـا أُولئِكَ بِـالْمُؤْمِنِينَ))[550] اهــ.

وهـذا الكلام يعـني أن القـوم كـانوا مصـرحين بـأنهم مؤمنـون، متمسـكون بكتاب الله وبحكم اللـه ودين اللـه، بـل كـانوا عنـدما يجـادلون المسـلمين يزعمــون أنهم أفضــل منهم وأحســن منهم، وأنهم على دين أفضــل من دينهم، فإذا قلت لأحدهم: (أنت تركت حكم الله وحدّ الله وأنت غير مـؤمن

---

[547] سنن أبي داود (4452).

[548] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: (12\169).

[549] سورة المائدة\43.

[550] تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\109.

وغير مسلم وغير متمسك بدينك)؛ فسيقول لك: (لا بـل أنـا مـؤمن مسـلم متمسك بكتاب ربي). هذا بلسان مقاله، أمّا بلسان حالـه فيُحكِّم غـير اللـه ويُعطل شرعه؛ فهذا تمامًا مثل حال حكامنا اليوم.

ثم يقول ابن كثـير: (ثم خرجـوا عن حكمـه، وعـدلوا إلى غـيره) من الجلـد والتجبية والتحميم؛ ولكنهم لم يكونوا يعتقدون أن الجلد والتجبيـة والتحميم هي حكم الله، ولم يكونوا يعتقدوا أن الجلد والتجبيـة والتحميم أفضـل من الرجم؛ وفي هذا رد على الذين يقولون أنه يشترط أن يقول بأن القـوانين الوضعية أفضل من شرع الله لنكفـره، فـاليهود كـانوا يعتقـدون أن الـرجم أفضـل بكثـير من الحكم الـذي ابتـدعوه، بـل كـانوا يعتقـدون ببطلان هـذا الحكم الذي وضعوه؛ قال ابن كثير: (مما يعتقدون في نفس الأمـر بطلانـه وعـدم لزومـه لهم)؛ أي يعرفـون أن هـذا الشـرع الـذي وضـعوه من عنـد أنفسهم أنه غير ملزم لهم.

إذًا القـوم في البدايـة اسـتبدلوا حكم اللـه، ووضـعوا حكم جديـد من عنـد أنفسـهم، وجعلـوا هـذا الحكم نافـذ بينهم؛ وكـان الـدافع لهـذا الاسـتبدال والتغيـير؛ هـو الآراء الفاسـدة والأهـواء البـاردة والمصـالح العقليـة والظلم والجور والهوى، إلى غير ذلك من البواعث.

ثالثًا: القوم لم ينكروا أبدًا بقلوبهم حد الرجم، بل كـانوا معـترفين ومقـرين أن حكم الله هو الرجم، بالإضافة إلى ذلـك كـانوا يعتقـدون أن هـذا الحكم هو أفضل وأقوم سبيلًا، بالإضافة إلى ذلك كـانوا يعتقـدون أن هـذا الشـرع المبدل، الذي وضعوه من عند أنفسهم هـو باطـل بذاتـه وغـير ملـزم لهم؛ ورغم هذا كفرهم الله -عز وجل-، وجعـل هـذه المناطـات هي السـبب في كفرهم وإخراجهم من دين الله.

## صفة فعل حكام اليوم ومطابقتها لصفة فعل اليهود:

نفس هـذه الصـورة ونفس هـذه المناطـات ونفس هـذه البـواعث، نجـدها تمامًا في حكامنا اليـوم؛ فهم بدايـة عـدلوا وخرجـوا عن حكم اللـه تعـالى، واستوردوا قـوانين الشـرق والغـرب، ونبـذوا كتـاب اللـه وشـرع اللـه وراء ظهـورهم، واسـتحدثوا قـوانين جديـدة اجتمعـوا عليهـا واصـطلحوا عليهـا وارتضوها بينهم، ثمّ طبقوها بينهم.

والذي دفعهم لذلك كما يصرحون بأنفسهم؛ الآراء الفاسدة والأهواء الباردة والمصالح العقلية، التي زيّنها لهم شياطين الإنس والجن، بالإضافة لذلك أنهم حتى لو صرّحوا أنهم مسلمون مؤمنون موحدون، وأنهم من ولاة الأمور وأمراء المؤمنين، لا يغني عنهم من أمرهم شيء، والآيات التي مرت معنا مصرّحة بهذا، كما قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)[551]، وقال تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[552].

فزعم الإيمان والإسلام والتوحيد والعقيدة هو زعم باطل، طالما أن الحاكم معرض عن كتاب الله وعن شرع الله علمًا وعملًا وتحكيمًا؛ وهؤلاء القوم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون موحدون، وأنهم متمسكون بشريعتهم وبدينهم، إلا أنهم في الواقع العملي عطلوه واستبدلوه بغيره.

## صورة حكام اليوم هي أشد كفرًا من صورة اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات:-

إذًا تبين لنا أن صفة سبب النزول هي تمامًا صورة الواقع المعاصر، بل إن صورة الواقع المعاصر هي على التحقيق أشد وأقوى من صورة سبب النزول، فما تلبس فيه حكام اليوم من مناطات مكفرة أكثر بكثير مما قام به اليهود في عدة أمور:

الأمر الأول: أن اليهود لم يستبيحوا الزنا، كما مرّ معنا في الروايات الصحيحة وهم كذلك حتى اليوم، وكل الذي فعله اليهود أنهم غيّروا العقوبة ولم يغيروا الحكم؛ فحكم الزنا باق على التحريم عندهم حتى اليوم، أما في تلك الدساتير والقوانين فقد أباح القوم الزنا والربا والخمر والمحرمات القطعية بصورة واضحة، ونحن نقلنا لكم من قبل نصوص كثير منها.

فهم يصرحون في قوانينهم أن المرأة إذا بلغت وزنت برضاها فليس عليها أي شيء، ولا يستطيع أحد أن يحاكمها ما لم تكن متزوجة، وإذا كانت

---

[551] () سورة النساء\60.
[552] () سورة النور\47.

متزوجة فليس لأحد أن يرفع عليهـا دعـوى إلا الـزوج، فليس للأب ولا للأخ ولا للابن ولا لأي قريب أن يتكلم معها ولـو ببنت شـفاة، وإذا تنـازل الـزوج برضاه عن دعواه وقَبِلَ أن يعاشرها؛ فقد سقطت الدعوة، فتخرج معــززة مكرمة من قاعة المحكمة يحفها التصفيق والترحيب.

فالقوم أباحوا الزنا بصورة واضحة، فبالإضـافة لأنهم غـيروا العقوبـة غـيروا الحكم، فأولًا: غيروا العقوبة واستبدلوها بالغرامـة والسـجن، ثم بعـد تغيـير العقوبة غيروا الحكم؛ فجعلوا هناك شروط وضوابط هي فقط الـتي يجـرم بـدونها الزنـا، فـإذا فعـل الرجـل أو المـرأة هـذه الجريمـة والفاحشـة مـع الانضباط بهذه الشروط والضوابط، فلا يستطيع أحد أن يعاتبه.

ونفس الشيء فعلوه بالربا، فأباحوا الربا بصورة أشد، فليس عندهم أصــلًا جريمة تسمى جريمة الربا؛ بل بالإضافة لذلك وضعوا له اللوائح التنظيميــة والقــوانين والــتراتيب الإداريــة، الــتي يســتطيع عبرهــا النــاس أن يتــاجروا ويتعالوا بالربـا كمـا يشـاءون، مـع تحديـد نسـبة الفائـدة، بالإضـافة لإنشـاء الصروح الربوية الشاهقة.

وكــذلك أبــاحوا الخمــر؛ فأصــدروا الــتراخيص الــتي تــبيح الاتجــار بــالخمر والتعامل معها في أماكن دون أماكن، وذكرنا سـابقًا أنـه في حـرب الخليج كيــف كــانت الســفن تــأتي محملــة بنــوعين من المرفهــات؛ المومســات والخمور؛ ترفيهًا عن الجنود الأشاوس الذي يدافعون عن بلاد الحرمين.

فبالإضافة لتغيير العقوبة والذي يكفي للحكم بكفـرهم، فـالقوم قـد غـيروا الحكم أصلًا؛ فأباحوا الربا والخمر والزنا وغيرهـا من المحرمـات القطعيـة، إذًا اجتمع فيهم مناطات؛ المناط الأول: هو التشـريع، والمنـاط الثـاني: هـو التحليل لما حرم الله، ونحن ذكرنا من قبل أن الإجماع منعقد على التكفير في كلا الأمرين، واليهود الذين أنزلت فيهم الآيات، وجـد فيهم منـاط واحـد وهو التشـريع بتغيـير العقوبـة؛ وبـالتحقيق هم وقعـوا في أربعـة مناطـات؛ التشريع والتحليل واتباع قوانين اليهود والنصارى وموالاة اليهود والنصارى.

هذا الفارق الأول، والفارق الثـاني أن اللـه تعـالى قـد أكفـر هـؤلاء القـوم، بتغييرهم وتبـديلهم لحكم واحـد من حـدوده؛ فكيـف باللـه عليكم حُكم مّنْ بدَّل أكثر الأحكام أو مجمل الأحكام؟ ونحن لا نفرق بينهم، فالذي يبدل ولو

جزئية واحدة من دين الله، ويشرع شرعًا بخلاف شرع الله فقد كفر، ولكن هؤلاء كفرهم كفر فوق كفر.

الفرق الثالث: أنّ اليهود عندما أحدثوا هذا الحكم وبدلوه لم يضعوا له دوائر وقوانين مكتوبة، وإنما ارتضوه واصطلحوا عليه بينهم نظريًا وشفهيًا، أما اليوم، فتلك القوانين الوضعية تكرم وتصان وتحفظ ويصنع لها المصادر والمراجع، بالإضافة لذلك تنشأ لها المحاكم الوضعية والقاعات والمؤتمرات، ثم أنشؤوا لها الأعوان والشرط والدرك، الذي يتكفلون بتطبيقها وإخضاع الناس لها بالحديد والنار؛ فأعطوا تلك القوانين القوة الإلزامية، والعقوبات التي تجعل الناس يخضعون لها رغبًا ورهبًا، قهرًا منهم للناس وتحكمًا منهم بالعباد والبلاد؛ وهذا الأمر لم يفعله اليهود.

فهذه الأمور الثلاث الفارقة، تزيد كفر حكام اليوم عن كفر اليهود، الذين أنزلت فيهم تلك الآيات.

## انعقاد الإجماع على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في الحكم:-

وإذًا كان أهل العلم قد أجمعوا على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في الحكم؛ وصورة سبب النزول في هذه الآيات أن اليهود غيروا الحكم، فكل حالة تشابه هذه الحالة تسمى صورة سبب النزول، فإذا كان أهل العلم أجمعوا على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص والحكم؛ فما بالكم إذا كانت صورة الواقع أشد وأقوى من صورة سبب النزول؟

وهذه المسألة ذكرها أهل العلم وخاصة الذي تكلموا منهم في الأصول، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول) فقال: (وليس بين الناس خلاف نعلمه، أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحالها)[553] اهـ.

وهذا أمر معروف لا يماري فيه عاقل، فالآيات التي ينزلها الله -عز وجل- بسبب بعض الصحابة أو بسبب بعض الأفراد من اليهود والنصارى وكفار قريش لا تخصهم وحدهم، وإنما تشمل كل من وقع في نفس هذه الفعلة؛

[553] () الصارم المسلول على شاتم الرسول صـ 33.

وسـيأتي معنـا هـذا الكلام عنـدما نتكلم عن أن العـبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصوص السبب، وسيأتي معنا عندما نتكلم على أن قول الصـحابي نـزلت في كذا وكذا ليس تخصيصًا للنص، وإنما هـو إخبـار عن صـورة من الصـور تدخل في الحكم، ويبقى الحكم عامًا يدخل فيـه كـل من يفعـل نفس هـذه الفعلة.

وكذلك ذكر هذه القاعدة السيوطي في كتاب (الإتقان في علوم القــرآن): (فإن دخول صورة السـبب قطعي وإخراجهـا بالاجتهـاد ممنـوع، كمـا حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في (التقريب) ولا التفات إلى من شذ فجـوز ذلك)[554] ا.هــ.

وسبب النزول على نوعين؛ عين السـبب وصـورة السـبب، فعين السـبب: هم نفس الأفراد الذين أنزلت فيهم الآيات، أما كل من يفعل فعله فيسمى صورة السبب أو نوع السبب. والمسألة واضحة وهي فيهـا إجمـاع، وهي لا تحتاج تنظير ولكن حتى نؤصل الأمور.

ونقـل نفس الإجمـاع الغـزالي في كتابـه الشـهير (المستصـفى) (2\61)، وذكر نفس المسألة الآمـدي في كتابـه (الإحكـام في أصـول الأحكـام) (2\241)، وقال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه صـ 252: (وجمهـور أهـل الأصــول على أن صــورة الســبب قطعيــة الــدخول في العــام، فلا يجــوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق)[555] اهــ.

وهذه المسألة سنأتي لها بمزيد بيان، عنـدما نتكلم عن تلـك الشـبهة الـتي أثارها البعض، فقالوا أن آيات المائدة خاصة باليهود؛ مع أن كل طالب علم بل كـل من شـمّ رائحـة العلم يعلم أن العـبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السبب، وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في حكم النص، وقد نقل الإجماع على هذا أكثر من عالم كما مرّ معنا.

هذا إذا كـانت صـورة سـبب الـنزول تشـابه السـبب، فمـا بـالكم إذا كـانت صورة المسألة تشابه السبب وتزيد عليها بعـدة مناطـات؛ فهـو كفـر فـوق كفر وليس كفر دون كفر كما يردد البعض، وستأتي معنا بالتفصيل الممل.

---

[554]() الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1\107.
[555]() مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـ 252.

يقول سيد قطب -رحمه الله في الظلال-: (روي أن هذه الآيات نـزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم، -تختلف الروايـات في تحديـدها- منهـا الزنـا ومنها السرقة..؛ وهي من جرائم الحدود في التوراة، ولكن القوم كانوا قد اصطلحوا على غيرها؛ لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر. ثم تهاونوا فيهـا بالقيـاس إلى الجميـع، وأحلـوا محلهـا عقوبـات أخرى من عقوبات التعازير (كما صـنع الـذين يزعمـون أنهم مسـلمون في هذا الزمان!)[556] " اهـ.

وذكر نفس هذا الكلام بإفاضة الشيخ محمد شاكر الشريف، في كتابـه (إن الله هو الحكم) المطبوع في ضمن سلسلة (دراسات في منهج أهل السنة والجماعة)، تحت رقم (30) في الصفحة 83-87؛ فذكر مدى مطابقـة بين صفة فعل اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات، بين صـفة فعـل الحكـام اليـوم بل زيادات حكام اليوم بمناطات مكفرة.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

## الفصـل الثـاني: عمـوم هـذه الآيـات وعـدم إختصاصـها بأهـل الكتاب.

إن شاء الله نتكلم عن شبهة من الشبهات التي تثـار والـتي يـروج لهـا في وقتنا هذا، وبدايةً نقول أن هذه الشبهة على التحقيق لا تستحث أن توصف بأنها شبهة، فهي أوهى من أن ترتقي للشبهات فضـلًا عن الأدلـة والأقـوال المعتبرة، هذه الشبهة هي التي أطلقها بعض الناس فقالوا أن تلـك الآيـات في سورة المائدة إنما هي خاصة بأهل الكتاب، وخاصـة بهـذه الأعيـان من اليهود الذين أنزلت فيهم وعليهم.

### الوجه الأول في الرد على هذه الشبهة:

ونحن بالأمس ذكرنـا وجـه من تلـك الوجـوه المتعـددة في الـرد على هـذه الشبهة، بل ربطنا بين صفة فعل أهل الكتاب من اليهود وبين صفة الحكام

[556]() في ظلال القرآن لسيد قطب 2\892

العاصرين، وذكرنا قاعدة ذكرها أهل العلم وعلى رأسهم شيخ الإسلام أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في حكم النص.

وسبب النزول له أمران، عين السبب وصورة السبب، فلو أنزلت مثلًا آيات في عمر؛ فيسمى عمر عين السبب، ولكن الحكم عام يشمل عمر بدايةً ويشمل كل من فَعَل فِعل عمر، قال شيخ الإسلام إبن تيمية في كتابه الصارم المسلول: "وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها -أي الآيات- تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله."[557] اهـ.

وكلام شيخ الإسلام يعتبر نقل ضمني للإجماع، ونحن ذكرنا من قبل أن المسألة فيها إجماع، وان هذا الإجماع نقله الغزالي في المستصفى ونقله السيوطي في (الإتقان في علوم القرآن)، وكذلك ذكرنا بالأمس كلام الشيخ الشنقيطي في مذكرته في علم الأصول، قال الشيخ: "وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق"[558] اهـ، وكذلك الشيخ الشنقيطي هذا الكلام في أضواء البيان 7\430.

والدرس اليوم سيكون في أغلبه مجموعة من القواعد التي ذكرها أهل العلم، وهي قواعد نفيسة جدًا لا يستغني عنها المسلم فضلًا عن طالب العلم في جميع الأبواب، وهي قواعد يقرره العقل وإن كان العمدة هو الشرع، فانتبه لهذه القواعد التي تستطيع أن تستصحبها في كثير من المسائل.

ونحن بالأمس بيّنا صورة الواقع ليست مشابهة فحسب لصورة النزول بل هي أشد وأقوى من صورة النزول بعدة مناطات فارقة بين حكام اليوم وبين اليهود الذي أنزلت فيهم الآيات، ولذلك قال إسماعيل القاري في أحكام القرآن فيما نقله عنه إبن حجر العسقلاني في (فتح الباري) بعد أن

---

[557]() طتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لابن تيمية\ 33.
[558]() مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـ 252.

حكى الخلاف حول الآية وهل هي خاصة باليهود أو تشمل المسلمين قـال: "ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره"[559] اهـ.

وذكـر هـذا الكلام أيضًـا القاسـمي في تفسـيره (محاسـن التأويـل) عن إسماعيل القاضي[560]، فهذا هو الوجه الأول الذي نستطيع أن نرد بـه هـذه الشبهة

**الوجه الثاني:-**

بدايةً هناك مسألة يجب أن نقررها، وهي أننا لا نمـاري ولا نجـادل أبـدًا في أن هذه الآيات أنزلت بالفعل في اليهود، وهذه المسألة ليس فيها شك بـل هو القول المعتبر الصحيح، ونحن ذكرنا من قبل قصة سبب الـنزول سـواء قصة الزانيين أو قصة القصاص الدية، فهـذه المسـألة لا نـزاع فيهـا، وهـذا منقول عن عدد الصحابة والتابعين بالإضافة للصحابة الخمسـة الـذي رووا لنا روايات أسباب النزول.

ولكن هذا لا يعني أن القـول يختص فقـط بـاليهود ولا يشـمل غـيرهم ممن يتلبس بنفس الفعل، ولم يقل هذا أحد من أهل العلم، بل سـيأتي معنـا أن الصحابة الذين ذكروا أن هذه الآيات نـزلت في اليهـود ذكـروا أنهـا تشـمل وتعمل وواجبة على المسلمين.

الوجه الثاني الذي نرد به على هذه الشبهة أن قول الصحابي (نـزلت هـذه الآية في فلان أو نزل في كذا) لا يعتبر تخصيص للنص العام وقصر له على سبب نزوله، ولم يقل هذا أحد من أهل العلم، فلـو نـزلت آيـات في فلان فحكم النص يشمله ويشمل كل من فعل هذه الفعلة أيًا ما كان.

---

[559]() انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 13\120.
[560]() تفسير القاسمي محاسن التأويل 4\147.

وقد أشار لهذه القاعدة شيخ الإسلام إبن تيمية في مجموع فتاواه فقال رحمه الله:

"ومن ذلك قولهم: (إن هذه الآية نزلت في فلان وفلان) فبهذا يمثل بمن نزلت فيه نزلت فيه أولا وكان سبب نزولها لا يريدون به أنها آية مختصة به كآية اللعان وآية القذف وآية المحاربة ونحو ذلك. لا يقول مسلم إنها مختصة بمن كان نزولها بسببه، واللفظ العام وإن قال طائفة إنه يقصر على سببه فمرادهم على النوع الذي هو سببه لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع. فلا يقول مسلم إن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي أو هلال بن أمية، وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش؛ ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل. فإن محمدا صلى الله عليه وسلم قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلي جميع الإنس والجن والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين كما قال: (لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)[561]. فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به. والإنذار هو الإعلام بالمخوف والمخوف هو العذاب ينزل بمن عصى أمره ونهيه. فقد أعلم كل من وصل إليه القرآن أنه إن لم يطعه وإلا عذبه الله تعالى وأنه إن أطاعه أكرمه الله تعالى. وهو قد مات فإنما طاعته باتباع ما في القرآن مما أوجبه الله وحرمه وكذلك ما أوجبه الرسول وحرمه بسنته. فإن القرآن قد بين وجوب طاعته وبين أن الله أنزل عليه الكتاب والحكمة وقال لأزواج نبيه (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)[562] "[563] اهـ.

فالقول باختصاص الآيات بأعيان أسباب النزول كلام باطل لا يقول به عاقل، وهو تعطيل للشريعة، فالشريعة أنزلت لكل زمان ومكان، وقد ذكر شيخ الإسلام في آخر كلامه قاعدة من أصول الإيمان بنى عليه هذا الكلام

---

[561] سورة الأنعام\19.
[562] سورة الأحزاب\34.
[563] مجموع الفتاوى 16\148.

فقال: "فإن محمدا صلى الله عليه وسلم قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن والله تعالى خاطب بـالقرآن جميـع الثقلين كما قـال: (لِأُنْـذِرَكُمْ بِـهِ وَمَنْ بَلَـغَ)[564]، فكـل من بلغـه القـرآن من إنسـي وجـــــــــني فقـــــــــد أنـــــــــذره الرســـــــــول بِـــــــــهِ"**[565] ... فهذا النص يتعدى النـبي –عليـه الصـلاة والسـلام- ليشـمل أمتـه بعـده، وكذلك قوله تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)[566] فكل هذه النصوص التي يخاطب بهـا اللـه تعـالى نبيـه -عليـه الصـلاة والسـلام- تشمل نبيه ثم تتعداه لتشمل أمته من بعده. وهذا القاعدة عليها أهل العلم في القديم والحديث.

بالإضافة إلى أن النـبي -عليـه الصـلاة والسـلام- كـان هـو الحكم في تلـك الواقعة التي أنزلت هذه الآيات من أجلها، فـالحكم لا يختص بـالنبي -عليـه الصلاة والسلام- وإنما يشمل أمته من بعده، قال الشنقيطي في المذكرة:

"وبأن الأدلة دلت على أن الخطاب الخـاص بـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- يشمل الأمة حكمه لا لفظه إلا بدليل على الخصوص كقوله: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) وقد علمنا من اسـتقرار القـرآن أن يخـاطب نبيه -صلى الله عليه وسلم- بخطـاب لفظـه خـاص والمقصـود منـه تعميم الحكم.فمن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ) ثم قـال: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ) الآية. فأفهم شموله حكم الخطاب للجميع."[567] اهـ.

فلا يخصص الخطاب إلا أن يقوم دليـل صـحيح يخصـص هـذا الحكم بـالنبي عليه الصلاة والسلام، كما في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنـبي عليـه الصلاة والسـلام فقـال تعـالى: (وَامْـرَأَةً مُؤْمِنَـةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَـهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَـكَ مِنْ دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ)[568]، فنصـت الآيـة

[564] سورة الأنعام\19.
[565] نهاية الملف (22) وبداية الملف (24) لأن الملف (23) مفقود من الصدر
[566] سورة المائدة\48.
[567] مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـ 195.
[568] سورة الأحزاب\50.

على أن هذا الحكم خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومثل إختصاصه -عليه الصلاة والسلام- بالوصال ،فنهى عليه الصلاة والسلام عن الوصال وبين أنه خاص به لأنه في هذا الحكم يختلف عن عموم الأمة.

فهذه القاعدة هي قاعدة معتبرة ومعمول بها عند أهل العلم في القديم والحديث؛ أن الخطاب الموجه للنبي عليه الصلاة والسلام لا يختص به وإنما يتعداه ليشمل عموم الأمة ما لم يقم دليل على أن هذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام إبن تيمية موضحًا هذه القاعدة في مجموع فتاواه 15\82: " الأصل فيما خوطب به النبي -صلى الله عليه وسلم- في كل ما أمر به ونهي عنه وأبيح له سار في حق أمته كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها حتى يقوم دليل التخصيص فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء"[569] اهـ، وكرر شيخ الإسلام نفس الكلام في المجلد الثاني والعشرين صـ 321.

بل إن صيغة هذه الآيات بالإضافة إلى أن الله إستفتحها بخطابه للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ) جاءت صيغة الآيات بعد ذلك لتوضح أن الخطاب موجه للأمة، فنحن أخذنا الحكم أولًا بدلالة ضمنيّة ثم جاءت دلالة صريحة توضح أن الخطاب للأمة وليس فقط للنبي عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله تعالى (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ)؛ فعدل سبحانه وتعالى عن صيغة المفرد في قوله (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ) إلى صيغة الجمع؛ وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الخطاب موجه لعامة الأمة، ثم قال تأكيدًا لهذا المعنى (وَلَا تَشْتَرُوا) بصيغة الجمع.

## الوجه السادس:-

الوجه السادس الذي يتبين به أن الحكم عام في المسلمين وإن كان سبب النزول هم اليهود؛ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبرنا وأوصانا

[569] مجموع الفتاوى 15\82.

في الحديث الصحيح المتفق عليه من أثر أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم)، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)[570].

فهذا الحديث مصرح أننا سنتبع سنن اليهود والنصارى، ومن ضمن الأمور التي سوف نتبعهم فيها عدولهم عن حكم الله إلى حكم البشر أي القوانين الوضعية، وهذه المسألة أشرنا إليها عندما تكمنا عن وجه من وجوه إلحاق الحكام بالكفر، ونقلنا وقتها كلام أهل العلم بأن هذا الباب أي العدول حكم الله إلى حكم البشر يدخل في ضمن وجوه المشابهة التي وقع فيها المسلمون بأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وقد ذكر هذا الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل في كتابه (من تشبه بقوم فهو منهم) فقال بعد أن ذكر هذا الحديث صـ 13: "والسند الذي أصدر النبي صلى الله عليه وسلم –كما قال أهل العلم- تشمل العقائد والعبادات والأحكام والعادات والسلوك والأعياد" اهـ.

ثم قال في صـ 17: "بسط الأمور التي ورد النهي عن التشبه بالكفار وغيرهم فيها على العموم أربعة أمور: "أولها العقائد وهي أخطر أمور التشبه، والتشبه فيها كفر وشرك؛ مثل تقديس الصالحين ومثل صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله والحكم بغير ما أنزل الله"[571].اهـ.

فصرح الشيخ أن الحكم بغير ما أنزل الله هو من الأمور التي شابه بها المسلمون الكفار من اليهود والنصارى.

إذًا مع القول أن هذه الآية أنزلت في اليهود فهذه الجزئية -قضية الحكم- تدخل في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لتتبعن سنن الذين من قبلكم)

---

[570]() أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (3456) (7320) ومسلم (2669).

[571]() لم نطلع عليه وهذا نص الكلام كما نقله الشيخ أبا عبد الله المهاجر.

[572]، وبالفعل إتبع فئام من المسلمين الكفار في عدولهم عن حكم الله إلى حكم البشر، بل هذا الوجه –وانتبه لهذه اللطيفة- إستدلّ به أحد الصحابة الكرام على شمول الآية للمسلمين، وهو الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- جذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- وذلك فيما أخرجه إبن جرير الطبري في تفسيره 6\293 بإسناده عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات:( تفسير (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)،(فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، قال فقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: (نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّة، ولكم كل حلوة! كلا والله، لتسلكن طريقَهم قِدَى الشراك).[573] اهـ.

وحذيفة بهذا الكلام لم يأتي بشيء من عند نفسه بل هو من مشكاة النبوة، كما قال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده، لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، وباعا فباعا، حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتموه)[574] وفي رواية (ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك)[575].

فهذه قسمة ضيزى أن تجعلوا الإيمان خاص بكم وتجعلوا الكفر والشرك خاص ببني إسرائيل رغم أنكم وقعتم في نفس الفعل المكفر، والله سبحانه وتعالى لا يحابي احد ولا يجامل أحد.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وإبن أبي حاكم في تفسيره والحاكم في مستدركه وذكره القرطبي في تفسيره صـ 2187، وذكره محمد صديق خان في تفسيره (فتح البيان في مقاصد القرآن) ثم قال (وعن ابن عباس

---

[572] مسند الإمام أحمد (8340).
[573] تفسير الطبري (12030).
[574] مسند الإمام أحمد (8340).
[575] سنن الترمذي (2641).

نحوه)[576]، وهذه زيادة مهمة جـدًا نتوقـف عنـدها، أي ورد عن إبن عبـاس نفس الكلام الذي ورد عن حذيفة، أي ورد عن إبن عباس أن الآيـة تشـمل المسلمين، وهذا الأمر سنرجع له.

وهذا الأمر ذكره الزمخشري في تفسيره الكشـاف بروايـة مختلفـة فقـال قال حذيفة (أنتم أشبه الأمم سمتا ببـني إسـرائيل: لـتركبن طـريقهم حـذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، غـير أنى لا أدرى أتعبـدون العجـل أم لا؟)[577]، فحذيفة –رضي الله عنه- يقول لنا أنـه كمـا كـان فيهم من بـدل حكم اللـه ووقع في الكفر المخرج من الملة فسيكون فينا من يبدل حكم اللـه ويقـع في الكفر الأكبر المخرج من الملة.

**الوجه السابع:-**

وجه سابع يتبين به أن هذه الآية تشمل المسلمين كما شـملت غـيرهم من أهل الكتاب أن أهل العلم لهم كلام شـرعي عليـه عامـة السـلف وجمهـور الخلـف أن شـرع من قبلنـا شـرع لنـا، ولكن هـذه المسـألة فيهـا تفصـيل، فشرع من قبلنا على ثلاثة صور؛ الصورة الأولى أن يـأتي في شـرعنا نقـل عن شرع من قبلنا، ثم يأتي لهذه التي جاء أنهـا كـان في شـرع من قبلنـا؛ يأتي لها تأكيد وتقرير وموافقـة من شـرعنا؛ فهـذه الصـورة هي شـرع لنـا بالإجماع.

الصورة الثانية أن تأتي مسألة في شرع من قبلنا ثم يـأتي مـا يخالفهـا في شرعنا، فهذه حكمها أنها ليست شرع لنا بالإجماع.

الصورة الثالثة –هي محل النزاع- أن يأتي في شرعنا شرع لمن قبلنا على وجه الـذكر؛ ثم لا يتعـرض لـه شـرعنا بموافقـة ولا بمخالفـة، فهـذه محـل البحث، وعموم أهل العلم على أنها شرع لنا.

يقول الشيخ الشنقيطي في كلامه حول هذه المسألة في المذكرة:-

---

576() كتاب (فتح البيان في مقاصد القرآن) لمحمد صديق خان القنوجي 3\428.
577() تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) 1\638.

"وحاصل تحرير هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين , طـرف يكـون فيـه شرعاً إجماعا , وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا وواسطة هي محـل الخلاف المذكور، أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعا فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا انه شرع لنـا؛ كالقصـاص فانه ثبت بشرعنا أنه كان لمن قبلنا في قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآيـة. ثم صـرح لنـا في شـرعنا بأنـه شـرع لنـا في قولـه تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) الآية.

وأما الطرف الثاني: الذي يكـون فيـه غـير شـرع لنـا إجماعـا فهـو أمـران: أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا كالمـأخوذ من الإسـرائيليات، الثـاني: مـا ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح في شرعنا بنسخة كالأصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْـرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـا قرأ: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) قال اللـــه: قد فعلت. والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنـا ولم يصـرح بنسخة في شرعنا. "[578] اهــ.

وهذه المسألة التي نتحدث فيها –الحكم بغير ما أنزل اللـه- هي من النـوع الأول؛ فهي أولًا قـررت في شـرع من قبلنـا ثم قـرّرت في شـرعنا بشـتى الوجـوه وعليهـا أدلـة كثـير جـدًا بعضـها يعضـد بعض من الكتـاب والسـنة والإجماع، فهي من النوع الأول الذي عليه الإجماع أنه شرع لنا.

وذكر هذه القواعد شـيخ الإسـلام إبن تيميـة في مجمـوع الفتـاوى في (1\258) وأيضًـا في (15\7) ، وفصّــل فيــه أيضًــا في (إقتضــاء الصــراط المستقيم) من صفحة 167-169.

إذًا فيما ذكرنا يتبين لنا بهذا الوجه الأخير أن شرع من قبلنا شـرع لنـا، وأن هذه القضية قضية الحاكمية من النوع الأول الذي عليه الإجماع.

---

[578] () مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي 192.

## الوجه الثامن:-

الوجه الثامن أن هذه القضية وقولـه تعـالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وإن سلمنا أنها أنزلت في اليهود إلا أنهـا من الأمـور العقائدية وليست من الفرعية، وهي من أصـول الـدين وليسـت من فـروع الدين، بل هي من أصل أصول الدين كما ذكرنا بالتفصـيل عنـد حـديثنا عن منزلة الحاكمية من الدين والإيمان والتوحيد.

وأمور الإعتقاد والعقيدة وأصول الدين لا تختلف من دعوة نبي إلى أخـرى، وعامة الأنبياء من لدن آدم إلى نبينا محمد -صلى الله عليهم وسلم- جـاؤوا بعقيدة واحدة وبدين واحد وبأصـول دين واحـدة لا تتغـير أبـدًا، ومن جملـة هـذه الأمـور الـتي قرّرهـا الإعتقـاد الشـامل الـذي جـاء بـه جميـع الأنبيـاء والمرسلين هي قضية الحاكمية، وهذه القضية فصّلنا فيها عنـد حـديثنا عن منزلـة الحاكميـة من التوحيـد، يقـول النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد)[579]، وفي رواية: (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد).

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صـحيح مسـلم: " جمهـور العلمـاء معـنى الحـديث أصـل إيمـانهم واحـد وشـرائعهم مختلفـة فـإنهم متفقون في أصول التوحيد وأما فـروع الشـرائع فوقـع فيهـا الاختلاف"[580] اهــ.

وقـال إبن حجـر في (فتح البـاري) في شـرحه لهـذا الحـديث: " ومعـنى الحـــديث أن أصـــل دينهم واحـــد وهـــو التوحيـــد وإن اختلفت فـــروع الشرائع."[581] اهــ

---

[579] أخرج البخاري (3443)، ومسلم (2365).
[580] كتاب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لإمام النووي 15\120.
[581] كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني 6\489.

إذًا أصول الدين وأمور الإعتقاد ومسائل الإيمان واحدة عند جميع الأنبياء والمرسلين من لدن آدم -عليه السلام- وحتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أعظم هذه الأصول التي يقوم عليها التوحيد والتي يقوم عليها الدين؛ الإذعان والإنقياد والإستسلام والخضوع لحكم الله ولأمر ولنهيه، فهذه القضية ليس فيها أي إختلاف في أي شريعة أو في أي دعوة، بل أساس وأصل جميع الدعوات عند جميع الأنبياء والمرسلين هي قضية الحاكمية.

بل نحن ذكرنا من قبل أن الصراع بين الرسل وأقوامهم إنما كان يتركز في نقطة واحدة هي أن هل يكون السلطان لله أو للأغيار؟ وهل الحكم لله أو للأغيار؟ وهل الأمر لله أو للأغيار؟ وهل النهي لله أو للأغيار؟

هذه هي المسألة التي -على التحقيق- دار من أجلها الصراع بين الرسل وبين أقوامهم، كما قال تعالى على لسان المشركين (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ)[582]، فلم ينازعوا في المعرفة والتصديق وإنما كان النزاع في تجريد تلك الآلهة الباطلة المزعومة من جميع سلطاتها ومن جميع إختصاصاتها، وإعطاء لك السلطات والإختصاص لله وحده.

والقرآن يوضح هذه المسألة في قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)[583]، الدين الذي هو الإنقياد والإذعان والإستسلام لحكم الله وحكم رسوله، ويقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)[584]، فالغاية توحيد الله بالعبادة بكافة أفراد العبادة والتي من أعظمها الطاعة لله عز وجل، وكذلك قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)[585]، وقوله تعالى:

---

[582]() سورة ص\5.
[583]() سورة آل عمران\19.
[584]() سورة الأنبياء\25.
[585]() سورة الشورى\13.

(وَلَقَـدْ بَعَثْنَـا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَسُـولًا أَنِ اعْبُـدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـوا الطَّاغُوتَ)[586]، وهذه الآيـة هي نص في محـل الـنزاع ومصـرّحة بـأن قضـية الحاكميـة من الأمور الإعبقادية الكلية الـتي كـان يتوارثهـا الأنبيـاء والمرسـلين من أولهم إلى آخرهم صلوات اللـه عليـه وسـلامه عليهم أجمعين، معـاني الطـاغوت التي ذكرناهم من قبل الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

ولشيخ الإسلام إبن تيمية فتوى عجيبة في هذا المقام تبين هـذه المسـألة؛ أن قضية الحاكمية من القضايا التي كان يتواصى بهـا الأنبيـاء والمرسـلون من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وأنهـا من القضـايا العقديـة الكلية في كل الدعوات، وأنها من المرتكزات الإيمانيـة في شـتّى دعـوات الأنبيـاء والمرسـلين، وهي فتـوى مخزيـة لكـل من يجـادل في كفـر هـؤلاء الحكام الطواغيت، وفتوى قاطعة لأعناقهم، يقـول شـيخ الإسـلام كمـا في مجموع فتاواه (8\106): "معلوم أن من أسـقط الأمـر والنهي الـذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى"[587] اهــ.

فأهل الأديان الثلاثة متفقون على تكفـير من أعـرض عن حكم اللـه وحكَّم قوانين البشر، ولا يخـرج من هـذا الإتفـاق إلا هـؤلاء المرجئـة الـذي فـاقوا المرجئة الآوائل في إرجائهم، فهي فتوى مُخزية لكل من يجادل عن هـؤلاء الطواغيت الكفرة المرتدين، فهو إتفاق مركب بين جميع الأديان السـماوية المشهورة، وهـذا يؤكـد هـذا المعـنى الـذي تكلمنـا حولـه أن تلـك العقيـدة عقيدة الحاكميـة من العقائـد الكليـة ومن المرتكـزات الإيمانيـة الـتي كـان يتواصى بها الأنبياء والمرسلون من لدن آدم وحتى محمد صلى اللـه عليـه وسلم.

بل إذا قلنا أن اليهود إذا أعرضوا عن شريعتهم وكفـروا بهـا، والنصـارى إذا أعرضـوا عن شـريعتهم وكفـروا بهـا فـإعراض المسـلمين عن شـريعتهم

---

[586] سورة النحل\36.
[587] مجموع الفتاوى 8\106

وكفرهم هـو على التحقيـق أعظم كفـرًا من كفـر اليهـود والنصـارى لعـدة أمور:

أولها أن المسلمين أصحاب الرسالة الخاتمة النافذة، فرسالتهم وشريعتهم أكمـل الرسـالات وأحسـنها وأجملهـا وأشـملها؛ فمن كـانت هـذه صـفات شريعته فإعراضه عن شريعته قبيح جدًا، وكفره في تركـه لهـذه الشـريعة الناسخة الخاتمة الكاملة الشاملة وتحكيمه لشـرائع البشـر أقبح من الـذي يعرض عن شريعة أنزلت لقوم خاصّين ووقت خاص.

فالشرعية الإسلامية لم تحـدد بـوقت ولم تقيـد بقئـة، فهي شـاملة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وعامة لكل البشـر، أمـا شـريعة اليهـود الـذين أنـزلت فيهم الآيـات فكـانت خاصّـة بهم زمنيًـا وجنسـيًا، فهي خاصـة بلـك الفترة من الزمن وخاصـة بهم، فإعراضـهم وإن كـان كفـرًا إلا أن إعـراض المسلمين عن شريعتهم أشد.

الوجه الثاني أن المسـلمين خـير أمـة أخـرجت للنـاس بنص قولـه تعـالى: (كُنْتُمْ خَيْـرَ أُمَّةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ تَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[588]، فمن كان هذا حالهم عند اللـه -عـز وجـل- فلا يحسـن بهم أن يعرضوا عن شريعته وحكمه، بل هذا قبيح جدًا ولذلك كـان كفـرهم أعظم وأشد عند الله تعالى.

الأمر الثالث أن لله -عز وجل- جعل المسلمين شهداء الله -عز وجـل- في الأرض بنص قوله -صلى الله عليه وسلم- : (أنتم شهداء اللـه في الأرض.)[589]، فهل يحسن بمن كانوا شهداء اللـه في الأرض أن يعرضـوا عن شـرع الله ويحكّموا أهواء وآراء البشر، ولذلك أيضًا كـان كفـرهم أعظم من كفـر اليهود والنصارى.

[588] سورة آل عمران\110.

[589] مسند الإمام أحمد (12938).

الأمر الرابع أن الله -عز وجل- من كرمه ومن فضله على هذه الأمة أنه جنبهم أسباب ضلال اليهود والنصارى وجنبهم موارد الهالكين من قبلهم بقوله تعالى (إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب ولا الضالين)، فسبب ضلال اليهود أنهم لم يعملوا بما علموا، وأسباب ضلال النصارى هو أنهم عملوا على جهل، فرزق الله هذه الأمة بأمرين؛ العلم والعمل. فمن أعطي الصراط المستقيم هل يجوز له أن يعدل عنه إلى سبل وضلالات شتى من وضع البشر، ولذلك كان كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى.

## الوجه التاسع:-

الوجه التاسع أن معنى قولنا أن هذه الآيات خاصة باليهود ولا تشمل المسلمين أنه مهما يعرض المسلمون عن حكم ومهما يشرعوا غيره لا يكفرون، وهذا الكلام في إتهام للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يأمر الناس بالبر ولا يأمر نفسه، فهذا الكلام يعني أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقول لليهود: يا أيها اليهود إذا لم تحكموا لما أنزل الله بينكم فأنتم كافرون أما نحن إذا لم نحكم بما أنزل الله وشرعنا معه فنحن مسلمون، وحاشا للنبي -عليه الصلاة والسلام- وهو الصادق المعصوم أن يفعل ذلك وأن يأمر الناس بالبر وينسى نفسه وأمته، وهو القائل: (إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه)[590].

والذي يقول هذه المقولة يترتب على كلامه أنه جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أقل شأنًا من شعيب عليه السلام، فشعيب قال لقومه: (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)[591]، فيلزم قائل هذه المقولة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يريد أن يخالف اليهود إلى ما ينهاهم عنه، فيقول لهم لابد أن تحكموا بما أنزل الله وإلا كنتم كافرين ثم يجوز هو

[590] () مصنف إبن أبي شيبة حديث رقم (34332).
[591] () سورة هود\88.

لأمته أن تحكم بما أنزل الله، حاشا لله أن يقع النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا، والله تعالى يقول: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)[592].

**الوجه العاشر:-**

الوجه العاشر الذي يتبين به عموم هذه الآية وشمولها للمسلمين هو تفصيل عدد من الصحابة والتابعين أن الآية تتضمن وتشمل ويدخل فيها أهل الإسلام، وأول هؤلاء حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه- الذي مرّ معنا كلامه، وكذلك إبن عباس- رضي الله عنه- الذي حُكي عنه أنه قال مثل ما قال حذيفة، ومن هذا ما ذكره الزمخشري في تفسيره أن إبن مسعود رضي الله عنه قال عن هذه الآيات: (هو عام في اليهود وغيرهم.)[593].

وقال القرطبي في تفسيره: "قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار"[594].

وقال القاسمي في تفسيره لهذه الآيات: "ونقل في (اللباب) عن ابن مسعود والحسن والنخعيّ: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة"[595].

كذلك روى إبن كثير في تفسيره ومثله الطبري في تفسيره عن إبراهيم النخعي أنه قال: (نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورَضي لهذه الأمّة بها).[596]

[592]() سورة البقرة\44.
[593]() تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) 1\638.
[594]() تفسير القرطبي 6\190.
[595]() تفسير القاسمي محاسن التأويل 4\147.
[596]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية (3\108)، تفسير الطبري ت أحمد شاكر حديث رقم (12057).

كذلك روى إبن كثير عن الحسن البصـري: (نـزلت في الكتـاب وهي علينـا واجبة)[597]، أي أن الذي يفعل نفس ما فعله اليهود فهو كافر مثلهم.

**وهنا ملحوظة وهي نقطة لطيفة جدًا حول معـنى قـول هـؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين أن الآية نـزلت في أهـل الكتـاب وهي علينا واجبة أو رضيها الله لنا:**

أولًا يعني قولهم أن الآية نزلت في أهل الكتاب أن الكفر المذكور في الآية هو الكفر الأكبر، لأن كفـر اليهـود والنصـارى ليس كفـر أصـغر. فهـذه أول نقطـــة تُســـتفاد من كلامهم. وقـــولهم هي في المســـلمين أو هي على المسلمين واجبة يعني أن هذا الكفـر الأكـبر كمـا شـمل اليهـود والنصـارى فكذلك يشمل المسلمين إذا وقعوا في نفس الفعلة.

فهم صرحوا أولًا أن هذه الآيات في أهل الكتاب، ثم صرحوا ثانيًا أن حكمها يشمل الأمة الإسلامية، أي أن هذا الكفر الأكـبر المـذكور في هـذه الآيـة لا يختص باليهود بل يتعداهم ويشمل المسلمين الذين يفعلـوا نفس مـا فعلـه اليهود.

النقطـة الثانيـة كيـف يقـول إبن عبـاس (هي في هـذه الأمـة)[598] ويقـول (لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة)[599] ثم يقول (كفــر دود كفر)؛ هذا الكلام يعـني أن الأصـل في الكفـر المـذكور في هـذه الآيـة هـو الكفر الأكـبر بلا خلاف، أمـا قولـه (كفـر دون كفـر) فهـو يشـير إلى قضـية أخرى مختلفة تمامًا، فابن عباس نفسه الذي روي عنه (كفر دون كفر) هو نفسه الذي روي عنه أن الآية أنزلت اليهود، أي أن الكفر المذكور فيها هــو الكفـر الأكـبر، وروي عنـه أن الحكم يشـمل المسـلمين وأنهـا واجبـة على المسلمين.

---

[597]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\108.

[598]() لم نجده.

[599]() ذكره الشيخ محمد صديق خان في تفسيره (فتح البيـان في مقاصـد القـرآن) (3\428.) عن حذيفة رضي الله عنه؛ ثم قال (وعن ابن عباس نحوه)

فهذا يجعلك تعلم أن هناك أصل في المسألة لا يحتمل خلاف، ثم هناك صورة أخرى تختلف تمامًا عن ما نحن فيه، وتختلف تمامًا عن التشريع والتبديل والتغيير لما أنزل الله هي التي أسقط عليها (كفر دون كفر)، وحاشا الصحابي الجليل إبن عباس -رضي الله عنه- أن يقول أن تبديل الشرع وأن تشريع ما لم يأذن به الله أنه كفر اصغر، فلم يقلها وما كان له أن يقولها.

## الوجه الحادي عشر:

الوجه الحادي عشر والأخير الذي يتضح به أن هذه الآية تشمل المسلمين وتشمل كل من فعل ما فعله اليهود، أنه هناك من الصحابة والتابعي من لم يصرح فحسب أن هذه الآية واجبة على المسلمين بل ذكر أمرًا عجيبًا؛ فبعض العلماء من الصحابة والتابعين ومن المعاصرين من قال أن هذه الآية بعينها (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) دون الآيتين الأخريين (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)؛ أن هذه الآية نزلت أصلًا في المسلمين، أما قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) فقالوا في اليهود، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في النصارى.

فلم يكتفوا بالقول أن هذه الآية يدخل فيها المسلمين وتشملهم بل قالوا هذه الآية أصلًا خاصة بالمسلمين دون أهل الكتاب، ذكر ذلك القرطبي في تفسيره فقال: (وقيل:"الْكَافِرُونَ" للمسلمين، و"الظَّالِمُونَ" لليهود، و"الَفاسِقُونَ" للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات. وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعب أيضا.)[600] اهـ.

[600] تفسير القرطبي 6\190.

وذكر ذلك إبن كثير فقال في تفسيره: "وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي: ومن لم يحكم بما أنزل الله، قال للمسلمين."[601] اهـ، فصرح الشعبي أمير المؤمنين في الحديث بهذا الأمر تصريحًا لا يحتمل أي إحتمال.

وممن قال من المعاصرين بهذه المقولة الشيخ العلامة الشنقيطي، فقال في تفسيره أضواء البيان: "الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية فأولئك هم الكافرون، نازلة في المسلمين; لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي هذه الأمة: فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية."[602] اهـ.

فالشيخ جعل الآية نازلة في المسلمين، ولم يقل فحسب أنها تشمل المسلمين، فهذه مسألة وهذه مسألة، فلم يكتفي بأن الحكم يشمل المسلمين ويدخل فيه المسلمين فهذه مسألة منتهية، وإنما قال أن هذه الآية بعينها أنزلت في المسلمين دون أهل الكتاب.

إذًا هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين والمعاصرين لم يكتفوا بأن الآية يشمل حكمها المسلمين وإنما أن الآية الأولى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) أنزلت خاصّة في المسلمين، وفي هذا من التخصيص ما فيه.

.

---

[601]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية

[602]() أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 1\407.

## الفصل الثالث:  بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر

نتكلم عن مسـألة على قـدر كبـير من الأهميـة، وهي مسـألة إنقسـم الناس فيها، وهذه المسألة هي حجـر الأسـاس في تلـك الآيـات (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ)[603] ، هـل الكفـر الـوارد في هذه الآية هو الكفر الأكبر أم الكفر الأصغر.

وسيتضح معنا بصورة بينة لا لبس فيها ولا غموض ولا غثاء؛ أن الحق الذي لا حق غيره، وأن الصواب الذي لا صواب غـيره، هـو أن الكفـر الـوارد في هذه الآية هو الكفر الأكبر؛ وليس فقط الكفر الوارد في هذه الآيات، وإنمـا كذلك الظلم الذي ورد في هذه الآيات يـراد بـه الظلم الأكـبر المخـرج من الملة، وليس فقط ذلك وإنما كـذلك الفسـق الـوارد في هـذه الآيـات ليس المراد به الفسق الأصغر، بل المراد به الفسق الأكـبر المخـرج من الملـة؛ فهو كفر فوق كفر وليس كفر دون كفر، والمسألة على غاية من الوضوح.

**و-إن شاء الله- سنؤكد هذه المسألة من عدّة أوجه:**

**الوجه الأول:** دلالة ظاهر النص. وهذه المسألة هي قاعدة معروفـة عنـد أهل العلم، وبعض الناس لا يعنيه ما قرّرنـا من قبـل، وإنمـا فقـط يريـد أن يعرف هل الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكـبر أو الكفـر الأصـغر، وهـذا تبعيض للنصوص وتبعيض للأدلة ينبغي أن يترفع عنه المسـلم؛ ونحن ذكرنـا من قبل أن هذه الآية ليست هي فقط الدليل الوحيد في هذه المسألة، بل هي دليل من مجموعة من الأدلة التي تعاضدت على بيان هـذا الحكم، بـل أن هناك دليل مستقل، الذي هو الإجماع الذي مرّ معنا وسيمر معنا بشـيء من التفصيل.

**الوجه الثاني**: دلالة عرف الشارع، وسنبين المراد من هذه المصطلحات بشيء من التفصيل.

---

[603]() سورة المائدة\44.

**الوجه الثالث:** دلالة اللغة؛ أي البناء اللغوي الـذي بـنيت بـه وصـيغت بـه هـذه الآيـة، وسـنجد أنهـا في غايـة الإحكـام في الدلالـة، ليس على الكفـر الأصغر وإنما على وقوع هؤلاء الحكام في الكفر بحقيقته الكاملة.

**الوجه الرابع:** دلالة سياق الآيات.

**الوجه الخامس**: دلالة تفسير الصحابة والتابعين لهذه الآية.

**الوجه السادس:** دلالة الشرع؛ أي سائر النصوص التي صيغت في نفس هذه المسألة، وهذه قاعدة معروفة عنـد أهـل السـنة والجماعـة؛ أن الـذي يريد أن يستظهر حكمًا ما؛ لابد عليه أن يجمع سائر النصوص الـتي صـيغت في بيان هـذا الحكم، ويجعلهـا بعضـها بجـانب بعضـها؛ حـتى يكـون صـحيح النظر إذا أصدر الحكم في هذه المسألة.

الوجه السـابع: دلالـة الإجمـاع على أنّ الكفـر المـذكور في هـذه الآيـة هـو الكفر الأصغر.

وهي كلهـا أدلـة يكفي وجـه واحـد منهـا للخـروج بنتيجـة يقينيـة؛ أن الكفـر المذكور هو الكفر الأكبر لا غير.

## الوجه الأول في بيان أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأكبر المخرج من الملة

**[دلالة ظاهر الآية]**

واليوم -إن شاء الله- نتكلم عن الوجه الأول الذي هو دلالة ظاهر النص، ونقول هناك قاعدة من أجل وأمتع قواعد الاستدلال، وهي قاعدة دائمًا تذكر في مقام الرد على المبتدعة، الذين انحرفوا عن منهج أهل السنة، وهذه القاعدة هي في مسائل الدين عامة وخاصّة في مسائل الاعتقاد؛ ومضمون هذه القاعدة أنه لابد من إجراء النصوص على ظاهرها، وعدم تأويلها وصرفها عن ذلك المعنى الظاهر المتبادل من تلك النصوص، وهذه القاعدة كانت فيصلًا بين أهل السنة والجماعة وبين سائر طوائف المبتدعة.

والإعراض عنها كان السبب الرئيس في انحراف فئام كثيرون، من أرباب الكلام وأرباب المقالات كالجهمية والمعتزلة، ومن نحى نحوهم وسار على دربهم؛ هو أنهم أعرضوا عن ظواهر النصوص، وجعلوا هذه الظواهر غير مُرادة، وإنما المراد معنًى آخر وضعوه هم من عند أنفسهم، تأويلًا وتحريفًا لتلك النصوص الظاهرة.

وهذه القاعدة مبينة على قاعدة منطقية شرعية، كما قال الشيخ العلامة محمد أمين هراس في شرح العقيدة الواسطية، يقول الشيخ:

(الكلام إنما تقصر دلالته على المعاني المرادة منه لأحد ثلاثة أسباب: إما لجهل المتكلم وعدم علمه بما يتكلم به، وإما لعدم فصاحته وقدرته على البيان، وإما لكذبه وغشه وتدليسه. ونصوص الكتاب والسنة بريئة من هذه الأمور الثلاثة من كل وجه، فكلام الله وكلام رسوله في غاية الوضوح والبيان؛ **لصدوره** عن كمال العلم بالنسب الخارجية، وهو كذلك صادر عن تمام النصح، والشفقة، والحرص على هداية الخلق وإرشادهم. فقد

اجتمعت له الأمور الثلاثة التي هي عناصر الدلالة والإفهام على أكمل وجه)[604] ا.هـ.

فإذا تكلم إنسان ولم يفهمه السامع، فإن عـدم فهم السـامع لمـا تكلم بـه المتكلم، يرجع إلى أسباب ثلاثة ذكرهـا الشـيخ؛ الجهـل أو الكـذب أو عـدم الفصاحة، ونصوص الكتاب والسنة بريئة من هذه الثلاث كمـا ذكـر الشـيخ، فلا أحد يستطيع أن يتهم الشارع بأنه يجهل مـا يتكلم فيـه، أو أنـه لا يملـك من الفصاحة والبيان أن يوصل المعنى الصحيح للسـامع، أو أن يتهمـه أنـه يعلم ويستطيع أن يوصل لنا المعنى، ولكنه يوصل لنا معانٍ ظاهرية تخالف المعـنى الحقيقي؛ تـدليسً وتمويهًـا على النـاس، وهـذا لازم كلام الـذي يقولون أن الظاهر غير لازم، والذي يقول هـذا الكلام هـو كـافر كفـر أكـبر مخرج من الملة، و زنديق ملحد في آيات الله وفي دين الله.

وطبق هذا الكلام الذي ذكره الشيخ، على هـؤلاء الـذين صـرفوا الكفـر من ظاهره إلى الكفـر المجـازي، وأولـوا الآيـة من الكفـر الحقيقي إلى الكفـر المجـازي؛ ومعـنى قـول الشـيخ: (كمـا أنـه المثـل الأعلى في الصـدق والمطابقة للواقع)، أن هذا الشرع أنزل حتى يُطبَّق في دُنيا الناس، وحـتى يعيش به الناس واقعًا عَمَليًا كَمَا قَالت عائشـة –رضـي اللـه عنهـا-، عنـدما سئلت عن خلق النبي -عليه الصلاة والسـلام- : (كـان خلقـه القـرآن)[605]؛ فهذا هو الهدف الرئيسي والأساسـي من تشـريع هـذا الـدين؛ حـتى يصـبح واقعًا حيًا يحياه الناس.

إذًا على هذه الأمـور الـتي ذكرهـا الشـيخ تنبـني هـذه القاعـدة أن ظـواهر النصوص مرادة؛ وأن الذي يحرف هذه النصوص عن ظاهرها فإنه قد قصد التأويل والتحريف والإلحاد في آيات الله، وهذا لازم قوله، بـل يـترتب على هذا التأويل اتهام للشارع الحكيم، بأنه لم يحسن اختيار الألفاظ الـتي تعـبر عن مضمونه.

وكمـا أننـا ألزمنـا المخـالفين من أهـل التأويـل - من الجهميـة والمعتزلـة والأشـاعرة والماتريديـة- بهـذه القاعـدة في تـأويلهم للأسـماء والصـفات؛ فكذلك هذه القاعدة لازمة لهؤلاء الذي صـرفوا معـنى الكفـر عن ظـاهره؛

---

[604]() شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن خليل حسن هرّاس ط دار الهجـرة صـ 75 .

[605]() أخرج الإمام أحمد في مسنده (24601).

رغم أن هناك قرائن تؤكد هذا الظاهر وتزيده تعضيدًا، ورغم أنهم من أشد الناس توبيخًا وإنكارًا على من يقول بالمجاز وعلى من يقول بصرف النصوص عن ظاهرها؛ ولكن يأتي بالتبعيض الذي يظهر أكثر ما يكون في قضية الحاكمية، وفي المسائل التي بنيت عليها؛ فيظهر التبعيض في المنهج السلفي، وفي قواعد المنهج السلفي؛ فيأخذوا هذه القاعدة وينكرون على مخالفها، ولكن لماذا لا يجعلون هذه القاعدة قاعدة مطردة؟

ولماذا لا يُعملوها في جميع نصوص الكتاب والسنة؟

ولماذا لا نجعها كما كان يفعل السلف قاعدة حاكمة؟ وليست قاعدة محكومة نطبقها فيما نريد دون ما لا نريد؟

وهذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه في أكثر من موضع؛ من أشهر تلك المواضع والتي أفرد فيها فصلًا خاصًا لهذه القاعدة، هو في رسالته الشهيرة (التدمرية)، وللشيخ ابن عثيمين تقريب لها سمّاه (تقريب التدمرية)، يقول الشيخ ابن عثيمين في (تقريب التدمرية)؛ مبسطًا لعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية:

(القاعدة الثالثة: في إجراء النصوص على ظاهرها: ظاهر النصوص: ما يتبادر منها من المعاني بحسب ما تضاف إليه وما يحتف بها من القرآن، والواجب في النصوص: إجراؤها على ظاهرها بدون تحريف لقوله تعالى: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)[606]. وقوله: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[607]. وقوله: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)[608]؛ فإذا كان الله تعالى أنزله باللسان العربي من أجل عقله وفهمه، وأمرنا باتباعه، وجب علينا إجراؤه على ظاهره بمقتضى ذلك اللسان العربي، إلا أن تمنع منه حقيقة شرعية، ولا فرق في هذا بين نصوص الصفات وغيرها)[609] ا.هـ.

[606] سورة الشعراء\ 192 - 195
[607] سورة الزخرف\ 3
[608] سورة الأعراف\ 3
[609] تقريب التدمرية لابن عثيمين صـ 55.

ولا شك أن أول ما يتبادر للـذهن عنـد قـراءة هـذه الآيـة (**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**) هـو الكفـر الأكـبر وليس الكفـر الأصغر، وحتى الذين أولوا الآية على الكفر الأصغر يقـرون بهـذا، ويقولـون أول ما يتبادر هو الكفر الأكبر، ولكنا نؤولها للكفر الأصغر لكذا وكـذا؛ وهـذا استدراك على الله تعالى وفيه ما فيه.

وكذلك ذكر هذه القاعدة الشيخ ابن عثيمين في كتابه (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى)، فجعلها من ضمن أربعة قواعـد ذكرهـا في كتابه، يقول الشيخ:

(القاعدة الثانية: الواجب في نصوص القرآن والسنة إجراؤها على ظاهرها دون تحريف، لا سيما نصوص الصفات، حيث لا مجال للرأي فيهـا، ودليـل ذلك: السمع والعقل؛ أما السمع: فقوله تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)[610]، وقولـه: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[611]، وقولـه: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[612]؛ وهذا يدل على وجوب فهمه على ما يقتضيه ظاهره باللسان العربي، إلا أن يمنـع منـه دليـل شـرعي. وقـد ذم اللـه تعـالى اليهـود على تحـريفهم، وبين أنهم بتحـريفهم من أبعـد النـاس عن الإيمـان، فقـال: (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[613]، وقـال تعـالى: (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا)[614] الآية. وأمـا العقل فلأن المتكلم بهـذه النصـوص أعلم بمـراده من غـيره، وقـد خاطبنـا باللسان العـربي المـبين، فـوجب قبولـه على ظـاهره، وإلا لاختلفت الآراء وتفرقت الأمة)[615] ا.هـ.

وكـذلك ذكـر هـذه القاعـدة صـاحب كتـاب )منهج الاسـتدلال على مسـائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة)[616]؛ أفرد لها عـدد كبـير من الصـفحات

---

[610] سورة الشعراء\ 192 - 195

[611] سورة يوسف\2.

[612] سورة الزخرف\ 3

[613] سورة البقرة\ 75.

[614] سورة المائدة\46

[615] القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ ابن عثيمين صـ 33.

[616] للشيخ عثمان بن علي حسن.

من المجلــد (389-433)، تحت عنــوان (النصــوص يجب إجراؤهــا على ظاهرها)، وذكر من ضمن مـا ذكـر كلام نفيس، أحـال فيـه إلى كلام شـيخ الإسلام ابن القيم، نقله في (الصواعق المرسلة) (1\204).

يقول الشيخ[617]:-

"وعليه فصرف الكلام عن ظاهره من غير دليل يبين مــراد المتكلم؛ تحكم سببه الجهل أو الهـوى؛ بـل الـواجب إبقـاء الكلام على ظـاهره؛ خاصـة إذا عرف أن المتكلم يريد البيان والنصح والإرشاد، فـإذا حمـل السـامع كلامـه على خلاف ظـاهره وخلاف مـا يفهم منـه عنـد التخـاطب عـادةً؛ كـان هـذا إخبارًا منه على مراد المتكلم يحتمل الصدق والكـذب، ولا يكـون صـدقًا إلا إذا بين دليل هذا الحمل، وإلا فهـو محض كـذب وتقـول على المتكلم)[618] ا.هـ

يقول ابن الوزير اليماني في كتابه (إيثار الحـق على الخلـق): (وَأمـا الْأَمـر الثَّانِي: وَهُـوَ النَّقْص فِي الـدّين بـرد النُّصُـوص والظـواهر ورد حقائقهـا إِلَى الْمجَاز، من غير طَرِيق قَاطِعَة تدل على ثُبُوت الْمُوجب للتأويل)[619] ا.هــ.

ومراد الشيخ بقوله بالدليل القاطع؛ النص الشرعي من الكتـاب أو السـنة، فالذي يؤول بغير نص، فهذا نقص في الـدين كمـا يقـول ابن الـوزير، وهـو محض كذب وتقول على المتكلم.

يقول الإمام الشافعي في معرض بيانـه لهـذه القاعـدة في كتابـه (اختلاف الحـديث): (القـرآن عـربي كمـا وصـفت، والأحكـام فيـه على ظاهرهـا وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى بـاطن، ولا عامـا إلى خـاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص

---

[617] () الكلام المنقول هو للشيخ عثمان بن علي في كتابه المـذكور وليس لابن القيم – رحمه الله- كما قـد يفهم من كلام الشـيخ، فقمنـا بتعـديل في كلام الشـيخ المهـاجر للتوضيح.

[618] () كتاب منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهـل السـنة والجماعـة، للشـيخ عثمان بن علي حسن صـ 395.

[619] () إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحـق من أصـول التوحيـد لابن الوزير123.

دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة، وهكذا السنة)[620] ا.هـ.

ومن تلك الأمور التي عاب الله فيها أهل الكتاب وذمهم عليها؛ هو تحريفهم الكلم عن مواضعه، وتأويلهم لآيات الله الواضحات بالنقص أو الزيادة، قال تعالى في بيان معرض ذمهم: (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)[621]، وقال تعالى: (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[622].

هناك تعليق في منتهى النفاسة لعلامة العراق الشيخ محمود شكري الألوسي، في كتابه (فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية)، وهو شرح لكتاب (مسائل الجاهلية) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب؛ فذكر العلامة الألوسي هذه الآية، ثم قال عقبها مباشرةً بعد قوله تعالى: (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ..)[623] ، قال الشيخ:

(فمن أول نصوص الكتاب والسنة على حسب شهواته وبمقتضى هواه فهو أيضا من قبيل الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب. وأنت تعلم ما اشتمل عليه اليوم كثير من كتب الشريعة، من الآراء التي ليس لها مستند من دلائل الشريعة. فإلى الله المشتكى من صولة الباطل وخمول الحق)[624] اهـ.

ثم عاد الشيخ -رحمه الله- وقال في نفس الكتاب: (وكثير من الأمة المحمدية سلكوا مسلك الكتابيين في التحريف، والتأويل، واتباع شهواته) ا.هـ.

---

[620] كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي 8\592.
[621] سورة النساء\46.
[622] سورة آل عمران\78.
[623] سورة آل عمران\78.
[624] فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الجاهلية، لمحمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-) للشيخ أبو المعالي محمود شكري الألوسي، ت: محب الدين الخطيب (1\254).

وهذه المسألة جعلها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب- صاحب المتن- من تلك المسائل التي خالف فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- أهل الجاهلية: (السابعة والخمسون: تحريف الكلم عن مواضعه) ا.هـ.

يقول القاسمي في تفسيره لهذه الآية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) في تفسيره محاسن التأويل: "ونُقل في (اللباب) عن ابن مسعود والحسن والنخعيّ: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حُكم الله، فقد كفر وظلم وفسق. وإليه ذَهب السُدّيّ؛ لأنه ظاهر الخطاب."[625] اهـ.

وهذا الذي ذكره القاسمي عن السُدي رواه كذلك الطبري في تفسيره[626]، ونقله عنه إبن كثير، يقول ابن كثير في تفسيره: (وقال السدي (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين،)[627] ا.هـ.

وقد قال السدي هذا الكلام؛ إعمالًا لظاهر النص وظاهر الخطاب.

وقال أبو حيان الأندلسي في (البحر المحيط) في تفسيره لهذه الآية: (وقال ابن الأنباري: فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، وضعف بأنه عدول عن الظاهر)[628] ا.هـ.

يقول سيد قطب -رحمه الله- في تفسيره (في ظلال القرآن) عند قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ):

(بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكمًا عامًا على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل... إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة. والتأويل والتأول

---

[625] تفسير القاسمي محاسن التأويل 4\147.
[626] تفسير الطبري حديث رقم (12062).
[627] تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية.
[628] البحر المحيط في التفسير لابن حيان الأندلسي [سورة المائدة 41-48]ـ 4\270.

في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريـف الكلم عن مواضـعه. وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صـرف حكم اللـه عمن ينطبـق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد)[629] ا.هـ.

وهذه الآية ما إن يقع عليها بصرك، حتى تستيقن يقينًا أنهم كفار كفـر أكـبر مخرج من الملة، وما من إنسان يجادل عنهم بالباطل، إلا وفي نفسه حرج من هذه الآية، ويتمـنى لـو حَكَّهـا كمـا كـانت صـفة أهـل البـدع في القـديم والحديث، (..) فمهما حاولوا أي يدافعوا عنهم بالباطـل؛ تـأويلًا لآيـات اللـه وإلحادًا بكتاب الله وصرفًا للنصوص عن ظاهرها، مهمـا حوالـوا فـأمر اللـه نافذ وحكم الله غـالب، ومـا ينتظـر هـؤلاء الطـواغيت سـيتحقق؛ إمـا على أيدينا أو على أيدي غيرنا.

هذا هو الوجـه الأول لتقريـر أن الكفـر الـوارد في الآيـة هـو الكفـر الأكـبر، ويبقى معنا -إن شاء الله- الوجه الثاني: وهـو دلالـة عـرف الشـارع، وهـذه القاعـدة متممـة ومكملـة وموضـحة للقاعـدة الأولى الـتي ذكرنهـا، وهي ضرورة إجراء النصوص على ظاهرها.

---

[629]() في ظلال القرآن لسيد قطب [سورة التوبة الآيات 4-50] 2\ 898.

## الوجه الثاني في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر:-

### [دلالة عرف الشارع]

الوجه الثاني الذي يتبين به أن الكفر الوارد في آية المائدة هو الكفر الأكبر: هو دلالة عرف الشارع، وهي متممة ومكملة ومفصلة لما سبقها من الوجه الأول، والمراد بالعرف: هو العادة الجارية التي اعتادها الذي ينسب إليه هذا العرف، فعرف الشارع هو ما أعتاده الشارع.

نقول أن الشارع كما هو ظاهر في الكتاب والسنة يطلق ألفاظ وتتكرر هذه أكثر من مرة، ويكون المراد من هذه الألفاظ معنًى واحدًا محددًا، بينه الشارع في أكثر من وجه؛ فنستنتج أن للشاعر عرفًا في هذا اللفظ وهذا المصطلح، بمعنى أن الشارع لا يستخدم هذا اللفظ وهذا المصطلح إلا للدلالة على معنًى واحدًا في جميع مناحي استخدامه، وفي جميع النصوص التي ورد فيها النص.

فيأتي رجل يقرأ النص الذي ورد فيه هذا اللفظ، فيحمل اللفظ على غير عرف الشارع؛ فنحن نعرف بالاستقراء أن لفظ الإيمان: المراد به القول والعمل والاعتقاد، كذلك نعرف بالاستقراء أن لفظ الكفر، المراد به عند إطلاقه الكفر الأكبر المخرج من الملة، فهذا صار عرفًا جاريًا للشارع في نصوص الكتاب والسنة، فيأتي رجل ويقرأ الآية وفيها هذا اللفظ، فيحمله على غير عرف الشارع؛ فيخرجه من حقيقته عند إطلاقه إلى معنى مجازي.

كما جاء المرجئة وقرؤوا ألفاظ الإيمان في الكتاب والسنة، وأخرجوها من عرف الشارع الذي أراد به الاعتقاد والقول والعمل إلى مجرد التصديق، وهو نفس العرف الذي أطلقه المرجئة المعاصرين عندما قرؤوا هذه الآية؛ فأولوا لفظ الكفر من عرف الشارع – الذي سنفصل به-، وحملوه على معنًى مجازي، ليس هو العرف الذي اعتاده الشارع.

ونقول أشار لهـذه القاعـدة صـاحب كتـاب (منهج الاسـتدلال على مسـائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) (1\401)، تحت فصل بعنـوان (أحـوال صـرف النص على ظـاهره)، وذكـر كلام لابن القيم في كتابـه المشـهور (الصواعق المرسلة)، يوضح هذه القاعدة التي ذكرناها.

قال نبن القيم في الصواعق: (اللفظ الذي اطرد اسـتعماله في معـنى هـو ظاهر فيه، ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهـد اسـتعماله فيـه نادرًا، فتأويله حيث ورد وحملـه على خلاف المعهـود من اسـتعماله باطـل؛ فإنه يكون تلبيسًا وتدليسًا يناقض البيان والهدايـة، بـل إذا أرادوا اسـتعمال مثل هذا في غير معناه المعهـود، حفـوا بـه من القـرائن مـا يـبين للسـامع مرادهم به؛ لئلا يسبق فهمـه إلى معنـاه المـألوف، ومن تأمـل لغـة القـوم وكمال هذه اللغة وحكمة واضعها، تبين له صحة ذلك. وأما أنهم يـأتون إلى لفظ له معـنى قـد ألـف اسـتعماله فيـه، فيخرجونـه عن معنـاه ويطـردون استعماله في غيره، مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي، فهذا من أمحل المحال، مثاله قوله تعالى: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَـى تَكْلِيمًا)[630]، وقوله: (ما منكم إلا من سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم لـه ولا حاجب يحجبه): (وقوله إنكم ترون ربكم عيانًـا)؛ وهـذا شـأن أكـثر نصـوص الصفات، إذا تأملها من شـرح اللـه صـدره لقبولهـا، وفـرح بمـا أنـزل على الرسول منها، يراها قد حفت من القرائن والمؤكدات بما ينفي عنها تأويـل المتأول)[631] اهــ.

ولا يوجد اثنـان من العـرب يختلفـان، أن الـذهن ينصـرف أول مـا ينصـرف عندما يقرأ هذه الآية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) إلى الكفر الأكبر؛ فمن القاعدة الأولى التي ذكرنها يجب صرف الكلام إلى ظـاهره، وتـأتي هـذه القاعـدة الثانيـة متممـة ومكملـة وموضـحة، فعـرف الشارع أنه يقصد بالكفر المعرف الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإلا كـان الكلام تلبيس وتدليس كما ذكـر ابن القيم، وهـذا الكلام مبـني على قاعـدة عقليـة، وهي أن المتكلم إذا أراد أن يعـبر عن معـنى في نفسـه ويوصـله للسامع، فهل يختار اللفـظ الـذي يحتمـل معنـيين؟ أم يختـار اللفـظ الـذي يحتمل معنى واحد؟

---

[630]() سورة النساء\164.

[631]() الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة 1\196.

هذه مسألة بديهية أنه لن يستخدم اللفظ الذي يحتمل معنيين؛ حتى لا يجعل السامع مشوش لا يعرف ماذا يريد المتكلم، بل سيستخد لفظ واحد يعطيه الرسالة بمضمونها؛ والله -سبحانه وتعالى- لا يريد منّا عندما أنزل لنا هذه الظواهر من النصوص أن نتخبط، بل أراد منا أن نهتدي سبيلًا، الله -سبحانه وتعالى- أنزل هذا الكتاب بلسان عربي مبين؛حتى لا نحتار وحتى لا نختلط، وحتى يكون الحق أوضح الواضحات، فنأخذه طريقًا ومنهجًا.

فإذا أراد متكلم من لفظ المعنى المجازي ولم يرد المعنى الحقيقي، فيجب عليه أن يقرن هذا اللفظ بقرينة صارفة؛ حتى لا يحتار السامع وحتى يهتدي، فإذا أردت أن تصرف لفظ في النص إلى معنى مجازي، فلابد أن تأتي من النص بقرينة صارفة؛ فهل هناك قرينة صرفت الكفر في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) إلى الكفر المجازي، حتى الذين قالوا بالكفر المجازي لم يجدوا قرينة، إلا استشهادهم الضعيف الواهي بأثر ابن عباس (كفر دون كفر) والذي سيأتي في حينه.

ونفس الكلام يذكره لنا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه، فيقول -رحمه الله-: (أن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يبين ذلك؛ كان تدليسا وتلبيسا يجب أن يصان كلام الله عنه)[632] ا.هـ.

فيجب أن ننزه كلام الله عن التدليس، فإذا قلنا أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأصغر، فهذا اتهام لله -سبحانه وتعالى- واتهام لكتابه بالتدليس والتلبيس؛ لأن الآية لم تحتوي ولا قرينة واحدة على أن الكفر المذكور هو الكفر الأصغر، بل سيأتي معنا أن القرائن كلها مجتمعة متعاضدة، على أن الكفر المراد هو الكفر الأكبر؛ سواء في هذا النص -كما سنبين- أو في قرائن أخرى، كقرينة سائر النصوص أو قرينة الإجماع أو قرينة تفسير الصحابة والتابعين.

ويقول كذلك ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: (واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في

---

[632]() مجموع الفتاوى 6\471.

خطابه...؛ ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه )[633] ا.هـ .

وهذه القاعدة مهمة جدًا؛ فلا نستطيع أن نفسر الألفاظ و النصوص دون أن نعرف عرف الشارع في هذه الألفاظ، ولهذا وقعوا المرجئة في الخطأ البين عندما فسّروا الإيمان بالتصديق، ولم ينظروا إلى كيفية استعمال الشارع لهذا اللفظ؛ فالشارع كان يستخدم لفظ الإيمان في الكتاب والسنة بطريقة معنية، تختلف تمامًا عما في أذهانهم، كان يستخدمه في معنى خاص وعرف خاص: هو ما يسمى بالمعنى الشرعي؛ يتضمن الاعتقاد والقول والعمل، فلا بد من معرفة المعنى الشرعي أولًا حتى نفهم النصوص.

وكذلك لابد من فهم المعنى الشرعي للكفر عند الإطلاق، والذي هو الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ فإذا رأينا النصوص وقرأناها، فيجب أن نحملها على المعنى الشرعي، إلا أن تأتي القرائن فتصرف المعنى عن الشرعي عن ظاهره إلى المعنى المجازي.

وهذه القاعدة لخصها القاضي شهاب الدين القرافي، صاحب كتاب (الفروق) في كتابه (شرح تنقيح الفصول)؛ فقال: (من له عرف وعادة في لفظ، إنّما يحمل لفظه على عرفهن، فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه)[634] ا.هــ.

والكلمة كما ذكرنا لها ثلاث حقائق؛ حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية، وهذا لم يخالف فيه إلا أهل البدع والضلال، الذين جعلوا مقدمات من عند أنفسهم، ثم حكموا عليها الكتاب والسنة، وهذا من أبطل الباطل. فيجب علينا أن نعرف أولًا عرف الشارع؛ فإذا عرفنا هذا العرف، فيجب علينا أن نجعله قاعدة ثابتة مستقرة مطردة مستمرة في كل نص، إلا أن تأتي قرينة تصرف هذا النص.

---

[633]() مجموع الفتاوى 7\115.
[634]() شرح تنقيح الفصول 211.

هذا بصورة عامّة، فإذا أردنا أن نطبق هذه القاعـدة؛ وهي ضـرورة معرفـة عرف الشارع، خاصّة في أحكام الإيمان والكفر وأبواب الاعتقـاد، إذا أردنـا أن نطبقها على لفظة الكفر؛ فنقول بناءً على هذه القاعدة، فإن كـل كفـر أطلق في الكتاب والسنة، فالأصل أن يحمل على الكفر الأكبر، إلا أن يأتي دليـل شـرعي من كتـاب اللـه أو من سـنة نبيـه -عليـه الصـلاة والسـلام-، يصرف هذا الكفر من هذا النص الخاص إلى الكفر المجازي الأصغر؛ ودون هذا خرط القتاد، دون ذلك يعتبر أي تأويل لأي لفظ من ألفـاظ الكفـر، في أي نص من نصوص الكتـاب السـنة، فهـو محض كـذب وافـتراء على اللـه، وتقول على الله بغير علم؛ كما قال ابن قيم.

وهناك مسألة أحب أن أنبه إليها، ذكرها الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز – حفظـه اللـه- في كتـاب العلم (2\832)؛ وهي أن لفـظ الكفـر بالاسـتقراء والتتبع لم يذكر في كتاب الله إلّا وأريد به الكفر الأكبر، في جميع المواضع باستثناء موضع واحد، وهـو قولـه تعـالى في سـورة الحديـد: (اعْلَمُـوا أَنَّمَـا الْحَيَـاةُ الـدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْـوٌ وَزِينَـةٌ وَتَفَـاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَـاثُرٌ فِي الْأَمْـوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا)[635].

والمفسرون فسروا (الكفار) في الآية بأنهم الـزراع؛ وهـذا صـحيح، فأصـل الكفر لغةً هـو السـتر والتغطيـة، والكـافر لغـةً: هـو الـزارع والفلاح، ومنـه يسمى الليل كافرًا؛ لأنه يستر ويغطي الدنيا بغمامه، ورغم ذلــك، ورغم أن الآية في ظاهرها يراد بهـا الـزراع، رغم هـذا قـال ابن كثـير: (وكمـا يعجب الزراع ذلك، كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار، فـإنهم أحـرص شـيء عليهـا وأميل الناس إليها)[636] ا.هــ. فحتى هـذه الآيـة، وجـدنا من أهـل العلم من حملها على الكفر الأكبر؛ قال ذلك المنصـور الأزهـري في كتابـه المشـهور (تهذيب اللغة): (وَقد قيل: الكفار في هـذه الآيـة: الكفـار باللـه؛ وهم أشـد إعجابا بزينة الدنيا وحرثها من المؤمنين)[637] ا.هــ.

الذي نريد أن نخلص إليه والذي يهمنا، أنه سواء كانت هذه الآية في الكفار أو الزراع، فالكفر بالاسـتقراء والتتبـع لم يـرد في كتـاب اللـه إلا وأريـد بـه الكفر الأكبر المخرج من الملة، بإستثناء هذا الموضع الأخير؛ أما في السنة

[635]() سورة الحديد\20.
[636]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 8\57.
[637]() تهذيب اللغة 10\113.

فقد ورد الأمران، أطلق الكفر وأريد به الكفر الأكبر، وأطلق الكفر وأريد به الكفر الأصغر بقرينة، إلا أنه تبقى القاعدة على أصلها؛ أن الكفر إذا أطلق يحمل على الكفر الأكبر، إلا يأتي قرينة شرعية صارفة. وفي هذا يقول الرازي في تفسيره: (لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين)[638] ا.هـ.

ونفس القاعدة ذكرها ابن حجر في فتح الباري: (عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك)[639] ا.هـ.[640]

فيفهم من كلام الحافظ -رحمه الله-؛ أن الله -عز وجل- ورسوله -عليه السلام- إذا أطلقوا الكفر في الكتاب والسنة فالأصل أن يحمل على الكفر الأكبر، إلا أن تأتي قرينة شرعية ودون ذلك خرق الاعتقاد.

ونفس القاعدة يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) فيقول: (وفرق أيضًا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض. فقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارًا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن[641][642] ا.هـ.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، كما في (مجموع الرسائل والمسائل النجدية): (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة؛ والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية. وإنما يعرف ذلك

---

[638] () التفسير الكبير للرازي 12\367.
[639] () فتح الباري في شرح صحيح البخاري 1\65.
[640] () نهاية الملف 24.
[641] () سورة المائدة\ 6
[642] () اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لإبن تيمية 1\238.

بالبيان النبوي، وتفسير السنة قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)[643][644] ا.هـ.

وهناك قصة طريفة ذكرها الإمام البخاري في صحيحه، في الحديث المشهور حول قوله -صلى الله عليه وسلم-: (يكفرن العشير)، الحديث أخرجه البخاري في صحيحة من طريقين، عن طريق أبي سعيد الخدري ومن طريق ابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-؛ والحديث فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال وهو يعظ النساء: (أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن) قيل: يكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط)[645].

فالصحابة عندما سمعوا قوله -صلى الله عليه وسلم- (يكفرن) حملوه على الكفر الأكبر مباشرةً بناءً على هذه القاعدة أن الكفر إذا أطلق يحمل على الكفر الأكبر، فسألت الصحابيات الرسول -عليه الصلاة والسلام- مباشرةً: (أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟)، فقال: لا يكفرن العشير؛ فالكفر يحمل مباشرةً باللسان العربي المبين إلى الكفر الأكبر، إلا أن تأتي قرينة كما في هذا الحديث، وتبين أن الشارع لم يرد الكفر الأكبر وإنّما أراد الكفر الأصغر.

جاء في فتوى للجنة الدائمة في الجزيرة، برئاسة الشيخ ابن باز حول حكم لبس الصليب، وجاءت هذه الفتوى في جامع الفتاوى؛ فجاء ضمن هذه الفتوى: (والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر)[646] (..)، ويقول الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه: (الشرك الأكبر وهو: كل شرك أطلقه الشارع)[647] إلا أن تأتي قرينة، وليس دون ذلك أي مجال لتحريف الكلم عن مواضعه.

قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط)، في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ): (وقيل: المراد

---

[643]() سورة إبراهيم\4.

[644]() مجموع الرسائل والمسائل النجدية 1\7.

[645]() صحيح البخاري (29)

[646]() فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتوى رقم (2245).

[647]() مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين 2\202.

كفر النعمة، وضعف بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين)[648] ا.هـ.

وفي فتـوى أخـرى لنفس اللجنـة (اللجنـة الدائمـة في الجزيـرة)، المجلـد الثاني من نفس المجموع الذي جمعه الدرويش، والفتوى بـرقم (5226)، قـالوا: (أمـا نـوع التكفـير في قولـه تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) فهـو كفـر أكـبر)[649] ا.هـــ، انتهى بنصـه وحروفـه وتوقيع الشيخ ابن باز.

وحتى نجمل ما قلناه، نقول أن الشارع له عرف في ألفاظه، وخاصـة تلـك الألفاظ التي تتعلق بمباحث الاعتقـاد؛ كالإيمـان والكفـر والظلم والفسـوق وسائر هذه الألفاظ؛ ونقول أن عرف الشارع جرى أنه عندما يستخدم هذه الألفاظ –كلفظ الكفر-، لا يريد به عنـد إطلاقـه إلا معنـاه الحقيقي الكامـل المخرج من الملة، سواء في ذلـك لفـظ الكفـر أو الظلم أو الخسـران بـل وحتى المعصية.

وسيأتي معنا كلام ابن القيم في تفسيره لهذه الآيـة: (يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْـــوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْـــرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَـــلْ ذَلِـــكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[650]، فـابن القيم اسـتدل بهـذه الآيـة على كفـر تـارك الصـلاة، وقال أن الخسران هنـا مطلـق وليس هنـاك مـا يقيـده؛ فاللـه -عـز وجـل- أطلق الخسران، والخسران إذا أطلـق يـراد بـه الخسـران في الـدنيا وفي الآخرة، وهذا لا يطلق إلا على الكافر الخـارج من الملـة، فاسـتدل على أن بإطلاق اللفظ على أن المراد به الكفر الأكبر؛ فما بالك بلفظ (الكافرون)، وهو أقوى في الدلالة على الكفر الأكبر!

نجمل فنقول أن الشارع إذا أطلق هذا اللفظ (الكفر)، لا يريد به إلا الكفــر الأكبر المخرج من الملة، سواء في كتاب اللـه أو سـنة نبيـه -عليـه الصـلاة والسلام-؛ إلا أن يـأتي دليـل صـارف من قولـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم-، ودون ذلك يكون الكلام محض كذب وافتراء وتقول على الله بغير حق.

---

[648]() البحر المحيط في التفسير 4\270.

[649]() فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- جمع وتـرتيب: أحمـد بن عبـد الـرزاق الدويش، فتوى رقم (5226).

[650]() سورة المنافقون\9.

# الوجه الثالث في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر:-

**[دلالة اللغة]**

الوجه الثالث في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر: هو دلالة اللغة، وهذا الوجه متمم ومكمل للوجهين السابقين؛ والمراد بهذا هو دلالة البناء اللغوي، الذي بُنيت به تلك الآية من عند الحكيم العليم، -دلالة ألفاظ هذه الآية ودلالة تراكيبها- على إثبات أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر، وسيتضح لنا معنى عجيب، فهذه الآية بنيت بناءً لغويًا في غاية الإتقان الإحكام؛ لا يثبت لنا أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر فقط، بل يثبت لنا كذلك أن هؤلاء الذين بدّلوا شرع الله وحكموا بغير شرعه بلغُوا الغاية في الكفر، فهم أخصُّ الناس بوصف الكفر؛ فلو شاركوا غيرهم بالكفر والخروج عن الدين، فهم قد حازوا النصيب الأكبر والحظ الأوفر من الكفر والردة.

وهذا أمر سيتضح لنا اتضاحًا جليًا، فليس هو كفر مخرج من الملة فحسب، بل هو كفر فوق كفر فوق كفر، ظلمات بعضها فوق بعض.

## النقطة الأولى: تعرف الكفر بـ (أل).

وأول أمر نتحدث فيه في دلالة هذه الآية من ناحية بنائها اللغوية؛ هو أن الكفر الوارد في هذه الآية لم يأتي منكرًا بل ورد معرفًا بـ(أل)، وعند أهل العلم وعند سلفنا الكريم أنهم يفرقون بين اللفظ المُعرَّف وبين اللفظ المُنكَّر، فهناك فرق كبير في الدلالة وفي المعنى بين أن يرد لفظ (الكفر) على سبيل المثال وهو محل البحث؛ بين أن يرد منكرًا وبين أن يرد معرفًا.

فلفظ الكفر إذا ورد منكرًا فإنه يفيد احتمالين؛ الاحتمال الأول: أن يكون المراد منه الكفر الأكبر المخرج الملة، والاحتمال الثاني: أن يراد به الكفر الأصغر غير المخرج من الملة؛ وتبقى القرينة هي الدليل الشرعي وليس من عقولنا، فهو الذي يوضح لنا هل الكفر المراد هو الأكبر أو الأصغر.

إذًا الكفر إذا جاء منكراً، فهو إما أن يفيد الكفر الأكبر أو أن يفيد الكفر الأصغر، وهذه القاعدة فقط في السنة ولا تشمل القرآن، ونحن ذكرنا هذه الأمر من قبل، وقلنا أنه بالاستقراء والتتبع وُجِد أن لفظ الكفر في كتاب الله بجميع مشتقاته؛ سواء ورد اسمًا أو فعلًا أو مصدرًا، وسواء ورد معرفًا أو منكرًا، فإنه لا يفيد إلا الكفر الأكبر المخرج من الملة، باستثناء موضع واحد في سورة الحديد، الذي ذكرناه من قبل وقلنا أن بعض أهل العلم حملوها أيضًا على الكفر الأكبر.

أما في السنة؛ فالاحتمالان واردان فإذا جاء الكفر منكرًا، فإما أن يراد به الكفر الأكبر أو الأصغر، والكفر الأكبر الوارد منكرًا أمثلته في السنة معروفة؛ أمّا الكفر الأصغر، فمن أمثلته في السنة حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- وهو حديث متفق عليه، يقول عبادة بن الصامت: (بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)[651].

فلفظ الكفر في الحديث السابق جاء منكرًا، ورغم ذلك فالمراد به الكفر الأكبر بالإجماع، فلم يقل أحد من أهل العلم أن الكفر المذكور في هذا الحديث هو الكفر الأصغر، ولهذا قرائن؛ أول هذه القرائن أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل هذا الكفر هو السبب في نزع اليد من الطاعة، وفي الخروج على هؤلاء الأئمة المرتدين، في حين أن الكفر الأصغر لا يوجب الخروج على الأئمة والحكام؛ الذي يوجب الخروج على الحكام إنما هو الكفر والردة، فهذه أول في الدلالة على أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر.

القرينة الثانية: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (كفرًا بواحًا) فقوله بواحًا أي ظاهرًا، فهذه قرينة من النص نفسه وضحت أن المراد من هذا الكفر هو الكفر الأكبر، ورغم أنه جاء منكرًا.

وهناك قرينة ثالثة: وهي دلالة الإجماع، وسيأتي معنا في مبحث الخروج عن الحكام، أن هناك إجماع منعقد عند أهل السنة والجماعة على وجوب الخروج على الكافر، وهذا الإجماع مُسْتَنَدُه هذا الحديث.

---

[651]() متفق عليه: صحيح البخاري (7056)، صحيح مسلم (7056).

فالأمر ليس كما يشتهر عند بعض طلبة العلم أن الكفر المنكّر يحمـل على الكفر الأصغر على الإطلاق؛ فهذا كلام باطل لم يقل به أحد من أهل العلم المُحقِّقِين؛ فالكفر المُنكَّر يحتمل الوجهين الأكبر والأصـغر، وتبقى القرينـة هي التي تحدد أيّهما أراد الشارع في هذا النص.

وكذلك من أمثلة الكفر المُنكَّر الـذي يـراد بـه الكفـر الأكـبر، قولـه تعـالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[652]، فلم يقل أحد أن الكفر المذكور هو الكفـر الأصـغر، وأصـلًا هـذه القاعـدة منتقيـة تمامًـا في كتاب الله، بالإضافة أن النص نفسه ذكر أنه ردة.

وكذلك قوله تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَـانِكُمْ كُفَّارًا)[653]، فجاءت (كفار) منكرة رغم أنها جاءت في سـياق إثبـات الـردة والكفـر المخـرج من الملـة، وكـذلك قولـه تعـالى: (وَكَـانَ الشَّـيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[654].

فكل هذه النصوص وغيرها كثـير، تثبت لنـا أن هـذه القاعـدة لا تجـري في كتاب الله وإنما تجري في السنة على الاحتمـالين؛ إمـا أن يـراد بـه الكفـر الأكبر، وإما أن يراد بها الكفـر الأصـغر، وتبقى القرينـة الشـرعية الصـارفة هي التي تحدد أي المرادين أراده الشارع في هذا النص؛ أما إذا جاء الكفر معرفًا، فإنه لا يحتمل إلا وجه واحـد وهـو الكفـر الأكـبر قطعًـا، ونحن على التحقيق لا نحتاج إلى هذه القاعـدة؛ لأننـا ذكرنـا أن الكفـر –بالاسـتقراء- لا يرد في القرآن إلا ويراد به الكفر الأكبر.

فبالإضافة إلى أن الكفر الوارد في كتاب اللـه هـو الكفـر الأكـبر، بالإضـافة إلى هذا جاء معرفًا؛ للدلالة على أن الكفر هو الكفر الأكبر ولا احتمال.

ونقول أن هذه القاعدة أن الكفر المعرف يراد به الكفر الأكبر، مبنيّـة على أن تصدير الاسم بالألف واللام يؤدي لحصول كمال المسمى، وهذه القـادة قررها غير واحد من أهل العلم الفطاحل، بلغة العرب التي خاطب بها الله -عز وجل- الأمّة؛ فهنـاك فـرق كبـير أن تقـول فلان شـجاع وبين أن تقـول

[652] سورة البقرة\ 217.
[653] سورة البقرة\ 109.
[654] سورة الإسراء\27,

فلان الشجاع، فمعنى أن تقول أن فلان شجاع أن له نصيب من الشجاعة، فلو أن قلنا أن للشجاعة مئة درجة فله نصيب منها فقد يكون له منها عشرة أو عشرين أو ثلاثين، ولكن عندما تقول أن عمر الشجاع فإنك تريد أن تقول أن هذا الرجل قد استأثر بالشجاعة، وقد حاز من الشجاعة النصيب الأوفر، فلو كان هناك أحد آخر يشاركه في هذه الأمر إلا أن شجاعته لا ترتقي لهذا الأمر؛ ونفس المعنى يتنزل معنا في قوله تعالى: (الكافرون).

نقول هذه القاعدة ذكرها علم من أعلام اللغة والبلاغة جلال الدين القزويني، في كتابه المشهور (الإيضاح في علوم البلاغة) في ص101، وكذلك ذكرها شيخ الإسلام العلّامة ابن القيم في كتابه القيم (الصلاة) في صـ 42؛ وانظر لهذا النص لابن القيم وانظر لهذا الاستدلال، وهو يقرر لنا الوجهين السابقين؛ دلالة اللغة ودلالة عرف الشارع، يقول ابن القيم:

(الدليل الثامن على كفر تارك الصلاة: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)... ووجه الاستدلال بالآية إن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار؛ فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

أحدهما: إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

الثاني: تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت: زيد العالم الصالح، أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له؛ بخلاف قولك عالم صالح.

الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ، كما في قوله تعالى: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، وقوله تعالى: (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً) ونظائره.

الرابع: إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين؛ قوة الإسناد واختصاص المسند إليه بالمسند، كقوله:

(وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)، وقوله: (وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، وقوله: (إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ونظائر ذلك الدليل)[655] ا.هـ.

وليس هناك أي عاقل يجد أي فرق بين قوله تعالى: (فَأُولَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ)، -التي استدلّ بها الشيخ على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرج من الملة-، وبين قوله تعالى: ( فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ إلا أنّ لفظة (الكافرون) أقوى في الدلالة على الكفر والردة والخروج عن دين الله من لفظة (الخاسرون)، أصلًا لفظ (الكفر) وضع للدلالة على هذا المعنى، وهناك فرق بين أن يصلح اللفظ للدلالة على معنى، وبين أن يكون هذا اللفظ وضع أصلًا للدلالة على هذا المعنى؛ فلفظ (الخاسرون) تصلح للدلالة على معنى الكفر، ولكن لفظ (الكافرون) وضع أصلًا للدلالة على الخروج عن دين الله، وللدلالة على استحقاق صاحبها السيف في الدنيا والنار في الآخرة.

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذه القاعدة في التفريق بين الاسم المعرف والاسم المنكر، كما جاء في (اقتضاء الصراط المستقيم): (وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس بين العبد وبين الكفر - أو الشرك - إلا ترك الصلاة) وبين كفر منكر في الإثبات)[656] ا.هـ.

وكذلك أشار إلى هذه القاعدة الشيخ ابن عثيمين في كتابه (حكم تارك الصلاة)؛ فقال وهو يعدد الأدلة على كفر تارك الصلاة: (الرابع: أن التعبير بالكفر مختلف؛ ففي ترك الصلاة قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر) 1 فعبر بـ (أل) الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر، بخلاف كلمة (كفر) منكراً أو كلمة (كفر) بلفظ الفعل, فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج من الملة)[657] ا.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضًا كما في فتاوى (نور على الدرب) صـ 125؛ شارحًا الحديث السابق: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة): (ولا يراد بالكفر هنا ما كان من أعمال الكفر؛ لأنه إذا كان المراد ما كان

---

[655] الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم صـ 48.

[656] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية 1\237.

[657] حكم تارك الصلاة لابن عثيمين صـ 14.

من أعمال الكفر فإنه لا يذكر الكفر مقرونًا بأل، بل إنما يـذكر منكـراً كمـا في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (اثنتان في الناس هما بهم كفـر؛ الطعن في النسب والنياحة على الميت)، أما هنا فقال: (بين الرجل وبين الشـرك والكفر)، بـ(أل) الدالة على حقيقة الجنس، وهو الكفر الأكـبر المخـرج عن الملة)[658] ا.هــ.

وهذه القاعدة أشار إليها أحـد أهـل العلم المعاصـرين، وهـو الـدكتور عبـد العزيز العبد اللطيف في كتابـه (نـواقض الإيمـان)، قـال في معـرض بيانـه كفر تارك الصـلاة: (وقـد جـاء الكفـر في هـذا الحـديث معرفًـا، فـدل على التخصيص والعهد)[659] ا.هــ.

ومراد الشيخ بالتخصيص: عرف الشارع. بمعنى أن الشارع إذا ذكـر الكفـر فالمراد الكفر الأكبر، فما بالك إذا جاء معرفًـا زيـادة في التأكيـد؛ ينصـرف الذهن مباشرةً إلى المعنى الشرعي، وقوله (العهد): أي معهـود اسـتعمال الشـارع والطريقـة الـتي سـار عليهـا الشـارع في أغلب نصوصـه؛ أي أن اللفظ إذا أطلق ينصرف إلى حقيقته الكاملة.

ثم قال الشيخ في موضع آخر في الرد على الذين لا يكفرون تارك الصلاة: (وأما قولهم كفر دون كفر، فقد سبق بيـان أن الكفـر إذا جـاء معرفًـا كمـا في حديث جابر أفاد التخصيص والعهد.. وفرق بين هذا وبين الكفر المنكر)[660] ا.هــ.

وهذا الكلام يصلح في الرد على هـؤلاء الـذين يقولـون أن الكفـر في هـذه الآية هو الكفر الأكبر؛ فنقـول لهم أولًا: أن الكفـر الـذي يـرد في القـرآن لا يقصـد بـه إلّا الكفـر الأكـبر، وثانيًـا: أن الكفـر جـاء في هـذا النص معرفًـا؛ فانتفت أي شبهة وارتفع أي احتمال ولو كان صغيرًا.

كذلك ذكر هذه القاعدة صاحب كتـاب (ضـوابط التكفـير عنـد أهـل السـنة والجماعـة)، وهـذه رسـالة ماجسـتير في جامعـة أم القـرى عـام 1410هـ للبـاحث عبـد اللـه بن محمـد القـرني، قـال: (ومن الـدلالات على الشـرك

---

[658]() فتاوى نور على الدرب للشـيخ ابن عـثيمين من برنـامج المكتبـة الشـاملة، تحت كتاب الصلاة، باب حكم الصلاة، السؤال الثامن: (هل يجوز للابن الـدعاء لأبيـه الـذي مات تاركًا للصلاة؟).

[659]() لم نطلع عليه نقلناه كما نقله الشيخ المهاجر.

[660]() لم نطلع عليه نقلناه كما نقله الشيخ المهاجر.

والكفر الأصغر أن يأتي منكراً غير معرف، فإن جاء معرفاً بأل دل على أن المقصود به الكفر المخرج من الملة، لا مطلق الكفر الذي يصدق على الكفر الأصغر كما يصدق على الكفر الأكبر)[661] ا.هـ.

وقد يأتي من يقول من هؤلاء خروج أصغر! سبحان الله؛ هي حمّى الشبهات، فهي عندما تستشري توصلهم إلى (أفي الله شك)، فالإنسان عندما يقع في قلبه حمى الشبهات فتوقع منه العجب العجاب، توقع أن يرى ضوء الشمس في وضح النهار ويقول لك لا أرى شيء.

**قد تُنكِر العينُ ضوءَ الشّمسَ من رَمَدٍ *** ويُنكر الفَمُ طعمَ الماءِ من سَقَمِ**

يقول الشيخ الباحث صاحب كتاب (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة) في موضح آخر: (وفي هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، دلالة الآية على الكفر الأكبر على الصحيح هو المعنى المقصود بها قصدًا) ا.هـ.

يقول كذلك عالم آخر من أئمة المعاصرين، وهو الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه الشهير (حد الإسلام وحقيقة الإيمان)، وهو المطبوع من ضمن مطبوعات جامعة أم القرى سنة 1404هـ؛ يقول الشيخ عن هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ): (اللفظ على إطلاقه، وليس منكر في الإثبات كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (اثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن بالنسب.. الخ)؛ بل هو من المعرّف باللام، ليس من المنّكر، ولا هو من المقيّد كما في قوله تعالى: (مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ)[662]، سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)[663] )[664] ا.هـ.

وإذا أردنا أن نطبق هذه القواعد على قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ فنقول أولًا: الكفر ذكر مطلقًا ولم يقيد، فلا يحق لأي أحد كائن من كان أن يقيده، ثانيًا: الكفر جاء معرفًا زيادة

---

[661] ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة 271.
[662] سورة الطارق\6.
[663] سورة النساء\ 43.
[664] كتاب حد الإسلام وحقيقة الإيمان لعبد المجيد الشاذلي صـ 412.

في التأكيد أن الكفر المراد هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، والأصل أن يحمل الكفر على إطلاقه إلا أن يأتي دليل شرعي يقيد هذا الإطلاق.

هذا كان الوجه الأول من تلك الوجوه اللغوية التي صيغت بها هذه الآية، ليس للدلالة على الكفر المخرج من الملة فحسب؛ وإنما للدلالة على كمال هذا الكفر الذي حاز به أصحابه النصيب الأكبر.

**النقطة الثانية في لغة الآية: التعبير عن الكفر بصيغة الاسم.**

الأمر الثاني: هو أن التعبير عن الكفر جاء بصيغة الاسم، ونحن قلنا من قبل أن الآية لم تبنى لغويًا لبيان أن الكفر الوارد فيها هو الكفر الأكبر فقط؛ وإنما بنيت للدلالة على أن هذه الفعلة، وعلى أن هؤلاء النفر وهؤلاء الحكام لم يستحقوا فقط الكفر المخرج من الملة، وإنما استحقوا كمال الكفر وبلغوا من غايته، فهو كفر فوق كفر.

إذًا أن هذه الآية جاءت بصيغة الاسم ولم يأتِ بصيغة الفعل. وللاسم منزلة ودرجة وخاصية معتبرة عند أهل اللغة، فالاسم كما قال ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان): (إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم، دون الفعل الدال على التجدد)[665] ا.هـ، فهو كفر ثابت ملازم مستقر لاصق لأصحابه لا ينفك عنهم ولا ينفكون عنه، وهذا الذي يستفاد من الاسم دون الفعل.

**النقطة الثالثة في لغة الآية: التعبير بجملة شرطية عرّف فيها كلا المبتدأ والخبر في جملة جواب الشرط:**

الأمر الثالث: أن الله -سبحانه وتعالى- جعل هذه الجملة في هذه الآية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) جملة شرطية، فيها فعل الشرط: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)، ثم جواب الشرط: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وجواب الشرط جاء معرفًا في المبتدأ والخبر؛ وكما يقول أهل للغة وكما ذكر ابن القيم في كتابه (الصلاة)؛ إذا جاء المبدأ والخبر معرفان أفاد ذلك أمرًا على غاية من الأهمية.

يقول ابن القيم في كتابه الصلاة: (إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين؛ ذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ، كما في قوله تعالى: (وَأُولَئِكَ

---

[665]() كتاب إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم 1\113.

هُمُ الْمُفْلِحُـونَ)، وقولـه تعـالى: (وَالْكَـافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً)، ونظائره)[666] ا.هـ.

فقوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، حصر للكفر في هؤلاء الحكام الذين بدلوا شرع الله، وكأنه ليس هناك كفر بلغ الغاية ككفر هؤلاء الحكـام؛ فهـو ليس كفر مخرج من الملة فحسب -فهذه مسألة انتهينا منها-، ولكنـه كفـر بلغ الغاية من الكفر، وكأن الكفـر ليس لـه تعلـق في كفـار آخـرين، وإنّمـا يكون في صورته المثلى وفي غايته القصوى، يتمثل في فعل هؤلاء الحكام الذين بدلوا حكم الله.

وكذلك أشار إلى هذه المسألة جلال الدين القزويـني، في كتابـه (الإيضـاح في علوم البلاغة) صـ 101.

وعلى هذا فقوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، بتعريف المبتدأ الـذي هـو اسم الإشارة المعرف، وبتعريف الخبر بـ (أل التعريف) والـتي تفيـد كمـال المسمى؛ كان هذا التعريف للمبتدأ والخـبر زيـادة في إفـادة تحقـق كمـال المسمى، الذي هو الكفر في المبتدأ الذي هو (أولئـك)، الـذي يرجـع (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ).

## النقطة الرابعة: وهو مجيء المبتدأ بصيغة اسم الإشارة:

كذلك أمر رابع جاء به البناء اللغوي لهذه الآية، وهـو مجيء المبتـدأ بصـيغة اسـم الإشـارة، ولهـذا الأمـر دلالـة عنـد أهـل اللغـة وليس أمـر اعتبـاطي؛ فالقرآن معجز بلفظه ومن ضمنه هذه الآية، فهذا الأمـر يفيـد المبالغـة بـل الزيادة في المبالغة في قيام وصـف الكفـر في هـؤلاء القـوم، يقـول جلال الـدين القزويـني في كتابـه (الإيضـاح في علم البلاغـة): (..قولـه تعـالى: (أولَئِكَ عَلَى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وأولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[667]؛ أفاد اسـم الإشـارة زيـادة الدلالـة على المقصـود من اختصـاص المـذكورين قبلـه باسـتحقاق الهدى من ربهم والفلاح)[668] ا.هـ.

فمجيء المبتـدأ على صـيغة اسـم الإشـارة يفيـد اختصـاص المـذكور قبلـه بالخبر، والمذكور قبل اسم الإشارة في هذه الآية هو (الذين يحكمون بغـير

---

[666] كتاب الصلاة وأحكام تاركها.لابن القيم 48.

[667] سورة لقمان\5

[668] الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين 2\22.

ما أنزل الله)؛ فجاء اسم الإشارة للزيادة في المعنى والمبالغة في كمال لحوق الكفر بهؤلاء الحكام، وهناك قاعدة عند أهل اللغة يقولون أن الزيادة في المبنى تدل زيادة في المعنى، فهناك فرق بين قولك كافر وقولك الكافر.

وقد استدل ابن القيم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[669] على كفر تارك الصلاة، ومن المعلوم أن دلالة لفظ (الكافرون) على الكفر أقوى من دلالة لفظ (الخاسرون)، يقول ابن القيم: (أكد الله –تعالى_ خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد... الرابع: إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين؛ قوة الإسناد واختصاص المسند إليه بالمسند، كقوله: (وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)[670]، وقوله: (وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[671]، وقوله: (إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)[672]، ونظائر ذلك الدليل)[673] ا.هـ.

فإذا طبقنا هذه القاعدة التي ذكرها ابن القيم، نستفيد أن هذه الآية (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) تفيد قوة إسناد الكفر على هؤلاء الحكام، وقوة تعلق الكفر بهؤلاء الحكام، وقوة قيام الكفر في صورته الكاملة في هؤلاء الحكام، الذين غيروا حكم الله.

الفائدة الثانية: اختصاص المسند إليه بالمسند، أي اختصاص المبتدأ بالخبر، اختصاص الكفر بهؤلاء الحكام الذي بدلوا شرع الله، فكأن الكفر خاص بهم وكأنهم هم خاصون به، وكأن الكفر لا يوجد إلا بهم، وكأنه ليس هناك أحد من الكفار الآخرين قد قام به الكفر، في صورته البالغة وفي غايته المثلى كما قام في هؤلاء؛ فهو ليس كفر مخرج من الملة بل هو كفر مركب بعضه فوق بعض.

---

[669] سورة المنافقون\9.
[670] سورة الحج\64.
[671] المائدة\76.
[672] سورة يوسف\98.
[673] الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم 48.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ حول قوله - صلى الله عليه وسلم-: (وأولئـك هم الشـهداء)[674] ، ولهـذه الجملـة نفس الصياغة اللغوية للآية التي نتحدث عنها من سورة المائدة، يقول الشيخ:

(وأخـبر أن أولئـك هم الشـهداء، وأنهم مخصوصـون بالشـهادة دون سـائر الشهداء، كما يستفاد من الجملة الإسمية المعرفـة الطـرفين، ومن ضـمير الفصل المقحم بين المبتدأ والخبر)[675] ا.هـ.

فهؤلاء الحكام مخصوصون بالكفر دون سائر الكفرة؛ فكأن الكفر لا يوجـد إلا بهم، وكأنه غيرهم من الكفـار لم يسـتحوذ على درجـة مقاربـة، أمـا هم فقد بلغوا الغاية منه فحصلوا على الكمال، فكما هو معلوم الكفـر دركـات كمـا أن الإيمـان درجـات، وكمـا ذكـر شـيخ الإسـلام ابن تيميـة: هنـاك ردة مغلظـة وهنـاك ردة مخففـة، ومن أغلـظ وأكـبر أنـواع الـردة ردة هـؤلاء الحكام، وهذا فقط في باب الحاكمية وهم كفروا من عدة أبوب أخرى، أما إذا تحدثنا عن الموالاة والمعاداة فحدث ولا حرج، ورغم هذا يسميهم بعض الناس ولاة الأمور.

يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام وحقيقـة الإيمـان) صـــ412، في قولــه تعــالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ): "الأصـل في منطـوق هـذه الآيـة أن يـراد بهـا الكفـر الأكـبر الصراح، إذ ورود التعريف فيها يدل على إرادة الكفر الحقيقي.. "فأولئــك" تعريف، و"هم" تعريف، و"الــ" تعريـف، فلا يوجـد تعريـف أقـوى من هـذا؛ فكان المعنى: (أولئك هم أحق بوصف الكفر من غيرهم))[676] ا.هـــ.

---

[674]() أخرج أبو داود في سننه (4306) عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول اللــه - صلى الله عليه وسلم- قال: (ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصـرة، عنـد نهـر يقال له: دجلة، يكون عليه جسر، يكثر أهلهـا، وتكـون من أمصـار المهـاجرين - قـال ابن يحيى: قال أبو معمر: وتكون من أمصار المسلمين - فإذا كـان في آخـر الزمـان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفـرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسـهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم، ويقـاتلونهم وهم الشـهداء). حسـنه الشيخ الألباني.

[675]() مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علمـاء نجـد الأعلام (الجـزء الثـالث) دار العاصمة صـ 34.

[676]() حد الإسلام وحقيقة الإيمان ص(412).

وكما قال أحد الكتاب متندرًا، على هؤلاء الذي يقولون بالكفر الأصغر ويثيرون الشبهات حوله؛ وهو الشيخ عبد العزيز حامد في كتابه (أضواء على ركن من التوحيد)؛ يقول هذه الآية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) صارت عند بعض الناس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك عند المسلمون)!، وليسوا مسلمين فحسب، بل جعلوهم ولاة أمور وأمراء المؤمنين وحدث ولا حرج.

الخلاصة التي نريد أن نصل إليها؛ أن هذه الآية من الناحية اللغوية –والتي هي الوجه الثالث-، لم تبلغ فقط إلى درجة أن بَيَّنَت أن الكفر الوارد فيها هو الكفر الأكبر؛ وإنما بَيَّنت أيضًا بصورة جلية، أن هذا الكفر بالإضافة إلى كونه أكبرًا مُخرج من الملة، فهو كذلك الكمال والغاية والصورة المثلى من الكفر والردة والخروج عن دين الله، فهو كفر فوق كفر وكفر مركب وظلمات بعضها فوق بعض.

**قاعدة: الإعراض عن فهم نصوص الكتاب والسنة بغير فهم العرب لها؛ يؤدي إلى الضلال والانحراف عن المنهج الحق:**

وقبل أن ننتهي من هذا الوجه، نريد أن نذكر قاعدة على درجة من الأهمية، سواء في هذه المسألة أو في غيرها من المسائل؛ وهي أن الذي يعرض عن فهم كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بغير ما فهمه العرب، فيعمل عقله ويستنتج نتائج تُخالف اللسان العربي المبين، الذي خاطب الله به هذه الأمة في كتابه وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-؛ الذي يعرض عن هذا الأمر حتمًا ولابد سيقع في الشبهات، هذا إذا أحسنا الظن.

فنقول أنه لابد لفهم الكتاب والسنة من التقيد بفهم أهل اللغة، وهذا طبعًا بعد تقرير المعنى الشرعي، فلم يعهد عن العرب أنهم استخدموا اللفظ المعرف للدلالة على المجاز دون الحقيقة، وكذلك لم يعرف عندهم استخدام هذا البناء اللغوي المتين -كما قرّرنا وفصلنا- في الحقيقة الصغرى؛ وإنما الإطلاق يحمل على الحقيقة الكبرى، والتعريف يحمل على كمال المعنى وعلى كمال المسمى.

إذًا فالإعراض عن فهم الكتاب والسنة بفهم العرب، جرمٌ يؤدي إلى الوقوع حتمًا في الشبهات، وهذا الأمر قديم. وإذا أردنا أن نستعرض تاريخ

المبتدعة من أصناف الفرق التي ضلّت وانحرفت عن منهج الله، كـان هـذا السبب من أسباب ضلالها وانحرافها عن الفرقة الناجيـة؛ وهـو أنهم فهمـوا كثير من نصوص الكتاب والسنة بغير فهم العرب لها، ولم يتقيدوا باللسـان العربي المبين، ونقول هذا بعد إثبات وتقرير المعنى الشرعي.

وهذا الأمر أشار إليه غير واحد من أهـل العلم من أهـل السـنة والجماعـة، منهم الإمام الشافعي في كتابه المعروف (الرسالة)، فقال: (القُـرَآن نـزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم مِن إيضـاح جُمَـل عِلْم الكتـاب أحـد، جهل سَـعَة لسـان العـرب، وكـثرةَ وجوهـه، وجِمـاعَ معانيـه وتفرقَهـا. ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها)[677] ا.هـ.

وكذلك أشار إليها الشـاطبي في كتابـه (الاعتصـام): (فـإذا ثبت هـذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيهـا أصـولا وفروعـا أمـران؛ أحـدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلـك حـتى يكـون عربيـا أو كـالعربي في كونـه عارفـا بلسان العرب، بالغا فيه مبالغ العرب. أو مبالغ الأئمـة المتقـدمين كالخليـل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم. وليس المـراد أن يكـون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم، وإنما المراد أن يصـير فهمـه عربيـا في الجملة)[678] ا.هـ.

كذلك أشار إليها الشاطبي في كتابه (الموافقات): (لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كـان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفـه)[679] ا.هـ.

فلا يجـوز أن يحمـل الكفـر في هـذه الآيـة على وجـه لا تعرفـه العـرب؛ فنصرف النص عن ظاهره، أو نقيد ما أطلقه الشارع، أو نعكس بين الكفر المعرف والكفر المنكر.

وهذا الأمر كما قلنا كان سبب من أسباب وقوع أهـل البـدع في الضـلالات التي وقعـوا فيهـا؛ على سـبيل المثـال: المعتزلـة في تقريـرهم لأصـل من

---

[677] () الرسالة للشافعي ت أحمد شاكر صـ 47.
[678] () الاعتصام للشاطبي ت الشقير الحميد والصيني 3\257.
[679] () الموافقات للشاطبي ت مشهور 2\131.

أصولهم وهو الوعد والوعيد؛ فنتيجة عدم فهمهم لمعهود العرب لم يفرقـوا بين الوعد الوعيد، فجعلوا العفو عن الوعيد شر ينزه الله عنه؛ وهـذا خطـأ مـبين جعلـوه أصـلًا من أصـولهم، فالـذي يتخلـف عن الوعيـد هـو في لغـة العرب ممدوح وليس مذموم، فالذي يتوعد إنسان ثم يعفوا عنـه يمـدح ولا يذم.

هناك قصة طريفة توضح لنا هذه المسألة؛ حصلت مناظرة بين أبي عمــرو بن العلاء وبين رأس المعتزلة في زمانه عمـرو بن عبيـد؛ وكـان عمـرو بن عبيد يريد أن يقرر مبدأ المعتزلة، في أن الوعيد لابد أن يلحق العصـاة وأن العصاة مخلـدون في النـار، فـرد عليـه أبي عمـرو بن العلاء فقـال لـه: (ن العُجْمة أتيت أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيـد، إن العـرب لا تعـد عـارًا ولا خلفًا؛ والله -جل وعز- إذا وعد وفى، وإذا أوعد ثم لم يفعل كان ذلك كرمًـا وتفضلًا؛ وإنما الخلف أن تعد خيرًا ثم لا تفعله) ثم ذكر له البيت المشهور:

**وإني وإن أوعـــــدته أو وعـــــــدته ** لمخلف إيعادي ومنجز موعدي**

كذلك من تلك الأمثلة للبدع التي نشأت بسبب الجهل بلغـة العـرب؛ تأويـل الجهمية للفظ (استوى)؛ فقالوا: المراد بـه (اسـتولى)، فـزادوا حرفًـا كمـا فعلت اليهود؛ واستدلوا على هذا ببيت ملحون يدل على جهله بلغة العرب، وأن العرب لا تستخدم لفظ استوى للدلالة على استولى:

**قد استوى بشر على العراق ** من غير سيف ودم مهراق**

وهو بيت ملحون كما قال غـير واحـد من أهـل العلم، وعلى رأسـهم شـيخ الإسلام ابن تيمية.

وكــذلك من الأمثلــة الــتي تــدل جهــل المبتدعــة بلغــة العــرب، اســتدلال الأشـاعرة والماتريديـة في تقريـر مـذهبهم الفاسـد أن كلام اللـه إنمـا هـو كلامه في نفسه؛ استدلالهم ببيت شعر للأخطل:

**إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ** جعل اللسان على الفؤاد دليلًا**

وهذا كلام باطل؛ فمقتضى هذا الكلام أن الأخرس متكلمًا، والعـرب بلغتهـا لا تسمي الأخرس متكلمًا، فهم بجهلهم بلغة العرب وقعوا في هذه البدعة.

فيأخـذون هـذا الـبيت لهـذا الشـاعر النصـراني ويـتركون نصـوص الكتـاب والسنة؛ ففي حين أنهم يتبجحون أن أحاديث الآحاد لا تثبت بهـا عقائـد، فلا يثبتون العقائد بأحاديث الآحاد ويثبتونها ببيت شعر لرجل نصراني.

وكذلك الجهمية في استدلالهم الفاسد القاصر على مسـألة خلـق القـرآن، وفي معرض مناظراتهم الكثيرة لإمام أهل السـنة والجماعـة الإمـام أحمـد بن حنبــل؛ كــانوا يســتدلون بقولــه تعــالى: (إِنَّا جَعَلْنَـاهُ قُرْآنًـا عَرَبِيًّا)[680] فيقولون الجعل هو الخلـق فـالقرآن مخلـوق، وهـذا اسـتدلال لا يقولـه من شـمّ رائحـة العلم فضـلًا أن يكـون متعلمًـا؛ فلم يفرقـوا بين الجعـل الـذي يتعدّى مفعول واحد والجعـل الـذي يتعـدّى مفعـولين، وهـذا نتيجـة لجهلهم للغة العرب.

وكــذلك من تلــك الأمثلــة اســتدلال المعتزلــة ومن ورائهم الأشــاعرة والماتريدية في تأويلهم لقوله تعالى: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)[681]؛ فقالوا اليـدين هنا المـراد بهـا النعمـة القـدرة، والعـرب لا تسـتخدم لفـظ اليـدين بالتثنيـة للدلالة على النعمة والقدرة، وإنما تستخدم لفظ اليد بالإفراد، ويكـون هـذا بدلالة التضـمن وليس دلالـة المطابقـة؛ ورد عليهم في هـذه المسـألة أبي الحسن الأشعري بعد عودته إلى منهج أهل السـنة والجماعـة، وتـبرؤه من مذهبي الاعتزال والأشعرية، وذلك في كتابه (الإبانة عن أصول الديانـة) صـ 56.

فهذه كلها أمثلـة تـبين أن الجهـل باللغـة العربيـة يـؤدي حتمًـا للوقـوع في الضلال، والبدع المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة؛ المـراد أنـه لابـد في فهمنا في نصوص الكتاب والسنة أن نتقيد بفهم أهل اللغة لهما، وأن نتقيد باللسان العربي المبين الذي خاطب الله به هذه الأمة بكتابه.

يقول ابن القيم في كتابـه (الصـواعق المرسـلة): (وهـذا موضـع زلت فيـه أقدام كثير من الناس وضلت فيـه أفهـامهم؛ حيث تـأولوا كثـيرًا من ألفـاظ النصوص، بما لم يُؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة)[682] ا.هــ.

[680] سورة الزخرف\3.
[681] سورة ص\75.
[682] كتاب الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية 1\189

وهذا الموضع الذي ذكره ابن القيم وقع فيه هؤلاء؛ الـذين يفسـرون الكفـر في الآيـة بـالكفر الأصـغر، فيجعلـون الكفـر المعـرف للدلالـة على الكفـر الأصغر، فهذا لا يوجد في لغـة العـرب؛ الـتي تفـرق بين الاسـم المصـدر بـ (أل) التعريف الدال على كمال المسمى فيه وبين الاسم المنكر.

إذًا المراد من هذا الكلام؛ أنه لابد لمن ينظـر في كتـاب اللـه وسـنة نبيـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم-، -بالإضـافة لفهم القواعـد الشـرعية، وبالإضـافة للإحاطة التامة والكاملة منهج أهل السنة والجماعـة-، لابـد عليـه أن يتقيـد بفهم أهل اللغة في هذه النصوص، فلا يـؤول النصـوص بتفسـير لم يعـرف قط في لغة العرب؛ وهذا الإعراض كان سببًا رئيسـيًا في ضـلال كثـير من فرق المبتدعة، التي خرجت وانحـرفت عن منهج الحـق، ويكـاد يكـون هـذا السبب قاسم مشترك بين سائر فرق الضلال والبدع على كثرتها.

وبهذا نكون قد انتهينـا من الوجـه الثـالث، في تقريـر أن الكفـر الـوارد في هذه الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

## الوجه الرابع في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر:-

**دلالة سياق الآيات.**

الوجه الرابع وهو يدور حول دلالة سياق الآيات؛ وكيف أن الآيات من أولها إلى آخرها كلها حشدت حشدًا هائلًا بالصواعق المرسلة والشهب المفرقة على كفر هؤلاء الناس، فبلغت القمة والغاية في الدلالة على عظيم كفره، وعلى عظيم ردتهم وخروجهم على دين الله.

وعلى هذا فإن القول بأن الكفر الوارد هو الكفر الأصغر يؤدّي إلى بتر النص وإلى تشويه هذا السياق وإلى إتهام كلام الله بالتناقض بل وإتهامه كذلك بالعبئ وعدم الفصاحة، ويكفي هذا في رد هذا القول، وإن شاء الله سنستعرض هذه الدلالة من خلال الحديث عن أربعة محاور:

**المحور الأول: ذكر أوصاف المعرضين عن شرع الله المحكمين لغيره:**

المحور الأول والذي بدأت فيه هذه الآيات يدور حول ذكر أوصاف هؤلاء القوم المعرضين عن حكم الله المُحكِّمين أرائهم وأهوائهم، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ

يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[683].

يقول ابن كثير في تقرير هذا المحور وفي شرحه كما في تفسيره: (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله -عز وجل-)[684] اهـ.

ابن كثير بهذه التقدمة البسيطة الوجيزة لهذه الجملة من الآيات حسم القضية ووّضح المراد، وأرشد وبين أن الآيات منذ الآية الأولى قد حسمت القضية وبينت حكم الله؛ فالله -سبحانه وتعالى- منذ الآية الأولى لم يصفهم فحسب بالكفر، بل وصفهم بالمسارعين بالكفر؛ فهناك رجلان أحدهما كفر وارتد بشك أو اعتقاد أو قول أو عمل، والثاني لم يكفر فقط وإنما سارع وهرول للكفر والعياذ بالله، فاتفقا في الحكم ولكن أحدهما أعلى درجة في الكفر من صاحبه.

يقول سيد قطب -رحمه الله- في تقرير هذا المحور من تفسيره (في ظلال القرآن): (إن المسألة -في هذا كله- مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية وشرع أو هوى. وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح! فالمؤمنون: هم الذين يحكمون بما أنزل الله -لا يحرمون منه حرفًا ولا يبدلون منه شيئًا-، والكافرون الظالمون الفاسقون: هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله، وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان. وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون. وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون، وإلا فما هم بالمؤمنين، ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ولا حجة ولا معذرة، ولا احتجاج بمصلحة. فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس، ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية. وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة. وليس لأحد من عباده أن يقول: إنني أرفض شريعة الله، أو إنني

---

[683] سورة المائدة\ 41- 43.

[684] تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\102.

أبصر بمصلحة الخلق من الله...، فإن قالها -بلسانه أو بفعله- فقد خرج من نطاق الإيمان...)[685] اهـ. (..).

وانظر لفقه سيد -رحمه الله- عندما قال: (إن قالها -بلسانه أو بفعله- فقد خرج من نطاق الإيمان)؛ فلا يشترط أن يصرح بلسانه أنه يرفض الشريعة أو أنه يقدم المصلحة على الشريعة؛ فعلى التحقيق الفعل أدل من القول، فالفعل يشمل القول وزيادة برهان ويقين واقتناع واعتقاد بهذه الفكرة التي أضمرها في نفسه.

## استطراد حول قاعدة المفاصلة التي ذكرها سيد وموقف الحركة الإسلامية المعاصرة منها:

فالمسألة كما قال سيد مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية أوشرع أو هوى فليس هناك مزيج بين الإسلام والجاهلية، وهذه النظرية هي من ضمن ما ابتلينا به في هذا العصر؛ تبنتها كبار الحركات الإسلامية، وهي في حقيقتها تشويه وتحريف وإلحاد في كتاب الله -سبحانه وتعالى- وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، ومخالفة صريحة لهذا الدين، ومحاولة للجمع بين نقيضين لا يجتمعان.

فهما أمران لا يجتمعان؛ إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، وإما شرع وإما هوى؛ فالذي يمزج بين المسارين فهو في جانب الهوى والكفر والجاهلية، فسمة الحكم كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم قسمة ثنائية، إما حكم الله وإما حكم الطاغوت؛ فالأخذ من هنا وهناك وإن صبغه بصبغة الإسلام والشرع؛ فهذا لا يخرجه عن كونه كفرًا وعن كونه هوى وعن كونه جاهلية.

والعجيب أنهم في معسكر الكفر يدركون هذه القاعدة ويفهمونها تمامًا، يعرفون أنه لا وجود لهم مع وجودنا، أما نحن فللأسف ما زال البعض منا لم يفهم هذه القاعدة، وما زال هناك بعض الغبش، ومازال هناك من يظن أننا من الممكن أن نلتقي في منتصف الطريق، وهذا خداع للنفس فضلًا عن كونه مناقضة صريحة لكتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

---

[685]() في ظلال القرآن لسيد قطب -رحمه الله- 2\888 عند تفسيره لهذه الآيات.

وتلك الجماعات التي تتبنى مداهنة ومهادنة الطواغيت والالتقاء معهم ليسوا في منتصف الطريق، فهم سلكوا طريقهم والتقوا في معسكر الكفر، وشاركوهم في أخص أفعالهم الكفريّة؛ في التشريع والتقرير والحكم بتلك القوانين الوضعية، فهم حتى لم يحفظوا لأنفسهم بهذا المنتصف الذي كانوا يدعونه، وإنما تنازلوا عن هذا المنتصف وأصبحوا ركنًا ركينًا لتلك الأنظمة الجاهليّة الوضعية، ونقول هذا تلبس وخداع للنفس، فضلًا عن ما فيهم من مخالفة واضحة لكتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

وأنّى لهؤلاء أن يشمّوا رائحة النصر فضلًا أن يكتب لهم النصر؛ ومدار تحقيق النصر على تحقيق المتابعة كما قال تعالى: (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ)[686]، فهؤلاء لم ينصروا الله بل عصوه ووقعوا في أمور الله بها عليم، فنصروا الطاغوت وأيدوه وصاروا ركنًا ركينًا في أنظمته وعمودًا من أعمدته.

والأعجب من هذا أن الواقع نفسه يشهد لهذه القاعدة؛ فما من مرة التقى فيه "الإسلام" -الذي يسير هؤلاء في رّكْبِه، أو الذي يظن هؤلاء أنه هو الإسلام-، ما من مرة التقى الإسلام مع الطواغيت إلّا وكانت المحنة على رؤوس هؤلاء، حصل ذلك في مصر في أواخر الستينات؛ تنازلت الحركة الإسلامية والتي كانت في أوج شبابها، والتي كانت في قمة قوتها؛ تنازلت عن كثير من مبادئها إن لم يكن عن كل مبادئها، وسلمت للطاغية الذي لا يختلف اثنان في طغيانه وكفره، وأرادوا أن يعقدوا معه اتفاقية ثنائية، يلتقوا فيها هم وهو في منتصف الطريق، ولكن يأبى الله إلا أن يذل من عصاه على يد هؤلاء الذي أرادوه مخالفة شرع الله، فكانت الدائرة عليهم، فلم تمر عدة أيام وليالي إلا وساقهم كالقطيع الذي لا يعرف له أول ولا آخر.

وكذلك حصل نفس الأمر في الثمانينات في سوريا، ومحنة سوريا أشهر من أن نتكلم فيها، وكذلك جاءت ضربة بعض الجلوس في مائدة المفاوضات مع النظام النصيري، وجاء العقاب الرباني على رؤوسهم

[686] سورة محمد\7.

ورؤوس من خلفهم، فهي سنة ربانية وعقـاب ربـاني، أن يـذل اللـه هـؤلاء الذي فرطوا في أمره ونهيه على أيدي الذين أرادوهم لمخالفة شرع الله.

**أخبروا في طـريقكـم كـل ظالـم أننا أمـة الوغى لا نهادن**

**فـلا سـلـم حتـى يسقـط الكـفـر في الـوغـى ولا صلـح حتى تحتويـك الهزائم**

وهذا هو الحق وهذه عقيدتنا، أما هذه المداهنة وهذا الانحراف فهـو تلاعب بكتاب الله وبسـنة نبيـه -عليـه الصـلاة والسـلام-، وتلاعب بهـذه القطعـان العريضة من الشباب الذي لا يعرف إلا هؤلاء ولا يثق إلا في هؤلاء.

فهي قسمة ثنائية، لابد فيها من التميز، ولابـد أن يتضـح كـل معسـكر فيهـا بكامل صورته وأوصافه وصوره، ولا وسط بين هـذا الطريـق وذاك، فيجب تـرك التميـع في الـدين وبقـاء الحقـائق سـاطعة نقيـة، ومـا ضـرّ الصـحوة الإسلامية أكثر من هذا الغبش في التصور.

وهؤلاء الذين يقولون نحن جئنا بالمصلحة؛ فأقل ما في هـذه المقولـة أنهـا اسـتدراك على اللـه -سـبحانه وتعـالى-، وليس لأحـد كـائن من كـان أن يستدرك على الله تعالى، بل هذا كفر وخروج عن دين الله تعالى.

## عودة للسياق:

وانظر لقوله تعالى في تقريره لهـذا المحـور: (يُسَـارِعُونَ فِي الْكُفْـرِ) ولم يقـل "يكفـرون" فحسـب، وهـذه المسـارعة مبنيـة على فسـاد معتقـدهم، ومبنية على نفاق اعتقادي في قلوبهم، ومبنية على كرههم لما أنـزل اللـه، ومبنية على كرههم للمؤمـنين وعلى حقـدهم على حـزب اللـه الموحـدين، كل هذه الأمور أورثت عندهم هذه المسارعة.

وكـذلك انظـر لقولـه تعـالى: (مِنَ الَّذِينَ قَـالُوا آمَنَّا بِـأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُـؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ)؛ فهل ينطبق هذا الوصف على صاحب الكفر الأصغر؟ وهـل يقـال للكافر كفرًا أصغر أنه آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه؟

بل الذي لا يؤمن بقلبه لا يثبت له عقد الإيمان، ولا يثبت له حقيقة الإسلام، ولا يكون من الناجين من الخلـود في جهنم؛ فالآيـة واضـحة في أنهـا تتكلم

عن الكفر الأكبر المُخرج من الملة، والمُوجب لصاحبه الخلود في جهنم، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أَيْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَقُلُوبِهِمْ خَرَابٌ خَاوِيَةٌ مِنْهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ)[687] اهـ.

وهذه الآية: (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) مناسبة لقوله تعالى في نفس الموضوع: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[688]، وهي كذلك كقوله تعالى في نفس الموضوع: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[689]؛ وقد شرحنا هذه الآيات بالتفصيل ودللنا بكتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- وبأقوال أئمة وعلماء الدين بأن النفي في هذه الآيات للإيمان هو نفي حقيقة الإيمان.

ثم يقول تعالى: (ومن الَّذِينَ هَادُوا...)، فالآيات تتحدث عن صنفين؛ الصنف الأول: المنافقين، والصنف الثاني: الذين هادوا أي اليهود، والآيات أنزلت أصلاً في اليهود، فهل كفر اليهود كفر أصغر؟ فيلزم من قولهم لوازم باطلة لو تكلمنا فيها فسيطول بنا الكلام.

ثم يستمر السياق على نفس الوتيرة وبنفس الطريقة ولتقرير نفس الحكم، فيقول المولى -سبحانه وتعالى- في تتمة ذكر صفات هؤلاء المعرضين عن شرع الله: (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ)؛ وهذه صفة اليهود والنصارى، وقد جعلها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه (مسائل الجاهلية) من المسائل التي خالف فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- أهل الجاهلية.

ثم يقول تعالى: (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا)؛ فهم يُبغضون الاتباع والإيمان، فالذي يهواه أحدهم والذي يتفق معه في نفسه والذي لا يُكلِّفُه أدنى مؤُونة، يتبعه ويتمسك به ويظهر للناس تمسكه به، وإن كانت الأخرى وجاء الحكم بخلاف ما في نفوسهم وبخلاف ما تربّى عليه ونشأ وبخلاف ما يحب، فلا يتركوه فحسب بل مبالغةَ في الترك والاجتناب ويحذروه.

[687] تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\102.
[688] سورة النساء\ 60.
[689] سورة النور\47

وهذه الآية تشابه آية أخرى نزلت في نفس الموضوع وهي قوله تعالى في سورة النور: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ)[690]، فهم في قمة الخداع فيأتي مذعن وهو في الحقيقة لا يؤمن بالله ولا بالرسول، وإنما جاء من أجل تحصيل مصلحته ومن أجل هواه الذي وافق الحكم الشرعي، فرحب بالحكم الشرعي لا لأنه حكم شرعي بل لأنه يخدم هواه ويحقق مقصده، ثم يقول تعالى: (أفي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[691]، وهذه آية لو أنزلت على الجبل الأصم لفتّتَته، ولكن القلوب ران عليها ما ران، قلوب قاسية.

ثم هذه الآية التي في سورة النور ختمت بنفس الطريقة وبنفس الأسلوب، بل وبنفس ألفاظ التي ختمت بها الآيات الأخر في سورة المائدة: (بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[692]، فالآية الثانية في سورة المائدة: (***فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ***).

ثم يستمر السياق في ذكر أوصاف هؤلاء القوم، بصورة تَأَبى على العاقل المُتجرَد أن يؤول الكفر بالكفر الأصغر، يقول المولى تعالى: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)[693]، وهذه الآية قاطعة للخلاف وواضحة أيّما وضوح في إرادة الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ فهل هذا الكلام يقال في مرتكب الكبيرة؟ هل يقال في حق مرتكب الكبيرة أن الله أراد فتنته؟ وهل يقال في حقه للنبي -عليه الصلاة والسلام- لن تملك له من الله شيئًا، هذا الكلام يقال في الذي عُرفت نهايته وغُلقت عليه أبواب التوبة، وإلا فليس هناك ما يحول بين مرتكب الكبيرة وبين التوبة، فكيف يقول المولى -سبحانه وتعالى-: (فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا).

ولا يجري القول بأن هذه الآية أنزلت في الذنوب المعاصي إلّا على أصول الخوارج؛ فهم بقولهم هذا تناقضوا وأخذوا بنصيب من الإرجاء وأخذوا بنصيب من الخوارج، فجعلوا تلك الآية في صاحب الكبيرة؛ فكأنهم يقولون

---

[690] سورة النور\48-49
[691] سورة النور\50.
[692] سورة النور\50.
[693] سورة المائدة\41.

بأن مرتكب الكبيرة يقال في حقـه: (فَلَن تَمْلِـكَ لَـهُ مِنَ اللَّهِ شَـيْئًا)، فلازم قولهم أن مرتكب الكبيرة يقال في حقـه: (فَلَن تَمْلِـكَ لَـهُ مِنَ اللَّهِ شَـيْئًا)، فهذا القول لا يجري إلا على أصول الخوارج الذين كفـروا أصـحاب الكبـائر وأوجبوا عليهم الخلود في النار أبدًا.

فأصـحاب هـذا القـول وقعـوا في التنـاقض، وكـذلك كـل من أوّل يقـع في التناقض، فكما المعتزلة والأشاعرة والماتريدية في التنـاقض فكـذلك وقـع هؤلاء المؤوّلة في التناقض؛ فأولوا هذه الآية على مرتكب الكبيرة، رغم أن هذه الآيات صـريحة واضـحة في الكفـر المخـرج من الملـة، ولـذلك يقـول الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآية: ((وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)[694] ،كقوله تعالى: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْـدِي مَنْ يَشَاءُ)[695].)[696] اهــ.

وهذه الآية : (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)[697] نزلت في أبي طالب، أي في حق صاحب الكفر الأصلي الموجب لصاحبه الخلود في نـار جهنم؛ فهـل يقـال في مـرتكب الكبـيرة (إِنَّكَ لا تَهْـدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَـاءُ)[698]؟ وهـل يقـال في صـاحب الكبـيرة أن اللـه أراد فتنته؟ هـذا الأمـر لا يقـع إلا على أصـول الخـوارج الـذين حكمـوا على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار، فوقعوا في التناقض.

وهناك حالة مشابهة في نفس الموضوع، تُبيّن لنا أن هذه الآية لا تقال أبـدًا في حق مرتكب الكبيرة؛ وهو أن الله تعالى قـال في أقـوام: (وَلَـوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَـدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)[699]، فما الذي يحول بين العبد والتوبـة، إلا أن يكـون -كمـا في تلك الآية- ممّن ختم الله على قلبه، فأوجب له الخلود في النار؛ وحكم بأن النبي –عليه الصـلاة والسـلام- لا يملـك لـه من اللـه شـيئًا ولا يسـتطيع أن يهديه.

---

[694] سورة المائدة\41.
[695] سورة القصص\ 56.
[696] تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 1\231.
[697] سورة القصص\ 56.
[698] سورة القصص\ 56
[699] سورة النساء\64.

يقول سيد -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: (هم يسلكون سبيل الفتنة، وهم واقعون فيها، وليس لك من الأمر شيء، وما أنت بمستطيع أن تدفع عنهم الفتنة وقد سلكوا طريقها ولجوا فيها: (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً))[700] اهـ.

والفتنة هنا هي الشرك والكفر، فالفتنة إذا أطلقت في كتاب الله فالمراد بها الشرك والكفر الأكبر المخرج من الملة، والموجب لصاحبه الخلود في جهنم.

وفي هذه الآية لفتة وتنبيه وتحذير لهؤلاء النفر الذين أُشربوا حب الشبهات، والشبهة إذا ظلّت تطرق القلب باستمرار فإنه لا محالة -إلا أن يرحم الله- سيفتح لها القلب وستدخل وستستقر فيه، وهذا أمر على غاية من الأهمية ويوجب على العبد أن ينتبه ويحذر، ولهذا يقول تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ)[701] فيريد أن يتبع الحق فلا يستطيع؛ بما جنته يديه لأن الحق عُرض عليه وقُرر فأبى أن يخضع له واتبع الشبهات، ثم يأتي في اليوم الآخر ويبحث عن هذا الحق فلا يهتدي إليه.

يقول تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)[702]؛ بل تصيب كذلك هؤلاء الفاسدين المعرضين الذي أشربوا بالشبهات، وقال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[703]، يقول الإمام أحمد بن حنبل: (أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك; لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك)[704].

والإمام مالك نزّل هذه الآيات على الذي أراد أن يُحْرِم من مكان غير الذي أحرم منه النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأنزل -رحمه الله- هذه الآية على هذه القضية الفرعية، فحذره وخوله من الشرك والكفر والردة، فالإنسان

---

[700] في ظلال القرآن لسيد قطب 2\893.
[701] سورة الأنفال\25.
[702] سورة الأنفال\25.
[703] سورة النور\63.
[704] انظر كتاب (التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين) لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب صـ 16.

قد يستمع للشبهات فتتحقّق فيه هذه الآيات، فيصبح لا قدرة له على اتباع الحق.

لذلك كان من هدي سلفنا النهي عن مخالطة المُبتدعة، فكانوا ينهون عن مجرد مجالستهم، ويعلّلون ذلك كما قال الإمام أحمد: (لعل أحدكم إذا خالطهم أن تدخل البدعة قلبه، فلا يغتر أحدكم بإيمانه فيقول أنه على ثقة من نفسه).

**تنام وأنت على مشتبه ** وعلّك إن نمت لم ننتبه**

**فجاهد وقلب كتاب الإله ** لتلقى الإله إذا متّ به**

**فقد قلد الناس رهبانهم ** فكلّ يجاهد عن مذهبه**

**وللحقّ مستنبط واحدٌ ** وكل يرى الحقّ في مذهبه**

ثم تستمر الآيات في تأكيد هذا المعنى؛ في تأكيد كفر وردة هؤلاء، فبعد قوله تعالى: (ومنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)؛ قال تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ)؛ فهل هذا الوصف يقال في صاحب الكبيرة؟ بل صاحب الكبيرة وإن عظمت فهو على خير ومآله إلى خير، وإن دخل جهنم فمآله الجنة، بل قد يغفر الله له، أما الشرك والكفر فلا ينفع معه شيء، فالقول بأن الآيات في المعاصي والذنوب لا يجري إلا على أصول الخوارج الذي يكفرون صاحب الكبيرة.

ثم تستمر الآيات في تقرير هذا المعنى، فيقول تعالى: (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، وهذا المعنى قرّرناه من قبل وقلنا أن الخسران المطلق في الدنيا والآخرة لا يكون إلا للكفار.

بعد ذلك يقول تعالى: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)، وهذه الآية تكلمنا عنها بالتفصيل في مبحث العلاقة بين الحاكمية وبين الإيمان، وبيّنا الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- أن الإيمان المنفي هو أصل الإيمان.

يقول سيد -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: (فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة. والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم (مؤمنون)، ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم؛ إنما يدعون دعوى كاذبة وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: (وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ). فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب، بل إنه كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين، يخرجهم من دائرة الإيمان، مهما ادعوه باللسان. وهذا النص هنا يطابق النص الآخر، في سورة النساء: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[705] .. فكلاهما يتعلق بالمحكومين لا بالحكام)[706] اهـ.

ومن فقه سيد تفسيره القرآن بالقرآن؛ فشرح وفسّر هذه الآية من سورة المائدة بقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[707]؛ وهذه الآية قد أخذت منا نصيبًا وافرًا من الشرح، وبيّنا أن الإيمان المنفي فيها إنما هو أصل الإيمان وحقيقته.

وقوله تعالى: (وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) يذكرنا أيضًا بآية أخرى، وهي قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[708]، ويذكرنا بقول ابن القيم عن هذه الآية:

(أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر)[709] اهـ.

إذًا قوله تعالى: (وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) قاطعٌ في إرادة الكفر الأكبر المخرج من الملة، والموجب لصاحبه السيف في الدنيا والخلود في نار جهنم.

---

[705] سورة النساء\65.
[706] في ظلال القرآن لسيد قطب 2\895.
[707] سورة النساء\65.
[708] سورة النساء\59.
[709] إعلام الموقعين عن رب العالمين 1\40.

**المحـور الثـاني: الحكم بمـا أنـزل اللـه أمـر دعت إليـه الأديـان الثلاث، شريعة محمد وموسى وعيسى -عليهم السلام-:**

**تقدمة في ذكر الآيات وصفات أهل الإسلام والإيمان الحاكمين بشرع الله:**

قبل أن نشرع في الحديث عن هذا المحور وبيان الفكرة التي تركز حولهـا نقول: المحور الأول كان يتحدث عن ذكر صفات المعرضين عن حكم اللـه المحكِّمين غيره، فرأينـا أن قضـية الحكم ثنائيـة؛ إمـا إيمـان أو كفـر، وإمـا إسلام أو جاهلية، وإما شرع أو هوى؛ وقد ذكر لنا اللـه -عـز وجـل- صـفات أصحاب القسم الأول معسكر الكفـر والجاهليـة والهـوى، فهـل ذُكـرت في هـذه الآيـات صـفات أصـحاب المعسـكر الثـاني، أهـل الإسـلام والإيمـان المتبعين للشرع؟

نقول الله -عـز وجـل- ذكـر لنـا كـذلك صـفات المعسـكر الثـاني، إلا أنـه -سبحانه وتعالى- لم يُفصّل لنا كما فصّل في ذكر صفات معسـكر الجاهليّـة والكفر والهوى؛ وإنمـا ذكـر لنـا صـفتين عن أصـحاب المُعسْـكر الثـاني؛ إلا أنهما صفات تنبني عليها هذه القضية، صفتان لو وُجدتا مـع الإيمـان فبـاقي الصفات تأتي تلقائيًا.

وذكْر هاتين الصـفتين جـاء في الآيـة الـتي كـان فيهـا الانتقـال من المحـور الأول إلى المحور الثاني، والمحور الثاني يتحدث عن ذكـر أنّ هـذا الأمـر -والذي هو الحكم بما أنزل الله- أمر توافر وتداعبت عليه الأديان الثلاث، إلا أن الله -سبحانه وتعالى- بعد أن بـدأ المحـول الثـاني في هـذه الآيـة الـتي سنتحدث عنها، وصل هذه الآية بذكر هاتين الصـفتين عن معسـكر الإيمـان والإسلام.

فيبدأ المحـور الثـاني بتقريـره تعـالى بصـورة مركـزة واضـحة فاصـلة، أن الحكم بشرع الله قاسم مشترك بين جميـع الأنبيـاء والمرسـلين، من لـدن آدم إلى محمد -صلى الله عيه وسـلم-؛ لأنـه من ضـمن الأمـور الاعتقاديـة التي لا تختلف من نـبي إلى نـبي ولا من رسـول إلى رسـول، وهـذا الأمـر أشرنا إليه بشيء من التفصيل عند حديثنا عن الوجه الثـامن، الـذي يتضـح به أن تلك الآية عامّة في كل من فعل هذا الفعل.

كذلك يركّز في هذا المحور على أن الحاكميـة أصـل من التوحيـد، وركـيزة من ركـائز الإيمـان الـتي لا تختلـف من شـريعة إلى أخـرى، ويبـدأ المحـور بقولـه تعـالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَـا التَّوْرَاةَ فِيهَـا هُـدًى وَنُـورٌ يَحْكُمُ بِهَـا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْـلَمُوا لِلَّذِينَ هَـادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَـارُ بِمَـا اسْـتُحْفِظُوا مِنْ كِتَـابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًـا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

فالوظيفة التي أنزلت من أجلها التوراة هي نفس الوظيفة التي أنزلت لهـا سائر الكتب، ومنها كتاب الله القرآن الكريم (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ)، فالشرائع أنــزلت ليحكم بهــا النــبيون ومن ســار على دربهم ولم تــنزل ليفتتح بهــا المجالس، وبعد النبيين من يقوم بإكمال المسيرة وتتبع آثارهم هم العلماء، والذين هم ورثة الأنبياء وأولى الناس بتطبيق شرع الأنبياء، وهنا يأتي الأمر الذي قدمنا إليه، وهو ذكر صفات أهل الإيمان والإسلام والشرع.

وكما قلنا في المحور الأول، ذكر الله صفات الحكـام بغـير مـا أنـزل اللـه؛ وهنا يذكر الله -سبحانه وتعالى- كـذلك صـفات معسـكر الإسـلام والإيمـان والشرع والذي هم العلمـاء؛ الـذين أوتـوا العلم من دون النـاس واختصـهم الله بهذه الفضيلة.

يقــول تعــالى: (يَحْكُمُ بِهَــا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْــلَمُوا لِلَّذِينَ هَــادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَـارُ)، والربــانيون والأحبــار هم العلمــاء، والربــانيون تختص بالعلمــاء العاملين، فليس كل من تزيّ بزي العلم والعلمـاء هـو عـالم، ونحن فصـلنا في هذه الجزئية عنـد حـديثنا عن مبحث خصـائص أهـل السـنة والجماعـة، وتحــدثنا عن المفهــوم الصــحيح للعــالم وللعلم وليس المفهــوم المحــرف السائد اليوم في دنيا النسا، ففرق كبير بين المعلومـات والمصـنفات وبين العلم، وذكرنا نصوص كثيرة عن سـلفنا الصـالح في التفريـق بين من أوتي المعلومات وبين العلماء، فكانوا يسمون الأول تاجر علوم أمـا الثـاني فهـو الجدير باسم العلماء، والربانيّون مصطلح خـاص لهـؤلاء الـذين جمعـوا بين العلم والعمل، بل المقصد الأساسي للعلم هو العمل، فهناك أقوام عكسوا القضية فجعلوا الوسيلة غاية، وهذا من أبطل الباطل. فهـو ليس عـالم بـل تاجر علوم.

هنا الله -عز وجل- وكما تحدث عن المعسكر الأول يبدأ يتحدث عن المعسكر الثاني، والحديث في البداية ينصبّ على هؤلاء الذين حملوا الأمانة، الذين تتطلع إليهم الأعناق في كل محنة وواقعة؛ تلتمس منهم النجاة وكلمة الحق، وتلتمس منهم وأن يؤدي تلك الأمانة التي أخذها الله عليهم، فالأمر جلل، فهذا العالم قد قام مقام الأنبياء، وقد قام مقام خاتم الأنبياء المرسلين.

قال تعالى: (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ)، وبعد النبيين: (وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ)؛ ثم يقول تعالى مبينًا لأي شيء ذكرهم وخصهم بالذكر في هذه الآيات؟ فيقول: (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ)، وانظر لتلك الأمانة التي حُمُلوها، وإلى تلك المنزلة التي حازوا بها من سائر الناس، فالعالم شهيد على شرع الله، والعالم موقع عن رب العالمين، فهي منزلة لها ما بعدها، فلو الإنسان تدبر لهذا المقام ولهذه الوظيفة ولهذه المسؤولية، والتي -والله- تنأى الجبال عن حملها، فالله -عز وجل- اختصهم من دون الناس أن يشهدوا على خلقه، وكفى لهم تلك المنزلة والفضيلة ولكن لمن أدّى حقها.

ثم تبدأ الآيات في ذكر هاتين الصفتين، فاختار تعالى صفتين هما المحك الرئيسي في باب الإيمان، يقول تعالى: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا)؛ فذكر تعالى صفتان لك أن تقيس عليهما وقعنا المعاصر، صفتان اختارهما الله من بين الصفات ليذكر بهما المؤمنين. ثم قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

وهنا لك أن تسأل لماذا يتحدث الله -عز وجل- عن عدم الخشية من الناس؟ وعن عدم شراء الدنيا بالآخرة في هذا المقام؟ في مقام الحكم بالكفر والردة على هؤلاء الحكام؟

في هذا إشارة واضحة للعلماء والمتحدثين باسم الإسلام، بأن لا تخافوا في الله لومة لائم، واصدحوا بحكم الله في هؤلاء، وقولوا أنهم كفار مرتدون، والثانية: إياكم أن تؤثروا الدنيا على الآخرة، وإياكم أن تتركوا الآخرة بثمن بخس، وكل الدنيا ثمن بخس بجانب الآخرة، وإياك أيها العالم الذي تصدرت للفتوى، أن تداهن في دين الله، وإياك أن تسكت مجرد سكون عن بيان حكم الله.

فجـاء قولـه تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) مباشرةً بعد ذكر هاتين الصفتين؛ فاصدعوا بها خفاقة عالية، ولا تخشـو في الله لومة لائم، ولا تشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، ولو كان مقابل مجرد إيثـار الدعة والراحة، فهذا من شراء الـدنيا والآخـرة، فالـذي يعـرض عن الـدليل فهو من اشترى الدنيا بـالآخرة، فهـو مقـام جليـل شـاء من شـاء وأبى من أبى.

**إلى ديان يوم الدين نمضي ** وعند الله تجتمع الخصومُ**

**ستعلم في الحساب إذا التقينا ** غدا عند الإله من الملومُ**

وقد ذكر الله -عز وجل- هاتين الصـفتين، بعـد أن ذكـر السـبب باختصـاص هذه الفئة بتلك الميزة وتلك الفضيلة: (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ)، ولكن الله -عز وجل- بين أنه تكليف وليس تشـريف، ولـذلك قـال: (فَلَا تَخْشَـوُا النَّاسَ وَاخْشَـوْنِ وَلَا تَشْـتَرُوا بِآيَـاتِي ثَمَنًـا قَلِيلًا)؛ فهـذه المنزلة العالية وهذه الفضيلة لهـا ضـريبة، لابـد أن تـؤدّى ولا بـد أن تـدفع، فالذي يريد أن يكون وارثًا للنبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، لابـد عليـه أن يدفع الضريبة التي دفعها هو بنفسـه -عليـه الصـلاة والسـلام-، أشـرف الخلـق على ربـه، أوذي وطـرد من بيتـه وبلاده وهـاجر؛ فـأين علماؤنـا من هذا؟ فالأمر لا يحتمل المجاملة، ولسنا في صدد إصـدار أحكـام على أحـد، ولكن الأمر جلل ويحتاج مصارحة.

يقول سيد قطب -رحمه الله- في الظلال في تفسيره لهذه الآيات: (ولقـد علم الله- سبحانه- أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه -في كـل زمـان وفي كل أمة- معارضة من بعض الناس، ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضـى والقبـول والاستسـلام؛ سـتواجهه معارضـة الكـبراء والطغـاة وأصـحاب السلطان الموروث. ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه ويـرد الألوهية لله خالصة، حين ينزع عنهم حـق الحاكميـة والتشـريع والحكم بمـا يشرعونه هم للناس ممـا لم يـأذن بـه اللـه؛ وسـتواجهه معارضـة أصـحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت. ذلك أن شريعة الله العادلـة لن تبقي على مصـالحهم الظالمـة؛ وسـتواجهه معارضـة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفـاجر والانحلال. ذلـك أن دين اللـه سـيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها؛ وستواجهه معارضـة جهـات شـتى

غير هذه وتيك وتلك ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض. علم الله- سبحانه- أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات، وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة وأن يصمدوا لها، وأن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال، فهو يناديهم: (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ...))[710] اهـ.

وكون الحكم بما أنزل الله ستواجهه كل هذه الحرب الطاحنة، فهذا إشعار وتنبيه وإيقاظ لمعسكر الإيمان، يقول لهم انظروا إلى أهل المعسكر الأول كيف قاموا قومةَ رجلٍ واحد، دافعًا عن باطلهم وعن أهوائهم وعن كفرهم وردتهم، فماذا ينتظر منكم وأنتم أهل الحق؟ لا ينتظر منكم أقل من أن تقفوا نفس الموقف الذي وقفه هؤلاء دفاعًا عن باطلهم، ولهذا جاءت هذه الآية؛ (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ )، لا تخافوا من هذه الحملة الشرسة، ولا تخافوا من شتى الجبهات وإن كان على رأسها من كان، واجهروا بكلمة الحق وأدّوا الأمانة التي فرضها الله عليكم.

فعلى أهل الحق أن يصمدوا في الدفاع عنه، وماذا عليك أن تقول الحق فتقتل هاهنا فتدخل الجنة؟ قالها الأعرابي للإمام أحمد، فصار الإمام أحمد يقول: (الله أكبر الله أكبر أعد علي)، وكان بعد أن خرج من السجن يقول: (لم أجد مثل كلمة هذا الأعرابي الذي ثبتني الله به)، أأعرضنا ورغبنا عن مرافقة حمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنه-؟

أفنعرض عن مقام سيد الشهداء والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)[711]؟

فلو أن أحدهم ظل يعمل ما يعمل وحصل من الرغائب والفضائل الشيء الكثير لم يبلغ هذه المنزلة، فهل نزهد في مرافقة حمزة؟ وفي مرافقة الصحابة -رضوان الله عليهم-؟ وفي تلك المنزلة التي قال عن صاحبها النبي -صلى الله عليه وسلم- سيد الشهداء؟

والحق مر وهو على القلوب أمر من العلقم، يقول ابن القيم مخاطبًا العلماء:

---

[710]() في ظلال القرآن لسيد قطب 2\897.

[711]() المستدرك على الصحيحين للحاكم (4884).

**واصدع بما قال الرسول ولا تخف *** من قلة الأنصار والأعوان**

**فالله ناصـــــر دينـــــه وكتابـــــــه *** والله كاف عبده بأمـــــان**

**لا تخش من كيد العدو ومكـــــرهم*** فقتالهم بالكذب والبهـــتان**

ثم يقــول ســيد -رحمــه اللــه-: (كــذلك علم اللــه- ســبحانه- أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين قد تـراودهم أطمـاع الحيـاة الـدنيا؛ وهم يجـدون أصـحاب السـلطان، وأصـحاب المـال، وأصـحاب الشهوات، لا يريدون حكم الله، فيملقون شهوات هؤلاء جميعًـا، طمعًـا في عرض الحياة الدنيا؛ كما يقع من رجـال الـدين المحـترفين في كـل زمـان وفي كل قبيل، وكما كان ذلك واقعاً في علماء بني إسرائيل. فناداهم الله: (وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلًا)، وذلك لقـاء السـكوت، أو لقـاء التحريـف، أو لقاء الفتاوى المدخولة! وكـل ثمن هـو في حقيقتـه قليـل. ولـو كـان ملـك الحياة الدنيا، فكيـف وهـو لا يزيـد على أن يكـون رواتب ووظـائف وألقابـاً ومصالح صغيرة يباع بهـا الـدين، وتشـترى بهـا جهنم عن يقين؟! إنـه ليس أشـنع من خيانـة المسـتأمن، وليس أبشـع من تفريـط المسـتحفظ، وليس أخس من تـدليس المستشـهد. والـذين يحملـون عنـوان: (رجـال الـدين) يخونون ويفرطون ويدلسون، فيسكتون عن العمل لتحكيم مـا أنـزل اللـه، ويحرفون الكلم عن مواضعه، لموافقة أهواء ذوي السـلطان على حسـاب كتاب الله...)[712] اهـ.

وللإمام ابن القيم كلام في منتهى النفاسة في قوله تعـالى: (وَاتْـلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَـاوِينَ * وَلَـوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُـهُ كَمَثَـلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِـلْ عَلَيْـهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْـهُ يَلْهَثْ ذَلِـكَ مَثَـلُ الْقَـوْمِ الَّذِينَ كَـذَّبُوا بِآيَاتِنَـا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[713]، وانظـر للمثـل الـذي ضـربه اللـه -سبحانه وتعالى- للعـالم، فأنزلـه من القمـة السـاحقة الـتي كـان فيهـا إلى

---

[712] في ظلال القرآن لسيد قطب 2\893.
[713] سورة الأعراف\175-176.

أسفل السافلين، فضرب له مثلًا بأخص مخلوقاته؛ لأنه المقـام الـذي كـان فيه، وكان يقتضي منه أن يضحي بكل شيء في سبيل أن يحافظ عليه.

يقول ابن القيم في كلام رائع طويل رائع: (فكل من آثر الـدنيا عن الآخـرة فلا بـد أن يقـول على اللـه بغـير علم؟)[714] اهـــ.، وهي قاعـدة لا تنخـرم؛ ولذلك جاءت تلك الآيات هنا في سياق الحديث عن الحاكمية.

يقول إسحق: دخل أحمد الكير فخرج ذهبًا خالصًا؛ لذلك اسـتحق أن يكـون إمام أهل السنة والجماعة، وكما قال بشر: (إن أحمد قام مقام الأنبياء).

ولـو أردنـا أن نتكلم عن الفتـاوى المدخولة الـتي ذكرهـا سـيد لطـال بنـا المقام، فالفتاوى المدخولة في واقعنـا صـار يسـير بهـا الركبـان، وصـارت حديث الركب وحداء السائرين؛ والعجب والعجاب في واقعنا المعاصر، أنـه صـارت الفتـاوى تتغـير من حين لحين، مـع أن نفس المنـاط في الفتـوى القديمة هو نفس المناط في الفتوى الجديدة، ولم يتغير شيء إلا الأحـوال الجوية، فمع الأحوال الجوية تتغير الفتاوى الشرعية!

يقول الشاعر:

**يقولون لي فيك انقباضٌ وإنـــما ** رأوا رجلاً عن موقفِ الذلِّ أحجمـا**

**إذا قيلَ هذا مَنهلٌ قلـــتُ قد أرى ولكنَّ نفسَ الحرِّ تَحتَمـــــــلَ الظَّمَـا**

**ولم أبتذل في خدمة العلمِ مُهجَتي ** لأَخدمَ من لاقيتُ لكـــن لأُخـــــــدما**

**أأشقى به غَرساً وأجنـــــــيه ذِلةً ** إذن فاتباع الجهلِ قد كان أحـــزَمـا**

**ولو أن أهل العلمِ صانوه صانَهُم ** ولو عَظَّمُوه في النفـوسِ لَعُظِّـــمـا**

**ولكن أهانوه فهانـوا ودَنَّسُـــــوا** مُحَيَّاه بالأطمـاعِ حتـى تَجهَّـــــما**

---

[714] () لم أجده.

**إذا قيل هذا منهل قلت قد رآى ** ولكن نفس الحر تحتمل الظما**

و يقول ابن المبارك:

**وهل أفسد الدين إلا الملوك ** وأحبار سوء ورهبانهم**

ومن يقول هذا؟ يقوله ابن المبارك في القرون الثلاث المفضلة!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذا الأمر كما في مجموع الفتاوى: (ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى؛ ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه، واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله؛ بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله؛ فهذه سنة الله في الأنبياء واتباعهم قال الله تعالى: (الم* أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ*وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)[715]، وقال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ)، وقال تعالى: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ)، وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون، فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع)[716] أهـ.

وخذوها قاعدة؛ الابتلاء مقياس ومعيار، وهو مقياس لا يخل ولا يجامل أحد، وانظر للناس بهذا المعيار ولا تنظر لهم بتلك المقاييس المنمقة، يقول تعالى: (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)[717]، وهذا الأمر في عامة الناس فكيف بالعلماء؟ فالمحنة تفرق الناس إلى قسمين صادق وكاذب.

وهاتين الصفتان جاءتا في ذكر أصحاب المعسكر الثاني، فكما ذُكر أصبح المعسكر الأول كذلك ذكر الله تعالى أصحاب المعسكر الثاني؛ وذكرهم

---

[715] () سورة العنكبوت\1-3.
[716] () مجموع الفتاوى 35\373.
[717] () سورة العنكبوت\2-3.

بصفتين جليلتين من اختيار الحكيم العليم، وما أحسن هذا الاختيار وما أحسن هذا السياق الذي وردت فيه هاتين الصفتين!

**بيان اتفاق القرآن والتوراة والإنجيل على وجوب الحكم بما أنزل الله وعلى كفر الحاكم بغير ذلك:**

نكمل الحديث عن المحور الثاني، وهو أن لله -عز وجل- في تلك الآيات بيّن أن الحاكمية من الأصول المتفق عليها بين الأديان الثلاث الكبرى، الإسلام واليهودية والنصرانية، ورغم أن النصرانية تبع للشريعة اليهودية وفيها تعديلات بسيطة، ورغم أن أصل الشريعة هي شريعة التوراة؛ إلا أن الله -عز وجل- جعل هذه التعديلات البسيطة الطفيفة منهج حياة، وأوجب على اتباع عيسى -عليه السلام- الحكم بها، وجعل الانحراف عن هذه التعديلات البسيطة بتحكيم أرائهم وأهوائهم كفرًا وظلمًا وفسقًا، رغم أنها تعديلات بسيطة، فما بالكم بالذي ينحرف عن شريعة كاملة ناسخة، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها؟ فالله -عز وجل- أمر أهل الإنجيل أن يحكموا بهذه الأمور البسيطة، وجعلها هدًى ونور لاتباعهم، فما بالكم بالرسالة الخاتمة وبالشريعة الكاملة؟!

ثم بعد أن تحدثت الآيات عن الشريعة اليهودية وعن الشريعة النصرانية، يستمر السياق إلى أن يتحدث تعالى عن الشريعة الإسلامية، فبعد أن يتحدث تعالى عن التوراة وعن الإنجيل، يتحدث تعالى عن القرآن الذي أنزله على عبده ورسوله محمد؛ فقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)، الشاهد أن الله -عز وجل- في هذا المحور الثاني يؤكد ويقرر مفهوم الحاكمية، وأنه عقيدة مقررة ثابتة في التوراة والإنجيل والقرآن. وبيّن تعالى أن القرآن جاء مصدقًا لما جاء قبله من الكتب، وجاء مهيمنا عليها فهي زيادة وميزة لم يسبق إليها، فكتابنا جاء مهيمنًا على سائر الكتب السابقة وعلى سائر الشرائع السابقة.

يقول ابن كثير في تفسيره: (لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه، ومدحها وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه؛

شرع في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده ورسـوله الكـريم)[718] اهـ.

والشاهد أن الله -عز وجل- أكد على أن الحاكمية أمر وقاسم مشترك بين تلـك الأديـان الثلاث، وعقيـدة مقـرة ثابتـة، بـل أمـر يُعـد من المرتكـزات الإيمانية التي لا تختلـف من دين لآخـر، وهـذا الأمـر يـذكرنا بتلـك المقولـة لشيخ الإسلام ابن تيمية، والتي حكي فيها الإجماع على كفـر المعـرض عن الأمر والنهي، وأن هذا الاتفاق وقع أيضًا بين المسلمين واليهود والنصـارى؛ يقول ابن تيمية: (ومعلوم أن من أسقط الأمـر والنهي الـذي بعث اللـه بـه رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى)[719] اهـ. فهـو إجمـاع مركب، إجماع المسلمين واليهود النصارى على كفر من أعرض عن الأمـر النهي.

يقول سيد -رحمـه اللـه-: (والسـياق القـرآني في هـذا الـدرس يقـرر أولاً: توافي الديانات التي جاءت من عند الله كلها على تحتيم الحكم بمـا أنزلـه الله، وإقامة الحياة كلها على شريعة الله، وجعل هذا الأمر مفرق الطريـق بين الإيمان والكفر، وبين الإسلام والجاهليـة، وبين الشـرع والهـوى...)[720] اهـ.

ثم قال -رحمه الله-: (وكذلك تتوافى الديانات كلها على هذا الأمـر، ويتعين حد الإيمان وشـرط الإسـلام، سـواء للمحكـومين أو للحكـام، والمنـاط هـو الحكم بما أنزل الله من الحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام...)[721] اهـ.

إذًا سيد يقول أن الحاكمية حد الإيمان، فإذا نقص هذا الحـد درجـة أو أكـثر يترتب عليه خروج العبد من الإيمان فيصير كافرًا، وكذلك الحاكميـة شـرط الإسلام، وإذا تخلف الشـرط انتفى المشـروط، فـإذا تخلفت الحاكميـة من العبـد علمًـا وعملًا فلا بقـاء للعبـد في الإسـلام، فيكـون خـرج من دائـرة الإسلام والتحق بدائرة الكفر.

---

[718]() تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\115.
[719]() مجموع الفتاوى 8\106.
[720]() في ظلال القرآن 2\888.
[721]() في ظلال القرآن 2\889.

ومناط الكفر كما قال الشيخ في كفر الحكام بغير ما أنزل اللـه: هـو تـرك (الحكم بما أنـزل اللـه من الحكـام، وقبـول هـذا الحكم من المحكـومين)، والمناط هو العلة الـتي لا تفـارق الحكم، فـالحكم يرتبـط بمناطـه ارتباطًـا وثيقًا، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فسيد -رحمه الله- جعله الحكم للعبد للإسلام والإيمان هو تحكيم شرع الله والرضا به، فـإذا انتفى المنـاط الـذي هـو تطـبيق الشـرع والرضـا بـه، فلا بـد أن ينتفي الحكم الـذي هـو الإسلام.

وهـذا الكلام يـذكرنا بكلام ابن القيم حـول قولـه تعـالى: (أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ ذَلِـكَ خَيْـرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[722]، ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سـيما التلازم بين هـذين الأمـرين فإنـه من الطـرفين، وكـل منهمـا ينتفي بانتفاء الآخر)[723] اهــ.

## المحور الثـالث: وصـف الآيـات للحـاكم بغـير مـا أنـزل اللـه بثلاث صـفات مطلقة؛ الكفر والفسق والظلم:

المحـور الثـالث هـو دلالـة الإسـقاط الثلاثي لتلـك الأحكـام المتتابعـة الـتي بعضها فوق بعض، في قوله تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ)، وقولـه تعـالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، وقولــه تعــالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَــا أَنــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)؛ فجاءت هذه الجمـل الثلاث بعضـها خلـف بعض، ونكـاد لا نجـد لهذا الإسقاط الثلاثي للحكم مـثيلًا في كتـاب اللـه وسـنة نبيـه -صـلى اللـه عليه وسلم-.

فلأمر ما أكد الله عليه بهذه الصور المتتابعة، وهو أن هـذا الصـنف قـد بلـغ القمة في الكفر والظلم والفسق، فجاءت هذه الآيات الثلاثـة بعضـها فـوق بعض تترى كأنها الصواعق المرسلة والشـهب المحرقـة الطامـات النازلـة عليهم؛ لأن القضـية لا تحتمـل الــتسويف ولا تحتمـل التـأخير، والعجيب أن

[722] سورة النساء\ 59
[723] إعلام الموقعين عن رب العالمين 1\40.

الآيــات الثلاث جــاءت كلهــا بنفس الصــيغة ونفس الــتركيب اللغــوي، ولم يختلف إلا قوله تعالى: (الْكَافِرُونَ)، (الظَّالِمُونَ)، (الْفَاسِقُونَ).

## الــــرد على من يفــــرق بين الأوصــــاف الثلاث (الكــــافرون) (الظــــالمون) (الفاســــقون) ويجعلهــــا أوصــــاف لموصــــوفين متعددين:

ونقول ذهب البعض إلى أن الله عنى في قوله تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، نوع آخر غير الذي عنـاه في قولـه: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، وكـذلك في قولـه تعـالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ) عـنى نـوع ثـالث؛ فجعلوا الظالمين غير الفاسـقين، تتـنزل على نـوعين مختلفين غـير النـوع الأول في قولــــه تعــــالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَــــا أَنــــزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

وهذا القول لو نظرنا إليه، فمن الوهلة الأولى ودون تمعن وتفحص فسنجد فيه تناقض واضـح؛ لأن الآيـات كلهـا ومنـذ الآيـة الأولى تتحـدث عن قضـية واحدة، فالآيـات كلهـا أنـزلت في سـبب نـزول واحـد، سـواء جعلنـا سـبب النزول قصة الزانيين أو قصة الدية، فيصبح من العبث أن نقول أن المــراد بقوله تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) حالـة، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) حالـة ثانيـة، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) حالة ثالثة؛ فالآيات كلها أنــزلت في وقت واحد وفي سبب نزول واحد، وكلام أهل العلم فيها كلام واحــد لا يحتمل التبعيض.

وبداية نقول، من قال بهذه المقولة ليس له دليـل لا من كلام اللـه ولا من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا من لغة العـرب الـتي أنـزل بهـا القرآن غير أثر ابن عباس المشـهور (كفـر دون كفـر) وأمثالـه، ونقـول أن القـول بـأن الظلم المـذكور في الآيـات هـو الظلم الأصـغر، وأن الفسـق المذكور في الآيـات هـو الفسـق الأصـغر؛ يشـابه قـول القـائلين في الآيـة الأولى أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأصغر، ولا يوجد أدنى فرق بين من قال أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأصغر، وبين من قال أن الظلم المذكور في الآيات هو الظلم الأكـبر، وبين من قـال أن الفسـق

المذكور في الآيات هو الفسق الأكبر؛ لأن الآيات الثلاث أنزلت في حالة واحدة وفي قضية واحدة وفي سبب نزول واحد.

ثانيًا: نفس الكلام الذي قلناه في الرد على من قال أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأصغر، نقوله فيمن قال أن الظلم هو الظلم الأصغر وأن الفسق هو الفسق الأصغر، فنرد قائلين:

## الوجه الأول: وجوب حمل النصوص على ظاهرها:

أولًا: نقول يجب إجراء النصوص عن ظاهرها، وفي هذا القول صرف النصوص عن ظاهرها بدون دليل، ونحن فصلنا في هذه القاعدة، وذكرنا أن أهل السنة والجماعة على هذه القاعدة المعتبرة قالوا أنه يجب إجراء النصوص على ظاهرها، ونقلنا كلام أهل العلم على هذا، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

## الوجه الثاني: وجوب حمل النصوص على عرف الشارع:

الأمر الثاني: وجوب اتباع دلالة عرف الشارع، أي معهود استعمال الشارع لتلك الألفاظ، ونحن فصلنا في هذه القاعدة وذكرنا من ضمن الألفاظ التي تحمل على إطلاقها، ولا يجوز لأحد كائن من كان أن يقيدها بالإضافة للفظ الكفر والشرك، لفظ الفسق والظلم؛ وقلنا أن هذه الألفاظ إذا أطلقت في نصوص الكتاب والسنة فتحمل على معهود الشارع، وتحمل على الحقيقة المطلقة الكاملة، إلا أن تأتي قرينة تصرفها إلى المجاز، وليس هناك قرينة تصرف هذا الظلم إلى الظلم الأصغر ولا الفسق إلى الفسق الأصغر.

ونذكركم بكلام الشيخ عبد العزيز بن حسن آل الشيخ: (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة؛ والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة)[724] اهـ.

---

[724]() مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام (الجزء الثالث) صـ 7.

ونحن ذكرنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك كلام الشيخ ابن عثيمين في هذا الباب، وكذلك كلام غير واحد من أهل العلم، أن هذه الألفاظ - الكفر والشرك والظلم والفسق- إذا أطلقت في كتاب الله فإنها تحمل على الحقيقة المطلقة، وكذلك نقلنا وقتها فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في الجزيرة: (والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر)[725]؛ إذًا في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، تحمل الظالمون على معهود استعمال الشارع، والذي هو الشرك الأكبر.

وكذلك ذكرنا وقتها كلام ابن القيم –رحمه الله- في كتابه الصلاة، حيث استدل بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) على كفر تارك الصلاة، فقال: (ووجه الاستدلال بالآية إن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح.)[726] اهـ.

والظلم أقوى في الدلالة على الكفر والخلود في جهنم من الخسران، قال تعالى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[727]، (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المطلقة والصورة الكاملة للظلم، فالكفر هو أظلم الظلم والحقيقة الكاملة للظلم.

يقول ابن الوزير اليماني في كتابه (العواصم والقواسم): (قد ورد في السمع -أي في الشرع- ما يَدُلُّ على أن الفاسق كان في ذلك الزمان يُطلق على الكافر كثيراً، كقوله تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[728]، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُون)[729] وقوله في المنافقين: (إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُون)[730]، ..فهذه الآياتِ دالةٌ على أن الفاسق في العُرف الأول يُطلق على الكافر ويَسْبِقُ إلى الفهم، أن العرف المتأخِّرَ هو أنَّ الفاسق مقصورٌ على مُرتكبِ الكبيرة التي ليست بكفرٍ، ولا يَسْبِقُ إلى الفهم في هذا العُرف

---

[725] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتوى رقم (2245)،.

[726] الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم صـ 48.

[727] سورة لقمان\13.

[728] سورة التوبة\ 67.

[729] سور البقرة\99.

[730] سورة التوبة\ 84.

المتـأخر إلا ذلـك فـاختلف العُرْفـان؛ فلا يجـوز أن نُفَسِّـرَ القـرآنَ بـالعُرف المتأخر، لأن الله تعالى لا يُخاطبُ الناس إلا بما يسْبِقُ إلى أفهـامهم، وهـو القِسْمُ المعروف بالمبين في الأصول، أو بمـا لا يُفهم منـه شـيء ثم يُبينـه وهو المُجْمَلُ.)[731] اهـ.

ويقـول الشـوكاني في تفسـيره (فتح القـدير) في تقريـر هـذه القاعـدة: (الفسـق هـو أشـد الكفـر، لا مـا وقـع عليـه اصـطلاح قـوم من أنـه منزلـة متوسطة بين الإيمان والكفر.)[732] اهـ.

فالفسق في أصل وضعه يطلـق على الكـافر كفـرًا أكـبر، ولا يحمـل على مـرتكب الكبـيرة إلا بقرينـة شـرعية، وهـذا هـو عـرف الشـارع ومعهـود استعماله، فيدخل فيما قاله القرافي في كتابه (شرح تنقيح الفصول): (إن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه)[733] اهـ.

ولـذلك يقـول الـدكتور محمـد بن العبـد اللطيـف وهـو أحـد المعاصـرين: (وفسق الكفر هو المفهوم في غالب آيـات القـرآن)[734] ، إعمـالًا للقاعـدة المعتبرة عند أهـل العلم أن مـا أطلقـه اللـه ليس لأحـد أن يقيـده؛ لأن مـا أطلقه الله -كما قال شيخ الإسلام ابن تيميـة، وكمـا قـال ابن القيم، وكمـا قال الشـيخ عبـد اللطيـف آل الشـيخ- يحمـل على الحقيقـة المطلقـة، ولا يحمل على المجاز إلا بوجود القرينة الشرعية.

**الوجه الثالث: تعريف (الظلم) و (الفسـق) بلام التعريـف الـتي تقتضي كمال المسمى:**

الوجه الثالث: دلالة اللغة التي صيغت بها هاتين الآياتين، فنفس ما قلنا عن دلالـة اللغـة في قولـه تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ أولًا: الله -عز وجل- ذكر الظلم هناك معرفًا، فـدلً على كمـال المسمى، كما ذكر ابن القيم فيما ذكرناه عنه، فالظلم هنا يراد به حقيقتـه

---

[731] كتاب [العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم] لابن الـوزير، تحقيـق شعيب الأرنؤوط، 2\160.
[732] فتح القدير 2\13.
[733] شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي صـ 211.
[734] لم نطلع عليه.

الكاملة والصورة المثلى للظلم، والصورة المثلى للظلم هي الكفر باللـه -سبحانه وتعالى- وكذلك الفسق.

فالمعاصـي والـذنوب والكبـائر وإن عظمت ليسـت هي الصـورة الكاملـة للظلم ولا للفسق، فليس للذنوب والمعاصي والكبائر من الظلم وليس لها من الفسـق إلا مقـدار جـزئي زاد أو نقص، أمـا كـلُّ الظلم وكـلُّ الفسـق والحقيقة المطلقة لهما فهو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وجميع الذنوب والمعاصي والكبائر دون الفسق الأكبر ودون الظلم الأكـبر، وقد ذكرنا هذا عند حديثنا عن قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَـهُ فَلَنْ تَمْلِـكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)[735]؛ فصاحب الكبيرة وإن عظمت هو على خير طالما أن التوحيد لم ينفلج منه، وهذه من أجل وأعظم قواعد أهل السنة والجماعـة؛ فالتوحيد عندهم أعظم الحسنات كمـا في قصـة صـاحب البطاقـة، أمـا إذا دخـل القلب الكفـر والشـرك الأكـبر فلن تنفعـه أي حسـنة وإن عظمت، فتطيش جميـع الحسـنات بجـانب الشـرك، كمـا تطيش جميـع السـيئات والـذنوب والمعاصـي بجـانب التوحيـد إذا أذن اللـه، المـراد أن الـذنوب والمعاصي لها نصيب من الظلم والفسق، ولكن النصيب الكامل هو للكفر الأكبر المخرج من الملة.

**الوجـه الرابـع: تعريـف المبتـدأ والخـبر والفصـل بينهـا بضـمير الفصل:**

والذي قلنا عند حديثنا عن قوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ينطبق على الآيـــتين الأخـــرتين، (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) و(فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـــقُونَ)؛ فالمبتدأ في الآية معرف والخبر معرف، وكذلك أدخل ضمير الفصـل (هم) بين المبتدأ والخـبر؛ فأفـاد ذلـك بـأن هـؤلاء القـوم هم المختصـين بـالظلم والفسق، وهم أحق النـاس بوصـف الظلم والفسـق، والمختصـين بـالظلم والفسق الذين لا يشاركهم أحد في حقيقته الكاملة هم الكفار.

ولا يجري القول بأن الظلم هنا هو الظلم، والفسق هنا في مرتكب الكبائر دون الكفر إلا على أصول الخوارج؛ لأن البناء اللغوي لهذه الآيـة يفيـد أنهم مختصـين بـالظلم، وأنهم أخص النـاس بـالظلم، وأنهم مختصـين بالفسـق، وأنهم أخص الناس بالفسـق؛ فيلـزم الحكم لمـرتكب الكبـيرة بـالخلود في

[735] سورة المائدة\41.

جهنم، فيكون الذي قال بهذه المقولة قد وقع في التناقض، وقال ببدعة الإرجاء وببدعة الخوارج.

**الوجه الخامس: اختلاف المسند مع اتفاق المسند عليه يوجب حمل الكلام على مسند إليه واحد:**

وكذلك هناك قاعدة عند أهل اللغة فهم يقولون: إذا اتحد المسند إليه وتعدد المسند؛ فإذا اتحد المبتدأ وتعدد الخبر؛ فهذا لا يعني أن المسند إليه قد تغير، وفي الآيات الثلاث المتبدأ ثابت والذي تغير فقط هو الخبر، فمرة (الكافرون) ومرة (الظالمون) ومرة (الفاسقون)، فلو قلنا عمر عابد وعمر صالح وعمر تقي؛ فلا يفهم أن هذه الأوصاف ترجع إلى ثلاث أشخاص وإنما ترجع لشخص واحد، وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل اللغة؛ فإذا اتحد المسند إليه وتعدد المسند فيحمل الكلام على مسند واحد، وهذا متحقق في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ...)، (الْكَافِرُونَ)، (الظَّالِمُونَ)، (الْفَاسِقُونَ).

**الوجه السادس: أن هذا الأمر مخالف لما ورد عن الصحابة في ذكر أسباب نزول الآيات:**

كذلك الوجه السابع الذي نرد به على هذا القول، أن هذا الأمر مخالف لما ورد عن الصحابة في ذكر أسباب نزول الآيات؛ فذكر لنا غير واحد من الصحابة منهم ابن عباس أن هذه الآية أنزلت في اليهود، وكفر اليهود لا يحمل على الكفر الأصغر بالطبع، فالصحابة لم يُفرِّقُوا بين الآيات الثلاث فيقولوا الأولى نزلت في حالة والثانية في حالة والثالثة في حالة، ولم يرد هذا ولا بإسناد ضعيف، وإنما تواطأ الصحابة -رضوان الله عليهم- أن الآيات كلها أنزلت في اليهود وأهل الكفار، وهذا يفيد الإجماع أن الكفر الوارد في تلك الآيات هو الكفر الأكبر، وأن الظلم الوارد في تلك الآيات هو الظلم الأكبر، وأن الفسق الوارد في تلك الآيات هو الفسق الأكبر.

الوجه السابع: القول بأن الظلم والفسق في هذه الآيات هو الظلم الأصغر والفسق الأصغر هادم لسياق الآيات:

القول بأن الظلم والفسق في هذه الآيات هو الظلم الأصغر والفسق الأصغر هادم لسياق الآيات؛ فالآيات كلها ومنذ الآية الأولى توجب أن

القضية هي ليس قضية حلال وحرام وإنما هي قضية إيمان أو كفـر، وليس بينهما واسطة في هذا المقام، فالذي يحكم شرع الله فقـد حـاز بالإيمـان، والذي يعـدل عن شـرع اللـه ويضـع من عنـد نفسـه شـرع آخـر فقـد حـاز بالكفر.

فالذي يقول أن الظلم هنا هو الظلم الأصغر، وأن الفسق هنـا هـو الفسـق الأصغر، كأنه يتهم كلام الله بالتناقض وعدم البيان؛ فعنـده أن هـذه الآيـات تتحدث عن الكفر الأكـبر، ثم ترجـع في حكم وتتحـدث عن الكفـر الأصـغر، فهذا تناقض يترفع عنه الإنسان فضلًا عن كلام الله تعالى، فاسـم الإشـارة (أولئـك) يرجـع لليهـود الـذي حرفـوا حكم اللـه من الـرجم إلى الجلـد والتحميم، فهل يعقل أن يصفهم اللـه -عـز وجـل- مـرة بـالكفر الأكـبر، ثم يرجع ويصفهم بالظلم الأصغر، ثم يرجع ويصفهم بالفسق الأصغر، بل اللــه تعالى وصفهم بالكفر الأكبر، ثم وصفهم بالظلم الأكبر، ثم بالفسق الأكـبر، فهو كفر مركب يترى بعضه فوق بعض، وهذا ظاهر لمن أنصف وتدبر.

**نصوص لأهل العلم في بيان أن (الكفـر) و(الظلم) و(الفسـق) في الآيات هي صفات لموصوف واحد وكلها مخرج من الملة:**

يقول الطرطوشي في كتابه (سراج الملوك)، كما ذكـره عنـه الكتـاني في كتابه(نصيحة أهل الإسلام) صـ 124: (كـل من لم يحكم بمـا جـاء من عنـد الله تعالى ورسـوله -صـلى اللـه عليـه وسـلم- كملت فيـه هـذه الأوصـاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسق)[736] اهــ.

فجعل الشيخ هذه الأوصاف الثلاث تتعلق بموصوف واحد، وهو هؤلاء الذين استبدلوا شرع الله بأحكام البشر، وليس هذا فحسب، بل قـال كملت فيـه هذه الأوصاف الثلاث؛ فهم الكفار على التحقيـق، وكـذلك حـازوا بالنصـيب الأوفر من الظلم، فهم الظالمون على التحقيق، وإن كـان هنـاك ظـالمون آخرون إلا أن هؤلاء حازوا الدرجة الكاملة من الظلم.

كذلك يقول الزركشي في كتابه المشهور (البرهان في علوم القرآن)، كما ذكـره أحمـد بن عبـد العزيـز القحطـاني في (القـوانين الوضـعية) صـ 24: (وقيل الكافر والظالم والفاسق كلها بمعـنى واحـد وهـو الكفـر، عـبر عنـه

---

[736] () كتاب سراج الملوك للطرطوشي صـ 150.

بألفاظ مختلفة لزيادة الفائدة واجتناب صورة التكرار، وقيل غير ذلـك)[737] اهــ.

فهي بالفعل صواعق وشهب وطامات فـوق الـذين بلغـوا القمـة في العلـو والتجبر والطغيان، وسنبين الفائدة من التعبـير عن الكفـر بألفـاظ متعـددة عند شرحنا كلام سيد -رحمه الله-، ولماذا عبر الله -سبحانه وتعـالى- تـارة بالكفر وتارة بالظلم وتارة بالفسـق؟ وذلـك في كلام نفيس لسـيد -رحمـه الله-.

يقول سيد قطب -رحمه الله- عن قولـه تعـالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ): (والتعبير عام، ليس هنـاك مـا يخصصـه، ولكن الوصف الجديد هنا هو (الظالمون)؛ وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالـة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر. وإنما يعني إضـافة صـفة أخـرى لمن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه. فهـو كـافر باعتبـاره رافضًـا لألوهيـة اللـه-سبحانه- واختصاصه بالتشريع لعباده، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس. وهو ظالم بحمـل النـاس على شـريعة غـير شـريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم، فوق ظلمـه لنفسـه بإيرادهـا مـوارد التهلكـة، وتعريضها لعقاب الكفر، بتعريض حياة الناس- وهو معهم- للفساد. وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشـرط: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمـا أَنْـزَلَ اللَّهُ)، فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول، ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط وهو (من) المطلق العام.)[738] اهــ.

وقد تكلمنا من قبل عن ذلك المعنى البديع، الذي ذكره إسماعيل الـدهلوي في تعليله لمـاذا سـمي الشـرك ظلم عظيم؟ فقلنـا أن مـدار الظلم يـدور حول أخذ الحق من صـاحبه وإعطائـه لمن لا يحـق لـه، وهـذا الأمـر يتجلى بصـورة واضـحة في نـزع حـق التشـريع للـه -سـبحانه وتعـالى- وإعطـاؤه وإصباغه لهذه الحثالة من البشر، فهذا أظلم الظلم، ولهذا جاءت هذه الآية (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) لتبين هذا المعنى. فهو ظلم عظيم ولهذا ناسب أن يقول تعالى: (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) فهو ظلم عظيم وكفر أكبر.

---

[737]() البرهان في علوم القرآن للزركشي 1\87.

[738]() في ظلال القرآن 2\900.

يقول الشيخ إسماعيل الـدهلوي في رسـالته: (فمن أعطى حـق اللَّه لأحـد خلقه فقد عمد إلى حق أكبر كبير، فأعطاه أذل ذليـل، وكـان كرجـل وضـع تاج الملك على مفرق إسكاف، وأي جـور أكـبر من هـذا الجـور، وأي ظلم أفحش من هذا الظلم؟) اهـ[739].

وهـذه القـوانين هي ظلم أيضًـا؛ لأنهـا تحمـل النـاس على الفسـاد وتحمـل الناس على شريعة غير شـريعة ربهم، الصـالحة المصـلحة لأحـوالهم، فهي فتنة عمت وطمت في العباد والبلاد؛ ولذلك ليس لها من مزيل إلا السيف، أبى من أبى وقبل من قبل، كما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُـونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)[740]؛ والفتنة بإجماع المفسرين هي الشرك والكفـر، وهو كذلك أي الحـاكم ظـالم لنفسـه بإيرادهـا مـوارد التهلكـة، فهـو ظـالم للناس بالإضافة لكونه ظالم لنفسه، فاستحق السيف والكفر فنستحل منه المال والدم.

وهذا أيضًــا موجـود من جـرم هـؤلاء الطـواغيت، من جـرمهم أنهم ضـيقوا علينا؛ فضيقوا علينا في شتى الميادين، ومن ضمنها هذا الميدان الذي كتبه الله لنا، وهو حكم من أحكامنا، ونحن لا نستحي من شـرع اللـه؛ عبـد اللـه بن عمر -رضي الله عنه- قبّل الجارية أمام الصحابة الكرام عندما استرقها ولم يستطع صبرًا عليها، والقصـة مشـهورة ذكرهـا ابن القيم في الجـواب الكافي[741].

فهـؤلاء الحكـام بتحكيمهم للقـوانين الوضـعية والإعـراض عن شـرع اللـه أوردوا الأمة موارد الفساد والهلاك، وقد فصـلنا في هـذا المعـنى في ذكـر أوصاف شريعة الشيطان، وفي ذكر الضرورات الخمس في ظل القــوانين الوضعية، ورأينا كيـف أن الضـرورات الخمس في ظـل القـوانين الوضـعية هباءً منثورًا وكلًا مباحًـا؛ فليس هنـاك دين ولا عـرض ولا نفس ولا مـال ولا عقـل تحفـظ في ظلـه هـذه القـوانين، وإنمـا لم توضـع هـذه القـوانين إلا

---

[739] انظر رسالة التوحيد (تقوية الإيمان) لإسماعيل الدهلوي ترجمـة الشـيخ النـدوي 1\90.

[740] سورة الأنفال\39.

[741] يقول ابن القيم في (الجواب الكافي لمن سـأل عن الـدواء الشـافي) صـ 227: (وقد ذكر الإمام أحمد أن عبد الله بن عمر وقع في سـهمه يـوم جلـولاء جاريـة كـأن عنقهـا إبريـق من فضـة، قـال عبـد اللـه: فمـا صـبرت عنهـا أن قبلتهـا والنـاس ينظرون...)اهـ.

لانتهاك هذه الضرورات وعلى رأسها الدين، وواقعنا المعاصر خير شاهد على ذلك.

وفي قول سيد: (وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ)؛ فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول، ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط، وهو «من» المطلق العام). تأكيدًا لما ذكرناه؛ فالآيات الثلاث هي جمل شرطية؛ اتحدت فيها المسند إليه وهو: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ)، والذي تغير فقط هو جواب الشرط، وهذا دليل على أن المسند إليه ثابت، وأنها أوصاف جديدة؛ فيضاف للجواب الأول (الكافرون)، والجواب الثاني (الظالمون)، والجواب الثالث (الفاسقون)، وترجع الأجوبة الثلاث إلى جواب شرط واحد وهو: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ)؛ (من) المطلقة العامة التي ترجع للذين قاموا بتلك الفعلة (لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ)، فكل من شرع وبدل شرع الله فقد قامت به تلك الأوصاف التي قامت في اليهود.

وقال سيد -رحمه الله- في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ): (والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه، وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل. وليست تعني قومًا جددًا ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى. إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل. الكفر برفض ألوهية الله ممثلًا هذا في رفض شريعته. والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم. والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه؛ فهي صفات يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل. ويبوء بها جميعًا دون تفريق.)[742] اهـ.

وكثير من الناس تختلف عندهم الأحكام باختلاف الناس، فعندما يتكلمون عن جزئية معنية يتكلمون ويكفرون ويشجبون ويعطوا الأحكام، أما عندما يتكلم عن جزئية أخرى فتجده يسكت، فلماذا يبعض شرع الله؟ مع أن نفس المتكلم هو نفس المتكلم، ونفس الألفاظ هي نفس الألفاظ، ونفس

---

[742] () في ظلال القرآن 2\901.

المناطات هي نفس المناطات، والذي تغير هو لون الجواز؛ فعنـد الحـديث عن هؤلاء لا يتكلم أحد، فصـرنا نتكلم عن حـدود اللـه بحسـب الجنسـيات، وهذا فيه ما فيه بل هذا بحد ذاته ناقض من نواقض الإيمان.

ونحن ذكرنا من قبـل كلام الشـيخ الشـنقيطي، في أنـه لا فـرق بين الـذي يخضع لتلك القوانين الوضعية وبين الـذي يسـجد للـوثن ويعبـد الصـنم[743]، ونحن فصلنا من قبل في صـفة فعـل اليهـود، وبيـّنّا مـدى مطابقتهـا لفعـل حكام اليوم، بل بيّنّا أن ما وقع فيه حكام اليوم هو صورة مركبة عمّا فعلــه اليهود الذين أنزلت فيـه تلـك الآيـات، فحكـام اليهـود اليـوم أضـافوا لـذلك المناط الذي كفر الله به اليهود مناطات أخر. وكفـرهم من بـاب الحاكميـة فقط كفر أكبر، فضلًا عن كفرهم من بـاب المـوالاة والمعـاداة، ومن بـاب محاربة الله ورسوله فحدث ولا حرج.

وهناك فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ستأتي معنـا عنـد حـديثنا عن مبحث (الموالاة والمعاداة)؛ يقول أن من قتل مسلمًا لا لشـيء إلا لكونـه مسـلمًا فهو كافر كفر أكبر مرتد، ونفس الفتوى ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهذا مناط آخر يكفر به حكام اليوم، وهذا المناط كان من ضــمن المناطات التي كفّر بها علماء نجد الدولة التركية، ولو قارنا الدولة التركيـة بالدولة السعودية لوجدنا بونًـا شاسـعًا، ونحن لا نـدافع عن الدولـة التركيـة وما فيها من انحرافـات، ولكن الـذي يريـد أن يـنزل أحكـام اللـه فلا يبعض الأحكام، فينزله على من يشاء ويترك من يشاء، فهـذا كـان وجـه من تلـك الوجوه التي كفر بها علماء نجد الدولة التركية.

---

[743]() يقـول الشـيخ الشـنقيطي كمـا في كتـاب (العـذب النمـير من مجـالس الشـيخ الشنقيطي في تفسيره 5\440) وهو تفريغ لدروس الشـيخ، والكلام مسـجل صـوتًا: (الإشراك بالله في حكمه والإشراك بالله في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهــا البتة، فالذي يتبع نظام غير نظام الله وتشريع غـير تشـريع اللـه –أو غـير مـا شـرعه الله- وقانون مخالف لشرع الله من وضع البشر، معرضًا عن نور السماء الذي أنزله على رسوله؛ من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم و يسجد للوثن لا فرق بينها البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، كلاهما مشرك بالله، هـذا أشـرك بـه في عبادتـه وهذا أشرك به في حكمه، كلاهما سواء) اهـ.

يقول الشيخ الشنقيطي: (ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه، معارضـة للرسـل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة)[744] اهـ.

بهذا نكون انتهينا من الحديث عن المحور الثالث لدلالة سـياق الآيـات على أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر؛ ويبقى لنا المحور الرابع والأخير.

**المحور الرابع: دلالة التعقيب والتزييل الذي ختم الله به تعالى هذه الآيات:**

المحور والرابع والأخير: يدور حول دلالة التعقيب والتزييـل الـذي ختم اللـه به تعالى الحديث حول هذه الآيات في قضية الحاكمية، ولنستمع معًـا لهـذا التعقيب، قال تعالى:

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًـا عَلَيْـهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَهُمْ عَمَّا جَـاءَكَ مِنَ الْحَـقِّ لِكُـلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُـوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًـا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَـا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَهُمْ وَاحْـذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَـا يُرِيـدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُـوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِـقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[745].

ونبدأ بقولـه تعـالى: (وَأَنْزَلْنَـا إِلَيْـكَ الْكِتَـابَ بِـالْحَقِّ)، فنقـول؛ هـذه الجملـة القرآنية -على صغر حجمها وقلة كلماتها- حسمت القضية ووضّحت أمرين؛ وضحت من له حق التشريع، وحـدّدت المصـدر الـذي لـه وحـده أن يشـرع وهو اللـه تعـالى، فالآيـة مصـرحة بـأن اللـه وحـده هـو الـذي لـه السـلطة التشريعية على عباده، وهو الذي له الأمر والنهي، فهذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن الله -سبحانه وتعالى- وصف هذا التشريع بأنه الحق، وذكر الحق معرفًا، فحصـر الحـق في الكتـاب وفي تشـريعه -سـبحانه وتعـالى-، وعلى هذا فكل شرع سوى شرع الله تعالى فهو باطل، ولهذا قـال تعـالى:

---

[744]() أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 1\408.

[745]() سورة المائدة\48-50.

(فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)[746]، فكل ما سوى شرع الله فهو ضلال لا ريب فيه، وإن ظهر للناس بصور متعددة تُلبِّس عليهم الحق بالباطل.

## تحكيم الشرائع المنسوخة كفر فالشرائع الوضعية من باب أولى:

بعد هذا قال الله تعالى: (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ)؛ فصرح تعالى في هذه الآية بأن الرسالات السماوية والأديان السابقة كلها نسخت بهذا الدين الكامل وبهذه الشريعة الناسخة الكاملة المهيمنة، وهذا أمر يترتب عليه أمور أخرى؛ أن الذي يعرض عن حكم الشريعة ويتّبع تشريع سماوي في أصله -أنزل على نبي من أولي العزم من الرسل-، فحكمه في كتاب الله بأنه كافر مرتد خارج عن دين الله؛ رغم أنه اتبع تشريع سماوي وأحكام أرسلت على رسول، بل على من هو من أولي العزم من الرسل؛ فكل هذه الأمور لم تشفع له؛ لأنه أعرض عن الشرعية الناسخة واتبع التشريع المنسوخ، فالدائرة تدور بين ناسخ ومنسوخ وكلاهما يرجع إلى مصدر سماوي، فما بالكم بمن يعرض عن الشرعية الخاتمة الكاملة الناسخة، ليُحَكِّم أراء وأهواء ما أنزل الله بها من سلطان؟!

يقول ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام): (لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)[747] اهـ.

ونفس المعنى يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى : (ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[748]؛ ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ.)[749] اهـ.

---

[746] سورة يونس\32.
[747] الإحكام في أصول الأحكام) لإبن حزم الظاهري 5\173.
[748] سورة الشورى\21.
[749] مجموع فتاوى إبن تيمية 35\365.

وهنا لطيفة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الفتوى: (أن اتباع اليهود والنصارى لذلك التشريع المنسوخ داخل في قوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[750]، فهذا التشريع الذي أنزل على اليهود والنصارى في أصله قبل أن يعتريه التحريف هو شرع أذن الله به؛ ولكن عندما نسخ هذا التشريع بتشريع آخر مستقر صار هذا التشريع المنسوخ المذكور ممّا لم يأذن به الله، وإن كان في أصله أنزل من عند الله -عز وجل-؛ لأن الله تعالى أنزل بعده تشريعًا آخر ناسخًا له، كما قال –صلى الله عليه وسلم-: (لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)[751].

وهذا الكلام كله في التشريع المنسوخ؛ فما بالكم بالتشريع الوضعي، الذي هو واضع نابليون وجستنيان وسائر هؤلاء الكفار، فهذا أولى بالكفر من الذي يتبع تشريع منسوخ في التوراة والإنجيل.

وقد نقل ابن القيم الإجماع على كفر الذي يتبع تشريع منسوخ، ويدخل في هذا الإجماع من باب أولى الذي يتبع تشريع وضعي، فالإجماع فيه مركب، يقول ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة): (وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.)[752] اهـ.

ولو أردنا أن نعقد مقارنة بين ما في التوراة والإنجيل -قبل أن يعتريهما التحريف، بل حتى بعد أن اعتراهما التحريف- وبين ما في القوانين الوضعية من أحكام، فنقارن الأحكام التي في التوراة والإنجيل رغم تحريفهما وبين ما في القوانين الوضعية من أحكام، من حيث صلاحها لحكم البشر؛ فسنجد بلا شك أن التوراة والإنجيل أصلح لحكم البشر من هذه القوانين الوضعية.

---

[750] سورة الشورى\21.

[751] أخرج الإمام أحمد في مسنده (14631) من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه الألباني.

[752] كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم 1\533.

وهـذا بعـد أن اعتراهمـا التحريـف، فمـا بـالكم بأصـلهما قبـل أن يعتريهمـا التحريف، فلو عقدنا مقارنة لن نجد أصلًا وجهًا للمقارنـة بين تلـك الأحكـام التي هي في أصلها من عند الله، وبين تلك القـوانين الـتي تمثـل قمـة مـا وصلت إليه زبالة الأفهام والأوهام؛ ورغم هـذا كـان من يتبـع تلـك الأحكـام المنسوخة كافرًا كفرًا أكبر مخرج من الملة.

**النهي عن اتباع الهوى ومناسبة هذا النهي للآيات:**

بعد هـذا قـال تعـالى: (فَـاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)؛ فأمر الله تعالى رسوله -صلى الله عليه وسلم- أشـرف الخلق بتحكيم شـرعه، ثم بعـد الأمـر جـاء النهي بالتحـذير عن مغبـة اتبـاع الهوى، وهذا الأمر توجه من الله لرسوله -صلى الله عليـه وسـلم- أشـرف خلقه، وهذا الأمر يشمل كل من هو دون الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الأمر لا يحتمل النقاش؛ ثم يحذّر تعالى نبيه الصادق المصـدوق خـاتم الأنبياء –صلى الله عليه وسلم- من مغبة اتباع أهواء القـوم، فكـل من هـو دون النـبي -عليـه الصـلاة والسـلام- فهـو أولى بالتحـذير من ذلـك؛ وهي بالفعل شريعة الأهواء، وكل شرع غـير شـرع اللـه تعـالى فإنمـا هـو هـوى محض، فهي قسمة ثنائية حق وباطل، شرع وهوى، فكل شرع خالف شرع الله فهو هوى محض.

وهذه الآية تذكرنا بآية أخرى؛ الخطاب فيها أيضًا لنبي من الأنبياء وهـو داود -عليه وعلى نبينا الصلاة والتسليم-، (يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَـاكَ خَلِيفَـةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِـعِ الْهَـوَى فَيُضِـلَّكَ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)[753]، وهذه الآية أيضًا في معرض الحديث عن موضوع الحاكميـة، وهي مسـألة تحتـاج منا وقفة، لماذا يأتي التحذير من اتباع الهوى في مقام الأمر بتحكيم شـرع الله؟

لأن الهوى هو السبب الرئيسي في الانحـراف عن شـرع اللـه، والإعـراض عن تحكيم حكم الله تعالى، وعن الأخذ بأمره ونهي، وهو السبب الرئيسـي للوقوع في ذلك المكفر؛ وليس الأمر كما يردد البعض بأن الهوى مـانع من موانع التكفير؛ فكيف يصير الهوى الذي حـذر اللـه منـه في معـرض الأمـر

---

[753]() سورة ص\26,

بتحكيم شرعه مانع من موانع التكفير؟ ولم يكتف الله بهذا بل كرر الأمر والنهي مرتين، فبعد هذه الآية بآية واحدة كُرر الأمر وكُرر النهي، في إشارة إلى أن الهوى هو السبب الرئيسي في الإعراض عن شرع الله وتحكيم الآراء، أي السبب الرئيسي في الكفر والردة.

## التحذير من دعاة الوحدة البدعية التي تكون على حساب المنهج:

ثم قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)، والضمير في قوله تعالى (مِنْكُمْ) يحتمل أمرين؛ الأمر الأول: أن يعود هذا الضمير على الأمم السابقة للنبي -عليه الصلاة والسلام- بشرائعها وأديانها المختلفة، والقول الثاني: أن يعود الضمير إلى الأمة المحمّدية، فيكون المعنى أي لكل عبد ولكل رجل طريق، (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ)[754]، (فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ)[755]، فالخطاب يشمل على القول الثاني أمة النبي -صلى الله عليه وسلم- بطوائفها وفرقها، التي أخبر عنها النبي فقال أن الأمة ستفترق إلى بضع وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة.

وكلا القولين يدخلان في الآية فلا تعارض بينهما، فالأية تشمل الأمم المختلفة كما تشمل أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، فيكون معناها كقوله تعالى: (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى)[756]؛ إنسان آمن بهذا الدين والتزم به حقًا وصدقًا، وإنسان آمن به ولكنه انحرف عن الطريق المستقيم، وهم الأكثر بنص حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً)[757].

ثم يقول تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)، وفي هذا الآية دلالة في غاية الخطورة، ونذكر أن هذه الآية ذكرت في سياق الحديث عن موضوع الحاكمية؛ دائمًا نسمع الحديث عن الوحدة، وكثير من الناس يدندنون حول هذا الأمر، أننا لابد ان نتحد، ولابد أن نجتمع على قلب رجل واحد، وليس هناك عاقل ينكر أن الوحدة مطلب

---

[754] () سورة الأعراف\30.
[755] () سورة الشورى \7.
[756] () سورة الليل\4.
[757] () أخرج الإمام أحمد في مسنده (16937) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

شــرعي وواقعي، ولكن على أي أســاس نتحــد؟ وعلى أي منهج وأي دين وأي عقيدة؟

فهم يريدونها وحدةً تجمع كل من هبّ ودبّ، تجمع كل غث وسـمين، وكـل صاحب بدعة وكـل صـاحب ضـلالة؛ تجمـع المـرجئ والصـوفي والأشـعري والماتريدي، فهم يرحبون بكـل فكـر وبكـل أحـد، وهـذه هي الوحـدة الـتي يطالبون بها.

ولهذا جاء هذا التحذير من اللـه تعـالى: (وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَهُمْ عَمَّا جَـاءَكَ مِنَ الْحَـقِّ لِكُـلٍّ جَعَلْنَـا مِنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًا)، اللـه -عـز وجـل- أنـزل الرسـل وختمهم بمحمـد -صـلى اللـه عليـه وسـلم-، وأنـزل علينـا الكتـاب المـبين، ووضح فيها الحق كل تبيين، وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- أبلـغ تبـيين، ثمّ توفّاه الله وقد تركنا على المحجّة البيضاء، الـتي ليلهـا كنهارهـا لا يزيـغ عنها إلا هالك، قال -صلى الله عليه وسـلم-: (إني قـد تـركت فيكم شـيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي)[758]. فأمرنا -صلى الله عليـه وسـلم- بالوحدة الصـحيحة، وهي الوحـدة حـول المنهج وليس الوحـدة الـتي تبعض وتحرف هذا المنهج.

فالله -سبحانه وتعالى- يقول لهؤلاء الناس، أن هذه الدعوة التي تنادون بها على حســاب المنهج، وعلى حســاب الشــرع، وعلى حســاب الحكم ليس الوحـدة المطلوبـة، (لِكُـلٍّ جَعَلْنَـا مِنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًا)؛ فاللـه -سـبحانه وتعالى- أوضح الحق لعباده، ثم تركهم بما في قلوبهم من هـدى وصـلاح، و بما في قلوبهم من رغبة في اتباع الحق، واتباع الناس للحـق يتوقـف على مدى ما في قلوبهم من رغبة في اتباع الحق، وقبل ذلك يتوقع على مشيئة الله تعالى، الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

فليس معنى الوحدة أن نحرف المنهج حتى يتبعنا الناس، الرغبة في تأليف القلوب لا تكون على حساب المنهج، فهذا المعنى الذي تريدونه الله تعالى قادر على تحقيقه؛ قال تعالى: (وَلَـوْ شَـاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِـدَةً)، ولكن هي سـنة أن ينقسـم النـاس ليبتلي اللـه الصـادق من الـدعي الكـاذب؛ فالحكمـة من ذلـك (وَلَكِنْ لِيَبْلُـوَكُمْ فِي مَـا آتَـاكُمْ)؛ والمـراد بمـا آتانـا هـذا

---

[758]() المستدرك على الصحيحين) للحاكم (319).

الكتاب وهذا الشرع؛ فينظر من يتمسك به صدقًا وحقًا، وينظر من يتخذ بين ذلك سبيلًا.

فتجميع الناس إنما يتم على كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، ولو نظرت لتلك الآيات التي تأمر بالوحدة وتنهى عن الفرقة، تجد أنها تأمر أولًا بالتمسك بكتاب الله وبحبل الله، ثم بعد التمسك يأتي النهي عن الافتراق؛ وانظر لقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)[759]؛ فقدم الأمر بالاعتصام ثم نهى عن الفرقة، وقال تعالى: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)[760]، فأولًا نقيم الدين ثم يأتي النهي عن الافتراق.

والمراد بقوله تعالى: (فاستَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) في معرض حديثه عن الحاكميّة: هو التمسك بكتاب الله وسنة نبيه والتمسك بشرعه؛ (إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)، فيوم القيامة يحكم بين الذي اتبع وبين الذي ابتدع.

يقول سيد قطب -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: (بذلك أغلق الله- سبحانه- مداخل الشيطان كلها، وبخاصة ما يبدو منها خيرًا وتأليفًا للقلوب وتجميعًا للصفوف، بالتساهل في شيءٍ من شريعة الله، في مقابل إرضاء الجميع! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف! إن شريعة الله أبقى وأغلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد، ولكل منهم مشرب، ولكل منهم منهج، ولكل منهم طريق. ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين).[761] اهـ.

وانظر لفقه سيد -رحمه الله-، وقارن بين فقه سيد -رحمه الله- وبين فقه هؤلاء الذين كفّروا وضلّلوه؛ في حين أنهم لم يكفروا المجمع على كفره، الذي بدل شرع الله، والذي والى اليهود والنصارى وأعانهم بالمال والدم والعرض لم يكفروه، فأي ضلال وأي ران فوق القلوب؟!

ذلك الرجل المحموم -ربيع المدخلي-، كتب كتابين في تكفير سيد -رحمه الله- ولم يكفر المجمع على تكفيره، فصُنفت (الحد الفاصل بين الحق

[759] سورة آل عمران\103.
[760] سورة الشورى\13.
[761] في ظلال القرآن 2\903.

والباطـل) (الينـابيع..). فباللـه أي ضـلال فـوق هـذا الضـلال؟ وأي ران على القلوب فوق ذلك الران؟ وأين كان هذا الكلام الذي ذكره ربيـع وغـيره من قبل؟ وهذا الكلام والله نعرفه قبـل أن يكتب هـذا الكتـاب، ونعـرف زيـادة عنه من أخطاء سيد -رحمه الله-، ولكن ليس هذا هو الإنصاف، وليس هـذا هو منهج أهل السنة والجماعة في النقد، ما تـرك رجلًا ولا علمًـا من أعلام عصره إلا وتكلم فيه، فخالف منهج أهل السنة والجماعـة في نقـد الرجـال فهو مبتدع.

لماذا لم يأتينا هذا الشيخ الفذ من قبل بكلامه وآرائـه؟ وهـذا الكلام نعرفـه قبل عشرة سنوات، ويعرفه أي طالب علم، ونعرف أن الرجـل لـه أخطـاء وله زلات ولا ندعي فيه العصمة، ونسأل الله أن يغفرها له؛ ولكن لماذا لم يظهر هذا الكلام إلا بعـد حـرب الخليج؟ ولمـاذا لم يظهـر إلا عنـدما أصـبح سيد علم من أعلام الدعوى في الجزيرة؟

لأنه رأى أن سلمان وسفر يتحدثون كثـيرًا بـذكر سـيد؛ فـأراد أن يضـربهما بضرب سيد، فالنية لم تكن لله، ولم تكن النية لإظهار خطأ أو التنبيــه على خلل وإنما كانت النية إرضاء شـهوات الحكـام والـدفاع عنهم، والجـزاء من جنس العمل، وقارن بين سمعة هذا السيد وبين سمعة هـذا الرجـل، وهـذا في الدنيا أما في الآخرة فأهوال تنتظر.

ونرجع لكلام سيد -رحمه الله-؛ والشيطان أكـثر مـا يـأتي للنـاس من بـاب الخير، فلا يأتيهم من باب الشـر المحـق، بـل يـأتي النـاس من بـاب الخـير وتـأليف للقلـوب وتجميـع الصـفوف وإرضـاء الجميـع، حـتى دخلـوا قبـة البرلمان، والهيئة البرلمانية لكـبرى الحركـات الإسـلامية في العـالم كـانت تضم اثنين من النصارى، وهذا في أوج قوتها وفي عصـرها الـذهبي، وليس هناك معنى لهذا الخلط.

أحد كبار الدعاة المعاصرين كان يتحدث عن ندوة في ألمانيا، وكان يتحدث عن موقف الإسلام من النصارى فقال: "لماذا يخاف منّا النصارى؟ ولمــاذا ينظرون للإسلام وكأنه شيء مخيـف، هـذا مفهـوم خـاطئ، فالعلاقـة بيننـا وبينهم علاقة في منتهى الود والمحبة، نحن ليس علينا إلا أن نعرض عليهم الإسلام في صورة مزركشة منمقة مزوقة، فإن قبلـواه فبهـا ونعمت، وإن لم يقبلوه فما علينا إلا البلاغ).

هذا رأي كبرى الحركات الإسلامية، وفي نفس الجلسة قال عن الحكام: "هؤلاء الحكام مساكين سذج أبرياء يحبون الله ورسوله ويتمنون اليوم الذي يطبقون فيه شرع الله تعالى".

وهذا كله من ضغط الجاهلية المعاصرة، فهؤلاء القوم لم يخضعوا لكتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، بل أخضعوا أعناقهم لتلك الجاهلية، ولذلك عملوا على إرضائها، فما أمليت عليهم تلك الجاهلية يطبقونه؛ وارجع للكلام النفيس للكاتب محمد قطب في كتابه (واقعنا المعاصر)، حول ضغط الجاهلية وأثر هذا الضغط في انحراف الصحوة الإسلامية.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- عندما أخبرنا أن الأمة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، لم يأمرنا أن نُوحد بين هذ الفرق على أمر وسط بيننا وبينهم، بل أمرنا أن نتبع ما كان عليه الصحابة فقال: (ما أنا عليه وأصحابي)[762]، وفي رواية أخرى صحيحة: (وهي الجماعة)[763]، والجماعة: أن تكون على الحق ولو كنت وحدك، فالمسألة ليست مسألة عدد ولا كم بل مسألة كيف.

قال تعالى بعد هذا: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)؛ فكرر الله تعالى هنا الأمر وكذلك كرّر النهي، فالنهي في هذا السياق تكرر مرتين: نهى الله تعالى فيها نبيه -عليه الصلاة والسلام- عن اتباع الأهواء؛ وفي هذا إشارة واضحة أن الهوى هو السبب الرئيسي للانحراف عن شرع الله، وبالتالي هو السبب الرئيسي للوقوع في الكفر والردة.

ولاحظ أنه في الآية الأولى قال تعالى: (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)، فنهى عن اتباع الهوى وترك جملة الحق؛ أما النهي الثاني فكان أشد وأدق وأبلغ، لأنه كان نهيًا عن اتباع الهوى في الانحراف عن بعض الحق؛ (وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)، ففي دين الله ليس هناك فرق بين من ترك كل الدين ومن ترك بعضه، فالذي يشرع ولو جزئية واحدة خلافًا لدين الله فقد كفر وخرج من الملة.

---

[762] سنن الترمذي (2641).

[763] مسند الإمام أحمد (16937).

ولهذه الآية مثيلات ذكرنها من قبل؛ منها قوله تعالى في جزئية واحدة من جزئيات الدين: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[764]، وقوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)[765]، وآية أخرى في سورة النساء: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[766]، فختم هذه الآية بنفس السياق والصيغة، بل وبنفس الكلمات التي ختمت بها أيات المائدة، فقال: (أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا).

ثم قال تعالى بعد ذلك: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)، وهذه الآية هي كقوله تعالى في مطلع هذه الآيات: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)، وكقوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[767]، فالإنسان قد يحبط عمله وهو لا يدري، وهذا أشد عقاب من الله تعالى.

## النهي عن اتباع حكم الجاهلية:-

ثم ختم الله تعالى هذه الآيات بقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)؛ فصرّح -سبحانه وتعالى- أن كل حكم غير حكم الله تعالى فهو جاهليّ؛ وانظر أنه في أول الآيات كان الوصف الإيمان ويقابله الكفر، وفي منتصف الآيات كان الوصف هو الهوى ومقابل له الشرع، وفي آخر الآيات كان الوصف الجاهلية وفي مقابلها الإسلام؛ فالقضية إمّا إيمان وإمّا كفر، وإمّا شرع وإمّا هوى، وإمّا جاهلية وإمّا إسلام، فالقضية ليس لها أي احتمال للتبعيض والالتقاء، فالقسمة ثنائية ولا تحتمل غير هذا، والجاهلية وأحكامها ليست من الكفر الأصغر.

يقول سيد -رحمه الله-: (إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية -كما يصفها الله ويحددها قرآنه- هي حكم البشر للبشر؛ لأنها هي عبودية

[764] سورة الأنعام\121.
[765] سورة البقرة\85.
[766] سورة النساء\150-151.
[767] سورة المائدة\41.

البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر، وبالعبودية لهم من دون الله...)[768] اهـ.

وقد بيّنّا هذا الكلام عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من الدين، ومن توحيد الألوهية ومن توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وهذا الكلام يذكرنا بقول عالم آخر هو (..)، عندما ذكر لنا القواعد الثلاث التي تدور عليها الوثنية، فقال من ضمن القاعدة الثانية تحكيم شرع البشر والخضوع له.

فالجاهلية والوثنية ليست فترة زمنية انتهت ونحن بريئون منها؛ وإنما هما تدوران حول قواعد ونصوص؛ فكل من وقع فيها فقد وقع في الجاهلية والوثنية، كما قال الشيخ الشنقيطي: (الإشراكَ بِاللَّهِ في حُكْمِهِ والإشراكَ به في عبادتِهِ كلاهما بمعنًى واحدٍ، لا فَرْقَ بينهما ألبتةَ، فالذي يَتْبَعُ نظامًا غيرَ نظامِ اللَّهِ، وتشريعًا غيرَ ما شَرَّعَهُ اللَّهُ، وقانونًا مُخَالِفًا لشرعِ اللَّهِ من وَضْعِ البشرِ، مُعْرِضًا عن نورِ السماءِ الذي أَنْزَلَهُ اللَّهُ على لسانِ رسولِه، مَنْ كان يفعلُ هذا هو وَمَنْ يعبدُ الصنمَ ويسجدُ للوثنِ لاَ فرقَ بينَهما ألبتةَ بوجهٍ من الوجوهِ.)[769] اهـ.

إلا أننا نقول أن الجاهليّة على معنيين؛ معنًا مطلق ومعنًا مقيد، فالجاهلية بالمعنى المطلق انتهت ببعثته -عليه الصلاة والسلام-، أما الجاهلية المقيدة فما زالت تترى وستستمر حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

عندما ذكر ابن كثير هذه الآية، التي هي آخر آية في سياق الحديث عن الحاكمية، بدأ الحديث عن الياسق وحكمه -وقد فصلنا الحديث عن هذا-، فكان آخر كلام لابن كثير في تلك الآيات هي تلك الفتوى، بكفر من شرّع الياسق، وبكفر كل من وقع في تلك الفعلة التي وقع فيها اليهود والتتار، يقول ابن كثير:

(وَقَوْلُهُ تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله؛ كما كان

---

[768]() في ظلال القرآن لسيد قطب 2\904.
[769]() العذب النمير من مجالس الشيخ الشنقيطي 5\441.

أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق: وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى؛ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم.- فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[770] اهـ.

وبهذا نكون قد يتبين لنا من خلال الوجه الرابع دلالة سياق الآيات بمحاوره الأربع، أن ذلك سياق الآيات يوضح من أوله لآخره أن الحكم الثنائي بين الإيمان والكفر وبين الشرع والهوى وبين الإسلام والجاهليّة، فهي نصوص تترى بعضها بعد بضع في الحكم بالكفر والردة على هؤلاء الحكام.

[770] تفسير إبن كثير ط مكتبة الدار العلمية 3\119.

# الوجه الخامس في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر

## دلالة تفسير الصحابة والتابعين للآيات.

الوجه الخامس في الدلالة على أن الكفر الوارد في الآيات هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهذا الوجه يدور ويتحدث عن أقوال الصحابة والتابعين عن هذه الآيات والتي وردت إلينا بالأسانيد الصحيحة، ونحن أشرنا لشيء من هذا عند حديثنا عن أسباب النزول، فسبب النزول كما يقول إبن القيم يوضح المراد من الآيات.

وأول ما بين أيدينا من أسباب النزول هو ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنها- أنه قال: (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا...)[771] إلى آخر الحديث، والشاهد أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ذكر أن هذه الآيات أنزلت في ذلك الرجل وتلك المرأة من اليهود، الذين قارفوا فاحشة الزنا.

ومعنى أن يقول ابن عمر أن تلك الآيات أنزلت في اليهود، أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأكبر؛ وليس هناك عاقل يقول أن كفر اليهود من باب الكفر الأصغر، فلم يقل هذا حتى المرجئة؛ فالصحابي يقول كما في الصحيحين، أن الآيات أنزلت في اليهوديين اللذان زنيا، وهذا الأمر مصرح أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر.

وكذلك هناك الرواية الأخرى ذكرها الإمام أحمد في مسنده[772] وابن جرير في تفسيره[773] وأبو داوود في سننه[774] وذكرها ابن حجر في الفتح 12\1 67 وابن كثير في تفسيره[775]؛ من طريق أبي هريرة –رضي الله عنه- أنه

---

[771] () صحيح البخاري (3635)، صحيح مسلم (1699) واللفظ للبخاري.

[772] () سنن أبي داود حديث رقم (4450).

[773] () تفسير الطبري 4/ 589.

[774] () لم أجده.

[775] () تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\104.

قال: (زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، ...) إلى آخر الحديث، فهذا أيضًا تصريح من أبي هريرة –رضي الله عنه- أن الآيات أنزلت في اليهود، ونحن نريد أن نعدد الصحابة الذي صرحوا وبينوا أن الآيات أنزلت في اليهود؛ إذًا الصحابي الثاني بعد ابن عمر هو أبو هريرة -رضي الله عنهم-.

والثالث: الحديث الذي أخرجه الحميدي في مسنده[776] وأبو داود في سننه[777]، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: (زنى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكٍ، فَكَتَبَ أَهْلُ فَدَكٍ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، أَنْ سَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ ذَلِكَ..) إلى آخر الحديث؛ وفدك منطقة قريبة من خيبر، إذًا الشاهد أنه صرح أن الآيات نزلت في اليهود.

والرواية الرابعة: هي ما رواه مسلم في صحيحه[778] وأبو داود[779] والنسائي[780] وابن ماجة، وذكره ابن كثير في تفسيره وابن حجر في الفتح 12\167، وهذه الرواية مهمة جدًا؛ لأن ألفاظها قوية ومصرحة ومعبرة، وهي من طريق الصحابي الجليل البراء بن عازب -رضي الله عنه- أنه قال: (مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- بيهودي محمما مجلودا..) إلى آخر الحديث الذي مر معنا، ثم يقول البراء بن عازب: ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الكفار كلها).اهـ.

فاسترجع هذا الصحابي -رضي الله عنه- الآيات الثلاث؛ ثم قال أنها أنزلت في الكفار كلها، ومن هذا الحديث نستفيد؛ أولًا: تصريح ذلك الصحابي الكريم أن تلك الآيات الكريمات أنزلت في الكفار، وذكر الكفار معرفًا بالإضافة إلى أن السياق في اليهود، فهذا تصريح واضح أن الكفر المذكور في هذه الآيات يراد به الكفر الأكبر.

---

[776]() مسند الحميدي (1331).

[777]() لم نجده.

[778]() صحيح مسلم (1700).

[779]() سنن أبي داود (4448).

[780]() السنن الكبرى للنسائي (11079).

وكذلك نستفيد من كلام البراء -رضي الله عنه- أن الكفر والظلم والفسق كلها بمعنى واحد، فالصحابي الجليل لم يفرق فيقول الأولى في كذا والثانية في كذا، وإنما قال في الكفار كلها؛ فهذا تصريح واضح من البراء أن هذا الإسقاط الثلاثي يتنزل على حالة واحدة وعلى نوع واحد، في هؤلاء الحكام الذي أعرضوا عن حكم الله وحكموا أرائهم وأهوائهم، وهذه الفوائد ذكرها الشيخ سفر في شرحه لتلك الآيات.

ذكرنا حتى الآن أربعة صحابة؛ ابن عمر وأبو هريرة وجابر والبراء بن عازب -رضوان الله عليهم-، الرواية الخامسة: وهي رواية مهمة عن ابن عباس الذي نسبت إليه مقولة كفر دون كفر -وسنرجع إليه بالتفصيل-، وأشار إلى هذه الرواية ابن كثير فقال في تفسيره:(وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا)[781]؛ وهذا الكلام يعني أن الآيات أنزلت في اليهود، وأن الكفر الوارد هو الكفر الأكبر.

وما أشار إليه ابن كثير ذكره الطبراني في معجمه[782] وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره مفصلا، وأشار إليه ابن حجر في (فتح الباري) 12\186، ونحن ذكرنا هذه الرواية وذكرنا جملة مشهورة جاءت بها تلك الرواية: (وإنا كنا قوما شببة، وكانت نساؤنا حسنة وجوهها، وأن ذلك كثر فينا، فلم نقم له، فصرنا نجلد والتعبير)؛ وفي أول هذه الرواية يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: (ان رهطا أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، جاءوا معهم بامرأة فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا؟ قال: "اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل")، فهذا تصريح من ابن عباس أن تلك الآيات أنزلت في اليهود.

والرواية الثانية هي في ذكر سبب النزول الثاني في ذكر الطائفة العزيزة والذليلة واختلافهم في الدية، فالذي روى لنا هذا السبب هو ابن عباس، فهذه الرواية تفرد بها ابن عباس، فروى الإمام أحمد في مسنده[783] والنسائي وأبو داود وابن حبان، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (2222)؛ قال عن ابن عباس قال: (إن الله -عز وجل- أنزل:

---

[781]() تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\108.

[782]() المعجم الكبير للطبراني (11875).

[783]() حديث رقم (2212).

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـــا أَنْــزَلَ اللـــهُ فَأُولَئِكَ هُم الْكَـــافِرُونَ) وَ(أُولَئِكَ هُمِ الظَّالِمُونَ) وَ(أُولَئِكَ هُمِ الْفَاسِــقُونَ)، أنزلهـــا اللـــه في الطـــائفتين من اليهود...).

ففي كلام ابن عباس تصريح واضح أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفـر الأكبر، بل كذلك تصريح منه كذلك بأن الظلم والفسق والكفر كلها بمعـنى واحد، وهو الكفر الأكـبر المخـرج من الملـة؛ ثم قـال ابن عبـاس في آخـر الأثر زيادة في التأكيد: (فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله -عز وجل-).

وليس هذا فقط ما ورد عن ابن عباس أن الكفر المذكور هو الكفر الأكـبر، وإنما هناك رواية عجيبة ولكنها قليلة الانتشار بين أهل العلم، ذكرها الإمـام النسائي في سننه، في باب تأويل قوله تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ عن ابن عباس قال:

(كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم -عليـه الصـلاة والسـلام- بـدلوا التـوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرءون التوراة قيل لملوكهم: ما نجد شـتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرءون: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[784]، وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا بـه في أعمالنـا في قراءتهم، فادعهم فليقرءوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمنا، فدعاهم، فجمعهم، وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بـدلوا منهـا...)[785].

وهذه الرواية مصرحة أن هذه الآيـة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون) ليس بمعناها فقـط بـل لنصـها كـانت مـذكورة في التـوراة؛ وهـذا يؤكـده مـا ذكرنـاه من قبـل أن الأديـان الثلاث تواطـأت واتفقت، أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة، وهذا يؤكده أن مسائل الاعتقاد لا تتغير من نبي لآخر، وهذا يؤكده ويقـرره مـا ذكرنـا من الإجمـاع المركب الذي ذكره ابن تيمية، أن الحكم بغير مـا أنـزل اللـه كفـر بإجمـاع مركب عن المسلمين واليهود والنصارى.

وهذه الرواية مرجحة أن الكفر المذكور هو الكفـر الأكـبر من خلال قـرائن ثلاث؛ القرينة الأولى: أنهم قالوا: (بـدّلوا)، والتبـديل كفـر أكـبر مخـرج من

---

[784]() سورة المائدة\44

[785]() سنن النسائي (5400).

الملة بالإجماع، القرينة الثانية: أنهم قالوا: (ما نجد شتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء)؛ فوصفوا هذا الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون)، وأعلى درجة في السب الشتم هي الاتهام بالكفر الأكبر، ونحن فصلنا في هذا الأمر ووضحناه، عندما تحدثنا عن دلالة اللغة التي صيغت بها تلك الآيات؛ وقلنا أن البناء اللغوي للآية يدل على أعلى درجة في الكفر، وأنهم بلغوا غاية الكفر وأنهم مختصون به، فالبناء اللغوي يؤكد هذا المعنى.

القرينة الثالثة: أن الملك عرض عليهم القتل أو يرجعوا إلى هذا الدين المحرف، والتهديد بالقتل لا يكون برمي هذه الطائفة المذمومة بالكبيرة والمعصية، وإنما التهديد بالقتل دليل على أن المؤمنين كانوا يكفرون هذه الطائفة ويخرجونها عن الدين.

وهناك رواية مؤكدة لهذا المعنى، وهي كذلك عن ابن عباس، ذكرها ابن جرير الطبري في تفسيره[786]، وذكرها السيوطي في الدر المنثور[787]، وذكره الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف في كتابه (الفسق معناه وأقسامه) صـ 16، قال ابن عباس: (كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام من اسم مثل(خاسر)، فإنما يعني به الكفر، وما نسبه إلى أهل الإسلام، فإنما يعني به الذنب) اهـ

والشاهد قول ابن عباس أن هذه الصفات إذا أنزلت على غير المسلمين فالمراد بها الكفر، فقوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) أنزلت على اليهود برواية ابن عباس نفسه؛ إذًا على مقتضى هذه القواعد التي ذكرها ابن عباس، إذًا فالمراد به الكفر الأكبر، وكذلك (الظالمون) و(الفاسقون) بتصريح ابن عباس نفسه، وهذه القاعدة مبنية على القاعدة التي قلناها، أن سبب النزول يوضح معنى الآية؛ فإذا كان سبب النزول في اليهود أو النصارى، فالمراد به الكفر الأكبر، وإذا كان سبب النزول في المسلمين، فننظر للقرينة؛ فهذا تصريح من ابن عباس أن (الكافرون) و(الظالمون) و (الفاسقون) يراد بها الكفر الأكبر؛ لأن ابن عباس نفسه هو الذي روى لنا

---

[786]() تفسير الطبري (575).

[787]() الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، 1\105.

سببي النزول؛ سواء السبب الأول في قصة اليهـوديين الـذين زنيـا، أو في السبب الثاني في ذكر الطائفتين من اليهود اللتين اختلفتا في الدية.

يقول الشيخ محمد شاكر الشريف في كتابـه (إن اللـه هـو الحكم)صـ 87: (وقول (نزلت في أهل الكتاب)؛ إنما هو لبيان صـفة الحـاكم الـذي يخرجـه حكمه المخالف عن ملة الإسلام)[788] اهــ.

فالشيخ جعل هذه المقولة تعني أن الفعل كفر أكبر، فمن فعل نفس هــذه الفعلة التي فعلها أهل الكتاب قد خرج من الملة؛ وصـار في دائـرة الكفـر التي تجمعه مع اليهود والنصارى.

ومن العجب أن أقوام لا يعرفون من الحاكمية إلا (كفر دون كفر)، رغم أن هذه الكلمـة نفسـها تحتمـل أمـرين؛ الأمـر الأول: ضـعف المسـند عن ابن عباس، فيترجح أنها من قول طاووس وليست من قـول ابن عبـاس، وهـذا الذي قال به ابن جرير في تفسيره، فطاووس أدرجها في كلام ابن عباس؛ والأعجب من ذلك أن طاووس نفسه له ثلاث آثار في تكفير الحجّـاج، كمـا أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الإيمان) وصححه الألباني في تحقيقه لهذا الكتاب، والوجه الثاني: أن ابن عباس يتكلم عن موضوع مختلف تمامًا عما نتكلم عنه، وهذا سنذكره بالتفصيل في مقام آخر؛ إذًا عندنا عـدد كبـير من الصحابة صرّحوا أن هذه الآيات الكريمات إنما أنزلت في اليهود، ثم عنــدنا تصريح لابن عباس أن الكفر المذكور في الآية هو الكفر الأكـبر، بقولـه أن هذه الألفـاظ من الخسـران والكفـر وغيرهـا إذا قيلت في الكفـار فتحمـل مباشرةً على الكفر الأكبر، وإذا أنزلت في المسـلمين فتحمـل على الكفـر الأصغر إذا وجدت القرينة.

ثم يذكر لنا ابن كثير بعض التابعين الـذين قـالوا بهـذه المقولـة، يقـول ابن كثير: (قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبــو رجـاء العطـاردي وعكرمــة وعبيــد اللــه بن عبــد اللــه والحســن البصــري وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسـن البصـري: وهي علينـا واجبـة، وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم، قـال نـزلت

---

[788]() لم نطلع عليه وهذا تفريغ حرفي لكلام الشيخ.

هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بها، رواه ابن جريــر ) اهــ.[789]

وقال القرطبي في تفسيره: (قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار)[790] اهــ.

وقال القاسمي في تفسيره : (فكل من ارتشــى وبــدل الحكم فحكم بغــير حكم اللــه؛ فقــد كفــر وظلم وفســق، وإليــه ذهب الســدّيّ؛ لأنــه ظــاهر الخطاب)[791] اهـ.

وما نسبه القاسمي للسدّي ذكره الطـبري ونقلـه عنـه ابن كثـير، قـال ابن كثير: (وقال السـدي (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكـافِرُونَ) يقول: ومن لم يحكم بما أنـزلت فتركـه عمـدا أو جـار وهـو يعلم، فهـو من الكافرين)[792] اهــ.

إذًا تواطأت وتـوافرت أقـوال الصـحابة والتـابعين، أن تلـك الآيـات البينـات ابتداءً في اليهود؛ مما يعني أن الكفر المراد في تلك الآيات يراد بـه الكفـر الأكبر المخرج من الملة، وهـذه المسـألة لا يخـالف فيهـا عاقـل فضـلًا عن عالم؛ فكفر اليهود والنصارى مما هو معلوم من الضرورة، أنه الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ثم زاد بعض العلماء فقالوا: (وهي عامة في المسلمين) كما قال الحســن، أو كما قال السدي: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلْتُ فَتَرَكَـهُ عَمْـدًا أَوْ جَـارَ وَهُـوَ يَعْلَمُ، فَهُـوَ من الكـافرين)؛ ونُـذَكّر بتلـك القاعـدة الـتي ذكرهـا ابن عبـاس ونقلها عنه ابن جرير ونقلها السيوطي، أن مـا ذكـره اللـه -عـز وجـل- من أسماء الوعيد التي أنـزلت وأريـد بهـا الكفـار، تحمـل مباشـرةً على الكفـر الأكبر، وما أنزلـه على المسـلمين فتحمـل على الكفـر الأصـغر إذا وجـدت القرينة؛ وهذا كان الوجه الخامس الذي تحدثنا فيه.

---

[789] تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\108.

[790] تفسير القرطبي 6\190.

[791] محاسن التأويل للقاسمي 4\147.

[792] تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية 3\108.

## الوجه السادس في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر

**دلالة الشرع.**

[793] الوجه السادس في بيان أن الكفر في آيات المائدة هو الكفر الأكبر المخرج من الملة هو دلالة الشرع، والمراد بدلالة الشعر هنا هو حكم هذه المسألة والتي هي صورة سبب النزول والتي فعلها اليهود في شرع الله.

ونحن إستعرضنا هذه المسألة بتفصيل ممل، فتكلمنا عن صورة فعل اليهود والتي هي إستبدال شرع الله بالآراء والأهواء، ولم نذكر دليلًا واحدًا فحسب بل قلنا أن الشريعة الإسلامية بمجموع أدلتها؛ بكلياتها وبتفصيلاتها كلها تدور حول أن الحاكمية لله تعالى، وعلى أن إستبدال الشرع بالآراء الأهواء كفر أكبر، فليست تلك الآية هي الدليل الوحيد في هذه المسألة، وإنما الشريعة كلها تدل عليها، وسيأتي معنا في الوجه السابع والأخير الإجماع على ذلك.

فالذي يريد أن يقتصر ويكتفي بالإستدلال على كفر الحكام بآية المائدة نقول له: لقد ضيقت واسعًا، فالشريعة كلها تدل على هذه القضية.

**القاعدة الأولى: وجوب الجمع بين أطراف الأدلة وسائر النصوص الواردة في المسألة الواحدة:**

ورغم ذلك نقول أن الآية بمجرّدها هي نص في محل النزاع، ولكن لما إعتراها من الشبهات والجدل العقيم نقول لنفترض أن الآية ليست نص في محل النزاع فهل الواجب علينا إذا أردنا أن نصدر حكمًا في هذه المسألة أن نُنَحِّي سائر الأدلة ونقتصر على النظر في دليل واحد؟

---

[793] بداية الملف (33).

هـذا لا يقولـه عاقـل، وإنمـا هنـاك قاعـدة ثابتـة من قواعـد أهـل السـنة والجماعة في النظر والإستدلال وهي وجوب جمـع أطـراف الأدلـة وسـائر النصـوص الـتي تتحـدث عن هـذه المسـألة؛ ثم نخـرج بعـد ذلـك بـالحكم الصحيح من النظر والتأمـل في سـائر النصـوص، أمّـا الإقتصـار على دليـل واحد فهذا سمت أهل البدع الذين يبعضون الإتباع، والـذين يبعضـون الأخـذ من الكتاب والسنة فيخفون ما يخالفهم ويظهرون ما يريدون.

وهذه المسألة تكلم عنها كثيرًا شـيخ الإسـلام إبن تيميـة في كتبـاه النفيس (منهاج السنة النبويـة في الـرد على الشـيعة القدريـة) وذكـر أن من منهج المبتدعة في النظر والإستدلال أنهم يبعضون الأدلة فيأخذون ويظهرون مـا يوافقهم ويخفون ويردون ما يخالفهم.

إذًا القاعدة الأولى التي يتبين بها مدى دلالة الشرع على أن الكفر هنـا هـو الكفر الأكبر هي وجـوب الجمـع بين أطـراف الأدلـة الـواردة في المسـألة الواحدة، فالنصوص يفسر بعضها بعضًا، ويوضح بعضـها بعضًـا، فمـا أجمـل هنا فُسّر هناك، ومـا أُطلـق قُيّـد هنـا، ومـا عُمّم هنـا خُصّـص هنـاك، وهـذه قاعدة لا يماري فيها عاقل فضلًا عن عالم.

أما الإقتصار على نص واحد فهذه عادة المبتدعة، ورغم هذا نقـول أن هـذا النص هـو قطعي في محـل الـنزاع، ولكننـا نقـول ذلـك من بـاب الفـرض الجـدلي لا غـير، فـإذا كـان هـذا النص محتمـل نـرُدُّه إلى بـاقي النصـوص والأدلة.

وهـذه القاعـدة ذكرهـا صـاحب كتـاب (عقيـدة أهـل السـنة، مفهومهـا وخصائصها وخصائص أهلها) الدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، وهذا الكتاب من تقـديم الشـيخ إبن بـاز، قـال صـاحب الكتـاب في ص 46 في ذكـره خصـائص أهـل السـنة، في الخصيصـة الثانيـة عشـر: "فهم يجمعـون بين النصوص الشرعية في المسـألة الواحـدة، ويـردون المتشـابه إلى المحكم حتى يصلوا إلى الحق في المسألة بخلاف كثير من الطوائف الـتي نسـيت

حظًا مما ذكرت به، فنظرت للنصوص الشرعية بعين عوراء فضلت وأضلت، وذلك كحال المعطلة والممثلة والقدرية والجبرية " [794] اهـ.

فهؤلاء القوم أصبحوا ينظروا للشريعة بعين عوراء فيأخذوا النصوص التي توافقهم ويعرضوا عن الأخرى، ويا ليتهم إستدلوا بكلام الله أو بكلام رسوله -الله صلى الله عليه وسلم- ولكنهم إستدلوا بقول الصحابي، وسوف نأتي لحجية قول الصحابي عند جمهور الأصوليين عندما نأتي لأثر إبن عباس (كفر دون كفر).

وعادة أهل البدع والإفتراق في الدين أنهم إذا أرادوا أن يصدروا حكم ما فإنهم ينظروا للنصوص التي تدور حول هذه القضية نظرة أُحادية، بمعنى أنهم ينظرون إلى النصوص التي تخدم ما إستقر سابقًا في نفوسهم، ويبتعدون تمامًا عن النظر عن ما يخالفهم، ونحن ذكرنا في قضية الحاكمية أدلة كثيرة جدًا، وذكرنا أن المسألة فطرية، فالمسألة هي من باب توحيد الربوبية الذي لم يختلف فيها أحد من البشر حتى المشركين، مما يعني أن الخلاف فيه أمرٌ لا إقرار عنه، وأن الإقرار به أمر فطري.

وكذلك أشار إلى هذه القاعدة أبي الوليد الباجي صاحب كتاب (الاستيفاء)، وكذلك هذه المسألة من ضمن (..) قال في ذكره خصائص أهل السنة والجماعة في النظر والإستدلال ص 265: "الخامس الجمع بين أطراف الأدلة؛ وذلك بأن يرجع إلى القرآن كله وإلى السنة كلها قبل تقرير أي حكم أو مسألة، وأن لا يضرب كتاب الله بعضه ببعض كما حذر النبي عليه الصلاة والسلام أمته من هذا "[795]. اهـ.

وهؤلاء القوم يضربون كتاب الله بعضه بالبعض، ويترتب على هذا الكلام إتهام صريح واضح لكلام الله بالتناقض، فكيف يتكلم الله -عز وجل- عن

---

[794] () لم نطلع عليه، وهذا تفريغ الكلام كما تلفظ به الشيخ.
[795] () لم أطلع عليه ، وهذا تفريغ الكلام كما تلفظ به الشيخ.

قضية الحاكمية في موضع ما ويصف الذين يقعون في التحاكم إلى غير ما أنزل الله بالكفر الردة ثم يأتي في مقام آخر ويصفهم بالكفر الأصغر؟

بل كيف يحكم الله -سبحانه وتعالى- على الذين يستجيبون بالطاعة في مسألة فرعية بالكفر الأكبر كما قال تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[796] ثم يأتي بقضية التحاكم كقضية كليه ويصفها بالكفر الأصغر؟ يترتب على هذا القول الفاسد إتهام كلام الله تعالى بالتناقض.

فمن صفات أهل السنة والجماعة أنهم يؤمنون بكل ما جاء عن الله تعالى على مراد الله لا على مراد أنفسهم، وكذلك بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد رسول الله –صلى لله عليه وسلم- لا على مراد أنفسهم وآرائهم، وأنهم لا يبعضون الإتباع فيؤمنون ببعض ويكرون ببعض، وإنما يؤمنون بكل ما أنزل إليهم ويتبعونه علمًا وعملًا.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)[797] أي عليكم أن تتبعوا التي أنزلت عليكم جملةً واحدة دون تبعيض ودون ردِ للبعض وإتباع للبعض الآخر كما قال تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)[798]. وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة في الإتباع.

وإنما ضل من ضل من المبتدعة بتفريطهم في هذه القادة، والأمثلة على هذا كثيرة منها قول المعطلة كالمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، فهؤلاء القوم أخذوا بعض النصوص وتركوا البعض، فأخذوا النصوص التي تتحدث عن التنزيه كقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)[799] ولكنهم في نفس الوقت أعرضوا عن تلك النصوص التي تثبت لله تعالى الأسماء والصفات، فنفوا أسماء الله وصفاته أو نفوا بعضها وأثبتوا بعضها.

---

[796]() سورة الأنعام\121.
[797]() سورة البقرة\208.
[798]() سورة آل عمران\7.
[799]() سورة الشورى\11.

وكذلك الخوارج والمعتزلة نظروا للنصوص نظـرة عـوراء فأخـذوا نصـوص الوعيد وأعرضوا عن نصوص الوعـد، ولم يفرقـوا في نصـوص الوعيـد بين الكفر الأكـبر المخـرج من الملـة وبين الكبـائر. وكـذلك على النقيض منهم المرجئة أخذوا نصـوص الوعـد وأعرضـوا عن نصـوص الوعيـد، وكـذلك لم يفرقوا في نصوص الوعد بين من عنده أصل الإيمان وبين المشركين.

وكذلك الروافض فرقوا النصوص الشرعية؛ فأخذوا النصوص الـتي تتحـدث عن الخضوع لأمر ونهي النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـدون التفريـق بين الصحابة وغـيرهم، وأعرضـوا عن النصـوص الـتي تثبت الأفضـلية للصـحابة الكرام، وحملوا نصوص التي أطلقها النبي عليه الصـلاة والسـلام على من يأتي من بعده فيبدل ويحرف؛ حملوها على أصحابه الكرام.

كذلك القدرية نظروا للشريعة نظرة عـوراء، فأخـذوا النصـوص الـتي تثبت للعبـد مشـيئة وإرادة، وأعرضـوا عن النصـوص الـتي تثبت أن إرادة العبـد ومشيئته إنما هي من بعد مشيئة الله تعالى؛ فقالوا مقولة المشهورة بعدم خلق أفعال العباد ونفوا القدر، وعلى العكس منهم الجبرية أخذوا النصوص التي تثبت أن ما شـاء اللـه كـان ومـا لم يشـأ لم يكن، وأعرضـوا عن تلـك النصوص التي تثبت للعبد مشيئة وإرادة، وهدى الله أهل السـنة والجماعـة لما أختلفوا فيه من الحق بإذنه فجمعوا بين الأمرين. فكانوا أهـل الوسـط، الوسط بمعناه الصحيح وليس الوسط المحرف ذلك المصـطلح الـذي ران عليه كثير من الإنحـراف في العصـر الحـديث فأصـبحت الوسـطية وأصـبح الإعتدال معلمًا من معالم التمييع لدين الله سبحانه وتعالى.

وكذلك سائر المبتدعة فإنهم يبعضون الإتباع فيأخذون البعض من النصوص يردون البعض الآخر.

ولو أردنا أن نطبق هذه القاعدة على موضعنا فسـنجد أمـر عجيب، سـنجد أن هؤلاء الذي يحملون الآية على الكفر الأصغر ليس عندهم مستند إلا أثـر إبن عباس، هذا إذا سلمنا أنه في موضوعنا؛ فأخذوا هذا الأثـر وتركـوا تلـك

النصوص القطعية الصحيحة الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

**قاعدة وجوب الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات:**

وهذا القاعدة: وجوب الجمع بين أطراف الأدلة في المسألة الواحدة مرتبطة بقاعدة أخرى من قواعد أهل السنة الجماعة وهي الجمع بين الأمور المتماثلة والتفريق بين الأمور المختلفة، وهي قضية عقلية؛ فالعقل يقر بهذا، يقول صاحب كتاب (منهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الإعتقاد) 2\404: " القاعدة الثالثة عشرة: الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات وهي خاصة العقل الصحيح، وصفة الفطرة السليمة، وعليها قامت أحكام الشرع، فالشيء يعطى حكم نظيره، وينفى عنه حكم مخالفه، ولا يجوز العكس بحال: وهو أن يفرق بين متماثلين أو يجمع بين مختلفين... فكل من فرق بين متماثلين, أو جمع بين مختلفين من مبتدعة المسلمين يكون فيه شبه من اليهود والنصارى، وهم إمامه وسلفه في ذلك." اهـ.

إذًا فالواجب الجمع بين المتشابهات؛ كما في قوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[800]، قلنا من قبل أن فعل اليهود في آيات المائدة عندما إستبدلوا حد الرجل بالتحميم والجلد هو صورة من هذه الآية من سورة التوبة، وذكرنا كلام أهل العلم في هذه الآية وأنها في جنس الشرك الأكبر.

فيجب عليك أن تعطي للشيء حكم نظيره لا أن تعطي للشيء ضد حكم نظيره، فيكون ذلك من التفريق بين المتماثلات، وعلى سبيل المثال لهذا التفريق بين المتماثلات قول الأشاعرة والماتريدية، فهم فرّقوا بين الذات والصفات، رغم أن الصفات فرع من الذات، والثانية أنهم فرقوا بين صفات الله فأثبتوا بعض الصفات ونفوا بعض الصفات.

---

[800] سورة التوبة\31.

وهنا مقولة للرازي نفيسة جدًا تبين التناقض الذي يقع فيه أهـل البـدع في القديم والحديث، وهي في سياق كلامه عن صفة السمع والبصـر وهي من الصفات التي يثبتها الأشاعرة، فبعد أن قـرر إثباتهـا قـال: "وللمعتزلـة هنـا إشـكلات.."، وذكـر إشـكالات المعتزلـة ثم قـال: "وهي إشـكالات وردود صحيحة عقلًا ولا نملك أن ندفعها وإنما العمدة على النص"[801].

فانظر إلى هذا التناقض، هنا يقـول العمـدة على النص وهـو نفى الصـفات التي أثبتها النص ولم يثبت إلا سبع صفات، وحتى هذا الإثبـات فيـه مـا فيـه من التأويل.

ومـرّ معنـا كلام الشـيخ الألبـاني في الجمـع بين المتفرقـات والتفريـق بين المتماثلات؛ فجمع الشيخ بين الربا والحكم بغير ما أنزل الله، فالشيخ قـال أنه لا فرق بين الذي يعصي الله بالربا والذي يعصيه بالحكم بغـير مـا أنـزل الله، وهذا من أصرح صور الجمع بين المتفرقـات، فجمـع بين الـذنب وبين الفعل المكفر، وهذا لا يستقيم على مذهب أهل السنة والجماعة.

ولشيخ الإسلام إبن تيمية مقولة في غاية النفاسة؛ يقول: "والمقصـود هنـا أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله؛ بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من النـاس إلا على مـا عـرف أنـه أراده لا على مـا يحتملـه ذلـك اللفظ في كلام كل أحد فـإن كثـيرا من النـاس يتـأول النصـوص المخالفـة لقولـه؛ يسـلك مسـلك من يجعـل (التأويـل) كأنـه ذكـر مـا يحتملـه اللفـظ وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص وهذا خطأ؛ بل جميع مـا قالـه الله ورسوله يجب الإيمـان بـه. فليس لنـا أن نـؤمن ببعض الكتـاب ونكفـر ببعض، وليس الاعتنـاء بمـراده في أحـد النصـين دون الآخـر بـأولى من العكس فإذا كـان النص الـذي وافقـه يعتقـد أنـه اتبـع فيـه مـراد الرسـول؛ فكذلك النص الآخـر الـذي تأولـه فيكـون أصـل مقصـوده معرفـة مـا أراده الرسول بكلامه "[802] اهـ.

[801]() لم نجده.
[802]() مجموع الفتاوى 7\36.

فيجب علينا أن نؤمن بجميع ما ثبت عن الله ورسوله، وليس لنا أن نـؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس أن نقبل بعض النصوص ونـرد بعضـها؛ فما بالك إذا كان هذا النص موقوف؟ وهل الموقوف مهما إرتقى يعارض به كلام الله تعالى؟

يقول إبن عباس: (يوشك أن تـنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر؟)[803]، فـإبن عباس نفسه يرد على هؤلاء القوم الأدعياء الذين تستروا به وجعلوه سـتار لبدعتهم، وهو لم يقصد أبدًا هذا المعنى الفاسد الذي يرمون إليه.

فلا بد أن يكون أصل مقصودك وهدف بحثك معرفة الحق ومعرفة مـراد الشارع؛ لا أن يكون مقصودك ما تقرر عندك وما تقـرر في إعتقادك وما تربيت ونشأت عليه، فهذا إنحـراف وتبعيض للإتباع، فلا بد أن تتعامل مع النصوص بحياد كمل وبإنصاف مطلق، لا أن تتعامل معها بنظرة عـوراء تريد ان تثبت منها ما استقر في نفسك.

نقول إذا أنزلنا هذه القواعد على موضوع الحاكمية؛ نسأل هل هـذا النص (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) هو منفرد في بابـه ولا يوجد غيره في هذه القضية العقائدية؟

بالطبع لا بـل نحن ذكرنـا أن هـذه المسألة أي تحكيم اللـه وحـده هي من أصل التوحيد ومن أصل الإيمان، وهي الترجمة العملية لكلمة التوحيـد (لا إله إلا الله)، فذكرنا منزلة الحاكمية من مفهـوم الـدين، ومنزلـة الحاكميـة من الشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا اللـه وأن محمـد رسـول اللـه، وتكلمنـا عن منزلـة الحاكميـة من توحيـد الربوبيـة، ومنزلـة الحاكميـة من توحيـد

[803] مسند الإمام أحمد (3121)، كتاب (حجة الوداع) لإبن حزم (391)، (جـامع بيـان العلم وفضله) لإبن عبد البر حديث رقم (2378) و(2381)، كتـاب الفقيـه والمتفقـه للخطيب البغدادي - دار ابن الجوزي- 1\367-367، ولفظ الإمام أحمـد في مسـنده "أراهم سيهلكون أقول: قال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، ويقـول: نهى أبـو بكـر وعمر".

الأسماء والصفات، ومنزلة الحاكمية من توحيد الألوهية، ومنزلـة الحاكميـة من الإيمان.

وذكرنا أن الحكم بغير مـا أنـزل اللـه يتضـمن مناقضـة واضـحة لكـل هـذه الجزئيـات؛ فهـو يتضـمن مناقضـة واضـحة لمفهـوم الـدين فتلـك القـوانين الوضعية هي أديان يراد لها أن تحل محـل دين الإسـلام، وذكرنـا كـذلك أن الحكم بغير ما أنزل اللـه يتضـمن مناقضـة واضـحة لمضـمون الشـهادتين، ومناقضة واضحة لتوحيـد الربوبيـة الـذي لم يعـرف عن طائفـة من البشـر إنكاره، وكذلك ذكرنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتضمن مناقضـة واضـحة لتوحيـد الأسـماء والصـفات، وكـذلك ذكرنـا أن الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه يتضمن مناقضة واضحة من عدة أوجه لتوحيد الألوهية، ثم ذكرنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتضمن مناقضة واضـحة للإيمـان باللـه تعـالى فهـو كفـر مخرج من الملة.

فلا يقول بالإقتصار في الإستدلال على كفر الحاكم بغير ما أنزل اللــه على هذا النص وحده إلا جاهل، فهذا إجحاف ما بعده إجحــاف، وتلاعب في دين الله تعالى؛ أن يُعْمِي الإنسان نظـره عن كـل تلـك النصـوص المُقـررة في كتاب الله ثم يتعلق بأثر موقوف، ويرد به كل تلك القطعيات الواضحة.

كذلك ذكرنا جملـة من النصـوص القرآنيـة في مبحث (الأدلـة النصـية على كفر الحاكم بالقوانين الوضعية)؛ فـذكرنا جملـة من النصـوص الـتي  يقـرر فيها المولى -سبحانه وتعالى- أن من مارس التشريع ولو في جزئية صغير فهـو كـافر كفـر أكـبر وخـارج عن الملـة، ويحكم فيهـا أن كـل من نـاقض التشريع ولو في جزئية مفردة أنه كافر كفـر أكـبر مخـرج من الملـة، قـال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[804].

ونحن ذكرنـا في مبحث مسـتقل صـفة فعـل اليهـود؛ تلـك الصـفة الـتي إستحقوا بها أن يحكم الله عليهم من فوق سبع سماوات بـالكفر والخـروج

---

[804]() سورة الشورى\21.

عن دينه، وفصلنا في تلـك الآيـات، وذكرنـا لكم سـائر الروايـات في ذلـك، ومضمون تلك الروايـات أنهم إصـطلحوا واجتمعـوا وأحـدثوا وجعلـوا، وكـل هذه الأمور ظاهرة في أن القـوم إسـتبدلوا حكم اللـه بحكم آخـر إبتـدعوه من عند آرائهم، ولذلك قال إبن كثير مبينًا المنـاط الـذي كفـرهم اللـه بـه: "نزلت هذه الآيـات الكريمـات في المسـارعين في الكفـر، الخـارجين عن طاعـة اللـه ورسـوله، المقـدمين آراءهم وأهـواءهم على شـرائع اللـه عـز وجل"[805] اهـ.

ثم يقول إبن كثير: "وكـانوا قـد بـدلوا كتـاب اللـه الـذي بأيـديهم من الأمـر برجم من أحصن منهم، فحرفـوه واصـطلحوا فيمـا بينهم على الجلـد مائـة جلدة، والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين."[806] اهــ.

وحكم الإستبدلال في دين الله  أنه كفر أكبر بلا منازع من أهل العلم؛ كمـا سيأتي معنا في الوجه الأخير وهو مبحث الإجماع، إذًا كيف يقول عاقـل أن الكفر المذكور في الآية هو الكفر الأصغر؟

فهـذا رمي لكتـاب اللـه بالتنـاقض، حيث قـالوا بـأن اللـه يحكم على هـذه الصورة من الإسـتبدال في موقـع بـالكفر الأكـبر ثم يـأتي في موضـع آخـر فيحكم عليه بالكفر الأصـغر، فهـذا لازم قولـه، فاللـه عـز وجـل في قضـية جزئية حكم على المشرع بالشرك الأكبر كما قال تعـالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[807]؛ فقارن بين هـؤلاء القـوم الـذي قـال اللـه فيهم (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[808] وبين صفة فعل اليهود الـذي أعرضـوا عن شرع الله في حد الرجم واستبدلوه بالتحميم والجلد، فسبب النزول لآيـات المائدة أشد وأقوى من حال كثير من آيات أخر مرت معنا حكم الله تعالى

---

[805]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\102.
[806]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\102.
[807]() سورة الأنعام\121.
[808]() سورة الأنعام\121.

فيها بفكر فاعله، فالأمر كما قال الشيخ سفر: "فهل يبقى بعد ذلك مجال للشك والتردد " اهـ.

كذلك يعود إبن كثير ويذكر كذلك أن المناط الذي كفرهم الله به هو الإستبدلال والتعطيل لحكم الله، وذلك في آخر حديث له عن تلك الآيات، يقول إبن كثير[809]: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله."[810] اهـ.

وهذا المناط الذي ذكره إبن كثير لا يختلف إثنان من أهل العلم أنه كفر بل عليه الإجماع، ثم يُكمل إبن كثير هذه الفتوى ويَحْمِلَها على التتار الذين إستبدلوا الشرع بالياسق الذي وضعوه من عند أنفسهم، وصفة فعلهم هي نفس صفة فعل الحكام المعاصرين، بل نحن أثبتنا وبينا أن الحكام المعاصرين قام بهم من المناطات الكفرية ما هو زائد عن ما قام به اليهود الذين أنزلت فيهم تلك الآيات.

فهذا الكلام لإبن كثير يصرح ويوضح أن القوم إستبدلوا حكم الله بحكم ياسقهم مما إستوجب لهم الكفر والردة والخروج عن دين الله؛ أي أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأكبر ولا يحتمل غير ذلك.

إذًا فصفة فعل اليهود هي من الشرك الأكبر بلا منازع، وهذا يأبى بوضوح أن يُصرف الكفر المذكور على الكفر الأصغر، وهذا ما ذكره الشيخ الشنقيطي في كتابه (أضواء البيان) فقال رحمه الله: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في

---

[809]() بداية الملف (34).
[810]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\119.

كفـرهم وشـركهم إلا من طمس اللـه بصـيرته، وأعمـاه عن نـور الـوحي مثلهم."[811] اهـ.

وهذا الكلام في منتهى الخطورة، فالشيخ لم يقل أن الحكـام والمشـرعين مرتدين فحسب بل قال لا يشك في كفـرهم وشـركهم إلا من طمس اللـه على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم، ونحن فصـلنا في هـذا المعـنى من قبـل وقلنـا أن الحاكميـة من توحيـد الربوبيـة الـذي يقـر بـه حـتى المشركين.

ولا يجوز تأخير بيان هذه المسألة عن وقت الحاجة لأن هذه القضية ليست قضية مجردة بل هي من صلب قضايا الإعتقاد، وهي الوجه العملي للإيمان والتوحيد.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة تحت سؤال: (ما الفرق بين الشرك الأكـبر والشرك الأصغر من حيث التعريف والأحكام؟) ما يلي:

"الشرك الأكبر أن يجعل الإنسان لله ندا؛ إمـا في أسـمائه وصـفاته.. وإمـا أن يجعل له ندا في العبادة.. وإما أن يجعل لله ندا في التشريع، بأن يتخـذ مشرعا له سوى الله أو شريكا لله في التشريع يرتضـي حكمـه ويـدين بـه في التحليـل والتحـريم؛ عبـادة وتقربـا وقضـاء وفصـلا في الخصـومات، أو يسـتحله وإن لم يـره دينـا، وفي هـذا يقـول تعـالى في اليهـود والنصـارى: (اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِـيحَ ابْنَ مَـرْيَمَ وَمَـا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[812]، وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سـوى حكم اللـه أو الإعراض عن التحاكم إلى حكم الله والعدول عنه إلى التحاكم إلى قـوانين وضعية، أو عـادات قبليـة، أو نحـو ذلـك، فهـذه الأنـواع الثلاثـة هي الشـرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسـلام، فلا يصـلى عليـه إذا

[811] كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرن) للشيخ الشنقيطي 3\259.
[812] سورة التوبة\131.

مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بـل يكـون لـبيت مال المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ويتولى ذلك ولي أمر المسـلمين إلا أنـه يسـتتاب قبـل قتلـه، فـإن تـاب قبلت توبتـه ولم يقتـل وعومل معاملة المسلمين. "[813] اهـ.

ونحن فصلنا هذا الأمر وذكرنا أن الحكم بغير ما أنـزل اللـه والإعـراض عن حكمه والتحـاكم للآراء والأهـواء يمثـل نـاقض لتوحيـد الأسـماء والصـفات، وذكرنا أن تشريع ما لم يأذن به الله إلحاد في أسمائه وصفاته؛ والتي منهـا الحكم والحكيم والحـاكم، ثم ذكرنـا كـذلك أن الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه والإعـراض عن حكمـه والتحـاكم للآراء والأهـواء؛ يمثـل مناقضـة صـريحة واضحة للعبودية، وذكرنا أنه لا فرق البتة بين الـذي يسـجد للصـنم والـوثن والذي يتحاكم لغير شرع الله كما قال الشيخ الشـنقيطي، فهـذا الأمـر هـو من باب التفريق بين المتماثلات الـذي وقـع فيـه مرجئـة العصـر، فمرجئـة العصر فَرَّقُوا بين الذي يسجد للصنم والـوثن وبين الـذِي يتبـع تشـريع غـير تشريع الله، فلم يحكموا على الذي يتبع تشـريع غـير تشـريع اللـه بـالكفر؛ فمقتضى كلامهم أن لا يكفر الذي يسجد للصنم والوثن؛ فكلاهما عبادة لله -عز وجل- بل الطاعة هي من أظهر صور العبادة، ولـذلك قـال أهـل العلم في أنواع الشرك (شرك الطاعة والإتباع).

إذًا يتضح لنا بصورة لا خفاء فيها عن طريق هذه القاعدة الأولى (والتي هو وجـوب الجمـع بين مختلـف النصـوص وبين أطـراف الأدلـة في المسـألة الواحدة)؛ يتضح لنا أن جملة النصوص القرآنية والشرعية تثبت لنا أن صفة فعل اليهود هي من الكفر الأكبر المخرج من الملة، فلا يبقى أي مجال بعد ذلك للقول أن الكفر المذكور في تلك الآية هو الكفر الأصغر، ولا يعتبر هذا الكلام إلا مجرد تقول وشطط لا وجه له بأي حال من الأحوال.

---

[813] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ـ جمع وتـرتيب: أحمـد بن عبـد الـرزاق الدويش، فتوى رقم (1653).

**القاعدة الثانية: وجوب رد المتشابه إلى المحكم.**

القاعدة الثانية التي سنتحدث عنها في إثبات هذه المسألة من ضمن دلالة الشـرع؛ هي وجـوب رد المتشـابه إلى المحكم وعـدم الوقـوف عنـد حـد المتشابه، وبدايةً نقول أن تلك الآيات الكريمـات ليسـت من المتشـابه في شـيء، فـإذا كـان قولـه تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) من المتشابه فأين هو المحكم وما معنى الإحكام؟ ونحن تكلمنا من قبل عن دلالة لغة الآية وقلنـا أن الآيـة جـاءت بصـيغة وصـياغة لا تـدل على الكفر فحسب وإنما تدل على شدة كفـر وأنهم أخص الكفـار بـالكفر وأنهم مختصين به.

ونحن ذكرنا من قبل كلام الشيخ الألبـاني وهـو واللـه ممّـا يـدمي القلـوب؛ يقول "لا يوجد عندنا في الشريعة نص يصرح ويدل دلالة واضـحة على أن من آمن بما أنزل الله ولكنه لم يعمل بما أنزل الله أنه كافر"!!.

ولازم هـذا القـول أن الشـيخ –غفـر اللـه لنـا ولـه- جعـل الشـريعة كلهـا متشابهة، لأن هذا يدل دلالة واضـحة على أن الـذي يـترك العمـل ويقتصـر فقط على الإيمان القلبي أنـه مـؤمن، فـالقوم يطلقـون إطلاقـات لـو قلنـا بلازمها لكان الأمر في منتهى الخطورة، يقول إبن القيم:-

**وتعر من ثوبين من يلبسهـــــــما ... يلقى الردى بمذمة وهـــوان**

**ثوب من الجهل المركب فوقـــــه ... ثوب التعصب بئست الثـوبان**

**وتحل بالإنصاف أفخر حلـــــــة ... زينت بها الأعطاف والكتفان**

**واجعل شعارك خشية الرحمن مع ... نصح الرسول فحبذا الأمران**

إذًا القاعدة الثانية هي وجوب رد المتشـابه للمحكم وعـدم جـواز الإقتصـار على المتشابه فقط، وللمتشابه إطلاقان؛ إطلاق عام وإطلاق خاص، ونحن نقصد هنا الإطلاق العام أي كل ما لم يكن صريح الدلالـة في المـراد منـه، وكل مـا غلب ودقّ و صـعب على الأذهـان، ونكـرر أن تلـك الآيـة ليس من الإطلاق العام ولا الخاص؛ ولكن نقول هذا من بـاب المجـاراة والجـدل مـع الخصـم، أي نقـول لهم حـتى لـو سـلمنا أن الآيـة من المتشـابه المحتمـل فالواجب علينا حتى نتعرف على مراد الله -سبحانه وتعالى- من تلك الآيـــة أن نرد هذه الآية من المحكمات من كتاب اللـه. وللـه الحمـد الآيـات الـتي مرت معنا في هذا الباب كثيرة جدًا، فضلًا عن إنعقاد الإجماع على ذلك.

وهذه القاعدة من أهم قواعد المنهج السلفي في الإسـتدلال على مسـائل الإعتقاد أو حتى مسائل الأحكام.

يقول صاحب (منهج إستدلال أهل السنة والجماعة على مسـائل الإعتقـاد) صـ 486: "وهـذا الإشـتباه لـه أسـباب منهـا: تقصـير النـاظر في النظـر والبحث. إتباعـه للهـوى وابتغـاؤه الفتنـة.... فـالواجب الإيمـان بـالنص في الجملة حتى يتبين معناه ويتضح مدلوله؛ وذلك بالتدبر فيه ومتابعة النظـر، أو برده إلى المحكمات من النصوص فإن النصوص يفسر بعضها بعضًـا، أو برده إلى أهل العلم والإيمان كما قال تعالى (ولو ردوه إلى الرسـول وإلى أولي الأمر منهم لعلمـه الـذين يسـتنبطونه منهم)[814]، وكمـا قـال النـبي – صلى الله عليه وسـلم- (إعملـوا بكتـاب اللـه ولا تكـذبوا بشـيء منـه، فمـا اشتبه عليكم منه فاسألوا عنه أهل العلم يخبروكم..)[815].."[816] اهـــ.

فالشيخ يقول يجب رد الآيات التي تشتبه عليـك إلى النصـوص المحكمـات أو يـرد إلى أهـل العلم والإيمـان؛ وإذا أردنـا ردّ هـذه الآيـة إلى النصـوص

---

[814]() سورة النساء\83.
[815]() المستدرك على الصحيحين للحاكم (6471).
[816]() كتاب (منهج إستدلال أهل السـنة والجماعـة على مسـائل الإعتقـاد) لعثمـان بن علي حسن صـ486 .

القرآنية الأخر فإن الله -سبحانه وتعالى- قال في آية أخرى: (لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)[817]، وهذه الآية غاية في الإحكام؛ فلم يصف الله تعالى هنا الحاكم بالكفر وإنما وصفه بأنه طاغوت، أي بلغ القمة في مجاوزة الحد، وكذلك قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[818]، وغيرها من الآيات التي نفت الإيمان عن تحاكم إلى غير شرع الله تعالى عمن أن يكون بنفسه هو الحاكم كما قال تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[819].

فتلك الآية لو سلمنا جدًا أنها من المحتملات فيجب أن ترد لهذه الآيات المحكمات الواضحات في كتاب الله، أما الإقتصار عليها فأمر فيه ما فيه، وإذا أردنا أن نرد هذه الآية إلى أهل العلم والإيمان فإن الإجماع منعقد على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله.

**تفريط المبتدعة -بأصنافهم المتعددة- في هذه القاعدة [أي رد المتشابه للمحكم] من أهم أسباب ضلالهم:**

ولو أردنا أن نستعرض بعض النماذج من وقوع المبتدعة في البدعة سنجد أن من أسباب ضلالهم هو تفريطهم في رد المتشابه –على زعمهم- إلى المحكمات الواضحات.

على سبيل المثال الجهمية ومن سار على دربهم في باب الأسماء الصفات كالمعتزلة الأشاعرة والماتريدية نظروا إلى قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)[820] وإلى قوله تعالى: (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا)[821]؛ فحملوها على النفي المطلق لصفات الله ولم يردوها إلى النصوص الواضحات في إثبات

[817] سورة النساء\ 60.
[818] سورة النساء\ 65.
[819] سورة التوبة\31.
[820] سورة الشورى\11.
[821] سورة مريم\65.

الصفات وهي كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-. فلم يردوا ذلك الذي تشابه عليهم -ولم يكن في نفسه متشابهًا- إلى الآيات المحكمات الواضحات.

وكذلك القدرية الذي نفوا القدر نظروا إلى تلك الآيات التي تثبت للعبد مشيئة وإرادة ولم ينظروا إلى الآيات الأخر التي تتحدث عن أن إرادة العبد ومشيئته إنما هي من باب إرادة الله تعالى ومشيئته، فنظروا إلى مثل قوله تعالى (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)[822] وقوله (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)[823]؛ فقالوا: "دلت هذه الآيات أن الله لا يصدر منه الظلم ثم قالوا هذا الظلم والكفر والشر الذي نراه في الدنيا ليس من فعل الله تعالى إذًا أفعال العباد غير مخلوقة"، فردّوا القدر بناء على تلك التأويلات، ولم يردّوا تلك الآيات التي إشتبهت عندهم -وهي ليست من المتشابهة في نفسها- إلى الآيات المحكمات التي تثبت أن الله قادر على كل شيء، وأنه محيط بكل شيء، وأن علمه أحاط بما كان وبما هو كائن وبما سيكون.

وعلى النقيض منهم الجبرية، فهم أيضا نظروا إلى بعض النصوص التي تتحدث عن قدرة الله تعالى وعن أن مشيئته فوق مشيئة العباد؛ ولم ينظروا إلى تلك النصوص التي تثبت للعبد مشيئة وإرادة؛ قال تعالى: (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)[824]، فلم يردّوا تلك النصوص لهذه ولم يجمعوا بينهم، فقالوا أن العبد ليس له إرادة وليس له مشيئة وأنه ليس له من الأمر شيء، ويترتب على ذلك لوازم باطلة، ولشيخ الإسلام إبن القيم كتاب قيم (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، هو من أروع ما كتب في هذا الباب، وكل من كتب بعده فهو عالة عليه.

---

([822]) سورة الكهف\49.
([823]) سورة فصلت\46.
([824]) سورة الإنسان\3.

وسار على نفس الدرب الأشاعرة والماتريدية، فحقيقة مذهب الأشاعرة هو القول بالجبر ولكنهم أخرجوها في إطار ما يعرف "نظرية الكسب" ...، وكما قال أحد الأذكياء:

**مما يقال ولا حقيقة تحتـــــــه ** معقولة تبدو إلى الإفهـــــــام**

**الكسب عند الأشعري والحالُ ** عند البهشمي و طفرةُ النَّظَّام**

فحقيقة قولهم أنهم يقولون بالجبر، وأن العبد ليس له من الأمر شيء وهو كالريشة في مهب الريح، وهذا أيضًا من تفريطهم في هذه القاعدة الهامة فلم يقوموا برد المتشابهات للمحكمات.

كذلك الخوارج والمعتزلة الوعيدية لم يردوا الآيات التي تنفي الشفاعة إلى الآيات والأحاديث الأخر التي تثبت الشفاعة، وحملوا تلك الآيات التي تنفي الشفاعة على أهل الكبائر الموحدين وهي إنما نزلت في الكفار والمشركين، كقوله تعالى (بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(825) ونحو تلك الآيات؛ فجعلوها في أصحاب الذنوب والمعاصي، ولم يردوها إلى الآيات والأحاديث الأخر التي فرقت بين إثبات الشفاعة للمؤمنين والموحدين وبين نفيها عن الكفار.

كذلك المرجئة تشابهت عندهم بعض الآيات وبعض الأحاديث ولم يردوها للمحكمات الواضحات حتى يتبين لهم معناها الصحيح، ومن تلك الآيات التي تشابهت عندهم قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا)(826)، ونحن فصلنا فيه هذه الآية في مبحث (تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة)؛ فقالوا الإيمان هو التصديق وبهذا أخرجوا العمل عن الإيمان.

---

(825) سورة البقرة\81.
(826) سورة يوسف\17.

وهذا مثل إستدلال بعضهم بقوله تعـالى (وَمَـا يُـؤْمِنُ أَكْثَـرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ)[827]، اسـتدل بعض مرجئـة العصـر الحـديث بهـذه الآيـة على أن الرجل قد يقع في الشرك الأكبر ولكن رغم ذلـك يظـل من أهـل الإيمـان؛ وسمّى صاحب هذه الحالة بالكافر الملّي، فهو كـافر لكنـه من أهـل المنـة إستدلالًا بهذه الآية، وأصغر طالب علم يعرف المراد بهذه الآيـة، ولـو رجـع إلى أي تفسير لعرف معناها ولكنه الإستدلال بالمتشابه.

وكذلك من ذلك إستدلالهم الفاسد بحديث البطاقة ووصف الرسـول صـلى الله عليه وسلم له بأنـه لم يفعـل خـيرًا قـط، ونحن ذكرنـا أهـل العلم في التفسير الصحيح لتلك الأحاديث.

كذلك إستدلالهم بالأحاديث التي أطلقت التلفظ بلا إلـه إلا اللـه ولم يطلـق معها العمل، فأهل السنة والجماعـة حملـوا هـذه النصـوص على النصـوص الآخر التي قيدت هذا المطلق ووضّـحت أن لهـذه الكلمـة (لا إلـه إلا اللـه) شروط لابد أن يأتي العبد بهـا، فهـذا كلـه من عـدم ردّ المتشـابه للمحكم، ونحن نقول إن هذا التشابه إنما هو تشابه إضافي نشأ في عصرنا الحـالي بسبب ما دخل فيه من الشبهات والبدع.

يقول إبن جريـر الطـبري في تفسـير قولـه تعـالى (هُـوَ الَّذِي أَنْـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَـرُ مُتَشَـابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـابَهَ مِنْـهُ ابْتِغَـاءَ الْفِتْنَـةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِـهِ وَمَـا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُـلٌّ مِنْ عِنْـدِ رَبِّنَـا وَمَـا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) [828]، يقول:

"وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيـه من أهـل الشـرك، فإنه معنىّ بها كل مبتدع في دين الله بدعـةً فمـال قلبـه إليهـا، تـأويلا منـه لبعض مُتشابه آي القرآن، ثم حـاجّ بـه وجـادل بـه أهـل الحـق، وعـدل عن

[827]() سورة يوسف\106.
[828]() سورة آل عمران\ 7.

الواضح من أدلة آيه المحكمات، إرادةً منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين، وطلبًا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائنًا من كان، وأيّ أصناف المبتدعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية، أو كان سَبئيًا، أو حروريًّا، أو قدريًّا، أو جهميًّا، كالذي قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا رأيتم الذين يجادلون به، فهم الذين عنى الله، فاحذروهم)".[829]

وأخرج الطبري في تفسيره[830] عن إبن عباس –رضي الله عنه- أنه قال: "(فيتبعون ما تشابه منه)، فيحملون المحكم على المتشابه، والمتشابه على المحكم، ويلبِّسون، فلبَّس الله عليهم.".

وهذا تمامًا مثل الذي يحصل اليوم يرد الكتاب والسنة ويجعل متشابه ويرد لأثر منقوص عن إبن عباس ويجعل محكمًا. وهذا عين ما فعله هؤلاء فيقولون عن الآية المحكمة : "هي متشابهة وتحتمل الكفر الأكبر والأصغر والراجح عندنا الكفر الأصغر لأثر إبن عباس كفر دون كفر"، فيرد الآيات المحكمات والإجماع المنعقد بأثر موقوف، ويجعل الآيات القرآنية –هذه الآيات الثلاث- التي هي من المحكمات يجعلها متشابهات، فيحمل المحكم على المتشابه، ثم يأتي بأثر إبن عباس الموقوف ويجعله محكمًا؛ هذا الأثر الذي لو سلمنا أنه صحيح ولو سلمنا أنه في محل النزاع فليس حجة، فيتعامل مع كتاب الله وكأنه متشابه ويتعامل مع الأثر الموقوف وكأنه محكم.

كما فعل الشيخ الألباني بقوله "ليس في الشريعة نص صريح الدلالة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر" فالشيخ يجعل الشريعة كلها متشابهة ثم جاء بأثر إبن عباس وجعله محكم، فهم كما قال إبن عباس (يلبسون فلبس الله عليهم).

---

[829]() تفسير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 6\ 196.

[830]() تفسير الطبري (6598).

وقد ذكر شيخ الإسلام إبن تيمية -كما في مجموع فتاواه- أثرًا عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: "عن معاذ بن جبل قال: يقرأ القـرآن رجلان فرجـل له فيه هوى ونية يفليه فلي الرأس يلتمس أن يجد فيه أمرا يخرج بـه على الناس؛ أولئك شرار أمتهم، أولئـك يعمي اللـه عليهم سـبل الهـدى. ورجـل يقرؤه ليس فيه هوى ولا نية يفليه فلي الرأس فما تبين له منه عمـل بـه؟ وما اشتبه عليه وكله إلى الله ليتفقهن فيه فقها ما فقهه قوم قط حتى لـو أن أحـدهم مكث عشـرين سـنة فليبعثن اللـه لـه من يـبين لـه الآيـة الـتي أشكلت عليه أو يفهمه إياها من قبل نفسه."[831]

[832] يقول صاحب (منهج الإستدلال على مسائل الإعتقاد عنـد أهـل السـنة والجماعة) 2\500: "موافقة طريقة السلف من الصحابة والتـابعين وأئمـة الحديث والفقـه في الـدين كالإمـام أبي حنيفـة ومالـك والشـافعي وأحمـد والبخاري وإسحاق وغيرهم؛ وهي رد المتشابه إلى المحكم، وأنهم يأخذون امن المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينـه لهم، فتتفـق دلالتـه معـه دلالـة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا. ويصدق بعضـها بعضًـا، فإنهـا كلهـا من عد الله وما كان من عنـد اللـه فلا إختلاف ولا تنـاقض، وإنمـا الإختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره. قال ابن كثير –رحمه الله-: (فمن رد مـا اشتبه إلى الواضح منـه، وحكم محكمـه على متشـابهه عنـده فقـد إهتـدى ومن عكس انعكس)"[833]. اهـ.

يقول الشيخ ناصـر بن حمـد المعمـر وهـو من علمـاء نجـد كمـا في الـدرر السنية: "أن القرآن فيه (آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ وَأُخَـرُ مُتَشَـابِهَاتٌ)[834]؛ فيردّ المتشابه إلى المحكم، ولا يضرب كتاب الله بعضـه ببعض."[835] اهـ.

---

[831] مجموع الفتاوى 17\394.
[832] بداية الملف (35).
[833] كتاب (منهج الإستدلال على مسائل الإعتقاد عند أهل السنة والجماعة\ 500.
[834] سورة آل عمران\ 7
[835] الدرر السنية في الأجوبة النجدية 11\5.

وهـؤلاء القـوم يضـربون كتـاب اللـه بعض ببعض، ويجعلـون المحكم كلام الشيوخ والقواعد التي ما أنزل الله بها من سلطان، فيجعلون قواعـد جهم قواعد للمنهج السلفي.

ويقول الشيخ إبن باز في كتابه (نقد القومية العربية) صـ 50، وهذا الكتاب يا إخوة مما ينبغي لكاتب العلم أن يطلع عليه، يقول الشيخ عمن يعطلـون الشريعة ويستبدلونها بالقوانين الوضعية:

"وهذا هو الفساد العظيم، والكفـر المسـتبين والـردة السـافرة، كمـا قـال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[836] وقـال تعـالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[837] وقال تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[838] وقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[839] وقـال تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[840] وكـل دولـة لا تحكم بشـرع اللـه، ولا تنصـاع لحكم اللـه ولا ترضـاه فهي دولـة جاهليـة كـافرة ظالمـة فاسـقة بنص هـذه الآيـات المحكمـات، يجب على أهـل الإسـلام بغضـها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تـؤمن باللـه وحـده وتحكم شريعته وترضى بذلك لها وعليها، كما قال عز وجل: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَـوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمفْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَـدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)[841]"[842] اهــ.

---

[836]() سورة النساء\65
[837]() سورة المائدة\ 50
[838]() سورة المائدة\44
[839]() سورة المائدة\45
[840]() سورة المائدة\47
[841]() سورة الممتحنة\4.
[842]() كتاب (نقد القومية العربية) لإبن باز\40.

فبين الشيخ أن هذه الآيات هي من المحكم وليست من المتشابه، وجعلها أصلًا في كفر هؤلاء الحكام، فالإيمان المنفي هو أصل الإيمان، والجاهلية هي الجاهلية التي تقابل الإسلام، والكفر هو الكفر الأكبر، والظلم هو الظلم هو الظلم الأكبر، والفسق هو الفسق الأكبر، ثم بيّن الشيخ أنها آيات مُحْكَمَات، أمَّا عند (السلفيين جدًا) فهي آيات متشابهات، وهذه الأحكام التي أطلقها الشيخ إبن باز هي ممّا لا يجوز عندهم أن يجاهر بها لأننا تشغلنا عما هو أهم! وسوف تعرض حياتنا للضرر!.

وبهذا نكون قد إنتهينا من القاعدة الثانية في إثبات دلالة الشرع قطعية على أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر، وأن الظلم المذكور هو الظلم الأكبر، والفسق المذكور هو الفسق الأكبر.

**القاعدة الثالثة: أفضل طريقة لتفسير القرآن هي الرجوع للقرآن نفسه وتفسير القرآن بالقرآن:**

القاعدة الثالثة هي قاعدة تتعلق بكيفية فهم النص القرآني وفي بيان أفضل طرق تفسير القرآن، وهي أهمية تفسير القرآن بالقرآن.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له."[843] اهـ.

وقد عَقَدَ لهذه المسألة صاحب كتاب (منهج الإستدلال عند أهل السنة والجماعة في مسائل الإعتقاد) مبحث خاص مستقل؛ فقال: "المبحث الرابع المنهج في تفسير النص القرآني؛ لتفسير النص القرآني إتبع العلماء المنهج التالي؛ أولًا: طلب معرفة معنى النص من القرآن نفسه، إذ أن أحسن طريق لمعرفة مراد المتكلم الإستدلال ببعض كلامه على بعض...

[843] () مجموع الفتاوى 13\363

فيحتاج المفسر لكتاب الله تعالى أن يجمع الآيات في الموضوع الواحد، ثم ينظر فيها مجتمعة ليعرف ما قد يكون بينها من علائق"[(844)] اهـ.

كذلك ذكر هذا الكلام الشيخ الشنقيطي في كتابه البديع (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وعنوان الكتاب يُوضِّح المضمون، وهذا الكتاب ينبغي لك طالب علم أن يحرص على الإطلاع عليه: "واعلم أن من أهم المقصود من تأليف أمران؛ أحدهما بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنوع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتابه الله، إذا لا أحد أعلم مراد الله -عز وجل- من الله -عز وجل-." اهـ.

**إنزال القاعدة [تفسير القرآن بالقرآن]على مسألة الحاكمية:**

وإذا أردنا أن ننزل هذه القاعدة على مسألة الحاكمية يتبين لنا أن هذه القاعدة قطعية الدلالة على أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر من خلال أربعة أوجه؛ مرّ معنا من هذه الوجوه ثلاثة أوجه.

**الوجه الأول: في آيات المائدة قرائن ترد القول بأن الكفر المذكور هو الكفر الأصغر.**

الوجه الأول ما أشار إليه الشيخ الشنقيطي في كتاب (أضواء البيان القرآني): "من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون فيها قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول" اهـ.

وهذه المسألة هي صورة طبق الأصل عن ما نحن فيه، وإذا قمنا بعرض وتحليل لتلك الآيات من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)[(845)] إلى قوله (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[(846)] فلن نجد قرينة واحدة تساعد في حمل هذا الكفر على الكفر الأصغر، بل نجد قرائن متعدّدة على أن الكفر المذكور لا يحتمل غير الكفر الأكبر، وهذا النقطة فصّلنا فيها في الوجه الرابع الذي يبين أن الكفر المذكور هو

[844]() كتاب (منهج الإستدلال عند أهل السنة والجماعة في مسائل الإعتقاد)\72.
[845]() سورة المائدة\41.
[846]() سورة المائدة\47.

الكفر الأكبر وهو (دلالة سياق الآيات على أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر)، وشرحنا هذه الدلالة من خلال أربعة محاور:

المحور الأول يدور حول صفات المعرضين عن حكم الله المُحكِّمِين الآراء والأهواء التي ذكرها الله.

المحور الثاني: أن الله بين وركز على أن قضية الحاكمية من القضايا الإعتقادية التي تواترت عليها شرائع الأنبياء، والتي إتفقت عليها الأديان الثلاث الإسلامية واليهودية والنصرانية.

المحور الثالث: كان حول ذلك الإسقاط الثلاثي البديع في وصف الحُكَّام بغير ما أنزل الله (الكافرون) (الظالمون) (الفاسقون).

المحور الرابع: وكان يدور حول دلالة التعقيب والتزييل الذي ختمت به الآيات.

فهذا الوجه نحن فصلنا الحديث فيه من قبل، فليس في الآيات قرينة واحدة على أن الكفر هنا هو الكفر الأصغر وإنما الآيات كلها قرائن على أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر من أول آية (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)[847]. فالآيات منذ الآية الأولى حسمت القضية.

**الوجه الثاني: معهود إستعمال الشارع للكفر يرد القول بأن الكفر في الآيات هو الكفر الأصغر:**

يقول الشيخ الشنقيطي في بيان النوع الثاني: "ومن معاني البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك الإستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية، ومن هذا إطلاق لفظ الظلم على الشرك كقوله تعالى

[847] سورة المائدة\41.

(وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)[848]، وقوله (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[849]، وقوله، (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[850]." اهـ.

ونحن قد فصلنا عن هذه المعاني في حديثنا عن دلالة عرف الشارع أي معهود إستعمال الشارع وما يغلب في إستعمال لغة الكتاب والسنة، ومعلوم أن معهود إستعمال الشارع للفظة الكفر هو الكفر الأكبر كما بينا من قبل، وإذا كان الغالب في إستعمال لفظ الظلم هو للشرك الأكبر كما قال الشيخ فيف بلفظة الكفر التي وضعت أصلًا للدلالة على هذا المعنى أي الخروج عن الملة.

**الوجه الثالث: كثير النصوص المتعلقة بهذه المسألة تبين لنا بما لا يدع مجال للشك أن حكم هذه الفعلة التي قام به اليهود هي كفر أكبر:**

الوجه الثالث: كثير النصوص المتعلقة بهذه المسألة تبين لنا بما لا يدع مجال للشك أن حكم هذه الفعلة التي قام به اليهود هي كفر أكبر، فلو تركنا آية المائدة وأردنا أن نبحث عن حكم هذه الواقعة التي فعلها اليهود فسنخرج بأن هؤلاء القوم كفروا كفرًا أكبر مخرج من الملة.

فيجب علينا أن نفهم هذه الآيات (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) والتي أنزلت في اليهود؛ في ظل الآيات القرآنية الأخر ولا نفهمها بمعزل عن باقي الآيات.

وهذا الأمر سبق أن فصلنا فيه عند حديثنا عن القاعدة الأولى -وجوب جمع النصوص وأطراف المتعلقة بالمسألة الواحدة قبل إصدار الحكم عليها-، وهذا الأمر أشار إليه الشيخ الشنقيطي عندما قال: " وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله

[848] سورة الأنعام \82
[849] سورة لقمان\13.
[850] سورة البقرة\254.

جـل وعلا على ألسـنة رسـله صـلى اللـه عليهم وسـلم، أنـه لا يشـك في كفـرهم وشـركهم إلا من طمس اللـه بصـيرته، وأعمـاه عن نـور الـوحي مثلهم. "[851] اهـ.

فالشيخ أعمل تلـك القاعـدة وقـام بجمـع سـائر النصـوص الـتي تتكلم عن قضـية الحاكميـة وخـرج بهـذا الحكم الكلي أن من أعـرض عن حكم اللـه وحكّم الآراء والأهواء فقد كفر كفرًا أكبر مخـرج من الملـة، وجعـل الشـيخ هذا الحكم لا يماري فيه أحد من العقلاء فقـال لا يشـك فيـه إلا من طمس الله على ببصيرته وأعماه عن نور الوحي.

**الوجـه الرابـع: النصـوص الـواردة في المسـألة على قسـمين؛ قسم نفى الإيمان عن الحاكم بغير ما أنـزل اللـه وقسـم أثبت له الكفر والشرك.**

ننتقـل للوجـه الرابـع إعمـالًا لقاعـدة تفسـير النصـوص ببعضـها والـتي هي أفضل الطرق لتفسـير النص القـرآني أن نلجـأ للقـرآن نفسـه، فنقـول لـو أردنـا أن ننظـر للآيـات الـتي تتحـدث عن حكم الإعـراض عن حكم اللـه وتحكيم الآراء والأهواء لوجدنا أن تلك النصوص على قسـمين؛ قسـم أثبت لمن فعل هذه الفعلة الكفـر والشـرك، وقسـم نفى الإيمـان عن من فعـل هـذه الفعلـة، وهـذا الموضـوع سـبق أن شـرحنا في التفصـيل في مبحث مستقل عند منزلة الحاكمية من الدين.

فهل يعقل أن ينفي الله -عز وجل- أصل الإيمان وحقيقتـه عن من أعـرض عن حكمـه وحكّم الآراء والأهـواء ثم يـأتي في موضـع آخـر ويثبت الإيمـان لمن أعـرض عن حكمـه وحكّم الآراء الأهـواء؟ بـل هـذا تنـاقض يُنَـزّه عنـه البشر فضلًا عن كلام الله تعالى.

الـذي نريـد أن نثبتـه أن اللـه تعـالى نفى -في آيـات أخـر- أصـل الإيمـان وحقيقته وصحته عن كل من أعرض عن حكمه وحكّم الآراء والأهواء، وهذا

---

[851] () كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشيخ الشنقيطي 3\259.

الأمر قطعي الدلالة ويقيني في أن الكفـر المـذكور في الآيـات هـو الكفـر الأكبر؛ لأن صفة فعل الـذين نفت الآيـات الإيمـان عن أصـحابها هي بعينهـا صفة فعل اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات.

قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَـأْوِيلًا)[852]، ومحـل الشـاهد هـو قولـه تعالى (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فهذه الآيـة مصـرحة بكفـر كـل من أعرض عن حكم الله وتحاكم لغـيره لأن الآيـة نفت الإيمـان عن فاعـل هـذه الفعلـة، والإيمـان المنفي هـو أصـل الإيمـان وحقيقتـه، وهـذا الأمـر صرحت به الآية من وجهين.

أولًا إسـتخدم اللـه صـيغة الشـرط فقـال (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ)؛ فاللـه عـز وجـل ربـط الحكم بالإيمـان على شـرط وهـو التحـاكم للكتـاب والسـنة، فـإذا تخلـف الشـرط فلا يبقى الحكم، والشـرط عنـد الأصـوليين هـو مـا يلـزم من عدمـه العـدم ولا يلـزم من وجـوده الوجـود، فالطهارة شـرط الصـلاة فـإذا تخلفت الطهـارة بطلت الصـلاة، وكـذلك إذا تخلف الرد إلى الكتاب والسنة بطل الإيمان.

فالآية مصرحة بهذا الوجه الأول أن كـل من أعـرض عن حكم اللـه تعـالى ولم يتحاكم إليه فهو كافر كفرًا أكبر، لأن الله عز وجـل نفى عنـه الإيمـان، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: " قال: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ) فدل ذلك على أن من لم يرد إليهمـا مسـائل الـنزاع فليس بمـؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها."[853] اهـ.

---

[852] سورة النساء\ 59.
[853] تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) 1\183.

ولا يقـال للـذي إنتفى عنـه كمـال الإيمـان مـؤمن بالطـاغوت لأن الكفـر بالطاغوت هو ركن التوحيد، ، فدل على أن الشـيخ يريـد إنتفى عنـه أصـل الإيمان وحقيقته.

وقال إبن القيم في تفسيره لهـذه الآيـة: "ومنهـا: أنـه جعـل هـذا الـرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملـزوم لانتفـاء لازمـه، ولا سـيما التلازم بين هـذين الأمـرين فإنـه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر"[854] اهـ.

والوجه الآخر الذي يدل على أن هذه الآية نفت أصل الإيمان وحقيقتـه عن كل من تحاكم إلى غير شرع الله؛ هو قوله تعـالى (إن كنتم تؤمنـون باللـه واليوم الآخر)، فقرن بين الإيمان به والإيمان باليوم الآخر، فهـل يقـال لمن لا يؤمن باليوم الآخر أنه إنتفى عنه كمال الإيمان أو أن إيمانه نـاقص فقـط وأنه لم يحصل كمال الإيمان؟

قال إبن كثير في تفسيره لهـذه الآيـة: " فـدل على أن من لم يتحـاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر "[855] اهـ. أي كفر كفرًا أكبر مخرج من الملة.

فلو وضعت هذه الآية مع قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ وأردنا أن نطلق حكم اللـه على صـفة فعـل اليهـود الـذي أعرضـوا عن حكم اللـه الـرجم واسـتبدلوه بـالتحميم والجلـد والتجبيـة؛ فسـنحكم على هـؤلاء القـوم بـالكفر الأكـبر، فالآيـة مصـرحة بنفي أصـل الإيمان وحقيقته.

كذلك قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَـا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

[854]() كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم 1\40.
[855]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 2\304.

ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالًا بعيدًا) [856]، والقوم اليوم جعلوا تحـاكمهم للطاغوت علامة إيمان، وحكموا على الذي يدعوهم لتحكيم الشرع تكفيري وخارجي وكذا.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في تفسير هذه الآية: " فإن قوله عز وجل: (يَزْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنـه لا يجتمـع التحـاكم إلى غير ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الأيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر. "[857] اهـ.

آية أخرى وهي قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[858]، وهذه الآيـة فصـلنا فيهـا من قبـل، والشـاهد أن اللـه عـز وجـل نفى أصـل الإيمـان وحقيقتـه وصـحته عن كـل من أعـرض عن حكمـه وحكّم الآراء والأهواء، وهذا الأمر بعينه صفة فعل اليهود والنصارى.

فلو أردنا أن نجمع هذه الآية مع قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فسنخرج بنتيجة أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر.

وكذلك هذه الآية (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[859] المنفي فيهـا أصل الإيمان وحقيقته وصحته، وذكرنا بالتفصيل دلالة السياق ودلالة اللغـة وأقوال المفسرين أن النفي هنا هو نفي لصحة الإيمان وأصلح وحقيقته.

يقول الجصاص في (أحكام القـرآن) في تفسـيره لهـذه الآيـة: "وفي هـذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سـواء رده من جهـة الشـك فيـه أو

---

[856]() سورة النساء\60.

[857]() فتاوى ورسائل سـماحة الشـيخ محمـد بن إبـراهيم بن عبـد اللطيـف آل الشـيخ جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم 12\236.

[858]() سورة النساء\ 65.

[859]() سورة النساء\ 65.

من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم, وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم; لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان."[860] اهـ.

كذلك قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه (فتح المجيد): "وقوله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[861]. فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن"[862] اهـ.

وذكر الشيخ إبن عثيمين قاعدة جليلة في هذا الباب، قال الشيخ في نور على الدرب: "والأصل في نفي الصفة عن الموصوف أن يكون نفياً تاماً إلا أن يقوم دليل على أن المراد انتفاء كمال تلك الصفة فيعمل بما قام عليه الدليل "[863] اهـ.

ولو طبقنا هذه القاعدة على المسألة التي نحن فيها فليس هناك قرينة تدل على أن النفي هنا هو نفي كمال، وقد إستعرضنا تلك الآيات من قبل وذكرنا كلام الشيخ عبد الله عزام –رحمه الله- في تحليله البديع لتلك الآيات، فالقرائن والأدلة كلها تدل على أن النفي المقصود به نفس حقيقة وأصل الإيمان.

---

[860]() كتاب (أحكام القرآن) للجصاص ط دار الكتب العلمية 2\268

[861]() سورة النساء\ 65.

[862]() كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ \ 392.

[863]() فتاوى الشيخ إبن عثيمين في نور على الدرب (من المكتبة الشاملة)، فتاوى الصلاة-حكم الصلاة- تحت السؤال (هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركاً للصلاة؟).

وهذا الأمر قطع به إبن حزم فقال في (الفصل): "فهـذا هـو النص الـذي لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلا ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان"[864] اهـ.

فالآية مصرحة بنفي أصل الإيمان وصحته وحقيقته عن كل من أعرض عن حكم الله وحكّم الآراء والأهواء، وهذه هي صـفة فعـل اليهـود الـذن نـزلت فيهم هـذه الآيـات، إذًا لـو وضـعنا قولـه تعـالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[865] مع الآية الأخرى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؛ نصل إلى نتيجة هي أن الكفـر المـذكور هـو الكفـر الأكـبر، فمن التنـاقض أي يحكم اللـه تعـالى على نفس الفعـل في موضـعين مختلفين بحكميين مختلفين، وهذا التناقض ينزه عنه كلام العامي فضلًا عن كلام الله.

وكذلك من تلك الآيات التي نفى الله فيها الإيمان على كل من أعـرض عن الشرع وحكّم الآراء والأهواء قولـه تعـالى: (وَيَقُولُـونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُـولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[866],

إذًا هذه الجملة من الآيات وغيرها مصرحة بنفي أصل الإيمان وحقيقته عن كل من أعرض عن شرع الله وحكم غيره، أي أنها مصرحة على أن الكفـر المذكور في تلك آيات المائدة هو الكفر الأكبر المخرج من الملـة، بـل في نفس سياق هذه الآيات نفى الله سبحانه وتعالى عن هؤلاء اليهـود الإيمـان بقوله تعالى (كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[867].

[864] كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لإبن حزم 3\138.
[865] سورة النساء\ 65.
[866] سورة النور\47.
[867] سورة المائدة\43 .

يقول سيد قطب في تفسيره لهـذه الآيـة: "فمـا يمكن أن يجتمـع الإيمـان، وعدم تحكيم شريعة اللـه، أو عـدم الرضـى بحكم هـذه الشـريعة. والـذين يزعمون لأنفسهم أو لغـيرهم أنهم «مؤمنـون» ثم هم لا يحكمـون شـريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم.. إنمـا يـدعون دعـوى كاذبة وإنمـا يصـطدمون بهـذا النص القـاطع: (وَمـا أُولئِكَ بِـالْمُؤْمِنِينَ)"[868] اهـ.

والآيات كلها كما بينا تدور في سياق واحد وهو أن القضية فضـية إيمـان أو كفر، شرع أو هوى، إسلام أو جاهلية، ولا تحتم القسمة بحال من الأحوال.

وقد ذكرنـا فتـوى بديعـة للشـيخ إبن بـاز وهي قولـه: "وكـل دولـة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات" وأول آية إستدل بها الشـيخ على هـذا هو قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا)[869] ، فإسـتدلال الشيخ وقوله مصرح أن الإيمان المنفي هنا هو أصل الإيمان وحقيقته.

كذلك للشيخ إبن باز فتوى أخرى، يقول الشـيخ: "إذا علم أن التحـاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعـرافين ونحـوهم ينـافي الإيمـان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقـول اللـه تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ويقول: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ويقول: (وَلْيَحْكُمْ أَهْـلُ الْإِنْجِيـلِ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فِيـهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)"[870] اهـ.

---

[868]() في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله 2\895.
[869]() سورة النساء\ 65.

والشيخ ربط بين نفي الإيمان وبين آيات المائدة، وجمع بين النصوص التي تتحدث عن قضية الحاكمية، وأظهر وبين أن الله -عز وجل- نفي أصل الإيمان وحقيقته عن كل من أعرض عن شرع الله وحكم الآراء والأهواء، وأسقط عليهم الكفر والظلم والفسق والظلم الأكبر المخرج من الملة.

إذًا بهذه القاعدة الثالثة وهي أعظم طريقة لتفسير القرآن هي بالرجوع للقرآن نفسه؛ إذا رجعنا إلى تلك الآيات التي تتحدث عن حكم من أعرض عن حكم الله وحكّم الآراء والأهواء؛ نجد أن الله –عز وجل- نفى حقيقة الإيمان عمن هؤلاء صفتهم ومنهم اليهود الذي أعرضوا عن حكم الله وحكّموا آراءهم وأهواءهم.

---

[870]() مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله\ جمع محمد بن سعد الشويعر 1\75.

# الوجه السابع في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر

## الإجماع على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

(..)[871] الوجه السابع والأخير في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر هو: دلالة الإجماع، وهذا الموضوع في غاية الأهمية في مسألتين: في مسألة نوع الكفر المذكور في هذه الآية وفي مسألة حكم الحكام الذين يحكمون اليوم، فالإجماع كما هو معلوم حجّة قطعيّة، ولم يخالف في ذلك إلا عقوق أهل الأهواء والكلام، فالإجماع حجة قطعية للنزاع ويصبح النزاع بعده لغط من القول لا معنى له وضرب من الهراء واللغط واللجاجة والمراءاة والمماحكة في دين الله، تظهر أول ما تظهر فساد نية المخالف لأنه المسألة مسألة إجماع.

والمراد بدلالة الإجماع في كون الكفر المذكور في الآية هو الكفر الأكبر؛ الإجماع في حكم الفعلة التي فعلها اليهود الذين أنزلت فيهم هذه الآيات، ونحن أوضحنا من قبل سائر الروايات التي جاءت لبيان صفة فعل اليهود، ومُجملها وخُلاصتها أنهم –كما قال ابن كثير في تفسيره في المجلد الثاني صـ 54- أنهم قدّموا الأهواء والآراء على فرائض الله -عز وجل- وبدلوها وحرفوها؛ أي أنهم بدّلوا الشرع الحكيم بشرع من عند أنفسهم، فصورة النزول هي صورة الابن عباس والتشريع، كما فصلنا عند حديثنا عن هذه الآية.

فما حكم الابن عباس والتشريع عند علماء الأمة؟

وهل انعقد الإجماع على أن الذي يستبدل ويشرع كفر كفرًا أصغر؟ أم انعقد الإجماع على أن الذي يستبدل ويشرع يكفر كفرًا أكبر مخرج من الملة؟ أم لم ينعقد الإجماع أصلًا؟

## الإجماع على كفر من يشرع ما لم يأذن به الله، الاجماع الأول:

---

[871] بداية الملف (36).

الأمـر الـذي فعلـه اليهـود من الابن عبـاس والتشـريع، لم يُعـرف في ديـار الإسـلام والمسـلمين قبـل عهـد التتـار؛ فهم أول من قـام بتبـديل الشـرع وتشريع ما لم يأذن به الله من المنتسبين للإسلام؛ وقد تحـدثنا عن التتـار، وذكرنا أنهم انتسبوا للإسلام بعد أن فتحـوا الـديار الإسـلامية من خراسـان والعراق، وكان أولهم إسلامًا أحمد بن هولاكو، الذي هـو ابن هولاكـو الـذي أسقط الخلافة الإسلامية.

فبعد أن أسلم التتار قاموا بعملية هي الأولى من نوعها، فعطلـوا الشـريعة الإسلامية واسـتبدلوها بالياسـق الملعـون، الـذي صـاغه لهم ملكهم الأكـبر جنكيز خان؛ فهذه أول حادثة من نوعها في الديار الإسلامية، ومن قبلها لم يعرف لها شبيه أصلًا، وستأتي معنا هـذه القضـية عنـد حـديثنا عن أثـر ابن عباس.

إذًا قبـل هـذه العصـر في أواخـر القـرن السـابع لم يعـرف أبـدًا أي تبـديل للشـرع، أو تشـريع مـا لم يـأذن بـه اللـه من المنتسـبين للإسـلام، وهـذه المسألة مهمة جدًا؛ لأنها توضح لنـا معـنى أثـر ابن عبـاس كفـر دون كفـر، فحتى القرن السابع لم تحصل أي حادثة تبديل للشرع.

نقـول لمـا تلبس التتـار بهـذه الفعلـة وقـاموا بهـذه العمليـة من التبـديل والتشريع، كان موقـف علمـاء الأمـة والأئمـة الـذين يأخـذ النـاس منهم أن انعقـد إجمـاعهم على كفـر التتـار؛ لأنهم اسـتبدلوا الشـرع الحكيم بـالآراء والأهـواء، وقـاموا بنفس مـا وقـع فيـه اليهـود الـذين أنـزلت فيهم الآيـات، فاتفقت الصورتان؛ اتفقت صورة اليهود حينمـا حرفـوا حكم اللـه بـالرجم، واستبدلوه بالجلد والتشـهير والتحميم واصـطلحوا واجتمعـوا عليـه، اتفقت هـذه الصـورة مـع فعـل التتـار، حينمـا حرفـوا شـرع اللـه تعـالى وأحكامـه واستبدلوه بياسقهم الملعون؛ فانعقد الإجمـاع الـذي لا يعـرف لـه مخـالف على كفرهم وردتهم، بل على وجوب قتالهم قتال كفر وردة.

والذي يهمنا في حادثة التتار هو الصفة التي كفرهم بها علماء الأمة، والتي انعقد بها الإجماع على كفرهم، وهذه الصفة هي صـفة التبـديل والتشـريع، قـال ابن كثـير في فتـواه الشـهيرة، والـتي تحـدثنا عنهـا في تفسـيره في المجلـد الثـاني صـ 54، في تفسـيره لقولـه تعـالى: (***أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ***): (وَكَمَـا يَحْكُمُ بِـهِ التَّتَـارُ مِنَ السِّيَاسَـاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَـأْخُوذَةِ عَنْ

مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الياسق) ثم قال بعد ذلك: (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله؛ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ)[872] اهـ.

وفتوى ابن كثير هي ليست فتوى خاصة بالتتار، بل هي فتوى عامة في كل من تلبس بمثل فعلهم؛ ونفس الصورة التى ذكرها ابن كثير عن التتار، هي نفس الصورة التي ذكرها ابن كثير أيضًا عن اليهود؛ فقال في نفس المجلد عن صفة فعل اليهود: (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله -عز وجل)[873] ، فصفة فعل اليهود هي نفس صفة فعل التتار، وهي بعينها نفس صفة فعل الحكام المعاصرين، بل حكام اليوم كما سيأتي معنا أشد وأنكى.

فنقول لدينا في هذه المسألة إجماع منعقد مقرر لا يعرف له انخرام، وأول من نقل لنا الإجماع على كفر الحاكم المشرع المستبدل، هو شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله وقدس روحه-؛ وقد كان -رحمه الله- عالم يعيش عصره، فلم ينعزل في برج عاجي لا يدري ما يدور بين الناس، فعندما داهمت الديار الإسلامية فتنة التتار، كان هو الفاعل المسعر للحرب، وكان يعيش بين الناس ويعلم ما يدور بينهم، بل كان على معرفة تفصيلية بأحكام التتار، بل ذهب أبعد من ذلك، وله مناظرة مشهورة مع غازان ملك وسلطان التتار في تلك الفترة؛ الشاهد أن الرجل كإمام وكعامل كان يعيش عصره، وقد أخذت منه تلك الفتنة جهد طويل، سواء من الناحية العملية أو من الناحية النظرية؛ فالمجلد الثالث والعشرين يدور في مجمله حول الحكم على هؤلاء التتار، والحديث عن هذه المحنة، وكذلك المجلد الخامس والثلاثين في أجزاء كثيرة منه يدور ويتحدث حول التتار، وما أصاب الإسلام والمسلمين على أيديهم.

يقول -رحمه الله- في المجلد 22 صـ 324: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إِنَّ

[872]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\119.
[873]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\102.

الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)[874] (أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[875][876] اهـ.

فالشيخ جعل هذه المسألة من العلم الضروري؛ والعلم الضروري هو العلم الذي يضطر السامع لتصديقه ولا يحتاج إلى بحث؛ كأن يأتي إنسان ويقول لك هناك بلد اسمه أمريكا، فرغم أنك لم ترى أمريكا، ولكن بمجرد السماع مع وجود قرائن كثيرة يجعل هذا الخبر عندك يقين، كأنك رأيت أمريكا، ثم جعل الشيخ المسألة في مجال الإجماع.

واليوم لم يصبح هذا العلم الاضطراري فحسب علم نظري يخضع للبحث والنظر والاستدلال، والذي يقر به المخالف، بل صار من المحدثات والبدع، وهو في ديننا من الأمور البدهية؛ وقد فصلنا هذا الموضع من قبل، وبينا أن الحاكمية هي من باب توحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية لم يعرف عن طائفة من البشر أنها أنكرته؛ ولهذا صار من المعلوم من الدين بالضرورة.

وفي موضوع آخر من فتاواه في المجلد الثالث صـ 267، يعود وينقل لنا الإجماع مرة أخرى فيقول: (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه -؛ كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[877] اهـ.

وفي موضع آخر ينقل لنا الإجماع بصورة أشد، فيقول في المجلد الثامن صـ 106: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله؛ فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى)[878]اهـ.

وكذلك ممن نقل لنا هذا الإجماع الحافظ ابن كثير، في كتابه (البداية والنهاية) في المجلد 13 صـ 119، في حديثه عن حادثة غزو التتار لبلاد الشام؛ فقال -رحمه الله-: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر؛

---

[874]() سورة النساء\150.
[875]() سورة النساء\37.
[876]() مجموع الفتاوى 28\524.
[877]() مجموع الفتاوى 3\267.
[878]() مجموع الفتاوى 8\106.

فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمن أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[879][880] اهـ.

كذلك ممن نقل لنا الإجماع في هذه المسألة ابن القيم، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول -رحمه الله- في كتابه (أحكام أهل الذمة) في المجلد الأول صـ 256: (وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر)[881]؛ فصح الإجماع على كفر من يتحاكم للتوراة والإنجيل، فكيف بمن يتحاكم لنابليون وجستنيان أو قوانين الأمم المتحدة؟!

وكذلك ممن نقل لنا الإجماع الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-، في كتابه (أضواء البيان) في المجلد الثالث صـ 41، في تفسيره لقوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ): (فهو قسم من الله -جل وعلا- أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين)[882].

كذلك له -رحمه الله- فتوى ليست بصيغة الإجماع ولكنا تدل عليه، يقول -رحمه الله- في المجلد الرابع صـ 84: (أنه بهذه النصوص السماوية التي ذكرنا، يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله -جل وعلا- على ألسنة رسله -صلى الله عليهم وسلم-، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم)[883].

فجعل الشيخ المسألة لا تحتمل الشك والنقاش إلا عند من هو مثلهم. فالمسألة خطيرة والقضية قضية دين، فبحفاظك على هذه الأحكام تحفظ بداية دينك، وبتخليك عن هذه الأحكام تكون أصبت دينك.

---

[879]() سورة المائدة\50.
[880]() البداية والنهاية لإبن كثير ط دار الفكر 13\119.
[881]() أحكام أهل الذمة ص 533.
[882]() أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 3\41.
[883]() أضواء البيان بإيضاح القرآن بالقرآن 2\259.

كذلك من المعاصرين الذين نقلوا لنا هذا الإجماع المنعقد الشيخ عمر الأشقر، في كتابه (الشريعة الإسلامية لا القوانين الوضعية)، قال في صـ 179:

(ومن خلال هذا التفصيل؛ يتبين لنا أن صنفين من الناس وقعا في الكفر الذي لا شك فيه؛ الأول: الذين شرعوا غير ما أنزل الله، وهؤلاء هم الذين وضعوا القوانين المخالفة لشرع الله حيث يلزمون بها العباد، والإجماع على كفرهم لا شك) اهـ.[884]

إذًا الإجماع منعقد على أن التشريع والتبديل ولو في جزئية واحدة هو كفر أكبر مخرج من الملة، وردة سافرة كما قال الشيخ ابن باز، والتشريع هو صفة فعل اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات، ولا يبقى بعد هذا الإجماع وبعد هؤلاء الأئمة الذين نقلوه فرصة للقول أن الكفر المراد هو الكفر الأصغر؛ فالإجماع حجة قطعية، خاصة عند هؤلاء القوم من أدعياء السلفية، وهم دائمًا يدندنون حول حجية الكتاب والسنة والإجماع، وعندما ندعوهم للكتاب والسنة والإجماع يفرون.

يقول ابن تيمية في المجلد العشرين صـ 10: (وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة)[885] اهـ.

المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة في اقتفاء الأحكام هو الإجماع، ولم يخالف في ذلك إلا عقوق المبتدعة؛ الذي أرادوا أن يفسدوا في هذا الدين فانطلقوا بنيات فاسدة، وحجية الإجماع أشهر من أن نقررها في هذا المجلس، ولا نحتاج إلى تقريرها.

إذًا لا يبقى أي احتمال بعد هذا أن يؤوّل الكفر في تلك الآية بالكفر الأصغر، فهذه واحدة وهي دلالة الإجماع على أن الكفر في آية المائدة هو الكفر الأكبر، والنقطة الثانية -وهي التي نريدها-: دلالة الإجماع على كفر الحكام اليوم، فصفة الحكام اليوم هي بعينها نفس صفة فعل حكام التتار، ونحن تحدثنا عن تكفير العلماء للتتار وإجماعهم على ذلك، كذلك نفس صفة حكام اليوم هي نفس صفة اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات، إذًا

---

[884]() الشريعة الإسلامية لا القوانين الوضعية 179.

[885]() مجموع الفتاوى 20\10.

الإجماع منعقد على كفر حكام اليوم، فهل يبقى بعد ذلك مجال للجدال والنقاش؟ والله لا يبقى بعد ذلك مجال للجدال والنقاش إلا لمن في قلبه مرض.

والإجماع دليل مستقل، سواء كان معه أدلة أخرى من الكتاب والسنة أو لم يكن ذلك، وهذه المسألة شرحها بالتفصيل الإمام العلم الشوكاني، في كتابه الشهير (إرشاد الفحول) في الصفحة 76؛ وهذا الكتاب من أنسب كتب الأصول، وعلى كل طالب علم أن يقتنيه، ذكر أن الإجماع حجة مستقلة بذاته، سواء في ذلك كان معه دليل آخر من الكتاب والسنة أو لم يكن معه، وأشار إلى نفس المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى المجلد 19 صـ 270 فقال: (فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة)[886] اهـ؛ فإذا وجد إجماع لا نحتاج أن نبحث هل هناك نص آخر أو لا، بل نكتفي بالإجماع كما هو معروف عند أهل السنة والجماعة، فإذا وجد نص آخر فهما دليلان الإجماع والنص، ونحن في هذه المسألة ليس عندنا نص واحد بل نصوص كثيرة يعضد بعضها بعضًا.

فالإجماع وحده حجة قطعية الدلالة في محل النزاع، إذًا لا يبقى بعد ذلك أي مجال للنقاش حول كفر حكام اليوم، وهذا فقط في باب التشريع، واستمع الآن لتلك الإجماعات المتواترة والتي بلغت ستة إجماعات ،كلها منعقدة على كفر حكام اليوم، والكتاب وحده كافي، والسنة وحدها كافية، ورغم هذا هناك إجماع على أن المشرع والمبدل كافر كفرًا أكبر.

## الإجماع الثاني:

الإجماع الثاني: هو الإجماع على كفر من يرد ويدفع ولو شريعة واحدة من شرائع هذا الدين، على سبيل الامتناع والاستكبار والإباء عن القبول، وهذا مما انعقد عليه الإجماع، ونقل هذا الإجماع العالم ابن بطة -وهو من أعلام أهل السنة-، في كتابه (الإبانة) صـ 211، قال: (لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً، كان بردّ ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء)[887] اهــ.

---

[886] مجموع الفتاوى 19\270

[887] الإبانة الصغرى صـ 211.

وانظر كم ردّ هؤلاء من الآيات والأحكام! كذلك نقل لنا هذا الإجماع إسحق بن راهويه -وهو إمام من أئمة أهل السنة والجماعة-، قال -رحمه الله- فيما نقله عنه الإمام ابن حزم، في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) في المجلد الأول صـ 99: (من بلغه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خبر يقر بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر)[888] اهـ.

وكذلك قال إسحق بن راهويه فيما نقله عنه الإمام ابن عبد البر، في كتابه المشهور (التمهيد) المجلد الرابع صـ 266: (وقد أجمع العلماء أن من سب الله -عز وجل-، أو سب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر)[889] اهـ.

وهذه الفتوى هي فتوى نفيسة، قاطعة لكل من يجادل بالجهل أو الهوى، ومن نفاسة هذه الفتوى، نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية نقلها مرتين في كتابه (الصارم المسلول)، فنقلها أولًا في الصفحة الخامسة في مقدمة كتابه، ثم عاد ونقلها مرة ثانية في صفحة 751[890]؛ إذًا من رد شيئًا واحدًا وإن كان مقرًا به فالإجماع منعقد على كفره، وهذا إجماع ثاني بالإضافة للذي ذكرنا.

وكذلك ممن نقل لنا هذا الإجماع الإمام العلامة ابن الوزير اليماني، في كتابه الشهير (إيثار الحق على الخلق)، وقد ذكر هذه المسألة في ثلاث مواضع من كتابه، ذكرها في صفحة 116، وصفحة 121، وذكرها مرة ثالثة في صفحة 138، فقال: (إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة، والحكم بردته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه)[891] اهـ. ومخالفة هؤلاء القوم لقطعيات الدين أشهر من أن نتكلم فيها.

## الإجماع الثالث:

---

[888] الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم 1\99.

[889] التمهيد لابن عبد البر 4\266.

[890] نقل الفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) صـ 3 وصـ 512.

[891] إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لابن الوزير، محمد بن إبراهيم، عز الدين اليمني (المتوفى: 840هـ).

الإجماع الثالث: هو الإجماع على كفر كل من حرم الحلال أو حلل الحـرام، ولو في نقطة أو مسألة واحدة، وعلى رأس من نقل لنـا هـذا الإجمـاع ابن تيميـة، فقـال كمـا في مجمـوع الفتـاوى: (والإنسـان مـتى حلـل الحـرام -المجمع عليـه- أو حـرم الحلال -المجمـع عليـه-، أو بـدل الشـرع -المجمـع عليه-؛ كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[892] اهـ.

وكذلك نقل لنا هذا الإجماع القاضي أبي يعلى الحنبلي، في كتابه (المعتمـد في أصـول الـدين) صـ 171، وكـذلك نقلـه ابن قدامـة المقدسـي –علم الحنابلة المشهور-، في كتابه المغني في المجلد الثـامن صـ 131، وكـذلك نقله القاضـي عيـاض في كتابـه (الشـفا بتعريـف حقـوق المصـطفى)، في المجلد الثاني صـ 1073، يقول القاضي عياض: (وكذلك أجمع المسـلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم اللـه بعد علمه بتحريمه)[893] اهـ.

وكذلك نقل لنا هذا الإجماع علم الأندلس ابن عبد البر، في كتابه (التمهيـد) في المجلـد الأول صـ 142 فقـال: (وقـد أجمعـوا أن مسـتحل خمـر العنب المسكر كافر، راد على الله -عز وجل- خبره في كتابه، مرتد يستتاب؛ فإن تاب ورجع عن قوله وإلا استبيح دمه)[894] اهـ.

والقـوم اليـوم لم يكتفـوا بتحليـل الخمـر، بـل حللـوا الربـا والزنـا وحللـوا الموالاة المكفرة لليهود والنصارى؛ ونحن تكلمنا من قبل عن كيفية تحليـل القوانين الوضعية للمحرمات، وذكرنا أن التشـريع من أبلـغ صـور التحليـل؛ كالتشريع الذي يبيح الخمر، أو يسمح بها للمناطق السياحية وغير ذلـك، أو يبيح الربا، بل يقيم الشرط والدرج لحماية الصـروح والبنـوك الربويـة، بـل ويعاقب كل من تسول له نفسه أن ينكر ولو بكلمة واحدة.

يقول الشيخ ابن باز كذلك -وهو ممن نقل لنـا هـذا الإجمـاع-، في مجمـوع فتاواه في المجلد الأول صـ 137: (وكل من استباح ما حرم اللـه ممـا هـو

---

[892] () مجموع الفتاوى 3\269.

[893] () كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض طـ دار الفيحاء عمان، 2\611.

[894] () التمهيد لابن عبد البر 1\142.

معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر بإجماع المسلمين)[895] اهـ.

## الإجماع الرابع:-

وهناك إجماع رابع: على كفر حكام اليوم الحاكمين بغير ما أنزل الله، وهو ما نقله لنا الشيخ ابن باز في مجموع فتاواه صـ 270، وهو الإجماع على أن من والى اليهود والنصارى وسائر الكفرة، بأي صورة من صور الموالاة، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ ونحن تحدثنا عن هذه المسألة في درس مستقل، وبيّنا أن أخذ القوانين الوضعية من اليهود والنصارى وتحكميها في ديار المسلمين، من أصرح وأوضح صور الموالاة والمكفرة، وذكرنا أقوال أكثر من أحد عشر عالمًا.

يقول ابن باز: (وقد أجمع علماء الإسلام، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة؛ فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[896]اهـ.[897]

## الإجماع الخامس:-

الإجماع الخامس: هو الإجماع على أن كل من ألحد في أسماء الله وصفاته، ورام تحويلها وتحريفها عمدًا فهو كافر مرتد؛ وهذه المسألة تكلمنا عنها عند حديثنا عن (منزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصافات)، عند الوجه الثاني الذي يثبت به كفر هؤلاء القوم، ومناقضة التشريع لما يأذن به الله لتوحيد الأسماء والصفات.

وننقل لكم الإجماع الذي نقله القاضي عياض، ونقله الدكتور عبد العزيز بن العبد اللطيف في كتابه (نواقض الإيمان)، قال القاضي عياض في المجلد الثاني صـ 1080 : (فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية، أو جحدها مستبصرا في ذلك كقوله: ليس بعالم ولا قادر ولا مريد

---

[895]() مجموع فتاوى ورسائل ابن باز 1\132.

[896]() سورة المائدة\ 51.

[897]() مجموع فتاوى ورسائل ابن باز 1\269.

ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى؛ فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها)[898] اهـ.

## الإجماع السادس:

الإجماع السادس هو الإجماع على كفر من يقتل المسلم لا لشيء إلا لأنه مسلم، ومن يقتل الداعية لا لشيء إلا لأنه داعية، ومن يقتل أولياء الله الصالحين لا لشيء إلا لأنهم أولياء لله، فحكم من هذا حاله أنه كافر مرتد.

الذي يقتل المسلم لا لشيء إلا لأنه مسلم؛ محاربةً لله ورسوله وإطفاءً لنور الإسلام، وإرضاءً لليهود والنصارى فهو كافر، فهم يحاربون المسلمين لأنهم مسلمين، ويسجنون الدعاة لأنهم دعاة، ولأنهم يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، ولأنهم يريدون أن يرجعوا الأمة إلى دينها ومجدها، ولأنهم يريدون حكم الله؛ وما كانت جريرتهم إلا أنهم قالوا ربنا الله، فهذه جريرتهم التي يأخذون عليها بالنواصي والأقدام في هذا العصر، إذًا الإجماع منعقد كما قلنا على كفر هؤلاء.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه المجلد 34 ص 137، عن حكم من يقتل المسلم بسبب دينه؛ أي يقتله على دين الإسلام، لا لمال ولا لعرض ولا شبهة ولا لتأويل؛ كما حصل لأخوانكم الأربعة في الجزيرة، وكما يحصل في مصر والجزائر وغيرها؛ فقال الشيخ ابن تيمية: (أما إذا قتله على دين الإسلام: مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم: فهذا كافر شر من الكافر المعاهد؛ فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار)[899] اهـ.

وحرمة دم المسلم أشد عند الله من حرمة الكعبة، وأول ما يحكم به بين الناس يوم القيامة الدماء، وحسب كلام الشيخ فإن الطواغيت الذي يقاتلون شباب الصحوة اليوم، تمامًا مثل المشركين الذين كان يقاتلهم

---

[898]() كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ط: دار الفيحاء – عمان 2\618.

[899]() مجموع الفتاوى 34\137.

النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه؛ فانظر إلى هذا الكفر وشناعته وأنه كفر مركب.

وقال -رحمه الله وقدس ثراه- في المجلد 28 من مجموع الفتاوى صفحة 531: (وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين -مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين-، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟)[900]اهـ.

فالذي امتنع عن الزكاة كفره الصحابة؛ فكيف بمن عطل الشرائع وحكم القوانين الوضعية، ثم بالإضافة لذلك قاتل الدعاة والعلماء والمصلحين؟

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله وقدس ثراه-، إمام الدعوة في الرسائل الشخصية: (وكذلك نكفّر من حسنه (أي الشرك) للناس، أو أقام الشُّبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها؛ والله المستعان)[901] اهـ.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وهو ابن صاحب (فتح المجيد)، يقول في (الرسائل المفيدة) صـ 399:

(والشيخ (أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب) - رحمه الله - لم يكفر إلا من كفره الله ورسوله وأجمعت الأمة على كفره؛ كمن اتخذ الآلهة والأنداد لرب العالمين، ولم يلتزم ما جاءت به الرسل من الإسلام والدين، أو جحد ما نطق به الكتاب المبين، من صفات الكمال، ونعوت الجلال لرب العالمين، وكذلك من نصب نفسه لنصرة الشرك والمشركين)[902] اهـ.

والشاهد قوله وأجمعت الأمة على كفره، ومن هذا ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب من تكفير من قام بسيفه دون مشاهد الشرك وقاتل المسلمين؛ ثم ذكر بعض هذه الصور التي أجمعت عليها الأمة فقال: (وكذلك من نصب نفسه لنصرة الشرك والمشركين).

---

[900]() مجموع الفتاوى 28\531.

[901]() الرسائل الشخصية- الرسالة العاشرة 1\60.

[902]() عيون الرسائل والأجوبة على المسائل للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ 2\973.

## الخاتمة:-

فهذه ستة إجماعات مقررة في شريعتنا، كل واحد منها دليل قاطع الدلالة على كفر الحكام، فما بالك إذا أضفنا إليها دلالة الكتاب ثم دلالـة السـنة؟! وما زلنا مع وجود ستة إجماعات نتناقش هل كفر الحكام كفر أكبر أو كفـر أصغر، والله لا يثير هذه المسألة ولا يناقش فيها إلا إنسان مستخف بعقله، فهو بين أمرين؛ إما أن يكون رجل جاهل شديد الجهل لا يعـرف كوعـه من بوعه، وإما أن يكون رجل صاحب هوى في قلبه زيغ يجادل بالباطل.

إذًا بتقريرنا لهذه الإجماعات يتضح لنا أنه ليس هناك أدنى احتمال أن يأول الكفر بالكفر الأصغر، الأمـر الثـاني: أنـه يبقى النقـاش والخلاف بعـد ذلـك حول كفر حكام اليوم؛ لغـط وهـراء ولجاجـة ومـراءة، فـالقوم انعقـد على كفرهم ستة إجماعات، بالإضافة لدلالة الكتاب والسنة.

يقول ابن القيم في نونيته:

**والعلم يدخل قلب كل موفـــــق ... من غير أبواب ولا استئذان**

**ويرده المحروم من خذلانـــــه ... لا تشقنا اللهم بالحــــــرمان**

**تالله ما بعد البيان لمنصـــــف ... إلا العناد ومركب الخـــذلان**

**فالرب رب واحـــــد وكتابـــته ... حق وفهم الحــــــق منه دان**

**فلأي شيءٍ يعدل الباغي الهدى ... عن قوله لولا عمـى الخذلان**

**تالله قد لاح الصبـــــاح لمن له ... عينان نحو الفجر ناظرتـــان**

**وأخو العماية في عمـــايته يقو ... ل الليل بعد أيستوي الرجلان**

وصدق الله العظيم إذ يقول وهو أصدق القائلين: (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا)[903].

وأمر ثالث: ينبني على تقرير هذه الإجماعات، وهو أن من بلغه هذا الأمر -ونحن نشهد الله على ذلك- فقد أقيمت عليه الحجة، وقطعت عليه سائر أبوب الاعتراض، فيجب عليه من الآن أن يعد ليوم الحساب الجواب؛ لهذا العلم الذي بلغه، أن يعد لذلك الموقف العظيم، الذي سيقفه بين يد المولى العظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين؛ يعد الجواب عن هذا العلم الذي بلغه، وليس فقط أن يعد الجواب، بل أن يكون هذا الجواب صحيحًا، وبدون ذلك فالنجاة بعيدة عنك أيها العبد، وإن كنت تظن أنها بين يديك.

وهذا العلم يترتب عليه عمل، وهذا هو المقصود، فالمقصود من هذه الأحكام هو ما يترتب عليها من أحكام في عنقك، أي الفرض العيني الذي انعقد عليه الإجماع، بعد دلالة الكتاب والسنة على وجوب قتال هؤلاء الطغاة والمرتدين، فالأمر ليس لعبة؛ وقد أخذ الله على اليهود والنصارى أنهم اتخذوا دينهم لعبًا، وحذرنا النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نستن بسنتهم.

إذًا فالمقصود أن تسقط هذا الإثم، الذي هو الآن في عنق كل واحد منا؛ أن تسقطه عن عنقك بقتال هؤلاء القوم، شاء من شاء وأبى من أبى، ونذكركم بقوله تعالى؛ محذرًا عباده أن يطلع على نية فيها دَخَل، فاحذر أخي الحبيب أن يطلع الله على نيتك فيجد فيها تحايل، أو يجد فيها رغبة في خداع النفس، أو يجد فيها محاولة للهروب من الواجب، أو تبرير للنفس.

ولا تظن أن بقاءك هنا بضعة أيام وشهور، أو ذهابك لهنا أو هناك مسقط عليك هذا الفرض؛ فلا تتحايل، وعامل ربك بصدق وإخلاص، وتعامل مع أحكام دينك بجدية، أذكركم بقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)[904]. فاحذر أخي أن يراك الله في مكان لا يحب أن

---

[903]() سورة الأنعام\122.
[904]() سورة البقرة\235.

يراك فيه، واحذر كذلك أن لا يراك الله في مكان أوجب عليك أن تكون فيه، وليس مسقط عنك أي معنى تحاول أن تبرر لنفسك به، فالعبد يجب عليه أن يأخذ أحكام الله وأحكام دينه بمنتهى الجدية، وأن يعض عليها بالنواجذ، وفوق هذا يسأل الله تعالى أن يثبته على هذا الطريق.

قال تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ)[905]، فلو شاء الله لكفانا هذه الملحمة، ولكنه قدرنا وقدر الله نافذ، فكما كتب على الصحابة نصرة الدين في غربته الأولى، كتب علينا أن ننصره في غربته الثانية، فيا له من دين لو أن له رجال، قال تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ)[906]؛ فذكر تعالى الحكمة من ذلك ثم قال: (وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)[907]، فالمعركة لابد لها من ضحايا وأشلاء وجماجم، ولابد أن تتناثر فيها الدماء، وقال تعالى (أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[908]؛ فالقلوب والله امتلأت غيظًا، ويكفي والله أن ترى ما يحل ببلدك وأمتك، إلا أن تكون القلوب قد ماتت، كما قال الشاعر: (ما بجرح بميت إيلام)؛ وإذا كنت من هذا الصنف فكبر على نفسك أربعًا، فمن علامات إيمان المؤمن، أن يمتلئ قلبه غيظًا وحقدًا على الكفار.

---

[905] () سورة محمد\4.

[906] () سورة محمد\4.

[907] () سورة محمد\4.

[908] ()سورة محمد\13-15.

## الباب السادس: شبهة الإستدلال بأثر إبن عباس –رضي الله عنهما- (كفر دون كفر)

إنتهينا من بيان أن الكفر الوارد في قوله تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنـزل الله) هو الكفر الأكبر، وبيّنّا هذا من سـبعة أوجـه، كـل منهـا قطعي الدلالـة على ذلك آخرها دلالة الإجماع المنعقد.

إذًا بعد هذا التقرير القطعي هناك سؤال يُطرح، وهذا السؤال لابد أن نَمُـرَّ به ألا وهو ما معنى تلك المقولة التي نسبت لأحـد الصـحابة الكـرام والـتي طارت في الآفاق وترددت على كثير من الألسنة بحق أو بباطل، ما معـنى قول البعض (كفر دون كفر)؟

نقول بدايةً قد ثبت معنـا أن الآيـة ليس هنـاك أي مجـال أن تُصـرف أو أن تُأول للكفر الأصـغر، فالآيـة نص قـاطع صـريح الدلالـة حـاكم للـنزاع رافـعٌ للخلاف في أن كل من أعرض عن حكم اللـه محكمًـا الآراء والأهـواء فهـو كافر كفر أكبر مخرج من الملة، وعلى ذلك إنعقد إجماع الأمة، أي لا معنى للحديث والنقاش بعد هذا في هذه المسألة.

أما قول البعض (كفر دون كفر) فكما قلنا من قبل أنه لابد من جمع جميـع النصوص في المسألة الواحدة؛ فإذا جمعنا هذه المقولـة (كفـر دون كفـر) مع تلك الأدلة القطعية الثبـوت والدلالـة يظهـر لنـا أن هـذه المقولـة تـدور حول أمرين لا ثالث لهما بأي حال من الأحوال؛ إمـا أن تكـون ضـعيفة غـير صحيحة الثبوت عمّن رويت عنه، وهذا الأمر الأول.

وإما أن تكون في موضوع آخر تمامًا، يختلـف من ألفـه إلى يائـه عن ذلـك الموضوع الـذي أنـزلت الآيـة فيـه، أي عن موضـع آخـر يختلـف تمامًـا عن الإستبدال والتشريع.

ونحن سنبحث الأمرين؛ الأمر الأول في يتعلق في ضعف سند هذه النصوص، والأمر الثاني في المناط الحقيقي والصحيح الذي يجب أن تحمل عليه تلك المقولة، فنحن نقطع أنه ليس هناك أحد من الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين- من الممكن أن يقول بأن التشريع والإستبدلال من الكفر الأصغر. فنحن ننزه الصحابة عن مثل هذه المقولة التي إنفرد بها أفراخ المرجئة في العصر الحديث.

فالصحابة -رضوان الله عليه- ليس لهم أن يقولوا تلك المقولة، فهم معدن العلم وحملة الرسالة، وهم الذين قاتلوا مانعي الزكاة لأنهم منعوا فرضًا واحدًا تأويلًا من عند أنفسهم، وحكموا عليهم بالردة وقاتلوهم قتال كفر وردة، واستباحوا منهم النفس والمال والعرض بمجرد أنهم منعوا فريضة واحدة من فرائض الدين.

فهؤلاء لا يمكن أن يصدر منهك القول بأن التشريع الذي إنعقد عليه إجماع الأمة من الكفر الأصغر، فهذا محال أن يصدر عنهم، وخاصّة أن يصدر عن إبن عباس الذي دعى له النبي عليه الصلاة والسلام بالفقه والتأويل فقال (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) ، فهذا الصحابي الجليل حبر الأمة نقطع يقينًا أنه من المستحيل أن يصدر عنه القول بان المشرع المستبدل لا يكفر وأن كفره كفر أصغر، والذي يقول هذه المقولة فهو يرمي الصحابة الكرام بالكذب ويفتري عليهم، ويصفهم بأوصاف المبتدعة.

**ضعف مقولة (كفر دون كفر) من ناحية السند:-**

إذًا نبدأ الحديث أولًا حول ضعف نسبة هذه المقولة إلى قائلها، ونقول هذه المقولة نسبت إلى ذلك الصحابي الجليل العلم من أعلام الفقه والتفسير عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-، كما نسبت كذلك إلى إمامين من أئمة التابعين طاووس وعطاء بن أبي رباح.

## الرواية الأولى عن إبن عباس –رضـي اللـه عنهمـا- [ليس كمن كفر بالله وملائكة وكتبه ورسله]

أما ما نُسب إلى إبن عباس –رضي الله عنهمـا- فقـد وردت هـذه المقولـة عنه بلفظين، اللفظ الأول: (ليس كمن كفر باللـه وملائكـة وكتبـه ورسـله) وعلى التحقيق أن هذه المقولة ليسـت من كلام إبن عبـاس وإنمـا هي من كلام إبن طاووس الذي روى تلـك المقولـة عن إبن عبـاس، ولكنـه إمـا أن يكون قد أدرجها بنفسه، أو يكـون أحـد الـرواة الـذين روى عنـه هـو الـذي أدرجه.

ودرسنا اليوم فيه مصطلحات علمية؛ نقول هناك شـيء في علم مصـطلح الحديث يعرف بالإدراج، سواء كان الإدراج في السند أو في المتن، وسواء كان في حديث مرفوع أو في الموقوف أي سواء كان الأثر في قول النـبي عليه الصلاة والسلام أو في قول الصحابة، والإدراج هـو الزيـادة في المتن ممّا ليس فيه، أن يزيد الراوي على المتن كلمة أو بضع كلمات ليسـت من أصل المتن.

وهـذا الأثـر عن إبن عبـاس حصـل فيـه إدراج، فالروايـة الصـحيحة الـتي سنذكرها الآن ليس فيها هذ الزيادة من كلام إبن عباس، وإنما مصرح بـأن هذه الزيادة من كلام إبن طاووس الرواي عن أبيه الراوي عن إبن عباس.

وانتبه إلى أن الإدراج نوع من أنـواع الحـديث الـذي يصـنع ضـمن الحـديث المردود، فترد الزيادة ويقبل أصل الحديث إذا استوفى شروط الصحة.

وقد ذكر هذا الأثر الإمام الطبري في تفسيره عن الإمام سفيان إبن عيينـة فقال: "حدثني الحسن قال، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معمـر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيـات:"ومن لم يحكم بما أنزل الله"، فمن فعل هذا فقد كفـر؟ قـال ابن عبـاس: إذا فعـل

ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفـر باللـه واليـوم الآخـر، وبكـذا وكـذا."[909] اهـ.

ولكن نقول أن هذه العبارة (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسـله) مدرجة وليست من كلام إبن عباس رضي الله عنهما، وكما هو معلـوم من أهل هذه الصنعة الحديثية حـتى نحكم على جملـة أنهـا من أصـل المتن أو مدرجة نقوم أولًا بجمع سائر الروايـات الـتي سـيقت لهـذا الأثـر ثم نقـارن بينها؛ فالذي ظهر منه الإدراج يحكم له بالإدراج، والذي ظهر أنـه من أصـل المتن يحكم به بهذا، وهذا ما فعله الطبري إذ أنه بعد أن ساق تلك الروايـة مباشـرةً ذكـر روايـة أخـرى من نفس الطريـق ولكنهـا بـدل أن تكـون عن سـفيان بن عيينـة فهي عن عبـد الـرزاق؛ حـتى يلفت النظـر إلى أن هـذه الزيـادة ليسـت من كلام إبن عبـاس ولكنهـا من كلام إبن طـاووس، الـذي صرح في هذه الرواية بها.

يقول الطبري: "حـدثنا الحسـن بن يحـيى قـال، أخبرنـا عبـد الـرزاق قـال، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قولـه:( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال هي بـه كفـر. قـال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله."[910] اهـ.

فهذه الرواية مصرّحة بوقوع الإدراج في الرواية الأخرى، وهذا أول ما يلجـأ إليه المحـدث لمعرفـة هـل في ذلـك الحـديث علـة من شـذوذ أو إدراج أو زايدة أو تحريف إلى سائر هذه الأمور المعروفة في علم المصطلح.

الشاهد أن هذه الزيادة التي رأينهـا في الروايـة الأولى جـاءت هنـا مصّـرح أنها عن إبن طاووس، وبهذا يحكم أهل الحديث أن تلك الجملة مدرجة من كلام إبن طـاووس، إمـا أن يكـون هـو بنفسـه أدرجهـا تفسـيرًا لكلام إبن

---

[909] () تفسير الطبري حديث رقم (12054).
[910] () تفسير الطبري حديث رقم (12055).

عباس، وهذا هو الراجح لأن هذه الجملة هي المحفوظة عن أبيـه طـاووس فيكون أدرجها هنا تفسيرًا من عند نفسه لكلام إبن عباس.

ولذلك وجـدنا الحافـظ المحـدث العلم إبن كثـير في تفسـيره يقتصـر على رواية عبد الرزاق فقط والتي فيها التصريح بأن هـذه الجملـة من كلام إبن طـاووس، وهـذا تـرجيح منـه لهـذه الروايـة على الروايـة الأخـرى، وأنتم تعرفون أن تفسير إبن كثير ما هو إلا إختصار لتفسـير الطـبري، فعامّـة مـا ينقله إبن كثير إنّما ينقله عن إبن جرير، فهـو رأى روايـة سـفيان بن عيينـة ولكنه أعرض عنها واقتصر على رواية عبد الرزاق.

ونفس هذا الأمر فعله الحافظ المحدث محمد بن نصر المروزي في كتبـاه المشهور (تعظيم قدر الصلاة)، إذ أنه إقتصر أيضًا في كتابه على رواية عبد الرزاق ولم يشر من بعيد ولا قريب لرواية سفيان.

يقول الشيخ المحدث أحمد شاكر -رحمه الـه- في كتبـاه (البـاعث الحـثيث إلى إختصـار علـوم الحـديث) وهـو شـرح لكتـاب إبن كثـير (إختصـار علم الحديث) والذي هو إختصار لمقدمة إبن صلاح كما هو معروف، قال الشيخ أحمد شاكر في صـ 64:

"أمـا الإدراج في تفسـير شـيء من معـنى الحـديث ففيـه بعض التفـاوت والأولى أن ينص الراوي على بيانه" اهـ..

والشـاهد قولـه " الإدراج في تفسـير شـيء من معـنى الحـديث"، فمن مقاصد المُدرج أنه ربما رأى أن لفظة تشكل على السامع فيقوم من عنـد نفسه ويفسرها، ونقول يشبه أن يكون ذلـك فعـل إبن طـاووس فـأراد أن يفسر كلمة إبن عباس (هي به كفر) فقال (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله)، فإما أن يكون هو أدرجها أو يكون أحد الرواة أدرجها عنه.

يقـول الشـيخ أحمـد شـاكر في نفس الكتـاب: "ويعـرف المـدرج بـوروده منفصلًا في رواية أخـرى أو بـالنص على ذلـك من الـراوي"، وهـذه قاعـدة

معروفة لكل من شمّ رائحة العلم، ففي رواية يساق الكلام كله مجتمعًا وفي رواية يفصل الكلام وأن هذا من قول فلان وهذا من قول فلان.

فهذه الأمور كلها مصرحة بأن هذه المقولة ليست من كلام إبن عباس وإنما من كلام إبن طاووس أدرجها هو أو أدرجها أحد الرواية عنه.

**الرواية الثانية عن إبن عباس رضي الله عنهما [ليس بالكفر الذي تذهبون إليه] و[كفر دون كفر].**

أما المقولة الثانية التي نسبت لإبن عباس فهي قوله (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)، وهذه الرواية لم يذكرها إبن جرير في تفسيره وإنما ذكره إبن كثير في تفسيره من رواية إبن أبي حاتم والحاكم، كلاهما من طريق واحد، وهو طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) قال: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"، وهذا هو لفظ إبن كثير في تفسيره[911].

أما لفظ الحاكم فهو: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ[912]، ثم علق الحاكم على هذا الأثر فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". نبدأ نفصل على أصول أهل العلم في هذا الكلام.

**نبذة عن مستدرك الحاكم:**

أولًا نبذة بسيطة عن مستدرك الحاكم؛ في هذا الكتاب أراد الحاكم أن يستدرك بعض الأحاديث التي في ظنه وزعمه على شرط الصحيحين البخاري ومسلم إلا أنهما لم يخرجاه، فقال أجمع هذه الأحاديث زيادة على ما في الصحيحين بشرط أن ألتزم شروط الشيخين البخاري ومسلم في صحيحهما. واجتهد الحاكم وقام بجمع عدد كبير من تلك الأحاديث.

---

(911) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\109.

(912) المستدرك على الصحيحين للحاكم (3219).

وجاء عـدد من الجهابـذة النقـاد الحفـاظ وأعملـوا النقـل في هـذا الكتـاب، وحَكمُوا على الحـاكم حكمًـا لم يختلـف فيـه أحـد من أهـل العلم؛ وهـو أن الحاكم متساهل في التصحيح أيّما تساهل، وهذا أمر معروف لمن قرأ ولـو شيئًا بسيطًا في هذا العلم.

يقول إبن الصلاح في مقدمته وهو من الـذي رسّـخوا علم المصـطلح ومن جهابذة هذا العلم وكل من كتب في علم المصـطلح بعـده فهـو عالـة على مقدمته: "وَهُوَ -أي الحاكم- وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَـاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ."[913] اهــ.

حتى قـال احـد الحفـاظ لم أرى في مسـتدرك الحـاكم حـديث واحـد على شـرط الصـحيحين، ولكن نقـول هـذه مبالغـة، ولكنهـا تعطينـا إشـارة على مقدار تساهل الحاكم، وهذا الكلام ذكـره السـيوطي في (تـدريب الـراوي) وذكره الشيخ أحمد شاكر في (الباعث الحثيث) صـ 21.

وقـال الحافـظ العـراقي في كتابـه (التقييـد والإيضـاح شـرح مقدمـة ابن الصلاح): "وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة فقال إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسـن أو الصحة أو الضعف وهذا هو الصواب."[914] اهــ.

فـالواجب أن لا نسـلم بكلام الحـاكم، فلا يعـني قولـه صـحيح على شـرط الصحيحين أن نقبل هذا منه، فالحاكم متساهل، فمـا جاءنـا منـه نبحث عن صحته على قواعد أهل الحديث، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل الحديث.

والكلام في هذه المسألة طويل، والذي يريـد أن يرجـع إلى التفصـيل فيهـا فليرجع إلى (تـدريب الـراوي) للسـيوطي، وللحافـظ إبن حجـر كلام نفيس في الأسباب التي جعلت الحاكم يقـع في التسـاهل، فقـال السـبب أنـه لم

[913] كتاب (معرفة أنواع علوم الحديث) المعروف بمقدمـة ابن الصـلاح، ت عنـتر، ط دار الفكر، صـ 22.

[914] كتاب (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح) للحافظ أبو الفضل زين الـدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ) صـ 30.

يُنقّح كتابه؛ فكتبه مرةَ واحدة ثم قام بتنقيح جزء بسيط منه، وجاءته المنية قبل أن يتم سائر الكتاب تنقيحًا.

**الرد على تصحيح الحاكم لهذا الأثر:**

فنقول هذا الأثر الذي صحّحه الحاكم وجزم بأنه على شرط الصحيحين ليس بصحيح وإنّما هو -وفق قواعد أهل الحديث- أثر ضعيف، وليس من شرط الشيخين لا من قريب ولا من بعيد، ذلك أن علة هذا الأثر هو وجود أحد الرواة الذين حكم عليهم جهابذة هذا الفن بالضعف بل قال فيه بعضهم "ضعيف جدًا"، وهو هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ.

فهشام بن حجير ضعيف إلّا أنه مع ضعفه يؤخذ حديثه متابعةً، فحديثه ليس صالح للإستدلال به منفردَا وإنّما صالح للإعتبار، وفرق شاسع بين قولنا صالح للإعتبار وقولنا صالح للإحتجاج، فقولنا صالح للإحتجاج يعني أنه حُجّة سواء جاء من يتابعه ويوافقه على قوله أو تفرد به. أمّا صالح للإعتبار أنه يؤخذ كمتابع لغيره، أما إذا تفرد فلا يقبل حديثه ولا كرامة.

وهذا الأمر ينطبق على هشام بن حجير؛ فهو صالح للإعتبار فإذا أخرج له البخاري ومسلم فإنّما أخرجا له متابعةً مقرونًا بغيره، ولم يخرجا له منفردًا.

فبالفعل البخاري ومسلم رويا لهذا الرجل ولكنهم رويا له متابعةً؛ فالبخاري أخرج له حديثًأ واحدًا تابعه عليه غيره وهو عبد الله بن طاووس، ومسلم أخرج له أخرج له حديثين تابعه فيه غيره من الرواة.

وهذا الأمر هو الذي أوقع الحاكم في الخطأ فظن أن رواية الشيخين له توثيق مطلق لهذا الرجل، وهذا خطأ وقع فيه كثير من الحفاظ؛ فإذا رأى أن البخاري ومسلم رويا لرجل فيحكم على هذا الرجل بأنه ثقة لمجرد الرواية عنه في الصحيحين، ويقول أنه قد جاوز القنطرة، وهذا كلام باطل ولا يجري على الجهلة بهذا العلم، لأن البخاري ومسلم أحيانًا يخرجا لرواة

الطبقة الثانية وأحيانًا يخرجـوا لـرواة الطبقـة الثالثـة ولكنهمـا يخرجـا لهم متابعةً وإقترانًا بغيرها، فيأتي الذي ليس له خبرة تامة فيظن أن ورود هــذا الرجل في الصحيحين توثيق كامل له.

وهـذه المسـألة أشـار إليهـا الحافـظ الـزيلعي في كتابـه المشـهور (نصـب الراية)، وذكرها في معرض حديثه عن تساهل الحاكم، يقول الشيخ:

"ومن أكثرهم تسـاهلاً، الحـاكم أبـو عبـد اللـه في كتابـه المسـتدرك، فإنـه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين، أو أحدهما، وفيـه هـذه العلـة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً بـه في الصـحيح أنـه إذا وجـد في أي حـديث، كان ذلك الحديث على شرطه لمـا بينـاه، بـل الحـاكم كثـيراً مـا يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواتـه في الصـحيح، كحـديث روي عن عكرمـة عن ابن عبـاس، فيقـول فيـه: هـذا حـديث على شـرط البخـاري يعـني لكـون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا أيضـاً تسـاهل، وكثـيراً مـا يخـرج حـديثاً بعض رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشـيخين، وهـذا أيضاً تساهل.

وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا الصحيح عن شـيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غـيره لضـعفه فيـه، أو لعدم ضـبطه حديثـه، أو لكونـه غـير مشـهور بالروايـة عنـه، أو لغـير ذلـك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقـول: هـذا على شـرط الشـيخين، أو البخاري. أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما"[(915)] اهــ.

ولذلك لابد في كل علم من التفصيل والتبيين، فالبخاري ومسلم أخرجا لـه ولكنها أخرجا له ما عرفا أن غيره وافقه فيه، أما هـذا الأثـر -فكمـا سـيأتي معنا- هو من إنفرادات هشام لم يتابعه غيره فلا يصح الإحتجاج به.

---

[915]() كتاب (نصب الراية) للزيلعي 1\11.

وأئمة أهل السنة في الجـرح والتعـديل كلهم حكمـوا بضـعف هـذا الرجـل؛ وانظر كتاب الإمام إبن حجر فتح الباري (1 \447).

يقول الإمام أحمد بن حنبـل إمـام أهـل السـنة والجماعـة: "[هشـام] ليس بقوي".

وقال مكي: "ضعيف الحديث".

وضعفه يحيى بن قطان وضرب على حديثـه، ويحى بن سـعيد القطـان هـو عَلَم الجـرح والتعـديل الـذي إذا إجتمـع هـو عبـد الـرحمن بن مهـدي على تضعيف رجـل فلن يوفـق إلى قيـام السـاعة، والـذي إذا إجتمـع هـو وعبـد الرحمن بن مهدي على تعديل رجل فلا يضـعفه أحـد؛ وهـذه كلمـة الأئمـة، فهو من الأئمة.

وكذلك ضعفه علي بن المديني، وكذلك ضعّفه العقيلي في كتباه الضـعفاء، وكذلك ضعفه إبن عدي في كتابه (الكامل في الضعفاء).

وقال إبن معين: "ضعيف جدًا، وإبن معين أحد الحفـاظ؛ ولأبن معين قصـة حقيقية تبين مكانته؛ ذكرهـا أهـل العلم في كتب الجـرح والتعـديل وذكرهـا صاحب كتاب تـاريخ يحـيى بن معين في مقدمتـه، وهي أن أحـد الحفـاظ – أظنه في بلاد الشام- كان يحدث تلامذته وكان يقرأ من صحيفة ولا يحــدث من حفظه، فدخل عليه إبن معين، فارتبك الرجل واضــطرب وارتعش ولم يستطع أن يكمل الحديث الذي بدأ به وسقط من يديه الكتـاب الـذي يقـرأ لمجرد أن رأى إبن معين؛ لأنه يخشى أن يخطـأ فيضـعفه إبن معين فتظـل وصمة عار إلى آخر الدهر.

إلّا أن هشام كان رجلًا صالحًا في دينه وصـاحب عبـادة، ولكن هـذه قضـية والحفـظ والإتقـان قضـية أخـرى، فلا تشـتبه عليكم الأمـران، فقـد يكـون الراوي من المجتهدين في العبادة ومن أهل الزهد والـورع إلا أنـه في هـذا الباب ليس بضابط، كما قال الإمام مالـك: (انظـروا عمن تأخـذون دينكم ،

لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قـال فلان قـال رسـول اللـه - صـلى اللـه عليه وسلم - عند هذه الأساطين -وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم- فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المـال لكان أمينا؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن)[916].

فليست العدالة مطلوبة لوحدها بل لابد من الحفظ والإتقان، فهمـا أمـران لابد أن يجتمعا في الراوي العدالة والضبط، فقد يكـون الرجـل عـدلًا ورعًـا صاحب عبادة إلا أنه لا يحفظ، صاحب أوهام وأغلاط، من هؤلاء هشـام بن حُجير، فهـو كـان من صـالحين أهـل مكـة ولكنـه لم يكن من أهـل الحفـظ والضبط، ولذلك قال فيه إبن معين ضعيف جدًا.

وكذلك قـال عنـه إبن حجـر: "صـدوق لـه أوهـام"، والـذي تقـال فيـه هـذه العبارة لا يؤخـذ حديثـه إلا أن يـأتي بمتـابع، وهـذه قاعـدة عنـد أهـل العلم بالحديث.

قال علي بن المديني: "كان هشام بن حجير كتب كتبه على غـير مـا يكتب الناس فاضطربت عليه"، فدخل هذا في ذاك واختلطت عليه الأمور، فكمـا قال أحد أهل العلم المعاصرين فلعل هذا الأثر من أوهامه.

وسفيان بن عيينة كان من المتخصّصين في أهـل مكـة، فالنقـاد كـان لكـل منهم تخصـص في أهـل بلـدة معيّنـة، فكـان سـفيان بن عيينـة من أعـرف الناس بالمكيين، قال سفيان بن عيينة: "لم نَأْخُـذ عَنـهُ إِلَّا مَـا لم نجـد عِنْـد غَيره ".

وهذا الكلام يعني أن رواية سـفيان بن عيينـة عن هشـام بن جبـير هي من تفردات هشام، وهذه الرواية هي من روايـة سـفيان عن هشـام، فهي من تفردات هشام التي ليس لها متابع ولا شاهد صحيح يعتمد عليه.

---

[916]() كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لإبن عبد البر- نشـر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1\67.

قال أبو حاتم: "هشام يكْتب حَدِيثه"، فيأتي ليفسر لنا هذا الكلام الحافظ الذهبي× الذي قال عنه السبكي: "إمام الوجود حفظًا وذهب العصر معنًا ولفظًا"، فهو كإسمه ذهبي، قال الذهبي في كتابه (ميزان الإعتدال) 2\ 385: "علمت بالاستقراء التام أن أبا حاتم الرازي إذا قال في رجل يكتب حديثه، أنه عنده ليس بحجة."[917]؛ أي ليس بحجة في ذاته وإنّما يكتب كلامه متابعةً مقرونًا بغيره.

**رواية البخاري ومسلم لهشام بن حجير:-**

ندخل في رواية البخاري ومسلم لهشام، قال إبن حجر في فتح الباري 1\ 448: "ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاووس عن أبي هريرة قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث أورده في كفارة الأيمان من طريقه وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاووس له عن أبيه."

فهذا هو الحديث الوحيد الذي أخرجه البخاري لهشام بن حجير، ولم يخرجه له منفردًا بل ذكره في باب آخر من رواية إبن طاووس.

والمعلوم أن إبن حجر أفرد في مقدمة كتابه (فتح الباري) جزءًا كبيرًا للدفاع عن رواة صحيح البخاري الذي تُكلِّم فيهم، فذكرهم على ترتيب الحروف الهجائية، فذكرهم وأخذ يدافع عنهم إلّا أنه جاء إلى أقوام ولم يدافع عنهم، فذكر هذه الأقوال التي قيلت عن هشام بن حجير ولم يدافع عنه؛ ومعلوم عن إبن حجر أنه من أعلام علم الجرح والتعديل، فعندما يُتكلّم في راوي بغير حق يبذل كل جهده في الدفاع عن ذلك الراوي.

فهذا إقرار من إبن حجر أن الرجل صاحب أوهام، بالإضافة إلى قول إبن حجر نفسه في التقريب: "صدوق له أوهام"[918]، أي لا يحتج به منفردًا وإنّما يحتج به إذا كانت له متابعات وشواهد.

---

[917] كتاب (سير أعلام النبلاء) للذهبي ط الرسالة 6\\360.

[918] كتاب (تقريب التهذيب) لإبن حجر العسقلاني 1\572,

ونفس الكلام يقال في صحيح مسلم، فمسلم أخرج له حـديثين ولم يخـرج له حديثًا منفردًا وإنما أخرج لهذين الحديثين متابعـات وشـواهد في أمـاكن أخرى.

وتكلم عن هذا الأمر الإمام الهروي في كتابه (خلاصـة القـول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم).

كـذلك ممن تكلمـوا على هشـام بن حجـير وانتقـدوا ذلـك الحـديث الـذي أخرجه له الإمام البخاري في صحيحه وانتقدوا الحديثين الذين أخرجهما لـه الإمـام مسـلم في صـحيح الإمـام أبي الحسـن الـدارقطني في كتابـه (الإلزامات والتتبع)، وهذا الكتاب وضعه الدارقطني لينتقـد بعض الأحـاديث في الصحيحين، ومن تلك الأحاديث التي إنتقدها أحاديث هشـام بن حجـير، وهذا الكتاب فيـه فوائـد عظيمـة وهـو من تخـريج الشـيخ مقبـل بن هـادي الوداعي، وكانت رسالته لنيل درجة الماجستير.

الخلاصة أن هشام بن حجير لا يحتج به في الرواية إلا إذا كانت له متابعات وشواهد، وهذا الأمر مفقود في هـذا الأثـر فهـذا الأثـر من تفـرُّدات هشـام وليس له متابع أو شاهد.

**فيمن وثّق هشام بن حجير:**

ونقـول لم يوثـق هشـام إلا المتسـاهلون مثـل الحـاكم منهم العجلي وإبن حبان، ومن المعروف أن كلاهما من المتساهلين بـل من المتسـاهلين جـدًا في الحكم بالتوثيق على الرجال.

قال الحافظ المُحدث عبـد الـرحمن بن يحـيى المعلمي اليمـاني في كتابـه (الأنـوار الكاشـفة)، وهـذا الكتـاب من أروع مـا كتب في علم الحـديث من المعاصرين، يقول الشيخ:"وتوثيق العجلي وجدتـه بالاسـتقراء، كتوثيـق ابن حبان أو أوسع"[919].

---

[919] كتاب [الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلـل والتضـليل والمجازفـة] للشـيخ عبـد الـرحمن بن يحـيى بن علي المعلمي اليمـاني (المتـوفى:

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: " فـالعجلي معـروف بالتسـاهل في التوثيق كابن حبان تماما، فتوثيقه مردود إذا خالف أقـوال الأئمـة الموثـوق بنقدهم وجرحهم. "[920] اهـ.

وهنا خالف العجلي الأئمة الثقات كأحمـد وإبن معين والمـدني والمكي، إذًا لا يقبل توثيقهم هنا أبدًا.

وهذا كان ما يتعلق بسند هذا الأثر الذي يدور على هشام بن حجـير ويعتـبر من تفرداته التي لم يكن له فيها متابع، إذًا يتبين لنا من هذا العرض ضـعف هذا الأثر.

**عنعنة سفيان بن عيينة:-**

وذلك في هذا الأثـر علـة ثانيـة وهي سـفيان بن عيينـة، وهـو وإن كـان من الأئمة المعتبرين المشهود لهم بالعدالة والضبط إلا أنــه كـان من المتهمين بالتدليس، وهو على التحقيق من المرتبة الثانية للـرواة وليس من المرتبـة الأولى، وهي مرتبة الحفاظ الأئمة الثقات الذين وقعـوا في التـدليس، فهم وإن كان يغتفر لهم تدليسهم لحفظهم وإتقانهم ومكانتهم ولكن بشـرط إذا كان يدلس عن الثقة.

وفي هـذا الأثـر جـاءت الروايـة عن سـفيان بصـيغة العنعنـة وليس بصـيغة السـماع، والعنعنـة تفيـد التـدليس كمـا هـو معلـوم عنـد أهـل العلم بهـذه الصنعة.

وهشام بن حجير من الضعفاء وليس من الثقات فالثقة تتركب من أمــرين من العدالة والضبط، والرجل كان صالح في دينه بل قال عنه ابن شـبرمة: "ما بمكة مثله"، أي في العبادة والدين؛ أما في الحفظ والإتقان فكـان لـه أوهام، والذي يهمنا في باب الرواية هو الضبط.

1386هـ) صـ 68.

[920] السلسلة الصحيحة للألباني 2\218,

فـإذا كـان سـفيان بن عيينـة –رحمـه اللـه- دلّس عن هشـام؛ فيكـون هـذا التدليس هو تدليس عن ضـعيف وليس تـدليس عن ثقـة، والتـدليس الـذي يغتفـره الأئمـة هـو التـدليس عن الثقـات وليس عن الضـعفاء، فهـذا علـة توجب القدح في هذا الإسناد.][921]

## ضعف هذا الأثر [كفر دون كفر] من ناحية المتن:

نكمل تضعيف هذا الأثـر من ناحيـة المتن، وهـذا من خمسـة أوجـه، معظم هذه الأوجه يدور حـول أن المحفـوظ المنقـول عن إبن عبـاس نفسـه هـو القول أن الكفر والوارد في تلك الآية هو الكفـر الأكـبر، فيصـبح هـذا الأثـر المنسوب لإبن عباس أنه يقول أن الكفر الـوارد في هـذه الآيـة هـو الكفـر الأصفر أثـر شـاذ أو معلّـل، فهـذا طعن في المتن بعـد الطعن في السـند، وأنتم تعرفون أنه من شرط الصـحيح أن يكـون خاليًـا من الشـذوذ والعلـة كما قال صاحب البيقونية:

**أولها الصحيح وهو ما اتصل ... إسناده ولم يشذ أو يعل**

**يرويه عدل ضابط عن مثـله ... معتمد في ضبطه ونقله**

فنحن معنا خمسة أدلة منقولة عن إبن عباس –رضـي اللـه عنهمـا- يصـرّح فيها أن الكفر في تلك الآية هو الكفر الأصغر، وهذا يدل على أن تلك الآثار التي تقرر عن إبن عباس قوله أن ذلك الكفر المذكور في الآية هـو الكفـر الأصغر معلول أو شاذ.

إذًا العلة الثالثة: هو أنّا لـو سـلّمنا بهـذا الأثـر (كفـر دون كفـر) فهـو يـؤدّي بالحكم بالتناقض عن الكلام المنقول عن حبر الأمّة، لعدة أدلة:

## الدليل الأول:

الدليل الأول أن إبن عباس -رضي اللـه عنهمـا- هـو ممّن رووا لنـا أسـباب نزول تلك الآيات، فهو روى لنا السببين؛ الأولى قصة اليهوديين الـذين زنيـا

[921] () الكلام بين المعكوفين تم تقديمه لهذا الموضع من مكان متأخر للتنسيق.

كما ذكر ذلك إبن كثير في تفسيره فقال: "وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه الآيـات نـزلت في اليهـوديين اللـذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك،"[922] أهــ.

إذًا الكفر المذكور هو الكفر الأكبر فلا أحد يقول أن كفر اليهود هو من باب الكفر الأصغر.

**الدليل الثاني:**

وكذلك إبن عباس روى لنا سبب الـنزول الثـاني في قصـة القتيـل والديـة، وهو الذي تفرد بهذا السبب، أخرج ذلك الطبري في تفسـيره والحـاكم في مستدركه وأبو داوود في سننه والنسائي في سننه وإبن حبـان في صـحيح وأحمد في مسنده، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمســند تحت رقم (2212)، عن إبن عباس رضي الله عنهما قال: إن اللــه أنــزل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمــا أَنْــزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكــافِرُونَ) (فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ)، .. أنزلها الله في الطـائفتين[923] من اليهــود..، ثم قال في آخر الحديث: "فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله عز وجل."[924].

وهذا الحديث يشبه حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- عندما قال عن هذه الآيات الثلاث: [فأنزل الله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الكفار كلها][925].

فهذه رواية أخرى صحيحة قاطعـة الدلالـة على أن إبن عبـاس ممن يقـول أن الكفر الوارد في آيات المائدة هو الكفر الأكبر المخرج من الملـة، وهـو كفر اليهود وليس كفر اليهود عند أي عاقل من الكفر الأكبر.

---

[922] تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\102

[923] بداية الملف (38),

[924] مسند الإمام أحمد بن حنبل (2212)، وصححه الشـيخ أحمـد شـاكر في تحقيقـه للمسند.

[925] صحيح مسلم (1700). السنن الكبرى للنسائي (11079). وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (18525).

## الدليل الثالث:

الدليل الثالثة ما أخرجه الطبري عن إبن عباس: "حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله:( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال هي به كفر. قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله."[926] اهـ.

فإبن عباس يقول هي كفر، ومعلوم أن الكفر إذا أطلق يحمل على الكفر الأكبر المخرج من الملة، وكما ذكرنا هذه المقولة رويت عن إبن عباس بطريقين، خالف الطريق الصحيح فيه الطريق الضعيف، فخالف إبن طاووس هشام بن حجير.

وانتبه لهذه النقطة؛ هذه المقولة رويت عن إبن عباس بطريقين، طريق هشام عن طاووس وهو طريق ضعيف لضعف هشام وعنعنة سفيان، والطريق الثاني وهو الطريق الصحيح الذي ذكره الطبري عن عبد الرزاق عن معمر عن إبن طاووس عن طاووس، فهناك روايتان؛ هشام عن طاووس، وإبن طاووس عن أبيه طاووس.

ومن المعلوم أن إبن طووس من الثقات وليس من الضعفاء كهشام بن جحير بالإضافة إلى أنه يروي عن أبيه وهو أعلم الناس برواية أبيه طاووس، وهذا يذكرنا بأنواع من الحديث الضعيف وهوالشاذ الذي يقابله المعروف، والمشهور الذي يقابله المنكر، فرواية الثقة في مقابل الضعيف الأول معروف والآخر منكر، ورواية الثقة مقابل الأوثق منه فالأول شاذ والثاني معروف.

المهم أن إبن طاووس الثقة والذي هو أعلم الناس برواية أبيه يروي عن أبيه عن إبن عباس أنه قال: [قال هي به كفر] وهنا إنتهى كلام إبن عباس ثم يقول ابن طاووس: [وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله]، ولم

---

[926]() تفسير الطبري حديث رقم (12055).

ينسب الزيادة لإبن عباس كما فعل هشام، فزاد هشام هذه المقولة وتفرد بها من دون إبن طاووس، رغم أيضًا يروي عن طاووس، فهذا مخالفـة من هشام الضعيف لإبن طاووس الثقة الـذي يـروي عن أبيـه والـذي هـو أعلم الناس بروايته،

فهذه المخالفـة الواضـحة تجعلنـا نحكم على هـذه الزيـادة بـالإعلال، وأنهـا شاذة ومعلّلة، وأنها مخالفة من الضعيف لمن هو ثقة.

فالمحفوظ في هذه الرواية الصحيحة عن عبد الـرزاق عن معمـر، عن ابن طاووس، عن طاووس أن إبن عباس –رضي الله عنهم- قال لمّا سئل عن قوله:( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال هي به كفر. ]

والكفر إذا أطلق يحمل على الكفر الأكبر، وقد بينّا هذا سابقًأ وذكــرن كلام أهل العلم وعلى رأسهم شيخ الإسلام إبن تيمية أن الكفـر إذا أطلـق فإنـه يحمل على الكفر الأكبر إلا إذا وجدت قرينة، والقرينة هنـا ضـعيفة بـل هي مخالفة من الضعيف للثقة فلا يعتد بها.

## الدليل الرابع:

الوجه الرابع هو مـا رواه النسـائي في سُـننه تحت رقم (5400) في بـاب [تأويـل قـول اللـه عـز وجـل (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)]، وهذا الأثر مرّ معنا، روى رواية صحيحة عن إبن عبـاس نفسـه أنه قال:-

"كانت ملوك بعد عيسـى ابن مـريم عليـه الصـلاة والسـلام بـدلوا التـوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرءون التوراة قيل لملوكهم: ما نجد شـتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرءون: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ)، وهـؤلاء الآيـات مـع مـا يعيبونـا بـه في أعمالنـا في قراءتهم، فادعهم فليقرءوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمنا، فدعاهم، فجمعهم،

وعـرض عليهم القتـل أو يـتركوا قـراءة التـوراة والإنجيـل، إلا مـا بـدلوا منها..."ـ

فالقضية هنا قضية تبديل، والتبديل حكمه في الكتاب والسنة والإجماع أنـه كفر أكبر مخرج من الملة، بل هذا مما إتفـق عليـه اليهـود والنصـارى كمـا قال شيخ الإسلام إبن تيميـة: " معلـوم أن من أسـقط الأمـر والنهي الـذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى"[927] اهـ.

وهذا الحديث يدل على أن الكفر في آيات المائدة هو الكفر الأكبر عن إبن عباس من عدة وجوه؛ الأول أنه قال بدّلوا، والتبديل كفر بالإجماع، والأمـر الثاني

القرينة الثانية أنهم قالوا: (وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا) ووصف الإيمان يقابـل الكفـر المخرج من الملـة، وهـذه المسـألة ظـاهرة وهي مبنيـة على الوجـه الأول الذي قرّرنا وهو دلالة ظاهر النص، وقلنا أن هذه من أدل وأنفع قواعد أهل السنة في الإستدلال.

القرينـة الثالثـة قـولهم: (مَـا نَجِـدُ شَـتْمًا أَشَـدَّ مِنْ شَـتْمٍ يَشْـتِمُونَا هَـؤُلَاءِ)؛ فوصـفوا هـذا الآيـة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُون) وأعلى درجة في السب الشتم هي الإتهام بالكفر الأكبر، القرينة الثالثة أن الملك عرض عليهم القتـل أو يرجعـوا إلى هـذا الـدين المحـرف، والتهديـد بالقتل لا يكون بـرمي هـذه الطائفـة المذمومـة بـالكبيرة والمعصـية وإنمـا التهديـد بالقتـل دليـل على أن المؤمـنين كـانوا يُكَفِّرُون هـذه الطائفـة ويخرجونها عن الدين.

[927] مجموع الفتاوى 8\106.

## الدليل الخامس:-

الوجه الخامس هو ما رواه ن جرير الطبري في تفسيره[928]، وذكرها السيوطي في الدر المنثور[929]،عن ابن عباس، قال: "كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام من اسم مثل خاسر ومسرف وظالم وفاسق فإنما يعني به الكفر وما نسبه إلى أهل الإسلام فإنما يعني به الذنب".

فصرح إبن عباس في هذا الأثر أن الفكر والظلم والفسق في تلك الآيات هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، فهذا الأثر هو نص في محل النزاع، فإبن عباس يقول أن الأوصاف الوعيديّة التي وردت في القرآن الكريم كالظلم والفسق والخسران والكفر إذا كانت تتحدث بداية وأصلًا على غير المسلمين فإنما تحمل مباشرةً على الكفر، وهذا ينسجم تمامًا مع رواه إبن عباس أن الآيات في اليهود.

## الدليل السادس:

هو أن إبن عباس هو الذي روى لنا سبب نزول آية أخرى قطعية الدلالة في أن التشريع والإستبدال كفر وهي قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[930]، فالذي روى لنا سبب نزول هذه الآية هو إبن عباس نفسه، وذلك فيما أخرجه إبن أبي حاتم والحاكم وابن ماجة بأسانيد صحيحة عن إبن عباس، وذكره إبن كثير في تفسيره[931] (يوحي الشياطين إلى أوليائهم تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل الله؟).

فهذه الآية تثبت لنا أن الحيدة عن تشريع واحد لشرع الله وتحكيم تشريع آخر يخالفه إنما هو كفر وشرك مخرج من الملة، وتذكرون كلام الشيخ الشنقيطي في نفس الآية: " وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع

---

[928] تفسير الطبري (575).
[929] كتاب (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) لجلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، 1\105.
[930] سورة الأنعام\121.
[931] تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\295.

المسلمين،"[932]، فالشيخ الشنقيطي يقرر أن الإجماع منعقد على كفر المستبدل للشريعة بغيرها. وعلى رأس هؤلاء المجمعين الصحابة الكرام معدن العلم وحملة الرسالة، ومن الصحابة الكرام إبن عباس الذي روى هذا الأثر.

فهذه ستة وجوه عن إبن عباس قطعية الدلالة على أن الكفر في تلك الآية هو الكفر الأكبر، ثم بعد ذلك يأتي الإجماع، إذًا لو جمعنا ما قلنا من العلة الأولى وهي ضعف الإسناد، والعلة الثانية وهي عنعنة سفيان، والعلة الثالثة وهي مخالفة هشام لإبن طاووس، والعلل الستة المتعلقة بالمتن؛ يظهر لنا أن هذه المقولة لا تحتمل أن تنسب لإبن عباس رضي الله عنه، ويصبح من المجازفة الجزم بنسبة هذا الأثر لذلك الصحابي الكبير رضي الله عنه.

وكما ذكرنا لكم فإنه يشرط في الحديث الصحيح الإتصال وعدالة وضبط رواته فكذلك يشترط أن يكون خاليًا من العلة والشذوذ.

**استطراد في الرد على أحد المعاصرين وهو علي حلبي وعلى الشيخ الألباني رحمه الله:**

وهناك أحد المعاصرين بذل جهده واستقى وسعه في محاولة مستميتة لتصحيح هذا الأثر، وليت المسالة كانت مسألة بحث علمي، بل كان أمره أشد من هذا القدر، فهذا الرجل الفاضل أراد أن ينتصر لمذهبه ومذهب شيخه في الحكم بإسلام هؤلاء الحكام الطواغيت، فكتب كتابًا أراد أن يقول فيه أن هذا الأثر هو أثر صحيح لا يقل عن مرتبة الحسن، بعد أن اعترف هو بنفسه في نفس هذا الكتيب بضعف هذا الإسناد، إلا أنه زعم أن هناك طريقان أو ثلاثة يقويان هذا الأثر.

وكلام الرجل من الناحية العلميّة لا يخلوا من النقد، والمسألة لا تعنينا فسواء كان الأثر صحيح أو ضعيف فالأمر عندنا واحد، ولكن نقول هذا

---

[932] كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشيخ الشنقيطي 3\41.

الكلام حول إسناد الأثر للفائدة العملية وحتى تعم الفائدة، فالقضية عندنا واحدة سواء كان الأثر صحيح أو ضعيف.

نقول سعى هذا الرجل الفاضل وهو أبو الحارث علي الحلبي في كتاب له تحت قول له (القول المأمون في تخريج ما ورد عن إبن عباس في تفسير "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ")، وللشيخ مذهبٌ في الحكم بإسلام هؤلاء الحكام المعاصرين، وقد أفصح عن مذهبه في كتاب له بعنوان (فقه الواقع) والإسم الجدير بالكتاب (الفقه بالواقع)، فكتابه يدور على أمور ثلاث؛ طعن وإستهزاء وإرجاء.

طعن في الذي يقولون بكفر هؤلاء الحكام ويتخذون من ذلك دينًا وعبادة، ونحن منهم، وإستهزاء بهم كذلك، وإستهزاء بكل من يتحدث عن فقه الواقع وبكل من يطالب بضرورة معرفة واقعنا، وإرجاء؛ حيث أي يحكم في هذا الكتاب بإسلام الحكام المعاصرين، وفي هذا وحده مخالفة للكتاب وللسنة وللإجماعات المنعقدة.

ونقول هذه ليست المرة الأولى التي يلجأ إليها لمحاولة تصحيح ما هو ضعيف نصرةً لمذهبه ومذهب شيخه، فقد فعل هذه الفعلة قبل ذلك، حيث أراد أن ينتصر لمذهبه ولمذهب شيخه في مسألة السفور ومسألة إظهار المرأة للوجه والكفين، وهذا هو الذي يتبناه هو ويتبناه شيخه؛ فكتب كتيبًا آخر باذلًا وسعه في تصحيح حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، فكتب كُتيِّب آخر محاولًا فيه بل باذلًا فيه وسعه في تصحيح الحديث الضعيف؛ حديث أسماء بني أبي بكر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: (إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفاها)[933]، فكتب كُتيِّب تحت عنوان: (تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف للوجه والكفين)، فساق فيه حديثين

[933] السنن الصغرى للبيهقي حديث رقم (2358).

ضعيفين جعلهما مُقوِّيين لحديث أسماء؛ حتى ينتصر لمذهبه ومذهب شيخه في جواز كشف الوجه.

والعجيب يا إخوة -وهي لطيفة أراد الله بها أن يظهر كيفية تعاملهم مع الشرع-؛ العجيب أن إبن عباس -رضي الله عنهما- والذي إستدلوا به في قضية التشريع والإستبدال بل طاروا بأثره (كفر دون كفر) في الآفاق؛ هو ممّن يقولون بوجوب تغطية المرأة لوجهها، فروى عن إبن عباس في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)[934]: (أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً)[935]، فهم يأخذون ما يوافقهم من إبن عباس وفي موضع آخر يردون عليه، فهو قال بوجوب تغطية الوجه بل قال ما هو أشد من ذلك قال لا يظهر منها إلا عين واحدة.

فانظر لتناقضهم؛ فعندما خالفهم إبن عباس أعرضوا عن قوله واستدلّوا بحديث ضعيف، وإذا قيل لهم خالفتم كلام كلام ابن عباس وخالفتم كلام الصحابة وكلام الأئمة المشهورين في تلك المسألة وخالفتم ابن عباس الذين تجعلونه حجة في موضع آخر؛ يقولون لك: نحن نتبع الدليل وإن خالف ابن عباس.

نقول هذا جيد؛ ولكن لماذا لم تتبعوا الدليل في قضية الحاكمية والتشريع والإستبدال وفي أثر (كفر دون كفر)؟ مع أن الدليل في أن التشريع والإستبدال كفر هو أقوى بكثير من الدليل الذي تمسكوا به في كشف الوجه والكفين بل هو ليس بدليل؛ فالدليل على المسألة الأولى هو من الكتاب والسنة والإجماع المنعقد، أما الدليل الذي تمسكوا به في مسألة كشف الوجه والكفينفهو حديث ضعيف.

---

[934] سورة الأحزاب\59.

[935] تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 6\425، وتفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر 19\181.

فاتخذوا إبن عباس دليلًا وهاديًأ عندما وافقهم وردّوا إبن عباس وغيره من الصحابة والأئمة عندما خالفوهم.

وقد تصدى للرد عليهم في قضية كشف الوجه والكفين أعلام هذا العصر، وعلى رأسهم الشيخ الشنقيطي والشيخ محمد بن إبراهيم، فردّوا عليهم ردًا مفحمًا، وللشيخ التويجري كتاب بعنوان (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور)، كتبه ردًا على الشيخ الألباني شيخ علي الحلبي، وأغلظ في الرد عليه.

الشاهد من القول تعاملهم مع الأدلة والآثار وأنهم يأخذون من الصحابي عندما يخالفهم ويضربون بقوله عرض الحائط عندما يخالفهم.

وللشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله- كلام نفيس، وهو ممن ردوا على شيخ علي حلبي أي الشيخ الألباني، وهي مقولة بسيطة جدًا، فسئل الشيخ حمه الله كما في مجموع فتاواه ورسائله فقيل له: "الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور". فلم يجب الشيخ إلا بأربعة كلمات فقال رحمه الله: "يريد أن يطلب زكاماً فيحدث جذاماً."[936]، أي أنه يريد أن يداوي إنسان مصاب بمرض بسيط هو الزكام فأصابه بالجذام، وبالفعل والله القوم أصابوا الأمة بالجذام وأقعدوها عن أوجب الفرائض ألا وهو الجهاد.

والقضية في مسألة السفور أشهر وأظهر أن نتكلم عليها، وكثير من الناس يُحكِّمُون العاطفة.

وعلى العموم سواء كان أثر إبن عباس رضي الله عنه صحيحًا أو كان ضعيفًا؛ فالأمر عندنا سيّان، ولكننا أردنا أن نتكلم من باب الفائدة.

---

[936]() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ 10\48.

**التأويل الصحيح لأثر إبن عباس –رضي الله عنها- [كفر دون كفر] ونحوه على فرض صحتها:**

بقي بعد ذلك أن نتكلم على أمر ثاني؛ وهو على فرض صحة هذا الأثر عن إبن عباس –رضي الله عنهما- فماذا يكون التأويل والمناط الصحيح لهذا الأثر.

نقول أن الأدلة القطعية التي ذكرناها من قبل تحسم المسألة؛ سواء ما ذكرناه من دلالة ظاهر النص ودلالة عرف الشارع ودلالة سياق الآيات، ودلالة اللغة العربية ودلالة الشرع ودلالة تفسير الصحابة والتابعين ودلالة الإجماع ودلالة ما ورد عن إبن عباس نفسه.

فعلى فرض صحة هذا الأثر فالمراد منه قضية مختلفة تمامًا عن قضية التشريع الحاكمية؛ أي أن مناط قول إبن عباس –رضي الله عنهما- (كفر دون كفر) يختلف تمامًا عن التشريع والإستبدلال.

**الإستبدلال والتشريع لم يحصل في عصر الصحابة والتابعين لتنزّل أقولهم عليه:**

نقول: مسألة الإستبدال والتشريع لم تعرف في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولم يتلبس أحد من المسلمين في عصرهم في حادثة واحدة باستبدال أو تشريع ما لم يأذن به الله، بل الإجماع منعقد على كفر من هذا حاله.

وحاشا الصحابة أن يقع فيهم مثل هذا؛ بل حاشا السفهاء والجهلة والرعاع والعوام في ذلك العصر أن يصدر منهم ذلك.

فهذه المسألة نقطع أنها لم تحصل في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، ولا في عصر تابعي التابعين ولا القرون القريبة منهم، فتلك القرون وخاصة العصور الثلاث المفضلة لم يصدر منهم مثل ذلك، بل لم يكونوا يتصورون أو يتخيلون أن يأتي زمان على المسلمين يُشرَّع فيهم ما

لم يأذن به الله، بل لم يخطر على بال أحدهم أن يأتي زمـان يختلـف فيـه إثنان على كفر من هذا حاله.

يقول الشيخ عبد الله عزام -رحمه الله- في كتابه (العقيدة وأثرها في بنـاء الجيل): "لم يكن في ذهن ابن عباس -رضي الله عنه- صورة مسلم يقـول (لا إله إلا الله) بحق ثم يرضى أن يسوي كلام رب العالمين بكلام أحـد من خلقه فضلا عن أن يقدم كلام كافر على كلام اللـه، فهـذا الشـخص لا أظن أن أحدا من الصحابة أو التابعين يشك في كفره"[937] اهــ.

فهذه الحالة التي نحن فيها لم تخطر في أذهان إبن عبـاس ولا في أذهـان غيره من الصحابة والتابعين، ونحن من قبل أشرنا إلى هذه المسألة، وقلنا أن التشريع والإستبدلال لم يعرف في تاريخ المسلمين إلا في أوائل القرن الثامن عصر التتار، وقبل ذلك لم تكن هذه المسألة معروفة عنـد أحـد من المسلمين، وأشار إلى هذا الشيخ العلامة المحدث أحمـد شـاكر في كتابـه عمدة التفسير فقال رحمه الله:

"أفيجوز مع هـذا في شـرع اللـه أن يحكم المسـلمون في بلادهم بتشـريع مقتبس من تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة لا يبالي واضعه أوافق شـرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تـاريخهم إلا في ذلك العهد - عهد التتار - ثم كان المسـلمون الآن أسـوأ حـالا وأشـد ظلما وظلاما منهم من أكثر لأن الأمم الإسلامية الآن تكاد تنـدمج في هـذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق."[938] اهــ.

وأشار إلى هذه المسألة كذلك الشيخ عبـد اللـه عـزام في كتابـه (العقيـدة وأثرها في بناء الجيل)، وأشار إليهـا الشـيخ عبـد العزيـز الجليـل في كتابـه (..)، وقال الشيخ محمد شاكر الشريف موضحًا هذه المسألة:

---

[937]() كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام تقبله الله\ 95.

[938]() عمدة التفسير لأحمد شاكر 4\171.

"  هل كان في زمن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغـيره من العلمـاء من فعل ذلك من الحكام، أو قريبـاً منـه. حـتى يمكن أن يحمـل حامـل كلامهم عليه؟! والجواب الذي لا جـواب غـيره:أنـه لم يكن ذلـك أبـداً، وأن الثـابت تاريخيّاً أنه لم يحدث منذ عصر الصحابة -رضوان اللـه عليهم- حـتى مجيء التتار واستيلائهم على ديار المسلمين، أن وُجد حاكم سنَّ تشريعاً أو قانوناً مناقضاً لشرع الله، وأعلنه شرعاً متَّبعاً عامّاً يحكم به بين الناس. وأول مـا حدث هذا حـدث بعـد اسـتيلاء التتـار على بلاد المسـلمين، وأعلنـوا الياسـا (الياسق) شرعاً عامّاً متبعاً يُحكم به بين الناس."[939] اهـ.

فهذا الأمر إفتراء أولًا على الصحابة الكرام، فالذي ينزل هذه المقولة على الحاكم المشرع المستبدل يرمي الصحابة الكرام بأمر عظيم، بـل الحكـام والولاة الذي بلغوا في الظلم والجور مبلغًا عظيمًا لم يعرف عن أحد منهم أنه شرّع ولو تشريعًا واحدًا.

وإذا أردنـا أن نضـرب مثلًا للظلم وللجـور وللبطش من الأمـراء والحكـام والولاء فسنضربه بالحجاج فهو أشهر من عرف بذلك في تاريخ المسلمين؛ ورغم أن قد كفره بعض السلف من الأئمة الكبار إلا أن أحد من أهل العلم لم يَنْسِب للحجاج أنه سنّ ولو تشريعًا احدًا. فلم ينسب أحد للحجـاج ذلـك رغم أن بعض السلف كفره ولكن الراجح عدم كفره وهو مـا عليـه عمـوم السلف.

فالشاهد من هذه المسألة أمران؛ الأمر الأول أنه رغم جوره وظلمه ورغم أنّ هناك من كفّره إلا أنه لم ينسب إليه أحد أنه شرَع أو إسـتبدل أو وضـع قانونًـأ من عنـد نفسـه، رغم أن الأئمـة الـذين كفـروه أئمـة أعلام وعلى رأسهم سعيد بن جبير أعلم أهل زمانه بشهادة الإمام أحمـد، يقـول الإمـام أحمد: "قتـل الحجـاج سـعيد بن جبـير ومـا على وجـه الأرض أحـد إلا وهـو مفتقر إلى علمه".

[939] كتاب (إن الله هو الحكم) للشيخ محمد شاكر الشريف.

يقول إبن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب): "وكفـره -أي الحجـاج- جماعـة منهم سعيد بن جبـير والنخعي ومجاهـد وعاصـم بن أبي النجـود والشـعبي وغيرهم."[940] اهـ.

فهؤلاء الأئمة الكبار رغم أنهم كفـروا الحجـاج إلا أنهم لم ينسـبوا إليـه أنـه شرع أو بدل ولو في قضية واحدة، فالمسألة لا تعنينا، والـراجح أن الرجـل غير كافر وإنّما هو كما في حديث أسماء بن أبي بكر رضي اللـه عنهمـا أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (خـرج من ثقيـف كـذاب ومبـير)[941]، فالكذاب هو المختار والمبـير هـو الحجـاج كمـا قـالت أسـماء للحجـاج أنت المبير.

والمسألة الثانية هي أنـه رغم أنّ الحجـاج لم يشـرع ولم يبـدل ولم يـوالي اليهـود والنصـارى ولم يعلـق الصـليب ولم يفعـل هـذه الأفعـال الكفريّـة الموجودة عند الحكام العاصرين رغم هذا كفره هؤلاء الأئمـة الكبـار الـذين لا يشك في دينهم وورعهم وصدقهم إلّا من لا يعرف قدر نفسه.

الحجاج مقارنة بحكام اليوم كأنّـه ولي من أوليـاء اللـه، بـل مقارنـة هـؤلاء الحكام بالحجاج من الظلم العظيم، فالرجل كان له حمية على الدين، ولم يعطل الغزو والجهاد، بل فتحت في عهده بلاد كثير، فمقارنه بحكـام اليـوم من الظلم الـبين، فنحن إذا قارنّـا الحجـاج بحكـام اليـوم فيجب علينـا أن نترحم عليه.

والعجيب أنه ممن كفّر الحجاج طاووس –رحمه الله- الذي روي عنـه ذلـك الأثر [كفر دون كفر]، وذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في كتابـه (الإيمـان) وصححه الألباني، فروى عَنِ ابْنِ طَـاوُسٍ، عَنْ أَبِيـهِ طـاووس، قَـالَ: (عجبـا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا)[942].

---

[940]() كتاب (تهذيب التهذيب) لإبن حجر العسقلاني 2\211
[941]() المعجم الكبير للطبراني (232).
[942]() كتاب الإيمان لإبن أبي شيبة حديث رقم (95).

وكـذلك ممن كفـر الحجـاج الشـعبي، ذكـر ذلـك إبن أبي شـيبة في كتابـه الإيمان فروى عن الشعبي أنـه قـال: (أشـهد أنـه مـؤمن بالطـاغوت كـافر بالله، يعني الحجاج)[943] صحّحه الألباني في تخريجه لكتاب الإيمان.

وانظـر لهـذه المقولـة الشـديدة تصـدر من الشـعبي أمـير المؤمـنين في الحديث علمًـا وعملًا وتقـوًا وورعًـا والـذي لا يطعن في إلا جاهـل، رغم أن الحجاج لم يشرع ما لم يأذن به الله، ولم يحارب أولياء الله تلك المحاربـة التي نراها اليوم، صحيح أنه كان يحارب على المنصـب وكـان يظلم ولكنـه لم يكن يحارب أولياء الله لأنهم مؤمنون.

يقول الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتاب (الجـامع في طلب العلم الشـريف) 2\298 ـ " أن المناطـات المكفـرة الـتي ذكرناهـا في هـذه المسألة (ترك حكم الله، أو تشريع ما يخالفـه، أو الحكم بتشـريع مخـالف) لم يقـع شـيء منهـا في زمن ابن عبـاس ت 68 هــ، ولا فيمـا بَعْـده بِعِـدّة قرون، وقد طالعت كثيراً من كتب (الأوائل) وغاية ما كان يقـع من الحكـام والقضاة هو الجور في الحكم في بعض الأمور بحيلة أو تأويل يصـعب معـه تأثيمه قضاءً وإن كان يأثم ديانةً، ومن هذا ما ذكره أبو هلال العسكري في كتابه (الأوائل)..."[944]اهــ.

يقول الشيخ أبو هلال العسكري في كتابـه (الأوائـل): "أول قـاض جـار في القضاء بلال بن أبى بردة؛ أخبرنا أبو احمد بإسـناده أن رجلا قـدم إلى بلال رجلا في دين له عليه، فأقر الرجـل بـه،- وكـان بلال يعـنى بالرجـل- فقـال المدعى: يعطينى حقي أو تحبسه بإقراره، قال القاضى: انه مفلس، قـال: لم يذكر إفلاسه، قال: وما حاجته إلى ذكـره، وأنـا عـارف بـه؟ فـان شـئت

[943] كتاب الإيمان لإبن أبي شيبة حديث رقم (97).
[944] انظـر: الجـامع في طلب العلم الشـريف - ص899 (نسـخة المنـبر الـتي فيهـا تعليقات الشيخ أبي محمد المقدسي)..

أحبسه فالتزم نفقة عياله، قال:فانصرف الرجل وترك خصـمه. وكـان بلال معروفا بالجور."اهـ.[945]

وانظر لصفة هذا الجور فهو كان من باب التحايل ولكن لم يكن فيه تبـديل ولا تشرعي ولم يكن أبدًا مما نحن في من شيء لا من قليل ولا من كثير، ولا يماري في ذلك إلا مكابر.

والشاهد من كلام الشيخ أن التشريع والإستبدال لم يعرف أبدًا قبل القرن السابع، فلم يعرف في تلك العصر السابقة وخاصّةً في عصـر إبن عبـاس، والأمر الثاني لم يعرف أن أقصى ما كان يعرف عن القضاء إنما هو الجـور والظلم وضربنا لكم مثلًا من ذلك.

يقول الشيخ عبد الله عزام في كتابه (العقيدة وأثرها في بناء الجيـل): "لم يكن كلام الصحابة والتابعين في الأمر الـذي يحيـاه المسـلمون اليـوم، من تغيير جذري في تشريعهم الإسلامي وإحلال آراء وأهواء الكفار مقامه دينـا جديدا، يحكم في الأعراض والأموال والدماء."[946] اهـ.

ويقول الشيخ محمـد بن إبـراهيم: "إن من الكفـر الأكـبر المسـتبين تنزيـل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد –صلى اللـه عليه وسلم- ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين"[947].

يقول الشيخ بعد أن ذكر أثر إبن عبـاس: "فهـذا الحـاكم هـو قضـيتنا اليـوم وهو كـافر خـارج عن ملـة المسـلمين عنـد جميـع فـرق وطوائـف وعلمـاء المسلمين حتى ولو كان في قضية مفردة."[948] اهـ.

---

[945] كتاب (الأوائل) لأبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري\ 361.
[946] كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام\ 96.
[947] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشـيخ 12\ 28 فتوى رقم (4065).
[948] الصوت غير واضح ولذا لا نعلم من القائل.

ولا يخرج عن هذا إلا أفراخ المرجئة، فهؤلاء لم يسمعوا بهذا الإجماع الـذي دوّ في الآفـاق وبلـغ القاصـي والـداني، فهـذه الفرقـة مـا زالت تقـول في الحكم المشرع المستبدل كفر دون كفر..

إذن يتضح لنا بصورة واضحة لا تخفى على العينين أنّ تلـك المقولـة [كفـر دون كفر] ليس في هذه القضية، وأنّ قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئـك هم الكـافرون) نـزلت في منـاط يختلـف تمامًـا عن قـول إبن عباس وغيره (كفر دون كفـر)، فالآيـة في موضـوع وقـول إبن عبـاس في مناط آخر وفي موضوع آخر وفي مسألة أخرى.

فالذي يأتي ويستشهد بهذه المقولة لإبن عباس وغـيره دون أن ينظـر إلى مناطها وموضوعها ومحلها الصحيح ويأخذها مجردة ويضعها في مكان قوله تعـالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) ويضـعها في مناط التشريع والإستبدال، فهذا ليس من العلم والإنصـاف في شـيء، بـل هذا على التحقيق هو مذهب أهل البدع، وقـد أشـار لهـذه المسـألة العـالم الجهبذ الفقيـه النظـام الشـاطبي في كتابـه (الإعتصـام)، فتكلم عن الـذي يأخذ النص دون مناطه الصحيح ويضعه في مناط آخر، فقال الشاطبي في كتابه (الإعتصام)، في ذلك المبحث الذي عقده في مسالك أهل البـدع في النظر والإستدلال، وهو مبحث وإن كان قصـير إلا أن فيـه شـواهد مفيـدة؛ قال رحمه الله:

"ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها؛ بأن يرد الـدليل على منـاط، فيصـرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحـد، وهـو من خفيـات تحريـف الكلم عن مواضـعه والعيـاذ باللـه. ويغلب على الظن أن من أقـر بالإسـلام، ويـذم تحريـف الكلم عن مواضـعه، لا يلجـأ إليـه صـراحا إلا مـع اشتباه يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الـدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعا."[949] اهـ.

---

[949] كتاب الإعتصام للشاطبي ط دار إبن الجوزي 2\69

وهذا عين ما وقع فيه هـؤلاء فيجعلـون هـذا الأثـر (كفـر دون كفـر) وقولـه تعـالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) لهمـا نفس المناط، وهذا كما قال الشيخ من تحريف الكلم عن مواضعه.

**فائدة في كلام أهل العلم على المخالفين والتشديد عليهم:**

وهنا فائدة وهي أن أهل العلم في القديم والحديث كثيرًا مـا يتكلمـون عن مخالفيهم الذين أخطأوا الحق في جانب من الجوانب، وكثيرًا مـا يتكلمـون عن مخالفتهم لمذهب أهل السنة والجماعة في النظر والإستدلال، وكثـيرًا ما يقولون أن أخذوا ما يـوافقهم وتركـوا عن مـا يخـالفهم، وأنهم يبعضـون النصوص، وليس في هذا طعن في دينهم لا من قليل ولا من كثير، ومن له أدنى تأمل في علم الجرح والتعديل أو في الكتب التي تُعْنَى بـالترجيح بين الأقـوال؛ يـرى أن هـذه المسـألة من المسـائل المنتشـرة عن أهـل العلم، وخاصة إذا كان هذا الرجل المخالف يـدّعي التمسـك بمـذهب أهـل السـنة والجماعة.

والذي يطلع على كتب أهل العلم يرى أمور أشـد من هـذا بكثـير، ونسـوق إليكم أمثلة قليلة جدًا:

يقـول إبن القيم في معـرض نقـده لإبن حـزم الإمـام العلم العلامـة، وإبن القيم جاء بعد إبن حزم بثلاثة قرون، فهذا في القـرن الخـامس وهـذا في القرن الثامن، يقول إبن القيم:

"وأما أبو محمد [أي إبن حزم] فإنه على قدر يبسه وقسـوته في التمسـك بالظاهر وإلغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلـل الشـرعية إنمـاع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة فوسع هذا الباب جدا وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدا."[950] اهــ.

فهل كلام إبن القيم من باب إتهـام للنيـات أم أنـه محاكمـة لظـاهر فعلـه؟ واستمع لكلام شيخ الإسلام إبن تيمية علم الأعلام في مناظرة لطيفة جــدًا

[950] كتاب (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) لإبن القيم 1\130.

يجـدر الإطلاع عليهـا، وهـو كـان يتكلم مـع كبـار وعلمـاء عصـره من أئمـة المذاهب الأربعـة، يقـول شـيخ الإسـلام: "ثم قلت للأمـير والحاضـرين: أنـا أعلم أن أقواما يكذبون علي؛ كما قد كـذبوا علي غـير مـرة... أنـا أعلم أن أقواما كذبوا علي وقالوا للسـلطان أشـياء... بـل قـد أطلب الإنصـاف منـه وأن يحضر هؤلاء الذين يكذبون؛ ليوافقوا على افترائهم"[951] اهــ.

ثم قال رحمه الله: "هـذا الـذي يحكيـه كثـير من النـاس عن الإمـام أحمـد وأصحابه أن صوت القارئين ومداد المصاحف قديم أزلي - كمـا نقلـه فخـر الدين بن الخطيب وغيره - كذب مفترى."[952] اهــ.

ثم قـال: "وقلت في ضـمن الكلام لصـدر الـدين بن الوكيـل - لبيـان كـثرة تناقضه وأنه لا يستقر على مقالة؛ واحدة وإنما يسعى في الفتن والتفريــق بين المسلمين..."[953].

ثم قال: " وكـان الخصـوم لهم غـرض في تـأخير كتابـة الجـواب ليسـتعدوا لأنفسهم ويطالعوا ويحضروا من غاب من أصحابهم ويتأملوا العقيـدة فيمـا بينهم، ليتمكنوا من الطعن والاعتراض"[954] اهـ.

ثم قـال: " فغضـبت عليـه وقلت: أخطـأت، وهـذا كـذب مخـالف للإجمـاع. وقلت له: لا أدب ولا فضـيلة، لا تـأدبت معي في الخطـاب، ولا أصـبت في الجواب "[955].

فهل يقال بعـد هـذا أن شـيخ الإسـلام رجـل غـير مـؤدب يقـع في أعـراض الناس؟ كلا بل فرق بين الغضب لله والغضب للنفس.

---

[951]() مجموع فتاوى إبن تيمية 3\162.
[952]() مجموع فتاوى إبن تيمية 3\170.
[953]() مجموع فتاوى إبن تيمية 3\172.
[954]() مجموع فتاوى إبن تيمية 3\180.
[955]() مجموع فتاوى إبن تيمية 3\183.

ثم قال: " أبكذب ابن الخطيب وافترائه على الناس في مذاهبهم تبطل الشريعة وتندرس معالم الدين؟ "[956].

ونحن نقول هل أخوفا على فلان أو علان تبطل الشرعة وتندرس معالم الدين؟ فيجب أن نضع الشيء في موضعه، فقد يسيء الإنسان وهو يظن أن يحسن، كما قال إبن مسعود رضي الله عنه: (وكم من مريد للخير لن يصيبه)[957] فشتان بين أن تخضع للشريعة فيما تحب وتكره وشتان بين أن ترتبط بفلان أو علان.

واستمع لتلك المقولة النفيسة لشيخ الإسلام إبن القيم، يقول في كتابه (الروح)، وكأنه يتحدث عن حالنا اليوم، يقول إبن القيم:

"ومن أعجب أمرها أنها تسحر العقل والقلب فتأتي إلى أشرف الأشياء وأفضلها وأجلها فتخرجه في صورة مذمومة، وأكثر الخلق صبيان العقول أطفال الأحلام لم يصلوا إلى حد الفطام الأول عن العوائد والمألوفات فضلا عن البلوغ الذي يميز به العاقل البالغ بين خير الخيرين فيؤثره وشر الشرين فيجتنبه؛ فتريه صورة تجريد التوحيد التي هي أبهى من صورة الشمس والقمر في صورة التنقيص المذموم وهضم العظماء منازلهم وحطهم منها إلى مرتبة العبودية المحضة والمسكنة والذل والفقر المحض الذي لا ملكة لهم معه ولا إرادة ولا شفاعة إلا من بعد إذن الله، فتريهم النفس السحارة هذا القدر غاية تنقيصهم وهضمهم ونزول أقدارهم وعدم تمييزهم عن المساكين الفقراء؛ فتنفر نفوسهم من تجريد التوحيد أشد النفار، ويقولون (أجعَل الْآلَهَة إِلَهًا وَاحِدًا إِن هَذَا لشَيْء عُجاب)، وتربهم تجريد المتابعة للرسول وما جاء به وتقديمه على آراء الرجال في صورة تنقيص العلماء والرغبة عن أقوالهم وما فهموه عن الله ورسوله وإن هذا إساءة أدب عليهم وتقدم بين أيديهم وهو مفض إلى إساءة الظن بهم وأنهم قد فاتهم الصواب وكيف لنا قوة أن نرد عليهم ونفوز ونحظى

[956] () مجموع فتاوى إبن تيمية 3\186.
[957] () سنن الدارمي (210).

بالصـواب دونهم فتنفـر من ذلـك أشـد النفـار وتجعـل كلامهم هـو المحكم الواجب الإتباع وكلام الرسول هو المتشابه الذي يعرض على أقـوالهم فمـا وافقهـا قبلنـاه ومـا خالفهـا رددنـاه أو أولنـاه أو فوضـناه، وتقسـم النفس السحارة بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقـا أولئـك الـذين يعلم اللـه مـا في قلوبهم"[958] اهــ.

فالشيطان عندما يوسوس لك بكبيرة لا يأتيك بها صـريحة وإنمـا يأتيـك من الباب الذي تحبه؛ فـإذا كنت من أهـل الـدين يأتيـك من بـاب التأويـل، وإذا كنت من الخارجين عن الدين يأتيك من باب الإنحلال. ولو أردنا أن نضــرب أمثلة أكثر من هذا لطال بنا المقال.

يقول الشاعر:

**بتطرف وتســـــــرع وتشــــددِ *** لا تلمزونا يا خفافـــيش الدجى**

**سرنا على نهج الخلــــيل محمدِ *** لا تــقـــــذفونا بالشــــذوذ فإننا**

**أو بالحديث المستقــيم المسنــــدِ *** ولكـل قـــول نســــــــتدل بآية**

**متفـــطنــون لمطـلق ومقــــيــــدِ *** والنسخ نعـرف والعـــموم وإننا**

**لا تحسبون الفهم كالرأي الردى *** ونصوص وحي الله نتقن فهمها**

**بأصول سادتنا الأئمة نهتــــدي *** وإذا تعارضت النصوص فإننا**

[958] كتاب (الروح) لإبن القيم صـ 229

**مع حبنا للعـــــــالم المـــــتجردِ *** ونحارب التقليد طول زمـــاننا**

**من كل نفس يا برية فاشـــــهدي *** وكذا الأئمة حـبهم متمـــــكن**

**أثر إبن عباس [كفر دون كفر] وغـيره هي ردود على الخـوارج وليس تفسير لآية المائدة:**

نقول بناءًا على ما سبع أن هـذا الأثـر الـوارد عن إبن عبـاس –رضـي اللـه عنهما- وعن التـابعين لا ينبغي أبـدًا أن يحمـل على أنـه تفسـير لتلـك الآيـة الكريمة؛ فهذا إتهام باطل وتقول محض وإفـتراء على الصـحابة والتـابعين، وإنما تلك المقولة تتعلق ببيـان مسـألة أخـرى سـنتكلم عنهـا الآن إن شـاء الله.

يقول الشيخ عبد العزيـز بن ناصـر في كتابـه (ولا تلبسـوا الحـق بالباطـل) تحت عنوان (صور من لبس الحق بالباطل)، فذكر أول صورة فقال:

"  الاحتجاج على شرعية الأنظمة المبدلة لشرع الله والمستحلة لمـا حـرم الله بآثار عن السلف (رضي الله عنهم) أنه: كفـر دون كفـر: وهـذا، واللـه تحريف للأدلة عن مواضعها، وإنـزال الحكم في غـير محلـه، وافـتراء وتجن على سلفنا الصالح وخـير القـرون في هـذه الأمـة، فمـا كـانوا عن عصـرنا يتحدثون ولا أنظمته المبدلة لشرع الله يقصدون، فالله المستعان" اهــ.

ونفس الكلم يقوله شـيخ آخـر من المعاصـرين وهـو الشـيخ محمـد شـاكر الشريف في كتاب (إن الله هو الحكم)، يقـول الشـيخ: "أن من نسـب إلى ابن عبـاس -رضـي اللـه عنهمـا- وغـيره من العلمـاء -اعتمـاداً على كلمـة: «كفر دون كفر»- عدمَ تكفـير الحكـام الـذين اسـتبدلوا القـوانين الوضـعية بالأحكام الشرعية، وقدموها عليها، وجعلوا الحكم بها والاحتكام إليها؛ فقــد

افترى عليه وعليهم كذباً عظيماً، ولا يستطيع أحد أن ينقل (ولا) حرفاً واحداً عن ابن عباس أو غيره في عدم تكفير من سبق وصفهم من الحكام، وكيف يمكن ذلك وتكفيرهم أمر مجمع عليه كما تقدم؟!"[959] اهـ. (..).

ويوضح لنا هذا الأمر قاعدة أخرى من ضمن قواعد أهل السنة والجماعة في النظر والإستدلال؛ توضح لنا هذه القاعدة أن هذا الأثر عن الصحابي أو التابعي ليس أبدًا تفسير لتلك الآية الكريمة، وهذه القاعدة هي أن قول الصحابي والتابعي لا يُخصص القرآن ولا يقيّده إلّا إذا كان له حكم المرفوع، فالنصوص لا تخصص بكلام أحد المجتهدين لان كلام الله حجة على كل أحد.

وقد قال إبن عباس نفسه: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟)[960]، ولاشك أن أبو بكر وعمر أرفع درجة من إبن عباس رضي الله عنهم، وإن كان الصحابة كلهم عدول ونحن بجانبهم تراب، وهؤلاء الذين إستدلوا به هم الذين يسيئون لهم لأنهم يرمونهم بكبيرة في الدين بجريرة في صلب الإيمان والتوحيد.

إذًا يتضح لنا بهذه القاعدة أن قول الصحابي وإجتهاده لا يخصص أبدًا من القرآن، وبهذا يتضح لنا أن هذا الأثر (كفر دون كفر) ليس تفسير للآية، وإنما هو حديث من هؤلاء الصحابة والتابعين عن مسألة أخرى، وعن مسألة أراد بعض الناس أن يستدلوا عليها بتلك الآية؛ فأرادوا أن يحملوا تلك الآية على واقعة ما، فما كان من هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين إلا أن قالوا لهم أن هذه الآية ليست في هذا المناط ولا في هذا الموضوع،

---

[959]() كتاب (إن الله هو الحكم) للشيخ محمد شاكر الشريف.
[960]() انظر كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ \363.

والإستدلال بها هنا إستدلال في غير محـل، لأن مـا تتكلمـون عنـه هـو دون الكفر أما هذه الآية فهي في الكفار والمشركين.

والتحقيق أن تلك المقولة تتعلق بـأمر بـدأت نُـذوره في عصـر إبن عبـاس رضي الله عنهما، وكـان أول خلاف ظهـر وحـدث في المجتمـع الإسـلامي، وكان إبن عباس -بالإضافة لغيره من الصحابة- ممن تصدوا لتلك الفتنة؛ إلا أن إبن عبـاس كـان فـارس الميـدان وعلم الأعلام في تلـك الفتنـة، وكـان المقدم من الصحابة للتصـدي لتلـك الفتنـة ولمن أشـعلوها، وقـد قـام إبن عباس في وجه تلك الفتنـة بالحجـة والبيـان أولًا ثم قـام ثانيًـا لتلـك الفتنـة بالسيف والقتال، ونقصد بتلك الفتنة فتنة الخوارج، وهي أول خلاف عرفته الأمة.

## نبذة عن فرقة الخوارج:

وعلى التحقيق فإن أول الخوارج كان في عصـر النبـوة؛ وهـو ذلـك الرجـل الذي قال للمصطفى -صلى الله عليه وسلم-: (اعدل يا محمـد)، ثم بعـدما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا وأصحابا له يقرءون القـرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين، كما يمرق المرمـاة من الرميـة)[961]، وهذا علم من أعلام النبوة فالنبي -صلى الله عليـه وسـلم- أخـبر بهم قبـل خروجهم.

ثم بدأ الخروج الفعلي للخوارج مع الخلاف السياسي في عصـر عثمـان بن عفان –رضي الله عنه-، فأجّجوا نار الفتنة وكانوا وقودها حتى إنتهم بمقتل عثمان رضي الله عنه.

ثم كان الخروج الثـاني لهم أقـوى من الظهـور الأول؛ وذلـك عنـدما حـدث الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهم، فكان الخـوارج –الـذي خرجـوا بعد ذلك وشكلوا تلك الفرقة- قبل خروجهم في صفّ علي رضي الله عنه،

---

[961] مسند الإمام أحمد (14820).

وهم الـذين راودوه على قبـول التحكيم عنـدما طلبـه معاويـة وعمـروا بن العاص رضي الله عنهم.

ثم بعد أن قبل علي رضي الله عنه قبول التحكيم؛ وبعد خـرج أبـو موسـى الأشعري وعمروا بن العاص حكمين؛ وبعد أن جـاء خطـاب التحكيم وقـرأه القارئ على جيش وأصحاب علي؛ خرج أول خارجيّ بعد أن سـمع الكتـاب يُقرأ، واختلف فيه فقيل أنه (..) بن عصام، وقيل أنه عروة بن أدية، فكــان هذا أول الشراة وأوّل من خرج على الصحابة رضـي اللـه عنهم. فمـا كـان من هذا الرجل إلّا أن خرج بسيفه فضـرب دابـة من قـرأ الكتـاب، ثم مـال على جيش علي فقتل منهم رجلًا، ثم مـال على جيش معاويـة فقتـل منهم رجلًا، ثم عاد على جيش علي وبقي يقاتلهم حتى قتلوه.

بعد هذه الواقعة بدأت الخوارج يتجمعون، وبعـد أن رجـع علي من التحكيم إنحاز الخوارج لمنطقة حروراء والتي عرفوا بها فيعرفون أيضًا (بالحرورية) كما يعرفون بـ (الشراة) و(الخوارج)، واختاروا لهم رجلين يأتمرون بأمرهم هما؛ عبد الله بن وهب والثاني حرقوص بن زهـير وهـو الـذي يعـرف بـذي الثدية الذي أخبر عنه النبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم-[962]، ولـذلك بعـد أن قتلهم علي -رضي الله عنه- أخـذ يبحث عن هـذا الرجـل وعن هـذه الثديـة حتى وجهدها، فعندما وجدها سجد لله شكرًا.

نقول تحيز الخوارج حول هذين الـرجلين فقتلهم عليّ رضـي اللـه عنـه، إلا أنه قبل أن يقاتلهم كان يناظرهم ويناقشهم، وبالفعـل أقـام عليهم الحجـة،

---

[962]() أخرج الإمام أحمد في مسـنده (1179) عن أبي الوضـيء، قـال: شـهدت عليـا، حيث قتل أهل النهروان، قال: «التمسوا لي المخـدج» فطلبـوه في القتلى، فقـالوا: ليس نجـده [ص:371]، فقـال: «ارجعـوا فالتمسـوا، فواللـه مـا كـذبت ولا كـذبت» فرجعوا فطلبوه، فردد ذلك مـرارا، كـل ذلـك يحلـف باللـه: «مـا كـذبت ولا كـذبت» فانطلقوا فوجدوه تحت القتلى في طين، فاستخرجوه فجيء به فقال أبـو الوضـيء: فكأني أنظر إليه حبشي عليه ثـدي، قـد طبـق إحـدى يديـه مثـل ثـدي المـرأة عليهـا شعرات مثل شعرات تكون على ذنب اليربوع

وكانوا قرابة 12 عشر ألفًا فرجع منهم ثمانية آلاف بعد أقام علي رضي الله عنهم الحجة وبين لهم اللبس والخرق وسوء الفهم الذي وقعوا فيه.

المهم لم يبقى منهم إلا أربعة آلاف رجل هم الذين قاتلهم عليٌّ رضي الله تعالى عنه وأصحابه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قرّر في أحاديث كثير متعددة قتال الخوارج بل كان يرغب فيه، ومن ذلك قول صلى الله عليه وسلم: (طوبى لمن قتلهم وقتلوه)[963]، (شر قتلى تحت أديم السماء)[964].

وهناك طرفة حدثت في قتال علي رضي الله عنه مع الخوارج؛ فقبل أن تبدأ المعركة بشّرهم علي رغم أنه لم يكن قد رأى تلك الثدية وتلك العلامة التي أخبر عنها النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه كان على ثقة أن تلك الصفة التي أخبر عنها النبي -عليه الصلاة والسلام- هي صفة هؤلاء القوم، فكان يحفز أصحابه على قتالهم وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء وأنه طوبى لمن قتلهم وقتلوه، ثم قال لهم مقولة تنبأ عن يقينه هذا الصحابي الجيل، فقال لهم: (أَمَا إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنَّا عَشَرَةٌ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ عَشَرَةٌ)[965]، وبالفعل بعدما إنتهت المعركة أحصي عدد القتلى، فوجد أنه لم يقتل من جيش علي إلا تسعة نفر، والذي نجوا من جيش الخوارج تسعة نفر، فكان آية من آيات الله سبحانه وتعالى.

ثم إنقسم الخوارج كما هو معلوم إلى ستة فرق، الأزارقة وهم شرّ الخوارج، والنجدات والعجاردة والثعالبة والصفرية والإباضية؛ وما زال الإباضيّة إلى يومنا هذا.

**عودة للسياق:-**

الذي يعنينا بعد تلك النبذة السريعة أنّ الخوارج أظهروا مقالتهم في تكفير الموحدين الذي يقعون في الكبائر، وصارت تلك المقولة من أعمدة المذهب الخارجي، فالمذهب الخارجي يقوم على التكفير بمطلق الذنوب.

---

[963] سنن أبي داود (4765)، مسند أحمد (13338)، المستدرك للحاكم (2649).
[964] مسند الإمام أحمد (22208)، سنن الترمذي (3000).
[965] معجم الطبراني الأوسط (4051).

والذي يعنينا في هذا المقام أن الخوارج من ضمن مـا اسـتدلّوا بـه لتقريـر هذه البدعة إستدلّوا بقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ ليس في باب التشريع والإستبدلال والإستحلال وإنمـا في بـاب الذنوب والمعاصي والكبائر، وهذا يوضـح لنـا تمامًـا لمـاذا قـال إبن عبـاس وغيره هذه المقولة (كفر دون كفر).

وبيّن لنا هذه المسألة الرازي في تفسـيره (التفسـير الكبـير) حيث يقـول: "أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنهـا نص في أن كـل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغـير مـا أنـزل اللـه، فوجب أن يكون كافرا."[966] اهـ.

فهم عمّموا لفظ الحكم، فالحكم إنما يراد به التشريع والفصـل في الـنزاع والقضاء في الأموال والأنفس والاعراض، والذي يؤكد ذلـك سـبب الـنزول في قصة اليهـود في قصـة الزانـيين أو قصـة القتيـل والديـة، أمـا هم فقـد عمّموا هذا معنى الحكم، فجعلوا كـل من يفعـل فعـل أو يقـول قـول فقـد حكم؛ فـإن وافـق الكتـاب والسـنة فقـد حكم بمـا أنـزل اللـه، وإن خـالف الكتاب والسنة ووقع في الذنب أو الكبيرة فقد حكم بغير ما أنزل اللـه، ثم أدخلوا ذلك في عموم النص.

فانظروا للمقدمة الفاسدة والتي بالطبع يترتب عليهـا نتيجـة فاسـدة، فهم غفلوا هنا أن الحكم وصـف مقيـد أي الحكم في النزاعـات بين النـاس في الأموال والدماء والأعراض، كما أنهم غفلوا عن سبب النزول الـذي يوضـح مع المراد بالحكم في تلك الآية، والأمـر الثـاني أنهم غفلـو كـذلك عن تلـك النصوص الآخر التي تبين أن مطلق المعصـية ليس كفـر، ونحن قررنـا من قبل أنه من صفة المبتدعة أنهم ينظرون للأدلـة نظـرة عـوراء صـفراء، فلا يجمعون بين سائر النصوص في المسألة الواحدة، فجمع الخـوارج هنـا بين سوء فهم الآية وبين التبعيض في تلقي النصوص.

---

[966]() التفسير الكبير للرازي 12\367.

والذي يهمنا أن الخـوارج كـانوا يسـتدلون بهـذه الآيـة على تكفـير مـرتكب الكبيرة والذنب، وهذا الذي دفع من قال "كفر دون كفر".

وقد أشار لهذه المسألة شيخ الإسـلام إبن تيميـة فقـال رحمـه: "قـالوا أي الخوارج-: فمن لم يكن برا تقيا فهو كافر وهـو مخلـد في النـار. ثم قـالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله فكانت بـدعتهم لهـا مقـدمتان. "الواحـدة" أن من خـالف القـرآن بعمـل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر. "والثانيـة" أن عثمـان وعليـا ومن والاهمـا كـانوا كذلك"[967] اهـ.

فهم بهذه المقدمة الباطلة كفروا الصحابة، مع أنـه على الحقيـق مـا فعلـه علي بن أبي طالب ليس من الحكم بغير ما أنزل الله في شيء، وما كـان لعلي ولا لغيره من الصحابة رضوان الله عليم أن يعدلوا ولو لحظة واحـدة عن حكم الله تعالى، وهذا أمـر لا يقولـه ولا يقـره إلا منحـرف، وهـذا لازم قول من قال أن الكفر دون كفريتنزل على الحاكم المشرع.

الشـاهد من كلام إبن تيميـة أن الخـوارج كـانوا يقـولن أن كـل من خـالف القرآن أو خالف الشرع أو وقع في معصية -وإن كانت مخالفة في أذهانهم فقط وليس من المخالفة لشـرع اللـه في شـيء-؛ أدخلـوا كـل هـؤلاء في عموم قولـه تعـالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ)، فمن كان هذه حاله جعلوا ممن لم يحكم بما أنزل اللـه، وهـذا كلام باطـل ونتائجه باطلة كذلك.

نقول بعد ظهور هذه البدعة المتعلقة بالعقيدة كان لابد للعلماء أن يقومـوا بواجبهم في رد هذه البدعة، وكان من العلماء المعاصرين لتلك البدعة حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وكان من أعلم الصحابة، وكذلك كان منهم طاووس وعطاء وغيرهما من التـابعين، الـذي حملـوا العلم بعـد صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[967] مجموع فتاوى إبن تيمية 13\30.

وبالفعل قام هؤلاء العلماء بواجبهم في التصدي لهذه البدعة، وبدأوا في تكميمي التحريف الذي وقع فيه هؤلاء الأقوام، ومن ضمن تلك التحريفات إستدلالهم بتلك الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ إستدلالهم بها على التكفير في الذنوب والمعاصي، فكان منهم أن قالوا لهم هذه المقولة (كفر دون كفر)، أي أن ما تقصدونه مما يفعله هؤلاء -لو سلمنا ذلك جدلًا بذلك- من الذنوب والمعاصي والكبائر والمخالفة للقرآن؛ هي ليست أبدًا من باب الكفر المخرج من الملة، ولست مما يدخل في معنى الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، فهذه الآية لا تسري في هؤلاء وإنّما الذي يجري على هؤلاء القوم هو (كفر دون كفر)، فما فعلوه مهما بلغ من الذنوب والكبائر والمعاصي هو دون الكفر الأكبر المخرج من الملة والذي تتحدث عنه الآية أصلًا، فمذهبكم ليس بصحيح وإنما الصحيح أن يقال في حق هؤلاء (كفر دون كفر).

يقول الشيخ عبد الله عزام في كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل): " قد كان ابن عباس يعيش قضية الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ويكفرون خيرة الصحابة، ولذلك لا بد من هذا القول الذي يرد على الخوارج بنظرتهم المتطرفة. "[968] اهـ.

ومناظرات إبن عباس للخوارج معروفة ومناقشته لهم أكثر من أن نذكرها ونتحدث عنها، وقد أشار إلى تلك الناظرات والمناقشات الإمام إبن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) 2\103، وكذلك أشار إليها شيخ الإسلام إبن تيمية كما في مجموع الفتاوى 13\208، يقول إبن تيمية: " فأرسل إليهم [أي علي بن أبي طالب] ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم."[969] اهـ.

وكانت من آثار تلك المناظرة الطبية التي أقام بها عليهم الحجة عبد الله بن عباس أنه رجع نصف هؤلاء القوم.

---

[968] كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام \96.
[969] مجموع فتاوى إبن تيمية 13\208

الشاهد أن إبن عباس كان يعيش تلـك القضـية، وكـانت تلـك القضـية ممّـا يأرِّقه، وكانت تلك القضية مما وجـه إليهـا إهتمامـه لإقامـة الحجـة والبيـان على هؤلاء القوم، فكانت تلك المقولة أي في أصحاب الذنوب والمعاصـي وليست أبدًا في الإستبدال والتشـريع وتقـديم الأراء والأهـواء على شـريعة الله تعالى.

بل إن في تلك اللفظة التي أخرجها إبن كثير في تفسير عن إبن عباس ما يظهر هذا المعنى تمامًا، أخرج إبن كثير عن إبن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) قـال: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.)[970]؛ فهو كان يخاطب أناس معينين بقول (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه).

فمن هم هؤلاء الذي يخاطبهم إبن عبـاس؟ هـل هم الصـحابة أو التـابعين؟ بـل لا يحتمـل إلا أن يكونـوا الخـوارج الـذي يكفـرون بالـذنوب والكبـائر والمعاصي.

بل اللفظ عند الحاكم أوضح دليلًا وإشعارًا بذلك المعنى فعنـد الحـاكم جـاء الأثر بلفظ (ليس بالكفر الذي يذهبون إليـه)[971]، فهـذه اللفظـة أقـوى في الإشارة إلى أن المـراد بهـا طائفـة الخـوارج، وأن الحـديث فيهـا عن نحلـة معينـة وعن قـوم معيّـنين وعن مـذهب جديـد بـدأ ينتشـر في المجتمـع الإسلامي.

إذًا إبن عبـاس يتكلم في قضـية معينـة، ويتكلم في منـاط محـدد ومسـألة محـددة، ويتكلم في مسـألة بـدأت تنتشـر في المجتمـع ألا وهي تكفـير أصحاب الذنوب والمعاصي.

---

[970]() تفسير إبن كثـير ط دار الكتب العلميـة 3\\109، قـال إبن كثـير: " رواه الحـاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة، وقال: صحيح على شـرط الشـيخين، ولم يخرجاه".

[971]() المسـتدرك للحـاكم (3219)، قـال الحـاكم: هـذا (حـديث صـحيح الإسـناد ولم يخرجاه)، وصححه الذهبي.

إذًا كلام إبن عباس على التحقيق إنّما يتنزّل على المناط الفاسد الذي أراد الخوارج أن يُنَزِّلُوا الآية عليه واستدلالهم بها، فكلام إبن عباس يتــنزل على تأويل الخوارج للآية وليس على الآية وفـرق كبـير بين الأمـرين، فهم أرادوا أن يستدلوا فيها على مقام آخر، فجاءت تلك المقولة لإبن عباس تصــحيحًا لهـذا المقـام. فالآيـة ليســت في أصـحاب الـذنوب وفي أصـحاب الكبـائر، فالكفر الذي يذهبون إليه هو كفر دون كفر.

كذلك كان الخوارج يكفرون الحكام والأمراء والولاء بالجور والظلم، عندما يقع حاكم أو والي أو أمير في الظلم والجور كـان الخـوارج يكفرونـه بهـذه الأفعال، ذكر هذا إبن حزم في كتابه (الفصل في الملل والأهـواء والنحـل) فقال: " وقالت العونيـة وهم طائفـة من البيهسـية -من طوائـف الخـوارج- التي ذكرنا آنفا أن الإمام إذا قضـي قضـية جـور وهـو بخراسـان أو بغيرهـا حيث كان من البلاد ففي ذلك الحين نفسـه يكفـر هـو وجميـع رعيتـه حيث كـانوا من شـرق الأرض وغربهـا ولـو بالأنـدلس واليمن فمـا بين ذلـك من البلاد"[972] اهــ.

والشاهد من الكلام أن الخـوارج كـانوا يكفـرون بمطلـق المعصـية، وكـانوا يكفرون بالظلم والجور المجرد عن فعل المكفرات.

يقول كذلك الشـيخ محمـد شـاكر الشـريف في كتابـه (إن الحكم إلا للـه): "وكان من منهج الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، فإذا رأوا أحدا جــار في حكمه أو ظلم حكموا بكفره، انطلاقا من فهمهم من قوله تعـالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)" اهــ.

والذي يهمنا من هذا أن الخوارج كانوا يسـتدلوا بهـذه الآيـة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) على كفر الظالم، ولذلك جاء الصحابة والتابعين ليردّوا إليهم تلك المقولة فقالوا لهم : (كفر دون كفر)، ومن تلك الأمثلة ما ذكرناه من قبل من قصة القاضي الجائر بلال بن أبي بردة.

---

[972] كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) إبن حزم 4\145

وبناءًا على هـذه المقـدمات الفاسـدة وهـذا المنهج الفاسـد كـان الخـوارج يكفرون الحكام والولاة والأمـراء في الخلافـة الأمويـة والخلافـة العباسـية، ومعاركهم مع الخلفاء الأمويين والخلفـاء العباسـيين أشـهر من أن نتحـدث عنها خاصّة مع الحجّاج، ومن ذلك قتاله لأحد الخوارج وهو خارجي مشـهور شبيب بن يزيد، وكـان من الشـجعان الـذي لا يشـق لهم غبـار، وهي صـفة منتشرة بين الخوارج كلهم لأنهم يعتقدون أن بدعتهم هي الدين الحق.

وشبيب بن يزيد هذا خـاض مـع الحجـاج أعـتى الأمـراء الأمـويين وأكـثرهم تجبرًا ستين حربًا، هـزم للحجـاج عشـرين جيش وذلـك على مـدى سـنتين فقط، بل بلغ به الأمر أكـثر من ذلـك؛ بلـغ بـه الأمـر أنّـه أقسـم أن يـدخل الكوفة عقر دار الخلافة، وأن يدخل مسجدها الجامع، وأن يصلي فيـه، وأن يخطب فيه، بل أقسم أن يجعل زوجه غزالة تـرتقي منـبر الجـامع الأمـوي في الكوفة وتخطب عليه، وبالفعل دخل الكوفة هو وطائفة معه وقتلوا كل من وقفوا أمامـه، ودخلت معـه 200 إمـرأة من نسـاء الخـوارج مـدججات بالسيوف والرمـاح، وقتـل الحاميـة الـتي كـانت في الكوفـة وقتـل حـرس المسجد الجامع في الكوفة، وقتل المعتكفين داخل المسجد، وجعله عزالة تدخل المسجد وترتقي المنبر وتخطب فيه.

وحصلت قصة لطيفة بين الحجـاج وبين تلـك العزالـة، وهي أنـه قابلهـا في إحدى المعارك فلم يستطع أن يصمد أمامها، وكان في الخوارج بأس كبـير حتى في نسائهم، فهرب الحجاج منها، فعيّره أحد الشعراء فقال:

**أَسَدٌ عليَّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ** فَتْخَاءُ تَنْفِرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ**

**هَلَّا بَرَزْتَ إلى غزالة في الوغا ** بَلْ كَانَ قَلْبُكَ فِي جَنَاحَيْ طَائِرِ**

وهذا كلام حسن فالحجاج الظالم المتجبر فرّ من تلك المرأة.

وبعد أن قتل شبيب تـولت الخلافـة بعـده غزالـة، فنصّـب الخـوارج غزالـة الإمارة لشجاعتها وبأسها، وأسقطوها الإمامة.

وكان شبيب هذا شجاع بالفعل، وكان الفرسان يضـربون المثـل بشـجاعته وثباته في المعارك، إلا أنـه في أحـد المعـارك أراد أن يعـبر الجسـر؛ فلمّـا توسط الجسر أمر أمير الجيش الأموي بـأن يقطـع الجسـر الكبـير فغـرق، فخاطبه أحد أتباعه وهـو يغـرق: "أغرقًـا أين يـا أمـير المؤمـنين؟"، فقـال: (ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)[973]، والرجـل كـان على قـدر كبـير من العبـادة وهذا أيضًا من صفات الخوارج، فعندما دخل الكوفة في تلك الواقعـة الـتي تحدثنا عنها صلّى بهم الفجر فقرأ في الركعة الأولى البقرة كاملة وقرأ في الثانية سورة آل عمران كاملة.

نقول ذكرنا هـذا الكلام حـتى نـبين أن كلام الخـوارج وأنّ مـذهبهم الفاسـد كان منصبًّا على تكفـير مـرتكب الكبـائر ولظلم والمعاصـي، ولم يتعرضـوا أبدًأ للمشرع والمستبدل.

نقـول ظـلّ الخـوارج على هـذه الحالـة كلّمـا جـاء خليفـة أمـوي يكفرونـه ويقاتلونه، وظلّوا على هذ الحالة إلى أن جاء الخليفة الراشد عمـر بن عبـد العزيز، وما حكم به الخوارج على عمر بن عبد العزيـز يوضـح لنـا على أي منـاط كـان الخـوارج يـنزّلون قولـه تعـالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). ويوضّح لنا على المناط الحقيقة لتـك المقولـة لإبن عباس وغيره (كفر دون كفر).

عندما جاء عمر بن عبد العزيز وعُرف عنه العدل والإنصـاف وردّ المظـالم لأهلها؛ عامله الخوارج معاملة مختلفة تمامًا عما سـبق، لمـا رأو من عدلـه وإنصـافه، فالقضـية عنـدهم محصـورة في الظلم والجـور والـدخول في المنكرات والمعاصي، ولم يتطرقوا من بعيد ولا من قريب بقضية التشـريع والإستبدلال.

---

[973] سورة الأنعام\96

فعندما  تولى عمـر الخلافـة واشـتهر بالعـدل والإنصـاف ورد المظـالم إلى أهلها لم يكن من الخوارج إلا أن يقتنعوا، وقد ذكر لنـا هـذا أبي الفـرج إبن الجوزي في كتابـه (المنتظم في تـاريخ الملـوك والأمم)؛ فقـال: "لمـا بلـغ الخوارج سيرة عمر وما رد من المظالم قالوا: ما ينبغي لنـا أن نقاتـل هـذا الرجل."[974] اهــ.

فهـذا الكلام يـبيّن لنـا أن القضـية عنـدهم محصـورة في الكبـائر والـذنوب والمعاصي والظلم؛ ولا تتعلق بمسائل الإستبدال والتشـريع عنـدهم، وعلى هذا المناط الثاني يتنزّل قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وعلى المناط الأول يتـنزل قـول السـلف (كفـر دون كفـر)، ولذلك مـا إن تـوفّى عمـر بن عبـد العزيـز حـتى عـاد الخـوارج إلى سـابق عهدهم.

ويوضح لنـا هـذا الأمـر كـذلك -أي أنّ الخـوارج كـانوا يسـتدلّوا على تكفـير الأمراء الظالمين الجائرين الذين يقعون في المنكرات بقولـه تعـالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ)- أثـران ذكرهمـا إبن جريـر الطـبري في تفسـيره وذكرهمـا المُحـدث أحمـد شـاكر في كتابـه (عمـدة التفسير)، وهـذان الأثـران همـا على الحقيـق دليـل على هـذا الأمـر إلّا أنّ مرجئة العصر جعلوهما دليل في عدم تكفير الحـاكم المشـرع؛ كمـا فعلـوا مع أثر إبن عباس.

يقول الإمام الطبري: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمــر بن سليمان قال، سمعت عمران بن حدير قـال، أتى أبـا مجلـز نـاسٌ من بـني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله:"ومن لم يحكم بما أنزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون"، أحـق هـو؟ قـال: نعم! قـالوا: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، أحـق هـو؟ قـال: نعم! قـالوا: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، أحق هو؟ قال: نعم!

---

[974] كتاب (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لإبن الجوزي 7\33.

قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هـو دينهم الـذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفــوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك= أو نحوًا من هذا."[975] اهــ.

ويقول الطبري: "حدثني المثنى قال، حدثنا حجـاج قـال، حـدثنا حمـاد، عن عمران بن حدير قال: قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإبَاضيَّة، قال فقالوا لـه: يقول الله: "ومن لم يحكم بما أنزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون"،"فأولئـك هم الظالمون"،"فأولئك هم الفاسقون"! قال أبو مجلـز: إنهم يعملـون بمـا يعلمون = يعني الأمراء = ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآيــة في اليهود! والنصـارى قـالوا: أمـا واللـه إنـك لتعلم مثـل مـا نعلم، ولكنـك تخشـاهم! قـال: أنتم أحـق بـذلك منّـا! أمّـا نحن فلا نعـرف مـا تعرفـون! [قــــالوا]: ولكنكم تعرفونــــه، ولكن يمنعكم أن تمضــــوا أمــــركم من خشيتهم!"[976] اهــ.

وهؤلاء القوم الذي جاؤوا لإبن مجلز هم من الإباضية وهي فرقـة من فـرق الخوارج الستّة تنسـب لعبـد اللـه بن إبـاض التميمي، وبعـد وفاتـه إنقسـم الإباضية إلى فريقين.

وهؤلاء القوم هم من قـوم أبي مجلـز من بـني سـدوس بن شـيبان، وبنـوا شيبان كانوا من شيعة علي –رضي الله عن يـوم الجمـل وصـفين. ثم بعـد التحكيم خرجت جماعة منهم فيمن خرج على علي رضي الله عنه.

فالأثر يدور عن خوارج من قوم أبي مجلـز ذهبـوا إليـه ليناقشـوه في حكم هؤلاء الحكام الذين كانوا يكفرونهم.

[975] تفسير الطبري أثر رقم (12025).
[976] تفسير الطبري أثر رقم (12026).

يقول الشيخ محمد شاكر الشريف في كتابه (إن الله هو الحكم): "وبعد هذا الوضوح والبيان في بيان معنى قولهم: «كفر دون كفر» يصبح من التضليل المقصود أو الجهل الفاضح المزري بصاحبه الاحتجاجُ بهذه الآثار على عدم تكفير الحكام الذي سنُّوا قوانين مناقضة لما حكم الله به أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وجعلوها الشرع الحاكم، والقضاء العام، الذي يُقضى به بين الناس، كما هو الحاصل الآن في الأغلب الأعم من بلاد المسلمين، حيث استعاضوا عن أحكام الشرع المحكم المنزل على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم -؛ بقوانين وضعية اقتبسوها من الكفار، المحاربين لله ورسوله من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان، وقدموها عليه، وجعلوا الحكم بها والتحاكم إليها." اهـ.

ويقول الشيخ العلامة المحدث أحمد شاكر -رحمه الله- في كتابه بعد أن ذكر أثر إبن عباس –رضي الله عنهما-: " وهذه الآثار –عن ابن عباس وغيره- مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرّاء على الدين؛ يجعلونها عذراً أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام."[977] اهـ.

ثم ذكر الشيخ كلامًا في غاية النفاسة لأخيه العلامة محمود شاكر[978] فقال:

"فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه: اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين؛ اتخذهما رأيا يرى به

---

[977]() كتاب عمدة التفسير لأحمد شاكر: (1/684).

[978]() انظر تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر (10/348)، عمدة التفسير لأحمد شاكر: (1/684).

صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.."

ثم يكمل الشيخ محمود شاكر فيقول: "ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يُلزموه في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه..."

فالخوارج لم يتطرفوا من قريب ولا من بعيد لقضية التشريع والإستبدلال، ولو رأى الخوارج من حكام عصرهم أنهم قد بدلوا وشرعوا لما إقتصر الخوارج في الإستدلال على تكفيرهم بهذه الآية فقط وإنما لاستدلوا بآيات آخر هي أوضح في الدلالة على تكفير المشرع والمستبدل، لاسيّما أن الخوارج كانوا على تكفير من يخالفهم وخاصّة الحكام والأمراء، فلو أن الخوارج رأو تشريع وإستبدلال لاستدلوا بآيات أصرح في الدلالة كقوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[979]، وقوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[980]، وقوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[981].

ثم قال الشيخ محمود شاكر: "وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى: وهذا كفر، لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم؛ في تكفير القائل به والداعي إليه.".

---

[979] سورة التوبة\31.
[980] سورة الشورى\21.
[981] سورة الأنعام\121.

ثم قال: "فمن احتج بهذين الأثـرين وغيرهمـا في غـير بابهـا، وصـرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير مـا أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحـد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحـد حكم اللـه، ورضـي بتبـديل الأحكام؛ فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هـذا الـدين. وكتبـه محمود محمد شاكر" اهـ.

كذلك يقول الشيخ عبد العزيز بن ناصر الجليل في كتابه (ولا تلبسوا الحـق بالباطل) صـ 70 بعد أن ذكر كلام الشيخ محمـود شـاكر: "فـاللهم إنـا نـبرأ من هذا اللبس ونبرئ صحابة رسول الله، والتـابعين لهم بإحسـان من هـذا التلبيس، وهذه المغالطات، وإنه لا أحد ينزل قـول ابن عبـاس رضـي اللـه عنه أو غيره من السلف على المبدلين لشرع الله في زماننا هـذا إلا رجـل سيطر عليه الجهـل بـالواقع فلا يعلم مـا يـدور من حولـه، أو رجـل منـافق ملبس، يعلم واقعـه وعـدم مشـابهته للواقـع الـذي كـان يتحـدث عنـه ابن عباس، ولكنه يغالط، ويخلط الحق بالباطل إتباعاً للهـوى، وطمعـاً في دنيـا يصيبها؛ فإنه لم يحدث قط في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمـاً، وجعلـه شريعة يتحاكم إليها الناس" اهـ.

ننبه أن كثير من السلف عندما يتحدثون حول قولـه تعـالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) كالإمـام أحمـد وكشـارح العقيـدة الطحاوية وغيرهم؛ ينقلون كلام التابعين وكلام إبن عباس وكلام إبن مجلـز ولكنهم يستدلّون به في موضعه الصـحيح، ويفهمـون تمامًـا أن هـذه الآثـار ليسـت من قـريب ولا من بعيـد في الحـاكم المشـرع وإنمـا تتـنزل على أصحاب الذنوب والمعاصي والجور، فيأتي غـر ويأخـذ أقـوال هـؤلاء الأئمـة ويسـتدل بهـا في الحـاكم المشـرع، فهـذا من إفـتراء تحريـف الكلام عن مواضعه، فأنت يجب عليك أن تفهم تمامًا المناط الذي يتحدث عنـه هـؤلاء الأئمة والمناط الذي يقصدونه عندما يوردون تلك الآثار.

يقول الشيخ محمد شاكر الشريف في كتابه (إن الله هو الحكم):

"إ ن كلمة «كفر دون كفر» قد أفرط في استخدامها طائفتـان من النـاس على بُعْـد مـا بينهمـا من الاختلاف: الطائفـة الأولى: طائفـة المضـلين من المنتسبين إلى العلم، الجرَّاء على دين اللـه، المسـارعين في إرضـاء ذوي السلطان، الحريصين على مُتَعِهِمْ وشهواتهم، الراغبين في زخـرف الحيـاة الدنيا، يقولون ذلك لينالوا الحظوة والمكانة عنـد السـلطان، ويُغـدق عليهم الأموال، ويوزِّع عليهم المناصب والرياسات، (وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا)[982] .

الطائفـة الثانيـة: طائفـة منتسـبة إلى العلم وطَلَبـهِ، نظـروا إلى قـول ابن عباس وغيره من العلماء، ولم ينظروا أو يتفقَّهوا في ملابسات هذا القول، وكيفية تطبيقه على الواقع، وظنُّوا أن القول بعدم تكفـير من سـنَّ قـوانين مناقضة لأحكام الله ورسوله، وجعلها شـرعاً عامّـاً وقضـاءً متَّبعـاً، ظنُّوا أن عـدم التكفـير فتـوى سـلفية، وأن الـذي ينطبـق في حـقِّ هـؤلاء الحكـام - المغيِّرين المبـدِّلين- هـو عـدم التكفـير، والنظـر إليهم على أنهم مسـلمون انطلاقاً من قوله: «كفر دون كفـر», ومن ثَمَّ راحـوا يـردِّدون هـذا القـول، ويجمعـون طرقـه وأسـانيده، ويروِّجـون لـه بين النـاس على أنـه مـذهب السلف الذي ينبغي إتِّباعه، بل ذهب بعضهم إلى ما هو أكثر من ذلـك حيث عدُّوا ما خالف قولهم -الباطل- بدعة يجب تركها والتوبة منها.

وإلى مثـل هـؤلاء الغـافلين الـذين لا يعيشـون واقعهم، ويطلقـون الفتـاوى والأحكام، وكأنهم يعيشون في القـرن الأول أو الثـاني الهجـري، وليس في القرنين الرابع عشر والخامس عشر." اهــ.

## فقه الواقع من شروط الفتوى:

ثم ساق الشيخ محمد شاكر الشريف بعد هذا لهؤلاء القوم كلام لإبن القيم ولشيخ الإسلام إبن تيميـة في ضـرورة فهم الواقـع، يقـول إبن القيم: "ولا يتمكن المفــتي ولا الحــاكم من الفتــوى والحكم إلا بنــوعين من الفهم:

[982]() سورة البقرة\ 174.

أحدهما: فَهْمُ الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.والنوع الثاني: فَهْمُ الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[983] اهـ.

ونفس الكلام نقله إبن تيمية فقال رحمه الله: "يجب قتال هؤلاء -أي التتار- بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبنيٌّ على أصلين:أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم". [984] اهـ.

وقضية (فقه الواقع) مسألة إختلف فيها الناس إلى أقسام ثلاث، القسم الأول قوم أعرضوا عنها بالكليّة بل جعلوا الفهم بالواقع هو الفقه الواقع وأحدهم صرح بتلك المقولة، وهؤلاء لا يعنينا قولهم، والقسم الثاني أقوام غلوا في فقه الواقع وقدّموه على فقه الكتاب والسنة فهم جهلة بالشرع ولذلك يتحاكمون للسياسة والمصالح.

الجهة الثالثة قوم من (السلفيّين جدًا!) –زعموا-؛ أقرّوا بفقه الواقع وأقرّوا بأهميته ولهم في ذلك كلم جيد، وهناك كتيب للشيخ الألباني بعنوان (سؤال وجواب حول فقه الواقع)، والكتاب فيه فوائد وخاصّة في مقدمته، ففيها فوائد عجيبة حول الإعتصام بالكتاب والسنة وحول عدم معرفة الحق بالرجال وإنما معرفة الرجال بالحق، وكذلك في صلب الكتاب كلام نفيس حول وجوب معرفة فقه الواقع، وهذا كلام طيب ولكن لنا ملاحظات حول هذا الكتاب:

أولًا الشيخ بعد أقرّ بأهمية فقه الواقع وبوجوب تعلمه معرفته؛ جعل فقه الواقع خاصًا بطائفة معنية من أهل العلم، ثم جعله بعد ذلك فرضًا كفائيًا،

---

[983]() كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم 1\87,

[984]() مجموع الفتاوى 28/510.

والقضية ليست كونه فرضًا عينيًا أو فرضًا كفائيًا، فمعلـوم أن فقـه الواقـع على إطلاقـه من فـرض الكفايـات، ولكن ليس هـذا الـذي نقصـده ونعنيـه وندعو إليه، وإنما الذي نقصده ونعنيه وندعوا إليه أن العـالم المجتهـد قبـل أن يفـتي في قضـية مـا يجب عليـه أن يعـرف هـذه القضـية معرفـة تامـة بالقرائن والأمارات والعلامات حتى حتى يحيط بها علماً من جميع جوانبهـا، أما أ، يفتي هكذا إنطلاقًا من فهمه للكتاب والسنة دون فهمه للواقـع فهـذا الذي ننهى عنه.

والشيخ أعرض عن هذه المسـألة، ونحن إنّمـا نريـد مـا أشـار إليـه الشـيخ نفسه في صـ 34 حيث قال: "فالحكم على الشيء فـرع عن تصـوره"، أي قبل أن تحكم في مسـألة مـا يجب عليـك أن تحيـط علمًـا بتلـك المسـألة، فنحن نحاكم الشيخ لكلامه وهو كلام جيد.

وأضرب لكم مثال من نفس الكتاب على أن القوم لم يفهموا هذا المعنى، يقول الشيخ صـ 46، بعد حديثه عن أن فقه الواقع فرض كفاية وعن كيفية النهوض بالأمة والإرتقاء بمستواها الإيمان فقـال نحن نحتـاج لعمليـة تربيـة عقائدية علمية منهجية قائمة على أساس التصـفية والتربيـة، وهـو يتحـدث عن كيفية ثم قال الشـيخ كلام يـدل على عـدم فقهـه للواقـع أو أن الواقـع الذي يتكلم عنه يختلف عن الواقع الـذي نعيشـه، قـال الشـيخ: "إن الـذين يستطيعون حمل الأمة على ما يجب عليها وجوبا عينيًـا أو كفائيًـا ليس عن الخطباء ولا الفقهاء النظريين وإنما هم الحكام الذين بيدهم الأمر والتنفيـذ والحل والعقد، وليس أيضًا أولئـك المتحمسـين من الشـباب أو العـاطفيين من الدعاة الذين ليس بيدهم حل ولا عقد".

فعند الشيخ المؤهل ليقوم بتلك النهضة العملية العقائدية ويقـوم بالتصـفية والتربية هما الحكام الذي بيدهم الحل والعقد!!.

فهذا الذي نقصده بأن القوم لم يفقهوا واقعهم أو أنهم يتكلمـون عن واقـع غـير الـذي نعيش فيـه، وإن كـانوا هم يـدعون لمعرفـة الواقـع، ولكن في الحقيقة فقههم للواقع ليس (فقه الواقع) وإنما هو الفقه الواقع.

**ليس كلام أحـد حجـة بعـد الكتـاب والسـنة والإجمـاع وإن كـان صحابي:**

إذًا إنتهينا من الكلام عن أثر إبن عباس؛ إلا أنّنـا كمـا تعودنـا من قبـل نحب أن نقطـع المعـذرة والإعتـذار على المخـالف، ونحب كـذلك أن نقيم عليـه الحجـة إقامـة كاملـة بـالرجوع للكتـاب والسـنة، فنقـول من بـاب الفـرض الجدلي كما تعودنا في هذا البحث، ومن باب النزّل مع الخصـم والمخـالف إلى أبعد درجـة حـتى لا تكـون بعـد ذلـك حجـة يحتج بهـا، ونحن ننزلـه إبن عباس وأئمة التابعي رضي الله عنهم أن يـنزلوا تلـك المقولـة في الحـاكم المشرع ولكن نقول من باب الفرض الجدلي:

هـل يـا أخ التوحيـد: هـل لـو قصـد أولئـك الأئمـة بتلـك المقـولات الحكـام المشرعين فهل يكـون كلامهم حجـة مـع أنّ دلالـة الكتـاب قطعيـة في أن المستبدل المشرع كافر كفر أكبر؟

وهـل يكـون كلامهم حجـة مـع أنّ دلالـة السـنة قطعيـة في أن المسـتبدل المشرع كافر كفر أكبر؟

وهل يكون كلامهم حجة مع أنّ دلالـة الإجمـاع المنعقـد من عـدة أوجـه أن المستبدل المشرع كافر كفر أكبر؟

نقول أصغر طالب علم يعـرف أن الجـواب بـالنفي، فليس أحـد حجـة بعـد كلام الله ورسوله ثم بعد الإجماع المنعقد الذي حكـاه غـير واحـد من أهـل العلم الثقات.

ونقـول البحث والكلام عن حجيّـة قـول الصـحابي ليس جديـد، وإنمـا هـو مسـألة حُسـمت وتكلم فيهـا العلمـاء والمحققـون من أئمـة أهـل السـنة والجماعة منـذ الصـدر الأول وإلى يومنـا هـذا، والجميـع على كلمـة واحـدة وعلى القول بأن قول الصحابي -مهما كان وإن كان أبو بكر أو عمر رضـي الله عنهمـا- ليس بحجـة إذا خـالف الكتـاب والسـنة، فمـا بالـك إذا خـالف بالإضافة إلى هذين الإجماع المنعقد؟

ودليـل ذلـك قولـه تعـالى: (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تُقَـدِّمُوا بَيْنَ يَـدَيِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ)[985]، وقولـه تعـالى (فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[986]، وقوله صـلى اللـه عليـه وسلم: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهمـا: كتـاب اللـه وسـنة نبيه)[987]، وعلى هذا إنعقد إتفاق الأئمة منذ الصدر الأول على أن كـل أحـد يأخذ من كلامه ويرد عليه إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

ونقول أنه قد ظهرت مخالفات كثيرة لعدد كبير من أئمة الصحابة رضــوان الله عليهم، خالفوا فيها نصوص قطعية الدلالة، وبالطبع هم لم يتعمدوا أبدًا ذلك ولا للحظـة واحـدة، حاشـاهم فهم حملـة الرسـالة ومعـدن العلم وهم الذين إئتمنهم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- على تبليغ هذا الدين.

وحـديثنا حـول حجيـة الصـحابي ليس أبـدًا من بابـا التنقيص من الصـحابة، ونحن وهم ليس بيننا أي مقارنة، فنحن في جانبهم كالرمال التي يطأونها.

وقد ذكر عـدد كبـير من الأئمـة الأسـباب الـتي جعلت الكثـير من الصـحابة وعلى رأسهم الشـيخان يخـالفون أدلـة من الكتـاب والسـنة، وهي أسـباب كثيرة، والذي يريد أن يفصل في هـذه المسـألة فلـيرج للكتب الـتي تعـنى بالخلاف بين العلماء، وقد حصر إبن حزم في كتابه (الإحكام) 2\129 هـذه الأسباب في عشرة أسباب، وبالفعـل هـو ذكـر أهم تلـك الأسـباب، والـذي

[985] () سورة الحجرات\1.
[986] () سورة النساء\59,
[987] () موطأ مالك (678)، والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح.

يهمنا في هذه الأسباب ما ذكره في قوله: "وسابعها أن يخصص عموما بظنه، وثامنها أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به ويترك الذي يثبت تخصيصه، وتاسعها أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان."[988] اهـ.

والنوع التاسع الذي ذكره إبن حزم هو تمامًا ما نحن فيه إذا فرضنا جدًا أن قول إبن عباس [كفر دون كفر] هو تفسير للآية، ونحن لا نقول بذلك ولكن مجاوزةً مع المخالف، ونحن بيّنّا أن دلالة الكتاب والسنة والإجماع بل ودلالة ما ورد عن إبن عباس نفسه منعقدة على أن الكفر الوارد في الآية كفر أكبر.

ونفس الكلام ذكره شيخ الإسلام إبن تيمية في رسالة المشهورة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، ذكر هذه الأسباب العشرة وذكر أن الصحابي قد يتأول ظاهر القرآن وظاهر السنة باجتهاد يتراءى له.

## أمثلة لأقوال للصحابة خالفت الكتاب والسنة:

ونذكر بعض أمثلة لمخالفات بعض أقوال الصحابة لنصوص الكتاب والسنة، وسنكتفي ببعض الأمثلة الواردة عن إبن عباس فقط حتى يتضح المراد.

من تلك الأمثلة أن إبن عباس -رضي الله عنهما- كان يقول أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج خالته ميمونة وهو محرم كما جاء في الصحيحين، غير أن هذا الكلام خطأ كما هو عليه الجمهور فالنبي -عليه الصلاة والسلام- تزوج ميمونة كما أخبرت ميمونة بنفسها تزوجها بعد أن أحل من إحرامه، وهذا ما عليه الجمهور، فأخبر إبن عباس بما غلب على ظنه أنه تزوجها وهو محرم، وردّ عليه غيره من الصحابة ورد عليه جمهور أهل العلم، كما ذكر تلك الأقوال إبن حجر في كتابه (فتح الباري).

المثال الثاني ما ورد عن إبن عباس –رضي الله عنهما- أنه كان يقول بجواز ربا الفضل، وجمهور الصحابة والتابعين على تحريم ربا الفضل، وقد

[988] كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لإبن حزم2\129

فصّــل وأفــاض في هــذه المســألة الإمــام إبن القيم في كتابــه (إعلام الموقعين).

يقول الشيخ إبن عثيمين في كتابه (الخلاف بين العلمـاء) صـ 25: "وأجمـع العلماء بعد ابن عباس على أن الربا قسمان: ربا فضـل، وربـا نسـيئة. أمـا ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكـون الربـا في النسـيئة فقـط. مثالـه لـو بعت صاعاً من القمح بصاعين يداً بيد، فإنه عند ابن عباس لا بأس به، لأنه يــرى أن الربا في النسيئة فقط."[989] اهــ.

والمثال الثالث ما ثبت عن إبن عباس –رضي الله عنـه- أنـه كـان يـرى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، فهي إجتمع فيها وصــفان فيما يتعلق بالعدة؛ أولًا أنها حامـل وعـدة الحامـل أن تضـع حملهـا، والأمـر الثاني أنه متـوفى عنهـا زوجهـا وعـدة المتـوفّى عنهـا زوجهـا أربعـة أشـهر وعشر، فقال إبن عباس أنها تقضي أطـول الأجلين؛ فلـو أن إمـرأة حامـل وتوفى عنها زوجها ثم وضعت بعد عشرة أيام، فعند إبن عباس لا يحل لهــا الزواج بل تنتظر تمام أربعة أشـهر وعشـرة، ووافـق إبن عبـاس في هـذه المقولة علي -رضي الله عنهما- وكلاهما خالف الجمهور،وكمـا قلنـا كلامـه هـذا خلاف مـا عليـه جمهـور الصـحابة وجمهـور العلمـاء وخلاف نص الآيـة الكريمة: (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[990].

قال الشيخ إبن عـثيمين في كتابـه السـابق في رد قـول إبن عبـاس وعلي رضي الله عنهما: " ولكن السُّنَّة فوق ذلك. فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حديث سبيعة الأسلمية أنها نفسـت بعـد مـوت زوجهـا بليال فأذن لها رسول الله أن تـتزوج، ومعـنى ذلـك أننـا نأخـذ بآيـة سـورة الطلاق الـتي تسـمَّى سـورة النسـاء الصـغرى، وهي عمـوم قولـه تعـالى: (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، وأنـا أعلم علم اليقين أن هـذا

[989] كتاب (الخلاف بين العلماء) لإبن عثيمين \ 25.
[990] سورة الطلاق\4.

الحديث لو بلغ عليًّا وابن عباس لأخذا به قطعاً، ولم يذهبا إلى رأيهما."[991] اهـ.

فالكتاب والسنة والإجماع فوق إبن عباس وفوق غيره بل فوق أبي بكر وعمر –رضي الله عنهم، وليس في هذا تنقيص من قدرهم، بل هذا هو عين حكم الصحابة الكرام، فالصحابة الكرام هم أحرص الناس على حكم الناس بالكتاب والسنة، أما الذين ينسبون إليهم قول عظيم فهؤلاء لازم قولهم التنقيص من قدر الصحابة الكرام.

والمراد من العدة هو التأكد من إستبراء الرحم، وهذا يتحقق بصورة قطعية من الوضع، المهم أن هذا كان مثال لمخالفة إبن عباس لنص الكتاب ونص السنة.

ومثال آخر وهو من أشهر الأمثلة من مخالفات الصحابة وخاصة إبن عباس رضي الله عنهما، وهو أن إبن عباس كان لأمد طويل يرى جواز نكاح المتعة، وكذلك كان لأمد طويل يرى جواز اللحوم الأهلية، وكان يفتي بهذين الأمرين.

قال إبن تيمية: " وأنكر علي على ابن عباس إباحة المتعة، قال: إنك امرؤ تائه؛ (إن رسول الله حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر)، فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة الحمر، وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم المتعة، وحرم الحمر الأهلية. ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح."[992] اهـ.

فهذه أمثلة عن إبن عباس رضي الله عنه في مخالفة بعض إجتهاداته للحق بدون قصد منه حاشا له من ذلك، كذلك نضرب مثال آخر، وهذا

---

[991]() كتاب (الخلاف بين العلماء) لإبن عثيمين \ 12.
[992]() مجموع فتاوى إبن تيمية 33\96.

المثال له دلالة لصيقة علاقـة قريبـة ممـا نحن فيـه؛ وهـو أن إبن عبـاس -رضي الله عنهما- كان يـرى أن قاتـل النفس المتعمـد لا توبـة لـه، رغم أن هذا الأمر لا يخالف فقط دلالة الكتاب والسنة وإنما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية وما هو معـروف ومتـواتر عن أهـل السـنة والجماعـة، ولكن إبن عباس إجتهد وقال تلك المقولة وتأول في ذلـك قولـه تعـالى: (وَمَنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا)[993]، رغم أن تلك الآية لها شرح مشهور عنـد أهـل السـنة والجماعـة، وحـديث إبن عبـاس في أن قاتـل المـؤمن المتعمد لا توبة أخرجه البخاري في صـحيحه، فهـو صـحيح النسـبة عن إبن عباس.

وقد ذكر الإمام إبن حجر هذه المسـألة في فتح البـاري 8\496 حيث ذكـر كلام إبن عبـاس وردّ عليـه وبين عقيـدة أهـل السـنة والجماعـة في هـذه المسألة، وهذه المسألة لا تجري إلا على أصول الوعيديّـة، ودلالـة الكتـاب ترد هذا القول في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)[994]، وكذلك دلالة السـنة كمـا في الحـديث المتفـق عليـه، حديث الرجل الذي قتل 100 نفس ثم تاب الله عليه[995].

## قول الصحابي والتابعي ليس حجة:-

يقول الإمـام الشـوكاني في كتابـه (السـيل الجـرار المتـدفق على حـدائق الأزهار): "تفسير الصحابي للآية لا تقوم به حجة لاسـيّما مـع إختلافهم"[996] اهــ.

كـذلك يقـول شـيخ الإسـلام إبن تيميـة: "ومن قـال من العلمـاء (إن قـول الصحابي حجة) فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصـحابة ولا عـرف نص يخالفه... وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق..."[997] اهــ.

---

[993]() سورة النساء\94.
[994]() سورة النساء\48.
[995]() انظر صحيح البخاري (3470)، وصحيح مسلم (2766).
[996]() لم نجده.
[997]() مجموع فتاوى إبن تيمية 1\283.

ولذلك تكلم أهل العلم عن مسألة إذا إختلفت أقوال الصحابة في مسألة ما أو إختلفت أقوال الأئمة من بعدهم؛ والكلام ليس عن إختلاف هؤلاء الأئمة فهم ما بين أجر وأجرين؛ وإنّما الكلام فيمن جاء بعدهم، وفيمن ترك دلالة الكتاب والسنة ودلالة الإجماع من عدة أوجه وإتبع قول صحابي أو قول فلان أو قول علان، فهذا الرجل كما سيأتي معنا على خطر عظيم على دينه إن لم تتغمده رحمه الله تعالى.

يقول أهل العلم أنه يجب على الإنسان في هذه الحالة أن يختار بين هذه الأقوال؛ بمعنى يجب عليه أن يرجّح بين تلك الأقوال، إمّا بنفسه إن كان من أهل العلم وإمّا إتباعًا للعلماء المحقّقين، ويدل على ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)[998]، وقوله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[999].

يقول الإمام الشافعي والذي ينسب إليه وضع علم أصول الفقه فكتابه (الرسالة) أوّل ما ألّف في هذا العلم، يقول الإمام الشافعي: "فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس."[1000] اهـ.

فما بالك إذا كانت هذه المسألة قطعية الدلالة في الكتاب والسنة والإجماع، يعني دلت عليها المصادر الثلاث للتشريع. والإمام الشافعي أن حتى القياس الصحيح يرد قول الصحابي فكيف بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[998] سورة النساء\59.
[999] سورة الشورى\10.
[1000] كتاب (الرسالة) للشافعي تحقيق أحمد شاكر صـ 596.

وأخرج إبن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) عن الإمام مالك "أنه قال: في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد)"[1001] اهـ.

والمراد بالإجتهاد هنا الرجوع والرد للكتاب والسنة والإجماع إن كان في المسألة إجماع.

ونفس الكلام ذكره إبن القيم في (إعلام الموقعين) في حديثه المطول عن أصول الإمام أحمد بن حنبل فقال: "..الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم.."[1002] اهـ.

وقد فصل في هذه المسألة تفصيلًا طويلًا الإمام إبن عبد البر الأندلسي في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) في المجلد الثاني في الصفحات 78-90، ففصل في هذه المسألة وبيّن أنه يرد في خلاف الصحابة للكتاب والسنة فإن كان هناك إجماع فإنه يرد للإجماع، وكذلك فصّل في حجيّة الصحابي الإمام (..) في كتابه (...) ص 226.

هذا في النسبة للصحابة فكيف بالنسبة للتابعين، فإذا كان الصحابة الذين هم حملة الدين يأخذ منهم بالرجوع للكتاب والسنة فيكف بمن بعدهم، يقول إبن تيمية: "وقال شعبة بن الحجاج وغيره أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم وهذا صحيح أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك."[1003] اهـ.

---

[1001] جامع بيان العلم وفضله لإبن عبد البر أثر رقم (1697).

[1002] كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لإبن القيم الجوزية 1\25.

[1003] مجموع الفتاوى 13\370.

وتذكروا ما قرّرنا من دلالة ظاهر النص ثم دلالة عرف الشرع ثم دلالة اللغة العربية التي صيغت بها الآيات على أن الكفر في الآيات هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وعلى هذا فيجب العمل بالراجح من الأقوال، فيجب على كل من أراد أن يتخذ لنفسه حكمًا ما في مسألة ما؛ يجب عليه يتخذ في هذه المسألة أرجح الأقوال بناءًا على الرجول للكتاب والسنة والإجماع، وهذا كلام لا يعرف له مخالف من أهل العلم.

قال إبن تيمية: "وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح."[1004] اهـ.

كذلك قال إبن الصلاح في رسالة (أدب المفتي والمستفتي): "واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به؛ فقد جهل وخرق الإجماع"[1005] اهـ.

كذلك تكلم في هذه المسألة الإمام ابن القيم في كلام طويل نفيس وذلك في كتابه (إعلام الموقعين)، قال في آخره: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان."[1006] اهـ.

إذًا يتضح لنا أنه يجب في تلك المسألة وإن قلنا جدلًا أن قول إبن عباس هو تفسير للأية وهو في الحاكم المشرع المستبدل؛ فإنه لا يُسلّم له ولا لغيره ممن هم أعلى منه درجة، وإنما يجب النظر إلى الكتاب والسنة

[1004] المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام- جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم 5\155.

[1005] (أدب المفتي والمستفتي) لإبن الصلاح 1\125.

[1006] كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لإبن القيم 4\162.

والإجماع المنعقد، ثم تحرم الفتوى على الأقوال التي تخالف الكتاب والسنة بعد الترجيح الذي يعول عليه بالكتاب والسنة والإجماع.

والكلام في هذه المسألة من ذم التقليد كثيرة جدًا، وأكثر أن نستقصيها في هذا المقام، ونحن تكلمنا عن تلك المسألة من قبل عند حديثنا عن (خصائص أهل السنة والجماعة)، فتحدثنا عن مبحث خاص تحت عنوان (ذم التقليد والتعصب) وذكرنا أقوال كثيرة لأهل العلم، فهذه المسألة من النقول التي يتوارثها أهل السنة ويعطيها السابق للاحق.

ويكفي هنا أن نذكر أثرًا لإبن عباس نفسه ينهى فيه أشد النهي عن إتباع أقوال الرجال، بل ينهى فيه ويحذر من إتباع اقوال الصحابة، بل ينهى فيه ويحذر من إتباع أقوال الشيخين –أبي بكر وعمر- أفضل الخلق بعد الأنبياء.

وذلك له قصة وهي أن بعض الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وأبو ذر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين؛ كانوا ينهون عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي نص في آية قرآنية في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)[(1007)]، ورغم ذلك وجد من خالف في المسألة، وهذا يعطينا مثال مخالفة بعض أقوال الصحابة للوحيين.

وكذلك الحديث الثابت الذي أخرجه الإمام البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: (أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال: رجل برأيه ما شاء)[(1008)]، وهو يقصد بالرجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال إبن حجر في (فتح الباري): "وأن المراد بالرجل في قوله هنا (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر"[(1009)] اهـ.

---

[1007]() سورة البقرة\196.
[1008]() صحيح البخاري (4518).
[1009]() فتح الباري في شرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني 8\186.

لأن عمـر كـان ينهى عن تمتـع بـالعمرة إلى الحج لتأويـل أو إجتهـاد رآه، وعثمان كان يتأول أن هذه كانت رخصة لأنهم كانوا في حالة خـوف، المهم أن كلام الصحابي هنا خالف نص الكتاب والسنة، فانظر إلى رد إبن عباس رضي الله عنه فيما ذكره عنه الإمام أحمد في مسـنده[1010] والخطيب في كتابه (الفقيه والمتفقه)[1011] وأخـرج إبن عبـد الـبر في كتابـه (جـامع بيـان العلم وفضله)[1012] وأخرجه إبن جزم في رسالة (حجـة الـوداع)[1013]، قـال إبن عباس لمن نهى عن التمتع بالحج: (يوشك أن تنزل عليكم حجـارة من السماء أقول قال رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- وتقولـون قـال أبـو بكر وعمر).

وما أروع هذا الكلام، وخاصة أنه عن إبن عباس وكأنّ إبن عباس يرد على هؤلاء الذي يتمسحون به، ونحن نقول لهم كذلك: نقول لكم قال الله وقال رسوله –صلى اللـه عليـه وسـلم- وقـال الإجمـاع المنعقـد من سـتة أوجـه وتقولون قال إبن عباس؟

وخاصة أن القـوم يدنـدنون صـباح مسـاء ليـل نهـار على الإتبـاع وذم ونبـذ أقوال الرجل، وضرورة الترجيح، وذم التقليد والتشنيع على المقلـدة، ولهم كلام بمنتهى الشدة في ذلك، ولهم في ذلك كتاب مشهور (بدعة التعصـب المذهبي)[1014] وهو كتاب قيّم في نفسـه، ولكن لمـاذا التبعيض؟ ولمـاذا لا يأخذوا بهذه الأمور التي يدندنون بها في هذه القضية؟ ونحن من هنا نـدعو القـوم إلى تلـك الأمـور الـتي يتمسـكون بهـا ويجعلونهـا حكمًـا بينهم وبين مخالفيهم.

---

[1010]() مسند الإمام أحمد (3121).
[1011]() كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - دار ابن الجوزي- 1\367-367.
[1012]() كتاب (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر: حديث رقم (2378) و(2381)
[1013]() كتاب (حجة الوداع) لإبن حزم صـ (391).
[1014]() كتاب (بدعة التعصب المذهبي) أو (المذهبية المتعصبة هي الفتنة) للشيخ محمد عيد العباسي.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه (القول المفيد على كتاب التوحيد) تعليقًا على هذا الأثر لإبن عباس هذا: "فإذا كان قول أبي بكر وعمر إذا عارض الإنسان بقولهما قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإنه يوشك أن تنزل عليه حجارة من السماء! فما بالك بمن يعارض قوله –صلى الله عليه وسلم- بمن هو دون أبي بكر وعمر؟! والفرق بين ذلك كما بين السماء والأرض; فيكون هذا أقرب للعقوبة."[1015] اهـ.

ويعلق كذلك الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه (فتح المجيد) عن أثر إبن عباس فيقول: " وفي كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- ما يدل على أن من يبلغه الدليل فلم يأخذ به- تقليدا لإمامه- فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل... وعلى هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائنا من كان، ونصوص الأئمة على هذا... وذلك مجمعٌ عليه"[1016] اهـ.

وما أحسن أن نذكر هنا في هذا المقام أثر جميل عن إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل، وهو أثر طالما ذكرناه وقررناه وهو قول الإمام أحمد: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1017]. أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعلّه إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك." اهـ.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن تعليقًا على هذا الأثر في كتاب فتح المجيد: "وأنه يؤول إلى زيغ القلوب الذي يكون به المرء كافرا. وقد عمت البلوى بهذا المنكر خصوصا ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في

---

[1015] كتاب (القول المفيد على كتاب التوحيد) للشيخ إبن عثيمين 2\152

[1016] كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ\383.

[1017] سورة النور\63.

الصد عن الأخذ بالكتاب والسنة، وصدوا عن متابعة الرسول-صلى الله عليه وسلم- وتعظيم أمره ونهيه."[1018] اهـ.

ويقول الإمام المالك في الأثر المشهور الذي أخرجه عنه إبن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله): "ما منا إلا راد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم"[1019] اهـ.

ونقل شيخ الإسلام إبن تيمية إتفاق الأمة على هذا المعنى، فقال رحمه: "وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1020] اهـ.

وهذه القاعدة حاسمة للنزاع، رافعة للخلاف، ويصبح الخلاف بعدها حول حجية مقولة (كفر دون كفر) لغط وهراء ولا معنى له، ويصبح الإحتجاج على شرعية الأنظمة المشرعة والمستبدلة لشرع الله في هذا العصر كلام لا معنى له، ودون ذلك خرق القتاد.

وهذه القواعد والآثار إنما ذكره السلف رضوان الله علهيم في باب الفقهيات والأحكام العملية فما بالكم بلأمور الإعتقادية، يقول أبو عمر إبن عبد البر: " ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله أو صح عن رسول صلى الله عليه وسلم أو أجمعت عليه الأمة وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه "[1021] اهـ.

فهل بعد دلالة الكتاب والسنة والإجماع مناظرة ومناقشة؟

---

[1018]() كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ\386

[1019]() لم نجده.

[1020]() مجموع فتاوى إبن تيمية 11\208.

[1021]() كتاب (جامع بيان العلم والفضل) لإبن عبد البر 2\942.

فنحن ندعوا المخالفين الذي يتبنون هذه القواعد بأن يتمسكوا بمـا يتبنونـه وبمـا يدنـدنون حولـه صـباح مسـاء، فنحن لا نـدعوهم إلا للكتـاب والسـنة والإجماعات المنعقدة الـتي نقلهـا من يأخـذون عنهم ومن يجعلـونهم أئمـة في الدين.

وننقل لكم قطعة صغيرة، جاءت في مقدمة كتاب (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) للشيخ الألباني، ونحاكم كاتب المقولـة إلى كلامـه؛ يقـول صـ 22: "ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسـي - وهـو التمسـك بالسـنة الصحيحة، وجريت عليه في هـذا الكتـاب وغـيره - ممـا سـوف ينتشـر بين الناس إن شاء الله تعالى -؛ كنت على علم أنه سـوف لا يُرْضِـي ذلـك كـلَّ الطوائـف والمـذاهب، بـل سـوف يوجـه بعضـهم - أو كثـير منهم - ألسـنة الطعن، وأقلام اللـوم إليَّ، ولا بـأس من ذلـك عليَّ؛ فـإني أعلم أيضـاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، وأن (من أرضى الناس بسخط الله؛ وكَلَه اللـه إلى الناس) كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." اهـ.

وهذا كلام نفيس يعض عليه بالنواجذ؛ ولكن نطالب الشـيخ بالمحاكمـة إلى هذا الكلام، وأنه يجب عليه أن يتبع هذا المنهج الذي إرتضاه هو لنفسـه من تقديم الكتاب والسنة والإجماع على قول كل احد، كذلك نـذكره بقولـه أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، وأن على المسلم يحـرص على أن يطيـع اللـه ويرضيه وإن سخط عليه الناس، فأن نطـالب الشـيخ وأتباعـه بـأن نتحـاكم للكتاب والسنة والإجماع.

يقول القحطاني في نونية:

**فاجعل كتاب الله درعا سابـــــــــــغا ** والشرع سيفك وابد في الميــدان**

**والسنة البيضـــــــــــــاء دونك جنة ** واركب جواد العزم في الجولان**

واثبت بصبرك تحت ألوية الهـــدى ** فالصبر أوثق عدة الإنســـــان

واطعن برمح الحق كل معـــــــاند ** لله در الفـــارس الطـــــــعان

واحمل بسيف الصدق حملة مخلص ** متجــــــرد لله غير جبـــــــان

واحذر بجهدك مكر خصـــــمك إنه ** كالثعلب البري في الروغـــان

فوحق حكمتك التي آتيتـــــــــــني ** حتى شددت بنورها برهانــــي

لئن اجتبتني من رضـــــاك معونة ** حتى تقوي أيــــدها إيمـــــاني

فلأنصرن الحق حتى أننـــــــــي ** أسطوا على ساداتكم بطـــعاني

بأدلة القرآن أبطل سحــــــــــركم ** وبه أزلزل كل مـــــــن لاقاني

# الباب السابع: شبهات وردود حول التكفير وضوابطه.

**مقدمة في بيان فساد حصر المرجئة الكفر في الجحود:**

بقيت معنا نقطة أخير في هذا البحث، وهذه النقطة لا تتعلق بموضوع الحاكمية فقط وإنّما تتعلق بضوابط وقواعد ومنهج التكفير عند أهل السنة والجماعة، وسوف نناقش هذه المسألة في دورة منفصلة من 14 محاضرة إن شاء الله، أما هنا فَلِضِيق الوقت فنحاول أن نختصر هذه المسألة، وكما قلنا هناك بدعة يروج لها كثير من أهل العلم، ولعلنا إن شاء الله نعود لهذه المسألة عند حديثنا في مبحث (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة).

نقول تلك المسألة التي يتداولها كثير من أهل العلم في وقتنا هذا هي الإقتصار على الإعتقاد في أنواع التكفير، أي أنهم حصروا الكفر في الإعتقاد، فليس هناك كافر عندهم إلا من باح وأظهر وأفصح عن معتقده في تلك الشريعة الغراء، وليس هناك كافر عندهم إلا من عَرفنا وكشفنا عن قلبه وعن مغيب إعتقاده ورأينا أنه قد كُتب في قبله كافر، هذا هو فقط الذي يكفر عند هؤلاء القوم.

وكما قال (...) في مواضع كثيرة في معرض ردة على مختلف الطوائف المبتدعة، كان يقول مقولة تصلح أن نرددها في هذا المقام، كان يقول (وتَخَيُّل هذا المذهب كافٍ في إبطاله)، ونفس المقولة نقولها لهؤلاء القوم، نقول لهم أن تخيل مقولتهم كافٍ في الحكم عليها بالبطلان، فهو كلام يرفع الأحكام الشرعية بالكليّة من دنيا الناس؛ في هذا باب المتعلق بأصل الدين؛ في باب الإيمان.

وبدايةً نقول أن القول بإشتراط الإعتقاد في الحكم على كفر هؤلاء المشرعين أو إشتراط الإعتقاد في كفر كل من قارف قولًا أو فعل مكفرًا

بنص صحيح أو بالإجماع؛ هذا الشرط شرط باطل ما أنزل الله به من سلطان.

ونقول هذا الشرط لم يُعرف عن أحد من أئمة هذا الدين؛ لا بسند صحيح ولا ضعيف، بل لم يعرف عن أحد من أهل الملة إلا عن نفر من غلاة المبتدعة الذي كفرهم السلف، فهذا القول ينسب لجهم بن صفوان الضال المبتدع رأس الجهمية ورأس غلاة المرجئة، هذا هو الذي بيّن مذهبه في الإيمان والكفر؛ فاشترط في الحكم بالكفر على من قارف قولًا أو فعلًا مكفرًا أن يكفر أولًا بإعتقاده حتى نكفره بعد ذلك، ويكفي سُبَّةً ومعرَّةً للقوم أن يأخذوا عن سلسلة يقف على رأسها الجهم بن صفوان.

## تعريف الكفر:

ونتكلم هنا عن تعريف الكفر؛ ونحن في باب منزلة الحاكمية من الدين، مرّ معنا أن الحاكمية من أصل الإيمان، وأن الإعراض عن حكم الله وتحكيم الآراء والأهواء مناقضة واضحة لمعنى الدين وللشهادتين ولتوحيد الربوبية ولتوحيد الأسماء والصفات ولتوحيد الألوهية وللإيمان، ثم رأينا أن الإجماع منعقد على كفر من هذا حال ومن هذا وصفه، ثمّ بيّنا أن الإعراض عن حكم الله وتحكيم الآراء الأهواء فعل مكفر بدلالة الكتاب وبدلالة السنة وبدلالة الإجماع المنعقد، فما هو الكفر عند أهل السنة والجماعة؟

نقول الكفر من الناحية اللغوية هو الستر والتغطية، ولذلك سمّي الفلاح كافرًا لأنه يستر ويغطي الحبَّ، وكذلك سمّي الليل كافرًا لأنه يستر ويغطي الدنيا بظلامه، ذكر ذلك صاحب لسان العرب 5\144، هذا من الناحية اللغوية، وهناك علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوية، فالكفر هو الذي يستر الإيمان ويغطيه.

وإصطلاحًا الكفر كما عرّفه شيخ الإسلام إبن تيمية: "الكفر: عدم الإيمــان؛ باتفـاق المسـلمين سـواء اعتقـد نقيضـه وتكلم بـه أو لم يعتقـد شـيئا ولم يتكلم"[1022] اهـ.

فمن أول كلمة في تعريف الكفر يظهر فساد منهج القوم، كذلك يقول السبكي الشافعي في فتاواه 2\586: " التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا"[1023] اهـ.

وجحد الربوبيـة بكـون بإنكـار أن اللـه هـو الخـالق الـرازق المـدبر، وجحـد الوحدانية يكون بالقول أن لهذا الكون آلهـة متعـددة أو بإثبـات شـريك مـع الله تعالى، والكفر بالرسالة يكون بإسقاط الأمر والنهي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قـال أو "قـول أو فعـل" فـالأقوال والأفعـال هي أيضًا من مناطات التكفير عند أهل السنة والجماعة.

ونقول كلام أهل العلم في هذه المسـألة كثـير جـدًا، إلا أنّ هـذا الكلام في تعريفهم للكفر مبنيٌ على قررنا عند حديثنا في مبحث (حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة)؛ فأهل العلم قالوا أن الكفر يوجد بالإعتقـاد ويشـمل القول والفعل إضافة للإعتقاد؛ قالوا هـذا الكلام بنـاءًا على مـا هـو متأصّـل عندهم أن الإيمان حقيقـة مركبـة من الإعتقـاد والقـول والعمـل، فالإيمـان قول وعمل، لا ينفكان ولا يتصور أن ينفكان.

فكما أن الإعتقاد إيمان والقول إيمان والفعل إيمـان؛ فكـذلك على النقيض الإعتقاد قد يكون كفر، والقـول قـد يكـون كفـر، والفعـل قـد يكـون كفـر، فأركان الإيمان يقابها أركان الكفر.

يقـول الـدكتور عبـد العزيـز بن محمـد العبـد اللطيـف في كتابـه (نـواقض الإيمان) صـ 39: "إذا كان الإيمان قول وعمل فكذا الكفر يكون قول عمل

[1022]() مجموع فتاوى إبن تيمية 20\86.
[1023]() فتاوى السبكي، 2\586، ط دار المعارف

وهذه الأمور بدهيّة عند أهل السـنة والجماعـة وعنـد من ينتسـب للمـذهب السلفي، فالخلاف الذي يعـرف بين أهـل السـنة والجماعـة وبين المرجئـة كـان حـول الإيمـان وكـذلك كـان حـول حقيقـة الكفـر، فكمـا أن المرجئـة أخطؤوا وضلوا في تصورهم لحقيقة الإيمان فحصروا الإيمان في التصديق فقط؛ فكذلك أخطؤوا وضلّوا في تصورهم لحقيقة الكفـر فحصـروا الكفـر في التكذيب فقط، وهذه نتيجة منطقية بناءًا على المقدمة التي وضعوها.

أما أهل السنة والجماعة فالإيمان عندهم إعتقاد وقول وعمل، وينبني على ذلك نتيجة منطقية وهي أن الكفر عندهم إعتقاد وقول وعمل، فمن يقـول أن الكفر محصور بالتكذيب فقط فهو يستن بسنة المرجئة رغم أنه يَـدِّعِي أن الإيمان إعتقـاد وقـول وعمـل، فهـذا من التنـاقض أن يُقـرّر أن الإيمـان إعتقـاد وقـول وعمـل ثم يقـال أن الكفـر -والـذي هـو نقيض الإيمـان- هـو التكذيب، فهذا بعينه مذهب الجهم بن صفوان، فهـو ليس مـذهب المرجئـة وإنّما مذهب غلاة المرجئة الجهميّة.

وقد أوضح هذه المسألة شيخ الإسلام إبن تيمية بما لا مزيد عليـه في أكـثر من كتاب من كتبه، يقول رحمه اللـه في كتابـه (منهـاج السـنة النبويـة في نقض كلام الشيعة القدرية): "ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكـذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتـابعين لهم بإحسـان وأئمـة العلم وسـائر الطوائـف، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري وغيرهم."[(1024)] اهــ.

ويدخل في قول إبن تيمية و"غيرهم" أفراخ المرجئة الـذين يقولـون بنفس المقولة في يومنا هذا.

ويقول إبن تيميـة كـذلك في كتابـه النفيس (درء تعـارض العقـل والنقـل): "الكفر يكون بتكذيب الرسول -صلى الله عليهم وسـلم- فيمـا أخـبر بـه أو

[1024]() كتاب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية) لإبن تيمية 5\251.

الامتنـاع عن متابعتـه مـع العلم بصـدقه، مثـل كفـر فرعـون واليهـود ونحوهم."[1025] اهـ.

ونحن فصلنا في هذا الأمر من قبل وذكرنا أن كفـر أهـل الكتـاب ليس من باب التكذيب وعدم التصديق لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من باب الإعراض والإستكبار عن إتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قال إبن تيمية: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كـان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كبرا أو إتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة."[1026] اهـ.

فبنص كلام إبن تيمية فالهوى من بواعث التكفير وليس من موانع التكفير، بل من أعظم البواعث التي أفضت بفئام كثيرة من بني آدم بالكفر والردة هو الأهواء، ومن نظر عرف.

يقول كذلك إبن تيمية تأكيدًا لهذا المعنى: "فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب..."[1027] اهـ.

[1028]والشاهد من كلامه أن الكفر غير محصـور في التكـذيب وإنّمـا الكفـر كما يكون بالتكذيب فإنه يكون بالمخالفة والمعـادة والإمتنـاع عمـا جـاء بـه النبي صلى الله عليه وسلم.

بل كفر التكذيب هو أقل أنواع الكفر وجودًا كما قال إبن القيم: " فأما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن اللـه تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم مـا أقـام بـه الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه (وَجَحَدُوا بِهَا

---

[1025] () كتاب (درء تعارض العقل والنقل) لإبن تيمية 1\242:
[1026] () مجموع فتاوى إبن تيمية 12\335.
[1027] () مجموع فتاوى إبن تيمية 12\7\292.
[1028] () بداية الملف (42).

وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[1029] وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم (فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ).[1030] "[1031] اهـ.

فالحق واضح، ففرعون أشهر الطغاة كان ممن صدّق بالتوحيد بل ممن بلغ به اليقين، فكان من الموقنين بتلك الحقيقة كما قال تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[1032]، قال إبن عباس يقينهم في قولبهم. فكيف بمن هو دون فرعون.

فكر التكذيب قليل في البشر وغالب كفر البشر هو من باب المخالفة والمعاندة والإعراض والإستكبار عن الخضوع لحكم الله وحكم رسوله.

## أنواع الكفر:-

وبناءًا على ما تقدم كانت أنواع الكفر عند أهل السنة والجماعة خمسة، ذكرها غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث، وذكره شيخ الإسلام إبن القيم في كتابه (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) 1\335، وذكرها الشيخ حافظ الحكمي في كتابه (أعلام السنة المنشورة) صـ 48، وذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته (الرسالة المفيدة) المطبوعة كذيل مع رسالة (كشف الشبهات) بتعليق الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "[الكفر] خمسة أنواع: "النوع الأول" كفر التكذيب.. "النوع الثاني" كفر الإباء والاستكبار مع التصديق.. "النوع الثالث" كفر الشك وهو كفر الظن.. "النوع الرابع" كفر الإعراض.. "النوع الخامس" كفر النفاق.." اهـ.

ولشيخ الإسلام إبن القيم كلام قيم في كفر إبليس ومن أي أبواب الكفر كان؛ فإبليس كانت كل جريرته أنه أعطي أمرًا واحدًا فأبى واستكبر عنه

[1029]() سورة النمل\14
[1030]() سورة الأنعام\33.
[1031]() كتابه (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) لإبن القيم 1\346.
[1032]() سورة النمل\14

فكفر، فما بالكم بالذي أعرضوا عن كل تلك الأوامر والنواهي بل وشـرّعوا في خلافها.

يقول إبن القيم موضحًا أن كفر أن كفر الإباء والإستكبار هما الـذي حصـل فيهما الخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المرجئة: "وهـذان القسـمان [أي كفـري الإبـاء والإسـتكبار] أكـثر المتكلمين ينكرونهمـا ولا يثبتـون من الكفر إلا الأول ويجعلون الثاني والثالث كفرا لدلالاته على الأول لا لأنه في ذاته كفر فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل؛ ومن تأمـل القـرآن والسـنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم وما جرى لهم معهم جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم وصحة دعواهم وما جاؤا به "[1033] اهــ.

ولذلك كان العلماء والأئمة في القـديم والحـديث في كتب الفقـه يعْقُـدون بابًا مستقلًا للحديث عن المرتد، فيعرفون الردة والمرتـد في البدايـة، فلم يكن هناك أحد من أئمة الفقه من أهل السنة والجمـاع عنـدما كـان يعـرف الردة يقصرها على الإعتقاد، وكتب الفقـه منتشـرة وكثـيرة، نضـرب بعض أمثلة.

وجاء في حاشية الصاوي المصري المالكي على (الشرح الصغير): "الـردة كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه"[1034] اهــ.

كذلك يقول الشربيني الشـافعي في كتابـه المشـهور (مغـني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهـاج) وهـو شـرح كتـاب المنهـاج للنـووي، يقـول الشربيني: "الردة هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سـواء قالـه استهزاء أو عنادا أو اعتقادا."[1035] اهــ.

---

[1033] () كتاب (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم) لإبن القيم 1\94.

[1034] () كتاب (بلغة السالك لأقرب المسالك) المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشـرح الصغير) 4\431، وهذا التعريف هو تعريف صاحب كتـاب (أقـرب المسـالك لمـذهب الإمام مالك) وهو الكتاب الذي شرحه الدرديري في (الشرح الصغير).

[1035] () مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـاج للشـربيني 5\427، والتعريـف هو للإمام النووي.

كذلك يقول الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في كتابه (كشف القناع عن متن الإقناع) 3\136 : " [المرتد] لغةً الراجع... وشرعا (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلًا" اهـ.

ويقول الشيخ إبن باز في كتاب (قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال): "ون فنواقض الإسلام , وهي الموجبة للردة، هذه تسمى نواقض، والناقض يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقادا، ويكون شكا، فقد يرتد الإنسان بقول يقوله، أو بعمل يعمله، أو باعتقاد يعتقده، أو بشك يطرؤ عليه، هذه الأمور الأربعة كلها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقيدة ويبطلها"[1036].

وهذا الكلام متناثر متواتر في كتب ورسائل علماء نجد، وهناك مجلد في الدرر السنية بعنوان حكم المرتد، فبينوا أن الردة تحدث بالقول كما تحدث بالفعل كما تحدث بالإعتقاد وتحدث بالشك.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته كشف الشبهات في آخرها: " قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ)[1037] فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين." اهـ.

وهذا الكلام في منتهى الخطورة، فهذا الرجل لم يكفر بإعتقاد ولا بجهل ولا ببغض للدين لا بمحبة للكفر وإنما آثر الدنيا على الآخرة رغم تصديقه وسلامة معتقده بل ربما يكون قد بلغ مرتبة اليقين في الإعتقاد.

---

[1036] كتاب (القوادح في العقيدة) لإبن باز صـ 27 .
[1037] سورة النحل\ 107

## شبهة: عدم التفريق بين الكفر العملي والكفر بالعمل:

أول شبه هؤلاء القوم أنهم خلطوا بين الكفر بالعمل والكفر العملي، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أنهم يحصرون الكفر في نوعين فيقلون: كفر إعتقدي وكفر العمل، ويقصدون بالكفر الإعتقادي الأنواع الخمسة التي قرّرنها، أي الكفر الأكبر المخرج الملة، فكونهم يسمون الكفر الأكبر بالكفر الإعتقادي ليس حصر له بالإعتقاد وإنما قد يحدث بالإعتقاد وقد يحصل بالقول أو العمل، فهذا إختلط على هؤلاء القوم الذين أخذوا تلك المقولة على ظاهرها؛ ففهموا أن الكفر الإعتقادي هو الذي يحدث بالإعتقاد ولم يرجعوا إلى ما هو متواتر عن السلف في التفصيل في هذه المسألة.

الأمر الثاني أنهم قالوا في النوع الثاني (كفر عملي) وجعلوا كل هذا النوع من الكفر الأصغر وكفر دود كفر، وهذا كلام باطل لم يقل به أحد من أهل العلم، فالكفر العملي يختلف عن الكفر بالعمل، والقوم لم يفرقوا بين النوعين، والكفر بالعمل لا ينكره أحد من أهل السنة كسب الله أو سب رسوله أو قتل الأنبياء والمرسلين، فهم جعلوا كل الكفر العملي كفرًا أصغر، ولم يفرقوا بين الكفر العملي الذي قصده أهل السنة والجماعة والكفر بالعلم، رغم أن أئمة أهل السنة والجماعة عرفوا الكفر العلمي بما يقطع الشبهة على القوم..

يقول الشيخ حافظ حكمي في كتابه (أعلام السنة المنشورة): "هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله."[(1038)] اهـ.

ولو طبقنا هذا التعريف على التشريع والإستحلال فلا يصبح له وجه ولو بعيد من الصحة، فالآيات الذي ذكرناها عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من الإيمان مصرحة بنفي مطلق الإيمان وحقيقته عن من يقارف هذا العمل.

---

[1038]() كتاب (أعلام السنة المنشورة) للشيخ حافظ الحكمي صـ 99.

فهم لم يفرقوا بين الكفر العملي بهذا التقييد الذي قيّده السلف وأنه من باب الذنوب وليس من باب المكفرات؛ ولم يفرّقوا بين الكفر بالعمل.

الأمر الآخر أنهم جعلوا جميع الأعمال من الذنوب غير المكفرة، فالذنوب على نوعين منها ما هو مكفر ومنها ما هو غير مكفر،منها ما هو من مطلق الذنوب والمعاصي كالزنا والربا وشرب الخمر ومنها ما هو من الأعمال المكفرة، فالذنوب الأولى مفسقة لا تخرج صاحباه من الملة، أما تلك الذنوب فهي ذنوب مكفّرة بمعنى أن الذي يرتكبها يخرج من دائرة الإسلام.

وهذا ما أشار إليه الإمام إبن القيم في كتابه (الصلاة)؛ فتكلم عن هذين النوعين فقال: "وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان"[1039] اهـ.

وقوله هذا يذكرنا بكلام للشيخ الشنقيطي عندما قال: " الإشراك بالله في حكمه والإشراك بالله في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينها البتة، فالذي يتبع نظام غير نظام الله وتشريع غير تشريع الله –أو غير ما شرعه الله- وقانون مخالف لشرع الله من وضع البشر معرضًا عن نور السماء الذي أنزله على رسوله؛ من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم و يسجد للوثن لا فرق بينها البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، كلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته وهذا أشرك به في حكمه، كلاهما سواء"[1040].

فهؤلاء القوم فهموا مصطلح (كفر الإعتقاد) خطأ، فكر الإعتقاد هو الكفر الأكبر والذي يشمل الكفر بالإعتقاد وكفر الشك ويشمل كفر الإباء والإستكبار والإعراض.

---

[1039]() كتاب (حكم الصلاة وتاركها) لإبن القيم صـ 57.

[1040]() كتاب (العذب النمير من مجالس الشيخ الشنقيطي في تفسيره 5\440) وهو تفريغ لدروس الشيخ، والكلام مسجل صوتًا.

وكذلك أشار إلى تلك القاعدة الإمـام محمـد بن نصـر المـروزي في كتابـه (تعظيم قدر الصلاة): "الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قـال فـذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل"[1041] اهـ.

فكما أن الإيمان يشمل العلم فكذلك الكفـر يشـمل العمـل فالإيمـان عنـد أهل السنة والجماعة قوله وعمل.

وكذلك أشار إلى تلـك القاعـدة الشـيخ عبـد اللطيـف بن عبـد الـرحمن بن حسن فقال: "أما كفر العمل: فينقسـم إلى مـا يضـاد الْإِيمـان، وإلى مـا لا يضاد الْإِيمان فالسجود للصنم؛ والاستهانة بالمصحف، وقتـل النـبي وسـبه، يضاد الْإِيمان."[1042] اهـ.

وأشار إلى تلك القاعدة وفصّل فيها كذلك الشـيخ محمـد السهسـواني في كتابه (صيانة الإنسـان عن وسوسـة الشـيخ دحلان)، ودحلان هـذا كـان من العلماء في نجد وكان مشهور وكان يحارب الدعوة النجديـة، فكتب الشـيخ السهسواني هذا الكتاب وردّ عليه، ومن اللطيف أن من تلـك الشـبه الـتي أراد أن يروّج لها هذا الدحلان هي هذه الشبهة؛ أن كـل الكفـر العملي هي من الكفر الأصغر.

كذلك فصّل في الرد على هذه الشبهة الشيخ العلامة الشوكاني في كتابـه (الدر النضيد في إخلاص التوحيد) في ردّه على عبّاد القبور، حيث تمسّـكوا بتلك المقولة التي يتمسك بهـا مرجئـة اليـوم، أن مـا يفعلونـه من طـواف وتعبد للأموات هو من الكفر العملي بمعنى أنه من الكفر الأصغر، وسبحان الله المرجئة في القديم والحديث يأخذ اللاحق منهم شبه السابق.

كذلك بيّن تلك المقولة وبين فسادها الشيخ (..) في كتابه (..) 4\87..

---

[1041] () كتاب (تعظيم قدر الصلاة) لمحمد بن نصر المروزي 2\518.

[1042] () كتاب (مصباح الظلام في الرد على من كذب الشـيخ الإمـام ونسـبه إلى تكفـير أهل الإيمان والإسلام) للشيخ عبد اللطيف بن عبد الـرحمن بن حسـن آل الشـيخ 3\530.

فهذه كانت قاعدة لبًس فيها وأخطأ بها مرجئة اليوم.

**شبهة: إستدلالهم بقاعدة [لا نكفر مسلم بذنب ما لم يستحله] وإشتراطهم الإستحلال في المكفرات:**

كذلك قاعدة أخرى أخطؤوا في فهمها وهي قولهم: (لا نكفر مسلم بذنب مالم يستحل)، هذا بالإضافة لفهم السقيم لمعنى الإستحلال، فقالوا لا نكفر الحكام الذي بدّلوا وشرّعوا لأنهم لم يستحلّوا، وبدايةً نقول هذه المقولة تتحدث عن الذنوب غير المكفر، وسنرد على هؤلاء القوم كما تعودنا من باب مجاراة الخصم ، فنوافقهم جدلًا أننا لا نكفر إلا من إستحل، وسوف نثبت أنهم إستحلّوا، فحتى على أصولهم هؤلاء الحكام كافرون.

وهذه المقولة التي ذكرها صاحب الطحاوية في قوله "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"، فهذه المقولة هي تتحدث عن الذنوب غير المكفرة، فالذنوب نوعين ذنوب مكفرة وذنوب مفسّقة، وهو يقصد النوع الثاني.

ونقول أن أهل السنة والجماعة ومنهم صاحب الطحاوية يستخدمون تلك المقولة في الر على الخوارج الذين يُكفرون المسلم بالكبائر وإن لم يستحلها، وهذا كلام باطل من الخوارج والمعتزلة، أما أهل السنة والجماعة فيفرقون بين نوعين من الذنوب؛ ذنوب مكفر وذنوب غير مكفرة، فالنوع الثاني لا نكفر صاحبها حتى يستحلها ويعتقد أن حكم الله فيها هو التحليل، فإذا فعل ذلك كفر، أما بدون إستحلال وبدون جحود –على المعنى الصحيح لهما- فلا يكفر.

إذًا درج أهل السنة والجماعة على وضع هذه الجملة في مؤلفاتهم للرد على الخوارج؛ فيأتي القوم ويفعلوا نفس الفعلة التي فعلوها مع مقولة إبن عباس (كفر دون كفر)؛ فيأخذونها ويجرّدونها عن مناطها الصحيح

ويضعونها في مناط آخر، وهـذا -كمـا قـال الشـنقيطي- من تحريـف الكلم عن مواضعه.

ونقول أن السلف في تعاونهم مع الأفعال والأقوال المكفرة لا يشـترطون أبدًا أي شرط من الأوصاف القلبيـة سـواءًا في ذلـك الجحـود والإسـتحلال والإنكار؛ وإنمـا مجـرد مقارفـة العبـد للفعـل أو القـول المكفـر الـذي ثبت بالنص الصحيح من الكتاب والسنة أو الإجماع أنه فعل مكفر؛ يكفـره أهـل السنة والجماعة بلا منازع.

بل حكم أهل السنة والجماعة حكموا على من يشترط هـذه الشـروط من الجهمية الذي إشترطوا الإستحلال والجحود القلبي لتكفير من فعل الكفـر حكموا عليهم بالكفر، حتى ذلك شيخ الإسـلام إبن تيميـة في موضـعين من مجموع الفتاوى: 7\205، ونقله عن الإمام أحمـد بن حنبـل 7\209، وذكـر أن السلف أكفروا من إشترط الجحد في الذنوب المكفرة.

وذكـر أبي بكـر بن الخلال في كتابـه (السـنة) أثـرًا نفيسًـا عن الحميـدي، والحميـدي من أئمـة الإسـلام وأعلام السـلف، يقـول الخلال: "..قـال الحميدي: وأخبرت أن قوما يقولون: (إن من أقر بالصلاة والزكاة والصـوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مسـتدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن، ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقـر الفـروض واسـتقبال القبلـة)، فقلت: هـذا الكفـر باللـه الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وفعـل المسلمين. "[1043] اهـ.

ونحن ذكرنـا من قبـل عنـد حـديثنا عن حقيقـة الإيمـان عنـد أهـل السـنة والجماعة ذكرنا أن فعل الصحابة مخالف لشرط الجحـود والإسـتحلال في التكفير بالأعمال والأقوال المكفـرة، فالصـحابة أكفـروا تـارك الصـلاة وإن

---

[1043]() السنة للخلال أثر رقم (1027).

كان مقرًا بها والإجماع على ذلك منعقد، وكلام شيخ الإسلام إبن تيميـة في ذلك صريح.

وكذلك الصحابة أكفروا مانعي الزكاة واستحلوا منهم الدم والمال والعرض رغم أنهم كانوا مقرين بها بل كانوا يؤدونها للنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فلمّا مات تأوّلوا فقالوا: كنّا ندفعها للنبي فبعـد أن مـات لا نـدفعها إلى أبي بكر، ولكنهم لم يجحدوها ولم ينكروها، والإجماع منعقد على تكفـيرهم من قرن الصحابة.

يقول شيخ الإسلام إبن تيميـة عن التفريـق بين المقـر بـالوجوب والجاحـد للوجوب أي إشتراط الإستحلال والجحود في الأفعـال والأقـوال المكفـرة: "وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة"[1044] اهـ.

وهناك رد بديع خـرج بالفعـل من معـدن علمي، يقـول العلامـة إبن الـوزير اليماني في كتابه (إيثار الحـق على الخلـق) رادًا على هـذه الشـبهة: "على هذا لا يكون شيء من الأفعـال والأقـوال كفـرا إلا مـع الاعتقـاد حـتى قتـل الأنبياء والاعتقاد من السرائر المحجوبة فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص."[1045] اهـ.

وهنا يحسن أن ننقل أبيات لطيفة أوضح فيه إبن القيم مذهب القوم سواء جهم أو من يقول قوله من أفراخ المرجئة:

**وكذلك الإرجاء حـين تـقر *** بالمعبود تصبح كامل الإيمان**

**فارم المصاحف في الحشـوش *** وخرب البيت العتيق وجد في العصيان**

---

[1044] مجموع فتاوى إبن تيمية 22\ 48.

[1045] كتابه (إيثار الحق على الخلق في رد الخلافـات إلى المـذهب الحـق من أصـول التوحيد) لإبن الوزير اليماني صـ 380,

**واقتل إذا ما أسطعت كل موحــد *** وتمسحن بالقس والصـــــــــــــلبان**

**واشتم جميع المرسلين ومن أتوا *** من عنده جهرا بلا كتـــــــــــــمان**

**وإذا رأيت حجارة فاســـجد لها *** بل خر للأصنام والأوثـــــــــــــــان**

**وأقر أن الله جـــــــــــل جلاله *** هو وحده الباري لذي الأكـــــــــوان**

**وأقر أن رسوله حـــــــــقا أتى *** من عنده بالوحـــــــــــــي والقرآن**

**فتكون حقا مؤمنا وجـــــميع ذا *** وزر عليـــــــك وليـــــس بالكفـــــران**

**هذا هو الإرجاء عند غـــلاتهم *** من كل جهـــــــمي أخــي الشيـــطان**

فالمرجئة تقول أنك مهما فعـل من الـذنوب والمكفـرات من قتـل الأنبيـاء والمرسلين ورمي المصاحف في الخلاوات فلا تكفر طالما أنـك مقـر اللـه ورسوله بالشريعة، أما العمل فليس عندهم من الإيمان.

يقول إسـحق بن راهويـه في معـرض رده على هـذا القـول، وفي معـرض بيانه أن أهل السنة والجماعة عندما يحكموا على كفـر من فعـل مكفـرًا لا يسترطوا أبدًا الجحود او الإستحلال أو الإنكار القلـبي، يقـول المـروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) عن إسحق بن راهويه:

"قال إسحاق: ومما أجمعوا على تكفـيره وحكمـوا عليـه كمـا حكمـوا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ومما جاء من عنده ثم قتـل نبيـا أو

أعان على قتله وإن كان مقرا، ويقول: قتل الأنبياء محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبيا أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف."[1046] اهـ.

ويقول إبن نجيم كما في (البحر الرائق): " والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده."[1047] اهـ.

فالقوم خلطوا بين الذنوب المطلقة وبين الأفعال المكفرة فوضعوا هذه في مكان تلك.

يقول إبن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول): "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل."[1048] اهـ

ونقلنا لكم من قبل في تقريرنا للإجماع على كفر الحكام المشرعين فتوى إسحاق بن راهويه، ونقل هذه الفتوى شيخ الإسلام إبن تيمية إختصارًا في موضعين، قال إسحق بن راهويه : "أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل: "أنه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما أنزل الله."[1049] اهـ.

فأولًا قال "أو دفع شيءًا" والقوم اليوم دفعوا أشياء.

وثانيًا جعل من دفع شيءًا واحدًا على قدم المساواة مع من يسب الله ويسب رسوله ويقتل نبيًا.

ثالثًا قال "وإن كان مقرًا" فلم يشترط الإستحلال أو الجحود.

---

[1046]() كتاب (تعظيم قدر الصلاة) لمحمد بن نصر المروزي أثر رقم (991).

[1047]() كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم. 5\134.

[1048]() كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لإبن تيمية صـ 512.

[1049]() انظر (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لإبن تيمية 1\3.

إذًا خلاصة فتوى إسحاق هذه أن الإجماع منعقد على الذي يرد ولو شيءًا واحدًا من الشريعة وإن كان مقرًا به وبجملة الشريعة، وهذا كاف في الرد على هؤلاء القوم.

## **الإتيان بالفعل أو القول المكفر يستلزم فساد الباطن وما في القلب من إعتقاد وعمل:**

بل الأمر على العكس ممّا قال المرجئة اليوم، فهم قالوا إن جاء بفعل مكفر لا نكفره حتى نعرف إعتقاده ودون ذلك خرق القتاد، أما أهل السنة فالأمر عندهم بالعكس؛ فهو أنه إذا جاء بفعل مكفر فإنهم يستدلون بظاهره الفاسد على فساد باطنه، فالإيمان ظاهر وباطن والتلازم قائم بينهما، فنحن نستدل بفساد ظاهره على فساد باطنه.

يقول إبن حجر العسقلاني في (فتح الباري): "فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم"[1050] اهـ.

ويقول الشاطبي في (الموافقات): "ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرما؛ حكم على الباطن بذلك، أو مستقيما؛ حكم على الباطن بذلك أيضا، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدا، والأدلة على صحته كثيرة جدا، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر."[1051] اهـ.

وقرّر نفس القاعدة في موضع آخر من كتابه (2\281)، وذكرها في كتابه (الإعتصام) (2\196) وذكرها إبن القيم في (إعلام الموقعين) (3\128).

وللشيخ إبن جبرين كلام نفيس في هذه النقطة في كتابه (الجواب الفائق في الرد على مبدل الحقائق) نسوقه إليكم، قال في صـ 19: " فنحن

[1050] كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لإبن حجر 1\46.
[1051] كتاب (الموافقات) للشاطبي 1\367.

نستدل بفعل الإنسان على عقيدته، فمتى رأينا شخصا وقف عند قبر إنسان معظم في نفسه، وخضع برأسه وتذلل وأهطع وأقنع وخشع، وخفض صوته وسكنت جوارحه وأحضر قلبه ولبه أعظم مما يفعل في الصلاة بين يدي ربه عز وجل، وهتف باسم ذلك المقبور، وناداه نداء من وثق منه بالعطاء، وعلق عليه الرجاء ونحو ذلك؛ فإننا لا نشك أنه -والحالة هذه- يعتقد أنه يعطيه سؤله ويدفع عنه السوء، وأنه يستطيع التصرف في أمر الله؛ ففعله هذا دليل سوء معتقده، فلا حاجة لنا أن نسأله: هل أنت تعتقد أنه يضر وينفع من غير إذن الله، فالله تعالى ما كلفنا أن ننقب عن قلوب الناس، وإنما نأخذهم بموجب أفعالهم وأقوالهم الظاهرة.". اهـ.

وارجع لما قرّرنا عن مناقضة التشريع والإستبدال لتوحيد الألوهية ولتوحيد الربوبية ولتوحيد الأسماء والصفات وعن مناقضتها للإيمان.

ثم قال: "لا حاجة لنا في التنقيب عن معتقده الذي يقوم بقلبه فإنه أمر خفي، وقد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فنحن نأخذه بالظاهر، فإن أفعاله تعبر عما في ضميره، ولو حاول تغييره لم يستطع."

كما يقول هؤلاء الطواغيت؛ نحن مؤمنون وهذه دولة التوحيد والإيمان ونحن راس السلفية وأمراء المؤمنين، وهم مشرعين مستبدلين ويتولون أهل الكفر ويحاربون أولياء الله، فهذا الكلام غير معتبر إلا عند أفراخ المؤرجئة.

فمن يقول لك أنا مؤمن وفي نفس الوقت يشرع ما لم يأذن به الله ويتولى اليهود والنصارى ويحارب أولياء الله ويعلق الصليب، فهذا ليس مؤمن إلا عند الجهم بن صفوان وأتباعه.

وفي هذه المسألة -مسألة الإعراض عن حكم الله وتحكيم الآراء والأهواء- النصوص القرآنية مصرحة بهذا المعنى، مصرحة بأن الحكم بأن هو على الظاهر دون الباطن.

والأمر الثاني أن الله نفى الإيمان القلبي وحكم بفساد المعتقد القلبي بناءًا على الظاهر وبناءاً على مجـرد إعراضـهم عن حكم اللـه وتحـاكمهم للآراء والأهواء فقط؛ كمـا في عـدة آيـات، منهـا قولـه تعـالى (أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِـهِ وَيُرِيـدُ الشَّـيْطَانُ أَنْ يُضِـلَّهُمْ ضَـلَالًا بَعِيــدًا * وَإِذَا قِيــلَ لَهُمْ تَعَــالَوْا إِلَى مَــا أَنْــزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُــولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُـدُّونَ عَنْـكَ صُـدُودًا)[1052]، وقولـه تعـالى (وَيَقُولُـونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[1053].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية: "والآيـة ناطقـة بـأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسـوله عمـدا ولا سـيما بعـد دعوتـه إليـه وتذكيره به، فإنه يكون منافقا لا يعتد بما يزعمه من الإيمان وما يدعيه من الإسلام"[1054] اهــ.

ونفس المعـنى يقـول إبن تيميـة في كتابـه (الصـارم المسـلول): "فـبين سبحانه أن من دعي إلى التحـاكم إلى كتـاب اللـه وإلى رسـوله فصـد عن رسوله كان منافقا... فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غـيره مـع أن هـذا تـرك محض وقـد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟."[1055] اهــ.

يقول الشـيخ أحمـد شـاكر في بيـان أن دلالـة التشـريع مصـرحة عمّـا في إعتقاد هؤلاء القوم، وذلك تعليقًا عما قالـه شـارح الطحاويـة: "وإن إعتقـد أن حكمه خير من حكم الله فقد كفر"، فيعلـق الشـيخ أحمـد شـاكر: "من شرع فقد إعتقد"[1056].

---

[1052] سورة النساء\ 60-61.

[1053] سورة النور\47,

[1054] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا 5\186.

[1055] كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لإبن تيمية صـ 37.

[1056] لم أجده.

يقـول الشـيخ محمـد بن إبـراهيم في بيـان نفس المعـنى؛ أننـا نسـتدل بتشريعهم وظاهرهم على فساد معتقدهم، فقال كمـا في مجمـوع فتـاواه: "لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له بل هـو عـزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل."[1057] اهــ.

ونفس المعـنى يقـرره الشـيخ إبن بـاز فيقـول: "ولا إيمـان لمن اعتقـد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسـوله، أو تماثلـه وتشـابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كـان معتقـدا بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل"[1058] اهــ.

وللشيخ إبن عثيمين مقولة أوضح كمـا في (المجمـوع الثمين) 1\36: "من لم يحكم بما أنزل الله اسـتخفافًا بـه، أو احتقـارًا لـه، أو اعتقـادًا أن غـيره أصلح منه وأنفع للخلق؛ فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملـة، ومن هـؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسـير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسـلامية إلا وهم يعتقـدون أنهـا أصـلح وأنفـع للخلـق، إذ من المعلـوم بالضـرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفـه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه."[1059] اهـ.[1060].

## تمسـكهم بقـول الطحـاوي [ولا يخـرج العبـد من الإيمـان إلا بجحود ما أدخله فيه]

نتكلم عن قول آخر ضل فيه هؤلاء المرجئة، وبداية نقول هذه المقولة هي مقولة خاطئة تجري أصول المرجئة، سواء كان مرجئـة الفقهـاء أو مرجئـة

[1057]() فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيـف آل الشـيخ 6\189.

[1058]() رسالة (وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه) لإبن باز صـ 16.

[1059]() مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين 2\143.

[1060]() بداية الملف (43).

الجهمية، وبالإضافة إلى كونه قولًا خاطئًا فقد أساؤوا فهم هذا القول، نقصد قول الطحاوي: [ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه]

وبدايةً نقول أن الطحاوي –رحمه الله وغفر الله له- يجري في عقيدته باب الإيمان على أصول مرجئة الفقهاء، كما نبه على ذلك شارح الطحاوية وكما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم المعاصرين، وهو بنفسه عرّف الإيمان فقال هو (إقرار باللسان وتصديق بالجنان)، فأخرج العمل من تعريف الإيمان، وهذا التعريف هو تعريف المرجئة للإيمان.

فهذه ملاحظة أولية أن الطحاوي عندما يتكلم عن أبواب الإيمان فإنما يتكلم بناءًا على أصول مرجئة الفقهاء في تعريفهم ومفهومهم للإيمان، كأبي حنيفة ومن سار على قولهم، وقد نبه على ذلك شارح الطحاوية، ونبه عليه كذلك الشيخ إبن باز في كتابه (تعليقات على متن العقيدة الطحاوية)، وسيأتي معنا كلامه إن شاء الله.

ولو تأملنا هذه المقولة [ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه] نجد أن الطحاوي حصر أبواب الكفر في باب واحد هو الجحود، وهذا الكلام لا يستقيم كما بيّنا، ونحن ذكرنا من قبل كلام الشيخ إبن تيمية أن الكفر لا ينحصر في الجحود وأن الكفر له أبواب أخر، وأنّ الكفر قد يكون بالجحود والذي هو غياب التصديق القلبي، وقد يتوفر التصديق القلبي بل قد يتوفر في أعلى درجاته أي درجة اليقين بنص قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)[1061]، يقول إبن عباس فيما أخرجه عنه الطبري: (يقينهم في قلوبهم.)[1062]

فكلام الطحاوي –رحمه الله- لا يجري على أصول أهل السنة والجماعة وإنما يجري على أصول المرجئة بما فيهم مرجئة الفقهاء، وهذا الكلام قد فصلنا فيه فيما مضى فلا نحتاج أن نعيد ذلك.

---

[1061]() سورة النمل\14.
[1062]() تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ط الرسالة 19\436.

الأمر الآخر أن الطحاوي في مذهبه وهو -مذهب مرجئة الفقهاء- لا يذهب إلى قول المرجئة اليوم في حصر الكفر في الإعتقاد فقط، بمعنى أن كل من أتى فعل أو قول مكفر لا يكفر حتى يقع منه الجحود القلبي كما هو عند مرجئة اليوم؛ وإنما الطحاوي يفرق بين أمرين اللازم والشرط، فالمرجئة اليوم جعلوا الجحود القلبي شرط في التكفير أما مرجئة الفقهاء فلم يقولوا بهذا. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام إبن تيمية في عدة مواضع من الفتاوى: (7\609)، و(16\47)، وكذلك ذكره إبن حزم في (الفصل) (5\75)، وذكره أحد مرجئة الفقهاء وهو إبن عابدين الحنفي في كتابه (حاشية إبن عابدين) (3\284),

ومذهب مرجئة الفقهاء أن من فعل الكفر أو قال الكفر يكفر، فاتفقوا في ذلك مع أهل السنة والجماعة، إلا أنهم إختلفوا مع أهل السنة والجماعة في تفسير هذا الكفر، فهم قالوا بأن هذا القول أو الفعل المكفر دلالة وأمارة على إنتفاء التصديق في القلب؛ فأرجعوا القضية للجحود القلبي.

مرجئة الفقهاء والمتكلمون من الأشاعرة والماتريدية قالوا الرجل إذا جاء بالفعل والقول المكفر يكفر ظاهرًا وباطنًا، إلا أنهم في تفسير هذا الكفر قالوا بأن هذه الأفعال والأقوال علامة وأمارة ودليل على إنتفاء التصديق، لأن الإيمان عندهم محصور في التصديق ولذلك لابد أن يكون الكفر عندهم محصول في التكذيب، فيريدوا أن يحافظا على تعريفهم ولا يريدوا أن يخلّوا بهذا التعريف، فقالوا الأقوال والأفعال المكفرة هي كفر ولكنها ليست كفر في ذاتها وإنما هي دليل على إنتفاء التصديق من القلب فكفروا بذلك، وهنا إفترقوا عن أهل السنة والجماعة.

أما أهل السنة والجماعة فلا يقولون بذلك وإنّما يقولون القول المكفر والفعل المكفر هو كفر بذاته، سواء وجد التصديق أو لم يوجد، فاختلفوا معهم بهاتين النقطتين، واستدلوا بقوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا

أَنْفُسُهُمْ)[1063]، فهؤلاء القوم الذين كفرهم الله تعالى في هـذه الآيـة يلـزم مرجئـة الفقهـاء أن يحكمـوا بـأن التصـديق منتفي من قلـوبهم ولكن الآيـة صرحت بعكس ذلك، فأثبتت لهم التصديق القلبي بل جعلت هـذا التصـديق القلبي من مرتبة اليقين ورغم ذلك أكفرهم الله عز وجل.

فمـا ذهب إليـه مرجئـة الفقهـاء في التلازم بين الفعـل المكفـر وإنتفـاء التصـديق ليس بلازم عن أهـل السـنة والجماعـة، ككفـر إبليس وككفـر فرعون وككفر اليهود النصارى الذي يعرفون النبي كمـا يعرفـون أبنـاؤهم؛ كما في قصة حيي بن أخطب وأخيه ياسر، فقـال ياسـر لأخي حـيي: "أهـو هو؟" أي أهو النبي المذكور في التوراة، فقال: " نعم والله." قـال: " فمـا في نفسك منه؟"، قال: " عداوته والله ما بقيت"[1064].

الشاهد أن مرجئة الفقهاء لا يقولون بما يقوله مرجئة اليوم؛ فمرجئة اليوم يقولون بأن العبد لا يكفر إلا أن يجحد أو يكذب أو يستحل بقلبـه؛ فجعلوهـا شرطًا للحكم بالكفر، أما مرجئة الفقهاء فقالوا إذا جاء بالكفر يكفـر ولكن هـذا دليـل على إنتفـاء التصـديق من القلب؛ فـاختلفوا مـع أهـل السـنة والجماعة في تغليل الكفر وليس في إثبات الكفر. فأهل السـنة والجماعـة يقولون كفر بالقول والفعـل ذاتـه ومرجئـة الفقهـاء يقولـون كفـر للإنتفـاء التصديق.

فمرجئة اليوم أحطُّ درجة من المرجئة السابقين، وتلك القاعدة أو المقولة التي أطلقها الطحاوي في كتابه ليست أبدًا من ليس دليل لهـؤلاء ولا لهم، والقضية ليست قضية دليل فالقوم ليس لديهم دليـل، إلا أنّنـا نعـود ونكـرر أن الطحاوي أخطأ في حصر الكفر في الجحود فقط، فالكفر له أنواع كثير منها الجحود ومنها الإبـاء والإسـتكبار ومنهـا الشـك ومنهـا الإعـراض ومنهـا النفاق.

---

[1063]() سورة النمل\14

[1064]() انظر سيرة إبن هشام ت السقا صـ 519

وهذا القول ذهب إليه الطحاوي على مـا تحقّـق عنـده من حقيقـة الإيمـان وأنه التصديق، فلا بد أن يكون الكفر عنده هو التكذيب.

يقول الشيخ إبن باز في تعليقه على المقولة في العقيدة الطحاوية: " هـذا الحصْر فيه نظـر، فـإن الكـافر يـدخل في الإسـلام بالشـهادتين إذا كـان لا ينطق بهما، فإن كان ينطق بهما دخـل الإسـلام بالتوبـة ممـا أوجب كفـره، وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب حكم المرتـد، من ذلـك طعنـه في الإسـلام أو في النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أو استهزاؤه بالله ورسوله أو بكتابه أو بشـيء من شـرعه سـبحانه، لقوله سبحانه: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْـتَهْزِئونَ * لاَ تَعْتَـذِرُواْ قَـدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَـانِكُمْ)[1065] ومن ذلـك عبادتـه للأصـنام أو الأوثـان أو دعوتـه الأموات والاستغاثة بهم وطلبـه منهم المـدد والعـون ونحـو ذلـك؛ لأن هـذا يناقض قول لا إله إلا الله لأنها تدل على أن العبادة حق للـه وحـده، ومنهـا الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك، فمن صـرف منها شيئا لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصـحاب القبـور وغيرهم من المخلوقين فقد أشرك باللـه ولم يحقـق قـول لا إلـه إلا اللـه، وهذه المسائل كلها تخرجـه من الإسـلام بإجمـاع أهـل العلم، وهي ليسـت من مسائل الجحود وأدلتهـا معلومـة من الكتـاب والسـنة، وهنـاك مسـائل أخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تسـمى جحـودا وقـد ذكرهـا العلمـاء في باب حكم المرتد فراجعها إن شئت. وبالله التوفيق"[1066]. اهــ.

فالطحاوي يجري في تلك المقولة على مرجئة الفقهـاء، فيقـول الطحـاوي في تعريـف الإيمـان: الإيمـان الإقـرار باللسـان وتصـديق الجنـان، وأخـرج العمل من مسمى الإيمان، لذلك أضطر أن يحصر الكفر في الجحود حـتى لا يناقض تعريفه للإيمان.

---

[1065]() سورة التوبة\ 65- 66

[1066]() مجموع المقالات الفتاوى (2/83).

وقال الشيخ إبن باز تعليقًا على تعريف الطحاوي للإيمان: " هذا التعريف فيه نظر وقصور والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن حصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت، وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيا بل هو لفظي ومعنوي ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة "[1067] اهـ.

ومن أهم هذه الأحكام أن المرجئة حصروا الكفر في الجحود والتكذيب القلبي.

يقول الشيخ إبن عثيمين كما في فتاوى (نور على الدرب) في الرد على من تأوّل قوله صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة) فيمن ترك الصلاة جحودًا، فيقول الشيخ:

"فالجواب أن هذا لا يمكن ولا يصح لأن في حمله على ذلك جنايتين على النص؛ الجناية الأولى أننا صرفناه عن ظاهره بلا دليل وجعلنا مناط الحكم الجحود.الثانية أننا ألغينا ظاهره الذي جعل مناط الحكم فيه الترك وفرق عظيم بين الترك والجحود، ولهذا من جحد وجوب الصلاة فهو كافر وإن صلّا، والحديث علق الحكم فيه على الترك.... والحديثان فيهما تعليق الحكم بالترك لا بالجحد فلا يجوز العدول عن ظاهرهما إلا بدليل وليس هناك أدلة توجب لنا أن نخالف هذا الظاهر فليس في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة مؤمن"[1068] اهـ.

ونفس ما ذكره الشيخ يتنزل على قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، ولذلك يقول الإمام إبن القيم في مدارج

[1067] () مجموع المقالات الفتاوى (2/83).

[1068] () (فتاوى نور على الدرب) للشيخ محمد بن صالح العثيمين- برنامج المكتبة الشاملة- 8\2.

السالكين: "ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم."[1069] اهـ.

كذلك نقول لهؤلاء القوم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط)[1070].

نقول كذلك ذكر الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في كتابه (نواقض الإيمان) صـ 326 في معرض الحديث عن تلك النقطة، قال: "ومن لم يحكم بما أنزل الله إباءًا أو إستكبارًا فهو كافرٌ خارج عن الملة وإن لم يجحد أو يكذب حكم الله تعالى." اهـ.

ونحن من قبل ذكرنا لكم كلام الشيخ محمد بن إبراهيم وكلام الشيخ إبن باز وكلام الشيخ إبن عثيمين وكلام الشيخ أحمد شاكر: أنه إن كان يعتقد أن حكم الله خير من القوانين الوضعية فهو كافر كفر أكبر، ولا ينفعه ذلك الإعتقاد عن الله شيءًا لأنه تلبس بالفعل المكفر بإجماع العلماء.

**الحكام المشرعين يكفرون حتى على مذهبهم في إشتراط الجحود والإستحلال:**

وهنا مسألة؛ نقول للقوم حتى مذهبكم في إشتراط الجحود القلبي فهم يكفر، لأنهم أخطأوا في فهم الجحود الذي ذكره العلماء والذي ذكره مرجئة الفقهاء، فالعلماء عندما يتكلمون عن الجحود فلا يقصدون فقط الجحود القلبي، فالجحود والإستحلال إنما يدور على الأمور الثلاث؛ فقد يكون بالقلب وقد يكون باللسان وقد يكون بالعمل، بل من أهل العلم من جعل الجحود حقيقةً في العمل.

[1069] كتاب (مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين) لإبن القيم 1\345,

[1070] صحيح البخاري (2155). صحيح مسلم (1504).

فـالقوم اليـوم قـالوا لا يكفـر إلّا إذا جحـد، فحصـروا أبـواب الكفـر على الجحـود، ثم قصـروا معـنى الجحـود على الجحـود بـالقلب؛ في حين أن الجحود يكون بـالقلب ويكـون باللسـان ويكـون بالعمـل، وشـاهد ذلـك من كتاب اللـه قولـه تعـالى: (وَجَحَـدُوا بِهَـا وَاسْـتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُـهُمْ)[1071]، فهـؤلاء القوم لم يجحدوا بقلوبهم بل الآية مصرحة أن قلوبهم مليئة بالتصـديق بـل بالتصديق اليقيني، يقول إبن عباس كما في تفسـير إبن جريـر (يقينهم في قلوبهم) [1072].

كذلك قوله تعالى: (إِنَّهُمْ لَا يُكَـذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَـاتِ اللَّهِ يَجْحَـدُونَ) [1073]، فهذا دليل على أن المشركين كانوا يصدقون رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ويعرفون أن رسول وأن ما جاء به من عند الله أنه دين الحق وأنه خاتم الأنبياء، ثم أثبت لهم تعـالى الجحـود، فهـذا الجحـد ليس بـالقلب وإنمـا يجحـدون مـا إسـتيقنوه في قلـوبهم بـأفعلاهم؛ إبـاءًا وإسـتكبارًا عن الخضوع لحكم الله.

فأين هذه الآيات الكريمة في إشتراط هـؤلاء القـوم في قصـرهم للجحـود على الجحود في القلب، بل إن من عرّف الجحد من أهل اللغـة -كـالراغب الأصبهاني وكصاحب لسان العرب- لم يشيروا من قريب ولا من بعين إلى الجحود القلبي وإنما حصروه في الجوارح.

يقول الراغب الأصـفهاني في كتابـه (مفـردات غـريب القـرآن): "الجُحُـود: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه،"[1074] اهــ.

فقارنوا هذا الكلام بقول الشيخ الألباني (لا يكفر حـتى يكفـر قلبًـا وقالبًـا)، وبهذه الصورة لن يكفر أحد حتى قيام الساعة كما قال إبن الوزير.

---

[1071]() سورة النمل\14.
[1072]() تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر طـ الرسالة 19\436.
[1073]() سورة الأنعام\33.
[1074]() كتاب (مفردات غريب القرآن) باب (جحد).

ويقـول إبن حـزم في تعريـف الكفـر كمـا في كتابـه (الإحكـام): "وهـو في الدين صفة من جحد شيئا ممـا افـترض اللـه تعـالى الإيمـان بـه بعـد قيـام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبـه أو بهمـا معا أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[1075] اهــ.

وهناك حديث صرّح النبي –عليه الصلاة والسـلام- في كفـر رجـل وقـع في فعل مكفر رغم أن أصل هذا الفعل هو كبيرة من الكبائر، إلا أنه قد قـامت القرينة الفعلية بأن ذلك الرجـل قـد إنخـرمت عقيدتـه بأنـه قـد جحـد هـذا الحكم أو أنه قد إستحل ذلك المحرم.

ونحن لم نعرف ذلك الجحود القلبي أو ذلك الإسـتحلال القلـبي عن طريـق الإطلاع على مـا في باطنـه ودون ذلـك خـرق القتـاد فهـذا لا يمكن إلا للـه تعالى، وإنّما عن طريق عمله، فالرجل جحد بعمله وليس بقلبه.

وذلك فيما أخرجـه الإمـام أحمد[1076]، وأخرجـه وأبـو داوود في سـننه [1077] وصحّحه الألباني في كتابه إرواء الغليل[1078]، والحديث من رواية الصـحابي الجليل البراء بن مالك –رضي الله عنه-؛ قال البراء: مر بي عمي الحــارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي صلى اللـه عليـه وسـلم، فقلت لـه: أي عم، أين بعثك النبي صلى اللـه عليـه وسـلم؟ قـال: "بعثـني إلى رجـل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه."اهــ.

ونقول أولًا الوقـوع على المحـارم كبـيرة وليس كفـر، فحَكَم النـبي -عليـه الصلاة والسلام- على هذا الرجل بالردة ثم أقام عليه حد الردة بنــاءًا على أن هذا الرجل قد تلبس بعمل وهذا العمل قرينة مُصرّحة أنه قد فعـل هـذا الفعل جحودًا لحكم الله وإستحلالًا لما حرّم الله.

---

[1075] كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لإبن حزم 1\49.
[1076] مسند الإمام أحمد (18579).
[1077] سنن أبي داود (4456).
[1078] كتاب (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) للألباني حديث رقم (2351).

الشاهد أننا قد وصلنا إلى جحوده القلبي وإستحلاله القلبي بناءًا على عمله الظاهري، وهذا تشريع ماضٍ إلى يوم القيامة، ولهذا عندما يتكلم أهل العلم على من يتزوج محارمه يستدلون بهذا الحديث، وعَقَدَ له الإمام إبن القيم فصلًا خاصًا في (زاد المعاد) لهذا الحكم فقال: (فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه)، فذكر رواية أخرى صححها محققا الكتاب شعيب وأخوه، ذكر رواية أخرى أخرجها ابن أبي خيثمة في تاريخه، وفيها (فضرب عنقه، وخمس ماله)، أي حكم عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرد ثم قتله واستحلّ ماله فأخذه لبيت مال المسلمين كما هو حكم المرتد.

والحديث واضح الإستدلال، وانظر لأقوال أهل العلم حوله، يقول إبن جرير الطبري في (تهذيب الآثار): "كان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله فكان بذلك من فعله كذلك، عن الإسلام إن كان قد كان للإسلام مظهرا مرتدا... فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وضرب عنقه إن شاء الله، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام."[1079] اهـ.

ونفس الكلام ذكره المابركفوري في تحفة الأحوذي 4\598، ونفس الكلام ذكره الشوكاني في (نيل الأوطار) 8\322.

وانظر لقول الطحاوي في شرحه لهذا الحديث، وهو كان من مرجئة الفقهاء وذكرنا أن القوم كانوا يستدلون بقوله، يقول الطحاوي في شرحه لذلك الحديث في (شرح معاني الآثار): "وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتدا"[1080] اهـ.

---

[1079] كتاب (تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار) للطبري- تحقيق محمود شاكر- مطبعة المدني- 1\571.

[1080] كتاب (شرح معاني الآثار) للطحاوي 3\149,

والطحاوي -رحمه الله- لم يـدخل قلب الرجـل ليعـرف أنـه إسـتحل وإنّمـا حكم عليـه بنـاءًا على قرينـة أنـه وقـع العقـد وتـزوج المـرأة رغم أنهـا من محارمه، والقاعدة أن الكتاب كالخطاب، فالذي يكتب شيء كالذي يقولـه، فالــذي يكتب أن الربــا حلال ويقيم الصــروح الربويــة ويقيم لهــا الــدرك والشرط لحمايتها ويضع قانون ينظم العلاقة التجاريـة بين المـودع والبنـك ويحدد نسبة الفائدة، كل هذه قرائن واضحة للإستحلال.

يقـول الـدكتور عبـد العزيـز بن محمـد العبـد اللطيـف في كتابـه (نـواقض الإيمان) ص 327: "فتأمل رحمك الله في نص هذا الحديث وما قــرّره إبن جرير الطبري عندما بين أن الجحـود والإسـتحلال قـد يظهـر في عمـل من الأعمال، فليس الجحود أو الإستحلال القلبي واقع بنطق اللسان فقط" اهـ

فالجحود كما ذكر الشيخ قد يقع باللسان وقد يقـع بالعمـل؛ بـل بعض أهـل العلم جعل حقيقة الجحود العمل إسـتدلالًا بقولـه تعـالى: (وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُون)[1081]، وبقوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)[1082]، يقول محمد رشـيد رضـا في مجلـة المنـار: " إن حقيقـة الجحـد هـو إنكار الحق بالفعل.."[1083] اهــ.

و هذا التعريـف موافـق لتعريـف رجـل من أعلام السـنة والمعاصـرين هـو الشيخ الحافظ الحكمي، فعندما عـرّف النـوع الأول من أنـواع الكفـر وهـو كفر الجحود، فقال الشيخ: "[ كفر الجحود] هو ما كان بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهرا مع العلم به ومعرفته باطنًا."[1084] اهــ.

إذًا حتى بناءًا على قولهم فالقوم قد كفروا وخرجوا من الملة، فحتى بنــاءًا على كلام جهم بن صفوان نحكم على هؤلاء الطـواغيت أنهم كفـار، فحـتى

---

[1081] سورة الأنعام\33.
[1082] سورة النمل\14.
[1083] مجلة المنار 25\21.
[1084] كتاب (أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة) للشيخ حافـظ الحكمي صـ 98.

على كلام جهم في إشتراط الإستحلال القلبي نقول أن هـؤلاء الحكـام قـد ظهر منهم الإستحلال والجحود القلبي في تشـريعاتهم واسـتبدالهم لشـرع الله بأحكام لليهود والنصارى. فهؤلاء فاقوا جهم درجة.

وحتى نقطع على القوم باب الجدل والمعذرة نقول لهم ليس في الآيـة ولا في أسباب نزولها إشارة من قريب أو بعيد إلى أن اليهـود الـذين أكفـرهم الله من فوق سبع سماوات جحدوا حكم الله أو إستحلّوا الحكم بما يخالف شرعه، بل على العكس؛ الروايات التي ذكرناها من قبل كلها بما فيها التي في صحيح البخاري وصحيح مسـلم مصـرّحة أن اليهـود كـانوا يعرفـون أن حكم الله في الزاني المحصن فيه الرجم، وأنّ تلك الآيـة من الآيـات الـتي لم تحرف من التوراة، بل كانوا يعتقدون صحة حكم الله وفي نفس الوقت يعتقدون بطلان حكمهم.

فـأين هـذا الكلام من القـول أن اليهـود لم يكفـروا إلا لأنهم كفـروا أولًا بقلوبهم، فالآيات ترد هذا القول، وأسباب النزول ترد هذا القول.

يقول الشيخ: "ومن أئمة التفسير المشهورين الذين تكلّموا في تلـك الآيـة إبن جرير؛ فقال في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) بأنهم لم يؤمنوا بقول رسول الله قلبًا، لأنهم في الأصـل كفـروا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا إذا حكم لهم"[1085].

فمن أين أتى الشيخ بأن اليهود كفروا بما أنزل رسول الله قلبًـا، وأين هـذا في الروايـات الـتي ذكرناهـا، فهم لم يكـذبوا الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم ، واسـتمع تفسـير إبن جريـر الطـبري -الـذين يسـتدلون بـه- لقولـه تعالى: (كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَـا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْـدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[1086]، يقول إبن جرير:-

[1085]() لم نجده ولعلّ القائل هو الشيخ الألباني.
[1086]() سورة المائدة\43.

"يعني تعالى ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود، يا محمـد، بينهم، فيرضـون بك حكمًا بينهم= (وعندهم التوراة) التي أنزلتها على موسى، التي يقــرُّون بها أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبيي، وأن مـا فيـه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه، ولا يتدافعونـه، ويعلمـون أن حكمي فيهـا على الزاني المحصـن الـرجم، وهم مـع عملهم بـذلك= (يتولـون)، يقـول: يتركون الحكم به، بعد العلم بحكمي فيه، جراءة عليّ وعصيانًا لي."[1087]

**~ نهاية المادة ~**

---

[1087] () تفسير الطبري-تحقيق أحمد شاكر- ط الرسالة 10\336.

# الملحق

## الملحق (1): جنِّي شِيعِي في مُعسْكر الجِهَاد[1088]

**[تعليق الشيخ على قصة عجيبة لرقيته لأحد المجاهدين الممسوسين وإسلام الجني الشيعي وحوار طويل جرى معه]:**

...هذه القصة فيها من العبر الشيء الكثير وفيها من الفوائد الشيء العظيم، خاصّة لكم, فهي ليس فيها بُشرى واحدة ولكن فيها عدّة بُشارات، فيها والله جُملة من البشارات أرسلها الله لكم.

وكما تعرفون أخوكم إبتلاه الله - سبحانه وتعالى- بجنيّ مسّه ودخل فيه، ولو أردنا أن نستعرض ما في هذه القصة من فوائد لأحتجنا لعدة جلسات.

**أول درس وأول فائدة**: نحن في الأصل لا نحتاج إلى أي بيّنة أو إلى أي دليل على صِدق هذا الدين؛ فنحن نَكتفي بأعظم بينة وبأعظم حجّة أقامها الله على عباده ألا وهي القرآن الكريم ثم السنة النبويّة، فنحن كمسلمون ليس لدينا أدنى شك في هذه القضية, تكفينا حجة الله على عبادة؛ القرآن الكريم ثم السنة النبوية، ولكن هناك إشارات يرسلها الله -عز وجل- حتى يزيد عباده المؤمنين إيماناً على إيمانهم ويزيدهم تثبيتاً على ثباتهم. فهذه الحادثة كانت من الإشارات التي أرسلا الله لكم خاصّة.

**الفائدة الثانية:** وقد كررناها لكم أكثر من مرة؛ أنتم وحدكم المستهدفون من الصراع, والله أنتم لا تعرفون قيمة أنفسكم حالياً, الأمة تنتظركم بمنتهى الشراهة، ليس لهذه الأمة بعد الله -سبحانه وتعالى- إلا أنتم، ليس لهذه القضية ولهذا العار ولهذا الذُل الذي نحن فيه -بعد الله سبحانه وتعالى- ألا أنتم، والله أنتم لا تعرفون قيمة أنفسكم وهذا من الغفلة عن هذا الدين ومن الغفلة عن قيمة أنفسكم، فضع نفسك في موضعها, فوالله يا شباب حتى الجن يعرفون قدركم.

---

[1088] () أصل هذا الكلام في الملف الأول.

والله الجن يعرفون حقيقة الصراع وبضع الإخوة لا يعرفون حقيقة الصراع، هذا الجن الذي خرج يفهم والله الصراع أفضل من بعض الأخوة، فهذه الحرب هي حرب عقائدية صرفة وهو نفسه قال هكذا, قال: "يحاربونكم لأنكم مجاهدون وفي نفس الوقت يتركون أدعياء السلفية" فوالله هذا كلامه بلسانه وكان الإخوة شهود، فهي والله حرب عقائدية فحتى الجن يحاربونكم حرب عقائدية، فهذه والله بشارة أرسلها الله -سبحانه وتعالى- على لسان هذا الجنيّ، وكلها خير خاصة للأخ.

**نقول أولا** أن الله -عز وجل- وحده هو الذي أخرج هذا الجني؛ بفضل الله سبحانه أولا وآخرا وبفضل هذا القرآن الكريم.

وتبدأ القصة من قرناء السوء وأصدقاء السوء؛ هذا الجن أرسل بسحر فعل لأخيكم, لماذا فُعِل له؟
لأنه التزم وصار من المجاهدين فقط ليس إلا، والذين فعلوه له هم أصدقاء السوء والناس الذين كانوا يعرفونه والذين كانوا معه من أيام الجاهلية، فعندما إلتزم وأصبح من المجاهدين وجاء إلى هذا الأرض عَقَدُوا عليه؛ حسداً من عند أنفسهم، فهم والله لا يقاتلوكم ولا يحاربونكم إلا حسداً على هذا الدين؛ حتى يرّدونكم على أعقابكم، يريدونكم أن تكونوا أمثالهم؛ هذه هي القضيَة فقط, يردونكم أن تتنازلوا عن هذه العقيدة التي أكرمكم الله بها ولا يريدون منكم شيء من الدنيا، يريدون أن يردونكم على أعقابكم خاسرين، فالجني قال هكذا قال: "عندما إلتزم هذا الأخ وجاء إلى هذه الأرض عقدوا عليه وأرادوا أن يكيدوا له حتى يرجعوه لأيام الجاهلية فصنعوا له سحراً وأرسلوا هذا الجن حتى يدخل فيه ليفتنه في دينه؛ فجئت حتى أرده على أعقابه خاسرا"- عياذاً بالله- هذه واحدة.
**النقطة الثانية** أن هذا الجنيّ كان جنيًا شيعيًا من الشيعة الوثنيين، حتى تعرفوا أهمية الدروس التي نلقيها، وحتى تَعرفوا أن المسألة ليست مسألة سَمر, والله ما عقدنا –هذه الدروس- للسمر ولكن حتى تزدادوا أنتم قناعة وحتى تعرفوا أن الحرب عقائدية، فهؤلاء هم الشيعة الذين ظللنا شهوراً نتكلم عنهم.

قال الجني الشيعي: "أرسلني الشيعة كيداً لأهل السنة "وقال أنه من الفرقة (..) وهي من أخبث فرقهم، والتزم على مذهبهم من أربعة شهور وصار طالباً للعلم على مذهبهم، وتكلم كلام كثير, قال "أرسلوني من منطلق عقائدي لأنه عندنا في عقيدتنا أن من آذى سنياً فقد صافح علياً" فهم يُؤلِّهون عليًا وقال" نحن نعتقد أن النبوة كانت لعلي في الاصل إلا أن جبريل خان الأمانة-عياذاً بالله- وأعطاها لمحمد لأنه كان صديقه"، وقال "أنا الآن عرفت الحق". فهذه واحدة أن الذين أرسلوه شيعة, وثانياً أنهم كانوا يعرفونه في الجاهلية فأرادوا أن يفتنوه في دينه.

**النقطة الثالثة**: تكلم عن أدعياء الدعوة السلفية وقال "هؤلاء أول ما يحارب المجاهدين" وقال والعهدة عليه: "أنا سمعتهم بنفسي يَسُبّون المجاهدين ويُخبرُون المخابرات عن أماكنهم"، وقال: "والشيخ فلان والشيخ فلان -وذكر الأسماء- من أكثر الناس حرباً للمجاهدين ويكيدون لهم وأنا سمعت الشيخ فلان بنفسي يقول هؤلاء المجاهدون جهلة حمقى ألقوا بأنفسهم في التهلكة".

وأنا سألته ما الفرق بيننا وبينهم؟ قال : "هؤلاء يريدون الدنيا وكل ما يفعلون من أجل الدنيا أما أنتم فتركتم الدنيا لله" ووالله كقال هكذا ونسأل الله الإخلاص.

**النقطة الرابعة** أن السبب الرئيسي بعد الله سبحانه وتعالى في خروجه وفي هدايته أنه تأثر بكم ، وهو الآن صار من إخواننا؛ دخل في دين الله سبحانه وتعالى وتبرّأ من مذهبه القديم, وهذه آخر بشارة أنقلها لكم. قال: "السبب الرئيسي في هدايته بعد الله -عز وجل- أنه تأثر بكم", والله قال هكذا.

قال: "لأنني تأثرت بهؤلاء الشباب لما لمست فيهم من صدق ومن إخلاص".

وقال "أنا ذهلت؛ الصورة التي كانت عندي عنكم صورة بغيضة؛ أنكم إرهابيون وأنكم مجرمون وأنكم كذا وأنكم تخربون الناس، وعندما جئت فوجئت ولم أستطع أن أتحمل".

وهو ثلاث أيام فقط ولله الحمد خرج، وأول كلمة قالها قال: "أنا يئست منكم، وفوجئت بصاعقة من الإيمان".

وقال: "هؤلاء الشباب فيهم من الخير الشيء الكثير جداً، قال ما شاء الله يكبرون ويهللون، وكادوا يحرقونني بالقرآن الكريم, وفي كل مكان أسمع تكبير وتهليل وكذا".

وقال: "هؤلاء المجاهدون والله من أفضل خلق الله". تزكية عالية لكم, ونحن لا ننتظر تزكيته فنحن عندنا قناعة في ديننا، ولكن هذه إشارة كما قلنا لكم حتى تعرفوا قيمة ما أنتم فيه، فإياكم أن تبدلوا أو تغيروا واعرفوا قيمة أنفسكم، والله إنّي لكن مناصح أمين فإياكم أن تغتروا بأي شيطان من شياطين الإنس أو الجن، والله ستندمون وقت لا ينفع الندم.

الجن يفهمون حقيقة الصراع ويفهمون ويقدرون ما أنتم فيه من الخير، فيا شباب إتقوا الله في أنفسكم وأوصيكم بالإسلام خيرًا. وهو نفسه يقول "كل الناس تحاربهم، الآن يكيدون لهم في الجزيرة، ولا يكيدون إلا للمجاهدين" لا يكيدون لكم إلا لأجل هذا الدين الذي أنتم فيه، فاتقوا الله في أنفسكم، أنتم والله في خير تحسدكم عليه الجن قبل الإنس.

وقال: "أول ما سأفعله بعد أن أرجع وأتعلم الدين الحق أن أهاجر كما هاجرتم"، والله قال هكذا, وقلت له: ألا تفكر في الجهاد؟ فأجابني إجابة عجيبة جداً، قال: "كيف لا أفكر في الجهاد؟ أنا تأثرت بكم جدًا".

وقال لي: "أنا أريد أن أسألك سؤال؛ ما معنى هذا الكلام الذي سمعته أن الشهيد لا يجد من القتل إلا كمس القرصة" والله سألني هذا السؤال, فأصبحت عنده عقيدة واضحة وإنتهت ولم تصبح عنده شبهات ودلالات وحوارات، هذه عندنا نحن فقط، فنحن "تعبانين" والله أما هو فسمع القرآن فتأثر به.

وقال: "كدت أن أحترق عندما قرأ علي الأخ سورة البقرة فعرفت أن القرآن حق وأن هذا الدين حق وأن هذا الطريق حق، والآن لا أبدل ولا أترك هذا الطريق حتى ألقى الله", القضية إحتاجت ثلاث أيام فقط ولم يحتاج أن تحضر له كتب ودراسات, والله ليسوا هكذا، هذه حالنا نحن فما في قلوبنا, فعلى الإنسان أن يتقي الله في نفسه ويعرف قيمة نفسه.

من البشارات الآخرى التي قالها؛ أنا سألته وقلت (....). فقال هذه كانت بفعل فاعل، الثانية (...........).[1089]

---

(1089) –انقطاع في الصوت-

... يرتدون العمائم السوداء, والله قال هكذا، وقال: "دائما يهللون ويكبرون، ولهم حراسة وقت الصلاة، وأنا رأيتهم بنفسي يحرسونهم وقت الصلاة في كامل عداتهم وأسلحتهم, وأنا رأيتهم وخفت منهم فتأثرت وخفت أن أقترب منهم"
فهذه كرامات أرسلها الله لكم حتى تثبتوا على هذا الطريق وحتى لا تغتروا بأيٍ كان مهما كان. وأنا سألته هل رآك أحد منهم؟ فقال: "لا أعلم لكني كنت أتوارى منهم ولا أعلم هل أحد منهم رآني أم لا, ولكن أظن أن أحدًا رآني" فهذه بشرى لكم.
وتكلم أيضًا عن أدعياء السلفية وقال أنهم يسبون الشيخين سلمان وسفر، وذكرهم بالإسم هكذا والله، فقلت له رأيك هل تستطيع أن تقول لي ما هو الفرق بيننا وبينهم؟ فقال: "هؤلاء يريدون الدنيا، وأنا بعقلي أستطيع أن أميز بدون علم أو شيء، فهناك فرق كبير بين إنسان يدخل السجن من أجل دينه وبين إنسان يجلس في الظل تحت المكيفات ويريد الدنيا" وهذا أمر واضح بالفطرة لا يحتاج إلى دليل ومناقشة ورد على الشبهات؛ وقال: "والله أنا لم أكن على الحق ولكن بعقلي أميز، فرق بين من دخل السجن من أجل دينه وبين من يجلس في الخارج في الدنيا والشهوات." والله قال هكذا

وقلت له ماذا تعرف عن المجاهين؟ فقال لي: " والله أنا أظنهم أفضل خلق الله، وأنا ما جعلني أهتدي وألتزم إلا تأثري بهم". وهو بالمناسبة رجع من أجل أن يدخل في دين لله بالحق, وهو من النوع الطيّار، وهذا من أخطر الأنواع الذي يذهب ويأتي، وقال: "أنا رجعت حتى أدخل في دينكم، وأنا أريد أن أسلم الإسلام الصحيح على أيديكم". والله قال هكذا، فلله الحمد أسلم وأعطانا العهود والمواثيق أن لا يغير ولا يبدل حتى يلقى الله, وهو من المدينة من باب العوالي.
وتكلّم كلام كثير عن الشيعة وقال: "أنا أريد أن أتعرف على مذهب أهل السنة" فشرحت له مذهب أهل السنة، ونسأل الله أن يكون سلفياً, وقلت له: لا تتّبع أحداً إلا بدليل من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة, والعجيب يا إخواني أن هذا الجنيً يعرف عقيدة الولاء والبراء؛ قلت له ماذا سيكون موقفك من أهلك؟ وهو من أبوين شيعيين فقال لي: "أنا أول ما أذهب

أدعـوهم فـإذا أصـرّوا أهجـرهم" فقلت لـه وتعـاديهم وتنـابزهم؟ قـال: " وأعاديهم وأنابزهم". وقلت له هل تعـرف أنـه لا يكتمـل إيمانـك إلا بـالولاء البراء؟ فقال لي: "أنا سمعتك في الدرس تتكلم عن الولاء والـبراء" فقلت له ما هو الولاء والبراء؟ فقال لي: "أن تكره في الله وتحب في الله"

وقـال لي: "وأنت في أول جلسـة قـرأت علي سـألتي هـل اليهـود كفـار؟ فقلت لك كفار. وسألتني هل النصـارى كفـار؟ فقلت لـك كفـار. وقلت لي الطواغيت كفار؟ والآن أقول لك: نعم هم الطواغيت كفار.

فقلت له احفظ عقيدة الولاء والبراء وكما كنت تحارب أهـل السـنة فـالآن تواليهم وتناصرهم وتساعدهم, وقال: "هنـاك شـيخ إسـمه الغنيمـان عنـده حلقات في بريـدة وهـذا الشـيخ كنت أتـأثر بكلامـه حـتى عنـدما كنت على مذهبي الشيعي" فقلت له كيف تتأثر بكلام الشيخ وأنت شيعي. فقال: "يـا أخي أنـا كنت أشـعر من كلامـه أنـه صـادق رغم أنـه كـان يتكلم كثـيرًا عن الشيعة إلا أنني كنت أشعر من كلامه أنـه صـادق، والشـيخ الآن في بريـدة وهناك حلقة من الجن يدرسون عنده وعند تلامذتـه فعنـدما أرجـع سأنضـم إليهم".

وسألته مـا العلاقـة بينكم وبين اليهـود؟ فقـال لي: "نحن نشـبه اليهـود من أربعين وجـه" فقلت لـه أنت لا تشـبهون اليهـود من أربعين وجـه بـل أنتم اليهود واليهود أنتم. فقال لي: "صحيح".

وقال لي بنفسه: "نحن من عقيدتنا أننا سننشأ دولة كبرى من الفرات إلى النيل تجمعنا نحن وهم, ونحن ننتظر المسيح الـدجال ونحن نسـميه <u>النـون الفاتح</u>[1090] وهو سيكون مليكنا نحن واليهود"، فقلت له ما أوصاف المسيح الدجال؟ فقال: "عندكم تقولون عنه أنـه أعـور وأنه يـأتي على حمـار وأنـه قبيح الهيئة وأنه كذا وكـذا, أمـا علماؤنـا وشـيوخنا فيقولـون أن هـذا الكلام تحريفٌ منك وكذب منكم, فعندنا هو حسن الهيئة جميـل الصـورة وشـعره كذا وكذا" فقلت له مـا رأيـك في هـذا الكلام؟ فقـال لي "هـذا الكلام كلـه باطل، وأنا الآن أيقنت أنهم من أهل الضلالة وأنهم من أهل الكفر والنفـاق وأنهم ليسـوا على شـيء, وليس هـذا إلا بفضـل اللـه تعـالى وحـده وبهـذا القرآن وبتأثري بهؤلاء الشـباب، فأنـا تـأثرت بهـؤلاء الشـباب ولـذلك جئت حتى أدخل في دين الله الحق".

---

[1090]() غير متأكد من هاتين الكلمتين فالصوت غير واضح، المفرغ.

وقـال: "عنـدما كنتم تقـرأون علي بشـدة كنت أخـرج من رجلـه اليسـرى وأصعد فوق الجبـال, وعنـدما يكـون وحـده أرجـع. وتجـولت في المعسـكر ورأيت الإخوة ينشدون والإخوة يـرددون وكـان هنـاك وليمـة وبعـد الطعـام سمعت أحـد الأخـوة يقـول (...) وسـألني عن هـذا المعـنى، من قـال هـذا الكلام؟

الشباب يجيبون الشيخ : حذيفة .

فقال لي إشرح هـذا الكلام, فشـرحته وقلت لـه هـذا حـديث النـبي -عليـه الصلاة والسلام- ومعناه كـذا, فقـال لي: "هـذا اللهج لا يقولـه إلا مسـلمي الجن أمـا نحن فلا نقولـه", فقلت لـه أنتم تعرفـون أنكم مـدّعي الإسـلام ولستم من الإسلام في شيء. قال: "الآن عرفت، والقـرآن فقـط كفـاني، نحن كنـا نقـول أن القـرآن مكـذوب ومحـرف وليس من عنـد اللـه تعـالى وبمجرد أن سمعته وتأثرت به وكدت أن أحترق عرفت أنه الحق".

وقال: " عندما قـرأ القـرآن كـدت أن أحـترق خاصـة عنـدما قـرأ علي الأخ سورة البقرة فعندما وصل إلى آيـة الكرسـي وصـلت إلى المنتهى وأيقنت أن هذا دين الحق وأن هذا طريق الحق وأنتم من أفضل الناس..."

[هنا أحد الحضور يسأل سؤال]

هو كان يخرج ويرجع, وعلمنا بعض الأمور؛ وسـألناه كيـف نعـرف إذا خـرج الجنيّ؟ فقال: "إذا خرج الجـني بلا عـودة يخـرج من رجلـه اليمـنى أمـا إذا خــرج من اليســرى فــيرجع ويخــرج, فــإذا أردت أن تخــرج الجــني نهائيًــا فاشترط عليه أن يخرج من اليمنى" وهو بالفعل في هذا آخر جلسـة خـرج من اليمنى لأول مرة وقبلها كان يخرج من اليسرى.

[أحد الشباب يسأل الشيخ سؤال غير واضح]

..يتعامــل مــع الجن ولــه ســاحر مشــهور جــداً يجلس في مكــة، ومن الطرائف ..

[أحد الشباب يسأل الشيخ سؤال غير واضح]

وهذا الجنيّ بالنسبة لعمر الجان يعتبر صغير جداً, حـتى أنـني قلت لـه أنت صغير؟ فقال" نعم أنا صغير". والله أعلم إلتمسنا فيه الصـدق ونـدعوا لـه, وقلت له نحن إن شاء الله ندعوا لك وأنت إجتهد في الدعاء أن يثبتك على هذا الطريق حتى تلقاه غير مبدل ولا مغير.

وهو كان إسمه عباس فغير إسمه فتسمّى أحمد قال "لأنـه إسـم النـبي -عليه الصلاة والسـلام- ومـذكور في التـوراة والإنجيـل والقـرآن" وقلت لـه ولكن نحن نكنّيك، فمن السـنة أن يكـون لـديك كنيـة ونحن غيظـاً للشـيعة نكنيك أبا بكر. فقال لي "نعم أنا أبو بكر".

في البداية كان يسـألني عن أبي بكـر وعائشـة وعن المصـائب الـتي عنـد الشيعة، ونحن بحمد الله قطعنا عنه هذه الأمور وأفهمناه الحق، فقلت لــه نكنيك أبا بكر غيظًا في الشيعة حتى تذهب لهم وتغيظهم.

وسألته هل تجولت كثيرًا؟ فقال لي: "أنا لم أتجول كثيرًا".

وسألته هل ذهبت لبريدة؟ فقال: " لم أذهب لبريـدة. ومـرة واحـدة فقـط ذهبت إلى إيران؛ كان عندنا إجتماع هناك, وقـال لي عنـدنا معسـكر لجـني الشيعة في العراق.

وهو يتكلم باللغة العربيـة الفصـحى؛ فسـألته -وكـان الإخـوة حاضـرين-أين تعلمت هذه اللغة؟ فقال لي: "الشـيعة يقولـون تعلم العربيـة من الإيمـان ولو حضرت مجالسنا لوجدت أننا أفصح منكم" فقلت له نحن أفصح منكم, فقال لي "نعم، لأن القرآن بلغتكم".

وتكلم معنـا كثـيرًا عن عـداء الشـيعة لأهـل السـنة وأنهم يكيـدون لهم ليلًا ونهـارًا، وتكلم عن المشـابهة بين الشـيعة واليهـود، وهـو كـان يتكلم معنـا ويريد منا أن نلتمس له العذر فقـال: "نحن تربينـا على هـذه التربيـة؛ أنكم أهل ضلال وكفر وأن دينكم محرف وكذا ونحن على الحق" فقلت له كيـف كان يربيكم أبوك وأمك؟ فقال لي: "عندما كنت أجوع وأطلب الطعـام من أمي فأرجع حتى آخذ الطعام فلا أجد طعـام، فأظـل أصـرخ وأبكي وأقـول لأمي أريد الطعام، وأقول من أخذ الطعام فتقول عائشـة، وأقـول لهـا من أرجع الطعام فتقول لي علي, فتقول لي أله علي فأظل أألـه علي" فقلت هل تعرف أن هذا شرك أكبر من دون الله؟ فقال لي: "أنـا لم أكن أعـرف شيء" فالحمد لله أن هداه.

وأهم شيء كما قلت لكم هو أنه تأثر بكم كثيرا, وقال: "هؤلاء المجاهـدون من أفضل الناس، إن شـاء اللـه عنـدما أرجـع وأتعلم الـدين سـأهاجر كمـا هاجرتم, وهو ذهب حـتى يتعلم أمـور دينـه لأنـه لا يعـرف شـيء عن دينـه؛ ونحن نصحناه أن يفعل هكذا لأنه لا يعرف أمور دينه؛ فنحن ركزنا على أنه

يحتاج تجمع ليتعلم أمور دينه، ونحن شرطنا عليـه أن يتعلم على يـد طلبـة الشيخ الغنيمان, هو نفسه قال هذا.
طبعـاً هـذا الكلام مـاذا يعـني؟ يعـني أننـا نوصـيكم ونحثكم على تـزدادوا متمسكاً وعلاقـةً بكتـاب ربكم؛ حفظـاً وتلاوةً وعملاً، ولا تقبلـوا أن تهجـروا كتاب ربكم فهو الحصن الحصين، وليس للإنسان بعد الله -سبحانه وتعالى- إلى كتاب ربه حافظًا ومنجيًا, فهذه والله عبرة.
فنوصيكم بكتاب الله عز وجل حفظا وتلاوة وعملاً, فاتقوا الله, اتقـوا اللـه, اتقـوا اللـه؛ فـبين أيـديكم واللـه سـلعة لا تفرطـوا فيهـا, أنتم على خـير يحسدكم عليه الجن قبل الإنس, ومـا يكيـد لكم الجن والإنس إلا على هـذا الدين, فأنتم لستم في حرب مع الإنس فقط فحتى شيعة الجن يحاربونكم (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَـرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا)[1091]، وليس لهذه الحرب إلا هذا الهدف؛ يريدوا أن يخرجونكم من هذا الطريق؛ طريـق الجهاد؛ الذي هداكم الله إليه والذي لن تعود هذه الأمـة إلى سـابق عهـدها إلا بالجهاد وكلكم يعرف هذا.
والله وأكرر لكم ليس لهذا الأمة بعد الله -سـبحانه وتعـالى- إلا أنتم، واللـه إنّ مسؤوليتكم أمام الله عز وجل مسؤولية عظيمـة؛ أنكم عـرفتم الحـق، مسؤوليتكم أمام المولى سبحانه وتعالى أعظم ما تكـون, فـاتقوا اللـه في أنفسكم وقدروا أنفسكم قدرها, اعلم أن لك قيمة أعظم مـا تكـون, يعـني أعـداؤكم من الإنس والجن يقـدرون قـدركم, فلمـاذا تفـرط من قـدرك يـا أخي؛ أنت لك منزلة عظيمة في الدنيا والآخرة إن شاء الله، فلماذا ترضى بالذل؟
ومن النكت أننا سألنا هل يؤثر فيك الضرب؟ فقال: "يؤثر في كثـيرًا، أقـل ضربة تأثر فيّ، إذا ذكرتم اسم الله وضربتموني في أي مكان يـؤثر فيـني" فقلت له: هل هناك مكان خـاص؟ قـال لي: "أي مكـان يـؤثر فيـني، وأحـد الإخوة سليمان كان يضربني بشدة"، فقلت لـه هـذا "كنشـي"، فقـال ومـا معنى كنشي؟ قلت له بدوي.
سألناه يا شباب عن تفجير الخـبر وتفجـير الريـاض؛ فقـال: " أنـا لم أذهب هناك فأنا أجلس في المدينة ولا أتجول كثيرًا، ولكن سمعت الجن يتكلمون فقالوا أنهم لم يعدموا أربعة بل أعدموا ثلاث من الإخوة الأربعة" فقلت له:

---

[1091] () سورة البقرة\217

والرابع أين ذهب؟ قال لي: "الرابع قتل في التعذيب". فقلت له الهاجري؟ فقال لي: "أنا لا أعرف أسمه ولكن الذي أعرفه أن هذا أمر متواتر عندنا؛ أنهم أعدموا ثلاثة وأتوا بواحد رابع غيرهم أما الرابع فقتل في التعذيب".

فقلت له من قام بتفجير الخبر؟ فقال لي: "أنا لا أعرف" وهو لا يتجول فهو صغير وقال: "هم كتبوا في الصحف أنهم شيعة وأنهم 6 من الشيعة الكويتيين" فقلت له هل هذا الكلام صحيح؟ فقال لي "والله لا أدري".

وكنت أريد أن أسأله سؤال مهم ولكن لم أتذكر؛ كنت أريد أن أسأله عن اليهود في المدينة، وهل هناك يهود في المدينة؟

أحد الإخوة كتب لي ورقة يقول إسأله عن الطالبان، فقلت له هل تعرف عن أحداث أفغانستان؟ فقال: " أنا لم أخرج من هذا المعسكر ولا أعرف أحداث أفغانستان".

وهو متأثر جدا بكم والله، وهو على فكرة رجع حتى يدخل في الدين, فهو رجع بنفسه تأثراً بالقرآن وتأثراً بكم, فهو رجع بنفسه، وهذا الأمر ليس منا فلا تظنوا أننا فعلنا شيء, وقال: "أنا رجعت حتى أدخل في دين الله تعالى على أيديكم" وهذه من البشارات بل هي جمل من البشارات والله الحمد، فهو في الأخير دخل في دين الله وأخذنا عليه العهود والمواثيق.

[أحد الإخوة يسأل الشيخ سؤال غير واضح؟]

قال أن له ساحر، والساحر يجلس في مكة وحوله مجموعة كبيرة من الجن. (...).

## الملحق (2) : كلام حول التكفير وضوابطه[1092]:

... وقبل أن نبدأ بالحديث عن الوجه الخامس نذكر بعض الكلام لأهل العلم، وعلى التحقيق فإن هذا المقام ليس هو مقام الحديث عن هذا وإنما هي من باب (...)، وهذا الكلام محله إن شاء الله في ذكر ضوابط التكفير).. .

يقول الشيخ إبن عثيمين في (نور على الدرب) ذاكرًا قاعدة أصولية هامّة خاصّةً في باب الوعد والوعيد ومبحث الأسماء والأحكام التي تتعلق بإثبات الإيمان لشخص ما وبإثبات الكفر لشخص ما، ونحن سنتكلم -إن شاء الله- عن هذا بالتفصيل في مبحث مستقل، يقول الشيخ إبن عثيمين:

"ولْيُعْلَم أن باب التكفير موكول إلى الشرع كباب التحليل والتحريم؛ فكما أنه لا عدول لنا عن تحريم ما حرم الله وتحليل ما أحل فلا عدول لنا عن تكفير من كفره الله -عز وجل- ورسوله، ونحن عباد لله -عز وجل- نمتثل أمره ونجتنب نهيه ونأخذ بما ظهر لنا من أدلة الكتاب والسنة فإذا دلت النصوص على تكفير أحد بفعل شيء أو تركه وجب علينا أن نأخذ بها"[1093] اهـ.

فيترتب على هذه القاعدة أن نتعبد الله بإسقاط هذه الأحكام على من أسقطها الله ورسوله عليه، وقد أشرنا لهذا الأمر عند حديثنا عن (حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة)، فذكرنا هذا الأمر عند حديثنا عن حقيقة الإيمان، وذكرنا أقوال مفصلة لعلماء نجد ولشيخي الإسلام إبن تيمية وإبن القيم في تعين دراسة هذا الباب.

وعاد الشيخ وذكر هذه القاعدة في موضعين من (المجموع الثمين) الأول في المجلد الأول صـ 48 ثم في المجلد الثاني صـ 36، وكلامه فيها من أنفس ما يكون في ذكر أننا نتعبد الله عز وجل بإسقاط أحكام الكفر على الكافر، فليرجع إليها من شاء ولكننا تركنها لضيق المقام ولطولها.

وكذلك من هذا القبيل ما ذكره الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس في كتابه (بيان الشرك ووسائله عند علماء الحنفية)، وهي سلسلة

---

[1092] () هذا الكلام عند بداية الملف (32).

[1093] () فتاوى نور على الدرب للشيخ إبن عثيمين- فتاوى الصلاة- باب حكم الصلاة- تحت السؤال (هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركاً للصلاة؟).

مطبوعة ضمن مسائل ورسائل أهل السنة والجماعة، ولعل الشيخ معروف عند بعضكم، يقول الدكتور الخميس: "إن الحق أعز وأغلى من كل أحد، ولا ينبغي أن تكون تهمة التكفير سيفًا مسلطًا على رقاب أهل الحق يمنعهم من إطلاق إسم الكفر على من يستحقه"[1094] اهـ.

والذي يقبل أن يداهن ويجامل في دينه فليكبر على نفسه أربعًا، وفي عصرنا هذا كل من يكفر الطواغيت تأتي البيانات تترى بأنه تكفيري وأنه خارجي إلى آخر هذه الأقوال التي لا تساوي شيء، والتي تعرب في المقام الأول عن تفاهة أصحابها وعن جبن نفوسهم وعن دنائتهم.

والأعجب من ذلك أنا كثير منا بدل أن يتواصوا بالحق أصبحوا يتواصي في التحذير من الحق، وهذا الأمر لو صدر من عامية لكان له وجه، أما أن يصدر من أخ ملتزم يدعي أنه مجاهد في سبيل الله فهذا أمر عجيب.

ومن هو على هذه الشاكلة هو من الأموات وإن ظن أنه من الاحياء، فهناك أقوام حذرهم الله -عز وجل- أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون وهم الصحابة الكرام أفضل الخلق بعد الأنبياء، وكما قلنا هذه الأقوال لا تصدر إلا نفس دنيئة وعن همة خاملة، فالجهاد فضلًا عن الإسلام يعلم الإنسان الشجاعة والجرأة فلا يخاف من أحد ويعلن ما يعتقده، فإن كان حق تمسك به، وإن كان باطل نُصح فيه وتركه، أما أن تلجأ لهذه الوسائل الخبيثة فهذا لا ينم إلا عن دنائة.

كما قلنا مدح الله -عز وجل- عباده المؤمنين أنهم يتواصون بالحق، فقال تعالى (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)[1095]، أما نحن فصرنا نتواص فيما بيننا بالصد عن الحق والتنفير والتحذير من، فنحن في عصر إنقلبت فيه الموازين، بل يتطوع البعض في تصوير الرسائل التي تصد عن إتباع الحق، وكما قلنا من قبل:

**إلى ديان يوم الدين نمضي ** وعند الله تجتمع الخصومُ**

**ستعلم في الحساب إذا التقينا ** غدا عند الإله من الملومُ**

والله لو تذكر من يتكلم هذا المقام الذي يفصل فيه بين العباد حقًا وصدقًا لتورع من التلفظ عن تلك الكلمات، والعجيب أنم يتورعون عن الحديث عن الطواغيت ولا يتورعون عن الحديث عن إخوانهم الذي شاركوهم

[1094]() لم أطلع عليه وهذا تفريغ حرفي لكلام الشيخ.

[1095]() سورة العصر\1-3.

وأكلوا معهم وضحكوا معهم ، الأعجب من ذلك الذي يقابله بوجه طلق وإبتسامة عريضة صفراء ويكن له في صدره ما الله به عليم، فأي دين هذا، وأي قيام لليل وقرائة للقرآن؛ هذه الأمور كما قال إبن القيم من العبادات لا يختلف فيه العامي عن العالم، فليست هذه مقام التقوى بل مقام التقوى أن تنصف من نفسك وتنصف خصمك، ولكن كما قال الشاعر: ليس لتقي رأي، وهؤلاء بهذا أظهروا أمرين؛ الجهل المحض ثم قلة الدين وإنا لله وإنا إليه راجعون.

**تالله ما بعد البيان لمنصف ... إلا العناد ومركب الخذلان**

ثم الكذب والإفتراء والتقول بالكذب.

يقول الدكتور الخميس: "إن الحق أعز وأغلى من كل أحد، ولا ينبغي أن تكون تهمة التكفير سيفًا مسلطًا على رقاب أهل الحق يمنعهم من إطلاق إسم الكفر على من يستحقه"[(1096)] اهـ.

ولعلماء نجد الكرام كلام طويل على هذه الجزئية على الحديد ولكن كما قلن المقام ليس أصلًا لبيان هذا.

ويقول الدكتور القحطاني في كتابه المشهور (الولاء والبراء): " فلقد صرنا في عصر يستحي فيه أن يقال للكافر: يا كافر!! بل زاد الأمر عتواً بنظرة الإعجاب والإكبار والتعظيم والمهابة لأعداء الله "[(1097)] اهـ.

وهذا الكلام صحيح والواقع خير شاهد، بل نجد هذا الكلام عند بعض الذين ينتسبون للجهاد، وليس كل من إنتسب للجهاد مجاهد وليس كل دعي تقي.

كذلك يقول الشيخ سفر الحوالي في كتابه (العلمانية) تعليقًا على قوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[(1098)]: "هل يبقى بعد ذلك مجال للشك أو التردد؟! [أي في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله] الحق أنه لا مجال لشيء من ذلك، ولكن الغياب المذهل لحقائق الإسلام من العقول والقلوب، والغبش الكثيف الذي أنتجته عصور الانحراف، هذا وذاك هما اللذان يجعلان كثيراً من الناس يثيرون شبهات متهافتة لم تكن لتستحق أدنى نظر لولا هذا الواقع المؤلم. ومن هذه الشبهات استصعاب بعض

---

[(1096)] لم أطلع عليه وهذا تفريغ حرفي لكلام الشيخ.

[(1097)] كتاب (الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف) للدكتور محمد بن سعيد القحطاني صـ 83

[(1098)] سورة الأنعام\121.

الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهليـة على من أطلقهمـا اللـه تعـالى عليـه من الأنظمة والأوضاع والأفراد.. "[1099] اهـ.
ولكن الأمر كما قال إبن القيم:

**لا توحشنك غربة بـــــين الورى ... فالناس كالأموات في الحسبان**

**أو ما علمت بأن أهـــــــل السنة ... الغرباء حقا عند كل زمــــان**

**قل لي متى سلم الرسول وصحبه ... والتابعون لهم على الإحســان**

**من جاهل ومعـــــــــاند ومنافق ... ومحارب بالبغي والطــــغيان**

ويقول عمّن يريدون الإلتقاء مع الباطل ولا يستطيعون المواجهة:

**وغدت بصائرهم كخفاش أتى ... ضوء النهار فكف عن طيران**

**حتى إذا ما الليل جاء ظـلامه ... أبصرته يسعى بكل مــــكان**

**وكذا عقولكم لو استشـــعرتم ... يا قوم كالحشرات والـــفيران**

**أنست بإيحاش الظلام وما لها ... بمطالع الأنوار قط يـــــدان**

[1099] كتـاب (العِلمانيَّة - نشـأتهَا وتطوّرهَـا وآثارُهَـا في الحيَـاة الإسـلاميَّة المُعَاصِـرَة) للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي، صـ 686

## الملحق (3) : تعليق الشيخ على شريط (الكفر كفران) للشيخ الألباني[1100]:-

..... الواقع الذي نعيشه –كما ذكرنا مرارًا- هو التحقيق واقع غير مسبوق، لأن الذي إستعرض التاريخ الإسلامي حتى في أشد هذا التاريخ ظلاما لا يكاد يجد مثيلًا له، حتى عصر التتار كما ذكرنا من قبل لم يكن مثله، فالفتن تموج موجًا، كلما ذهبت فتنة لحقتها فتنة، تعرض الفتن على القلوب عودًا عودًا، فإنا لله وإنا لله راجعون.

فهذا العصر صار فيه الحق ضعيفًا وقل فيه الناصر والمعين، كما قلنا .. نقول ظهر أخيرًا شريط من أجزاء متعددة وهو الخوارج؟؟.. المسمّاة ظلمًا وزورًا ... وعلم الله أنها من أشد وألد أعداء الإسلام، وأنها حرب لتشويه ذلك الدين، وأنهم أول من يعادوا؛ يعادوا السلف الصالح من أهل القرون الثلاث الأولى.

لذلك الحديث يدور حول أخطر قضية من قاضيا الإعتقاد، يدور حول الإيمان والكفر، متى يثبت للمرء عقد الإيمان ومتى ينتفي هذا العقد، والشريط بلا أدنى مبالغة مليء بالطامات والفواحش..، مليء كما قال إبن حزم بـ..، ونسأل الله -عز وجل- أن يرزق صاحبه الرجوع للحق.

ولله المشتكى من أهل عصر يعرفون الحق بالرجال ولا يعرفون الرجال بالحق، والشريط كما قلنا يحتاج منا لوقفة في سلسلة خاصة، وإن شاء الله نتعرض لبعض النقاط المذكورة في الشريط عرضًا عند حديثنا عن ضوابط التكفير، ولكن أرنا أن نذكر بعض المقولات، والشريط لأحد الأعلام، في تلك المقولات والتي لها صلة وثيقة بموضوع الحاكمية قول صاحب الشريط بحرفه ولفظه:-

"لا فرق بين من يعصي الله بأكل الربي مثلًا وبين من يعصي الله بأن يحكم بغير ما أنزل الله".

---

[1100] نهاية الملف (32) وبداية الملف (33).

ولو أردنا أن نعلق على ما جاء في الشريط فسنحتاج لعـدة لقـاءات، ومـا في مضمون الشريط أكثر بكثير من تلك الجملة ولكنّا إخترنا فقط النقـاط المتعلقة بالحاكمية، وهذا الكلام يجري على أصول المرجئـة في المسـاواة بين الذنب الذي هو أكل الربا وبين الفعل المكفر والذي هو كفـرٌ بالإجمـاع من الإستبدال والتشريع والحكم بغير ما أنزل الله.

ولاحـظ أن الشـيخ يتكلم عن الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه وليس عن تـرك الحكم بغير ما أنزل الله، لو تكلم عن الثاني لكان الأمر خفيفًا ولكنــه تكلم عن الحكم بغـير مـا أنــزل اللــه، أي الإســتبدال والتشــريع ثم إنفـاذ هــذا التشريع، فساوى بين الذنب المجرد وبين الفعل المكفر، وهذا لا يجـري إلا إلى أصلين؛ إما على أصـل الخـوارج الـذي يسـاوون بينهمـا فيحكمـوا على صاحب الذنب بالكفر المخرج من الملة، ويسوقون الأمور مساقًا واحدًا، أو يجري على أصول المرجئة، فلا يفرق بين الفعـل الـذي هـو كفـر بالإجمـاع بين الذنوب، فيأخذ بالتناقض الـذي ويقـع فيـه الجـانبين، وهـدى اللـه أهـل السنة والجماعة للقول الوسط فيفرقون بين الذنب الـذي ليس كفـر وبين الفعل المُكفّر الذي هو كفر بالإجماع.

كذلك قال: "لا يجوز سحب هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) على أولئك المسلمين لأنهم يختلفون عن المشـركين بـأنهم ءامنوا بما أنزل الله ولكن إيمانهم بما أنزل الله لم يقترن به العمل".

فسمى هؤلاء الحكام بداية مسلمين وعلل ذلك بأنهم ءامنـوا ثم لم يقـترن إيمانهم بما أنزل الله بالعمل!. وهل يصح الإيمان بدون عمل؟ وهل يسمى الإيمان إيمان بدون عمل؟ ولكنها أصول المرجئة التي يجري عليهــا، ونحن فصلنا هذا الباب في مبحث مسـتقل ودراسـة مستفيضـة (حقيقـة الإيمـان عند أهل السنة والجماعة)، ونقلنا الإجماع الـذي نقلنـاه عن عـدد كبـير من الأئمة -سواء في الصدر الأول أو في العصـر الحـديث- أن الإجمـاع منعقـد أن الإيمان حقيقة مركبة وأنه قول وعمل.

ثم قال: "بينما أولئك الكفار الذين أنزلت فيه تلك الآيات جحدوا ما أنزل الله قلبًا وقالبًا".

ونحن فصلنافي ذكر صفة فعل اليهود التي كفروا بها ولم نجد هذا المعنى الذي ذكره ولا في رواية ضعيفة، بل وجدنا أنهم عرفوا الحق وكانوا يوقنون أن حد الله في الزنا هو الرجم، بل كانوا يعتقدون صحة حكم الله وبطلان حكمهم، يقول إبن كثير: " ثم خرجوا عن حكمه، وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم."[1101].

فهم كانوا يعرفون حقًا ويقينًا أن حكم الله في الزنا هو الرجم، بل كانوا يعرفون أحكام الزنا والرجم بصورة تفصيلية، ونحن نقلنا لكم الروايات على ذلك، فأين هذا الكلام أنهم جحدوا ما انزل الله قلبًا وقالبًا، ليس لها أي إشارة لا في كتاب ولا في سنة ولا في أثر.

واستمع لتلك المقولة التي تقشعر منها الأبدان ويقشعر منها الشعر، يقول: "لا يوجد في الشريعة أبدًا نصٌ يصرح ويدل دلالة واضحة على أن من آمن بما أنزل الله ولكنه لم يفعل شيئًا مما أنزل الله فهذا كافر".

سبحان الله يقول ليس عندنا دليل والشريعة كلها من أولها لآخره دليل على في المسألة، الشريعة بكلياتها وبتفاصيلها وبجزئياتها وقواعده الكلية دليل على هذه المسألة، فعند الشيخ الذي يؤمن ثم لا يعمل أي عمل نحكم له بالإيمان بل ونجعله من ولاة الأمور ونسبغ عليه الألقاب!.

ونحن نقلنا الإجماع على لسان شيخ الإسلام إبن تيمية على كفر من هذا حاله وصفته، بل لشيخ الإسلام كلام شديد فيمن يقول هذه المقولة، ومن شاء أن يرجل له فلينظر في مجموع الفتاوى 7\209، وفي مسائل الإعتقاد لأبو بكر الخلال التي نقلها عن الإمام أحمد بن حنبل كلام أشد فيمن يقول هذه المقولة ويتبنّاها، وكفى أن هذه مقولة جهم بن صفوان رأس المبتدعة.

---

[1101]() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية 3\106.

نحن صـرنا في عصـر عجيب يقـال فيـه: "أرى أنَّ مقولـة: دَعْ مـا لقيصـر لقيصر وما للـه للـه، كلمـة حكيمـة تصـلح لزماننـا؛ ذلكم أن الانفصـام بين الدين وبين الدولة صار أمرًا مقضيًا لا مرد لـه، ولا طـاعن عليـه، ولا محيـد عنه " [1102].

وأنت تعرفون حكم من قال هذا الكلام، وانظر كيف يسـتدل بالقـدر ليس على المعاصـي بـل على الكفـر، ومعـروف كلام شـيخ الإسـلام إبن تيميـة فيمن يستدل بالقدر على المعاصي فما بالكم بمن يستدل بـه على الكفـر حتى يبرر لنفسه. ثم يدعي أنه يتبع منهج سلفي.

وهذه والله كلمـات لـو أن القلـوب حيـة لانفجـرت غيظًـا، يقولهـا علم من الأعلام، وهذا كما قلنا والله غيض من فيض.

---

[1102] () القائل هو الشيخ إبراهيم شقرة، كمـا في كتابـه "هي السـلفية، نسـبة وعقيـدة ومنهجا" ص184، وقد تاب الشـيخ عن هـذا المنهج وتـبرأ منهـا ورجـع لمـذهب أهـل السنة والجماعة، ثبته الله على الحق.

## الملحق (4): إستطراد عن حال المرجئة اليوم[1103]:-

وهنا أمر عجيب، يجعل المرء حيران، وهو أن هؤلاء القوم في عصرنا الحاضر -وهو دأب المبتدعة في كل زمان- في الوقت الذي جعلوا فيه القرآن متشابه بل جعلوا الشريعة كلها من المتشابه؛ في نفس الوقت يجعلون كلام شيوخهم وقواعدهم وشروطهم الباطلة التي لم ينزل بها الله من سلطان؛ يجعلونها من المحكمات، ويردون الكتاب والسنة والإجماع لكلام شيوخهم، فتقول له قال الله وقال الرسول والإجماع منعقد ويقول لك قال الشيخ؛ فجعل الكتاب متشابه وجعل السنة متشابه وجعل الإجماع متشابه وجعل كلام شيخه وقواعده وشروحه الباطلة من المحكمات الواضحات التي يرد إليها الكتاب والسنة، وكفى بهذا ضلالًا مبين.

والأمثلة على هذا كثير؛ منها أن هؤلاء القوم إشترطوا شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان، فأولًا حصروا معنى الإيمان على التصديق، وجعلوا الشريعة كلها بكتابها وسنتها وبإجماعها ليس فيها دليل على أن الإيمان قول وعمل، وإن كانوا هم في الأمور النظرية يقولون الإيمان قول وعمل؛ ولكن هذا كلامهم تنقضه تقريراتهم، ثم يجعلون هذا الأصل من المحكمات التي ترد إليها النصوص الشرعية.

كذلك إشترطوا في تكفير من يقع في المكفرات الواضحة كمن شرعوا غير ما أنزل الله؛ إشترطوا لتكفيرهم أن يكفروا قلبًا وقالبًا، وليس لهم سلف في هذه المقولة إلا جهم بن صفوان، ومعبد الجهني، بشر المريسي، فهذه أسانيدهم وهؤلاء على التحقيق سلفهم، وإن كانوا من أشد الناس تبنيًا لشعار السلفية.

كذلك من مقولاتهم أن سوء التربية مانع من موانع التكفير، فالشيخ الألباني يقرر في أكثر من شريط أن الذي يسب الله ورسوله نهارًا جهارًا عيانًا بيانًأ ليس له حكم في كتاب الله إلا أن يُضرب، وهذا لم يقله حتى

---

[1103]() هذا الكلام عند نهاية الملف (34) وبداية الملف (35).

الجهمية، وشيخ الإسلام يقرر في كتبه أن الذي يسب الله ورسوله ممن إنعقد على كفره الإجماع وأن الذي يسب النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو كافرٌ ظاهرًا وباطنًا ولا يستتاب ويقتل فهو زنديق كما صرح في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) والكتاب كله حول هذه المسألة.

كذلك منهجهم في التغيير هو التصفية والتربية فهذا تعطيل لإجماع العلماء أن الحاكم إذا إرتد فيخرج قتاله، ولا أعلم تربية من؟

كذلك الشيخ يرى أنه من موانع التكفير لهؤلاء الحكام أن يصلون ويصومون، وهذا بعينه قول المرجئ، وأين هو من قتال الصحابة الكرام لمانعي الزكاة الذي كانوا يصلون ويصومون؛ وما منعوا الزكاة إلا لتأويل، فالإجماع منعقد على قتالهم رغم أنهم يصلون ويصومون؛ وارجع لكلام شيخ الإسلام إبن تيمية.

فهذه الترهات المتهافتة صارت هي المحكمات في ديننا، وصرت إذا ناقشت أحد هؤلاء (السلفيّين جدًا) يرد لك الكتاب والسنة والإجماع بهذه التقريرات التي تفرد بها جهم بن صفوان، وكفى بهذا عار وشنار.

يقول الشيخ الألباني أيضًا وهو يتكلم عن حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- : "وفي الحديث الآخر: «ما لم تروا كفراً بواحاً» فإذا رأينا الكفر الصريح ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم فما الفائدة من إثارة هذا الموضوع سوى تشغيل أنفسنا أولاً بما ليس هو الأهم بالنسبة إلينا كطلبة علمٍ وفِقْهٍ، وثانياً: بما قد يضرنا في حياتنا الإسلامية."

وهذا أيضًا من الأصول التي يراد لها أن تقرر وأن تصبح من منهج أهل السنة والجماعة، وهو الإحتجاج بالقدر، "فإذا رأينا الكفر الصريح ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم فما الفائدة من إثارة هذا الموضوع"، فقال كما قال

صاحبه وقرينه: "الانفصام بين الدين وبين الدولة صار أمـرًا مقضـيًا لا مـرد له، ولا طاعن عليه، ولا محيد عنه"[1104].

فالشيخ يقول ما القائدة من هـذه القضـية؟ اتركـوا هـذه الأمـور فهي غـير مهمة ، وهو يتكلم عن أصل من أصول الدين وقضـية عقائديـة، ويتكلم عن الوجه الآخر للتوحيد والإيمان، فانظر لهذا التهوين لأمور العقيدة والتوحيـد، فيقول هذه الأمور تسبب "تشغيل أنفسنا أولاً بمـا ليس هـو الأهم بالنسـبة إلينا كطلبة علمٍ وفِقْهٍ".

سبحان الله! هن يتكلم عن التوحيد والعقيدة، وعن أصـل الـدين الـذي هـو أول ما يبدأ به طالب العلم، شيخ الإسـلام محمـد بن عبـد الوهـاب -قـدس اللـه ثـراه- يقـرر أن أصـل الـدين وقاعدتـه أمـران؛ الإيمـان باللـه والكفـر بالطاغوت. ولا يتحقق إيمان العبد إلا إذا كفر بالطاغوت. وهو الركن الثاني لشاهدة التوحيد (لا إله إلا الله)، ولا أعلم بأي شيء نشغل أنفسنا عن هـذا الأمر؟ هل بالحملات على الدعاة والمصلحين ورميهم بالبدع؟

والعجيب أن الشيخ نفسه الذي يهون من أصـل الـدين، ويهـون من الـركن الثاني من أركان التوحيـد هـو بنفسـه يعلنهـا حـرب ضـروس على كـل من يخالفه في مسألة فرعية، ويبدعه ويضلله، ففي المسائل الفرعية يقيمـون الدنيا ولا يقعدونها، أما في أصل الـدين فيكتفي بهـذا التأويـل ويقـول مـاذا نفعل بهذه القضـية إتركوهـا، فيقـول الشـيخ عن قضـية وضـع اليـدين بعـد الرفع من الركوع يقـول: "ولا شـك أنهـا بدعـة ضـلالة" وفي ركن التوحيـد يقول: "إتركونا منها".

ونحن ذكرنا من قبل مقولـة الشـيخ إبن عـثيمين أننـا متعبـدين بتكفـير من كفر؛ فيقول الشـيخ: "ولْيُعْلَم أن بـاب التكفـير موكـول إلى الشـرع كبـاب

---

[1104]() القائل هو الشيخ إبراهيم شقرة، كمـا في كتابـه "هي السـلفية، نسـبة وعقيـدة ومنهجا" ص184، وقد تاب الشـيخ عن هـذا المنهج وتـبرأ منهـا ورجـع لمـذهب أهـل السنة والجماعة، ثبته الله على الحق.

التحليل والتحريم؛ فكما أنه لا عدول لنا عن تحريم ما حرم الله وتحليل ما أحل فلا عدول لنا عن تكفير من كفره الله -عز وجل- ورسوله، ونحن عباد لله -عز وجل- نمتثل أمره ونجتنب نهيه ونأخذ بما ظهر لنا من أدلة الكتاب والسنة فإذا دلت النصوص على تكفير أحد بفعل شيء أو تركه وجب علينا أن نأخذ بها"[1105] اهـ.

فالتكفير أمر شرعي أمرنا الله به كما أمرنا بالصلاة والصيام يا أيها (السلفيون جدًا).

ثم يقول الشيخ الألباني: "وثانياً: بما قد يضرنا في حياتنا الإسلامية"، وما أعجب قوله هذا، فهو يقول يجب أن لا نهتم بهذا الموضوع أولًا لأننا طلبة علم وهذه القضية غير مهمة، والسبب الثاني أن الحديث عنها قد يضرنا في حياتنا، الله أكبر على الأخذ بالعزيمة والله أكبر على الهمم العالية والله أكبر على القدوات والأسوات.

ورحم الله الإمام أحمد عندما وقف وحده ليدافع عن دين الله أمام أمة بأكملها، فلماذا لم يقل الإمام أحمد هذه المقولة، ولماذا لم يقل لو جهرت بهذه الكلمة فسأضر نفسي فأنا أشتغل بالتأليف وطلب العلم، وتلك الأمور التي فتن الله بها العباد والعلماء، رغم أنه كان وحده، وأشد الناس قربًا منه تركوه، ورغم ذلك لم يثنيه هذا عن الإتيان بالميثاق الذي أخذه على العلماء.

يقول له المعتصم: يا أحمد كلهم على ضلالة وأنت وحدك على الحق؟ فيقول له نعم.

ولماذا لم يقلها الشيخ محمد بن عبد الوهاب عندما جاء في عصر إنتشر الشرك في العالم وعم البلاد والعباد، فلماذا لم يقل هذه المقولة؟ ولماذا تحمل الهجر والإبعاد الإذلال وقتل من أتباعه وأحبابه الشيء الكثير؟

---

[1105]() فتاوى نور على الدرب للشيخ إبن عثيمين- فتاوى الصلاة- باب حكم الصلاة- تحت السؤال (هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركاً للصلاة؟).

ولماذا لم يقلها الأنبياء؟ ولماذا يأتي النبي يوم القيامة ومعه الرجل والنـبي ومعه الرجلان؟

وسبحان الله نفس الآية التي تتحدث عن تكفير الحكام بغير ما أنـزل اللـه ترد على الشيخ مقولته، فقبل قوله تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون) يقـول المـولى: (فَلَا تَخْشَـوُا النَّاسَ وَاخْشَـوْنِ وَلَا تَشْـــتَرُوا بِآيَـــاتِي ثَمَنًـــا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـــا أَنْـــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون)، فالآية تخاطب كل من خاف أن يصدح بالحق، فالشيخ نقـول لا نتلك في هذا الموضوع لأنه قد يضرنا في حياتنـا؛ فنقـول للشـيخ في نفس الآيـة الـتي تسـقط الحكم على الحكـام يقـول تعـالى (فَلَا تَخْشَـوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ). فالراحـة والدعـة والطمأنينـة والتصـنيف والشـهرة والمـدارس والندوات ثمن قليل في جنب الآخرة.

وقد تكلمنا عن هذه الآية وذكرنا لماذا جاءت هذه العبارة هنا، وهذا المثـال الواقعي يأكد لـك لمـاذا ذكرهـا اللـه في هـذا المقـام، فهي حكمـة ربانيـة، وهذه آية من آيات صدق القرآن، فاللـه تعـالى ذكـر هـذه العبـارة قبـل أن يسقط الحكم على هؤلاء الحكـام لأنـه يعـرف أنـه سـيأتي من يقـول هـذه لمقولة "قد تضرنا في حياتنا)، فنقول له: (فَلَا تَخْشَـوُا النَّاسَ وَاخْشَـوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون) (الظالمون) (الفاسقون)، شاء من شاء وأبى من أبى.

ونقول له كذلك قوله تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ)[1106]، ولـو يشـاء اللـــه لقضـــى لهـــؤلاء الطـــواغيت ولكن أين الحكمـــة من الإبتلاء والفتن والمحن، وأين تمييز الصفوف، وأين المحك والمقام الذي يتميز به الصادق من الدعي؟.

فسلعة الله غاليـة ولا تنـال بالدعـة والسـكون والشـهرة، ولا تنـال إلا على الأشـلاء والـدماء. يقـول تعـالى (وَلَـوْ يَشَـاءُ اللَّهُ لَانْتَصَـرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُـوَ

[1106] () سورة محمد\ 4.

بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ)[1107]، فبعد أن ذكر الإبتلاء ذكر الشهادة. يقول تعالى (وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ)[1108].

وإن قال الشيخ هذه المقولة "أن الصدع في الحق قد يضرنا في حياتنا"، فنقول له: (الم (*) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (*) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)[1109]، نذكره بتلك البدهيات لكل من طالع القرآن ولو مرة واحدة وهو العالم الجهبذ المحدث الفقيه الأصولي، ولكن الحق لا يعرف كبير.

ونقول له كما قال إبن القيم رحمه الله:

**واصدع بما قال الرسول ولا تخف ... من قلة الأنصار والأعوان**

**فالله ناصر دينه وكتابه ... والله كاف عبده بأمان**

**لا تخش من كيد العدو ومكرهم ... فقتالهم بالكذب والبهتان**

وكما قال:

**لأجاهدن عداك ما أبقيتني ... ولأجعلن قتالهم ديداني**

**ولأفضحنهم على رؤوس الملا ... ولأفرين أديمهم بلساني**

---

[1107] سورة محمد\4-6.
[1108] سورة آل عمران\ 157-158.
[1109] سورة العنكبوت\ 1-2

**لا تخش من كيد العدو ومــكرهـم ... فقتالهم بالكذب والـــــبهـتان**

**مــــــوتوا بغيظــكم فربي عالــــم ... بسرائر منكم وخبث جنــان**

**فالله ناصـــــر دينـــه وكتـــــــابه ... ورسوله بالعلم والسلط،ــان**

**والحق ركــــــن لا يقـــوم لهــده ... أحد ولو جمعت له الثقــلان**

ولكن هو الميثاق الذي أخذه اللـه تعـالى على كـل من أوتي الكتـاب (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ)[1110]، فالعالم كما ذكر شيخ الإسلام إبن تيمية لا يجوز عليه أن يكتم الحـق، "ولـو ضـرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليـدع مـا علمـه من شـرع اللـه ورسـوله الـذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله "[1111] اهــ.

يقول إبن القيم في هؤلاء الذين جعلوا كلام شيوخهم محكمًا جعلوا الكتاب والسنة والإجماع متشابهًا، يقول:

**جعلوا كلام شيوخهم نــصا له الإ ... حكام موزونا به النصــــــان**

**وكلام باريهم وقول رســــــولهم ... متشابها محتملا لمعـــــــــان**

**إن وافقا قول الشيوخ فمـــــــرحبا ... أو خالفت فالدفع بالإحســـان**

---

[1110] () سورة آل عمران\189.
[1111] () مجموع الفتاوى 35\373.

**إما بتأويل فإن أعيا فتفـــــــويض ... ونتركها لقول فلـــــــــان**

**فاعجب لعميان البصائر أبصروا ... كون المقلد صاحب البرهـان**

**من لم يكن يكـــــفيه ذان فلا كفا ... هـ الله شر حوادث الأزمـــان**

**من لم يك يشـــــفيه ذان فلا شفا ... هـ الله في قلب ولا أبـــــدان**

**من لم يغنـــــــيه ذان رماه رب ... العرش بالإعدام والحـــرمان**

**من لم يكـــــن يهديه ذان فلا هدا ... هـ الله سبل الحق والـــــإيمان**

**إن الكـــــلام مع الكبار وليس مع ... تلك الأراذل سفلة الحـــــيوان**

**أوساخ هذا الخـــــــــلق بل أنتانه ... جيف الوجود وأخبث الإنسان**

وبالفعل الذي يقدم كلام الناس ويجعله محكمًا ويرد الكتاب والسنة والإجماع ويجعها متشابه نقول فيه كما قال إبن القيم:

**إن الكـــــلام مع الكبار وليس مع ... تلك الأراذل سفلة الحـــــيوان**

**أوساخ هذا الخـــــــــلق بل أنتانه ... جيف الوجود وأخبث الإنسان**

# الفهرس